المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

أ ٦١٦ ع
د ب ت

تقويم أصول الفقه
وتحديد أدلة الشرع

«من أول القياس إلى نهاية الكتاب»

للإمام الأصولي الفقيه النظار القاضي عبيد الله بن عمر أبي زيد الدبوسي ت ٤٣٠ هـ

تحقيق: عبد الرحيم صالح الأفغاني

لنيل شهادة "الدكتوراة"

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٥٠٦ ب
رقم التسجيل الخاص
التاريخ / / ١٤١٥

الجزء الثاني

إشراف فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز محمد

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هجرية

"بـــــــاب"

القول فى الوصف وثبوته طـــــــة يجـب العمل بهـا

/باب/ (١) القول فى الوصف ،وثبوته علـــة يجب العمل بهـــا

قالت الحشوية (٢) من جملة اهل القياس (٣) : كل وصف وجد الحكم معـــه حجة يجب العمل به الا بمانع .

وقال بعضهم (٤) : لا يجب العمل به ولا يصير حجة الا بدوران الحكم

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) الحشوية ـ المشهور بفتح الشين ـ وقيل باسكانها : نسبة الى الحشا وهو طائفة من الناس كانوا يجلسون أمام الحسن البصرى فى حلقتـــه فوبخ كلامهم رديئا فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة أى جانبها وقال الجعبرى : سمت الحشوية حشوية لأنهم يحشون الأحاديث التى لا أصل لها فى الأحاديث الصحيحة ،أو هم يقولون بالجبر والتشبيه .

انظر :

الحور العين (ص/ ٢٠٤) ، شفاء الغليل للخفاجى (ص/ ٨١)

المنتقى من منهاج الاعتدال (ص/ ٩٣) .

(٣) فى (ق) هذا .

(٤) (٦٠٧/ق) .

معه وجودا وعدما (١) ، والنص قائم في الحالين ولا حكم له (٢) (٣) .

---

(١) الدوران لغة : الطوفان ، يقال : دار السائح حول الارض دورانا أي طاف حولها طوفانا ، وأما في الاصطلاح : فقد عرفه الاصوليون بعبارات متفاوته ، فقال الامام الرازي : معناه : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه) المحصول (٥/ ٨٥) ويسمى الوصف مدارا والحكم دائرا ، شرح الاسنوي على المنهاج (٣/ ٦٨)

هذا واختلف الاصوليون في حجيته ، فانظر كلامهم في :

تيسير التحرير (٤/ ٤٩) ، شرح المسلم (٢/ ٣٠٢)

كشف الاسرار (٣/ ٣٦٥) ، تسهيل الوصول (ص/ ٢١٩)

المستصفى (٢/ ٣٠٧) ، الاحكام (٣/ ٩٩) .

المعتمد (٢/ ٧٨٤) ، الابهاج (٣/ ٥٠)

روضة الناظر (ص/ ١٦١) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٢١) .

(٢) اي في حال وجود الوصف وعدمه (هل) .

(٣) وذلك كتعليل النهي عن القضاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) بشغل القلب ، حيث ان الحكم يدور معه وجودا وعدما ولا حكم للمنصوص عليه وهو الغضب أو لنفس النص في الحالين ، فان الغضب اذا وجد ولم يوجد شغل القلب لا يثبت حرمة القضاء ، واذا وجد الشغل بدون غضب بالجوع أو بالعطش ثبتت الحرمة ، فتعلق الحكم بالشغل وجودا وعدما ، وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه دليل على كون الشغل علة . كشف الاسرار باختصار (٣/ ٣٦٥) .

وقال بعضهم : بدوران الحكم معه وجودا وعدما لا غير ، وشرط قيام النص ولا حكم له ، شرط مفسد للقياس .

وقال جمهور العلماء[1] : عدم الحكم عند عدم العلة لا يدل على الصحة والوجود عند العدم لا يدل على الفساد ، ولا يجب العمل بهذا الدليل[2] ولكن بدليل يدل على صلاحه علة ثم عدالته وعدم ما يدفعه .

ثم اختلفوا فى تفسير الصلاح :

قال بعض مشايخ الشافعى رحمه الله : تفسير الصلاح أن يكون[3] مخيلا[4] .

---

(١) (٢٨١/ت) .

(٢) فى (ق) ما يرفعه .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ن) .

(٤) ان مناسبا ، كما فسره به الامام الغزالى والشوكانى وغيرهما ، شفاء الغليل (ن/ ١٤٣) ، ارشاد الفحول (ن/ ٢١٤)

وانما يعبر عن المناسبة بالاخالة - والاخالة الظن - لأن المجتهد يظن مناسبة الوصف للحكم ، وليس هناك نص ولا اجماع على ذلك ، والمناسبة مسلك من مالك العلة ، وهى فى اللغة : الملائمة ، وفى الاصطلاح : اختلفوا فى تفسيرها ، فالقائلون بمنع تعليل احكام الله تعالى بالحكم والمصالح قالوا : انها : الملائمة لأفعال العقلاء فى العادات ، والقائلون بتعليل احكام الله تعالى قالوا : المناسبة : كون الوصف

وقال بعضهم : ان يكون ملائما غير نـاب .(١)

وتفسير الملائمة : ان يكون على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم العدالة : بالعرض على الاصول ،فان لم يرده(٢) اصل ناقضا صار معدلا .(٣)

= بحيث يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا) المحصول (٥/٢١٧) .

وقد اختلف الاصوليون في شرائط قبولها كمسلك من مسالك العلـة فراجع الكلام فيها :

شرح التلويح على التوضيح (٢/٦٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢٧٣) ، شفاء الغليل (ص/١٤٣) (١٤٤) ، (٢/٣٠٠)

المستصفى (٢/٢٩٦) ، الاحكام للآمدي (٣/٣٨٨)

شرح المختصر (٢/٣٩٢) ، نهاية السول (٣/٥٢)

الابهاج (٣/٣٨) ، المحصول (٥/٢١٧)

شرح تنقيح الفصول (ص/٣٩١) ،غاية الوصول (ص/١٢٢)

شرح الكوكب المنير (ص/٥١٩) ، ارشاد الفحول (ص/٢١٤)

روضة الناظر (ص/١٥٧) ، تسهيل الوصول (٢١٢) .

(١) أن غير بعيد ،قال الجوهري : (نبا الشيء عني ينبو ، ان تجافى وتباعد وانبيته أنا : ان دفعته عن نفسي) .

الصحاح (٦/٢٥٠٠) .

(٢) في (ن) لم يرد .

(٣) في (ن) ناقض .

ثم نوقف عن العمل به احتياطا ، ويعرض على الاصول فان لم يرده (١)
أصل معارضا عمل به حينئذ . (٢)

وقال بعضهم : العرض على الاصول احتياط والعمل به صحيح قبل (٣)
العرض ، والنقض جرح ، والمعارضة دفع . (٤)

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : مالم يقم الدليل على أن الوصف ملائم لا يقبل التعليل به ولا يلتفت اليه ، واذا صار ملائما بدليل ، لم يعمل
به الا بالعدالة وذلك بكونه مؤثرا فى ذلك الحكم ، هذا هو الواجب وان عمل (٥) (٦)
بـه قبل التأثير صح . (٧)

---

(١) (٦٠٨/ظ) .

(٢) فى (ن) معارض .

(٣) فى (ن) احتياطا .

(٤) فى (ن) رفع .

(٥) اى يعرضه على الاصول (هل) .

(٦) فى (ت) كونه .

(٧) فى قول المصنف رحمه الله : (هذا هو الواجب : وان عمل به قبل التأثير صح) نظر ، اذا أن ماكان واجبا لا يجوز العمل بخلافه كما هو شأن الواجبات جميعا ، فصحة العمل بالوصف قبل التأثير ينافى وجوب كونه مؤثرا ، بل هما ضدان ، اللهم الا اذا اراد بالواجب شيئا آخر . كالجائز أو المناسب أو مايراد فيهما فى المعنى ، ومع ذلك فان التعبير عن الواجب بالجائز لا يخلو عن نوع تكلف وتعسف فى التوجيه .
والله تعالى اعلم .

فأما قبل الملائمة(١) فلا يصح العمل ،كالشاهد ،واذا شهد لم تقبل حتى يأتي بلفظة أشهد(٢) ،أو بما يماثله بلفظة أخرى(٣) ،ولا يصح العمل به قبل ذلك(٤) /و/ (٥) (٦) ان عمل به قاض .

واذا جاء بلفظة (أشهد)(٧) لم يجب العمل به حتى يعدل(٨) وان عمل به صح ونفذ اذا كان مستورا ،بلا خلاف .

والاطراد بوجود الحكم معه اينما وجد(٩) ،لا يكون دليل الصحة عندنا ،

---

(١) في (ل) الملاسة .

(٢) في (ق) بلفظ .

(٣) في (ق) او بما يلائمه .

(٤) ان قبل اتيانه بلفظ الشهادة أو بما يماثله (هل) .

(٥) الزيادة سقطت من (ت) ، (ق) .

(٦) (أ/١٦٩/ل) .

(٧) في (ق) بلفظ .

(٨) أي الشاهد (هل) .

(٩) أي مع الوصف .

ولا وجود الوصف ولا حكم معه دليل الفساد بنفسه .(١)

---

(١) هذا وقد اختلف الاصوليون في الطرد كمسلك من مسالك العلة ، في تعريفه ثم في حجيته ، أما في تعريفه :

فقال الامام الرازي المراد منه : (الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب ، اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع) المحصول (٥ / ٣٠٥) .

وقال بعضهم : هو : (حصول الحكم مع الوصف في صورة الواحدة) المرجع السابق (٥ / ٣٠٥) ، وأما في حجيته :

فقال الغزالي في شفاء الغليل والرازي والبيضاوي والصيرفي : انه حجة ، وقال الحنفية وابن الحاجب وبعض الشافعية ، منهم الغزالي في المستصفى : انه ليس بحجة ، وقال آخرون : هو حجة على التفسير الأول لا على التفسير الثاني ، وقال الكرخي من الحنفية : هو مقبول جدلا ، ولا يسوغ التعويل عليه عملا ، ولا يجوز الفتوى به .

انظر تفصيل الاقوال والادلة عن هذا المسلك في :

اصول البزدوي (٣ / ٣٦٥) ، تيسير التحرير (٤ / ٤٩)

فواتح الرحموت (٢ / ٣٠٢) ، المحصول (٥ / ٣٠٥)

المعتمد (٢ / ٧٨٤) ، شفاء الغليل (ص / ٢٦٦)

المستصفى (٢ / ٣٠٧) ، الابهاج (٣ / ٩٥)

شرح الاسنوي على المنهاج (٣ / ٧٣) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

شرح تنقيح الفصول (ص / ٣٩٨) ، (٢ / ٢٤٦)

التبصرة (ص / ٤٦٠) ، ارشاد الفحول (ص / ٢٢٠)

تسهيل الوصول (ص / ٢١٩) .

فأما الاولون (١) : فهم القائلون (٢) بقياس الشبه (٣) بلا معنى وانهم حشوية غير معدودين فى الفقهاء ،فقد أقروا - بما قاسوا بالصورة بلا معنى - انهم لم يفقهوا المعنى .

واحتجوا لذلك بالظواهر التى جعلت القياس حجة ،وقالوا انها لم تخص وصفا دون وصف .

---

(١) فى (ت) وهم .

(٢) فى (ن) قائلون ،وبه تنتهى (٦٠٩/ن) .

(٣) وقد اختلف الاصوليون فى ماهيته ثم فى حجيته على اقوال كثيرة . فراجع الكلام عن هذا المسلك فى :

تيسير التحرير (٤/ ٥٣) ، شرح المسلم (٢/ ٣٠١)

شفاء الغليل (ص/ ٣٠٣) ، المستصفى (٢/ ٣١٠)

المعتمد (٢/ ٨٤٢) ، الاحكام للآمدى (٣/ ٢٩٤)

مناهج العقول (٣/ ٦١) ، نهاية السول (٣/ ٦٣)

شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٠٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٩٤)

نشر البنود (٢/ ١٩٢) ، شرح المختصر (٢/ ٢٤٤)

روضة الناظر (ص/ ١٦٤) ، تسهيل الوصول (ص/ ٢١٨) .

/و/ قالوا : وعلل الشرع أمارات على الاحكام وليست من قبيل العلل (١) (٢)
المقلية ،فصح التعليل بالصور كما صح / تعلق / الحكم بنصوص لم يعقل (٣) (٤)
لها معنى ،الا أن تلك نصوص لم يعقل فقهها ،تعلق بها احكام ،وهذه
نصوص لم يعقل فقهها تعلق بها كينونة كل وصف علة وانه ضرب حكم ايضا .

وأما الفريق الثاني : فزعموا ان حد العلة مايتغير به حكم الحال (٥)
على ماسر في صدر الكتاب .

وذلك المغير الذي هو علة قط لا يخلو عن موجودات جمة معه اتفاقا (٦)
لا علة ،فلا يمتاز العلة عن الاتفاقية الا بأن يعدم التغيير عند عدمه دون
سائر الموجودات الاتفاقية .

ولان الوجود لما كان بالعلة لم يجز البقاء بعد ارتفاعها ألا ترى ان (٨) (٩)
الملك الواقع ببيع لا يبقى بعد فسخه . (١٠) (١١)

---

(١) لم ترد الزيادة في (ت) ، (ق) .
(٢) في (ل) في علل .
(٣) في (ن) بالصورة .
(٤) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .
(٥) انظر (ن/ ٩-١٠) من نسخة (ن) .
(٦) في (ت) جهة .
(٧) (٢٨٢/ت) .
(٨) في (ت) كما .
(٩) (٦١٠/ق) .
(١٠) في (ت) ، (ق) مع .
(١١) في (ن) نسخة .

وكذلك كل حادث تعلق بقاؤه بسبب ،لا يبقى بدونه ،هذا لا شك فيه .(١)

قال : واشترطت قيام النص في الحالين ولا حكم له ،ليتبين بذلك ان الحكم متعلق بالعلة لا بالنص ، كما اذا صار النص مجازا بدليل كانت علامة ان /لا / يبقى للحقيقة حكم بوجه .(٢) (٣) (٤)

ألا ترى ان آية الوضوء لما علقت بالحدث ،دار وجوب الطهارة معه لا مع القيام الى الصلاة .(٥)

ولما علل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي حين (٦) (٧)

---

(١) في (ف) وكل ذلك .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) كما في قوله : (لا يضع قدمه في دار فلان)(هل)

(٤) في (ت) بوجه .

(٥) وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ،وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين) المائدة (٦) .

(٦) في (ل) ، (ت) وكما .

(٧) (ب/ ١٦٩/ل) .

يقضي وهو غضبان (١) يشغل القلب ، دار المنع معه لا مع الغضب ، حتى اذا كان به وجع شاغل للقلب او خوف ، حرم القضاء عليه .

واذا كان به أدنى غضب لا يشغل قلبه ، حل له القضاء (٢) .

ولما علل خبر الربا بالكيل ، دار الحكم (٣) معه ، حلا مع التساوي كيلا دون سائر الوجوه [والحرمة مع التفاضل كيلا دون سائر الوجوه] (٤) ، والنسيئة (٥) (مثلا بمثل ، والفضل ربا) قائم ولا حكم له (٦) (٧) .

---

(١) أخرجه :

البخاري باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان (٩ / ٨٢)

مسلم باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٢ / ١٥)

ابو داود باب القاضي يقضي وهو غضبان (٤ / ١٦)

النسائي ذكر ماينبغي للحاكم ان يجتنبه (٨ / ٢٢٧)

ابن ماجة باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ / ٧٧٦)

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الحنطة بالحنطة ، الشعير بالشعير الملح بالملح) الحديث ، وقد سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٦) سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .

(٧) (٦١١ / ق) .

[الرد على القائلين بالشبه والطرد] (١)

فأما الجواب عن قول الحشوية (٢) : فان النصوص الموجبة للقياس على الاصول دلت على أنها معلولة يقاس عليها (٣) ، وذلك يتأدى ببعض الاوصاف فلا يصير الكل علة الا بدلالة أخرى .

ثم البعض عن البعض لا يمتاز الا بدلالة (٤) ألا ترى ان النصوص قد جعلت الامة شهداء ، فدلت على أنهم شهود في الاصل ، ولم تدل على ان كل لفظ منهم شهادة ، بل دلت على أنه يتأدى منهم الشهادة ، وذلك يحصل ببعض الالفاظ (٥) ، ولم يميز ذلك عن غيره الا بدليل .

ولما ذكرنا في الباب الاول ، ان هذه النصوص جعلت القياس حجة أصلية فجعلت الشهادة للاصول أصلا (٦) ، ولكن ما أثبتت لكل أصل (٧) بانفراده (٨)

---

(١) العنوان من المحقق .

(٢) في (ت) فصل .

(٣) في (ك) بقياس .

(٤) في (ت) بدلالته .

(٥) في (ك) وكل .

(٦) ان المعنى الجامع (هل)

(٧) في (ل) ، (ت) ما أثبت .

(٨) في (ل) ، (ت) بانفرادها .

واستعملت التغيير بالعوارض ، فكذلك الأوصاف لا تصير حجة على الغير مع الاحتمال .(١)

ولان كل وصف لو صلح علة - والأوصاف محسوسة مسموعة - لشـــــرك السامعون وأهل اللغة كلهم الفقهاء في المقاييسات ، ولما اختص بها الفقهاء .(٢)(٣)

فعلم ان المقايسة مبنية على معاني تفقه لا أوصاف تسمع .(٤)

وأما الجواب عن قولهم : ان علل الشرع أمارات ، فليست كذلك على التحقيق على ما سر لاول الكتاب .(٥)

وسنذكر بعد هذا أن علل الشرع امارات على معنى انها لم توجـــب بذواتها ، بل بجعل الشرع اياها موجبة .(٦)(٧)

---

(١) في (ل) ، (ت) فلا تصير . وفي (ن) ولا تصير ، ولعل الأصح ما اثبتناه .

(٢) في (ت) كشـــرك .

(٣) (٦١٢/ن) .

(٤) في (ن) بفقه .

(٥) انظر (ن/ ١٠/ ١٢) من نسخة (ف) .

(٦) (٢٨٣/ت) .

(٧) جاء في الكشف (٣/ ٣٦٧) (واما قوله : ان العلل أمارات فكذلك لكن في حق الله تعالى ، لأنه هو الشارع للاحكام في الحقيقة والموجب لها ، فاما في حق العباد فلا ، لأنهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل

وقد مرّ ان /حكم/ (١) القياس تعدية حكم النص الى الفرع ، وهذا الحكم مما لا يحس (٢) ، ولكنه يعقل (٣) ، كقولنا : رجل عالم ، لا يعرف له هذا الوصف بكونه رجلا ، وبأن نحسه ، بل بمعنى عقلي يستدل عليه به .

وليس ثبوت العلل باعيانها بالنصوص كثبوت الاحكام بالنصوص لأن النص عين الحكم ، وهو موجب بنفسه لغة ، والنص ماعين الوصف من الجملة علة (٤) ليجب القول به ، بل صير الاصل معلولا .

فهذا الواحد الذي لم يتعين بالنص / لا يتعين / / الا / بالرأي (٥) (٦) فما لم يعقل معناه بالرأي لا يصير عليه حجة ، فالدرك بالرأي من طريق العقل ، وظاهر البدن من طريق الحس (٧) .

= وان كانت الاحكام ثابتة بشرعه جل جلاله ، كما نسبت الأجزية التي افعالهم بقوله عز اسمه : جزاء بما كانوا يعملون) مع أن الأجزية فضل من الله تعالى أو عدل) .

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ن) لا يحسن .

(٣) (أ/ ١٧٠/ل) .

(٤) في (ن) غير .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(١) سقطت الزيادة من (ن) .

(٧) في (ن) الحسن ، وفي (ت) الحس .

ولأن عين اللفظ لا يكون حجة الا من صاحب الشرع (١) ، والحجة من غيره (٢) استنباط معنى النص بالرأى ، لا تخصيص بعضه (٣) .

وأما القرين الثالث : فقد زعم ان قيام النص ولا حكم له ، آية الفساد (٤) لا آية الصحة ، لما ذكرنا فى باب شروط القياس ان من شرط / صحة / تعليل النص بالرأى أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل (٥) (٦) (٧) .

وأما آية الوضوء فغير معلولة بالحدث عندنا ، والوضوء انما يجب للصلاة (٨) على ما بينا فى أول الكتاب ، ولكن لا يجب الا على محدث (٩) .

فالحدث شرط زيد فى الآية / لا / بالرأى ، ولكن بدلالة النص ، فانه (١٠) (١١) تعالى قال : (وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) (١٢) .

---

(١) فى (ق) غير .

(٢) (٦١٣ / ق) .

(٣) فى (ب) لا يخص .

(٤) وهو القائل بدور ان الحكم مع الوصف وجودا وعدما .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) فى (ل) بأن .

(٧) انظر (صفحة / ٢٦٤) .

(٨) فى (ق) ، (ت) معلول .

(٩) فى (ت) المحدث .

(١٠) فى (ل) والحدث .

(١١) سقطت الزيادة من (ت) .

(١٢) المائدة (٦) .

وقال في الاغتسال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)[1] .

وقال في بدل الوضوء : (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[2] .

وانما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل بما يجب / به / الاصل[3] .

فتبين أن المراد بصدر الآية : اذا قمتم وانتم محدثون ، ولكن سقط ذكر الحدث اختصارا لما في الآية مايدل عليه[4] ،على ما عليه لسان العرب .

ونحن لم ننكر الاختصار والوقوف /عليه/[5] والزيادة بدلالة النص[6] ، وانما أنكرنا الزيادة بالرأي ،فانها تجري مجرى النسخ لا مجرى التخصيص[7]

---

(١) المائدة (٦) .

(٢) المائدة (٦) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) قال الامام البزدوي : (ان الحدث لم يثبت في باب الوضوء بالتعليل بل بدلالة النص وصيغته ،أما الصيغة : فلأنه ذكر التيمم بالتراب الذي هو بدل عن الماء معلقا بالحدث . . . وأما الدلالة : فقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة) أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم ،والنوم دليل الحدث) أصول البزدوي بهامش الكشف (٣/٢٦٦) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) (٦١٤/ت) .

(٧) في (ت) لا يجري .

على أن التخصيص عندنا لا يجوز ابتداءً بالرأي[1] .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان)[2] كناية[3] عن القضاء وهو مشغول القلب[4] ، عرف ذلك بدلالة الاجماع ، كما صار قوله تعالى : (وَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[5] كناية عن الايذاء حتى صار الشتم بمنزلته[6] ، عقل ذلك بدلالة محل الخطاب[7] ، ما هو من التعليل بالرأي للقياس في شيء[8] .

---

(١) جاء في المسلم وشرحه : (القياس مخصص عند الأئمة الاربعة على ما يشهد به مسائلهم الفرعية . . . . الا أن عندنا يخصص بعد التخصيص بغيره ، لأن مخصوص البعض ظني عندنا ، بخلاف ما قبل التخصيص ، فانه قطعي لا يصلح القياس مغيرا له) .

شرح المسلم (١ / ٣٥٧) .

(٢) سبق تخريجه (ر/ ٤٠٩) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) وهو أن لا يقضي حالة الجوع (هل) .

(٥) الاسراء (٢٣) .

(٦) بل الشتم أولى بالتحريم من التأفيف .

(٧) في (ت) عرف .

(٨) ومحل الخطاب الولد (هل) .

وكذلك خبر الرسول صلى الله عليه وسلم انما جعلنا قوله (مثلا بمثل)[1] [2] عبارة عن قوله (كيلا بكيل)[3] بنص آخر فقال (كيلا بكيل)[4] وبالاجماع[5] لا بالرأى .

واذا صار هذا كيلا بكيل ، صار قوله (والفضل ربا)[6] فضلا[7] من حيث الكيل الذى به كانت المساواة ضرورة .

ماعقل شىء من ذلك بالرأى والتعليل وانما التعليل بالكيل لبيان علة الحكم ، وهو ان المماثلة كيلا بأى علة وجبت شرطا لجواز تفيز حنطة بحنطة ؟ والفضل بأى سبب حرم ؟ وهذا التعليل ليس بتغيير حكم النص[8] على ماتبين فى موضعه .[9]

---

(١) (٢٨٤/ت) .

(٢) فى حديث الربا ، وقد سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .

(٣) فى حديث الربا ، وقد سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .

(٤) فى حديث الربا ، وقد سبق تخريجه (ص/ ١٩٠)

(٥) فى ادعاء هذا الاجماع نظر ، فان من العلماء - منهم الشافعية وغيرهم من الفقهاء - لا يقصرون حرمة الربا بالكيل بل يجرونها فيما دون الكيل ايضا ، وقد سبق قولهم فى ذلك . راجع (ص/ ٢٩٥) .

(٦) سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .

(٧) فى (ت) فضل .

(٨) فى (ن) بمغير .

(٩) (٦١٥/ق) .

واما قول عامة العلماء(١) فلأن دوران الحكم معه وجودا وعدما لا يدل على الصحة ، لأن الحكم كما يدور وجوده مع العلة ، فيدور مع الشرط .

ألا ترى ان من قال لعبده : (انت حر ان كلمت زيدا) دار وجود العتق مع الكلام ، وهو شرط ، كما دار مع قوله : أنت حر ، وهو علة ، فلا بد من معنى زائد يميز بين العلة والشرط .

فان قيل : ان اصل الدوران مع العلة دون الشرط ، فالشرط لا يصير شرطا الا بتعليق به(٢) .

قلنا : ان العلل الشرعية ما صارت علة الا بتعليق الشرع الوجود(٣) بها ، فكانت كالشروط في هذا المعنى .

ولأنا وان سلمنا هذا الحكم ، فقد احتمل الدوران ان يكون مع الشرط دون العلة .

ولما احتمل لم يصر حجة موجبة مع الاحتمال على ما مرّ في أصل(٤) الباب .

---

(١) وهم القائلون بأن عدم الحكم عند عدم العلة لا يدل على الصحة ووجود الحكم عند عدم العلة لا يدل على الفساد .

(٢) في (ل) منه .

(٣) في (ق) الوجوب .

(٤) ان الدوران (هل) .

وكذلك وجود الحكم مع انعدام الوصف ،لا يدل على الفساد لجـــواز
(١) (٢)
أن يكون بقي بعلة أخرى .

(٣)
فجائز بالاجماع وجود الحكم بعلل كثيرة ولا ينعدم الا بزوالها كلهـــا
(٤)
وما بقيت واحدة بقي الحكم حسب البقاء بالكل .

(٥)
ويدل عليه ان حد العلة ماتغير به حكم المحال ، فيكون التغيير موجب
(٦)
تلك العلة وأثرها ،فيستدل بذلك الأثر على كون المحال علة ، لأن كل وصف

---

(١) في (ق) نفس .

(٢) في (ت) لعلة .

(٣) ان جواز تعليل الحكم بالعلل الكثيرة مذهب جمهور الاصوليـــين الا ان بعض اصحاب الشافعي وجمهور المعتزلة أنكروا جوازه ،فادعاء الاجماع على جوازه لا يخلو عن نوع تساهل ،والله تعالى اعلم .

وانظر الكلام على هذه المسألة في :

الكشف على البزدوي (٤/٤٥) ، المستصفى (٢/٣٤٢)

شرح المسلم (٢/٢٨٢) ، المعتمد (٢/٧٩٩)

المحصول (٥/٤١٣) ، نهاية السول (٣/١١٢)

الاحكام للآمدي (٣/٢٣٦) ، شفاء الغليل (ق/٥١٤)

روضة الناظر (ق/١٧٨) .

(٤) (٦١٦/ق) .

(٥) في (ت) القبلة .

(٦) (أ/١٧١/ل) .

لا يحس ، لا يستدل عليه الا بأثره ،وكذلك كل فاعل لا يحس لا يعرف الا بآثار محسوسة تدل عليه .

وهذا كسفة العلم لكل شخص لا يوقف عليها الا بآثار فعله ،ولهذا كان طريق معرفة الله تعالى - من الوجه الذى كلفنا ولزمنا بالحجة - الاستدلال بالعالم الكائن بخلقه .(١)

وعدم الحكم عند عدم العلة فى الحسيات والعقليات والشرعيات جميعا ليس بأثر العلة ،بل كان هذا قبل العلة ،واذا عدمت العلة ،عاد الأمر الى ما كان قبل العلة ، واذا لم يكن أثر العلة ،لم يصح الاستدلال به على كونه علة .

قال العبد رضى الله تعالى عنه (٢) ويلفتنى عن الرجل الذى شرط لصحة القياس دوران الحكم معه والنص قائم فى الحالين ولا حكم له ، أنه (٣) قال : ان العموم لا يكون حجة يعمل بها الا بدليل آخر وكذلك الأمر والنهى (٤) .

---

(١) فى (ش) لأن العالم .

(٢) وعبارة (ل) القاضى رحمه الله .

(٣) (٢٨٥/ت) .

(٤) (٦١٧/ف) .

فلم يبق لنفسه حجة من التسميات ، ثم شرط للقياس شرطا (١) لا يكاد يجده بالرأي وحده ، بل يأبى الرأي صحته ، فبقي بلا دليل ، فاحتج لاحكام المسائل بلا دليل على ما بيناه في باب (لا دليل) (٣) .

فوجدته رجلا قد غلب عليه السوداء (٤) بطول الفكرة حتى وقف (٥) عن العمل بالادلة من النصوص والقياس الا بشروط احتياطا ، ثم عمل بلا دليل وما موجب (لا دليل) (٦) الا الجهل ، فأما العلم فلا يثبت الا عن دليل فجهل من الادلة وعلم عند عدمها .

ومن فحش هذا المقال لم يعرف انه ناقض / به / ما قال ، فقد جعل (٧) (٨) حد صحة الاعتلال دوران الحكم معه على كل حال ، والعلم حكم حجته ثم اثبته بلا حجة (٩) .

---

(١) وهو دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما ، وقيام النص في الحالين ولا حكم له .

(٢) في (ق) نجده .

(٣) وسيأتي ذكره قريبا ان شاء الله .

(٤) السوداء : مرض نفساني يؤدي الى فساد الفكر في حزن . الرائد حرف السين (١/ ٨٤٨) .

(٥) في (ق) توقف .

(٦) في (ت) بدليل .

(٧) ان لم يشعر (هل) .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

(٩) في (ق) الاعتدال .

وهكذا (١) يتبين عوار من زاغ عن طريق الله ، قال الله تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٢)) .

ولما ثبت ان الدوران لا يدل على الصحة ولا عدمه يدل على الفساد (٣) سقط اعتبار هذا الدليل اصلا .

وقد بينا أنه لابد من دليل يميز بين العلة (٤) / وبين (٥) / ما ليس بعلة (٦) /فوجب/ المصير اليه (٧) .

وبيننا وبين الشافعي رحمه الله خلاف في تحديده على ما بينا من (٨) الرواية .

---

(١) في (ت) وهذا .

(٢) النساء (٨٢)

(٣) في (ت) دليل .

(٤) (٦١٨/ق) .

(٥) في (ت) ميز .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) في (ت) وجب .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

/و/أما الذين قالوا (١) : ان الوصف انما يصير علة بكونه مخيلا (٢) ان موقعا في (٣) القلب خيال القبول وأثر الصحة ، فاحتجوا في ذلك بأن الأثر معنى في (٤) الوصف لا يحس ، على ما مرّ ذكره ، ولكنه مما يعقل فيجب الرجوع الى القلب (٥) وتحكيمه عليه ، كما قيل في أمر القبلة اذا اشتبه ولم يبن عليها دليل محسوس وجب الرجوع الى القلب وشهادته والعمل به ، فاذا شهد القلب بصحته قبلت .

وكذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم [لوابصة (٦) وقد سأله (٧)] / الاثم (٨) /

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (ب/ ١٧٢/ل) .

(٣) في (ت) بخيلا .

(٤) في (ل) ، (ق) من .

(٥) انظر (صفحة / ٤٠١) .

(٦) هو وابصة بن معبد الاسدي ، له صحبة سكن الكوفة ، ثم تحول الى الرقة ومات بها ، كان زاهدا كثير البكاء لا يملك دمعته .

اسد الغابة (٥/ ٤٢٧) ، الاصابة (٦/ ٥٩٠) .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ل) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(ما حك في قلبك ، وان افتاك الناس)[1] .

وقال بعضهم[2] : لا يشترط هذا فانه أمر باطن لا يمكن اثباته على الخصم ولكنه يعرض على العلل المنقولة ، فان كانت مجانسة لها كانت ملائمة وقبلت ، وان كانت بخلافها ، وكانت نابية لذلك الحكم عند المقابلة بالأصول ردت[3] .

واذا قبلت بالملائمة أو بالاخالة لم يجب العمل بها الا بصفة العدالة[4] واليأس من الدفع[5][6] .

---

(١) جزء من حديث وابصة الاسدي حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن البر والاثم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة - ثلاثا - البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك) أخرجه :

الدارمي باب دع ما يريبك الى مالا يريبك (٢/ ٢٤٦)

واحمد في المسند (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)

(٢) اي لا يشترط كونه مخيلا .

(٣) في (ن) نائبة .

(٤) (٦١٦/ ق) .

(٥) في (ق) والناس .

(٦) في (ق) من الرفع .

وذلك في الاطراد من غير أن يرده اصل ناقضا ولا معارضا (١) (٢) ، لان الوصف مع الملائمة احتمل أن لا يكون علة (٣) ، لأن الملائمة لا تجعلها موجبة ولا تنفي عنها احتمال ما يخرجها ويبطل شهادتها فيجب عرضها على المزكين (٤) أو بعضهم تيسيرا ، وهي سائر الاصول ، فانها شهود الله تعالى خلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٥) .

فاذا عرضت على البعض فلم يرد بنقض ولا معارضة ثبتت العدالة (٦) بدليلها ، وصار بمنزلة ما لو عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عن الرد (٧) (٨) ، فكان السكوت عن الرد بمنزلة التقرير والشهادة بالصحة (٩) (١٠) .

---

(١) في (ت) بالاطراد .

(٢) وعبارة (ن) ناقض ولا معارض .

(٣) في (ل) علة .

(٤) (٢٨٦/ت) .

(٥) في (ق) شهود لله تعالى .

(٦) في (ت) بنيت .

(٧) في (ل) عرض .

(٨) في (ق) وسكت .

(٩) في (ق) وكان .

(١٠) في (ت) التعزير .

ومثال ذلك : ماقيل فى الشاهد ، لا تقبل شهادته حتى يأتى بلفظ ملائم لفظة (أشهد) وان كان بلغة أخرى .

ثم لا يعمل بها حتى تثبت العدالة ،وذلك بالعرض على /(١) بعض المزكين الذين لهم علم بباطن أحواله ،وصاروا حجة فى الباب ، وتثبت هذه الحجة بالبعض دون الكل (٢) .

فاذا أثنوا عليه وصار عدلا (٣) صار حجة وان توهم رد من جرح يأتى من معدلين سواهم أو معارضة .

وكان الوقف للدفع بعده حسنا (٤) ،فاذا لم يظهر الدفع عمل بها (٥) وان لم ينقطع الوهم .

قالوا (٦) : وكما استجزتم ثبوت العدالة للشهود بقول بعض المزكين وعدم الوقوف على الافعال الجارحة من غيرهم ،فاستجيزوا ثبوت العدالة للوصف

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) .

(٢) بين المعقوفتين لم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٣) فى (ت) وصار .

(٤) فى (ت) فكان .

(٥) (أ/١٧٢/ل) ، (٦٢٠/ق) .

(٦) فى (ت) استخرجتم .

بتعديل بعض الاصول ، وعدم الوقوف على ناقض آخر أو معارض ، فليس بين الامرين فرق .(١)

وأما /الذين / قالوا : ان الوصف يصير حجة يعمل بها بالملائمة(٢) ثم العرض يصار اليه ليعرف مايجرح أو يدفع فذهبوا الى أن عدالة الوصف في صلاحه لاغير ، فأما الشاهد : فعدالته في طاعة ربه أمرا ونهيا ، لأن العبد مؤتمن ،وعدالته في أداء الامانة ،وهو من يؤدي الامانة ولا يؤدي فكانت العالة محتملة ،فلم يزل الاحتمال الا بدليل .

فأما الوصف فما عنده أمانة ولا يوصف بخيانة لتثبت عدالته بالتعرف ولكن(٤) الرد موهوم من سائر الاصول ،كشاهد عدل بمعدلين ، لا يؤمن من رد يرد عليه من معدلين آخرين أو من شهود بالمعارضة ، فلا يتسارع الى القضاء احتياطا .

فعلى هذا لا يصير الاطراد دليل صيرورته حجة ، بل الانتقاض يصير(٥) جرحا بعد الصحة ،كتوهم الرد في الفصل الاول بعدما اطرد في بعض الاصول .

---

(١) في (ت) فوق .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) في (ق) مايخرج .

(٤) في (ق) للرد لرد .

(٥) (٦٢١/ق) .

وتبين على اختلاف الاقوال ان الشافعي رحمه الله مادل على صحة العلة بالاطراد في كل الاصول كما ذهب اليه كثير من شيوخنا وشيوخه .[1]

فانه متى دل عليه به ، لم يمكنه اثبات الاطراد في الكل الا بقوله[2] (لا دليل) على نقضه أو معارضته .

وانما قلنا : لا يمكنه اثبات الاطراد في الكل ، لانه وان اجتهد كان للسائل أن يقول : ولم قلت انه ليس وراء ماقلت أصل آخر يرده بنقض أو معارضة ؟

فيضطر الى أن يقول : لم يثبت عندي اصل ناقضا ولا معارضا .[3] [4]

فان قالوا /ان/ المعجزة انما صارت آية ، لعدم ما يعارضها .[5] [6]

قلنا : لا كذلك ،بل بوقوعها على حد فون معتاد الشرا ما محسوسا

---

(١) انظر مذاهب الاصوليين في الطرد (ص / ٤٠٥) .

(٢) (٢٨٧/ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٤) المعجزة هي ما قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله)

المواقف للايجي (ص/ ٣٣٦) وانظر ايضا : الشفا لقاضي عياض(١/ ٢٥٢)

(٥) في (ت) لوقوعها .

(٦) أن يكونها غير مقدورة للبشر (هل) .

واما معقولا ،وبذلك الاثر / ثبتت / آية ، الا أن الكفار تمنتوا وقالوا (١) (٢)

انه فى مقدور البشر عادة .

فقيل لهم : ائتوا بمثلها ،لينقطع تمنتهم ،فانهم لو قدروا لما أمكنهم (٣)

الصبر عن فعله ، وفى الترك ذهاب دينهم ونفوسهم وحرمهم واموالهم . (٤) (٥)

وأما علماؤنا / رحمهم الله / فانهم قالوا : ان الاطراد ليس بتعديل (٦)

ولا عدم الحكم / مع / وجود الوصف جرح . (٧)

أما الاطراد : فلأنه انما يثبت بكون الوصف شاهدا اينما وجد فى (٨) (٩)

كل أصل على العموم .

فلا يكون عموم شهادته دليلا على عدالته بمنزلة شاهد كرر شهادته

فى كل مجلس قضاء ،فلا يصير التكرار منه والثبات على الاداء تعديلا .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) (ب/ ١٧٢/ل) .

(٣) فى (ت) لينقطع .

(٤) فى (ت) عن مثله .

(٥) (٦٢٢/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) فى (ل) ثبت .

(٩) فى (ت) يوجد .

أو نقول : كل / أصل / (١) شاهد بنفسه لذلك الوصف (٢) فيه فيكون بمنزلة شهود / يكثرون / (٣) أو رواة يكثرون ، فلا يصير الكثرة تعديلا لمن لم يكن عدلا قبل الكثرة .

وأما قولنا : عدم الحكم مع وجود الوصف لا يدل على الفساد ، فلأن العلة قد توجد صحيحة دون الحكم لمانع أو نقصان شيء ليس من ركن العلة نحو البيع بشرط الخيار للبائع ، موجود علة ، ولا حكم للمانع (٤) .

والطلاق بعد الدخول موجود ، ولا حكم في الابانة الا بعد العدة لخيار الرجعة (٥) .

والنصاب موجود ولا حكم قبل الحول ، والحول (٦) ليس بركن العلة ولا مانع ، ولكن النصاب بصفة البقاء ، حولا صار علة / تامة / (٧) عاملة (٨) فبدون

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ت) بذلك .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) ان لمانع خيار الرجعة .

(٥) في (ت) كخيار .

(٦) (٦٢٣/ق) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٨) في (ق) بدون .

صفة البقاء لا يعمل مع وجود ماهو ركن العلة تاما ، حتى صح تعجيل الاداء قبل الحول (١) ، وانه لا يجوز قبل تمام الركن (٢) ،كما لو عجل قبل النصاب.

وهذا ايضا كالشاهد شهد مرة / ثم استشهد / فامتنع (٣) ، او السراوي

---

(١) هذا عند ابى حنيفة والشافعى واحمد والاوزاعى ،واما عند مالك وداود الظاهرى وربيعة : فلا يجوز ،وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول) ولأن الحول أحد شرطى وجوب الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه ،ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة ،قال ابن حزم : (ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين) المحلى (٥/ ٣٨٨)

وانظر ايضا هذه المسألة فى :

الاسرار (١/ ١١٩/ب) ، المغنى (٢/ ٦٣٠)

المهذب (١/ ١٧٣) ، الكافى (١/ ٣٠٣)

الاختيار (١/ ١٠٣) .

(٢) وهذا متفق عليه بين الفقهاء ،ولم يخالف فى ذلك أحد منهم الا مانسبه الدبوسى الى الامام مالك القول بجوازه . الاسرار(١/ ١١٣/ب)

وراجع ايضا :

المغنى (٢/ ٦٣٠) ، المهذب (١/ ١٧٣)

الكافى (١/ ٣٠٣) ، الاختيار (١/ ١٠٣)

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

روى ثم امتنع ، [لم يكن / ذلك / (١) جرحا بنفسه حتى ينظر أنه لأى معنى امتنع] (٢) .

فان كان لمعنى خاص على نفسه أو لم يكن مجلس قضاء أو ما أشبهه (٣) لم يكن جرحا .

وانما يدل عدم الحكم مع وجوده على الفساد ، اذا وجدت العلة (٤) بالمعنى الذى معه يصير عاملا بلا مانع من العمل ، وذلك لا يعرف الا بالروية (٥) (٦) فى الحدود والشروط ، ولما سقط اعتبار هذا المعنى دليلا على الفساد (٧) أو الصحة كما سقط اعتبار الدوران اضطررنا الى دليل /آخر/ (٨) .

أما الدليل على الملائمة ، فالحد فيه ما قاله الشافعى رحمه الله (٩) (١٠)

---

(١) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ل)

(٣) فى (ت) بمعنى .

(٤) ان وجود الوصف .

(٥) (٢٨٨/ت) .

(٦) فى (ت) بالرواية .

(٧) ان اعتبار الا لمراد (هل) .

(٨) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٩) فى (ت) قال .

(١٠) ان على وفق تعليل السلف (هل) .

وسنأتي بأمثلة ذلك من علل الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف رحمهم الله (١)
ليتضح لك الطريق في هذا ان شاء الله عز وجل . (٢) (٣)

أما الاحالة : فشرط فاسد في المناظرة ، لأنه اشارة الى مايقع في (٤) (٥) (٦)
القلب ، ومالا يطلع عليه ، فلا يصير حجة على غيره ، كما قيل في باب القبلة (٧)
اذا اختلفت بهم الجهات لم يصر قول بعضهم على البعض حجة . (٨)

ولأن كل معلل يمكنه ان يقول : قد وقع في قلبي خيال صحته فيصير (٩)
معارضا اياك .

وانه من باب الالهام ، وقد بينا في موضعه بطلان ذكره على سبيل (١٠)
الاحتجاج به .

---

(١) (أ/١٧٣/ل) .

(٢) في (ن) لننصح .

(٣) في (ب) تلو .

(٤) في (ت) فشرطه .

(٥) في (ت) النظر .

(٦) (٦٢٤/ق) .

(٧) وقد ناقش الامام الغزالي الامام الدبوسي في هذه المسألة في كتابه شفاء الغليل (ص/١٧٧) فراجعه .

(٨) في (ل) به .

(٩) في (ت) ان يكون يقول .

(١٠) وسيأتي ذكره في بابه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

فثبت ان الصحيح ان تتصف بصفة الملائمة للقبول ليكون من باب مايمكن[1] اثباته على الخصم بدليل يمكن الوقوف[2] عليه والوصول اليه بالتشيل[3] بالعلل المنقولة .

ولا يجوز العمل به قبل الملائمة ، لأنه أمر شرعي لا عقلي ، فما لم يكن من قبيل ماجاء به الشرع لم يصر حجة ، كالشهادة لا تصير حجة اذا قال : (أخبر أو أعلم) ولم يجز العمل به .

واذا ثبت الملائمة ، لم يجب العمل به قبل العدالة كما قاله الشافعي[4] رحمه الله فيما مضى ، وكما لا يعمل بشهادة الشاهد الا بالعدالة .

والفرق الذي ذكره بعض اصحاب الشافعي[5] بين الشاهد والوصف ليس بشيء لأن حال الشاهد ان احتملت خيانة فيما أئتمن على ماقال فصار[6] الكذب محتمل خبره ، فلم يصر حجة الا بدليل يقطع الاحتمال ظاهرا[7] بقدر الامكان .

---

(١) ا ان تتصف الوصف .

(٢) في (ت) الوقف .

(٣) في (ت) بالتسلل .

(٤) راجع (ص / ٤٢٣) .

(٥) (٦٢٥/ن) .

(٦) راجع (ص / ٤٢٦) .

(٧) في (ت) محتملا .

فكذلك حال الوصف في نفسه مع صلاحه ،احتمل ان/(١)لا/يكون علة،لان العلة في كونها موجبة ،وما لنا عليه دليل موجب سوى الاستشهاد باصل ثابت احتمل وجود الحكم فيه مع هذا الوصف اتفاقا لا علة .

الا ترى انه لا يكون علة اذا قام دليل الرد كاحتمال الشهادة الكذب ما بينهما فرق الا من حيث أن احتمال الكذب من الشاهد في اداء الشهادة وهمهنا من المعلل في تعيينه ذلك وصفا ،احتمل ان لا يكون واجب العمل به .

فثبت انه لابد من دليل يرجح احتمال الصواب على الغلط ، وذلك(٢) في بيان التأثير ،لما ذكرنا ان ما لا يوقف عليه من طريق الحس وجب الاستدلال عليه بأثره ،وكذلك العلل الحسية انما عرفت بآثارها .

الا ترى ان الحد فيه مايتغير به حكم المحال ، والتغيير أثر العلة(٣) لا محالة(٤) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (ب/١٧٣/ل) .

(٣) (٢٨٩/ت) .

(٤) (٦٢٦/ق) .

ألا ترى ان عدالة الشاهد انما تثبت بأثر دينه فى منعه عن ارتكاب ما اعتقده حراما بدينه ، فاستدل به على منعه عن الكذب الذى هو حرام فى دينه ، فتعرفنا العدالة بأثر ظهر من دينه فيما وقفنا عليه من افعاله لا بعدم (١) .

فكذلك عدالة الوصف انما تثبت بأثره فى ايجاد (٢) مثل هذا الحكم فى موضع آخر بالاجماع ، ليصير الاثر الموجود دليلا على نظيره ويكون استدلالا بوجود معلوم لا بعدم (٣) ولا بشئ (٤) لا يطلع عليه ولا تجوز المصاحبة به .

ولأنا ذكرنا ان الحكم يوجد مع العلة ويطرد معها وكذلك يطرد مع (٥) الشرط ويوجد معه (٦) ، فلا بد من دليل آخر يميز بين الشرط والعلة (٧) ، وذلك (٨) بالاثر (٩) ، فانه لا أثر للشرط فى ايجاب الحكم وللعلة أثر .

---

(١) أى بعدم انه لم يشرب الخمر ، لم يزن ، بل لأنه أقلع نفسه عن محاور دينه عند التوقان ، فكذا الوصف بمعنى مؤثر ، لا بالعدم عند العدم (هل) .

(٢) فى (ن) اتحاد ، وفى (ت) ايجاب .

(٣) فى (ت) لانعدام .

(٤) فى (ت) ولا شئ .

(٥) فى (ل) ، (ت) معه .

(٦) فى (ق) يتغير .

(٧) فى (ت) من .

(٨) فى (ق) وكذلك .

(٩) فى (ل) ، (ق) فى الاثر .

قالوا : ولأن رأس الحجة معجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولم تعلم الا بآثارها في الوقوع فوق معتاد البشر فتبين بتلك الزيادة انها من الله تعالى ومضافة اليه لا الى العبد .

وأما الجواب عن قوله : ان الاصول مزكون كالرسول عليه السلام فلا كذلك ،بل هم شهود مثل الاصل المعدل أو كالرواة للخبر ،وصحة الوصف كصحة متن الخبر ،وصحة المتن لا تثبت بكثرة الرواة ،فكذلك صحة الوصف لا تثبت بكثرة الاصول ،والشاهد لا يكون معدلا لشاهد .

وكيف يعدل الاصل الاصل ؟ وما له بأثر الوصف في نظير ذلك الحكم ،وليس للمعدل في باب الشهود ان يعدلهم الا بعد الوقوف على أثر دينهم في منعهم عن حرام ،مثل حرمة الكذب ،ولهذا جوزنا الخصوص على العلل ،بأن توجد ولا حكم .

لانا لم نجعل دليل صحتها ايرادها لتفسد بزوال الايراد ، بل جعلنا دليل الصحة معنى مؤثر في الحكم صار وصفا لما هو ركن العلة فيجوز

---

(١) (٦٢٧/ق) .

(٢) انظر (ص/ ٤٢٤)

(٣) في (ت) فصحة .

(٤) راجع (ص/ ٤١٥) .

(٥) (أ/١٧٤/ل) .

(٦) في (ق) حكم .

وجود الركن بدون ذلك المعنى ولا حكم له معه ،كما جاز وجود النصاب قبل (١) الحول ولا وجوب معه . (٢)

فتبين بانعدام الحكم عند انعدام المعنى المؤثر ان هذه الحادثة لم (٣) تدخل تحت التعليل ،بل دخل تحته ما تناوله المعنى المؤثر/له/كما تناوله (٤) الوصف الظاهر ،ولهذا سميناه خصوصا .

/فالخصوص بيان ان المخصوص لم يدخل تحت جملة العموم ابتـــــداء (٥) بدليل مقارن ،بخلاف النقض ، فلا نقض الا بعد الثبوت . (٦)

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) وعبارة (ت) فيجوز وجود النصاب قبل الحول ولا وجوب معه .

(٣) (٦٢٨/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) النقض أو المناقضة عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة) الأحكام للآمدي (٤/ ٨٦) ومثاله : قول الشافعي رحمه الله في حق من لم يبيت النية : تصوم اول صومه عنها فلا يصح فيجعل عراء اول الصوم عن النية علة لبطلانه ،فيقول الحنفي : هذا ينتقض بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت ،فينتقض ،حيث وجدت العلة وهو العـــــراء بدون الحكم وهو عدم الصحة . شرح الاسنوي على المنهاج (٣/ ٧٨) وانظر ايضا :

تيسير التحرير (٤/ ١٣٨) ، تسهيل الوصول (ق/ ٢٢٩) .

ألا ترى انه يمكنه ان يقول : ما ادعيت سوى ان قلت : ان هذه الوصف(١) علة ، وانه فيما ذكرت / علة / ايضا ، لكن لم يعمل لمانع ، وهو كذا ، وقد عدم المانع فيما نحن فيه ، أو لم يعمل لعدم المؤثر(٢) وهو كذا وقد وجد في مسألتنا هذه ، وأنا لم أدع العمل به الا مع المؤثر(٣) حال عدم المانع .

[تخصيص العلل](٤)

وزعمت الطردية ان العلل لا تقبل الخصوص ، وسموا الخصوص نقضا لزعمهم ان الحكم متعلق بعين الوصف ، فلم يجز وجوده بلا مانع ولا حكم له(٥) .

وهذا غلط منهم لغة وشريعة واجماعا وفقها

أما اللغة(٦) : فلأن النقض اسم لفعل يرد فعلا سعى على سبيل المضادة

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (٢٩٠/ت) .

(٣) في (ت) حام .

(٤) العنوان من المحقق .

(٥) في (ل) معه .

(٦) في (ق) فاما .

كنقض البنيان (١) ، ونقض كل مؤلف ونقض العقد (٢) ونقض كل قول بخلافه ، والخصوص بيان أنه لم يكن فى العموم .

ألا ترى ان نقض (٣) العموم الخصوص ، ونقيض (٤) / النقض (٥) / البناء والتأليف؟

وأما الشريعة : فلأن التناقض غير جائز على الكتاب والحجج كلها والخصوص ، والخصوص جائز على عموم النص .

فتبين (٦) / به (٧) / انه لم يكن داخلا تحت الجملة ، ولم يرد به من الابتداء (٨) الا مابقى بعد الخصوص ، لا أن نقض بعد الثبوت (٩) .

واما الاجماع فلأن القايسين أجمعوا ان من الاحكام مايثبت بالنص (١٠) بخلاف القياس ، فخصت بالنص عن موجب القياس لولا النص لكان الحكم بالقياس (١١) بخلاف ذلك .

---

(١) فى (ق) كبعض .

(٢) (٦٢٩/ق) .

(٣) فى (ت) يقبض .

(٤) فى (ت) القبض .

(٥) الزيادة سقطت من (ت) .

(٦) فى (ق) فيتبين .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) فى (ل) ، (ق) دخل .

(٩) فى (ق) انه .

(١٠) فى (ت) فان .

(١١) (ب/١٧٤/ل) .

/و/ الشافعي رحمه الله يسميها مخصوصة عن القياس ونحن نسميها معدولا (١) (٢) (٣)
به عن القياس .

واما الفقه : فلما ذكرنا ان العلل ما ذكر شيئا غير أن سماه علة (٤)
ويمكنه الثبات عليه من غير رجوع مع انعدام الحكم ، بأن يضيف العدم الى (٥) (٦)
مانع على ما ذكرنا دون فساد العلة .

فان قيل : لو جاز تخصيص العلل لما اشتغل اهل النظر بالجواب (٧)
كما في العمومات ، ولا كتفى منهم بقولهم : كانت علتي توجب ذلك الا اني
خصصته بدليل ، ولا يكتفى به بالاجماع .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) انظر : شفاء الغليل (ص/ ٦٤٢) ، المستصفى (٢/ ٣٢٦) .

(٣) مثاله بقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا ، فان القياس يقتضي فساد الصوم اذا الشيء لا يبقى مع ما ينافيه ، لكن ثبت بالنص بقاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) فصار البقاء حكما معدولا به عن القياس

(٤) في (ت) سوى .

(٥) انظر (ص/ ٤٣١) .

(٦) في (ت) اللفظة .

(٧) (٦٣٠/ق) .

قلنا : انما لم يكتف منهم بهذا القدر ، لأن دعواهم ان هذا الوصف علة تول بالرأى ويحتمل الغلط .

فاذا وجدنا الوصف ولا حكم معه واحتمل العدم لفساد العلة واحتمل لمانع من الصحة ، لم يثبت جهة الانعدام بمانع بنفس الدعوى حتى يقيم (١) (٢) الدلالة عليه بازالة المانع فى تلك الحادثة دون هذه وكذلك ان أحال الى عدم المؤثر .

(٣) فأما النص فلا يحتمل الغلط ، فلا يبقى لانعدام الحكم مع وجود النص الا الخصوص الذى يليق بكلام الشرع ، فلم يحتج الى اثبات هذا الوجه بدليل .

(٤) (٥) (٦) (٧) مافرق بيننا وبينهم فى الخروج عن المناقضة الا انا خرجنا بمعنى فقهى وهم خرجوا عنه بلفظ سمعى .

---

(١) فى (ق) بآراه .

(٢) فى (ت) على .

(٣) فى (ت) وجوده .

(٤) فى (ل) ، (ق) فما فرق .

(٥) ان الطردية (هل) .

(٦) فى (ل) لمعنى .

(٧) فى (ت) بالمعنى الفقهى .

الا أن الدفع باللفظ أيسر ،فانه محسوس ،وبالمعنى عسير لانه باطن (١)
معقول ،فمالت النفوس بهواها الى (٢) الظاهر اليسير فغلبت .

ولعمرى لو أنصفوا وعذروا أنفسهم على ترك المعنى الفقهى بسبب (٣)
الحرج الذى يلحقهم ،لشكروا من تحمل المشقة وجاهد هواه حتى وصل (٤)
اليه ،ولما صار الظاهر فقها والصورة معقولة .

بل لأقروا بالخطأ على أنفسهم ،لأن عين الكلمة انما يكون حجة من (٦)
صاحب الشرع ،فأما من غيره فلا . (٧)

وانما الينا استخراج الفقه من كلمات الشرع ،وذلك معنى يعقل لا كلام (٨) (٩)
يسمع ،الا انا لا يمكننا تحقيق المعنى عند السامع الا بكلام ،فاضطررنا اليه (١٠)
فصح منا ما نشير الى معنى يعقل دون غيره .

---

(١) فى (ت) غير .

(٢) (٢٩١/ت) .

(٣) فى (ق) لسبب .

(٤) (٦٣١/ق) .

(٥) ان معلولة (هل) .

(٦) فى (ت) عن .

(٧) فى (ت) غير .

(٨) فى (ق) اثبتنا .

(٩) فى (ل) بلا كلام .

(١٠) (أ/ ١٧٥/ل) .

فان قيل / ان / الاحالة الى المؤثر احالة الى ما لا يعقل حده ،فلم (١) (٢)
يصح الاحتجاج به ،كما قلتم انتم فى الاحالة التى شرطنا / نحن / . (٣)

قلنا : لا كذلك ،بل الاثر من حيث اللغة محسوس ، كآثار المشى على (٤)
الارض وأثر الجرح بالاعضاء وأثر الدواء المسهل فى الاسهال . (٥)

ومن حيث الشرع معقول ايضا على ما بينا فى عدالة الشاهد انها (٦)
تعرف بأثر دينه فى منعه عن تعاطى ما اعتقده حراما فى دينه كحرمة الكذب. (٧)
فالأثر وهو الامتناع معقول ،وقد دلت / عليه / العلل المنقولة (٨) (٩) (١٠) (١١)

قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات) . (١١)

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) اى الاضافة (هل) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) اى الطريق (هل) .

(٥) فى (ل) من .

(٦) فى (ق) تتعرف .

(٧) فى (ل) فى دينه حراما .

(٨) فى (ل) دل .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

(١٠) (٦٣٢/ق) .

(١١) سبق تخريجه (ص / ١٨٦) .

علل لسقوط[1] النجاسة بضرورة[2] الطوف علينا فللضرورات[3] أثر فى اسقاط[4] حكم الخطاب .

وقال للمستحاضة : (انه دم عرق انفجر ، توضأى[5] لكل صلاة)[6] .

علل للوضوء بانفجار الدم لأن[7] انفجاره مؤثر فى اثبات حكم النجاسة وايجاب حكم الطهارة .

وقال لعمر رضى الله عنه وقد سأله عن القبلة وهو صائم : (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ فقال : لا . قال : ففيم اذا ؟)[8]

علل لعدم الفطر بوصف مؤثر ، وهو المضمضة بالماء من غير ابتلاع - لان الفطر نقيض الصوم ، والصوم بالكف عن اقتضاء شهوة البطن والفرج والمضمضة خالية عن الاقتضاء صورة ومعنى ، وكذلك القبلة .

---

(١) فى (ت) السقوط .

(٢) فى (ى) لضرورة .

(٣) فى (ب) فالضرورات .

(٤) فى (ت) الحكم .

(٥) فى (ت) توضأ .

(٦) سبق تخريجه (ص / ٢١٢) .

(٧) فى (ى) لانه .

(٨) سبق تخريجه (ص / ٢١٠) .

والصحابة اختلفوا فى ميراث الجد مع الاخوة ،وشبهوهم بفروع الشجرة وشعوب الوادى (١) .

وتلك معانى محسوسة مؤثرة فى معنى القرب ، فعللوا بمؤثرات وبأوصاف (٢) غير مردودة الى أصل .

والوصف بنفسه لا يكون حجة الا بأن يشهد له الاصول (٣) ، أو واحد أو يكون مؤثرا ،فلما لم يشتغلوا باستشهاد اصل علم انهم اعتمدوا التأثير .

وعلى هذا النمط عللنا فى الفروع فقلنا : لا يثلث (٥) مسح الرأس لانه (٤) مسح ،فاشبه مسح الخف وقال الشافعى (٦) رحمه الله : انه ركن (٧)

---

(١) انظر اقوال الصحابة فى ميراث الجد مع الاخوة وكيفية تشبيههم الاخوة بفروع الشجرة وشعوب الوادى . (ص/ ٢١٦) .

(٢) (٦٣٣/ى) .

(٣) فى (ى) شهد .

(٤) (ب/ ١٧٥/ل) .

(٥) فى (ى) لا يثبت .

(٦) (٢٩٢/ت) .

(٧) فى (ت) فقال .

(١)
فى الوضوء فأشبه الغسل .

فكان الصحيح ما قلناه ، لان المسح فى ذاته أخف من الغسل ،ويلحق الناس فى الغسل من المشقة ما لا يلحقهم فى المسح .

ولان صفة المسح قد أثرت فى ايجاب تخفيف هذا الركن متى قوبل بالغسل فى حق استعمال محله ، لان الغسل لا يتأدى الا باستعمال كل المحل ،والمسح يتأدى بالبعض ،وكونه ركنا لم يؤثر فى التسوية ذاتا وقدرا .

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه ، والنخعى ومجاهد ومن الصحابة ابن عمر وأنس وغيرهما الى ان مسح الرأس مسحة واحدة ولا يسن تكراره ،حتى نسبه ابن عبد البر الى الجميع وقال : ان هذا مذهب الجميع ،وذهب الشافعى رحمه الله الى استحباب تكراره وقال : (واجب لو مسح رأسه ثلاثا ،وواحدة تجزئه) الام (١ / ٢٣)
وانه لم يعتمد فى ذلك على دليل من السنة او أثر من الصحابة ، والظاهر انه قاسه بغسل سائر الاعضاء كما قرره الامام المصنف رحمه الله تعالى .
راجع مذاهب العلماء فى هذه المسألة :
الهداية مع فتح القدير (١ / ٢٩) ، الاسرار (١ / ١١ / أ)
المغنى (١ / ١٢٧) ، الكافى (١ / ١٦٧) .

ولان السنة التى نختلف فيها شرعت مكملة لهذا الركن صفة له كتطويل القراءة فى الصلاة والقيام ،ولهذا شرعت فى موضع الفرض ،بحيث يتأدى بها الفرض لو ابتدئ بها ،فيجب أن يؤثر صفة المسح فى تخفيف اكماله (١) فى حق استعمال محله ،فيكمل باستعمال المحل مرة واحدة ،كما أثر فى حق الفرض ،ولا يكمل الغسل الا بالاستعمال ثلاثا .

وصفة الركنية ما أثرت فى التسوية بينه وبين الغسل فى حق /اصل / (٢) الفرض ،فكذلك فى حق الاكمال .

وكذلك اختلفنا فى صوم رمضان (٣) ،ان نية الفرض شرط أم لا ؟

فقلنا : الشرط نية الصوم .

وقالوا : الشرط نية صوم الشهر . (٤)

فعللنا (٥) نحن بأنه صوم عين (٦) ،فأشبه النفل .

وعللوا : بأنه صوم فرض فأشبه القضاء والكفارة .

---

(١) (٦٣٤/ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ت) الصوم .

(٤) راجع اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة (ص/ ٣٧٨) .

(٥) فى (ل) فقلنا .

(٦) فى (ى) ان .

فكان المؤثر ما قلناه ،لان اصل النية ماشرعت الا لتعيين العمل المأمور (١)
به ، والمأمور به صوم / فرض / (٢) وليس في رمضان صوم /غير/ (٣) الفرض (٤) فكان
عينا فيه لاسم الصوم ،فأصابه بعينه بمطلق الاسم ، واستغنى عن الوصف (٥) (٦)
الذي هو للتمييز بين انواعه .

وأما كونه فرضا فلا أثر له في شرط نية فوق اصابة المأمور به .

وكذلك قلنا : ان الصرورة متى حج نفلا كان (٧) (٨)

---

(١) في (ل) لنفس .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) هذه الكلمة مشطوب عليها في (ت) .

(٤) في (ل) غير فرض .

(٥) في (ت) الاسم .

(٦) في (ت) فأشابه .

(٧) جاء في المصباح (١/ ٣٦٢) : (الصرورة بالفتح : الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث وسمي بذلك لصبره على نفقته ،لانه لم يخرجها في الحج) .

والصرة : الشدة من كرب وغيره ،يقال : صررت الصرة : شددتها .

انظر الصحاح (٢/ ٧١٠) .

(٨) (٦٣٥/ق) .

عما نوى[1] لأن عمل الحج معلوم باسمه لا بوقته ،فاشبه الصلاة ،فكان تعليلا[2] بوصف مؤثر ، لان الوقت محل لأداء الواجب.[3]

فمتى علم الفرض سمى باسمه لا بوقته بقى الوقت خلوا عن تسمية الفرض عند الايجاب ، فبقى على ما كان قبل الايجاب على ما مرّ[4] فى باب الاوقات وقبل الفرض كان النفل مشروعا ، كما فى حق الصبى والعبد .

ومتى عللنا خبر تحريم ربا الفضل بالكيل والجنس ،كان تعليلا بوصف مؤثر ، لان الفضل لا يصير ربا الا فى مالين صارت المساواة بينهما شرطا للجواز ،والمساواة قدرا لا تصير شرطا للجواز فى الاموال المتفاوتة خلقة كالثياب والعبيد .

---

(١) من لم يحج حجة الاسلام ونوى بتطوع ،وقع حجه عما نواه عند الحنفية والمالكية والثورى واسحاق وابن المنذر واحمد فى رواية ويقع عن حجة الاسلام عند الشافعى واحمد فى رواية أخرى عنه . انظر :

الاسرار (١/ ١٤٦/ب) ، الاختيار (١/ ١٤٣)

المغنى (٣/ ٢٤٦) ، الكافى (١/ ٣٥٧)

المهذب (١/ ٢٠٧) .

(٢) فى (ن) ، (ت) كان .

(٣) فى (ن) الاداء الواجب ، وفى (ت) الاداء لا الواجب .

(٤) باب الاوقات فى الاسرار (١/ ٤٦/ب) لا فى هذا الكتاب كما يتبادر الى الذهن .

فثبت ضرورة شرطها فى المتساوية من الاموال ، كالفلوس الرائجـــة ،
(١) (٢) (٣)
لا يجوز [بيع واحد بأثنين ،ويجوز] بيع واحد بواحد لتساويهما فى الرواج .

ولما وجب احالة وجوب المماثلة الى التماثل ،وجب التعليل بالوصف
(٤)
المؤثر فى التماثل وهو الجنس ، ليرتفع به تفاوت المعانى دون الطعم الذى
(٥) (٦)
لا أثر له فى جعل المطعومات امثالا ،والى الكيل ليرتفع به تفاوت القـــدر
اذا استويا مكيالا .

(٧)
ويدل عليه ان شرط التماثل فيما لا يقبله محال ، ولا يصير المال قابـلا
للتماثل حتى يكون فى اعداده امثالا متساوية .

---

(١) اى اذا كان بغير اعيانهما بالاجماع ،ويجوز بيع الفلس بالفلس اذا كان باعيانهما عند محمد والشافعى ،خلافا لهما (هل) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) (٢٩٣/ت) .

(٤) (٦٣٦/ق) .

(٥) فى (ل) ، (ق) المطعوم .

(٦) فى (ت) ان .

(٧) اى فيما لا يقبل التماثل كالثياب والعبيد .

وكذلك متى قلنا : ان الثيب الصغيرة تزوج كرها (١) ، لأنها صغيرة فأشبهت الذكر (٢) والبكر .

والبكر البالغة لا تزوج كرها (٣) (٤) ، لانها بالغة ، فاشبهت الذكر والثيب

---

(١) لقد اختلف الفقهاء في تزويج الثيب الصغيرة كرها ، فقال الشافعي واحمد في رواية : لا يجوز تزويجها واجبارها على النكاح ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية اخرى عنه : ان للاب تزويجها واجبارها على النكاح . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٧٢) ، الاسرار (٢/ ٢٢٧/أ)

المهذب (٢/ ٣٨) ، الكافي (٢/ ٥٢٢) .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٣) في (ق) الغالبة .

(٤) ذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية وابن أبي ليلى واسحاق : ان للاب اجبار ابنتها البكر البالغة على النكاح ، وتزويجها بغير اذنها ، وقال ابو حنيفة واحمد في رواية اخرى عنه والاوزاعي والثوري وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر : ليس للاب ذلك ، فلا تنكح البكر البالغة الا باذنها ورضاها . راجع :

الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٦١) ، الاسرار (٢/ ٢٢٧/ب)

الام (٥/ ١٦) ، المغني (٦/ ٤٨٧)

المهذب (٢/ ٣٨) ، الكافي (٢/ ٥٢٢) .

كان تعليلا بوصف مؤثر ، لان الصغر (١) له أثر فى اثبات الولاية ما لا .

وهذه الولاية (٢) من جنسها ، لانها من المصالح التى تعلق القوام بهـا على ما بينا فى / كتاب / النكاح (٣) (٤) ، وكذلك قد أثر فى حق البكر والذكر (٥) .

وكذلك البلوغ (٦) له أثر فى حق ولاية الغير فى حق المال وفى حق الذكر والثيب ، فكذلك فى حق النكاح ، لان الجنس واحد .

وكذلك متى قلنا (٧) : ان نكاح الحر الأمة مع طول الحرة يجوز (٨) لأنه معنى

---

(١) فى (ت) الصغير .

(٢) اى ولاية النكاح .

(٣) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٤) اى فى كتاب الاسرار ، فراجعه هناك .

(٥) فى (ق) الذكر والبكر .

(٦) فى (ق) الجبـر ، وفى (ت) الحـر .

(٧) فى (ت) ولذلك .

(٨) اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الامة اذا كانت تحته حرة ، واختلفوا فيما اذا لم تكن تحته حرة ، لكنه وجد طولا الى الحرة فقال ابوحنيفة ومالك فى رواية وابن القاسم من اصحابه : للرجل ان يتزوج الامة وان وجد طولا وامن العنت ، وقال الشافعى ومالك فى المشهور عنه واحمد والاوزاعى : لا تجوز نكاح الامة الا اذا وجد فيه شرطان : عدم الطول وخوف العنت ، واذا عدم الشرطان او احدهما ، لم يحل له نكاحهـا انظر :

يجوز معه هذا النكاح للعبد ،فيجوز للحر قياسا على جميع ما لا يمنع العبد
(١) (٢)
عن نكاح الامة من جب وعنة ،وقياسا على القدرة على الحرة بلا مهر ،
(٣) (٤)
بأن رضيت بغير مهر فانه لا يمنع نكاح الامة وان قدر على الحرة ،لان الشرع
(٥)
بنى جواز النكاح على الحل ،ونصف حكمه بالرق ،حتى جاز للحر اربع
نساء ولم يجز للعبد الا امرأتان .

فيبقى العبد على ما كان في الحرية في حق النصف الباقي القابل لنكاحه فلا يقارن العبد الحر فيما بقي ،بل يستويان فيه ،وتعليلنا هذا يوجب المساواة .

= الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٠) ،احكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٨)
الاسرار (٢/ ٢٥٢/أ) ، المغني (٦/ ٥٩٦)
المهذب (٢/ ٤٦) ، الكافي (٢/ ٥٤٣)
مقدمات ابن رشد (٢/ ٢٨) .

(١) في (ت) جهل .

(٢) الجب : القطع ،ويطلق على مقطوع الذكر ،وهو المجبوب .
النهاية (١/ ٢٣٣) .
والعنة : بضم العين وتشديد النون ـ عدم القدرة على اتيان النساء أو عدم الاشتهاء المهن . المصباح المنير (ص/ ٤٣٣) .

(٣) في (ت) فان .

(٤) (ب/ ١٧٦/ل) .

(٥) في (ل) صار .

وكذلك متى قلنا : نكاح /الحر/ (١) /المسلم/ (٢) الامة الكتابية جائز قياسا على / نكاح / (٣) الحرة الكتابية (٤) ،كان مؤثرا ،لأنا قد بينا ان الرق لا يفرق بين الحر والرقين فى اصل النكاح (٥) ،كما فى جانب الرجال ،وانما يفرق فى تنصيف العدد (٦) ،فان الحر يتزوج اربعا والعبد ثنتين .

وكذلك فى جانب النساء (٧) يفترقان فى تنصيف العدد (٨) ولا عدد لنكاح المرأة (٩) ، لانها لا تتزوج برجلين ، ولا يمكن تنصيف العدد من هذا الوجه (١٠)

---

(١) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٤) لقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز نكاح الامة الكتابية وذهب الحنفية الى جواز نكاحها . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٠) ،المغنى (٦/ ٥٩٦)

المهذب (٢/ ٤٥) ، الكافى (٢/ ٥٤٢) .

(٥) فى (ت) الى .

(٦) فى (ل) ، (ت) القدر .

(٧) فى (ت) فكذلك .

(٨) فى (ل) ، (ت) القدر .

(٩) (٦٣٨/ق) .

(١٠) فى (ل) ، (ت) القدر .

فأظهر من وجه آخر يشبهه ،فقيل : الحرة تنكح قبل الامة وبعدها ،والامة تنكح قبل الحرة لا بعدها .

فأما ان يحرم اصل نكاح الامة الا بشرط زايد لا يشترط للحرة فلا وجه /لها/ (٢) ، لانها في النصف / الباقي /(٣) - وهو حال عدم الحرة - باقية على ما كانت .

وقد وجدنا علل الائمة من السلف (٤) على هذا النحو (٥) فهذا محمد بن الحسن (٦) رحمه الله ما علل لمسائله الا بوصف ذكره من غير رد الى اصل / والوصف / (٧) اذا لم يرد الى اصل لابد من كونه مؤثرا حتى يصير حجة .

فقال : اذا قال لامراته : ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عادت اليه بعد زوج /آخر/ (٨) ،ثم دخلت الدار لم (٩)

---

(١) في (ل) للحر.

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) عبارة (ت) ماعلل السلف من الائمة .

(٥) في (ت) النحر .

(٦) في (ق) فبهذا .

(٧) (٢٩٤/ت) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

تطلق (١) ، لانه حين طلقها ثلاثا فقد ذهب طلاق ذلك الملك كلـــه .

وتأثيره (٢) : ان اليمين بالطلاق اذا لم يضف الى حدوث الملك لـــم ينعقد الا على الطلاق المملوك للحال (٣) .

والطلاق الثلاث ، كل الطلاق المملوك بالملك القائم ، فلا تنعقد اليمين الا عليها ، فاذا ارسلها (٤) ، فقد فات كل ما انعقد عليه فلا يبقى ، لان اليمين لا يبقى صحيحة الا بتعلق الجزاء بالشرط فاذا فات الجزاء (٥) ولم يبق متعلقا بطلت اليمين .

وقال في غير موضع : العبد المحجور اذا استودع فاستهلك الوديعة لا يضمن الا بعد العتاق ، لانه لما أودعه فقد سلطه عليه (٦) .

والتسليط مؤثر في اسقاط ضمان الاتلاف لا محالة متى ثبت ، فنحتـــاج الى الدلالة لاثباته .

---

(١) هذا عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف ، واما زفر منهـــم فقال انها تطلق . انظر :
رد المحتار ودر المختار (٣/ ٣٥٢) ، الاسرار (٢/ ٢٩٦/ب)

(٢) في (ق) لم تصف .

(٣) (٦٣٩/ق) .

(٤) (أ/ ١٧٧/ل) .

(٥) في (ق) ، (ت) لتعلق .

(٦) وبه قال ابو حنيفة ايضا ، وقال ابو يوسف رحمه الله : انه يضمن .
الاسرار (١/ ٣٢٣/ب) .

وقال ابو حنيفة فيمن اشترى نصف ابنه : يعتق عليه (١) ولا يضمن للبائع (٢) (٣) شيئا ، لانه اعتقه برضاه .

والرضا مؤثر فى اسقاط الضمان ، وانما يحتاج الى اثباته بدليله .

وقال : المديون لا يلزمه الزكاة ، لانا لو اوجبنا الزكاة على المديون (٤) لزكى مال واحد مرارا فى سنة واحدة .

وللسنة تأثير فى نفى الثنى عن مال واحد بالاجماع (٥) ، وانما يحتاج الى بيان ان القول بايجاب الزكاة على المديون /قول/ بالثنى (٦) (٧) (٨) .

---

(١) فى (ت) ، (ق) فعتق .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ت) ، (ق) انه لا يضمن .

(٤) فقد اختلف العلماء فى وجوب الزكاة على المديون ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة فى المشهور عنهم : ان من كان عليه دين يحيط بماله ، فلا زكاة عليه ، وقال الشافعية فى الجديد : ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة . انظر :

الهداية (١١٧/٢) ، الاسرار (١٣٧/١/ب)

المهذب (١٤٩/١) ، المغنى (٤١/٣)

الكافى (١٩٤/١) ، بداية المجتهد (٢٤٦/١) .

(٥) فى (ت) باجماع .

(٦) فى (ت) البيان .

(٧) (٦٤٠/ق) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

وهكذا علل الشافعي رحمه الله فقال : لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح ولا في الطلاق ،لأنه ليس بمال .(١)

ولم يرده الى اصل ،بل أشار الى وصف مؤثر وهو ان المال خلق بذلة ويكثر المعاملة من الناس في بابه ،فلو لم تقبل شهادة النساء لأدى الى الحرج ، وقد عدم هذا المعنى فيما ليس بمال .

---

(١) هذا قوله في جميع العقود التي ليست بمال ولا المقصود منها المال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة ..... فلا تثبت عنده الا بشهادة رجلين .

وقال مالك بقول الشافعي ايضا الا في الوكالة وارش جراح الخطأ وفي الوصية اذا لم يكن فيها عتق .

واما احمد : فقد اختلفت الرواية عنه ،غير ان المعمول عليه في المذهب مثل قول الشافعي الا في الوكالة ،فان فيها تقبل عنده شهادة رجلين وامرأتين ان كانت بمطالبة دين .

وقال ابو حنيفة : تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في جميع الاحكام ماعدا الحدود والقصاص .

انظر تفصيل الاقوال والادلة في :

الهداية وفتح القدير (٦/٤٥١) ، المغني (٩/١٤٩)

المهذب (٢/٣٣٤) ، الكافي (٢/٩٠٧) .

وقال : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، لأنه فعل رجمت عليه والنكاح فعل حمدت عليه .(١)

ففرق بينهما بوصفين مؤثرين فى الفرق بينهما ، ولم يرده الى أصل ، وفى هذه العلل (٢) دليل على أنهم (٣) رأوا خصوص العلة .

فان قول الشافعى رحمه الله : ليس بمال ، ينتقض بالولادة والبكارة فانهما تثبتان بشهادة النساء وليستا بمال ، ولكن بدلالة التأثير تبين ان فصل البكارة (٤) لم يدخل ، لانه قال : انما قبلت شهادة النساء فى الاسوال لضرب ضرورة بكثرة المعاملات (٥) فيه (٦) ، وقد اشتد الضرورة فى باب الولادة (٧) ، وان كانت لا تكثر ، لان الرجال لا يحضرونها (٨) .

---

(١) وبه قال مالك فى المشهور عنه وابن المنذر وابى ثور ، وقال ابو حنيفة واحمد والثورى والنخعى والشعبى : تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، وروى هذا القول عن مالك ايضا . انظر :

الاسرار (٢/ ٢١٧/ب/) ، (٢/ ٢٢٠/أ)

جوهرة النيرة (٢/ ٦٩) ، المغنى (٦/ ٥٧٦)

الكافى (٢/ ٥٤٢) ، المهذب (٢/ ٤٤)

(٢) فى (ل) وفى هذا .

(٣) فى (ت) روا .

(٤) فى (ت) فضل .

(٥) فى (ت) الضرب .

(٦) فى (ت) وكثرة .

(٧) (٦٤١/ى) .

(٨) (ب/ ١٧٧/ل) .

وكذلك الولى الذى رجم عليه والذى حمد عليه يستويان فى ايجاب (١) المهر والغسل على أصله ، وقد علل بهما للتفرقة . (٢)

ولكن بدلالة التأثير تبين ان هذا الحكم لم يدخل تحته لانه يقول : (٣) (٤)

ان حرمة المصهرية نعمة علقت بنكاح حمدنا عليه ، فلم يجز اثبات هذه النعمة (٥) بزنا رجم الانسان عليه . (٦)

والرجم دليل على ان سببه عدوان محض ، لان الحد يسقط بالشبهات فلا يدخل تحته الا حكم ليس بنعمة بل محنة من غسل ومهر . (٧)

وكذلك تعليل محمد [بن الحسن] (٨) رحمه الله للعبد المحجور اذا استهلك الوديعة ، بأنه سلطه ، يبطل بالمأذون ، فان الايداع لو كان (٩) تسليطا لاسقط الضمان اينما وجد ، لكن تبين بدلالة التأثير على أن المأذون (١٠) مخصوص منه ، وذلك لان التسليط غير ثابت نصا ، بل دلالة وذلك لأن (١١) الايداع اثبات يده للمودع .

---

(١) فى (ى) فكذلك .

(٢) (٢٩٥/ت) .

(٣) فى (ى) بين .

(٤) فى (ى) لانا نقول .

(٥) فى (ت) ، (ق) الصهر .

(٦) فى (ت) بفعل .

(٧) فى (ق) وجهين .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ق) .

(٩) فى (ل) ، (ى) فانه .

(١٠) فى (ل) لا يسقط .

(١١) (٦٤٢/ق) .

/و/ يد المالك يد مسلطة(٢) على الاستهلاك (١) ،الا أنه بشرط الحفظ يحجره عن سائر احكام اليد .

وشرط الحفظ باطل على الصبي اصلا ، وعلى العبد مالم يعتق (٣) ،فبقيت العبرة لبد المالك بلا شرط ، فلا يدخل المأذون عليه ، لان شرط الحفظ عليه صحيح .

وكذلك التعليل بذهاب كل الطلاق يبطل بظاهره (٤) بمن استولد امته (٥) فاعتقها فارتدت (٦) [والعياذ بالله] (٧) ولحقت بدار الحرب (٨) ،ثم سبيت فملكها الاول ،عتقت بموته .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ن) متسلطة .

(٣) في (ل) ، (ن) فبقي .

(٤) في (ت) ويبطل .

(٥) في (ل) ظاهره .

(٦) في (ت) وبمن .

(٧) في (ت) فاردت .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ن) .

وبالاعتاق ذهب عتاق ذلك الملك كله (١) ، والتعلق بالموت قد بقي (٢) ولكن بدلالة التأثير تبين انه لم يدخل تحته (٣) ، لانا ابطلنا بارسال الكل التعليق ، لانه لا يصح الا فيما ملك اذا لم يكن مضافا الى ملك .

والاستيلاد في غير ملك يوجب العتق (٤) اذا مات وهي في ملكه نحو ان يستولد أمة بنكاح ، ثم اشتراها (٥) .

---

(١) في (ت) بالملك .

(٢) في (ت) والتعليق .

(٣) في (ل) يتبين .

(٤) في (ت) موجب .

(٥) فانها تصير أم ولد له ، وذلك عند الحنفية واحمد في رواية عنه وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه ، أو ملكها بعد ولادتها ، وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انها لم تصر أم ولد له بذلك في الحالين ، وقال مالك : لا تصير ام ولد له الا اذا ولدت في ملكه .

انظر ادلة الاقوال في :

الهداية وفتح القدير (٢/ ١١٧) ، المغني (٣/ ٤١)

المهذب (١/ ١٤٩) ، الكافي (١/ ١٦٤)

بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) .

ففوت العتاق المملوك (١) لا يوجب فوات المعلق بالموت (٢) ، لأن العتاق المعلق بالموت عتاق عن رق قائم عند الموت وهي في ملكه (٣) ، لا العتاق المملوك قبل ذلك .

على ان الاستحقاق الاول (٤) قد بطل وتجدد لها حق ببقاء النسب (٥) حينما اشتراها ثانيا (٦) ، لان بقاء النسب بنفسه علة عتق من غير اعتبار الاستيلاد السابق (٧) ، والبقاء شيء يتجدد كل ساعة ، فيعتبر يمين تتجدد بعد الملك فيوجب عتاقا آخر ايضا

وبعض مسائل الشافعي رحمه الله - على ما نذكر في بالادليل - يدل على أنه لا يشترط التأثير .

---

(١) في (ت) العتق .

(٢) (٦٤٣/ق) .

(٣) (أ/ ١٧٨/ل) .

(٤) في (ى) استحقاق .

(٥) في (ق) السبب .

(٦) في (ى) حين .

(٧) في (ى) بيمين .

وقال محمد [بن الحسن](١) رحمه الله تعالى : الوصى اذا اذن لليتيم فى التجارة ، ثم اشترى منه شيئا لم يصح ، لأنه هو الذى اذن له .

وهذا يبطل بالاب ، فانه يأذن لابنه ثم يشترى منه فيصح وهو الذى أذن /له/(٣) (٤) . ولكن بدلالة التأثير تبين ان فصل الأب لم يدخل تحته .

وهو ان الصبى انما ينفك الحجر عنه بالاذن ، والاذن انما يصح بقدر ماله من الولاية ، وما للوصى ولاية بشراء مال اليتيم لنفسه ، فلا يثبت الفكاك عنه بأذنه ، وللأب هذه الولاية ، فيثبت الفكاك عنه باذنه .

فان قيل : قد ذكرت ان من شرط صحة القياس وجود اصل وفرع ثم صحته بلا أصل .

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ق) .

(٢) فى (ت) لا .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) (٢٩٦/ت) .

(٥) (٦٤٤/ق) .

(٦) فى (ل) ، (ت) شرى .

(٧) فى (ق) فثبت .

(٨) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر ثلاث كلمات .

قلنا : ان أمكنني التصحيح بلا اصل ، لم أسمه قياسا ، وسميته (١) علة ثابتة بالرأي كالقياس ، كما قلت أنت في تعليل الاصل بما لا يتعدى .

على أن التأثير اشارة الى الاصل ، لأني اذا قلت : الصبي المودع (٢) لا يضمن اذا استهلك ، لأنه سلط عليه (٣) ، فمتى أنكر الخصم ان يكون (٤) التسليط علة ، رددته الى المأذون بالاستهلاك نصا ، وانما لا نذكره (٥) للاستغناء [عنه .

فثبت] ان الصحيح هو القول بالمؤثر ، وان العلل بظاهر أوصافها (٦) تقبل الخصوص بدلائلها المؤثرة باتفاق من السلف والخلف جميعا ، وان (٧) الاستدلال بصلاح الوصف أو بالعدم استدلال بلا دليل ، والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ل) سميت .
(٢) في (ت) ، (ق) مسلط
(٣) هذا عند الحنفية ، وبه قال مالك واحمد في رواية ، وقال الامام الشافعي واحمد في رواية أخرى عنه وابو يوسف من الحنفية : انه يضمن الا اذا تلفت بنفسه ، فانه لا ضمان عليه . انظر :
الاسرار (١ / ٣٢٣ / ب) ، المغني (٦ / ٤٠١)
المهذب (١ / ٣٦٦) ، جواهر الاكليل (٢ / ١٤٤) .
(٤) في (ل) ان يكون علة .
(٥) أي اذا نص وقال : استهلك هذا .
(٦) بين المعقوفتين سقط من (ت) .
(٧) (٦٤٥ / ق) .

" بـــــاب "

القـول فى الاحتجـاج بلا دليل

(١) (٢)
/ باب /القول فى الاحتجاج بلا دليل

قال بعض العلماء : لا دليل حجة للنافى على خصمه ، ولا يكون (٣)
حجة للمثبت .

(٤)
وكان أبى رحمه الله على هذا يحكيه

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) راجع فى هذا :

الفصول للجصاص (٢/ ٥٦٧) ، اصول السرخسى (٢/ ٢١٥)

كشف الاسرار (٣/ ٣٨٦) ، تسهيل الوصول (ص / ٢٣٨)

التبصرة (ص / ٥٣٠) ، اللمع (ص / ٧٠)

المستصفى (١/ ٢٣٢) ، حاشية البنانى على جمع الجوامع (٢/ ٣٥١)

الاحكام للآمدى (٤/ ٢١٦) ، ارشاد الفحول) (ص/ ٢٤٥)

(٣) نسبه الشوكانى الى أهل الظاهر الا ابن حزم ، واختاره وقال : وهذا المذهب قوى جدا ، فان النافى عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير اليها ، ويكفيه فى عدم ايجاب الدليل عليه ، التمسك بالبراءة الاصلية . ارشاد الفحول (ص/ ٢٤٥) .

واختاره الغزالى فى شفاء الغليل (ص / ٦٢٥) .

(٤) وهو عمر بن عيسى والد المصنف رحمهما الله ، ولم أجد له ترجمة فى كتب التراجم ، ولعله لم يكن من العلماء المعروفين ، والله تعالى أعلم .

عن مشايخ العراق (١) .

وقال بعضهم : لا دليل حجة دافعة لا موجبة (٢) .

وقال بعضهم : لا دليل حجة على الخصم لابقاء ماثبت بدليل ، لا لما لم يصح ثبوته بدليل (٣) ، وقد دلت عليه بعض مسائل الشافعي رحمه الله .

---

(١) العراق بلد مشهور بين حديثة الموصل الى عبادان طولا ، وبين عذيب القادسية الى حلوان عرضا .

مراصد الاطلاع (٢/٩٢٦) ، معجم البلدان (٤/٩٣)

والمراد بمشائخ العراق من الحنفية : الكرخي والجصاص والجرجاني وغيرهم ، ذكره الاتقاني المتفنن في صفحة العنوان من كتاب (التقويم) .

(٢) ذكره الشوكاني نقلا عن الامام المصنف ، ارشاد الفحول (ص/٢٤٦)

ولم أر من ذكره غيره أو نسبه الى غير الامام المصنف .

(٣) وقد أنكر صاحب القواطع هذا مذهبا للشافعي فقال : (والذي ادعاه القاضي ابو زيد على الشافعي من مذهبه فيما قاله ، لا ندري كيف وقع له ذلك ، والمنقول من اصحابنا بينا أن النافي يجب عليه الدليل مثل المثبت ، وعندنا (لا دليل) لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الايجاب ، لا في الابقاء ولا في الاثبات ابتداء وهو قول الجمهور .....) الكشف (٣/٣٨٦)

وقال الماوردي : (وعند الشافعي وجمهور الفقهاء : ان الدليل يجب على النافي كوجوبه على المثبت ، وانه لا يجوز له نفي الحكم الا بدليل كما لا يجوز له اثباته الا بدليل ، لان الله تعالى قد نصب

وقال بعضهم (١) : هذا الذي قاله الشافعي رحمه الله يكون حجة له في حق الله تعالى (٢) ، ولا يكون حجة على خصمه بوجه (٣) ، وقد دلت عليه مسائل علمائنا رحمهم الله تعالى (٤) على ما نذكر .

= على الاحكام ادلة الاثبات والنفي ، والنافي للحكم مثبت لضده ، فلم يجز نفيه الا بدليل ، كما لم يجز اثباته الا بدليل) .

ادب القاضي (١ / ٤٨٢) .

(١) في (ت) قال .

(٢) لم أعثر على قائل لهذا القول فيما لدي من المراجع ، وجدير بالذكر أن مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين في هذه المسألة : أن على كل من نفى شيئا أو أثبته ، اقامة الدليل على نفي ما نفاه ، وعلى اثبات ما أثبته ، وهو اختيار الكرخي والجصاص والشيرازي والغزالي وابن السبكي والآمدي وغيرهم . انظر :

الفصول (٢ / ٥٦٧) ، اللمع (ص/ ٧٠)

المستصفى (١ / ٢٣٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٥١)

الاحكام (٤ / ٢١٩) .

(٣) في (ص) علة .

(٤) في (ت) بعض مسائل .

فأما الاول : فاحتج بأن أقوى الخصومات ، الخصومة فى النبـــوة والنبى عليه السلام كان مثبتا والقوم نفاة ، وكانوا لا يطالبون بحجة ســوى أن /لا/ (١) (٢) دليل على النبوة .

ولأن معنى قولنا : لا دليل على النافى ، لا دليل على المتمســك (٣) بالعدم لأن العدم ليس بشىء (٤) ، والدليل يحتاج اليه لشىء هو مدلــول عليه (٥) ، والتمسك به واجب مالم يقم دليل الوجود ، ولهذا كان القول قــول المنكر فى الشرع (٦) .

---

(١) (ق/٦٤٦)

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ت) التمسك .

(٤) فى (ت) بشىء .

(٥) فاذا لم يكن العدم شيئا لم يحتج التمسك به الى دليـل يــدل عليه .

(٦) واقامة البينة على المدعى ، لان المنكر يدعى الاصل - وهو عــدم الثبوت - والمدعى يدعى أمرا عارضا ، فكذا النافى يدعى الظاهــر فلا يجب عليه الدليل . راجع الكشف (٣/٣٨٦)

وأما الآخرون (١) فيقولون (٢) : ان عدم الدليل لا يوجب عدما ولا أثر له في العدم على ما مرّ (٣) في باب الوصف الذي هو طهارة (٤) /ولكن/ /ذلك/ (٥) يكون دلالة عليه لتعلق الحدث بمحدث ضرورة ، فيدل عدم المحدث اصالة على انعدام الحدث .

وعدم الدليل ثابت في حق هذا القائل دون خصمه (٦) /فان خصمه/ يدعي قيام الدليل عنده (٧) ، وقول المنكر ليس بحجة عليه ، فجائز العلم بالدليل للبعض دون البعض ، وجائز الغلط على الذي يدعي قيام الدليل عنده .

فلا يثبت الدليل بقوله على النافي (٨) ، ولا يثبت العدم على المدعي بانكار النافي .

---

(١) وهم القائلون بأن (لا دليل) حجة دافعة لا موجبة .

(٢) في (ت) عد .

(٣) انظر (ق / ٤١٨) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ل) ، (ت) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) (٢٩٧/ت) .

(٨) في (ت) فلا .

فكما جاز الغلط أو الكذب على المدعى جاز الكذب أو الجهل على المنكر (١)، فصلح انكاره الدليل للدفع عن نفسه حتى لا يلزمه كلام خصمه ، ولم يصلح للالزام والايجاب .

وأما الفريق الثالث : فيقول : (لا دليل) لا يكون دليلا بنفسه كما أن (لا حجة) (٢) لا يكون حجة (٣)، بل يكون نفيا ، و(لا زيد) لا يكون زيدا .

هذا مما لا شك فيه ، فلا يمكن أن يدعى أنه حجة أو دليل على شيء (٤) ففيه تناقض بين ، لكن اذا استند الى دليل صار ذلك الدليل دليلا في (٥) الباب للبقاء ، لأن الثابت بدليله مستغن عن الدليل للبقاء ، اذا كان في نفسه مما يبقى (٧)، كالاحكام والجواهر والعلل كالعدم (٨) قبل الوجود كان بقاؤه مستغنيا عن الدليل .

---

(١) (ق/٦٤٧) .

(٢) في (ق) الا حجة .

(٣) في (ت) حجة له .

(٤) (أ/١٧٩/ل) .

(٥) في (ق) اسند .

(٦) في (ت) بدليل .

(٧) في (ت) مما يبقى في نفسه .

(٨) في (ق) وكالعدم .

وانما الاعراض هي التي لا تبقى زمانين ، وانما تبقى بالترادف والتوالي فيكون كل جزء منه حادثا ابتداء ، فيحتاج الى علة حسب حاجة الاول اليها في عموم الازمنة .

وهذا كالنكاح اذا صح وأوجب الملك ، بقي بلا دليل ، واذا طلقها (١) فبانت / منه / بقيت الحرمة بلا دليل .

واذا كان كذلك ، صار الدليل الموجب للعدم أو الوجود دليلا على (٢) (٣) (٤) البقاء في عموم الازمنة ، محتملا لخصوص بعض الازمنة بدليل يغيره ، كالنص العام دليل على العموم محتمل للخصوص بدليل يخصه فيكون دليلا على (٥) (٦) العموم حال عدم دليل الخصوص .

فكذلك ما نحن فيه ، يكون الدليل المثبت دليلا على الثبات في عموم (٧) (٨) الازمنة حال لا دليل على ما ينفيه بعد الوجود أو يوجده بعد العدم .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (ق/ ٦٤٨) .

(٣) في (ت) خصوص .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) وفي (ق) بعد .

(٥) في (ت) الخصوص .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) في (ق) اثبات .

(٨) في (ت) بوجوده .

قال الله تعالى (١) : (قُل لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ) (٢)
علمنا الله تعالى الاحتجاج بلا دليل (٣) ، لان الحل ثبت بدليله في الجملة .
وقال الشافعي رحمه الله : الصلح على الانكار (٤) فاسد (٥) لأن المنكر (٦)
متمسك بأصل ثابت بدليله ، وهو براءة ذمته في أصل الخلقة عن الديون
فكان انكاره (٧) دليل الوجوب عليه ، حجة له على خصمه في ابقاء تلك البراءة .
فلما ثبت / تلك / البراءة (٨) على الخصم لم يصح الصلح (٩) ، كما بعد الحلف .

---

(١) في (ق) فقال .

(٢) الانعام (١٤٦) .

(٣) في (ل) ، (ت) يثبت .

(٤) في (ق) ان الصلح .

(٥) في (ق) انكار .

(٦) انظر : الأم (٧/١٠٢) ، المهذب (١/٣٤٠)

(٧) في (ق) فان .

(٨) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٩) هذا عند الشافعية ، وذهب جمهور الفقهاء الى جواز الصلح على الانكار . انظر :

الاسرار (١/٣٠٠/أ) ، الهداية مع فتح القدير (٧/٣٧٦)

المغني (٤/٥٢٧) ، الكافي (٢/٨٧٨)

بداية المجتهد (٢/٢٩٣) .

ومثله لو شهد رجل على رجل بأنه اعتق عبده ،وأنكر الآخر ثم (١)
باعه من الشاهد (٢) مع البيع (٣) ، لانه متمسك باصل ثابت (٤) له بدليله (٥) وهو الملك .

فصار (لا دليل) على الزوال ،حجة له على خصمه ،فصح البيع منه
لزوال سبب الفساد (٦) [من الجانبين / جميعا / (٧) بدليل الصحة ، كما أفسد
في الفصل الاول لقيام دليل الفساد (٨) (٩)] .

ثم هذه المسألة تدل على أن الشافعي رحمه الله لم يشترط لصحة
العلة التأثير ،فقد ألزم الخصم حكم الفساد أو الجواز بقوله (١٠) (لا دليل)
عندنا على زوال ذلك الأصل .

---

(١) في (ت) أنه .

(٢) (ق/٦٤٩) .

(٣) غير أنه يمتنع على المشتري ،قال ابن قدامة : (وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ، ثم اشتراه عتق عليه .... وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وابن المنذر ،وهو قياس قول أبي حنيفة) .
المغني (٩/ ٣٤٧) .

(٤) أي البائع ،وهو مولى العبد .

(٥) في (ت) ، (ق) بدليل .

(٦) (٢٩٨/ت) .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) وهو فصل الصلح على الانكار .

(٩) سقط مابين المعقوفتين من (ل) .

(١٠) في (ت) والجواز .

ولا أثر لعدم الدليل عنده على العدم عند خصمه بوجه ، بل الانعدام (١) (٢)

في حق كل انسان يكون من قبل جهله بالادلة وتركه طلبها من طرقها .

فأما الراجح : فمذهبنا ، فانا جوزنا الصلح على الانكار ، لأن قول (٣) (٤) (٥)

المنكر ليس بحجة على المدعى ، كقول المدعى على المنكر ، و (لا دليل على شغل الذمة) لا يكون حجة للمنكر على المدعى [كقول المدعى : المال (٦) (٧)

ثابت بدليله لم يكن حجة على المنكر] فبقي المال ثابتا في حق المدعى في (٨) (٩) (١٠)

ذمة المنكر أو يده .

---

(١) (ب/ ١٧٩/ل) .

(٢) أن على عدم الدليل (هل) ، وفي (ق) العموم ، بدل (العدم) .

(٣) في (ت) وأما .

(٤) في (ق) الشرائع .

(٥) في (ت) انا .

(٦) في (ت) المنكر .

(٧) في (ق) الملك .

(٨) أن بالشراء أو بسبب آخر من الاسباب .

(٩) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، وبه تنتهي (٦٥٠/ق) .

(١٠) في (ق) فنفسي .

والبراءة[1] ثابتة فى حق المنكر على حسب قيام الدلالة عندنا وهو خبر كل واحد منهما[2] ،فانه حجة فى حق نفسه دون خصمه .

ولما كان الملك فى حقه ثابتا بكون خبره حجة فى حقه شرعا صح اعتياضه وان عارضه خبر المنكر[3] ، لأن ذلك المعارض ليس بحجة فى حق المدعى[4] ، فبقى الامر على ما / كان / قبل المعارضة .

كما صح شراء من شهد بالعتق ثم اشترى ،وان كان العتق ثابتا فى حقه .

ولهذا يؤاخذ به بعد الملك ، لأنه غير ثابت فى حق البائع ، فصح بيع البائع واعتياضه عن عبد هو عبد له بخبر هو حجة فى حقه لا غير[5] وان عارضه خبر المشترى ،لأنه ليس بحجة عليه .

وهذا لأن (لا دليل) وان استند الى أصل ثابت بدليل ، فذلك الدليل الذى أوجب ثبوته لا يوجب بقاؤه[6] ،بل البقاء لاستغنائه عن الدليل

---

(١) فى (ك) عنده .

(٢) فى (ت) فى حقه .

(٣) فى (ل) ، (ق) يكون .

(٤) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٥) فى (ت) من عند .

(٦) فى (ن) للاستغنا به .

على ما مر في باب النسخ (١) ، لكونه مما يبقى أزمنة (٢) .

غير أنه لما لم يكن واجب البقاء (٣) ، وكان مما يجوز زواله بما ينفيه ، احتمل كل ساعة تأتي طريان ما يزيله .

فيصير قول القائل : قد طرأ (٤) ما يزيله ، محتملا للصدق ، كقوله (٥) لم يقم الدليل ، فلا يصير حجة على واحد منهما .

ولأن الذي اعتمد عدم الدليل لبقاء (٦) ما ثبت بدليله (٧) اعتمد معنى لا يمكنه الاثبات على خصمه ، فلا يصير حجة عليه .

وانما قلنا : لا يمكنه ، لأنه جائز بالاتفاق تفاوت الناس في العلم بالأدلة ، وان يعلم خصمه دليلا لم يبلغه .

ومن ادعى أنه / قد / علم كل شيء (٨) / فانه / لم (٩) يناظر ، وكان متعنتا (١٠) .

---

(١) (ك/ ٤٤٥) من نسخة (ق) .

(٢) في (ق) منه .

(٣) (٦٥١/ق) .

(٤) في (ت) ، (ق) طرى .

(٥) في (ك) كقولهم .

(٦) في (ك) احتمل .

(٧) في (ق) يثبت .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(١٠) في (ت) ، (ق) لم يناظر .

ولأن دعواه العدم لا يكون حجة على خصمه (١) ،كما أن دعواه الدليل لم يصر حجة على هذا ،على نحو ماذكرنا فى الدعوى والانكار .

وهذا كما / كان/ يجوز فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يثبت (٢) حكم بدليله ،ثم ينسخ بدليل آخر ، فيبلغ الناسخ اقواما دون أقوام ، فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورا فى العمل بالمنسوخ ، ولا يكون جهله بالناسخ حجة على الذى بلغه الناسخ (٤) ،فكذلك الحجج اليوم .

فان قيل : يكون حجة له فى أن لا يلزمه مايدعيه الآخر مالم يبرزه .

قلنا (٥) : نعم ،حجة / له / لا على خصمه .

ولهذا من الله تعالى الاحتجاج بعدم التحريم على ابقاء الحل لأن الله تعالى هو المحرم ،ولا يخفى عليه العدم ،كما لا يخفى عليه الوجود فيثبت العدم على الساهين أجمع بقول الله تعالى ، فيلزمهم البقاء على الحكم الاول الثابت بدليله عند ثبوت العدم عليهم بدليله (٦) .

---

(١) (أ/ ١٨٠/ل) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) (٢٩٩/ت) .

(٤) (٦٥٢/ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) فى (ن) النابت .

وليس هذا من قبيل الاحتجاج بالعموم ، لأن العمل بعمومه واجب بحقيقة الذن ، وحقيقته لا تحتمل الخصوص ، بل توجب العموم على احتمال جواز تركها بدلالة تحمله على المجاز والخصوص ، فلا يترك حكم الدليل الا بدليل .

وأما الموجب لثبوت الحكم من نفي أو اثبات (١) لا يوجب بقاءه لأن الايجاب يتناول الازمنة (٢) ، بل يتناول ما وضع الاسم له .

وانما يبقى لاستغنائه في البقاء عن دليل على ما بينا في باب النسخ (٣) واذا لم يكن معه دليل على البقاء (٤) ، لم يمكنه الزام خصمه بلا دليل (٥) اذا ادعى خصمه امرا محتملا وهو الزوال بدليله ، دل عليه أن دخول الاعيان تحت النص العام بحكم النص ، فلا يخرج الا بنص ، والازمنة تدخل تحت النص بحكم (لا دليل على الانتساخ) (٦) ، لأنه اذا ثبت دام لا بالنص ولكن لعدم ما يزيله (٧) ، فلا يثبت الا بثبوت العدم .

---

(١) في (ت) حكم .

(٢) في (ق) تناول .

(٣) راجع (ق/ ٤٤٥) فما بعدها من نسخة (ق) .

(٤) في (ق) لم يمكن .

(٥) (٦٥٣/ق) .

(٦) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٧) في (ت) ، (ق) بعدم .

فان قيل : قال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الزكاة حاكيا عن (١)
ابى حنيفة رحمه الله : لا خمس فى العنبر ، لأن الأثر لم يرد به .
(٢) (٣)
قلنا : وليس فيه أنه احتج به على من يدعى دليلا ، بل قاله لابداء
(٤)
عذره فى الكف عن ايجاب الخمس .
(٥)
على أن أبا حنيفة قال : لا خمس فى العنبر ، لأنه بمنزلة السمك .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : فقلت : مابال السمك لا يجب فيه الخمس ؟

(٦)
قال : لأنه بمنزلة الماء .

وهذا قياس مؤثر ، لأنا أخذنا خمس المعادن من خمس الغنائم ، ولا يخمس الماء فى الغنائم .

---

(١) انظر كتاب (الاصل) لمحمد بن الحسن (٢/ ١٣٠)
وعدم وجوب الخمس فى العنبر مذهب عامة العلماء ، وقال أحمد فى رواية وابو يوسف من الحنفية : ان فيه الخمس .
الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٨٥) ، المغنى (٣/ ٢٧) .
(٢) (ب/ ١٨٠/ ل) .
(٣) فى (ق) لم يدع .
(٤) فى (ل) من الكف .
(٥) فى (ق) السمك .
(٦) راجع كتاب (الأصل) للامام محمد بن الحسن (٢/ ١٢٦) .

فذكر(١) أن القياس لا يوجب الخمس ، ولم يرد(٢) أثر بخلاف القياس ليعمل به ويترك القياس .

قال علماؤنا رحمهم الله(٣) : مجهول النسب حر في حق نفسه فاذا ادعى(٤) عليه الرق ، كان القول قوله ، واذا جنى عليه ، لم يجب على الجاني ارش الحر الا ببينة تقوم على الحرية ، لأن الحرية أصل ثابت بدليلها لبني آدم(٥) عليه السلام ، ولكنها لا توجب البقاء ، وانما تبقى بعدم ما يزيلها من اسباب الرق .

والعدم في نفسه محتمل للحال(٦) ، فلم تسقط الحرية في حقه بالاحتمال ولم يصر حجة على غيره مع الاحتمال(٧) .

---

(١) في (ت) قد ذكر .

(٢) في (ت) ولم يرو ، وفي (ق) ولم يرد به .

(٣) (٦٥٤/ق) .

(٤) في (ت) واذا .

(٥) في (ق) الحرمة .

(٦) في (ت) والدم .

(٧) في (ن) بالاحتمال .

وقالوا : المفقود لا يرث ولا يورث (١) ، (٢) لأن الحياة أصل واحتمل (٣) الزوال بالموت ، فلم يسقط حكم الحياة فى حقه بالاحتمال فلم يورث ، ولا يثبت على غيره مع الاحتمال (٤) /فلا يرث/ .

واذا ادعى الرجل شفعة فى دار اشتريت بدار هى فى يده وأنكر (٥) المشترى أن تكون الدار له ، وادعاها لنفسه ، لم يثبت للمشترى ما فى (٦)

---

(١) (٣٠٠/ت) .

(٢) وذلك فى المفقود الذى الغالب من حاله الحياة ، كالمسافر لتجارة أو لطلب علم أو سياحة ونحو ذلك ، وأما الذى يكون الغالب من حاله الهلاك ، كمن يفقد فى ميدان القتال وقد هلك جماعة أو فى سفينة انكسرت فغرق بعض أهله ونحو ذلك ، فمذهب الامام احمد أنه ينتظر به اربع سنين ، فان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة ، وحلت للازواج ، وأما عند الشافعى فلم يقسم ماله حتى يمضى زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله ، وان مات له من يرثه دفع الى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقى الى أن يتبين أمره . انظر :

المغنى (٦/٣٢١) ، المهذب (٢/٢٦) وانظر ايضا فى المدة التى يحكم بها بموت المفقود عند الحنفية تأسيس النظر للامام الدبوسى (ص/٩) وفى كيفية ميراث المفقود :

الاسرار (١/٢٦٣/ب) ، الاختيار (٥/١١٤)

(٣) فى (ت) ، (ى) واحتمال .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) فى (ت) عنبر بدار .

(٦) فى (ل) فى يديه .

يد المنكر ، ولا تثبت الشفعة للمنكر (١) .

لان المالكية أصل لما استولت اليد عليها (٢) ، ويحتمل الزوال بدليله (٣) فلم تزل المالكية عنه بالاحتمال (٤) ، ولا يصار حجة على غيره مع الاحتمال .

---

(١) وذلك اذا لم يثبت صاحب اليد ملكية الدار له ، وأما اذا أثبتها فانه يستحق الشفعة . انظر رسالة الامام الكرخي في الاصول ذيل كتاب تأسيس النظر (ص/ ١١٠)

قال الامام الدبوسي في الاسرار : (١/ ٢٦١/ب) : (قال علماؤنا اليد حجة دافعة لا موجبة ، وقال الشافعي رحمه الله : موجبة ، وتفسيره : رجل ادعى على رجل شفعة بشقص دار في يده وانكر المشتري ملكه ، لم تكن يده حجة على المشتري في استحقاق الشفعة . وقال الشافعي : حجة فيما سمعت من أصحابه) .

(٢) في (ت) عليه .

(٣) هذا دليل على ثبوت الدار للمشتري ، وبه تنتهي (٦٥٥/ق) .

(٤) هذا دليل على عدم ثبوت الشفعة للشفيع ، فكان تمسكه بالاصل وهو الملكية حجة للدفع لا للالزام ، وأما عند الشافعي رحمه الله فانه يستحق الشفعة ، لأن التمسك بالاصل يصلح حجة للدفع والالزام جميعا عنده . انظر : كشف الاسرار (٣/ ٣٧٨) .

واذا قال لعبده : ان لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ، فمضى اليوم وقال : لم أدخل (١) وادعى المولى الدخول (٢) لم يعتق ، وان كان العدم (٣) أصلا ، لأنه احتمل التغيير بالدخول ، فلم يصر العدم حجة على المولى مع احتمال الزوال بالدخول ، وهذا لا خلاف فيه .

فان قيل (٥) : ان عدم الدخول غير مقصود حقا للعبد حتى يقال انه ثابت بدليله (٦) ، فتصير حجة على غيره ، بل المقصود هو العتق وانه غير ثابت .

والملك للمفقود غير ثابت في مال الأب أصلا لنفيه بعدم الدليل (٧) (٨) ، والمقصود هو الارث .

وكذلك اليد أصلها قد تكون بملك وبغير ملك (٩) (١٠) ، فلم تصر حجة

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ل) ، (ق) .

(٢) انظر : الاسرار (٢/١٠٩/أ) .

(٣) في (ت) ولم .

(٤) في (ت) لاختلاف .

(٥) في (ت) يقول .

(٦) (أ/١٨١/ل) .

(٧) في (ق) لسفيه .

(٨) في (ت) لعدم .

(٩) في (ق) الدار .

(١٠) في (ق) ان .

للشفيع (١) / على المشترى / (٢) .

فأما براءة الذمة للمنكر فهو الذى المقصود للمنكر (٣) /وقد / (٤) ثبت بدليله فاستقام ابقاؤها بلا دليل .

وهذا كما اذا ثبت الدار ملكا لانسان بشراء أقر به المشترى /للشفيع / (٥) ثم أنكر البقاء للحال وامتنع عن التسليم بالشفعة لم يلتفت اليه (٦) (٧) .

لأن الملك ثبت بدليله ، فبقى حجة للشفيع على المشترى عند عدم ما يزيله .

والجواب عنه : ان المقصود من الانكار اذا جاء الصلح عن الدين فساد الصلح ،وانه غير ثابت بدليله .

فأما الشفعة فلا تلزم ،لأن الشفعة من حقوق الملك ، كالثمرة من حقوق ملك الشجرة ،وعند الاحتمال تبقى صفة الملك كما كان فى حقه فكذلك فى حقوقه ،لأنها تبعه (٨) .

---

(١) فى (ب) ، (ت) على الشفيع .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) فى (ت) يثبت .

(٥) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٦) (٦٥٦/ق) .

(٧) فى (ق) لم يلتفت .

(٨) فى ق - [illegible]

والذي دل على صحة ماقلنا : ان المدعى بالدعوى يستحق حضور الخصم للجواب ، ولا يبطل هذا الحق بالانكار ،فانه لو أنكر مرة ثم غاب فادعى ثانيا ،استحضر ثانيا .

فثبت(١) ان الانكار لا يكون حجة على الخصم حتى يقرنه بدليله وهو اليمين كالدعوى(٢) .

ويدل عليه قول الله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ،تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ،قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(٣) .

فطلبوا(٤) بدليل على نفي الدخول(٥) ،ولم يكتف منهم بعدم الدليل على الاستحقاق(٦) ،فعلم أن (لا دليل) ليس بحجة على / النفي / .

---

(١) في (ت) ويثبت .

(٢) أي كما أن الدعوى لا يثبت الا بدليله ،وهو البينة ، فكذلك الانكار لا يثبت حتى اقترن بدليله وهو اليمين .

(٣) البقرة (١١١) .

(٤) في (ت) ، (ق) فطولبوا .

(٥) (٦٥٧/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

فان قيل (١) : ان الاصل في الناس (٢) استحقاق الجنة ، فكان الحرمان حادثا (٣) .

قلنا : لا كذلك ، فالجنة خلقت جزاء العمل ، ولا يكون حقا ابتداء كالدنيا (٤) .

ثم لم يكن (لا دليل) حجة على عدم الاستحقاق .

وأما الجواب عن انكار (٥) النبوة ، فان ذلك الانكار ما كان يصير حجة (٦) على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، بل كان عذرا لجهلهم بالنبوة قبل الدليل عليها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ت) لأن .

(٢) في (ق) البأس .

(٣) (١٠٣/ت) .

(٤) أي ليست الجنة كالدنيا التي هي معطاة ابتداء من غير عمل للمطيع والعاصي والمؤمن والكافر ، بل هي جزاء العمل ، قال تعالى : (.... جزاء بما كانوا يعملون) .

(٥) في (ق) الانكار .

(٦) (ب/١٨١/ل) .

" بـــــاب "

القول فى جملة القائلين بلا دليل

مع اعتقادهم بطـــــلان

الاحتجاج بـه

/باب/ (١) القول فى جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به

هؤلاء الرهط اربعة أقسام : (٢)

- المحتجون باستصحاب الحال .
- والمحتجون بتعارض الاشباه .
- والمستدلون باطراد الوصف بلا مناقضة على صحة العلة . (٣)
- والمستدلون بعدم الحكم عند عدم العلة على صحة العلة .

أما استصحاب الحال : فنحو قول جماعة : لا زكاة فى مال الصبى (٤) لأن الاصل هو العدم فنستصحبه الا بدليل .

---

(١) سقطت الزيادة من (ن) .

(٢) وسيعقد المصنف لكل قسم منها بابا خاصا فى آخر الكتاب .

(٣) (٦٥٨/ق) .

(٤) لقد اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى مال الصبى :

فقال الشافعى ومالك واحمد وربيعة وعلماء وابن سيرين : ان الزكاة تجب فى مال الصبى مطلقا ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والنخعى : لا تجب الزكاة فى ماله مطلقا ، وقال ابو حنيفة : لا تجب الزكاة فى ماله الا اذا كان زرعا أو ثمارا ، وقال الثورى والأوزاعى وابن مسعود : تجب الزكاة فى ماله ، ولكن لا تخرج حتى يبلغ . انظر:

/ونحو قوله / (١) : والحقتان قد وجبتا (٢) في مائة وعشرين (٣) فنستصحب هذا الوجوب بعد الواحدة الا بدليل (٤) .

= الهداية مع فتح القدير (٢/ ١١٥) ، المهذب (١/ ١٤٧)
جوهرة النيرة (١/ ١٣٩) ، المغني (٢/ ٦٢٢)
الكافي (١/ ٢٨٤) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) .

(١) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ق) .

(٢) الحقتان : تثنية حقة ، وهي من الابل ما طعنت في الرابعة وسميت به ، لأنها يحق لها الحمل والركوب والضراب . انظر :
النهاية (١/ ٤١٥) ، الاختيار (١/ ١٠٦)

(٣) في (ق) وجبت .

(٤) اتفق العلماء على ان الابل اذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان ، واختلفوا فيما اذا زادت على عشرين ومائة :
فقال ابو حنيفة : يستأنف الفريضة ، فيكون في كل خمس شاة .
وقال الشافعي واحمد (في أظهر روايتيه) ان هذه الزيادة تغير الفرض فيكون فيها ثلاث بنات لبون .
وقال مالك واحمد (في رواية أخرى عنه) انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر ، راجع :
الاسرار (١/ ١١٧/أ) ، الهداية (٢/ ١٢٨)
الاختيار (١/ ١٠٦) ، المهذب (١/ ١٥٢)
المغني (٢/ ٥٨٣) ، الافصاح (١/ ١٩٧)
بداية المجتهد (١/ ٢٥٩) .

ونحو قول الشافعي رحمه الله فيمن اشترى أخاه : انه لا يعتق عليه
(١)
لأن الشراء أوجب الملك له فيه ، فنستصحبه الا بدليل .
(٢) (٣) (٤)
وهذا لأن ثبوت العدم لا يوجب بقاءه ، ولا ينفي حدوث علة موجدة
(٥)
ولا ثبوت الوجود بعلة ، توجب بقاءه ولا ينفي قيام ما يعدمه .
(٦)
ألا ترى ان عدم الشراء منك لا يمنعك عن الشراء ، ولا يوجب ايضا
(٧) (٨)
دوام العدم ، بل يدوم لعدم الشراء منك للحال لا بحكم العدم فيما مضى .

---

(١) هذا قول الشافعي رحمه الله ، وقال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة : ان الرجل اذا ملك أخاه ، عتق عليه ، ويقول الظاهرية : بعدم العتق مطلقا ، أي انه لا يعتق عليه أحد ولو كان أباه أو أخاه أو أمه أو ابنه . راجع :
فتح القدير شرح الهداية (٤/ ٢٤٧) ، المهذب (٢/ ٥)
الكافي (٢/ ٩٧١) ، كشاف القناع (٤/ ٥٦٨)
بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠) ، نيل الاوطار (٦/ ٢٠٤) .

(٢) بدأ بالدليل لما ادعى ان الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل .

(٣) كما في المثال الاول .

(٤) في (ع) موجودة .

(٥) كما في المثال الثاني والثالث .

(٦) في (ت) من .

(٧) في (ت) بعدم .

(٨) في (ت) لا يحكم .

(١) (٢)
واذا اشتريت ،فهذا الشراء أوجب الملك ،ولا يوجب بقاءه ، وانما
يبقى بعدم مايزيله ،ولا يمنع حدوث مايزيله .
(٣)
وحياة الانسان بعلتها لا توجب البقاء ، ولا تمنع طريان الموت ،مافى
(٤)
هذه الجملة اشكال .
(٥)
فاذا اراد اثبات دوام الحالة الثابتة فى المستقبل بكونه ثابتا - وهو
(٦) (٧)
لا يوجبه بل يبقى لاستغنائه عن الدليل فى بقائه - كان محتجا بلا دليل .
(٨)
ولأن الاجماع ثابت أن الثابت لا يزول الا بدليل ،فكان الاختلاف فى
(٩)
الزوال اختلافا فى دليله ،والذى يدعى الزوال يدعى دليلا والآخر ينكره

---

(١) فى (ت) فاذا .
(٢) فى (ل) ، (ق) فلا .
(٣) (٦٥٩/ق) .
(٤) فى (ق) اشكالا .
(٥) فى (ت) واذا .
(٦) اى لا يوجب الدوام فى المستقبل .
(٧) فى (ق) محتملا .
(٨) فى (ق) وان .
(٩) فى (ت) فالذى .

فلا يكون انكاره حجة على غيره ،كدعوى غيره عليه ،وهذا كالبعير الزائد على (١) (٢)
المائة والعشرين .

/و/ قال خصمنا : انه نصاب آخر على عفو الحقتين فيتغير الواجب (٣) (٤) (٥) (٦)
به . (٧)

وعندنا هو عفو مبتدأ ، فلا يتغير به الواجب ،فلا يكون كينونة المائة (٨)
والعشرين عفوا ،دليلا على ابطال الواحدة أن تكون نصابا .

فثبت ان مستصحب الحال متشبث بانكاره لا بدليله ، وأنه من الباب (٩)
الأول . (١٠)

---

(١) في (ق) لدعوى .

(٢) (أ/١٨٢/ل) .

(٣) سقطت الزيادة من (ل) ، (ت) .

(٤) فان عند الخصم ينتهي به عفوا لحقتين ،وينتهي به نصاب ثلاث بنات لبون ،حتى يجب ثلاث بنات لبون (هل) .

(٥) في (ق) فيعتبر .

(٦) في (ت) الموجب .

(٧) وهو قول الامام الشافعي رحمه الله كما سبق (ص/ ٤٣٠) .

(٨) في (ت) عقد .

(٩) في (ت) باب .

(١٠) اي من باب الاحتجاج بلا دليل .

وقوله (١) : ان الدليل تعارض الاشباه والادلة ،فهذا ايضا أمر حادث

فلا يثبت الا بدليل .

وقول (٢) /زفر/ (٣) ان الدليل عليه ان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل ،ففيه

مسلم له (٤) ،فان جعل يعد الغايات ،ووجد منها مايدخل ،ومنها /ما/ (٥) لا يدخل

قيل له (٦) : أفتعلم أن هذه من أى الجملتين ؟ .

فان قال : نعم .

فقيل له (٧) : فلا تشك /فيها/ (٨) ولكن /الحقها بنظيرها .

وان قال (٩) : لا اعلم ،فقد أقر /بالجهل/ ، وانه لا دليل معه

فيقال له (١٠) : فلا تجعل جهلك حجة على غيرك /و/ (١١) ان كان /ذلك/ عذرا

لك [الى ربك] (١٢) وحجة للتمسك بما كنت عليه ،كما قلنا فى لا دليل .

---

(١) فى (ت) الاشتباه .

(٢) فى (ت) ، (ن) وقوله .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) فى (ن) يفسل .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ن) الى .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(٩) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ت) .

(١٠) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ت) .

(١١) سقطت الزيادة من (ق) .

(١٢) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

وكذلك المحتج بتعارض الاشباه (١) (٢) (*) (٣) (٤) (٥) ، نحو قول زفر : ان المرافق لا تغسل في باب الوضوء (٦) ، لانها غاية ، والغايات قد تدخل وقد لا تدخل (٧) ، فلا يجب الغسل بالشك الثابت بتعارض الاشباه (٨) ، لان الشك أمر حادث بين العلم والجهل ، فلا يثبت الا بدليل .

---

(١) (٣٠٢/ت) .

(٢) في (ق) الاشتباه ، وتعارض الاشباه عبارة عن (ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الاصلين اللذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما) تسهيل الوصول (٢٣٩) وانظر ايضا : اصول السرخسي (٢/٢٢٦) ، الكشف على البزدوي (٣/٣٨٣)

(٣) في (ق) المرفق .

(٤) (٦٦٠/ق) .

(٥) في (ت) لا تقبل .

(٦) في (ق) لانه .

(٧) أي في الصغيا ، ومثال ما تدخل قولك : حفظت القرآن من أوله الى آخره ، ومثال ما لا تدخل : قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) . البقرة (١٨٧) .

(٨) في (ق) الاشتباه ، وفي (ت) من الاشتباه .

(*) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل ، كان من أقيس أصحاب الامام ابي حنيفة فكانوا يقولون : (ان أبا يوسف أتبعهم للحديث ومحمدا أكثرهم تفريعا وزفر أقيسهم) توفي سنة (١٥٨هـ) .

الصمارف (ق/٢١٧) ، وفيات الاعيان (٢/٧١)

شذرات الذهب (١/٢٤٣) .

واما المحتج بالمطرد من غير (١) شرط (٢) ملائمة الوصف ولا تأثيره فكذلك (٣)
لأنه جعل دليل صحة وصفه وجود الحكم معه على الاطلاق فى كل أصل (٤)

لأنه لا يرى الخصوص ،والوجود فيما علل لا يكون دليلا على غيره .

فان اجتهد وعدّ الاصول ،كان لخصمه أن يقول : عندى أصل آخر (٥)
يعارضه أو يناقضه ،كما يقول لمستصحب الحال : عندى دليل ازالته (٦) (٧)
وبالاجتهاد قط لا يبلغ منزلة لا يحتمل خفاء ما ينقضه أو يعارض علته (٨) .

وكذلك المحتج لصحة الوصف بالعدم ، لما ذكرنا فى بابه ان العدم (٩) (١٠)
لا يوجب أمرا ،وأعدنا القول ثانيا فى هذا الباب (١١) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ى) ملاوه .

(٣) أى فكذلك محتج بلا دليل .

(٤) (٦٦١/ق) .

(٥) فى (ت) و .

(٦) فى (ى) عند .

(٧) فى جميع النسخ التى بين ايدينا : ازالة ،ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٨) فى (ى) حقا .

(٩) أى بعدم الحكم عند عدم الوصف .

(١٠) (ى/ ٤١٨)

(١١) (ب/ ١٨٢/ل) .

وفى الوقوف على هذه / (١) الجملة / أمر عظيم لابد للفقيه منه ، فان جهل الانسان بجهله أذم من جهله ، فالجاهل (٢) متعلم أو معترض ، (٣) والآخر محاج أو معلم .

فان قيل : ان الاحتجاج بالنصوص والاخبار صحيح ، وثبوت النسخ حجة لا توجب البقاء ولا يمنع الانتساخ بنص آخر .

قلنا : أما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتمل الانتساخ وعدم ما يوجب نسخا مبتدأ ، محقق ، فيستقيم دليلا على بقاء ماكان ثابتا وأما فى زمن الرسول عليه السلام فحكم بقائه / (٤) كان / (٥) ثابتا على نحو بقاء حكم أصل ثبت اليوم بدلالة استصحاب الحال على ما مر بيانه فى باب النسخ (٦) فلا جرم لا يكون حجة على من أنكر بقاءه بناسخ وكلا منا فيه .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ق) والجاهل .

(٣) فى (ل) معرض .

(٤) (٦٦٢/ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) (ع/٤٤٥) من نسخة (ق) .

فمستصحب الحال متمسك بما كان ،لعدم الدليل على زواله لا لدليل (١)
أوجب بقاءه ،والواقف بتعارض الاشباه واقف لعدم الدليل المبين أن الحادثة (٢)
التي فيها نزاع فن لما ذكر لا لقيام الدلالة على أنه محتمل في نفسه . (٣)

وكذلك المستدل بالوجود على صحة العلة ، لأنه شرط له وجـــــودا (٤) (٥)
مطلقا في كل حادثة .

والوجود في الاصل المعلل ليس بسبب للوجود في غيره كوجود الحكم (٦) (٧)
في وقت لا يكون موجبا للبقاء .

وكذلك المستدل بالعدم لما ذكرنا أن (٨) العلة اذا عدمت ، عـــاد
الامر الى ماقبلها ،وذلك الحكم قبل العلة كان بلا دليل وموجب يتصـــل
بهذه العلة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ت) دليل .

(٢) في (ت) بعدم .

(٣) في (ق) لماذا ،وفي (ت) لما دى

(٤) أن بوجود الحكم عند وجود العلة .

(٥) (٣٠٣/ت) .

(٦) في (ت) الوجود .

(٧) في (ق) لوجود .

(٨) بين المعقوفتين مسوخ في (ت) .

" بـــــاب "

القول فى بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة من الفاسدة

(١)
/باب/ القول فى بيان الاعتراضات الصحيحة على
(٢)
العلل المؤثرة من الفاسدة

---

(٣)
الاعتراضات الصحيحة اربعة أوجه من المعانعة ، ثم اربعة أوجه من
(٤)
المعارضة .

وأما الفاسدة .

- فالمفارقة بين الاصل والفرع بعلة أخرى تذكر فى الاصل لا توجد فى الفرع .

- ووجود الحكم فى حادثة عدمت العلة فيها .

- ووجود العلة ولا حكم .

---

(١) الزيادة من (ل) .

(٢) العنوان ممسوح فى (ت) .

(٣) المعانعة : (عدم قبول السائل ماذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها من غير اقامة الدليل عليه) شرح المنار وحواشيه (ص/ ٨٣٧) ، تسهيل الوصول (ص/ ٢٢٧) .

(٤) المعارضة هى : (اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل بعد تسليم دليله) تسهيل الوصول (ص/ ٢٣٢) وانظر ايضا : الكشف على البزدوى (٤/ ٥١) ، شرح المنار (ص/ ٨٥٢) .

(٥) اى بعلة غير التى ذكرها المستدل فى قياسه .

ـ وكذلك الاعتراض ببيان فساد الوضع(١) فاسد على العلل المؤثرة(٢) .

أما المانعة(٣) : فصحيحة ، لأن المجيب ادعى الحكم فلم يسلم له(٤) فافتقر الى دليله ، فادعى ان الوصف الذى ذكره هو العلة فى ذلك فلا بد من اثباته بدليل ، وسنذكر وجوهها فى باب على حدة .

فاذا ذهبت المانعة وصحت العلة مؤثرة ثبتت حجة بدليلها(٥) المجمع(٦)

---

(١) (أ/ ١٨٣/ل) .

(٢) وفساد الوضع : عبارة عن ترتيب نقيض ما تقتضيه العلة عليها ، وذلك كترتيب الشافعى رحمه الله ايجاب الفرقة على اسلام أحد الزوجين والحال ان الاسلام يقتضى الالتئام دون الفرقة .

راجع : حاشية الازميرى (٢/ ٣٥٤) .

(٣) وهذه اربعة أوجه من الاعتراضات الفاسدة ذكرها الامام المصنف رحمه الله ، وقد نقل صاحب الكشف عن صدر الاسلام ابى اليسر القول بعدم الحصر فى الاعتراضات الفاسدة ، وقال : انها لا نهاية لها لأن كل انسان فاسد الخاطر يعترض بما بدا له فلا يقدر أحد على حصر الاعتراضات الفاسدة ، ثم قال : (وهكذا ذكر عامة الاصوليين وهو الأظهر) . كشف الاسرار (٤/ ٤٨) .

(٣) فى (ت) وأما .

(٤) فى (ق) ولابد .

(٥) (٦٦٤/ق) .

(٦) فى (ت) ، (ق) يثبت .

عليه ،ولا يبقى الا الاعتراض بقلب مبطل أو عكس كاسر (١) ، أو معنى مانع من العمل ،أو معارضة بقياس آخر ،على ما نذكرها من بعد .

فأما الترجيح بعد المعارضة من السائل (٢) ،فلالزام الخصم حجته (٣) لا لدفعه عن نفسه .

وبابنا لبيان وجوه الدفع (٤) ،فانها تنتهي بالمعارضة فلا يبقى بعد المعارضة للمجيب على السائل الزام (٥) .

وانما قلنا ان المفارقة اعتراض فاسد ،وقد سماها اهل الطرد مفاقهة (٦) وكلا (٧) .

فالمفاقهة في الممانعة (٨) ،حتى يبين المعلل تأثير الوصف فكل الفقه (٩) فيه .

فالفقه حكمة باطنة ،والوصف ظاهر ،والأثر باطن ، فانه حكم شرعي ثابت به .

---

(١) في (ق) كاسد .

(٢) في (ق) الرجيح .

(٣) في (ق) حجة .

(٤) في (ق) وبانيا .

(٥) في (ن) وانها .

(٦) في (ق) الطرد اهل مفاقهة .

(٧) في (ت) وكلاما .

(٨) في (ن) فالمفافهة .

(٩) في (ت) النفقة .

فالمفارقة ليست بفقه (١) ، بل هو جدال ومراء .

وذلك لان ذكر السائل علة أخرى تعدم في الفرع ، لا يدفع علة المجيب في الاصل ، لجواز ان يكون الاصل معللا بعلتين .

فاذا (٢) لم يدفع لم يقع بذكرها ممانعة ، ولم يقع الاختلاف في حكم علة (٣) ذكرها السائل ليسمح منه لازام حكمها ، فيصير ذكرها لغوا لا فقها .

ولانه لم يمنع شيئا بما ذكر في الفرع المختلف فيه ، الا ان أرانا عدم (٤) علة ذكرها في الفرع .

والعدم لا يوجب عدم الحكم على ما مر (٥) ولا يكون حجة موجبة وانما (٦) يكون (٧) دليلا على عدم حكمها حال عدم سائر الحجج ، فاما حال قيام حجة أخرى فلا .

---

(١) في (ق) جدار .

(٢) في (ن) واذا .

(٣) (٦٦٥/ق) .

(٤) في (ق) رأيا .

(٥) في (ن) عدما للحكم .

(٦) (ص / ٤١٨) .

(٧) في (ت) فلا .

وقد ذكر المدعم ههنا حال قيام حجة أخرى ، فهذا الرجل بهذه
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
المفارقة اراد دفع الحجة بعدم الحجة وانه غاية فى الجهل ، وسلم
(٦)
ابتداء ان ما احتمل لا يكون حجة بالدعوى ، وانه غاية فى الغباوة .
(٧)
وكذلك بيان فساد الوضع اعتراض فاسد على العلل المؤثرة لان التأثير

لا يثبت الا بدليل مجمع عليه ، ودعوى فساد الوضع ، دعوى ان الوصف
(٨) (٩) (١٠)
نابئ عن هذا الحكم ، ودعوى النبوة بعد ثبوته مؤثرا لا يتصور .

وكذلك دعوى المناقضة ، لان المناقضة حدها : ان توجد العلة على
(١١) (١٢)
الوجه الذى جعلت علة بلا مانع ولا حكم معها ، فيكون بمنزلة انكار الشاهد

شهادته .

---

(١) فى (ق) ان اراد .

(٢) فى (ت) لعدم .

(٣) (٣٠٤/ت) .

(٤) فى (ق) وانه فى غاية الجهل .

(٥) فى (ت) وعلم .

(٦) فى (ت) نهاية .

(٧) (ب/١٨٤/ل) .

(٨) فى (ق) يأبى .

(٩) فى (ب) النبو .

(١٠) فى (ن) مؤثر .

(١١) (٦٦٦/ق) .

(١٢) وعرفه غيره بانها تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليته " شرح المنار (ص/٨٤٢) ، غير ان تعريف الامام لها أشمل وأوضح .

وهذا لا يتصور بعد ثبوت التأثير بدليل مجمع عليه ، لان الاجماع (١) (٢)
أو النص لا يرد عليه ، ولكن / قد / يمتنع عن العمل به لمانع .

وكذلك الاعتراض بوجود الحكم ولا علة ، لما مر أنه جائز ذلك بعلة أخرى ، وأن عدم العلة قط لا يوجب عدما ، والله تعالى أعلم .

---

(١) في (ت) والنص .

(٢) الزيادة من (ل) وسقطت من (ت) ، (ف) .

" بـــــــاب "

القول فى بيـان صحيح المعانـى من فاسـدهـــا

(١)
/باب القول في بيان صحيح الممانعة
(٢)
من فاسدها

(٣)
قال العبد رضي الله عنه : الممانعة اساس المناظرة من جانب السائل
(٤) (٥)
وبها يتبين الحوار ، والمجيب من السائل والملزم من المدافع .

وان السائل مادام في حد السؤال ، فلا يستقيم المحاجة منه الا بما يدفع
(٦)
المجيب عن نفسه ، ويمتنع به عن الالزام .
(٧)
لان السائل هو الجاهل في الاصل مسترشد بدليل يلزمه .
(٨)
وعلى هذا يتبين المحاجة بين المدعي والمنكر في حقوق الناس .
(٩)
المنكر دافع ولا يقبل منه الا ما يدفع المدعي عن نفسه حتى قالوا جميعا :

ان بينة المنكر لا تقبل على انكاره ، وانما تقبل حيث تقبل ، اذا جعل نفسه

مدعيا ملزما .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) العنوان ممسوح في (ت) .

(٣) في (ل) القاضي .

(٤) في (ت) الدفع .

(٥) المجيب هو الذي نصب نفسه لاثبات الحكم كما يسمى معللا ومستدلا
وأما السائل فهو الذي نصب نفسه لنفي الحكم . تسهيل الوصول (ق ٢٢٧) .

(٦) في (ت) من الالتزام .

(٧) [illegible]

(٨) في (ت) يتبين .

(٩) في (ت) عنه .

فكذلك السائل متى ادعى الحكم وسمع منه ، سمعت حجته المثبتة ، كما تسمع من المجيب .

فنحتاج الى بيان اقسام الممانعات الصحيحة ، وهى اربعة :

- الممانعة فى نفس الحجة التى يذكرها المجيب أهو حجة أم عدم حجة .

- ثم فى نفس الوصف الذى يدعيه المجيب علة ، أموجود هو أم لا .

- ثم فى شروطه .

- ثم فى كينونته واجب العمل به .

ثم بعد ذلك يحتاج الى مدافعة الحجة لا الممانعة .

---

(١) فى (ت) هكذا .

(٢) فى (ت) اربع .

(٣) بأن يقول : لا أسلم بان ماذكرت من الوصف صالح لكونه علة .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٥) يعنى بعد ماثبت صلاحية الوصف لكونه دليلا على الحكم لابد من وجوده فى المقيس والمقيس عليه .

(٦) ان الممانعة فى شروط الوصف (العلة) وهى التى مر ذكرها فى باب شروط القياس .

(٧) (أ/١٨٤/ل) .

(٨) ان الممانعة فى المعنى الذى صار الوصف به دليلا على الحكم وهو مر . راجع فى الامثلة المذكورة : الكشف (٤/ ٤٩) .

أما الممانعة في نفس الحجة فلما مرّ[1] من قبل[2] ان كثيرا من وجوه حجج الناس ترجع الى لا دليل[3] .

فاذا ثبت انه من جملة ما هو صالح دليلا ، فلا بد من اثبات الوصف[4] في الاصل والفرع[5] / جميعا / لانه ركنه .

ثم شروط الصحة[6] ، لما مر انها سابقة على دليل وجوب العمل به .

ثم دليل التأثير[7] الذي يجب العمل به .

---

(١) في (ت) ، (ن) لما .

(٢) صفحة / ٤٨٩) .

(٣) اي يتمسك بما لا يصلح دليلا ، ويعتقده حجة ، فلو تركت الممانعة يكون قبولا من الخصم مالا يكون حجة اصلا ، وذلك دليل الجهل . فكانت الممانعة في هذا الموضع دليل الفقاهة .

انظر : كشف الاسرار (٤/ ٤١) .

(٤) سقطت الزيادة من (ل) ، (ن) .

(٥) (٦٦٨/ ن) .

(٦) انظر صفحة (٢٦٠) .

(٧) يعني اذا ثبت صلاح الوصف ووجوده في الاصل والفرع ، وتحقق شرائط القياس ، كان للسائل ان يقول : لا اسلم ان العمل بهذا الوصف واجب ، بل العمل به جائز ، وليس كل ما جاز وجب كالنوافل فانها جائزة غير واجبة . الكشف (٤/ ٥٠) .

فتتم العلة عاملة عندها .

وكل هذه الممانعات تتم بالانكار ومطالبة الدليل (١) .

فاما اذا اختلطت (٢) بدعوى امر (٣) خرجت عن حد الممانعة الى حد المعارضة (٤) ، ولن يكون ذلك (٥) الا بعد ترك الانكار الى الدعوى وتسليم حجة الخصم (٦) ، فيكون ذكره فاسدا فى جملة الممانعات .

ومثال ذلك (٧) : ان السائل (٨) ، متى قال للمجيب بعد التعليل : ان الذى ذكرته ليس بعلة ، كانت ممانعة .

واذا قال : ان العلة فى الاصل غير الذى ذكرتها ، كانت دعوى وكانت فاسدة ، لانه لا معارضة فيها ولا مدافعة على ما مر .

وكذلك اذا قال : ان العلة ما ذكرته ولكن بزيادة وصف ، لانه لما

---

(١) فى (ت) ، (ن) الدلالة .

(٢) فى (ن) اخلطت .

(٣) فى (ت) أم .

(٤) اى اذا تعرض للدعوى وتكلم بكلام هو فى صورة الدعوى فقد خرج عن الممانعة الى المعارضة وهو فاسد . الكشف (٤ / ٥٠) .

(٥) فى (ن) دعوى .

(٦) (٣٠٥/ت) .

(٧) فى (ت) اذا .

(٨) فى (ت) المجيب .

زعم انها ذات وصفين ،فقد انكر ان يكون الوصف الواحد علة وانه يستغنى عن ذكر وصف آخر لتصحيح انكاره .

ثم العبرة في هذا الباب للدعوى والانكار حكما لا لفظا لان الالفاظ (١) (٢) قوالب ،وانما اعتبرت شرعا وعقلا لما فيها من احكامها . (٣) (٤)

ومثال ذلك : البكر اذا زوجت ،فاختلفوا ،فقالت البكر : بلغني الخبر فرددت ،وقال الزوج : سكت .

فالقول قول المرأة عندنا ،وعند زفر : القول قول الزوج ،لانه ينكر الرد والمرأة تدعى الرد . (٥)

الا انا نقول : هذا صورة ،فاما من حيث الحكم فالملك يثبت عليها بسكوتها ،ويمتنع الثبوت بردها .

فهي تنكر وقوع الملك عليها بدعوى الرد فكانت منكرة حكما . (٦)

وبالله التوفيق .

---

(١) (٦٦٩/ك) وفي (ت) وأنكار.

(٢) في (ت) الفاظ .

(٣) في (ت) عقلا وشرعا .

(٤) اي انه اذا تكلم بما هو في صورة الدعوى ولكن كان بمعنى الانكار لم يضره ذلك ،لان العبرة للمعاني دون الصور.

(٥) راجع تفصيل القول في هذه المسألة :

البداية مع فتح القدير (٣/ ٣٧٠) ، جوهرة النيرة (٢/ ٧٣) .

(٦) في (ت) وهي .

" بـــــاب "

القــول فــى القلــب والعكس

(١) (٢)
/باب/ القول في القلب والعكس

(٣) (٤)
القلب عند اهل النظر على وجهين ، وكذلك العكس ، فتكون اربعة :

أما القلب فتفسيره : جعل الاعلى أسفل أو الباطن ظهرا ، يقال :

قلبت الاناء ، اذا نكسته ، وقلبت الجراب ، اذا جعلت باطنه ظاهره .

(٥) (٦)
والعرب تقول : قلبت الامر ظهرا لبطن .

(٧)
وقلب العلة مأخوذ من هذين المعنيين ، وهو نوعان :

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) راجع الكلام على هذا :

اصول السرخسي (٢/ ٢٣٨) ، مرآة الاصول (٢/ ٣٥٨)

حاشية الازميري (٢/ ٣٥٧) ، تيسير التحرير (٤/ ١٦٠)

كشف الاسرار (٤/ ٥٢) ، المحصول (٥/ ٣٥٧)

المنخول (ص/ ٣١٤) ، شرح الاسنوي على المنهاج (٣/ ٩٥)

الابهاج (٣/ ٨٤) .

(٣) (ب/ ١٨٤/ل) .

(٤) في (ق) فتصير .

(٥) (٦٧٠/ق) .

(٦) وكلا المعنيين يرجع الى معنى واحد ، وهو تغيير هيئة الشيء عما كان عليها مع بقاء ذاته .

(٧) اذ هو عبارة عن ربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها الحاقا بالاصل الذي جعله مقيسا عليه .

نهاية السول (٣/ ٩٥) .

أحدهما : جعل المعلول علة ، من قلب الاناء (١) ، وهذا مبطل (٢) للتعليل ، لأن العلة موجبة ،والمعلول هو حكمه الواجب به ، كالفرع من الاصل ،فلم يجز أن تكون العلة [حكما والحكم] (٣) (٤) علة ،فلما احتمل الانقلاب دل على بطلان التعليل (٥) .

---

(١) أن قلب العلة حكما والحكم علة .

(٢) وهو المعنى الاول للقلب .

(٣) في (ت) لم .

(٤) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٥) جاء في المنار وشرحه : (القلب في اللغة على معنيين :

أحدهما : جعل اعلى الشيء أسفل كقلب القصعة .

والثاني : جعل ظاهر الشيء باطنا ،كقلب الجراب ، وهو نوعان :

أحدهما : قلب العلة حكما والحكم علة ، وهذا مأخوذ من المعنى الأول ،لأن العلة اعلى من الحكم ،لكونها اصلا ،والحكم أسفل لكونه تبعا) .

والثاني : قلب الوصف شاهدا على الخصم ،يعني جعل السائل وصف المعلل شاهدا له بعد أن كان شاهدا للخصم ، مأخوذ من قلب الجراب ،فان ظهر الوصف اليك حين كان شاهدا عليك ووجهه الى خصمك ،فصار وجهه اليك ،حيث صار شاهدا لك ،وظهره الى خصمك حيث صار شاهدا على خصمك) .

شرح المنار (ص/ ٨٥٥ - ٨٥٧) باختصار وتغيير يسير .

ومثاله : تعليل مخالفنا لايجاب الرجم على الكفار بأنهم (١) جنس (٢) يجلد بكرهم مائة ، فترجم ثيبهم قياسا على الاحرار المسلمين . (٣) (٤) (٥)

وعكسهم العبيد لما لم يرجم ثيبهم لم يجلد بكرهم مائة . (٦) (٧)

فيقال لهم : ان المعنى فى الاصل انهم جنس رجم ثيبهم فجلد بكرهم مائة .

---

(١) فى (ت) مخالفة الايجاب .

(٢) فى (ت) انهم .

(٣) فى (ن) فتجلد .

(٤) فى (ق) ثيبهم .

(٥) قال الشافعى واحمد : ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان ، وبه قال ابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة .

وقال ابو حنيفة ومالك : الاسلام شرط فيه ، فعلى هذا ، لو زنى الذمى الثيب الحر ، يرجم عند الشافعى ومن معه ، ويجلد عند ابى حنيفة ومن معه .

واما اذا كان الذمى بكرا ، فلا خلاف اعلمه فى جلده . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٥/ ٢٢) ، المهذب (٢/ ٢٦٧)

المغنى (٨/ ١٦٣) ، الكافى (٢/ ١٠٦٨)

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥) ، الأسرار (٢/ ١٦٥/ب) .

(٦) فى (ق) ثيبهم .

(٧) ذهب عامة الفقهاء منهم الائمة الاربعة والنخعى والاوزاعى والمغيرى وغيرهم : ان حد العبد والأمة اذا زنيا خمسون جلدة ، بكرين كانا او ثيبين ، وقال ابن عباس وطاووس وابو عبيد : ان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ، وان كانا غير مزوجين فلا حد عليهما .

وكذلك قالوا : ان القراءة لما تكررت فرضا فى الأوليين تكررت فى الآخريين (١) ، كالركوع (٢) .

فيقال لهم : لا ، بل لما تكرر الركوع فرضا فى الاخريين تكرر فى الأوليين (٣) .

وهذا القلب انما يتحقق فيما اذا جعل الحكم علة لحكم ، لان كل واحد منهما (٤) كما استقام علة ، استقام حكما (٥) .

= وقال داود : حد الأمة المزوجة نصف الحد ، واما غير المزوجة ففى رواية لا حد عليها ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وفى رواية اخرى تجلد مائة ، واما العبد فجلده مائة بكل حال .

وقال ابو ثور : حدهما : ان كانا محصنين الرجم ، وان كانا غير محصنين فعليهما نصف الحد . راجع ادلة الاقوال ومناقشتها :

فتح القدير (٥/ ٢٠) ، المهذب (٢/ ٢٦٧)

المغنى (٨/ ١٧٤) ، الكافى (٢/ ١٠٧٠)

بداية المجتهد (٢/ ٤٣٧) .

(١) فى (ن) ولذلك .

(٢) راجع اقوال العلماء فى هذه المسألة (ص / ٣٧٣) من هذا البحث .

(٣) فى (ت) تكررت .

(٤) ان من الحكم والعلة .

(٥) (٦٧١/ق) .

فاما اذا جعل الوصف علة فلا يحتمل القلب ، لان الوصف[1] لا يصلح ان يجعل حكما بوجه .

والمخلص عن هذا القلب بأن يجعل احد الحكمين دليلا على الآخر لا علة / له[2] / .

وهذا انما يستقيم اذا ثبت انهما نظيران شرعا فيدل ثبوت ايهما كان على الآخر كالتوأمين[3] ، عتق ايهما كان من الاصل يدل على عتق الآخر ورق ايهما كان[4] / من الأصل[5] / يدل على رق الاخر .

كقولنا : كل عبادة تلتزم[6] بالنذر تلتزم[7] بالشروع ، لانهما سببا تحصيل قرب زوائد شرعا سواء ، والقربة لله تعالى لا تحصل الا واجب الا مضاء قربة . ولذلك[8] لا يحل الرجوع فيهما بعد الأداء[9] .

---

(١) (٣٠٦/ت) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) في (ت) كتوأمين .

(٤) في (ق) انهما .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) في جميع النسخ : التزمت ، وجاء بها من (ل) ما اثبتناه .

(٧) في (ت) الشروع .

(٨) في (ق) ولذلك .

(٩) في (ت) ، (ق) عنها .

وكذلك من ولى عليه (١) في ماله [ولى عليه] (٢) في نفسه ومن /لم/ (٣) يول عليه في ماله لم يول عليه في نفسه (٤) لأن كل واحد من الولايتين نظير الاخرى ثبوتا على مابينا في كتاب النكاح .

ولا كذلك جلد البكر مائة (٥) ،فانه ليس بنظير للرجم لتعلق الرجم بشروط لا يتعلق بها الجلد (٦) فلم يكونا نظيرين (٧) .

وكيف وهما لا يجبان الا في حالتين متضادتين (٨) .

---

(١) (أ/١٨٥/ل) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) اى كما ان النذر والشروع متساويان في معنى الايجاب فكذلك الولاية على المال والولاية على النفس متساويان في الثبوت ،لان الولاية ثبتت ووجبت لعجز المولى عليه عن التصرف بنفسه لنفسه مع حاجته اليه على من هو قادر على قضاء حوائجه وهو الولى ..... والنفس والمال في المعنى الذى ثبتت به الولاية وهو العجز والحاجة سواء .

كما هو واضح . كشف الاسرار (٤/٥٥) .

(٥) في (ت) الرجم .

(٦) من هذه الشروط الاحصان عند الجميع ، والحرية عند كثير من الفقهاء ، وكذلك الاسلام عند بعضهم .

(٧) (٦٧٢/ق) .

(٨) وهما الثيابة والبكارة (هل) .

وكذلك القراءة ليست بنظير الركوع فى الاصل المعلل ، لان الركوع
(١)
ركن اصلى ،والقراءة ركن زائد ، ولم تكن ثابتة أصلية ، وبعد الزيادة لم
(٢) (٣) (٤) (٥)
تشرع كالركوع ،فانها تسقط بالاقتداء وبخوف فوت الركعة ،وتسقط شطرها
وهو السورة فى الأخريين .

وكذلك الركعتان /الأخريان / ليستا مثل الاوليين فى حق القراءة
(٦)
بالاجماع .

واما القلب الآخر ،فان تقلب الشهادة على خصمك لك ،من قلب
(٧) (٨) (٩)
الجواب ،فانها كانت لخصمك عليك ظاهرا فانقلبت وصارت لك على خصمك
وكان ظهرها اليك فصار الآن وجهها اليك .
(١٠)

---

(١) ان بعد كونها ركنا زائدا . (هل) .
(٢) فى (ت) لأنها سقطت .
(٣) فى (ن) الاقتداء .
(٤) فى (ق) تخوف .
(٥) ان عند الخصم (هل) .
(٦) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .
(٧) وهو القلب المأخوذ من قلب الشيء ظهر البطن ،وذلك ان يكون الوصف شاهدا عليك ان حجة عليك فجعلته شاهدا لك .
(٨) فى (ت) بأن .
(٩) ان الحجة .
(١٠) فى (ن) فكان .

وانه يبطل بحكم معارضة فيها مناقضة لأنه لما شهد لك وعليك بحكم (١) (٢)
واحد ،فقد عارض بهذا ذاك ،بل نقض كل واحد منهما صاحبه فبطلا اصلا . (٣) (٤)

بخلاف المعارضة بقياس آخر ،فانها تخلو عن المناقضة فلا يبطلان ، (٥)
ولكن يمتنع الحكم بهما للاشتباه .

ومثال ذلك قولهم : ان صوم رمضان فرض فيشترط لصحته نية التعيين (٦) (٧) (٨)
[قياسا على صوم] القضاء . (٩) (١٠)

---

(١) لأنه يوجب خلاف ما اوجبه تعليل المعلل .

(٢) ان ابطال للتعليل الاول ،لان المطلوب هو الحكم ، والوصف الذى يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون متناقضا فى نفسه .

(٣) فى (ت) هذا .

(٤) فى (ت) بطل .

(٥) فاذا اوجبا الاشتباه تعذر العمل بهما ،الى ان يتبين رجحان لاحدهما على الآخر .

(٦) (٦٧٣/ ظ) .

(٧) فى (ظ) صوم .

(٨) فى (ت) لصحة .

(٩) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(١٠) راجع اقوال العلماء فى تعيين النية فى صوم رمضان (صفحة/ ٣٧٨) .

فنقول : لما كان صوم فرض(١) لم يشترط له نية التعيين [بعد التعيين(٢) قياسا على] قضاء(٣) رمضان ،فان صوم القضاء متى تعين لم يشترط بعده نية التعيين(٤) ، الا أنه انما يتعين بعد الشروع ، وهذا متعين قبل الشروع .

وقالوا ايضا : ان مسح الرأس ركن فى الوضوء ، فيسن تثليثه قياسا على الغسل .

فنقول ،لما كان ركنا فى الوضوء(٥) لم يسن تثليثه بعد اكمال الفرض بزيادة(٦) يجوز بدونها فى محل الفرض(٧) قياسا على الغسل .

---

(١) فى (ت) صوما فرضا .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) فى (ت) كقضاء .

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم : ان مسح الرأس لا يسن تكراره ،وقال الامام الشافعى : التثليث مستحب ، جاء فى الأم : (قال الشافعى :وأحب لو لم مسح رأسه ثلاثا ،وواحدة تجزئه) . الأم (١ / ٢٣) وانظر أقوال الآخرين فى : الهداية (١ / ٢٦) ، نيل الاوطار (١ / ١٩٦) مختصر المزنى بهامش الام (١ / ٧) الكافى (١ / ١٦٦) .

(٥) فى (ت) فنقوم .

(٦) فى (ت) الفرع الفرض .

(٧) (٣٠٧/ت) .

فانه متى اكمل فرضه بما ليس بفرض فى محل الفرض لم يثلث ، فان اكمال (١)
الغسل بمحل الفرض بالتثليث وبعده لا يثلث . (٢)

والمسح قد اكمل بالسنة فى محل الفرض بما لاستيعاب مرة وانت

تثلثه بعد ذلك .

فان قيل انكم زدتم على وصف الحكم فلا تستقيم المعارضة . (٣) (٤)

قلنا : انما بالزيادة فسرنا الحكم الذى فيه النزاع ، فان النزاع فى (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
التثليث بعد الاستيعاب ، دون تثليث قدر المفروض من المسح . (١٠)

وفى رمضان كان الخلاف فى فرض عين شرعا ، ما معه فى وقته غيره

لا فرض مالق .

واذن ، كان تفسير الم يوجب تغييرا ، بل اوجب تقريرا . (١١)

---

(١) (ب/ ١٨٥/ل) .

(٢) فى (ق) لا تثليث ، وفى (ل) لا بثلث .

(٣) ففى المثال الاول زادوا وصف التعيين ، وفى المثال الثانى زادوا وصف الاكمال والاستيعاب .

(٤) فى (ل) ، (ت) فلم تستقم .

(٥) فى (ن) اما .

(٦) فى (ق) فيسرنا .

(٧) (٦٧٤/ى) .

(٨) فى (ن) الزراع .

(٩) فى (ق) الزراع .

(١٠) فى (ق) القدر .

(١١) بين المعقوفتين ورد فى (ل) فى الهامش .

واما العكس : فتفسيره لغة : رد حكم الشيء عن سننه ، من عكس المرآة ، اذا نظرت اليها ، فانها ترد حكم نظرك عن سنن ملقابلتك اليك حتى ترى بارتداد رؤية عينك عليك وجهك كأن لك عينا في المرآة ، وعكس الماء نور الشمس ، حتى يظهر شعاعه لو كان مقابلة الماء جدارا كأن في الماء شمسا .

وهو على وجهين في النظار :

عكس حكم العلة بقلبها ، وهو ضد الطرد نحو قولنا : الصوم عبادة

---

(١) في (ل) ، (ت) ذؤابة .

(٢) في (ل) جدار .

(٣) هذا تفسير العكس لغة ، واما اصطلاحا : فهو عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة ورده الى أصل آخر .

حاشية الأزميري (٢/ ٣٥٨) .

(٤) قال الامام السرخسي : (ثم العكس في العلة على وجهين :

أحدهما رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته حتى يثبت به ضد ماكان ثابتا بأصله .

والفرع الآخر : مايكون عكسا يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل بل على مخالفته حكم الأصل . اصول السرخسي (٢/ ٢٤١) .

(٥) في (ت) عند .

(٦) اذ هو عبارة عن وجود الحكم عند وجود العلة كما سبق ، وهذا عبارة عن انتفاء الحكم عند انتفاء العلة .

تلتزم بالنذر ،فتلتزم بالشروع ،طرده الحج وعكسه الوضوء ، لما لم يلتزم بالشروع لم يلتزم بالنذر فعكست الحكم بقلب الوصف .(١)

وهذا إنما يقوى حكم الاستدلال بالحكم لحكم هو نظيره(٢) ،حيث استويا ثبوتا طردا ،وسقوطا عكسا .

واما الآخر : فرد الحكم(٣) الى خلافه ،لا على سننه ،بل بسنن غير سننه .

كقولهم : الصوم نفل قربة(٤) لا يمضى(٥) فى فاسدها ، فلا يلتزم بالشروع كالوضوء وعكسه الحج فيعكس .(٦)

فيقال(٧) : لما كان بهذا الوصف ،وجب ان يستوى عمل النذر والشروع فيه ،قياسا على الوضوء .(٨)

---

(١) الذى جعلته علة فى الطرد .

(٢) (٦٧٥/ق) .

(٣) فى (ت) للحكم .

(٤) فى (ت) قربه .

(٥) فى (ت) لا بمعنى .

(٦) اى ان المضى يجب فيه بعد الفساد ، فيحتمل ان يلزم بالشروع .

(٧) فى (ت) فنقول .

(٨) فى (ت) الضوء .

(١) (٢)
فان الشروع فيه لا يلزم ،لما لم يلزم نذره .
(٣)
وههنا يلزمه النذر فكذلك الشروع .
(٤) (٥) (٦)
هذا عكس ضعيف فى الاعتراض لأنه قلب فى الحقيقة بحكم آخر نصا .

---

(١) فى (ق) الشرع .

(٢) بين المعقوفتين جاء فى (ق) ، : (لما لم تلزم لم يلزمه النذر) .
وفى (ت) (لما لم يلزم لم يلزمه النذر .)

(٣) اى لما كان الصوم النفل عبادة لا يمضى فى فاسدها وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ،كما استوى عملهما فى الوضوء ،باعتبار ان لا يمضى فى فاسده ،وهذا المعنى موجود فى المتنازع فيه (الصوم النفل) فوجب ان يثبت استواؤهما فيه كما ثبت فى الوضوء .

(٤) فى (ت) وهذا .

(٥) اختلف العلماء فى قبول هذا النوع من الاعتراض ، فذهب بعضهم الى قبوله ،لوجود حد القلب فيه ،اذا السائل قد جعل الوصف المذكور بعد ما كان شاهدا عليه شاهدا له فيما ادعاه من الحكم المستلزم لمخالفة دعوى المستدل .
وذهب آخرون منهم المصنف رحمه الله : الى انه لا يقبل بوجوه اربعة ذكرها المصنف . انظر : الكشف (٤/ ٦٠) .

(٦) انظر حاشية الأزميرى (٢/ ٣٥٨) .

والقلب بحكم آخر باطل ، نظرا لانه لا مناقضة اذا اختلفا .

ولانه جاء بحكم مجمل لا يتصل بالمسألة الا بعد البيان ، وليس ذلك (١)
للسائل .

(٢)
ولان الحكم المفسر اولى من المجمل .

(٣) (٤) (٥)
ولان الاستواء بين الحكمين فى الاصل من حيث سقوطهما وفى الفرع
(٦)
من حيث ثبوتهما .

والحكم هو المقصود من اثبات الاستواء المجمل ، لا عين الاستواء ومتى
(٧) (٨)
فسر الحكم كان على التضاد ، والله تعالى اعلم .

---

(١) فى (ق) السائل .

(٢) فى (ق) المجمل .

(٣) ان الوضوء (هل) .

(٤) ان بالنذر والشروع لا يلزم (هل) .

(٥) ان الصلاة (هل) .

(٦) يعنى ان الصلاة تلزم بالنذر بالاتفاق ، فيجب ان تلزم بالشروع فيه . (هل) .

(٧) (٦٧٦/ق) .

(٨) (أ/ ١٨٦/ل) .

" بـــــاب "

القـول فى المـــوانـــــع

/باب / القول فـي الموانـــع (١) (٢)

الموانع اربعـــة :

ـ مانع يمنع انعقاد العلة .

ـ ومانع يمنع تمامهـــا .

ـ ومانع يمنع اصل الحكم (٣) .

ـ ومانع يمنع تمام الحكم .

والوجوه كلها تتبين حسا فى الرمى ،فانه قتل اذا أصاب والرامـــى يلزمه احكام القتل (٤) .

والرمى عبارة عن فعل الرامى (٥) ،وله حد معلوم وهو اغراق القوس بسهمه وارساله .

ثم انقطاع الوتر او انكسار القوس (٦) مانع يمنع انعقاد العلة حتى ان شيئا من حكم الرمى (٧) لا يظهر مع هذا المانع من مضى السهم او اصابته (٨) شيئا بقوته .

---

(١) سقطت الزيادة من (ن) .

(٢) اى موانع الحكم مع وجود العلة .

(٣) (٢٠٨/ت) .

(٤) فى (ن) ملزمه .

(٥) فى (ل) الرمى .

(٦) فى (ت) الرامى .

(٧) فى (ن) اصابة .

(٨) فى (ن) بفوته .

وجدار في مسافة مرور السهم يمارس السهم (١) ، فيمنعه من المرور ، مانع يمنع تمام العلة (٢) ، لان الفعل انعقد رميا لكن الرمى انما يكون قتلا اذا اصاب المرمى بامتداد السهم الى المرمى بقوته (٣) .

وهذا المانع منع تمام الامتداد اليه (٤) فيمنع تمام العلة (٥) .

والدرع والترس على المرمى مانع اصل حكم العلة (٦) لان السهم لما امتد اليه فقد تمت العلة (٧) فكان من حكمه الجرح الذى هو قتل ، وهذا مانع (٨) / منع / اصل الحكم (٩) .

والمداواة بعد الجرح حتى التأم الجرح مانع يمنع تمام حكم العلة (١٠) ، فالجرح انما يتم قتلا اذا سرى ألمه الى الموت فما يقطع السراية يكون مانعا تمام حكم العلة (١١) .

---

(١) فى (ق) بقوته .

(٢) فى (ق) من تمام .

(٣) فى (ق) بقوته .

(٤) فى (ت) وهو .

(٥) (٦٧٧/ق) .

(٦) فى (ق) يمنع .

(٧) فى (ت) ثبت .

(٨) فى (ت) وهو .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

(١٠) فى (ت) من تمام .

(١١) فى (ت) موت .

(١٢) فى (ت) الحكم .

ومثاله من العلل الشرعية : الابل السائمة ، جعلت علة لوجوب الزكاة .

والصرف عن جهة الاسامة الى وجه آخر عند التملك يمنع انعقاد العلة .

وهلاك السائمة فى اثناء الحول يمنع تمام العلة .

وكذلك زوال صفة السوم فى اثناء الحول(١) والدين يمنع اصل حكم العلة .

وغيبة المالك عن ماله يمنع تمام حكم العلة ، فان الزكاة تجب(٢) ولا يطالب بالاداء(٣) حتى يصل الى ماله .

وكذلك البيع علة لايجاب الثمن والمثمن .

والاضافة الى الحر(٤) يمنع اصل الانعقاد(٥) عليه .

والاضافة الى مال الغير(٦) تمنع التمام(٧) ،فانه فى حق المالك كأنه(٨) لم ينعقد ،لعدم ولاية العاقد عليه .

---

(١) مابين المعقوفتين فى (ل) جاء فى الهامش .

(٢) فى (ل) لا تجب .

(٣) انظر : الهداية مع فتح القدير(٢/ ١٢٢) المغنى (٣/ ٥٠) .

(٤) اى اذا كان المثمن حرا .

(٥) فى (ت) ، (ى) علة .

(٦) اى اذا كان المثمن مال الغير .

(٧) (٦٧٨/ى) .

(٨) فى (ت) كأن .

وشرط الخيار يمنع اصل الحكم (١) ،فالبيع قد انعقد في حقهما على التمام وانما امتنع الحكم بالخيار لتعلق الثبوت بسقوطه (٢) .

وخيار الرؤية والعيب يمنع تمام الحكم ، فان الحكم وهو الملك يجب غير لازم (٣) وكذلك الاجل ، فان الثمن يملك مع الاجل ولكن لا تجب المطالبة به (٤) .

فهذا باب لابد للفقيه منه (٥) ،فان الحكم ينعدم بهذه الوجوه المختلفة .

والعدم لعدم العلة او لنقصانها غير العدم لمانع (٦) ،فلا يمكن رد الفروع الى نظائرها الا بعد معرفة حد العلة شرعا ثم الموانع الطارئة عليه .

الا ترى انهم قالوا : ان ابن السبيل اذا عجل الزكاة قبل ان يصل الى وطنه صح (٧) ،لانه لا مانع عن اصل الحكم وهو الوجوب فصار اداء بعد الوجوب (٨) ، فصح .

---

(١) في (ت) قبل .

(٢) (ب/١٨٦/ل) .

(٣) في (ن) اليمين .

(٤) في (ت) ولكن لا يطالب به .

(٥) في (ن) للفقه .

(٦) في (ت) بمانع .

(٧) راجع :

المغني (٢/٦٣٠) ، الهداية (٢/١٥٤)

المهذب (١/١٧٣) ، الكافي (١/٣٠٣)

(٨) (٣٠٩/ت) .

ولو عجل وعليه دين (١) ، لم يكن زكاة بل كان نفلا ، لانه منع اصل الوجوب فلا يصح الاداء قبل الوجوب .

وكذلك لو عجل الزكاة قبل حولان الحول (٢) ، وهلك المال قبل (٣) المضي (٤) / لم يكن زكاة ، لان الحول منع اصل الوجوب (٥) .

ولو عجل المعسر الصلاة لاول الوقت وحده ، ولم ينتظر الجماعة كما امر بالتأخير اليها صح ، لان الوجوب قد حصل (٦) ، وانما امر بالتأخير الى جهة هي أفضل (٧) . والله تعالى أعلم .

---

(١) وذلك اذا كان دينه يحيط بماله ، حيث لا يبقى له بعد اداء الدين قدر نصاب كامل ، وأما اذا كان ماله زائدا عن الدين قدر ما يعادل نصابا ، فان تعجيله يعتبر زكاة عند القائلين بجواز تعجيل الزكاة .
انظر : الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٥٤) ، المغني (٢/ ٦٣١) .

(٢) (٦٧٩/ق) .

(٣) في (ت) لأن الحول .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) راجع : الهداية (٢/ ١٥٤) ، المهذب (١/ ١٧٣) المغني (٢/ ٦٣٠) ، الكافي (١/ ٣٠٣) .

(٦) في (ق) قد جعل .

(٧) في (ق) العقل .

" بـــــاب "

القول فـى أقسام المعارضـات

الصحيحـة والفاســدة

(١)
/باب/ القول فى اقسام المعارضات
(٢)
الصحيحة والفاسدة

(٣)
قد مر تفسير المعارضة فيما مضى وحدها ،وهذا الباب لبيـــان أقسامها فى باب المقايين ، وتمييز الصحيح من الفاسد منها .

المعارضة نوعان :

ـ نوع فى علة الاصل .

ـ والثانى فى حكم الفرع .

فاما الذى فى حكم الفرع ، فانواع خمسة :

(٤) (٥)
ـ معارضة بضد ذلك الحكم نصا فى ذلك المحل .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) انظر : الكشف (٤/ ٦٠) ، اصول السرخسى (٢/ ٢٤٢) مرآة الأصول (٢/ ٣٥٩) .

(٣) انظر صفحة (

(٤) فى (ق) بعد .

(٥) ان يأتى بما يخالف حكم المستدل ، بأن يذكر علة اخرى توجب خـــلاف ما توجبه علة المستدل من غير زيادة وتغيير فيه فى ذلك المحل بعينه مثاله : قول اصحاب الشافعى فى تثليث المسح : المسح ركن فـــى الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ،فيقال لهم : انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف . الكشف (٤/ ٦١) .

- او بضرب تفسير /هو/ تفسير للحكم المختلف فيه وتقريره اياه . (١) (٢) (٣) (٤)

- او بضرب تغيير فيه اخلال بالحكم المختلف فيه . (٥) (٦)

- او نفيا لم يثبته الاول ، أو اثباتا لما لم ينفه الاول . /و/لكن (٧) (٨)

تحته معارضة للأول .

-/و/اثبات للحكم الاول في محل غير الاول .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (٦٨٠/ق) .

(٣) في (ت) وتقريرا .

(٤) كقولنا في المثال السابق : ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل . (الكشف ٤/ ٦١) .

(٥) بين المعقوفتين وقع في (ل) بالهامش .

(٦) مثل قولنا : ان لغير الاب والجد من الاولياء كالاخ والعم ولاية تزويج الصغيرة عند عدم الأب والجد ، فقال اصحاب الشافعي : هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة قياسا على المال ،فانه لا ولاية للأخ على مال الصغيرة بالاتفاق ،وهذا تغيير الاول ،اذ تعيين الاخ زيادة توجب تغييرا للحكم الاول الذي وقع النزاع فيه ، لان التعليل وقع لاثبات ولاية التزويج عليها على الاطلاق لا لتعيين الولي الزوج لها . (الكشف ٤/ ٦٢) .

(٧) في (ق) لم ينفسد .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

والمعارضة فى علة الأصل انواع ثلاثة :

- معارضة بعلة أخرى غير متعدية (١) .
- أو متعدية الى فروع اتفق على حكمها (٢) (٣) .
- أو متعدية الى فروع اختلف فى الحكم بها (٣) (٤) .

فيصير الجملة ثمانية انواع ، خمسة منها صحيحة ، أو فيها معنى الصحة وهى التى تكون فى حكم الفرع ، وثلاثة منها فاسدة أصلا (٥) ، وهى التى تكون فى علة الاصل .

فأما الصحيح بأصلها فالنوعان الاولان (٦) ، نحو قولهم : المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه (٧) وطهارته كالغسل .

وقولنا : انه مسح فلا يسن تثليثه (٨) كالمسح على الخف ، فيكون نفيا لما اثبته الاول بعينه فى محله .

---

(١) أى بذكر علة أخرى فى الاصل (هل) .

(٢) (أ/١٨٧/ل)

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٤) فى (ل) ، (ق) خمس .

(٥) فى (ل) ، (ق) ثلاث .

(٦) وعبارة (ت) (فنوعان : وهما الاولان)

(٧) فى (ت) بتثليث .

(٨) فى (ت) ، (ق) بالخف .

وقولنا : انه ركن فى الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكمال الغرض فـــى
(١)
محله قياسا على الغسل .

معارضة بزيادة هى تفسير للحكم المتنازع فيه فيكون صحيحا .

واما النوعان اللذان بعدهما فالتى فيها منافاة لما اثبته المجيـــب
بضرب تغيير ،فصحيحة من وجه .

(٢) (٣)
نحو قولنا : ان اليتيمة تزوج لانها صغيرة ، فيولى عليها نكاحهـــا
(٤)
قياسا على التى لها أب .

(٥)
فيقولون : هى يتيمة ،فلا يولى عليها بقرابة الاخوة قياسا على ولايـة
(٦)
المال .

---

(١) (٦٨١/ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) فى (ق) فيدل .

(٤) فى (ق) جاءت كلمة (لها) زائدة بعد (أب) .

(٥) بين المعقوفتين تكررت فى (ق) .

(٦) لقد اختلف العلماء فى جواز تزويج الصغيرة لغير الاب من الاولياء فذهب مالك واحمد والثورى وابن ابى ليلى : انه ليس لغير الأب تزويج الصغيرة ،وقال الشافعى : الجد فى ذلك مثل الأب ،وقال ابوحنيفة والاوزاعى وعطاء وداوود : ان لغير الاب من الاولياء تزويجها ، ولهـا الخيار اذا بلغت ،وبه قال احمد فى رواية . انظر :
الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٧٢) ، المهذب (٢/ ٣٨)
الكافى (٢/ ٥٢٩) ، الأسرار (٢/ ٢٢٨/ب) ، (٢/ ٢٣٢/أ) .

فزاد زيادة فيها اخلال بالمتنازع فيه (١) ، لان النزاع بيننا وبينه في اثبات اصل الولاية على اليتيمة (٢) ، لا في تعيين مستحق الولاية (٣) .

فنحن اثبتنا اصل الولاية (٤) ، وانه نفى الولاية بسبب خاص ، فلم يعارض تلك الجملة (٥) ، ولكن قد عارض البعض ، فان الخلاف ثابت في ولاية الاخ وغيره (٦) .

/و/ لأنه يقول : تعين ثبوت هذا نفى لما تقولونه (٧) ، لانا بهذا نفينا ولاية الاخ (٨) ، وولاية من وراءه منفية بالاجماع بالأولى (٩) .

واما النوع الرابع : فالعكس الذي ذكرناه .

---

(١) في (ق) فيزاد بزيادة .

(٢) في (ق) بتعيين .

(٣) في (ت) المستحق .

(٤) في (ت) اصل الولاية .

(٥) (٣١٠/ت) .

(٦) في (ت) أخوه في ولاية .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) في (ن) تجب .

(٩) في (ت) بالأولى بالاجماع .

نحو قولنا : ان الكافر يملك بيع العبد المسلم (١) ، فيملك شراءه ، قياسا على المسلم (٢) .

وقولهم : لما ملك بيعه ، وجب ان يستوى حكم الشراء والتقرير عليه كالمسلم (٣) ، ثم هذا لا يقر على الملك (٤) بل يرد عليه ، فكذلك يرد شراءه .

وهذه فاسدة (٥) ، لانا لم نعلل للتفرقة بينهما ، ليكون التسوية معارضة بل حكم علتنا (٦) ، جواز الشراء (٧) ، والتسوية (٨) ، بين الشراء والادامة حكم (٩)

---

(١) (٦٨٢/ق) .

(٢) اى ان الكافر اذا اشترى عبدا مسلما يجوز شراءه ، لان العبد المسلم مال يملك الكافر بيعه ، فيملك شراءه ، قياسا على المسلم ، فعارضه الشافعية بان الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوى حكم الشراء والتقرير عليه كالمسلم ، مع ان العبد المسلم ليس بمحل لقرار ملك الكافر فيه بالاتفاق ، حتى قالت الحنفية : يؤمر باخراجه من ملكه بالبيع من مسلم او بالاعتاق او نحو ذلك . الكشف (٤/٦٢) .

قال الدبوسى : "الكافر اذا اشترى عبدا مسلما جاز عندنا ويجبر على البيع" . الاسرار (١/٣٦٣/أ) .

(٣) اى الكافر .

(٤) فى (ق) فلذلك .

(٥) اى معارضة الشافعية .

(٦) فى (ق) علينا .

(٧) فى (ق) والتسمية .

(٨) (ب/٨٨٧ل) .

(٩) فى (ق) حكما .

آخر لم نتعرض له . (١)

غير ان تحت هذه التسوية دفعا للحكم الاول من وجه على سبيل البناء (٢)

[وليس للسائل البناء] (٣) (٤) .

فيصلح مثل هذه المعارضة لترجيح العلة التى لا تنعكس على التى انعكست هكذا (٥) ، واما المعارضة ابتداء / فلا / على ما مر فى باب العكس . (٦)

واما النوع الخامس : (٧) فنحو قولهم فى امرأة لها زوج غائب فنعى اليها فتزوجت وولدت من الثانى ثم حضر الاول ، فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول : الولد للأول / لان / فراشه صحيح ، وقد ولدت على فراشه . (٨)

---

(١) اى ان هذه المعارضة فاسدة ، لان فيها اثبات ما لم ينفه المستدل ، لانه لم ينف التسوية بين الشراء والقرار ، وانما اثبت التسوية بين البيع والشراء ، فلا تكون متصلة بموضع النزاع ، فتكون فاسدة (الكشف (٤ / ٦٢) .

(٢) وذلك باثبات التسوية بين الاستدامة وابتداء الشراء .

اصول السرخسى (٢ / ٢٤٣) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٤) فلم تكن هذه المعارضة صحيحة بطريق النظر وان كان يظهر فيها معنى الصحة عند اثبات التسوية بينهما وهذا الاثبات غير جائز للسائل . انظر اصول السرخسى (٢ / ٢٤٣) .

(٥) لان التى لا تنعكس تبقى حجة له على كل حال ، والتى انعكست هكذا تصير حجة عليه من وجه بعد ما كانت حجة له (هل) .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) وهو المعارضة فى حكم غير الاول ، لكن فيه نفى للاول ايضا .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

فيقول الخصم : للحاضر فراش بالنكاح الفاسد (١) وقد ولدت على فراشه (٢)
لان المحل وان اختلف فيجب اثبات النسب في محل آخر وهو نسب واحد
نفى للاول ،لان الشيء الواحد لا يكون في محلين . (٣)
وهذا كالخارج وذي اليد يقيم كل واحد منهما بينة أن هذا الشيء لي (٤)
انتج في ملكي ،يثبت بينهما معارضة ،وترجحت بينة ذي اليد . (٥)

---

(١) في (ل) ، (ق) فاسد وبه تنتهي . ، (٦٨٣/ق) .

(٢) قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي في ترجيح مذهبه : (الفراش الصحيح الذي للثاني يوجب استحقاق النسب للاول ،والفراش الفاسد مع قرائنه المذكورة وهي كونه حاضرا ،وكونه صاحب الماء ليس مثلا للصحيح فلا ينسخ حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح ، لان الشيء لا ينسخ الا بما هو فوقه او مثله ، وبعدما صار النسب مستحقا لزيد لا يمكن اثباته لعمرو بوجه ما) . اصول السرخسي (٢/٢٤٤) .

(٣) اي ان هذه المعارضة فاسدة في الظاهر لاختلاف الحكم ،حيث ان المستدل علل لاثبات النسب من الاول ،والسائل علل لاثباته من الثاني ،وكان ينبغي ان يعلل لنفيه عن الاول ،ليتوارد النفي والاثبات على حكم واحد ،ففسدت المعارضة من هذا الوجه .والله تعالى أعلم.

(٤) والمراد بالخارج : هو الذي ليس له سلطة في الظاهر على ما ادعاه لنفسه . بخلاف ذي اليد ،فان له سلطة ظاهرة على ما يدعيه لنفسه .

(٥) في (ق) نتج .

ولو قال الخارج : هو عبدي ولد في ملكي ودبرته او اعتقته صار اولى من ذي اليد .(١)

واما المعارضات في علة الاصل بعلة اخرى فلغو من الكلام ،لانه جائز(٢) (٣)
اجتماعهما جميعا علتين في الاصل واذا جاز الاجتماع بلا تدافع لم يقع بهما(٤)
معارضة .(٥)

---

(١) في (ن) لو .

(٢) قال فخر الاسلام : (واما المعارضات في الاصل فثلاثة ، معارضة بمعنى (بعلة) لا تتعدى . وذلك باطل ،لعدم حكمه ولفساده لو افاد تعدية .

والثاني ان يتعدى الى فصل مجمع عليه ،لانه لا ينفي العلة الاولى .

والثالث : ان يتعدى الى معنى مختلف فيه . اصول البزدوي (٤/ ٦٤) .

(٣) بأن يذكر السائل علة اخرى في المقيس عليه تفقد هي في الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمجيب في علته .

(٤) في (ن) اجماعهما .

(٥) بأن يثبت الحكم بعلل مختلفة ،كما لو وقعت في دن قطرة بول ودم وخمر ، فتنجس بنجاستها جميعا ،حتى لو توهمنا زوال البعض يبقى الباقي منجسا .

الكشف (٤/ ٦٤) .

ولان ما لا يتعدى من العلة فباطلة في نفسها عندنا على ما مر (١) (٢) .

وما يتعدى فعدمها لا يوجب عدم الحكم ليثبت بالعدم معارضة في حكم الفرع ، والتعليل كان لاثبات حكم الفرع .

فالمعارضة انما تصح بما ينفيه ، وقد مر الكلام فيما مضى في باب ان العدم شرط لصحة العلة ام لا (٣) ، وفي غيره (٤) .

وكذلك ما يتعدى الى فرع مختلف في حكمه ، نحو قولنا : فيمن باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة (٥) ، انه ربا ، لانه باع مكيلا بجنسه متفاضلا فلا يجوز قياسا على الحنطة .

---

(١) وذلك لان حكم التعليل التعدية ولم توجد . (هل) .

(٢) ان اذا ذكر السائل في الاصل علة لا تتعدى الى الفرع كما اذا علل المجيب في بيع الحديد بالحديد بأنه موزون قوبل بجنسه ، فلا يجوز بيعه به متفاضلا كالذهب والفضة ، فيعارضه السائل بأن العلة في الاصل الثمنية دون الوزن وانها عدمت في الفرع ، فلا يثبت به الحرمة ، فكان باطلا ، لان حكم التعليل التعدية ، فاذا خلا تعليل عن التعدية بطل ، لخلوه عن الفائدة .

(٣) (٦٨٤/ق) .

(٤) ان لو عرض السائل بمعنى يفيد تعدية كانت المعارضة فاسدة ايضا ، لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الا من حيث انه تنعدم تلك العلة في هذا الموضع ، وقد مر ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا يصلح دليلا عند عدم حجة اخرى فكيف يصلح دليلا عند مقابلة حجة .

الكشف (٤/ ٦٤) .

(٥) في (ت) القفيز .

فيقولون : المعنى فى الاصل انه باع [مطعوما بمطعوم من جنسه][1]
(٢) (٣)
قالوا : ويتعدى علتنا الى فروع لا تقولون بها كالتفاحة والحبة .
(٤) (٥) (٦)
فمن الناس من زعم ان هذه معارضة حسنة .

---

(١) بين المعقوفتين جاء فى (ت) ، (ق) مطعوما بجنسه .

(٢) (٢١١/ت) .

(٣) فى (ق) علينا .

(٤) (أ/١٨٨/ل) .

(٥) فى (ت) أنه .

(٦) جاء فى هامش الأصل :

قال شمس الأئمة السرخسى فى اصوله : " ومن الناس من زعم ان هذه معارضة حسنة ، فيها معنى الممانعة ، لان بالاجماع علة الحكم احد الوصفين لا كلاهما ، فاذا ظهر صحة علة السائل بظهور حكمها وهو التعدية يتبين فساد العلة الاخرى .

بيانه : ان نقول فى تعليل الحنفية انه باع مكيلا بمكيل من جنسه متفاضلا ثم نعدى الحكم بها الى الجص وغيره ، والخصم يعارض فيقول : باع مطعوما بمطعوم من جنسه متفاضلا ، ليعدى الحكم بها الى المطعومات التى هى مقدرة كالتفاح ونحوها ، وقد ثبت باتفاق الخصمين ان علة الحكم احدهما ، فاذا ثبت صحة ما ادعاه احدهما علة انتفى الاخر بالاجماع ، فكانت فى هذه المعارضة ممانعة من هذا الوجه .

لان المسلمين (١) اجمعوا على ترك القول بهما (٢) ،فصارتا متدافعتين (٣) اجماعا .

والجواب : انا اجمعنا على جواز الجمع بينهما من حيث ذاتيهما فيكون الكل علة والطعم علة (٤) ،وانما نفى كل واحد منا علة خصمه بدليل قام على فسادها لا بصحة علته ،فتكون المعانعة لصحة علته فاسدة بالاجماع (٥) والله تعالى أعلم .

= ولكنا نقول : لا تنافى بين العلتين ذاتا ،لجواز ان يعلق الحكم بكل واحد منهما ،فمن انكر صحة ما ادعاه خصمه من العلة ،لا يفسد ذلك بمجرد تسميع علته ،بل بذكر معنى مفسد فى علة خصمه كما أنه لا يثبت وجه صحة علته بافساد علة خصمه ، بل بمعنى هو دليل الصحة فى علته ،فعرفنا ان هذه المعارضة فاسدة ايضا " (هل) .

(١) فى (ن) المسلمون .

(٢) اى بالعلتين ،علة المجيب وعلة السائل .

(٣) اى متنافيتين ،حيث يصير اثبات العلة الاخرى من السائل ابطالا لعلة المجيب من طريق الضرورة ،فيكون فى هذه المعارضة معنى المعانعة والمدافعة فتصح . انظر : الكشف (٤/ ٦٥) .

(٤) فى (ت) منهما .

(٥) فى (ت) معانعة .

" بـــــاب "

القـول فـــى بيـان الترجيـــح

(١) (٢)
/ باب / القول فى بيان الترجيح

(٣) (٤)
اما تفسير الترجيح لغة : فاظهار الزيادة لاحد المثلين على الآخر

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) اعلم اولا ،ان الترجيح لا يقع الا بين مظنونين ، لان المظنون انما تتفاوت فى القوة ،ولا يتصور ذلك فى معلومين ،فلو تعارض نصان قاطعان فلا سبيل الى الترجيح ،بل المتأخر هو الناسخ ان عرف التاريخ ،والا وجب المصير الى دليل آخر او التوقف .

ولا فى معلوم ومظنون ، لاستحالة بقاء الظن فى مقابل العلم .

وقد اختلف العلماء فى جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل بالراجح ،فقال بعضهم : الواجب عند التعارض التوقف او التخيير دون الترجيح ،لان الامارات الظنية لا تزيد على البينات والترجيح غير معتبر فى البينات ،حتى لم ترجح شهادة الاربعة على شهادة الاثنين ،فكذا فى الامارات .

وذهب الجمهور الى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح متمسكين بعمل الصحابة ،اذ كانوا يقدمون بعض الادلة الظنية على البعض اذا اقترن به مايقوى به على معارضة ،ولان العقلاء يوجبون العمل بالراجح بمقولهم فى الحوادث كما هو المشاهد ،والعمل تنزيل الامور الشرعية على وزان الامور العرفية لكونه أسرع الى الانقياد . انظر :

كشف الاسرار (٤/ ٧٦) ، مرآة الأصول (٢/ ٣٧٠) .

ارشاد الفحول (ص٢٧٣) .

(٣) [illegible]

(٤) (٦٨٥/ق) .

وصفا لا اصلا ، من قولك : ارجحت(١) الوزن اذا زدت(٢) جانب الموزون حتى مالت كفته وطفت(٣) كفة السنجات(٤) ميلا لا يبطل قيام كفتي(٥) الوزن ، ويكون الوزن باقيا ، ولكن وزن راجح ، اي مايل بزيادة لو أفردت الزيادة عن الاصل لم يقم بها الوزن في مقابلة الكفة الأخرى .

فكان الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن ، لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة ، وضد ارجحت(٦) طففت .

فكذلك(٧) رجحان العلة على علة يكون من هذا الطريق بما يغير صفة القياس الى قوة لو انفردت عن العلم لم تكن حجة [مقابلة بما تكون(٨) حجة(٩)] بنفسها مقابلة للاولى لو انفردت عن اصل علتها .

---

(١) في (ق) الوزان .

(٢) في (ت) زادت .

(٣) في (ق) وطفت .

(٤) في (ق) نفس .

(٥) في (ت) فيكون .

(٦) هذا في اللغة واما في الاصطلاح فهو : (عبارة عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة) . كشف الاسرار (٤/٧٨) .

(٧) في (ق) هذه .

(٨) في (ل) لا بما تكون .

(٩) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

وهذا ايضا كالشهادتين اذا تعارضتا واحداهما مستورة والاخرى عادلة ، ترجحت العادلة ، لانها صفة الشهادة (١) ، ولا تترجح بزيادة عدد الشهود ، لانها ليست صفة لما هو حجة من الشهادة ، بل مثلها وشهادة كل عدد ركن مثل شهادة الآخر ، لا ان / يكون بعضها صفة للبعض (٢) (٣) (٤) .

وكذلك الخبر لا يترجح بخبر آخر يروى ولا آية بآية أخرى (٥) ، ويترجح الخبر بكثرة الرواة ، لان الحجة هو الخبر المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والاشتهار فى النقل [يوجب قوة ثبوت فى النقل الذى به يثبت (٦) الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويصير حجة ، ويصير] (٧) وصفا للرواية .

---

(١) فى (ت) للشهادة .

(٢) فى (ت) ولأنها .

(٣) (٦٨٦/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) فى (ت) ، (ق) الآية .

(٦) فى (ق) وجب .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

لانا نقول : (١) رواية مشهورة ، ومتواترة وشاذة ، (٢) بخلاف الشهادة (٣)

لان الحجة قول الشاهد - اشهد - وكلام كل واحد ركن مثل الآخر لا ان يكون وصفا له .

وانما يترجح بمعنى يرجع الى الشاهد ، فيقوى العدد من قوله (٤) : - اشهد - ، فلا جرم / أنه / (٥) يختلف بها امر الشهادة ، نحو شهادة الفاسق والمستور والعدل .

ولهذا لا يترجح القياس بالنص ، لان النص متى شهد بصحة القياس صارت العبرة للنص وسقط القياس (٦) في ان يضاف الحكم اليه في المنصوص عليه نفسه على ما مر (٧) أن تعليل النص (٨) بعلة لا تتعدى ساقط (٩) .

وكذلك لا يترجح الخبر بالكتاب (١٠) .

---

(١) في (ت) لا نقول .

(٢) سبق معنى الرواية المتواترة والمشهورة ، وأما الرواية الشاذة فهي : " أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس "

مختصر علوم الحديث بشرح الباحث (ص/ ٤٧) .

(٣) (ب/١٨٨/ل) .

(٤) في (ت) يرجع .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .

(٦) (٣١٢/ت) .

(٧) انظر صفحة ( )

(٨) (٦٨٧/ق) .

(٩) في (ت) ساقطا .

(١٠) في (ت) وكذا .

(١١) فان الكتاب متى شهد لصحة الخبر يضاف الحكم الى الكتاب لا الى الخبر . والله تعالى أعلم .

ولان النص فوق قياس آخر ، وقد مر ان القياس لا يترجح بآخر ، لانه لا يصير تبعا له ، فبالنص اولى .

ولهذا قالوا : ان رجلا (١) جرحا /لو/ جرح رجلا وآخر جراحات فمات من ذلك استويا في تحمل ضمان النفس (٢) ، لان كل جرح (٣) علة كاملة لاضافة الموت اليه فلا تكون لزيادة العدد (٤) عبرة .

وقد قال علماؤنا في شقص دار بيع ، وله شفعاء بانصباء متفاوتة : كان الشقص المبيع / بينهم (٥) / على عدد رؤوسهم (٦) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ن) مجمل .

(٣) وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، حيث اتفقوا على انه لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين في القتل التساوي في سببه فلو جرحه احد جرحا ، والآخر مائة ، كانا في القصاص والدية سواء . راجع :
المغني (٧/ ٦٧٢) ، المهذب (٢/ ١٧٦)

(٤) في (ن) غيره .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) اذا اجتمع الشفعاء في الشقص المشفوع ، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عند ابي حنيفة والثوري والنخعي والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية ، وقال مالك والشافعي في الجديد واحد في المشهور عنه : انهم يأخذونها على قدر املاكهم ، انظر :
الهداية مع فتح القدير (٨/ ٣٠٢) ، المهذب (١/ ٣٨٨)
الكافي (٢/ ٨٥٩) ، المغني (٥/ ٣٦٣)
بداية المجتهد (٢/ ٢٦٠) ، الاسرار (٢/ ١٩/ب) .

لان النصيب وان قل (١) علة لاستحقاق كل المبيع ، فتضاعف ذلك النصيب لا يوجب زيادة اضافة اليه كتضاعف عدد الجرح .

وكذلك قال الشافعي رحمه الله (٢) : ان صاحب النصيب الكثير لا يكون اولى ، فلا يترجح شركته على شركة الآخر اذ لو ترجح لصار الكل له .

ولكن قال (٣) : يزداد له الاستحقاق (٤) كرجلين اشتريا عبدا بثلاثة آلاف درهم (٥) على أن على احدهما الفا وعلى الآخر الفين ، كان العبد بينهما اثلاثا ايضا كالثمن .

فهذا ليس من باب الترجيح ، ولكن من باب /من/ (٦) يستحق شيئا بطريقة والآخر بطريقتين .

وكأمرأة ماتت وتركت ابنى عم ، احدهما زوج ، فان الزوج يرث النصف بالزوجية (٧) ، والربع بالعصوبة (٨) ، ولا تترجح عصوبته على الآخر بالزوجية ، لانها ليست بصفة للعصوبة (٩) ، بل على علة اخرى .

---

(١) فى (ش) الاستحقاق .

(٢) فى (ش) ولذلك .

(٣) فى (ش) يرد ادلة .

(٤) (٦٨٨/ش) .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ف) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) اثنان للزوج فرضا والبقية وهى اثنان بينهما عصوبة فنصيب كل واحد منهما الربع من اصل المسألة .

(٨) فى (ت) بالزوجية على الآخر .

(٩) فى (ن) العصوبة .

فعلمت ان الاتفاق (١) جار على /ان/ (٢) الترجيح لا يقع بمثل العلة الاولى ولا بما فوقها ،بل /بما/ (٣) يكون وصفا لها وتبعا (٤) .

والاختلاف في مسألة الشفعة في أن زيادة النصيب هل تعتبر علة أخرى (٥) للاستحقاق ام لا ؟ .

فثبت ان حد الترجيح (٦) : مايزيد قوة لما جعل حجة ويصير وصفا له .

وجملة اقسامه في المقاييس (٧) تنتهي الى اربعة :

---

(١) في (ن) الانفاق .

(٢) سقطت الزيادة من (ن) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) (أ/١٨٩/ل) .

(٥) عنده : تعتبر ، وعندنا : لا . (هل) .

(٦) انظر في تعريف الترجيح : مرآة الاصول (٢/٣٨٠) وقد عرفه بقوله : وفي الاصطلاح : اثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفا".

(٧) ان الوجوه التي بها يقع الترجيح على وجه الصحة اربعة .

انظر اقسام ترجيح الأقيسة في :

اصول السرخسي (٢/٢٥٣) ، شرح المسلم (٢/٣٢٦)

كشف الأسرار (٤/٨٣) ، التيسير (٤/٩٠)

فتح الغفار (٣/٥٤) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/١١١)

تسهيل الوصول (ص٢٤٥) ، المعتمد (٢/٨٤٤)

المحصول (٥/٥٩٣) ، المستصفى (٢/٣٩٨)

الابهاج (٣/١٦١) ، شرح الأسنوي (٣/١٨١)

شرح المختصر (٢/٣١٧) ، ارشاد الفحول (ص/٢٨٠) .

روضة الناظر (ص/٢١٠) .

(١)
- قوة تأثير الوصف .
(٢) (٣)
- وقوة ثباته على الحكم المشهود به .
(٤)
- وكثرة اصوله .
(٥) (٦)
- وانعدام الحكم بعدمه .

---

(١) يعني اذا كان احد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيرا من الآخر كان راجحا عليه وسقط العمل به .

(٢) في (ن) بيانه .

(٣) بأن يكون وصف احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الاخر لحكمه .

(٤) ان كثرة اصول احد القياسين .

(٥) في (ت) لعدمه .

(٦) ان الترجيح بعدم الحكم عند عدم الوصف ، وهو العكس .
هذا ماذكره الأصوليون من الحنفية وأما غيرهم فقد ذكروا ترجيحات اخرى كثيرة ، وبما أن ذكرها لا تخلو عن فائدة ، اذكر مانقله القرافي عن الباجي والرازي : فقال في شرح التنقيح (ص/ ٤٢٥) مانصه :
" قال الباجي يترجح احد القياسين على الآخر بالذي على علته ، أو لأنه يعود على اصله بالتخصيص ، او علته مطردة منعكسه او شهد لها اصول كثيرة ، او يكون أحد القياسين فرعه من جنس اصله ، او علته متعدية ، او يعم فروعها ، أو هي أعم ، أو هي منتزعة من اصل منصوص عليه ، أو أقل أوصافا ، والقياس الآخر ليس كذلك " ثم قال : قال الامام " او يكون أحد القياسين متفقا على علته ، او أقل خلافا ، أو بعض مقدماته يقينية او علته وصف حقيقي ، ويترجح التقليل بالحكمة على العدم والاضافي والحكم الشرعي والتقدير ، والتعليل بالعدم أولى من التقدير وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي ومن العدمي بالوجودي ومن الوجودي بالعدمي ، لأن التعليل بالعدم يستلزم مستند الوصف ، والحكم الشرعي أولى من التقدير ، لكون التقدير على خلاف الأصل ، والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله بالاجماع او بالتواتر أقوى مما ليس كذلك " انتهى .

اما قوة التأثير فانه صار حجة يعمل بها بتأثيره فترجح معنى الحجة (١) برجحان هذا الوصف .

(٢) كالخبر لما صار حجة بالثبوت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك باتصال الرواية عنه الينا .

وهذا الاتصال يزداد قوة بحال الراوى فى صلاحه وضبطه ، وباتصال الاسناد وانقطاعه وجب الرجحان بما يقوى به الاتصال بالنبى صلى الله عليه وسلم .

فان قيل أليست الشهادة جعلت حجة بسبب العدالة ، ثم لا تترجح (٣) (٤) (٥) /حجة / بقوة العدالة ،فان بعض الشهود يكون اعدل من بعض .

قلنا : ان العدالة بالتقوى ،والتقوى ليست بانواع بعضها فوق بعض ليمكن التمييز بينها بانواعها كأحوال الرواية ، فانها متصلة ومنقطعة .

(٦) (٧) وكذلك احوال الرواة فى الضبط وغيره ،والرواية فى تواترها وشذوذها (٨) طرق شتى ، ليس من جنس واحد على مابينا فى ابوابها .

---

(١) (٦٨٩/ق) .

(٢) فى (ق) وكذلك .

(٣) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٤) فى (ق) يكونون .

(٥) (٣١٣/ت) .

(٦) فى (ت) الرواية .

(٧) فى (ق) وشذورها .

(٨) فى (ق) بيناه .

وكذلك تأثير العلة ، انما يكون بادلة معلومة متفاوتة الأثر بعضهـــا (١) فوق بعض (٢) يمكن العمل بها .

/و/ مثال /ذلك/ (٣) اختلاف العلماء (٤) في طول الحرة ، (٥) هل يمنـــع (٦) الحـر (٧) نكاح الامة ؟ .

فقال الشافعي رحمه الله : يمنع ، لانه استغنى به عن تعريض جزء (٨) منه للرق فلم يحل نكاح الأمة لما فيه من ارقاق ولده ، وهو جزء (٩) منه .

والارقاق كالهلاك حكما ، حتى يخير الامام في الكافر المغنوم بيـــن القتل والارقاق (١٠) فكان حراما الا لضرورة ما ، وهو ان لايجد (١١) طـول الحـرة ،

---

(١) في (ت) العلل .

(٢) في (ت) يمكن .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) (٦٩٠/ق) .

(٦) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٧) راجع اقوال العلماء في هذه المسألة (ص/ ٤٥١) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(٩) سقطت الزيادة من (ق) .

(١٠) انظر اقوال العلماء في حكم الأسير واختيارات الامام فيه من الـرق والقتل والمفاداة . . .

احكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٩٠) ، تفسير آيات الاحكام للصابوني (٢/ ٤٥٠)
المغـــني (٨/ ٣٧٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢١٨)
بداية المجتهد (١/ ٣٨٢) ، الخرشي (٣/ ١٢١)
المهذب (٢/ ٢٣٦) .

(١١) في (ق) ان لا يحل .

ويخاف الزنا او فساد امر المعيشة ،ويقيس بهذا المعنى من تحته حرة .

ونحن نقول : الطول لا يمنع ،لانه يجوز معه نكاح العبد /بالاجماع/ .

فان المولى لو دفع اليه ما لا يجد به الحرة فتزوج به الأمة يجوز بالاجماع .

ولما جاز معه نكاح العبد الأمة ،جاز نكاح الحر كذلك ، قياسا على وجود الحرة في دار الدنيا .

---

(١) (ب/ ١٨٩/ل) .

(٢) في (ت) على ما .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) في (ق) الاول .

(٥) في (ق) اذا .

(٦) في (ق) الحرة .

(٧) في (ت) في دار الدنيا كذلك .

ان انه اذا جاز نكاح الامة للعبد مع طول الحرة ، فأن يكون جائزا للحر اولى ،وذلك لان العبد ما فارق الحر الا فيما يقبل العدد من الاحكام والتجزأة ،واما ما لا يقبل العدد والتجزأة كسائر شروط النكاح من المهر والولي والخلو عن العدة ،فالحر والعبد فيها سواء .

(٨) يعني بهذا : المهر الذي يتزوج به أمة لو رضيت حرة في بلد آخر يجوز نكاح الامة مع وجود طول الحرة (هل) .

وهذا لأن العبد ما فارق الحر الا بتنصيف حاله فى المعنى القابل لعدد الانكحة ،حتى حل للحر اربع نسوة حرائر ، ولم يحل للعبد الا نصفها .

فاما سائر شروط النكاح من المهر والولى والخلو عن العدة (١) ،فقائمة والنصوص (٢) لا توجب التفرقة بينهما .

واذا بقى العبد فيما بقى (٣) من النكاح (٤) الحلال على ماكان بحكم تنصيف السبب (٥) لم يجز التفرقة بينه وبين الحر فيما بقى (٦) من الشروط (٧) المانعة والمبيحة (٨) .

وكان هذا الاثر اقوى من أثرهم ، لانه أشار الى ارقاق ماله ، وفيه (٩)

---

(١) فى (ت) قائمة . (٦٩١/ظ) .

(٢) اى بين الحر والعبد فى الشروط .

(٣) فى (ق) نفسى .

(٤) فى (ت) الانكاح .

(٥) فى (ى) تنصف .

(٦) فى (ق) التفرين .

(٧) فى (ق) فما .

(٨) فى (ظ)

(٩) اى ان ماذكره الشافعى من الأثر ،وهو ان الارقاق اهلاك حكما فضعيف ، واثرنا أقوى ،لان ارقاق الحر دون التضييع لان بالارقاق يفوت صفة الحرية لا اصل الولد ،مع انه امر يرجى زواله بالعتق وبالتضييع يفوت اصل الولد على وجه لا يرجى وجوده ،والتضييع بالعزل باذن الحرة وبنكاح الصبية والعقيم جائز اتفاقا ، مع انه اتلاف حقيقة ،فالارقاق الذى هو اهلاك حكما كان أولى بالجواز. الكشف (٤/ ٨٥) .

هلاك حكما ، والحر له ان يعزل مختارا بلا ضرورة وفيه تضييع ماله وهلاك حقيقة (١) .

فلما لم يحرم السعي الى الهلاك الحقيقي بلا ضرورة ،فلأن لا يحرم / السعي / (٢) الى الهلاك الحكمي بلا ضرورة اولى .

فضعف أثر وصفهم بنظيره من الهلاك الحسي الحقيقي ،فقد شهد عليهم .

وكذلك نكاح الامة الكتابية ،عندنا حلال للمسلم وعنده حرام (٣) ، لانها أمة كافرة فاشبهت المجوسية (٤) .

قال : لان للرق أثرا في التحريم (٥) ،وكذلك الكفر (٦) فاذا اجتمعا (٧) التحقا بالكفر الغليظ (٨) (٩) .

---

(١) في (ق) حكما . وبين المعقوفتين تكررت في (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) انظر ( ) .

(٤) في (ق) امرأة .

(٥) في (ق) الرق .

(٦) حتى لا يجوز نكاح الامة على الحرة (هل) .

(٧) ان وكذلك للكفر تأثير في تحريم النكاح ، حتى لم يجز نكاح الكافر للمسلمة .

(٨) (٦٩٢/ق) .

(٩) وهو المجوسية .

(١)
او لان طول الامة من اهل الكتاب والاسلام سواء ، ونكاح الامة جائز
(٢)
لدفع ضرورة الزنا ، فاذا وقعت الغنية بالمسلمة لم تحل الكافرة .
(٣)
ولهذا قال : لا يجوز للحر ان ينكح الامة ،لان الضرورة اندفعت
بالواحدة .
(٤) (٥)
الا انا نقول : نكاح الحرة / يجوز له //مع هذا الدين فكذلك نكاح
(٦)
الامة ، قياسا على دين الاسلام .
(٧)
وهذا لما ذكرنا ان الرق لا يحرم اصل النكاح ،بل ينصف بقدر
(٨) (٩)
الامكان ، فلا يتغير حكم اصل النكاح لما بقي النصف على ما كان .

---

(١) في (ت) و .

(٢) (٣١٤/ت) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) اي يجوز نكاح الامة الكتابية عند عدم الطول ووجوده لان دين اهل الكتاب دين يصح معه نكاح الحرة ، فيصح نكاح الامة كدين الاسلام . الكشف (٤/ ٨٦) .

(٧) في (ق) كما .

(٨) اي ان الرق لا يؤثر في تحريم اصل النكاح ،بل أثره في التنصيف فيما يقبله ،حتى كان طلاق الامة ثنتين ،وعدتها حيضتين ،وحد العبد والامة في الزنا والقذف على النصف من حد الحر. الكشف (٤/ ٨٦) .

(٩) (أ/ ١٩٠/ل) .

وانما يظهر اثره في القدر ،ولا قدر لنكاحها من حيث التزوج برجال (١)

كما يتزوج الرجل بنساء ، ليظهر حكم التنصيف في ذلك القدر ،فظهر الأثر فيما يتعدد (٢)

ويتقرر من حال وقوع نكاحها ،فان الوقوع قد يكون ابتداء ، وقد يكون على حرة (٣) .

ولا يلزم نكاح الامة على الحرة ،فان نكاح الحرة لا يمنع نكاح الحرة ويمنع نكاح الامة ، لان الامتناع بحكم فوات نصف الحل (٤) / كما (٥) / في جانب العبد (٦) .

---

(١) لانها لا تحل لرجلين . (هل) .

(٢) في (ت) يتعدده .

ان التنصيف يختص بما يقبل العدد والتجزئة ،ولذا لما جاز للرجل تزوج اربع من النسوة فيظهر التنصيف فيه بالرق ، فلا يحل للعبد اكثر من امرأتين ،واما نكاح المرأة فلما لم يكن بمتعدد اذ لا تحل المرأة لرجلين بحال لينتصف بالرق الى رجل واحد ،فتعذر التنصيف من هذا الوجه . الكشف (٤/ ٨٦) .

(٣) ان نكاح المرأة ذو احوال متعددة حال اجتماعها مع الضرة قد يكون متقدما وقد يكون متأخرا . الكشف (٤/ ٨٧) .

(٤) في (ت) يحكم .

(٥) (٦٩٣/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

وبيانه أن/(١) التنصيف يثبت في جمع يقبل التجزى ، ولا جمع لنكاح المرأة من حيث الرجال ، فانها لا تتزوج برجال ، وانما الجمع من حيث الاجتماع(٢) مع الحرة ، فينصف بالرق .

فجاز للحرة في الاحوال كلها مع الامة قبلها وبعدها ، ولم يجز(٣) للامة الا النصف ، وهو ان تكون(٤) قبل الحرة .

واما اذا جمع بينهما معا ، وكان عددا وسطا ، فكان يجب ان يتنصف الجواز لو قدرنا ، الا انه يشيع ، لان النكاح لا يتجزى صحته فشاع ، كمن(٥) طلق امرأته تطليقة ونصفا ، يقع ثنتان والامة تعتد بنصف ما تعتد به الحرة(٦) واذا كانت بالقروء اعتدت /الامة/ بقرأين والحرة بثلاثة ، لان القرء(٧) لا يتجزى في تملى العدة به .(٨)

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) في (ت) الاجماع .

(٣) في (ق) لنصف .

(٤) انظر الاسرار (٢/ ٢٥١/أ) .

(٥) في (ق) ونصف .

(٦) في (ت) نصف .

(٧) الزيادة لم ترد في (ت) .

(٨) راجع تقرير هذا الكلام في كشف الاسرار (٤/ ٨٧) .

والحر عندنا ينكح الامة على الامة (١) ، لان العبد يحل له ذلك فكذلك الحر .

فالاثر الذي اعتمدناه في تنصف ما يبتنى عليه جواز النكاح بالرق من حيث يمكن (٢) ، اثر قوي (٣) لم يختل بوجه .

فان كل شيء يقبل التنصيف يبقى النصف منه على ماكان عليه حكم الكل .

وكذلك قولنا (٤) : ان الرق سبب منصف للحل (٥) مؤثر ، فالحرية لها شرف في مقابلة الرق (٦) ، وقد وجدنا لشرف النبوة أثرا في زيادة اطلاق لعدد النكاح فصح اضافة زيادة الاطلاق (٧) فيما نحن فيه الى الحرية اظهارا لشرفها في مقابلة الرق .

وقد بينا ضعف أثره في اعتبار الضرورة (٨) .

---

(١) وهو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه (على خلاف بينهم في الشروط) وقال الشافعي واحمد في رواية : لا يجوز للحر ان ينكح الامة على الامة . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٣) ، المغني (٦/ ٦٠٠) .

(٢) في (ن) لم يحتمل .

(٣) (٦٩٤/ق) .

(٤) في (ق) ولذلك .

(٥) في (ت) المحل .

(٦) في (ن) تعدد .

(٧) في (ق) الحرمة .

(٨) (ب/ ١٩٥/ل) .

وكذلك بيان الأثر لضم الرق الى الكفر ضعيف ،لانا لا نسلم ان للرق (١) (٢)
أثرا فى تغيير شرط الجواز واصل النكاح .

انما أثره فى قدر ملك النكاح من الوجه الذى يتعدد ولا عدد الا فى (٣) (٤)
النساء يجتمعن عند رجل ،فلا يظهر اثر الرق الا فى حال اجتماعهن من
الجانبين جميعا على وجه يظهر به شرف الحرية فى زيادة اطلاق . (٥)

ولان منع الكفر النكاح بطريقة غير طريقة منع الرق ،والعلتان لحكمين (٦) (٧)
مختلفين اذا اجتمعا لم تقو احداهما بالاخرى . (٨)

وكذلك اختلفنا فى اسلام احد الزوجين وردة احدهما . (٩)

قال علماؤنا /رحمهم الله/ ان الفرقة بالردة تقع بنفسها ، وفى الاسلام (١٠)
لا تقع الا بالقضاء اذا أبى الآخر الاسلام ،لا عبرة للدخول /بها/ . (١١) (١٢)

---

(١) فى (ق) وكان .
(٢) فى (ق) الرق .
(٣) فى (ق) أثرها .
(٤) (٣١٥/ت) .
(٥) فى (ق) جميعا .
(٦) فى (ت) يمنع .
(٧) لأن منع الرق النكاح باعتبار نقصان الحال ،ومنع الكفر اياه باعتبار خبث الاعتقاد ،فكان منع الكفر بطريقة غير طريقة منع الرق .الكشف (٤/٨٨) .
(٨) (٦٩٥/ق) وفى (ن) احدهما .
(٩) فى (ق) ولذلك .
(١٠) سقطت الزيادة من (ق) .
(١١) فى (ق) الى .
(١٢) سقطت الزيادة من (ن) .

وقال الشافعي رحمه الله : ان المرأة تبين بنفس الاختلاف اذا كان (١) (٢)
قبل الدخول، وتبين بالعدة بعد الدخول .

لان الباء وهو اختلاف الدينين سبب تعلق به الفرقة بالاجماع (٣)
لا على سبيل منافاة اصل الملك حكما .

فانا اجمعنا انهما اذا ارتدا / معا / (٤) / بقيا / (٥) على النكاح ، وردة احدهما (٦) (٧)
موجودة ، وبعد الاسلام بعد الدخول الملك قائم لو اسلم الثاني منهما بقيا
على النكاح .

وما ينافي اصل الملك حكما لا يتصور معه بقاء الملك كالمحرمية ، وملك (٨)
اليمين .

---

(١) في (ق) قبل ، وفي (ت) هذا .

(٢) راجع تفصيل اقوال العلماء وادلتهم في هذه المسألة (صفحة

(٣) اى انه غير منافٍ حكما ، بدليل ان النكاح باقٍ مع الاختلاف الى العرض والاباء عندكم والى انقضاء العدة عندى (الشافعي) ومع ردتهما عند الجميع . الكشف (٤/ ٨٦) .

(٤) الزيادة من (ت) ، ولم ترد في (ل) ، (ق) .

(٥) الزيادة لم ترد في (ت) .

(٦) في (ت) أو .

(٧) في (ق) الباقي

(٨) في (ق) كالمحرمة .

فصار من هذا الوجه كتأثير الطلاق فانه غير منافٍ لأصل الملك حكما (١) (٢) فانه يراجعها ويبقى الملك مع الطلاق وتتعلق به الفرقة فتتعلق بالخلو عن (٣) العدة .

وقلنا نحن في اسلام احدهما : ان الطارئ من السبب وهو الاسلام لا تضاف اليه الفرقة ، لانه سبب لعصمة الاملاك دون ازالتها .

ولان القرار يتوقف على اسلام الآخر لا زوال هذا الاسلام وقرار العقد (٤) لا يتوقف على قرار ما يوجب قطعه .

وهذا أثر قوي معقول .

ولا يجوز ان يضاف الى كفر الباقي ، لانه غير حادث ولكن دوام لما كان (٥) (٦) (٧) (٨) ودوام ما لم يكن قاطعا ، لا يوجب قطعا ضرورة .

---

(١) في (ت) منافي .

(٢) في (ن) لا هل .

(٣) (٦٩٦/ن) .

(٤) والدليل عليه ان قرار النكاح توقف على اسلام الآخر فلو اسلم بقيا عليه وما يوجب الفرقة (وهو الاسلام على قولكم) لا يجوز ان يتوقف قرار النكاح على وجوده ، فثبت انه لا تأثير للاسلام في ايجاب الفرقة .
الكشف (٤/٨٩) .

(٥) في (ت) ولكنه .

(٦) في (ن) لما .

(٧) (أ/١٩١/ل) .

(٨) اي لا يوجب القطع ، اي لا يتسبب في القطع ضرورة .

فان قيل : انما لم يكن كفر هذا قاطعا مع كفر الآخرين اسلامه الا ترى انه لم يكن مانعا لابتداء العقد مع كفر الآخر والآن هو مانع ؟

قلنا : نعم بأن صار مانعا بتبدل الحال لا يدل على أنه يصير قاطعا (١) ، فان كثيرا من الاشياء (٢) يمنع ولا يقطع .

والنزاع وقع في القطع [(٣) فصار في حق القطع] [(٤) كأن الحالة لم تتبدل .

فالشافعي (٥) اضاف فرقة وجبت عقيب الاختلاف الى الاختلاف ، وبين أثره [(٦) (٧) بمنع ابتداء العقد وحرمة الوطى .

وانه ضعيف ، لان العدة تمنع الابتداء وتحرم الوطى ولا توجب الفرقة .

---

(١) بين المعقوفتين سقطت من (ق) .

(٢) كما اذا سبقه الحدث في صلاته ، وكما اذا وطئت بشبهة ولزمتها العدة (هل) .

(٣) بين المعقوفتين سقطت من (ق) .

(٤) جاء في (ق) بعد هذا : (بأن صار مانعا فتبدل الحال لا يدل على انه يصير قاطعا ، فان كثيرا من الاشياء تمنع ولا تقطع ، والنزاع وقع في القطع ، فصار في حق القطع كأن الحالة لم تتبدل) .

(٥) (٦٩٧/ق) .

(٦) بين المعقوفتين سقطت من (ت) .

(٧) في (ت) يمنع .

ونحن قلنا : ان الاختلاف ليس بسبب يوجب الفرقة لما ذكرنا من الدليل ،وانه قول الأثر مجمع عليه على ما مر .

ولما لم يكن الحادث سببا وجب طلب سبب آخر تحته ، له أثر في (١) (٢) ايجاب الفرقة ،وماذلك الا فوت غرض النكاح ،فان هذا الاختلاف يحرم الولي (٣) ويجعلها معلقة ،والله تعالى حرم التعليق وجعله ظلما يقع على النكاح (٤) بانعدام الغرض الذي شرع النكاح له ،وأمر بالامساك بالمعروف او التسريح (٥) بالاحسان .

وهذا كما قال الشافعي في الايلاء بعد المدة ان الزوج يصير ظالما (٦) بظلم التعليق ،فيوجب التفريق اذا أصر على الظلم فكذلك ههنا .

واذا كان كذلك صار مفوضا الى القاضي ،لانه فرقة لازالة الظلم والقاضي (٧) قد ولي لازالة الظلم عن الناس .

---

(١) (٣١٦/ت) .

(٢) في (ت) عون .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) وذلك في قوله جل وعلا : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ،فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ،وان تصلحوا وتتقوا فان الله غفور رحيم) . النساء (١٢٩) .

(٥) وذلك بقوله تعالى : (الطلاق مرتان ،فامساك بمعروف او تسريح باحسان) البقرة (٢٢٦) .

(٦) في (ت) هذا .

(٧) (٦٩٨/ق) .

فاما ردة احد هما فسبب منافٍ للملك حكما(١) يستعجل الفرقة كما اذا ملك احد الزوجين صاحبه أو(٢) المحرمية .

وانما قلنا انه منافٍ حكما ؟ لان الردة ليست لقطع ملك النكاح ولا تملك بملك النكاح وتسبق قبل الملك ، بل لتبديل الدين .

فاذا وجبت(٣) الفرقة عقيبها ولها اثر في ازالة العصمة اضيفت اليها ، ولما اضيفت(٤) اليها /و/لم يكن الردة موضوعة(٥) لها علمنا انها وجبت(٦) حكما ، اي الشرع حكم بالمنافاة بينهما كملك اليمين مع ملك النكاح .

---

(١) في (ن) كملك .

(٢) في (ت) المحرمية .
اي ان المحرمية المبنية على الجزئية منافية للنكاح .

(٣) وعبارة (ن) ولها في ازالة العصمة اثر) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) (ب/ ١٩١/ل)
وانما لم تكن الردة موضوعة للفرقة ، لانها لو كانت كذلك لم تتصور وجودها غير مبطل لها ، لان المبطل لشيء لا يتصور وجوده غير مبطل كالعتق لما وضع لابطال الملك وازالة الرق لم يكن عتقا عند عدم الابطال والازالة ، وقد وجدنا الردة غير مبطلة للنكاح فيما اذا ارتد ولم يكن له امرأة ، فعلمنا انها لم توضع لابطال ملك النكاح . الكشف (٤/ ٩٠) .

(٦) في (ت) لأن .

والمتنافيان حكما لا يتغير حكم المنافاة بها بالدخول وعدم الدخول .

وقول الشافعي ،انها ليست بمنافية حكما ،لانهما اذا ارتدا معا بقي النكاح غير قوى أثره .

لان الردة ان لم تناف حال اتفاقهما في الكفر ، لم تدل على عـــدم المنافاة حال الاختلاف .

الا ترى ان اتفاقهما في الكفر الاصلي لا يمنع ابتداء العقد (١) ولا يقطـــع وحال الاختلاف يمنع بلا خلاف ،ويقطع عنده .

فلم تكن اباتة التأثير/دليلا (٢)/ على افساد ماقلنا حال الاتفاق قويـــا (٣) لما بينا ان لحال الاختلاف اثرا في اعمال العلل المحرمة حكما (٤) (٥) .

وكذلك اذا قلنا : ان عدد الطلاق بالنساء (٦) ، وقالوا ان العـــدد (٧)

---

(١) اى العقد الموجود .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٣) (٦٩٩/ق) .

(٤) في (ق) الحـــال

(٥) في (ن) اثر .

(٦) في (ن) ولذلك .

(٧) هكذا في جميع النسخ ،ولعل الصواب حذف "اذا" الشرطية ، والله تعالى اعلم .

بالرجال (١) ، لان الملك لهم فيعتبر بحالهم .

كابتداء الملك (٢) /فى/ عدد المنكوحات (٣) اعتبر بحال الرجل دون المرأة

لان الملك صفة المالك فيعتبر بحاله .

وكملك اليمين ، يعتبر بحال المالك ، فيملك اذا كان حرا ولا يملك اذا كان عبدا .

وقلنا نحن : الطلاق لقطع الملك الثابت على المرأة فيعتبر عدد القاطع بمحل الملك ، قياسا على عدد العتاق يعتبر بعدد ملك اليمين فى المماليك (٤) ، لا بالملك .

وهذا أولى ، لان الملك يزداد بزيادة المحل المملوك لا بالمالك والقطع بناء على الملك ، فانما يزداد بما يزداد به الملك .

---

(١) لقد اختلف العلماء فى اعتبار الطلاق عند اختلاف الزوجين فى الرقية والحرية ، فذهب الجمهور : ان الطلاق معتبر بالرجال ، لانه الواقع للطلاق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح ، وقال ابو حنيفة : ان اعتبار الطلاق بالزوجة ، لانها هى التى تقع عليها الطلاق . انظر :
المغنى (٧/ ٢٦٢) ، الاختيار (٢/ ١٢٣)
جوهرة النيرة (٢/ ١١٤) ، المهذب (٢/ ٧٩)
بداية المجتهد (٢/ ٦٢) ، الاسرار (٢/ ٣٠٣/أ) .

(٢) فى (ن) ملك .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) ان يملك عشرة اعتاق اذا كان له عشرة اعبد (هل) .

فان قيل : هذا فيما يتصور الازدياد بالمحل (١) ، وذلك بزيادة عدد النساء (٢) لا بالحرية والرق (٣) ، فملك الرجل فى الأمة والحرة واحد .

قلنا : لا كذلك (٤) ، بل ملكه على الحرة ضعف ملكه فى الأمة (٥) من حيث الحكم .

ألا ترى ان القسمة اذا وجبت بين الحرة والأمة بحكم هذا الملك ، كان للأمة ليلة ، وللحرة ليلتان ، فنزلت الحرة منزلة أمتين .

وكذلك العدة (٦) التى تجب قلنا (٧) لحق هذا الملك على مابينا فى موضعه تجب على الحرة ضعف ماتجب على الأمة (٨) .

---

(١) فى (ت) الا زيادة المحل .

(٢) (٣١٧/ت) .

(٣) فى (ت) الحرة والأمة .

(٤) فى (ت) فى .

(٥) (٧٠٠/ق) .

(٦) (أ/١٦٢/ل) .

(٧) فى (ق) حق .

(٨) فى (ق) تحت

(٩) بين المصنفتين لم ترد فى (ل) .

الا ان التضعيف لا يتبين في اصل الاستحلال ،لانه /مما/ لا يتجزى (١)
ولكن يظهر فيما يتجزى من الاحكام التي تتفرع من هذا الملك من المـــدة والقسم .

فكان الاثر الذي صرنا اليه أقوى من أثره بالملك بل أثر الملك في الطلاق (٢)
التصرف والحجر ، لا في قدر عدد المملوك من التصرف المزيل للملك ،وانما الأثر للمحل على مابينا .

وكذلك مسح الرأس لا يثلث ،استدلالا بمسح الخف ،لان هذا الوصف (٤)
يفرق بين جنس الغسل والمسح في حكم التخفيف ، فان المسح أخف منه في نفسه ،وكذلك في حكمه ،حتى يتأدى الفرض منه ببعض محله .

فصار وصف المسح مؤثرا وضعا وشرعا في الفرق بينه وبين الغسل . (٥)

وقولهم : انه ركن فصار نظير الغسل ،لا أثر له في جعل الركن بابا (٦)
واحدا فيما هو تغليظ ،لا من حيث نفسه ولا من حيث حكمه . (٧)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .
(٢) سقطت الزيادة من (ق) .
(٣) في (ت) الا .
(٤) في (ل) من .
(٥) في (ت) الصحيح .
(٦) (٧٠١/ق) .
(٧) ،حتى لا يشترط الاسالة ،ولا يشترط مسح جميع الرأس . (هل) .

وكذلك صوم رمضان عندنا يتأدى بمطلق نية الصوم لانه صوم عين ، اى (١)
ليس معه غيره فى وقته ، فاشبه صوم النفل فى سائر الأيام ، فانه لم يشرع معه
غيره فى أصل الشريعة وانما يثبت بعوارض . (٢)

وتأثيره ان النية ماشرعت اصلا الا لتعيين العبادة عن العادة ، فلا (٣)
يشرع زيادة الوصف عليه الا لتعيين عبادة عن عبادة ايضا ، فاذا لم يتنوع (٤)
العبادة ، وكانت الواحدة عينا ، لم تفتقر الى التعيين .

وقال الشافعى رضى الله عنه : انه صوم فرض ، فيكون تعيين نية
الفرض شرطا ، قياسا على القضاء .

لأن للفرضية أثر فى تغليظ حكمها حتى قوبل بالنفل . (٥) (٦)

وانه ضعيف ، لانه اشار الى أثر مجمل ، مع اتفاقنا على المساواة بينهما
فى كثير من الاحكام . (٧)

---

(١) فى (ق) ولذلك .

(٢) يعنى النذور والكفارات (عل) .

(٣) فى (ن) لتغيير .

(٤) فى (ت) ، (ق) عادة .

(٥) فى (ن) الفريضة .

(٦) فى (ن) أثر .

(٧) فى (ت) ، (ق) من الاركان .

وذلك كالحج ، حيث يجوز بمطلق النية ، ونية النفل .

راجع : كشف الاسرار (٤ / ٢٢) .

واختلافنا فى شئ بعينه ،وهو النية ونحن بينا الأثر فى نفس النية (١)
فهذا أقوى وجه يجب اعتباره (٢) .

واما الوجه الثانى : وهو قوة ثباته على الحكم المشهود به (٣) ،فلأنه (٤)
جعل علة لا يجابه ،فيكون زيادة وجوب الحكم بها رجحانا من حيث الوصف .

مثال ذلك : انا قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف ،لان ضمان الاتلاف
ضمان مثل (٥) ،والمثل ينبئ عن المساواة ،اما مطلقة صورة ومعنى (٦) ،او معنى
بالاجماع ،والمنافع لا مثل لها فلم يجب ضمان المثل للعجز عن الوصول اليه
كما لا يجب ضمان المثل صورة فيما لا مثل له صورة (٧) .

وكذلك المنافع لا تضمن بمنافع مثلها لعدم المماثلة (٨) ، فكذلك لا يجب
من حيث القيمة ،لأنه لا مماثلة بينهما ايضا .

---

(١) اى بين الفرض والنفل .
(٢) (٧٠٢/ف) .
(٣) (ب/١٦٢/ل) .
(٤) فى (ق) بيانه .
(٥) فى (ت) ينبئ .
(٦) (٣١٨/ت) .
(٧) كالحيوان (هل) .
(٨) فى (ف) فلذلك .

فاسقاطنا ضمان المثل للعجز عن المثل ،اسقاط بمعنى مؤثر ، لأن التكليف مبنى على الطاقة فى جميع انواع التكليف .

فحكم هذه العلة يتبعها فى جميع انواع التكليف .

ودلالة انه لا مثل لها : ان القيمة دراهم أو دنانير ،وهما جواهر (١) (٢) والمنافع اعراض ، والجوهر فى ذاته خير من العرض (٣) لأنه يقوم بنفسه ،والعرض (٤) يقوم بغيره ، فكان كالمتبع له ، بل وصفا للجوهر (٥) .

ولان الجوهر مما يبقى زمانين (٦) والعرض مما لا يبقى صفة للذات ، (٧) والاتصاف بالبقاء معنى منبئ (٨) عن الجودة بل تفاوت مابين التبع والمتبوع (٩) أكثر مما يكون بين الجيد والردى .

---

(١) فى (ت) و .

(٢) فى (ت) والجواهر .

(٣) فى (ت) عن .

(٤) (٧٠٣/ق) .

(٥) وعبارة (ت) والعرض لا يقوم بنفسه بل يقوم بغيره .

(٦) فى (ن) مما يبقى بغيره زمانين .

(٧) فى (ق) صفة ذات .

(٨) فى (ت) ، (ق) مبنى .

(٩) منافع العبد مع العبد تتفاوتان اكثر من الجيد والردى ، لانهما تتفاوتان ذاتا وصفة ،والجيد والردى صفة لا ذاتا . (هل) .

/و/ قال الشافعي رحمه الله : تضمن بالاتلاف ،لان المنافع مما (١) تقوم بالعقد ،فكذلك بالاتلاف قياسا على عين المال .

فأوجب المماثلة بقدر الامكان ،فاذا لم يكن الا بأدنى تفاوت تحمل (٣) كما تجب القيمة عن الاعيان ،وانما يستدرك بالظن والحزر لما لم يمكن (٤) ايجاب المثل صورة .

وكان هذا التفاوت اولى بالتحمل من اسقاط حق المتلف عليه رأسا . (٥)

وهذا حكم لازم فانا امرنا بدفع الضرر ما امكن .

فاذا دار الامر بين ان يسقط الضمان فراراعن ايجاب زيادة متيقن (٦) فيها على المتعدى على الضرار بالمعتدى عليه بابطال اصل حقه ،وبين ان يتحمل الزيادة بحق المتلف عليه بعذر العجز ،كان الاولى ما صرت اليه . (٧) (٨)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ق) تتقوم .

(٣) في (ل) واوجب .

(٤) في (ت) والحزر .

(٥) في (ق) في .

(٦) (٧٠٤/ق) .

(٧) في (ق) بقدر .

(٨) (أ/١٤٣/ل) .

فالمظلوم أولى بالنصرة ودفع الضرر عنه (١) ،واكثر الضررين اولى بالدفع (٢) عند المقابلة .

وقلنا نحن : حكم علتنا من حيث نفى الزيادة عن المعتدى أثبت (٣) لانا وجدنا فى اصول الشرع اتلاف مال متقوم لا يوجب ضمانا ،كاتلاف الباغى اموالنا ونفوسنا فى حال المنعة واتلاف الكفار كذلك (٤) .

---

(١) فى (ق) بالنصر .

(٢) تقريره لما لم يكن بد من التزام احد محظورين ،اما ايجاب الفضل على المتعدى ،رعاية لجانب المظلوم بجبر حقه او اهدار حق المظلوم بعدم ايجاب الضمان على المتعدى احترازا عن ايجاب الفضل ،وكان الأول أولى ،لان العلم الخسران بالظالم أحق ،وفيه دفع الظلم وسد باب العدوان . الكشف (٤/ ٩٣) .

(٣) فى (ق) علينا .

(٤) ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعى فى أحد قوليه : أن البغاة اذا أتلفوا شيئا من نفس او مال حال الحرب ، لم يؤاخذوا به ،وقال الشافعى فى قوله الآخر : انهم يضمنون ما أتلفوه . انظر .

الهداية (٥/ ٣٣٩) ، المهذب (٢/ ٢٢١)

الكافى (١/ ٤٨٦) ، المغنى (٨/ ١١٣)

الأسرار (١/ ٢٢٣/أ) - (١/ ٢٣١/أ) .

ولم نجد تعديا أوجب الزيادة على المثل بعذر من الاعذار فـــي (١) الدنيا/ولا في الآخرة (٢)/ .

بل الزيادة جور لا وجه اليه بحال ، فكان حكم علتنا ألزم من حكـــم علتكم .

وهذا لأن في الزيادة جورا ،وفي الاسقاط تأخير الانتصاف الى الآخرة فكان التأخير أهون من ابطال حق المتعدى في الزيادة .

ولأن الزيادة راجعة الى ما يتبين من حكم الله تعالى بفتوانا ، وحكم الله تعالى مصون عن الجور .

واما الضرر فيبقى غير مجبور للمظلوم ،لعجزنا عن الجبر (٣) ،والعجـــز (٤) (٥) (٦) عذر لنا .

ثم الظالم مساو للمظلوم في احترام حقوقه ،الا من حيث الانتصاف منه / لـه (٧) / بالمثل ،والكلام في الزيادة ،فسقط أثر التعدى فيها .

---

(١) هذه الكلمة تكررت في (ق) .

(٢) في (ل) والآخرة .

(٣) اى من غير ان يجبر .

(٤) (٣١٩/ت) .

(٥) (٧٠٥/ق) .

(٦) في (ت) الخبـر .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

وليس هذا كضمان القيمة عن العين ، لأنا لا نوجب زيادة بالفتوى بحال ، بل نوجب قيمة عدل على الحقيقة ، فلكل عين متقوم قيمة مثل على الحقيقة عند الله تعالى وانما يقع التفاوت بقدر ما يقع فى استيفاء الواجب لانه لا يقع مثلا على الحقيقة .

وذلك عمل بما وجب ، والعمل يلزمنا بقدر الوسع فيسقط اعتبار ما ليس فى وسعنا دفعه (١) ، فثبت انا ما اوجبنا بالشرع زيادة على المثل فى موضع .

وكذلك قلنا : ملك النكاح لا يضمن بالاتلاف وكذلك ملك القصاص ، حتى اذا شهد شاهدان بالطلاق بعد الدخول او العفو عن القصاص وقضاء القاضى ثم رجعا لم يضمنا .

---

(١) فى (ت) فسقط .

(٢) فى (ف) دفعة .

(٣) فى (ت) ما اوجبنا .

(٤) فى (ف) ولذلك .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ل) ، (ت) وقضى .

(٧) فى (ت) رجعنا .

(٨) اذا شهد الشاهدان على رجل انه طلق امرأته المدخول بها ، ثم رجعا ، لا ضمان عليهما عند ابى حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه وقال الشافعى : يلزمهما مهر المثل ، وقال احمد فى رواية : عليهما ضمان المسمى فى الصداق . انظر :

فتح القدير (٦/ ٤٥٣) ، المغنى (٩/ ٢٥٠) .

الكافى (٢/ ٩١٩) ، الاختيار (٢/ ١٥٤) .

لان المال ليس بمثل لهذين الملكين لا صورة ولا معنى (١) ، لان معنى المال غير معنى ملك النكاح وملك الحياة (٢) .

وكان القياس ان لا تجب الدية مثلا عن الآدمي بالقتل خطأ الا انا (٣) اوجبناها بالنص معدولا به عن القياس (٤) ، فلا يقاس عليه غيره .

= وأما في القصاص فقال الدبوسي في الأسرار (٢/١٢٨/أ) : الشهود اذا رجعوا بعد القصاص وقالوا تعمدنا الكذب لم يكن عليهم قصاص عندنا وقال الشافعي يقتلون ، ثم عندنا لا يحرمون الميراث ، ولا كفارة عليهم وقال الشافعي تجب " .

وجدير بالذكر أن مذهب مالك وأحمد في ذلك مذهب الشافعي .

انظر :

المهذب (٢/٣٤١) ، كشاف القناع (٦/٤٣٨)

الكافي (٢/٩١٩) ، المغني (٩/٢٤٧)

الاختيار (٢/١٥٥) ، جوهرة النيرة (٢/٣٤٠) .

(١) في (ت) ولا بمعنى .

(٢) (٧٠٦/ق) .

(٣) في (ب/١٩٣/ل) .

(٤) في (ت) اوجبنا .

وكذلك اذا غصب ساجة (١) ،فبنى عليها (٢) ، لا ينقض عليه لان فى النقض (٣) ابطال ملك الغاصب القائم بعينه (٤) بلا عوض (٥) .

وفى الابقاء اتلاف ملك المغصوب منه (٦) ،وهو هالك من وجه على ما بينا فى موضعه (٧) ،فكان هذا أهون ،ويكون الغاصب متعديا لا يستوجب زيادة غرم على مثل ماتعدى (٨) ،ولا تبطل حرمة ماله بوجه وراء الانتصاف منه .

---

(١) فى (ق) ولذلك .

(٢) فى (ت) اقتسب .

(٣) ذهب جمهور العلماء الى ان من غصب ساجة فبنى عليها فطلب صاحبها ردها لزم الغاصب رد الساجة ،وقال ابو حنيفة يلزم على الغاصب رد قيمتها وليس للمالك اخذها . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٨/ ٢٦٤) ، المغنى (٥/ ٢٨٢)

المهذب (١/ ٣٧٩) ، الكافى (٢/ ٨٤٥) .

(٤) فى جميع النسخ (قائم) بدون الالف واللام - غير ان قواعد النحو تقتضى تعريفه ،لأنه صفة معرفة ،وصفة المعرفة معرفة .

(٥) بين المعقوفتين جاء فى (ت) ، (ق) كالتالى (ابطال ملك قائم بعينه الغاصب) .

(٦) فى (ق) مالك .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٨) فى (ت) الانصاف .

وكذلك قولنا (١) : ان صوم رمضان صوم عين من بين / سائر /الصيام (٢)
ولا يشترط تعيينه عن سائر انواعه قياسا على النفل فى غير رمضان (٣) .

وقولهم : انه صوم فرض ،فأشبه القضاء ،لأن سقوط التعيين فيما هو عين حكم لازم موجود فى المعاملات وسائر الفرائض من الزكوات (٤) ،وكل عين تتصف (٥) بالتعيين .

وحكم علتهم يختص بصوم فرض ،لا يدور مع كل فرض على ما بينا أن فرض الزكاة يتأدى بلا تعيين نية الزكاة (٦) (٧) (٨) .

---

(١) فى (ق) ولذلك .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٣) فى (ت) فلا .

(٤) مثل الودائع والعارية والرهون ،فانه لا يشترط التعيين حال رد هذه الأشياء (هل) .

(٥) فى (ت) مصف .

(٦) فى (ت) وسع .

(٧) (٧٠٧/ق) .

(٨) ان النية شرط فى اداء الزكاة عند عامة الفقهاء منهم الحنفية ، جاء فى الهداية : (ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ،لأن الزكاة عبادة ،فكان من شرطها النية) . (٢/١٢٥) ،الا أنه حكى عن الأوزاعى القول بعدم وجوب النية فى ادائها . انظر : المغنى (٢/٦٣٨) .

وكذلك فرض الايمان والشهادة باللسان (١) ،وكذلك فرض الحج على أصله يتأدى بلا نية التعيين (٢) ،فهو قريب من الباب الأول .

ومنها قولنا : ان ربا الفضل حرام للكيل والجنس فيحرم بهما فضل القدر كيلا ،وقولهم : حرام للطعم ،والحرام فضل القدر ذاتا في الحبة بالحبة ،فان اجزاء الخلقة على التفاوت (٣) .

كانت علتنا اولى (٤) ، لان حكمها وهو حرمة فضل القدر كيلا لازم معها ابدا .

وحكم علتهم يزول اذا جاءت المساواة كيلا (٥) ،فانه حلال مع تيقننا بتفاوت الاجزاء بينهما ذاتا ، والله تعالى اعلم .

---

(١) في (ش) ولذلك .

(٢) وهذا متفق عليه بين عامة اهل العلم . انظر :
الهداية (٢/ ٣٤٣) ، المغني (٣/ ٢٨١)

(٣) راجع اقوال العلماء في تعيين علة الربا (صفحة (٣٢٠/ت) .

(٤)

(٥) في (ش) عليهم .

وأما النوع الثالث : فبكثرة الاصول[1] ، لما مرّ أن الوصف هو الحجة بأثره في الحكم لا الاصلُ .

فيكون في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه من وجه آخر غير ما مرّ[2] كزيادة صحة الخبر بزيادة الرواة حتى يصير مشهورا[3] أو متواترا .

---

(١) بأن يشهد لاحد الوصفين اصلان أو اصول فيرجح على الاصل الذي لم يشهد له الا اصل واحد ، مثل وصف المسح في مسألة التثليث فانه لما شهد لصحته التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ، ولم يشهد لصحة وصف المخالف ، وهو الركنية الا الغسل ترجح عليه /الكشف (٤/ ٩٥)

هذا وقد ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية الى أن الترجيح بكثرة الاصول غير صحيح ، لان كثرة الاصول في القياس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر ، والخبر لا يترجح بكثرة الرواة ، فكذا هذا .

وذهب الجمهور : الى تصحيحه ، لان الحجة هي الوصف المؤثر لا الاصل المستنبط منه ، لكن كثرة الاصول يوجب زيادة تأكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف من وجه آخر غير ماذكرنا من شدة التأثير والثبات على الحكم ، فيحدث بها قوة في نفس الوصف ، فلذلك صلحت للترجيح .

الكشف (٤/ ٩٥) .

(٢) (أ/ ١٩٤/ل) .

(٣) في (ل) ، (ق) مشتهرا ومتواترا .

وقل ما يوجد نوع ترجيح من هذه الانواع الا ويتهمه الآخران[٢] .

واما الرابع : فأخف الوجوه ترجيحا ، وهو العدم لما ان العدم لا يوجب عدما ، ولكن لما عدم الحكم بعدمه /بعد/ ما صار علة بدليله ، اوجب زيادة علم يتعلق الحكم به ، يفوت ذلك اذا بقي الحكم مع عدمه من حيث الظاهر .

---

(١) (٧٠٨/ق) .

(٢) لان ما من نوع من هذه الانواع اذا تقرر به في مسئلة الا ويتبين به امكان تقرير النوعين للآخر فيه ايضا ، وذلك لان الاقسام الثلاثة راجعة الى معنى واحد وهو الترجيح بقوة تأثير الوصف الا ان الجهات مختلفة فتعددها باعتبار الجهات ، فالترجيح بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف ، والترجيح بالاثبات بالنظر الى الحكم ، والترجيح بكثرة الاصول بالنظر الى الاصل .

(٣) اختلف الاصوليون في الترجيح بالعدم وهو العكس (اى عدم الحكم عند عدم العلة) فذهب بعض المتأخرين الى عدم صلاحه للترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم ، اى لا يوجب عدم العلة عدم الحكم ولا وجوده ، لانه ليس بشيء ، فلا يصلح مرجحا لان الرجحان لابد له من سبب .

وذهب عامة الاصوليين : الى صلاحه للترجيح ، لان عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جعل حجة دليل على اختصاص الحكم بذلك الوصف ووكادة تعلقه به ، لكنه ترجيح ضعيف ، لاستلزامه اضافة الرجحان الى العدم الذي ليس بشيء . راجع : الكشف (٩٦/٤) .

(٤) في (ت) لعدمه .

(٥) سقطت الزيادة من (ن) .

(٦) في (ن) يتعلق .

(٧) في (ن) نفي .

ومثال ذلك : انا نقول : فيمن اشترى طعاما بعينه بطعام ان القبض ليس بشرط في المجلس ،لانه مثمن عين فأشبه الثياب .

وقالوا : القبض شرط ،لانه من اموال الربا الفضل مع الجنس فأشبه الذهب والفضة .

قلنا لهم : ان علتنا أولى ،لان الحكم ينعدم بعدمها ،وهو صرف الدراهم بالدراهم(١) أو اسلام الدراهم في العندلة ،لما كانا دينا بدين ،او ثمنا بثمن شرط القبض في المجلس كيلا يكون كاليا بكالئ(٢)(٣) ،لان الاثمان لا تتعين بحال بيعا .

وعلتهم لا توجب العدم لعدمها ،فان القبض شرط في المجلس في(٤) باب السلم ،وان لم يشتمل على اموال الربا .

---

(١) في (ق) صرف الدرهم بالدرهم .

(٢) وتوضيح العكس في المثالين : انه لما عدمت العلة وهي المثمن العين وصارت دينا بدين اعدم الحكم ،وهو عدم اشتراط القبض في المجلس

واما كون كل واحد منهما دين بدين لان الاصل في الصرف النقود وهي لا تتعين في العقود فكان دينا بدين ، وكذا السلم فيه دين ورأس المال في الغالب من النقود ايضا ، فكان دينا بدين ، فشرط فيهما القبض .

(٣) في (ق) بكال .

(٤) في (ت) في المجلس شرط .

وكذلك اذا قلنا : ان الرجل اذا ملك اخاه عتق عليه لان بينهما (١) قرابة محرمة للنكاح ، فاشبه الاب والابن ،كان أولى من قولهم : لا يعتق لانه يحل له وضع الزكاة فيه فأشبه ابن العم .

لأن حكم علتنا ينعدم بانعدامها (٢) في ابن العم (٣) .

وعلتهم لا توجب العدم ،فان الكافر يحرم وضع الزكاة فيه ،ولا يعتق على المسلم اذا ملكه (٤) .

وأما الترجيحات الفاسدة : فما عدا هذه الاقسام .

منها ترجيح القياس بالقياس ،لما ذكرنا فيما مضى .

وقد اجمع المسلمون في ابني عم ، أحدهما زوج ورثا امرأة ان الزوجية لا توجب ترجيحا للعمومة ،لانها علة بانفرادها (٥) .

ولو كانا أخوين لأب ، أحدهما اخ لأم (٦) ،يرجح بالأم الاخوة لأب لأن هذه الوصلة رجعت الى الاولى فصارت وصفا له (٧) فصار علة ثبتت بأصلين (٨) وخبر ثبت برواة كثيرة .

---

(١) (٧٠٩/ق) .
(٢) في (ت) لانعدامها .
(٣) فاذا ملك الرجل ابن عمه لا يعتق عليه ،فان قرابته لما لم توجب حرمة النكاح ،لم توجب العتق .
(٤) وتوضيحه : ان في هذا المثال عدم العلة ،وهي علية وضع الزكاة له ولم ينعدم الحكم ،وهو وقوع العتق ،فان الكافر لا يعتق على المسلم اذا ملكه .
(٥) وقد سبق ان ذكر : ان الترجيح لا يقع مما يصلح علة بانفراده .
(٦) في (ق) ولو كان .
(٧) في (ق) الاول .
(٨) (ب/ ١٩٤/ل) .

وقال عامة الصحابة رضى الله عنهم ،فى ابنى عم احدهما اخ لأم، ان ابن العم الذى ليس بأخ يرث .

وقال بعضهم (٢) : لا يرث (٣) ، لان الكل قرابة .

الا انا نقول : الاخوة غير العمومة (٤) ،فلا يصيران علة واحدة (٥) ،بل كل واحد علة منفردة ،فأشبه ابنى عم أحدهما زوج (٦) .

ومن الترجيح الفاسد (٧) : غلبة الأشباه ،

---

(١) فى (ق) أب .

(٢) (٣٢١/ ت) .

(٣) انظر الأسرار (١/ ٣٣٤/أ) .

(٤) فى (ت) ، (ق) العمومية .

(٥) (٧١٠/ق) .

(٦) فى (ق) ابن .

(٧) فى (ق) الاشتباه .

وغلبة الاشباه : ان يكون للفرع بأحد الاصلين شبه من وجه واحد وبالاصل الآخر الذى يخالف الاصل الاول شبه من وجهين او من وجوه . المستصفى (٢/ ٤٠٣) .

وقد اختلف الاصوليون فى صحة الترجيح به ،فذهب عامة اصحاب الشافعى وابى الحسين البصرى من المعتزلة الى صحة الترجيح به ونقل هذا عن الشافعى ايضا ،وذهب الحنفية الى ابطال الرجيح به . دليل الحنفية هو ماذكره القاضى الامام ،واما الشافعية القائلون بصحة الترجيح به فقد نقل صاحب القواطع قول الشافعى أنه قال فى كتاب ادب القاضى : (ان الشئ اذا اشبه اصلين ينظر ، ان اشبه احدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة الحقه بالذى شبه فى خصلتين ، وهذا

كقولهم ان الاشباه بين الأخ وابن العم أكثر من حيث جريان القصاص في الطرفين ، وحرمان الارث بالاولى ، وحل وضع الزكاة وقبول الشهادة لصاحبه . ولا شبه بينه وبين الأب الا المحرمية بالرحم . وذلك لان هذه الاشباه اوصاف او احكام ، تجعل علا ، وكثرة العلل لا توجب ترجيحا ككثرة الاخبار وكثرة الآيات.

= تنصيص على ترجيح احد العلتين بكثرة الشبه وهذا لان القياس لم يجعل حجة الا لافادة ظنية الظن ، ولا شك ان الظن يزداد قوة عند كثرة الاشباه كما يزداد عند كثرة الاصول) . انظر:
كشف الأسرار (٤/ ١٠٢) ، المعتمد (٢/ ٨٤٣) .

(١) في (ق) لقولهم .

(٢) في (ق) الاشتباه .

(٣) في (ق) حرمان .

(٤) اي يحجب الأقرب (هـ) .

(٥) في (ق) ولا شبهة .

(٦) في (ت) ، (ق) الا بمحرمية .

(٧) جاء في اصول البزدوي : (الثاني : الترجيح بغلبة الاشباه مثل قولهم -: ان الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية ، ويشبه ابن العم بسائر الوجوه مثل وضع الزكاة وحل الحليلة وقبول الشهادة ووجوب القصاص من الطرفين فكان اولى ....) اصول البزدوي (٤/ ١٠١) .

(٨) في (ق) هذا .

(٩) في (ن) الاشتباه .

(١٠) في (ق) فجعل .

(١١) في (ت) ، (ق) لكثرة .

فلا فرق بين اوصاف تستنبط من اصل او من أصول (١) ،ولو كانت من اصول شتى لم توجب ترجيحا (٢) ،فكذا هذا ،بل أولى ،لما ذكرنا ان زيادة الاصول ترجيح للوصف الواحد .

ومن الترجيح الفاسد (٣) : قول بعضهم (٤) : /ان/ علتى أعم (٥) ، لأن العلل خلف النصوص ،والذى لا يترجح بعمومه ،فكذلك العلة بل الخاص من النص أولى عند الخصم (٦) ،فلنجعل العلة الخاصة أولى .

ومن الترجيح الفاسد : ان يكون احدى العلتين بوصف والأخرى بوصفين (٧) .

---

(١) فى (ل) ، (ق) ومن .

(٢) فى (ى) فكذلك .

(٣) فى (ت) ان قول . .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) وذلك كقول الشافعية : التعليل فى الاشياء الاربعة لوصف الطعم لانه يعم القليل والكثير ، والتعليل بالكيل والجنس لا يتناول الا الكثير فكان تعليلنا أولى ،لان المقصود من التعليل تعميم حكم النص، فكونه أعم كان اوفق لمقصوده وقد رد الحنفية هذا الاستدلال ،منهم القاضى الامام بقوله : لان العلل خلف النصوص . . . انظر:الكشف (٤/١٠٢) .

(٦) (٧١١/ق) .

(٧) وهو المسمى بالترجيح بقلة الاوصاف ،مثاله ترجيح بعض الشافعية وصف الطعم فى باب الربا على الكيل والجنس بوحدة الوصف ،اذ الجنس شرط عندهم ،قالوا علة هى ذات وصف واحد اقرب الى الضبط وأبعد عن الخلاف واكثر تأثيرا من ذات وصفين ،لعدم توقفها فى اثارة الحكم على شىء آخر فكانت أولى . انظر :

المستصفى (٢/ ٤٠٢) ، المنخول (ق/ ٤٤٦) .

فيقال : ان التعليل بوصف أولى ،لانها خلف النص ، والنصان اذا تقابلا لم يترجح أحدهما بكونه اوجز عبارة[1].

فهذه وجوه اربعة متداولة بين اهل النظر ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ك) عبادة.

" بـــــــاب "

القـــول فـــــى المناقضـة

/باب/ (١) القول فـي المناقضـة (٢)

قد ذكرنا أن المناقضة لا ترد على المؤثرة ،لأن تأثيرها لا يثبـت الا بدليل مجمع عليه ،ومثل هذا الدليل لا ينقض (٣).

وانما تجيء المناقضة على الطرد ،لأنهم جعلوه حجة باطراده وربمـا لا يطرد (٤) ، فانه دليل ،ماثبت الا بحسن الظن وغالب الرأى (٥) ،وهما لا يوجبان علما لا يحتمل الخلاف (٦) ،الا أنا أتينا بالباب لنبين لك بالأمثلة أن المؤثـرة (٧) (٨)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) سبق ان عرف الامام المصنف رحمه الله المناقضة بقوله : (وحدها : أن توجد العلة على الوجه الذى جعلت علة بلا مانع ، ولا حكم معها) (ق/) والشافعية تسميها بالنقض ،وهو عندهم عبارة (عـن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له) .

الآمدى فى الاحكام (٤/ ٨٩) وانظر ايضا فى ذلك :

التيسير (٤/ ١٣٨) ، التبصرة (ق/ ٤٧٠) .

المنخول (ق/ ٤٠٤) .

(٣) فى (ق) ذلك .

(٤) فى (ت) مايثبت .

(٥) فى (ل) ، (ق) أو .

(٦) (أ/ ١٩٥/ل) .

(٧) فى (ت) أثبتنا .

(٨) فى (ل) ليتبين .

لا يرد عليها نقض ،ولكن يرد عليها الخصوص ،على سبيل أن الذي جاء (١) (٢)
ناقضا ظاهرا غير داخل تحت ماجعله المعلل علة معنى .

وبيان ذلك بطرق اربعة :

(٣)
ـ من حيث اعتبار معنى الوصف الذي هو ركن العلة .
(٤) (٥)
ـ ثم باعتبار معنى دلالة التأثير الذي به صار الوصف حجة يجب العمل بها .
(٦)
ـ ثم باعتبار الحكم الذي وقع التعليل لاثباته .
(٧)
ـ ثم بالفرض الذي قصد المعلل التعليل لاجله وأثبت الحكم بقدره .

اما الوصف : فنحو قولنا : ان وظيفة الرأس مسح ،فلا يثلث كوظيفة الخف ،فلا يلزم الاستنجاء بالحجارة ، لان تلك الوظيفة ليست بمسح ، بل هي ازالة النجاسة الحقيقية .
(٨) (٩)
الا ترى ان الازالة بالماء افضل ،لانها أتم ،ولو كانت الوظيفة مسحا (١٠)
لكره التبديل بالغسل كما في وظيفة الرأس .

---

(١) (٧١٢/ق) .
(٢) هذا عند القائلين بتخصيص العلة ، وأما المانعون من تخصيصها فالنقض عندهم مفسد للعلة . انظر : المسودة لآل تيمية (ص/ ٤١٥) .
(٣) بان يقول : ماذكرته علة ليس موجودا في صورة النقض ،فتخلف الحكم فيها لا يدل على فساد العلة .
(٤) في (ت) ، (ق) اعتبار .
(٥) في (ت) صاربه .
(٦) في (ت) اعتبار .
(٧) في (ن) بالفرض .
(٨) (٣٢٢/ت) .
(٩) في (ت) لا من .
(١٠) في (ق) لكثرة .

وكذلك /نقول/ (١) (٢) (٣) : ان الدم السائل عن الجرح حدث ، لأنه نجس خارج ،فأشبه البول .

و/لا/ يلزمنا الدم اذا لم يسل عن رأس الجرح (٤) ،لانه ظاهر وليس بخارج لان الخروج بالانتقال عن مكان باطن الى ظاهر وتحت كل جلدة رطوبة (٥) وفى كل عرق دم .

فالذى هو على رأس الجرح ظهر بزوال الجلدة التى (٦) كانت سترة له ولم ينتقل عن مكانه الى مكان ظاهر من بدنه خلقة .

فهو كرجل فى البيت ظهر بفتح الباب او بنقض البناء (٧) ،وآخر ظهر بالخروج عن الباب ،لم يكن الظاهر فى محله الباطن فى اصله بزوال البناء او الستر خارجا .

---

(١) فى (ق) ولذلك .

(٢) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٣) ذهب ابو حنيفة واحمد والثورى : ان الدم السائل من الجرح ينقض الوضوء ،غير ان احمد حدد الدم بالفاحش ، وابو حنيفة بتجاوزه عن رأس الجرح ،وقال الشافعى ومالك وابو ثور : ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قل او كثر . راجع :

المغنى (١/ ١٨٤) ، الكافى (١/ ١٥١)

بداية المجتهد (١/ ٣٤) ، الاختيار (١/ ٩)

المهذب (١/ ٣١) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) (٧١٣/ق) .

(٦) فى (ت) ، (ق) الجلدة عنه التى .

(٧) فى (ت) والآخر .

دل عليه انه لا يجب /عليه / غسله فى نفسه اذا لم يسل ، وهذا حكم (١) (٢)
النجاسة الباطنة لا الخارجة . (٣)

وأما التأثير : فلانا نقول : ان صفة المسح انما صار علة لمنع التثليث (٤)
لانه قد ظهر أثره فى نفسه من حيث التخفيف فى مقابلة الغسل فعلا وذاتا (٥)
وكذلك قدرا من حيث التأدى ببعض المحل . (٦) (٧)

وهذا المعنى معدوم فى الاستنجاء ، لان اصل المأمور هو مسح موضع (٨) (٩)
النجاسة ،ولا يتأدى ببعض محل النجاسة فكان نظير الغسل فى محلـــــه
سنة من مضمضة او فريضة من غسل وجـه . (١٠)

---

(١) سقطت الزيادة من (ل) ، (ت) .

(٢) فى (ن) اذا لم يشك .

(٣) ولو ثبت وصف الخروج لوجب غسل ذلك الموضع عنده قليلا كان ذلـك او كثيرا ،ولوجب عندنا اذا جاوز قدر الدرهم وليس اذا كان مـا دون الدرهم ،وحيث لم يجب ولم يسن بالاجماع دل على انه ليس بخارج .

(٤) فى (ن) بمنع .

(٥) من حيث انه يتأدى ببعض الاصابع .

(٦) من حيث انه اصابه .

(٧) من حيث التأدى ببعض المحل .

(٨) فى (ن) المعين .

(٩) (ب/ ١٩٥ /ل) .

(١٠) اى اذا كان الاستنجاء سنة يشبه المضمضة ،واذا كان فرضا يشبـه غسل الوجه (هل) .

وكذلك النجاسة الخارجة انما كانت حدثا لانها اوجبت تطهيرا في نفسها ، فانه يجب غسلها اذا سالت عن رأس الجرح ، كما اوجب خروج البول . فلما ساوته في ايجاب الحقيقية ساوته في / ايجاب / الحكمية ، بل اولى ، لانها دون الطهارة الحقيقية وأخف منها ، من حيث انها طهارة . ولا يلزم التي لم تسل ، لانها لم تصر كالبول في ايجاب الطهارة في محلها ، فكذا في غير محلها . فتبين بدلالة التأثير انها لم تدخل تحت التعليل ، بل يزيد قوة بانعدام الحكم اذا انعدم دلالة التأثير وان بقي الوصف .

---

(١) في (ق) ولذلك .

(٢) (٧١٤/ق) .

(٣) في (ت) غسله .

(٤) في (ق) الحقيقة .

(٥) في (ق) تساويه .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٧) في (ق) وأخت .

(٨) في (ق) فلا يلزم .

(٩) في (ت) لم تسل .

(١٠) اى التي لم تسل .

(١١) في كونها خارجا نجسا .

(١٢) في (ل) في انعدام .

واما الحكم فنحو قولنا (١) : فيمن نذر صوم يوم النحر انه صحيح ،لانه يوم ،فلا يفسد النذر بالاضافة اليه كسائر الايام .

ولا يلزم اذا نذرت المرأة (٢) صوم (٣) يوم حيضها لان الفساد بالاضافة الى الحيض (٤) ،والحيض صفة لها لا للصوم .

وقولنا (٥) : ان الغصب سبب ملك بدل اصل المال ،فيكون سببا لملك الاصل قياسا على البيع .

ولا يلزم غصب المدبر (٦) ، لانا علمنا لنجعل الغصب سبب ملك ولم نعلل لبيان المحل الذي يعمل فيه (٧) .

وفي المدبر الغصب سبب ملك (٨) ،الا ان التدبير منع عمله كما لو باعه (٩) .

---

(١) اي دفع المناقضة بالحكم ،بان يدفع المعلل ما يرد عليه من النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض ،بان يقول : لا اسلم ان الوصف ان وجد لم يوجد حكمه ،بل الحكم موجود فيها تقديرا .

(٢) في (ت) أن تصوم .

(٣) وهو قول الشافعي ومالك ، وقال احمد : ان المرأة ان نذرت صوم يوم حيضها ،فعليها الكفارة ولا قضاء عليها . انظر :
المغني (٩/٢٤) ، المهذب (١/٢٤٦)
الكافي (١/٤٦٠) .

(٤) في (ل) ، (ق) فالحيض .

(٥) في (ق) يدل .

(٦) (٧١٥/ق) .

(٧) (٣٢٣/ت) .

(٨) في (ق) يثبت .

(٩) في (ل) المعلل .

وكذلك /نقول/ (١) (٢) : الكتابة عقد يحتمل الفسخ فلا يوجب ما يمنع التكفير به كالبيع والاجارة (٣) .

ولا يلزم اذا ادى بعض /بدل/ (٤) الكتابة ،لان المانع أخذ بعض العوض عن العتق ،لا الكتابة ،وهو معنى قول بعض اهل النظر (٥) : ان التعليل للجملة لا يناقض بالافراد .

واما الفرق (٦) : فنحو قولنا : ان التأمين يخافت به لأنه ذكر .

---

(١) في (ق) ولذلك .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٣) لقد اختلف العلماء في جواز التكفير بالمكاتب ،فقال الشافعي ومالك وابو عبيد : لا يجوز مطلقا . وقال أحمد في رواية وابو ثور : يجوز مطلقا ،وهو قول لأبي حنيفة ،وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين والليث والأوزاعي واسحاق بالتفصيل ،اي انه ان أدى من كتابته شيئا لم يجز والا جاز . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٤ / ٩٧) ،المغني (٨ / ٧٥٠)

المهذب (٢ / ١١٧) ، الكافي (٢ / ٦٠٦)

الأسرار (٢ / ٢٠٣ / أ) وفيه : وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك ـ اداء شيء من الكتابة ـ يجوز أيضا " .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) في (ل) ، (ت) المعلل .

(٦) وذلك بأن يقول : الفرق من هذا التعليل الحاق الفرع بالاصل والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم ،وقد حصل ،فما يرد نقضا على الفرع الذي هو محل الخلاف فهو وارد على الاصل الذي هو مجمع عليه ،فالجواب الذي للخصم في محل الوفاق هو الجواب لنا في محل النزاع .

راجع : الكشف (٤ / ٧٤) .

ولا يلزم التكبيرات من الامام (١) ،لان غرضنا ان نجعل كونه ذكر اعلة لشرع المخافتة (٢) ،وانه كذلك في التكبيرات ،فان اصل الشرع فيها المخافتة بها (٣) ،وانما وجب الجهر لعلة أخرى ،وهي انها شرعت اعلاما .

والعلة مع كونها علة / قد يجب ضد حكمها بمعارضة أخرى / (٤) أولى منها (٥) .

وكذلك (٦) نقول : ان الدم السائل حدث ،لانه نجس خارج فأشبه البول .

ولا يلزم دم الاستحاضة ،لان غرضنا ان نسوي بين الخارجين في كونهما حدثا ناقضا للطهارة ،وقد استويا ،لأن السيلان متى دام منها لم يكن حدثا ناقضا للطهارة الا بخروج الوقت .

---

(١) في (ت) لأنا .

(٢) (أ/١٦٠/ل) .

(٣) في (ل) بعلة . وفي (ت) علة .

(٤) وعبارة (ت) فلا يجب ضد حكمها المعارضة علة أخرى .

اي بعلة اخرى اولى منها ،وهي في التكبيرات والاذان كونها للاعلام .

(٥) كتقديم الامام في صلاة الجنازة على الولي (هل) .

(٦) في (ق) ولذلك .

(٧) (٧١٦/ق) .

ولان الفرض(١) ان نجعله علة ناقضة للطهارة ،وهي(٢) علة في الاستحاضة بعد الوقت ،ولكن امتنع النقض للحال بعلة أخرى(٣) مانعة ،وهي انها مخاطبة بالاداء فيجب ان تكون قادرة ،ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث ، فسقط .

ومنع العلة ان تعمل عملها لدفع(٤) ضرورة العجز عن الامكان ،فلا يخرج عن كونه علة بتأخر العمل الى حين ،كالمبيع بشرط الخيار الى ثلاثة أيام .

واهل النظر لقبوا هذا الدفع(٥) بأنه لا يفارق حكم اصله ونحن لقبناه(٦) بالفرض ،لان الفرض اوجب القصر على تلك الجملة وتبين أن العموم لم(٧)

---

(١) في (ن) الفرض .

(٢) في (ت) وهو .

(٣) في (ل) لعلة .

(٤) في (ت) الدفع .

(٥) بأن قالوا : ان الفرع مع ورود هذا النقض لا يفارق الاصل فلقبوه باللقب المذكور . والله تعالى أعلم .

(٦) في (ق) نفينا .

(٧) في (ل) ، (ق) وبين .

يدخل تحت التعليل .(١)

وجملة العذ في الخروج عن المناقضات : ان المعلل متى امكنه الجمع بين حكم علته (٣) ،وهذا الذي جاء مناقضا (٤) ،لم يكن نقضا ،ومتى لم يمكنه كان نقضا كما في تناقض الدعاوى .

وهذا لان الجمع بين النقيضين لا يتصور ،وبهذه الوجوه من البيان يمكنه الجمع بينهما من غير رجوع عن الاول او ترك .

وبهذه الوجوه يتبين الفقه (٥) ،فانه اسم لضرب معنى ينال بالتأمل والاستنباط .

---

(١) لأنه ابين في وجه الدفع مما قالوا : اذ ليس فيه بيان ان عدم مفارقتهما في الحكم المطلوب من التعليل ،او في ورود النقض عليهما فكان بمنزلة المجمل ،وفيما قلنا بيان تسويتهما في الغرض وهو الحكم المطلوب من التعليل مع ورود النقض ،فكان بمنزلة المفسر ،فلهذا اخترنا هذه العبارة .

الكشف (٤/٧٦) .

(٢) في (ق) الحل .

(٣) في (ن) عليه .

(٤) (٧١٧/ق) .

(٥) في (ت) فهذه .

وفسرت الحكمة في القرآن بالفقه (١) ، لأن الحكمة هي المعنى الباطن في المصنوع لأجله كان الصنع .

فكذلك المعنى الباطن في الذي الذي شرع لأجله (٢) ، الحكم هو العلة (٣) والحكمة والفقه هو الوقوف عليها (٤) .

فالدفع على أمر الفقه هو أن يكون بوجوه لا ينال الا بضرب تأمل (٥) .

فأما الدفع بالألفاظ الظاهرة فمما يقع بها الاحتراز عن النقوض بالسماع (٦) فلا يكون فقها ، الا أن أهل الطرد لما كلت افهامهم عن الفقه ، وطمعوا في اكتساب اسم الفقه أبدلوا المقاييس المعنوية بمقاييس لفظية تشهيا (٧) (٨) .

---

(١) قال الراغب في تفسير الحكمة : " قيل : تفسير القرآن ، قال ابن عباس في قوله : ـ من آيات الله والحكمة ـ هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه محكمه ومتشابهه ، وقال ابن زيد : هي : علم آياته وحكمه وقال السدي : هي النبوة ، وقيل : هي : فهم مقاصد القرآن " . المفردات (ص/ ١٢٧) ، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية (ص/١٣٢) .

(٢) في (ت) ، (ق) لأجله شرع .

(٣) في (ت) وهو .

(٤) (٣٢٤/ت) .

(٥) (ب/١٩٦/ل) .

(٦) في (ق) اسماع .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) في (ق) اللفظية .

ولم يدروا انهم لما اعتمدوا الالفاظ فالاولى بهم ان يقولوا بظاهر[1] النصوص ،ويكونوا مع اصحاب الظواهر[2] ،مما اطلقوا على أهل التوحيد ألسنة اهل الالحاد ، بمنائهم احكام الشرع على الفاظهم ودعاويهم ،وبالله نعوذ من الخذلان والكسل والعجب ،ونسأله التوفيق للاصابة والجد .

وقد زاد مشايخنا من اصحاب الطرد[3] فى هذه العلل المؤثرة فعللوا لمسح[4] الرأس ،بأنه مسح بالماء[5] فأشبه مسح الخف ،احترازا عن الاستنجاء بلفظ ظاهر.

وعللوا للدم[6] السائل ، بأنه نجس خارج الى موضع يلحقه حكم التطهير فى نفسه احترازا عن غير السائل بنجس[7] ظاهر.

وعللوا لايجاب الملك فى المغصوب[8] بالغصب ، عند اداء الضمان انه سبب اوجب ملك البدل عما يحتمل التمليك والتملك فيوجب ملك الاصل احترازا عن المدبر.

---

(١) فى (ق) فظاهر .

(٢) (٧١٨/ق) .

(٣) فى (ت) أهل .

(٤) فى (ت) المسح .

(٥) فى (ت) انه .

(٦) فى (ق) الدم .

(٧) فى (ت) بنجس .

(٨) فى (ق) للغصب .

وانه سمج (١) سماعا ولغو (٢) ذكرا ، لوقوع الغنية عنه بما دونه

والله تعالى أعلم .

---

(١) السمج : القبح ، يقال : سمج الشيء - بالضم - قبح ، فهو سمج

الصحاح (١/٣٢٢) .

وهو في الأصل : اللبن الدسم الخبيث الطعم .

القاموس المحيط (١/٢١٠) .

(٢) في (ت) الغنية .

"بـــــاب"

القول في صحيح الاعتراضات

على العلل الطردية

(١)
/باب / القول فى صحيح الاعتراضات على
(٢)
العلل الطردية

(٣) (٤)
التى لا يضلل القائل بها ويجوز العمل بها بالاجماع مما مر بيانه فى
(٥)
التعليل بوصف ملائم .

- القول بموجب العلة .
(٦)
- ثم المعانعة .
- ثم بيان فساد الوضع .
- ثم المناقضة .

فهذه وجوه اربعة تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير ضرورة

وسنذكر كل قسم فى باب على حدة ليكون أبين للمقصود .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) (٧١٩/ق) .

(٣) فى (ل) لا يضلك .

(٤) فى (ن) من .

(٥) فى (ت) ، (ق) ملازم .

(٦) فى (ن) المانعة .

فقد اولع اهل زماننا لكسلهم فى الدين بطريقة الطرد وصار القول به (١) (٢) عادة راسخة وطبيعة خاسة .

وانتزاع الناس عن العادة امر صعب وخطب هائل ، ماقدر النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك عموما بقوة المعجة حتى انضم اليها قوة السيف ولا حول ولا قوة الا بالله .

---

(١) فى (ت) واضحة .

(٢) (أ/١٩٧/ل) .

" بـــــاب "

القــول بمــوجـب العلـــــة

باب في القول بموجب العلة (١) (٢)

أما تفسير القول بموجب العلة (٣) : فهو التزام ما أوجبته العلة وانه لسبب عجب (٤) لالجاء أهل الطرد الى القول بالتأثير ، وذلك في قولهم : ان المسح بالرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه (٥) كالغسل .

---

(١) وعبارة (ت) ، (ق) القول في القول .

(٢) (٧٢٠/ق)

القول بموجب العلة : الموجب بفتح الميم : مقتضى العلة ، وهو : عبارة عن التزام السائل مايلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٤) .

وراجع كلام الاصوليين على هذه المسألة في :

أصول السرخسي (٢/ ٢٦٦) ، مرآة الاصول (٢/ ٣٦٢)

حاشية الازميري (٢/ ٣٦٣) ، شرح المنار وحواشيه (ص/ ٨٣٦)

فتح الغفار (٣/ ٤١) ، تسهيل الوصول (ص/ ٢٢٧)

المحصول (٥/ ٣٦٥) ، الابهاج (٣/ ٨٥)

المنخول (ص/ ٤٠٢) ، الاحكام للآمدي (٤/ ١١١) .

(٣) في (ق) الزام .

(٤) اي ان القائلين بالطرد لما رأوا ان القول به يفدهم شيئا اعرضوا عنه وذكروا بعد في المناظرة أوصافا مؤثرة ومعاني فقهية لا يمكن ردها بهذا النوع من الاعتراض .

(٥) في (ق) يسن .

فنقول : عندنا يسن تثليثه ،لأن قدر الفرض يتأدى بالاجماع ببعض الرأس .

ويسن الاستيعاب بالاجماع ،وفيه تثليث قدر المفروض(١) من المسح ،لان الباقي بعد الفرض من فعل المسح يكون مثل قدر الفرض وزيادة(٢) ، فيكون تثليثا للفعل ، ولكن في امكنة(٣) فالغسل تثليث في مكان واحد .

ألا ترى أنك تقول(٤) دخلت ثلث دخلات في ثلث دور ،ودخلت ثلاثا في دار واحدة .

فان غير موجب العلة وقال : وجب ان يسن تكراره .

قلنا : ولا نسلم هذا الحكم في الاصل ،فان تكرار الغسل غير مسنون في اصله ،بل المسنون اطالته في محله ليكون اكمالا /له/(٥) كاطالة القراءة(٦) والركوع(٧) .

---

(١) (٣٢٥/ت) .

(٢) في (ق) المفروض .

(٣) في (ق) وذلك في امكنة الغسل .

(٤) في (ت) كيف تقول

(٥) في (ت) مسنون

(٦) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٧) في (ت) كالاطالة في القراءة .

الا ان الفرض منه لما (١) استوعب المحل (٢) لم يمكن الاطالة فى المحل الا بالتكرار ، وامكن فى المسح الاطالة من غير تكرار فلم يجب التكرار .

او نقول ان الغسل لما كان ركنا وجب اكماله سنة ، والغسل موضوع للتنقية ، واكمال التنقية فى تكراره (٣) ليزداد المحل به طهارة .

واما المسح بالماء (٤) فلا يفضل فى أصله (٥) لتنقية المحل ، بل المتعلق به طهر حكمى تعلق بعينه ، فكان تكميل عينه فى تطويله ، كالقراءة والركوع فى الصلاة .

فيضطر الى النظر فى أثر الركنية اذا قوبلت بالرخصة من مسح الخف فى الفرض بينهما فى اكمال قدر المفروض ، بالسنة فلا يجد أثرا ، لان القدر المفروض (٦) من الغسل شرع اكماله (٧) بمثليه فى محله ، ومسح الخف يساويه فيه وان لم يكن ركنا (٨) ، بل شرع رخصة ، فان قدر المفروض منه مثل قدر المفروض من الرأس وقد شرع اكماله باستيعاب ظاهر الخف بمثلى قدر المفروض فى محله او بأكثر .

---

(١) فى (ن) ما .
(٢) (٧٢١/ن) .
(٣) فى (ن) لزوال الكل .
(٤) فى (ل) اما .
(٥) فى (ت) ، (ن) فلا يعقل .
(٦) (ب/١٩٧/ل) وفى (ت) الفرض .
(٧) فى (ت) اكمال .
(٨) فى (ن) فان .

ثم ننظر الى المضمضة التى شرعت سنة فنجدها ثلاثا ،واصل المشروع سنة بالمرة وكمالها بالثلاث ،فيعرف ان وظائف الوضوء اركانها وسننهـــا ورخصها سواء فى اكمال قدر اصل المشروع لا عبرة للركنية فيها ،فيستـــوى مسحها وغسلها وركنها وما شرع رخصة .

وكذلك ننظر الى سائر المشروعات من اركان الصلاة وغيرها ،فنجـــد الاكمال مسنونا ،والاكمال أبدا يكون بزيادة من جنس الأصل ،لا بالتكـرار وقد تصور الاكمال بالزيادة من جنس الأصل بغير تكرار فى باب المحسوسات فلم يجب التكرار لعينه ،ولم يكن فى باب المفسولات الاكمال بزيادة مـــن جنس الأصل ،فوجب التكرار ضرورة .

وكذلك /اذا/ قالوا : ان الصوم نفل قربة لا يمضى فى فاسدها فلا يجـــب القضاء قياسا على الوضوء .(١)

قلنا لهم : لا يجب القضاء بافسادها ،وانما يجب بالشروع .(٢)

---

(١) الزيادة سقطت من (ل) ، (ق) .

(٢) لقد اختلف العلماء فى وجوب القضاء على من شرع فى صوم النفل ثم خرج منه بغير عذر ،فقال الشافعى واحمد والثورى : لا قضاء عليه وقال ابو حنيفة ومالك والنخعى : يلزمه القضاء . انظر :
المغنى (٣/٥١٥) ، الخرشى على مختصر خليل (٢/٢٥١)
الاختيار (١/١٣٥) ، المهـــذب (١/١٦٥)
الكافـى (١/٣٥٠) .

فان قال ولا يجب الشروع ،ولا الافساد قياسا على الوضوء .

قلنا : ولا يجب بالشروع المضاف الى عبادة لا يمضى فى فاسدها ،لكن (١) (٢)
بالشروع فى عبادة تلتزم بالنذر .

ولا بد من اعتبار اضافة الحكم الى ماذكر من الوصف ،لان الاوصاف تذكر علة ،وبما ذكر من الوصف لا تصير العبادة محلا يلتزم بالشروع فيه بل بوصف آخر .

فلابد من رجوعه الى نصب العلة لبيان ان الشرع ليس سبب للالتزام (٣)
الذى فيه النزاع .

وكذلك قولهم فى اسلام المروى فى المروى ،انه جائز ،لأنه اسلم مذروعا فى مذروع فيجوز ،كالمهروى فى المروى .

فنقول من حيث انه مذروع فى مذروع يجوز العقد ،وتعلق الجواز بهذا (٤)
الوصف لا ينفى تعلق الفساد بأمر آخر .

ألا ترى /انه / لو شرطا شرطا فاسدا ،اولم يقبض رأس المال فى (٥) (٦) (٧)

---

(١) (٣٢٦/ت) .

(٢) (٧٢٣/ق) .

(٣) فى (ت) نصف .

(٤) وهو كونه مذروعا فى مذروع .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ل) ، (ق) شرط .

(٧) فى (ق) اولم ينقض .

المجلس كان فاسدا (١) ،فكذا عندنا بصفة الجنس (٢) لأنه علة مفسدة كالشرط (٣) الفاسد .

فيلزمه الرجوع الى بيان ان الجنس ليست بعلة محرمة الذى فيه الخلاف (٤) (٥) (٦) .

وكذلك قولهم : ان المطلقة للاقا رجعيا حرام ،لانها مطلقة فأشبهت المطلقة بمال (٧) .

فنقول : من حيث انها مطلقة محرمة ،ولكن من حيث انها منكوحة محللة ،كما لو أبانها ثم تزوجها ،فكان قيام النكاح مع الطلاق المحرم محللا .

---

(١) (أ/١٩٨/ل) .

(٢) فى (ن) فلذلك .

(٣) اى فيجوز مع وجود هذا الوصف (مذروع فى مذروع) ان يفسد بمعنى الجنسية ايضا ،فانها احد وصفى علة الربا ،فتصلح محرمة للنسيئة كالوصف الآخر وهو الكيل ،فانه لو اسلم حنطة فى شعير لا يجوز ،لما قلنا من وجود احد وصفى علة الربا ،كذا ههنا .

(٤) (٧٢٤/ن) .

(٥) فى (ى) للذى .

(٦) اى فحينئذ يضطر المعلل (وهو الذى علل جواز الهروب بالهروب انه مذروع بمذروع فيجوز) الى بيان ان الجنسية لا تصلح علة لفساد هذا العقد بها ان امكنه .

(٧) وهو قول الامام مالك وأحمد ،وقال ابو حنيفة ليست بحرام ،بل هى مباحة ،له أن يسافر بها ويخلو بها ،ويطؤها ،وبه قال احمد فى رواية أخرى عنه .

البداية مع فتح القدير (٤/٢٩) ، المغنى (٧/٢٧٩)

المهذب (٢/١٠٣) ، الأسرار (٢/٣٠٩/أ)

فيضطر الى الرجوع الى بيان خلل فى النكاح اوجب التحريم الذى هو حرف المسألة .

وكذلك قولهم فى المبتوتة : لا يلحقها الطلاق فى العدة ،لانهـــا منقطعة النكاح .

لانا نقول : ان الطلاق لا يلحقها من حيث انقطاع النكاح ولكن مـــن حيث العدة عن النكاح الذى هى أثره (١) .

وكذلك اذا قالوا : لا يجوز تحرير الكـافرة عن كفارة اليمين لانه تحرير فى تكفير فاشبه كفارة القتل (٢) .

---

(١) فى (ت) ، (ق) التى .

(٢) لقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكفير بالرقبة الكافرة فى كفـــارة القتل ، وذلك للتنصيص عليها بالمؤمنة فى قوله تعالى : (وماكـــان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ،ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) . النساء (٩٢) .

وانما اختلفوا فى كفارة اليمين والظهار ،فقال الشافعى ومالك واحمد فى رواية : لا يجوز ذلك ايضا ،وقال أبو حنيفة وعلماء وابو ثور يجوز .

راجع :

البداية مع فتح القدير (٤/ ٩٥) ، (٤/ ٣٦٥)
المغنى (٨/ ٧٤٣) ، المهذب (٢/ ١١٦)
المهذب (٢/ ١١٦) - (٢/ ١٤٢) ، الكافى (١/ ٤٥٣)
بداية المجتهد (١/ ٤١٩) .

قلنا : وعندنا لا يجوز لأنه تحرير في تكفير /و/لكن من حيث انه ائتمر (١) (٢) بالامر ،كما يجوز اذا كسا مساكين ولا يجوز في كفارة القتل . (٣)

فيضطر الى الرجوع الى بيان ان المطلق يحمل على المقيد أم لا ؟

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) جاء في الكشف (٤/١٠٧) : (ومن ذلك قولهم في اشتراط الايمان في رقبة في كفارة اليمين والظهار والصوم تحرير في تكفير ونحن نقول : هذا الوصف ،وهو كونه تحريرا في تكفير يوجب اشتراط ايمان المحرر كما قلتم ،لكن قيام الموجب لاشتراط الايمان لا يمنع معارضة ما يسقط اشتراطه ،وهو اطلاق صاحب الشرع الذي هو صاحب الحق بقوله : (فتحرير رقبة) .

كالدين القائم في الذمة يوجب الاداء ولكنه لا يمنع وجود ما يسقطه كما اذا أبرأ صاحب الحق ممن عليه الدين عن حقه ،واذا كان كذلك حصل الامتثال بالامر باعتاق الكفارة كما حصل باعتاق المؤمنة ،فيخرج به عن العهدة ،فيضطر المعلل عند ذلك الى الرجوع الى فقه المسألة وهو ان الامتثال لا يحصل بتحرير الكفارة كما لا يحصل به في كفارة القتل ،لان المطلق محمول على المقيد) .

(٣) (٧٢٥/ق) .

وكذلك اذا قالوا : ان السرقة توجب الضمان ، لانه اخذ لمال الغير بلا تدين كالغصب . (١)

لانا نقول : انما موجبة للضمان ، الا ان القطع ينفيه كما ينفيه الابراء . فيضطر الى /بيان/ (٢) ان القطع لا ينفى الضمان الذى هو حرف المسألة .

وقد يبنى هذا الاعتراض على أكثر العلل الطردية لمقابستهم بأصاف صالحة محتملة ان لا تكون علـلا (٣) .

وانما قدمنا هذا ، لان المنازعة انما تجب اذا لم يمكن الموافقة .

وبالله التوفيق .

---

(١) لقد اتفق العلماء على وجوب رد العين المسروقة اذا كانت موجودة ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت تالفة فقال الشافعى واحمد وابو ثور يضمن السارق رد قيمتها او مثلها (ان كانت مثلية) قطع او لم يقطع موسرا كان او معسرا ، وقال ابو حنيفة والثورى : لا يجتمع القطع والغرم فان قطع قبل الغرم سقط الغرم ، وان غرم قبل القطع سقط القطع . وقال مالك بمثل قول الشافعى فى الموسر وبمثل قول ابى حنيفة فى المعسر . راجع :

المغنى (٨/ ٢٧١) ، جوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥)

المهذب (٢/ ٢٨٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢) .

(٢) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٣) فى (ت) علة .

" بـــاب "
القـول فـــي الممانعـة

(١) (٢)
/باب/ القول في الممانعة

(٣)
الممانعات على هذا الطريق اربعة :
(٤)
- ممانعة في نفس الوصف .

- والأخرى في صلاحه للحكم .

- والثالثة في الحكم .
(٥)
- والرابعة /في/ الحكم مضافا الى الوصف .
(٦) (٧)
لانهم يشترطون الصلاح وتعلق الحكم بالعلة وجودا .

اما الوصف : فنحو قولهم في كفارة الافطار : انها عقوبة متعلقة
(٨) (٩)
بالجماع ، فلا يشاركه غير الجماع ، كالحد .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) انظر :
الكشف (٤/ ١٠٨) ، اصول السرخسي (٢/ ٢٣٥)
شرح المنار (ن/ ٨٣٧) ، فتح الغفار (٣/ ٤١)
تسهيل الوصول (ن/ ٢٢٧) .

(٣) (٣٢٧/ت) .

(٤) في (ق) ممانعة .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) (٧٢٦/ق) .

(٧) وذلك لان اصحاب الطرد يشترطون صلاح الوصف وتعلق الحكم به وجودا وعدما ، فاذا انقطعت نسبة الحكم عنه كان فاسدا .

(٨) (ب/ ١٩٨/ل) .

(٩) في (ق) كالحل .

لانا نقول : انها غير متعلقة بالجماع (١) ،بل متعلقة بالافطار (٢) . لكن اذا كمل تعديا (٣) .

وكقولهم : في مسح الرأس (٤) : انه طهارة مسح فيثلث (٥) كالاستنجاء (٦) .

لأنا نقول في الاصل هي طهارة عن النجاسة الحقيقية (٧) لا طهارة مسح

فيضطر الى بيان ان الكفارة غير متعلقة بالافطار الذي هو صرف المسألة فانها تجب بالفطر عندنا (٨) ،والفطر سواء بالأكل والشرب والجماع.

---

(١) اتفق العلماء على وجوب الكفارة والقضاء على من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم ،واختلفوا في الافطار بغير الجماع كالأكل والشرب ونحوهما . فقال الشافعي واحمد : ان عليه القضاء فقط ، وقال ابو حنيفة يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب وبكل مايتغذى او يتداوى كما يجب بالجماع ،وقال مالك : تجب الكفارة بكل ماكان هتكا للصوم . انظر :

المغني (٣/ ١١٥) ، الهداية (٢/ ٢٦٣)

بداية المجتهد (١/ ٣٠٢) ، المهذب (١/ ١٩٠)

الأسرار (١/ ٩٤/ب) .

(٢) احترازعن اكل مالا يتغذى (هل) .

(٣) فهذا الوصف وهو كونها متعلقة بالجماع غير سلم عندنا بل هي متعلقة بالافطار اذا كمل جناية لا بالجماع ،بدليل انه لو جامع ناسيا لصومه لا يفسد صومه لعدم الفطر ،وان كان الوطى زنا يوجب الحد ،ولو جامع ذاكرا لصومه يفسد لوجود الفطر وان كان الوطى حلالا في نفسه .

الكشف (٤/ ١٠٩) .

(٤) في (ت) لمسح .

(٥) في (ت) ، (ف) انها .

(٦) في (ن) لا .

(٧) وهو الاستنجاء .

(٨) في (ت) الفطر .

ويضطر في الاخرى الى الرجوع عن صفة المسح الدال على التخفيف (١) الى صفة أخرى يرده بها الى الغسل الذى هو حرف المسألة فى التسوية بين المسح والغسل فيما هو سنة ،او التفرقة بينهما فيما يوجب خفة فى (٢) المسح .

وكقولهم : بيع تفاحة بتفاحة حرام لانه باع مطعوما بجنسه مجازفة (٣) فأشبه بيع صبرة حنطة بصبرة حنطة . (٤)

لانا نقول : ماتعنون بقولكم مجازفة ؟ أتريدون مجازفة ذات أم (٥) مجازفة وصف ؟ (٦)

---

(١) وهى مسألة المسح .

(٢) فى (ت) حقه .

(٣) لقد اتفق العلماء على أنه يحرم التفاضل فى الأشياء الربوية التى كان جنسها مكيلا او موزونا فيما وصل قدره كيلا فأكثر ،فأما اذا كان أقل من ذلك ،كأن باع حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين ،فقد اختلفوا فيه ، فقال الشافعى واحمد والثورى وابن المنذر : لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة : يجوز . انظر :

الهداية (٦/١٥٣) ، المغنى (٤/٩) .

المهذب (١/٢٧٩) .

(٤) (٧٢٧/ق) .

(٥) فى (ت) أو .

(٦) اى هل تريدون مجازفة ترجع الى نفس البدلين او الى وصفهما من الرداءة والجودة ؟ .

فلا بد (١) من القول بمجازفة الذات (٢) .

ثم نقول : أتمنون مجازفة ذات من حيث صورته التى بها عرفت تفاحة أم من حيث المعيار الذى وضع لبيان القدر منه (٣) ؟ .

فلابد (٤) من القول بالمجازفة من حيث المعيار ، فان بيع الحنطة بالحنطة كيلا بكيل حلال ، وان كان ذات احدهما من حيث الصورة عددا أكثر (٥) .

ولأن الجواز يتعلق بالمساوات كيلا ، وبها يقع المخلص عن فضل كان ربا ، ولا يزول بالمساوات كيلا ، الا فضل من حيث الكيل فثبت ان الحرمة متعلقة بالمجازفة كيلا ، لا بمجازفة مطلقة .

واذا فسروا بالمجازفة كيلا لم يجدوها فى التفاحة لان المجازفة كيلا (٦) فيما لا كيل له محال ، فيضطرون الى الرجوع الى قولهم : ان الطعم علة تحريم البيع فى الجنس الا بزيادة شرط وهو المساواة كيلا ، وهو حرف (٧) المسألة .

---

(١) فى (ى) لابد .

(٢) وذلك لان التفاوت والتساوى فى الوصف ساقطا الاعتبار فى الاحوال الربوية بالاجماع .

(٣) فى (ن) المعتاد .

(٤) فى (ل) بمجازفة .

(٥) فى (ن) وان كانت .

(٦) فى (ت) لم يجدوها .

(٧) (٧٢٨/ق) .

(١)
فان الحرمة عندنا متعلقة بالفضل كيلا ،وقد حرم الفضل كيلا بصفة
(٢)
الكيل والجنس على مابينا في موضعه .
(٣)
ومن ذلك قولهم : للثيب الصغيرة : انها ثيب ترجى مشورتها فلا
(٤) (٥)
تزوج كرها قياسا على البالغة .
(٦)
لأنا نقول : ترجى مشورتها برأى قائم او برأى سيحدث ؟ او بأيهما
كان ؟ .
(٧)
فان قال : بأيهما كان .
(٨) (٩) (١٠) (١١)
/قلنا لهم/: يبطل بالمجنونة ،فان حدوث رأيها غير مأيوس عنها .

---

(١) في (ق) معلقة .
(٢) (أ/١٦٩/ل) .
(٣) في (ق) الثيب .
(٤) انظر اختلاف العلماء في جواز تزويج الثيب الصغيرة كرها وعدم جوازه .
(صفحة
(٥) في (ن) المبالغة .
(٦) (٣٢٨/ت) .
(٧) في (ل) قلت .
(٨) لم ترد الزيادة في (ل) .
(٩) في (ل) فبطل
(١٠) في (ق) مأنوس .
(١١) جاء في الكشف (٤/١١١) : فان قال بأيهما كان انتقض بالثيب المجنونة البالغة ،فانها تزوج وان كان رأيها مرجوا بالافاقة اذا الجنون محتمل للزوال لا محالة كالصبي .

وان قال : برأى قائم .
(١) (٢)
لم يجده فى الفرع .

وتبين حرف المسألة ،وهو : ان القاطع لولاية الغير رأى قائم لا رأى سيحدث ،فان ما سيحدث من علة او مانع لا يوجب حكما قبل الحدوث والرأى هو القاطع ، فلم يجز ان يتعجل القطع على الرأى .

ولأن رأيا سيحدث لو قطع الولاية لما ثبتت الولاية على صبى ولا صبية .

ولما لم يلتفت للحال الى طلبها ورضاها وردها علم(٣) أن الرأى ساقط العبرة شرعا دون رأى الولى ،فلم يجز ان يبطل به حكم رأى الولى ، ورأيها ساقط العبرة دون رأيه .

وعلى هذا الوجه يتبين عوار من دخل فى الامر على حسن الظن بلا رؤية /تميز له / الصواب من الخطأ(٥) .

---

(١) فى (ل) لم نجده ، وفى (ت) لم نجد .

(٢) الثيب الصغيرة .

(٣) فى (ن) وعلم .

(٤) (٧٢٩/ق) .

(٥) فى (ت) ، (ق) بمنزلة .

وأما الحكم : فنحو قولهم : ان المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه قياسا على الغسل .

لانا لا نسلم ان سنة الغسل فى التثليث ،بل فى الاكمال ، كما يكمل القراءة والقيام ، والاكمال صفة للاصل فلا يثبت الا بما هو من جنس الاصل (١) والاصل لم يتصور الا فى محل مخصوص ،فكذلك الاكمال ،كاكمال القراة لا يكون الا بالقرآن الذى يتأدى به اصل الفرض فى القيام . (٢) (٣)

ولما استوعب الفرض كل المحل لم يمكن اكمال فعل الغسل فى ذلك المحل الا بالتكرار ،فكان التكرار لضرورة ضيق المحل ،لا لكونه ركنا .

وقد امكن الاكمال فى المسح بغير تكرار فلم يجب ،فيضطر الى الرجوع الى حرف المسألة ،فانا اسقطنا التثليث ،لان المرة المستوعبة من المسح (٤) (٥) كالغسل بالتثليث .

ولا يلزم على ما قلنا اكمال مسح الرأس بمسح الاذنين ، ولا يتأدى الفرض (٦)

---

(١) فى (ل) ، (ت) الاصل .

(٢) فى (ق) بالقرآن فى القيام الذى . . .

(٣) فى (ت) به يتأدى .

(٤) فى (ق) المرأة .

(٥) (٧٣٠/ق) .

(٦) (ب/١٥٩/ل) .

بهما ،لان الاذنين صارا من الرأس بالسنة اكمالا للرأس الذى هو محل (١)
ثم المسح شرع فى المحل ،لأن المسح بهما شرع اكمالا بنفسه لمسح الرأس. (٢) (٣)

وكقولهم : ان صوم رمضان صوم فرض ،فوجب ان يشترط لصحته نية تعيين الفرض قياسا على القضاء .

لانا نقول : اشترط تعيين النية قبل تعينه أم بعد تعينه أم مطلقا (٤) (٥)
فى الحالين جميعا ؟

فلا بد ان يقول : قبل تعينه ،فلا يجده فى صوم رمضان لأنه متعين
ويضطر الى الرجوع الى صرف المسألة ،فانا اسقطنا نية التعيين لتعينه . (٦)

وكقولهم فى بيع التفاحة بالتفاحة : انه باع مطعوما بجنسه مجازفة فوجب ان يحرم قياسا على الصبرة بالصبرة .

لانا نقول : أتعنون حرمة مطلقة أم حرمة تزول بالمساواة /كيلا/ فى (٧) (٨)
هذا المحل ؟ (٩)

---

(١) فى (ق) الا للأذنين .
(٢) فى (ى) لا أن .
(٣) فى (ت) بها .
(٤) فى (ت) يشترط .
(٥) فى (ت) بعد تعينه أم قبل تعينه .
(٦) فى (ت) ومضطر .
(٧) (٣٢٩/ت) .
(٨) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .
(٩) وعبارة (ت) فى هذا المحل بالمساواة .

فان قالوا (١) : حرمة مطلقة ،لم نسلم لهم ،لان الحرمة فى الاصل تزول بالمساواة كيلا .

وان قالوا : حرمة تزول بالمساواة ،لم يجدوا فى الفرع اذ ما للتفاحة بالتفاحة هال مساواة يجوز البيع معها عند الخصم .

فتبين به حرف المسألة (٢) ،فان الحكم عندنا حرمة تزول بالمساواة لا حرمة مطلقة ،فلا تثبت الا فى محل قابل لمفاضلة محرمة ومساواة مبيحة فى نفسه .

وكقولهم للثيب الصغيرة (٣) : انها ثيب ترجى مشورتها فلا تزوج كرها .

لانا نقول : ماتعنون بقولكم كرها ؟ فلا بد من أن تقولوا : بدون رأيها (٤) ،اذ ليس ههنا اكراه تخويف .

فنقول : بدون رأيها ،ولها رأى معتبر شرعا أم غير معتبر ؟ .

فلا بد من قولهم (٥) : معتبر ،لان ما/لا/ يعتبر شرعا لغو اعتباره .

ومتى قالوا (٦) (٧) : معتبر ،لم يجدوه فى الفرع ويتبين به حرف المسألة .

---

(١) (٧٣١/ق) .

(٢) فى (ق) فيتبين .

(٣) فى (ى) الثيب .

(٤) فى (ت) هناك .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) الثيب الصغيرة .

(٧) فى (ل) وتبين .

وكذلك اذا قالوا (١) : ان الحيوان يثبت (٢) دينا فى الذمة مهرا فيثبت (٣) سلما قياسا على المكيل (٤) .

قلنا /لهم/ : أيثبت (٥) دينا مهرا معلوما بالوصف (٦) أم بالقيمة ؟ .

---

(١) فى (ت) اذ .

(٢) فى (ب) ثبت .

(٣) (٧٣٢/ق) .

(٤) لقد اختلف اقوال العلماء فى جواز السلم فى الحيوان ،فذهب الشافعى ومالك واحمد فى المشهور عنه الى جواز ذلك ،وبه قال ابو ثور والاوزاعى وسعيد بن المسيب ،ومن الصحابة العبادلة رضى الله عنهم ، وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية : لا يجوز ذلك ، وهو قول الثورى والشعبى وسعيد بن جبير ،كما روى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ايضا . انظر :

فتح القدير (٦/٢٠٩) ، المغنى (٤/٣٠٧)

بداية المجتهد (٢/٢٠١) ، المهذب (١/٣٠٤)

الخرشى على مختصر سيدى خليل (٥/٢٠٦) .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) فى (ت) أثبت .

فان قالوا (١) : بالوصف ،لم نسلم لهم فى المهر .

وان قالوا (٢) : بالقيمة ،لم يجدوه فى الفرع .

وان قالوا (٣) : بنا غنية عن هذا التفسير .

قلنا لهم (٤) : لا غنية /لكم/ ، لانكم جعلتم (٥) احد الدينين نظيرا للآخر (٦) (٧)

---

(١) يعنى لا نسلم ان الحيوان يصير معلوما فى السلم ولا فى المهر بل يبقى مجهولا ،الا ان مثل هذه الجهالة متحملة فى المهر دون السلم لان مبنى النكاح على المساهلة دون المضايقة ،فلا يؤدى مثل هذه الجهالة فيه الى المنازعة ،ومبنى البيع على المضايقة والمماكسة فيحترز فيه عن مثل هذه الجهالة لافضائها فيه الى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم المقصودين فى البيع . الكشف (٤ / ١١٣) .

(٢) وذلك لان الحيوان بعد ذكر الاوصاف يتفاوت فى المالية تفاوتا فاحشا ،فلا يصير قيمته معلومة بذكر الوصف ولهذا يجب تسليم الحيوان عند الشافعى رحمه الله فى السلم ولا يجوز اداء القيمة .

المرجع السابق .

(٣) (أ/ ٢٠٠/ل) .

(٤) سقطت الزيادة من (ن) وفى (ل) لك .

(٥) فى (ن) لابل ،وفى (ل) لأنك .

(٦) فى (ن) جعلت .

(٧) فى (ت) لآخر .

وانما يكونان نظيرين اذا كان طريق ثبوتهما واحدا وانهما مختلفان عندنا .

فالسلم لا يثبت الا معلوما بوصفه ، والعيوان لا يصير معلوم المالية بالوصف .

واما المهر فيثبت بالتسمية مطلقا ، وكينونته معلوم المالية بالوصف ليس بشرط لدليل قام لنا فيه ، فيظهر حرف المسألة .

وكذلك اذا قالوا : ان الطعام بالطعام جعلهما علة ربا الفضل ، فيشترط القبض في المجلس كالثمن بالثمن .

قلنا لهم : ان القبض عينه ليس بشرط فيما هو ثمن ، انما الشرط هو

---

(١) في (ت) يكونا .

(٢) في (ت) اذا كانوا .

(٣) يعني ان التعيين لابد منه ، وذلك لبيان استواء الاصل والفرع في طريق الثبوت ليصح القياس ، وقد اعتبر احد الدينين بالآخر ولا يصح مالم يثبت انهما نظيران ، ولا طريق لثبوت ذلك الا الاتحاد في الطريق الذي يثبت به كل واحد من الدينين في الذمة .

الكشف (٤/ ١١٤) .

(٤) في (ت) وانما .

(٥) في (ت) اذا أسلم .

(٦) في (ق) فأما .

(٧) في (ق) الدليل .

(٨) في (ت) قال .

(٩) في (ق) بجعلهما .

(١٠) (٧٣٣/ق) .

التعيين ،حتى لا يكون دينا بدين ،لأن الاثمان لا تتعين وان عينت الا بالقبض ،والطعام مما يتعين ،فيظهر حرف المسألة وهو القبض في الصرف أشروط لدفع الدينية او لزيادة صيانة .(١)

وكذلك اذا قالوا : اذا اشترى اباه ناويا عنه الكفارة لم يجز .(٢) (٣) (٤)

---

(١) لأنا عندنا الشرط في الاثمان التعيين لازالة صفة الدينية لا القبض الا ان التعيين لا يحصل في الاثمان مالم تقبض ،فشرط القبض فيها لحصول التعيين لا لذاته ،وههنا (في بيع الطعام بالطعام) التعيين حصل بالاشارة من غير قبض ،فلا يشترط فيه القبض ، فيرجع المعلل اذا بالضرورة الى معنى المسألة وهو بيان ان اشتراط القبض في الصرف ليس لازالة صفة الدينية بل للصيانة عن معنى الربا بمنزلة المساواة في القدر . الكشف (٤/١١٥) .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٣) في (ت) اياه .

(٤) لقد اختلف الفقهاء فيمن اشترى من يعتق عليه ناويا عنه الكفارة هل يجزئه ذلك أو لا ؟ فقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور ،لا يجزئه ذلك ،وقال ابو حنيفة : يجزئه ذلك . انظر:

الهداية مع فتح القدير (٤/٩٩) ،المغني (٨/٧٤٨)

المهذب (٢/١١٧) ، الأسرار (٢/٢٠٥/ب) .

لأن العتيق أب ، فأشبه الارث .(١)

لانا نقول : ماحكم علتكم ؟ فان قلتم وجب ان لا يجوز عتقه نسلم لكم وان قلتم وجب ان لا يجوز اعتاقه ،فغير موجود فى الارث .(٢)(٣)

فيظهر به حرف المسألة ،وهو ان الشراء اعتاق أم لا ؟ .(٤)

وكذلك اذا قالوا : ان التكفير بالطعام الاباحة لا يجوز لأنه ضرب تكفير يقبل التمليك ،فلا يجوز بدونه ،قياسا على الكسوة .(٥)(٦)(٧)

---

(١) اى فكان شراؤه كميراثه فى أنه لا ينوب عن الكفارة اذا نوى .

(٢) لأن عندنا لا يتأدى الكفارة بالعتق ،اذ هى انما تتأدى بفعل منسوب الى المكفر ،والعتق وصف ثابت فى المحل شرعا بل تتأدى بالاعتاق .

(٣) وهو الاصل ،وانما لم يكن موجودا فى الاصل ،لانه لا صنع للوارث فى الارث حتى يصير به معتقا ،فكان هذا مانعة الحكم فى الاصل .

(

(٤) فعند الخصم ان الشراء ليس باعتاق حقيقة ،لانه لاثبات الملك والاعتاق لازالته ،وعندنا شراء القريب اعتاق بطريق أنه متمم علة العتق اذا العتق عندنا مضاف الى القرابة والعتق جميعا ،ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يضاف الى احدهما وجودا . الكشف (٤/١١٦) .

(٥) (٣٣٠/ت) .

(٦) فى (ق) للاباحة .

(٧) راجع اقوال العلماء فى اشتراط التمليك بالاطعام فى الكفارة وعدم اشتراطه (ر / ٣١٠) .

لانا نقول : فلا يجوز بدون التمليك (١) مع الائتمار بما أمر أو قبل الائتمار بـه ؟ .

فان قال : انا نستغني عنه ،لم ينفعه ،لأن سقوط الفرائض كلهـا متعلق بالائتمار بما أمر ،فلا بد (٢) /من/ (٣) ان يقول : بدون الائتمار فلا نسلم لـه ، لانه اذا اطعم طعام الاباحة فقد ائتمر بالأمر (٤) فيرجع الى حرف المسألة (٥) وهو ان تفسير الاطعام هو التغذية والتعشية أم التمليك ؟ .

واما الحكم مضافا الى الوصف : فما مر (٦) من القول بموجب العلة ،فان الاحكام في (٧) العلل الطردية مما لم تقم الدلالة على وجوبها بتلك الاوصاف (٨) وان وجدت معها .

وجملة العلل التي ركبت من نفي تبطل بهذا الاعتراض ،كقولهم لا يعتق الاخ على الاخ لانه لا بعضية بينهما كابن العم .

---

(١) في (ن) دون .

(٢) (٧٣٤/ش) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) في (ن) اطعام .

(٥) في (ن) فمرجع .

(٦) في (ن) فيما .

(٧) راجع (ش/ ٦١١)

(٨) (ب/ ٢٠٠/ل) .

لانا نقول : عدم عتاق ابن العم ليس لعدم البضعية [بل لعدم
(١)
الحرمية] فان العدم لا يوجب حكما على ما مر بيانه .
(٢)
وكذلك قولهم : الوكالة لا تثبت بشهادة النساء مع الرجال لانها
(٣)
ليست بمال كالحد .

لانا لا نرد شهادة النساء في الحد لعدم المالية .
(٤) (٥)
وكذلك قولهم : لا احصار بالمرض لانه حال لا يفارق المريض
(٦)
بالاحلال .

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٢) في (ق) ولذلك .

(٣) راجع اقوال العلماء في قبول شهادة النساء مع الرجال وعدم قبولها (صفحة

(٤) في (ق) ولذلك .

(٥) اي هل يجوز على المريض الذي منع من الوصول الى البيت بسبب المرض حكم الاحصار أم لا ؟ هذا ما اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي ومالك واحمد في رواية : ان من هذا شأنه لا يعتبر محصرا ، وبالتالي لا يجوز له التحلل ولو أقام سنين ، وقال ابو حنيفة واحمد في رواية : له التحلل . انظر :

المغني (٣/ ٣٦٣) ، الهداية مع فتح القدير (٣/ ٥١)

المهذب (١/ ٢٤٢) ، الكافي (١/ ٣٩٩) .

الأسرار (١/ ٢٠٥/ب) .

(٦) في (ت) ، (ل) لانه لا يفارق الحال بالاحلال .

والمبتوتة لا يلحقها الطلاق (١) لانها ليست بمنكوحة ونحوهـا (٢) .

والله تعالى أعلم .

---

(١) (٧٣٥/ق) .

وتعليلهم بالمبتوتة لأنها لا تستوجب النفقة ، ولا يلحقها الطـلاق لانها ليست بمنكوحة كالمطلقة قبل الدخول ، فانا نمنع اضافة الحكـم في الأصل الى هذا الوصف ، اذ العدم لا يصلح أن يكون موجبـا شيئا . شمس الأئمة " (هل) .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) .

" بـــــاب "

القول فى بيان فساد الوضع

/باب/ (١) القول في بيان فساد الوضع (٢)

وانه من /باب/ (٣) الشهادة يجوز جرح بيان فساد الاداء ، وانه (٤) فور النقل ،لأنه انما يشتغل باطراده بعد صحته علة ، كالشهادة انما

---

(١) سقطت الزيادة من (ن) .

(٢) قال العلامة التفتازاني : وهو (فساد الوضع) : أن يترتب على العلة نقيض ماتقتضيه) التلويح على التوضيح (٢/ ٩٦) .
قال الطوفي : (انما سمي هذا فساد الوضع ،لأن وضع الشيء ، جعله في محله على هيئة أو كيفية ،فاذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه ،كان وضعه على خلاف الحكمة فاسدا ،فاذا اقتضت الحكمة نقيض الحكم المدعى أو خلافه ،كان ذلك مخالفا للحكمة ، اذ من شأن العلة أن تناسب معلولها ،لا أنها تخالفه فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار) شرح الكوكب المنير (ص ٥٤٢) .
وانظر كلام الاصوليين في فساد الوضع :
اصول السرخسي (٢/ ٢٧٦) ، شرح المنار وحواشيه (ص/ ٨٤١)
تيسير التحرير (٤/ ١٤٥) ، كشف الاسرار (٤/ ١١٨)
تسهيل الوصول (ص/ ٢٢٨) ، فتح الغفار (٣/ ٤٢)
المنخول (ص/ ٤١٥) ، الاحكام للآمدي (٤/ ٧٢) .
ارشاد الفحول (ص/ ٢٣٠) .

(٣) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق)

(٤) في (ت) ، (ق) قبل .

يشتغل بتعديل الشاهد بعد صحة الأداء (١) .

وأنه أقوى من النقض ،لأن الوضع متى فسد لم يبق الا الانتقال والنقض خلل مجلس يمكن الاحتراز عنه بمجلس آخر (٢) (٣) .

وبيان ذلك : ان الشافعي رحمه الله متى علل لوجوب الفرقة بعد اسلام أحد الزوجين بأنها فرقة وجبت لاختلاف الدينين ،فاشبهت الفرقة بالردة كان فاسد الوضع .

لأن الاختلاف انما يثبت فيما نحن فيه باسلام المسلم منهما فقد كان (٤) الاتفاق ثابتا قبله ،وانما حدث الاختلاف بالحادث من الدين وهو الاسلام (٥) .

---

(١) قال شمس الأئمة : (فساد الوضع في العلل بمنزلة فساد الأداء في الشهادة ،وانه مقدم على النقض ، لأن الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة ،كما ان الشاهد انما يشتغل لتعديله بعد صحة اداء الشهادة منه ،فأما مع فساد في الأداء لا يصار الى التعليل لكونه غير مفيد) اصول السرخسي (٢/٢٧٦) .

(٢) في (ق) لمجلس .

(٣) وذلك بأن يندفع النقض بزيادة أو بجواب يتخلص عن عهدة النقض وأما فساد الوضع فيفسد القاعدة أصلا ،لأن بعد ظهوره لا يمكن الاحتراز عنه في هذا المجلس ولا في مجلس آخر ،ولا وجه سوى الانتقال الى علة أخرى .

(٤) في (ق) فيهما .

(٥) (٧٣٦/ق) .

والاسلام في الشرع جعل عاصما للاملاك لا مبطلا فكان الوصف ثابتا (١) .

وكذلك متى علل لمسح الرأس بأنه ركن في الوضوء فيثلث (٢) كالغسل (٣) ، كان فاسد الوضع ، لان الشرع بنى المسح على التخفيف في مقابلة الغسل ، وهو يسعى (٤) ليزيد غلطا (٥) على الغسل ، فانه أوجب تثليث المسح بعد اكمال الفرض بما فوق قدر الجواز .

وكذلك قولهم : الصرورة (٦) اذا حج (٧) نفلا (٨)

---

(١) في (ل) ، (ق) ثابتا .

خلاصة الكلام : ان الشافعي رحمه الله لما علل وجوب الفرقة باسلام احد الزوجين كان تعليله فاسدا ، لان الاختلاف حصل باسلام احدهما وبقاء الاخر على الكفر ، والحكم يضاف الى الحادث ابدا ، او الى آخر الاوصاف وجودا ، والحادث ههنا الاسلام ، وكذا آخر الوصفين فلو اثبتنا الفرقة لوجب اضافتها الى الاسلام وذلك لا يجوز ، لان الاسلام شرع عاصما للحقوق والاملاك لا قاطعا لها . الكشف (٤/ ١١٩) .

(٢) في (ن) ولذلك .

(٣) في (ت) فثلث .

(٤) في (ل) سعى .

(٥) في (ق) غلطا .

(٦) في (ق) ولذلك .

(٧) في (ت) ، (ق) الضرورة ، وبه تنتهي (أ/ ٢٠١/ل) والصرورة هو الذي لم يحج . انظر (ص/ ٤٤٨) .

(٨) (٢٣١/ت) .

كان عن الفرض لان نية مطلق الحج يقع عن الفرض (١) ، فكذلك نية النفل كما لو تصدق بالنصاب ينوي الصدقة مطلقا او ينوي النفل (٢) .

لانه قصد ان يحمل المفسر على المجمل والمقيد على المطلق وانه فاسد وضعا (٣) ، لان المجمل مما يحمل على المفسر (٤) ، وكذلك المطلق يحمل على المقيد على اصل الشافعي رحمه الله ، وكذلك عندنا اذا كان حكما واحدا كما في كفارة اليمين ، حملنا مطلق الكتاب بثلاثة أيام على مقيد بقراءة (٥)

---

(١) من لم يحج حجة الاسلام واحرم بتطوع او نذر ، وقع عن حجة الاسلام عند الشافعي واحمد في رواية ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية والثوري وابن المنذر : انه يقع عما نواه . انظر: المغني (٣ / ٤٦٧) .

(٢) سقط بين المعقوفتين من (ق) .

(٣) في (ت) أن .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٥) وهو قوله تعالى في كفارة اليمين : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .

المائدة (٨٩) .

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)(١) .

ألا ترى أن ملاك تسمية الدراهم ينصرف الى نقد البلد(٢) ومفسره بنقد(٣) آخر(٤) ،لا ينصرف اليه .

وعلل خبر ربا الفضل بالطعم(٥) ،قال : لان الطعم يتملق به القوام(٦) فكان له زيادة حرمة على غيره ، فعلق جواز البيع فيه بشرط زايد(٧) وهوالمساواة اظهارا لحرمته .

---

(١) هذه الزيادة (متتابعات) حكاها مجاهد والشعبى وابو اسحاق عن عبدالله بن مسعود ،وقال الاعمش : (كان اصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٢) .

وروى ابن جرير ذلك عن أبى بن كعب وابن عباس ايضا ،ورجح القول بعدم وجوب التتابع بهذه الروايات ،ولكنه قال : (يفضل التتابع لأجل الخروج من الخلاف) تفسير الطبرى (٧/ ٣٠) .

(٢) فى (ت) الدرهم .

(٣) (٧٣٧/ق) .

(٤) فى (ت) ومفسده .

(٥) الطعم بالفتح والضم : مصدر طعم الشىء أكله وذاقه ،الا ان الجارى على ألسنتهم فى علة الربا الفتح ،ومرادهم كون الشىء مطعوما او مما يطعم . (الكشف ٤/ ١٢٠) .

(٦) فى (ت) القوم .

(٧) فى (ت) شرط .

وانه فاسد وضعا ،لان المال خلق بذلة لحاجتنا اليه وأشد الحاجات (١) (٢)
حاجة البقاء ، فيزيد هذا المعنى في ابتذاله وتوسيع امر كسبه ،لا ان يزيد (٣)
تضيقا .

(٤) (٥)
حتى حل اكل طعام الغنيمة قبل ان يخمس بخلاف سائر الأموال .

(٦) (٧) (٨)
وعلل لحرمة نكاح الامة بالطول ،بأن الحر يستغني بطول الحرة عن تعريض جزء منه للرق ،فلا تحل له الأمة كما اذا كان تحته حرة .

---

(١) في (ت) فزيد .

(٢) في (ب) ويوسع . ، وفي (ت) وتوسع .

(٣) في (ب) تضييق .

(٤) لقد وردت في جواز اخذ القوت والطعام الذي اعتيد اكله من مال الغنيمة قبل القسمة عدة احاديث منها : ماورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكل ولا نرفعه) وماورواه ابو داود عن عبدالله بن ابي اوفى قال : (اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر مايكفيه ثم ينصرف) وغير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى . انظر :
نيل الاوطار (٨/ ١٢٦) ، سبل السلام (٤/ ٦٠) .

(٥) راجع في تفسير قول المصنف وتوضيحه كشف الاسرار (٤/ ١٢٠) .

(٦) في (ت) الحرمة .

(٧) راجع اقوال العلماء لاشتراط الطول في نكاح الامة (صفحة / ٤٥٢) .

(٨) في (ت) بطول الحرة يستغني .

وهذا فاسد وضعا (١) ، لانه يثبت حجرا عن النكاح بسبب الحرية ، والشرع جعل الحرية مؤثرة فى الاطلاق ، فان الحر يحل له اربع والعبد ثنتان .

وكذلك قولهم (٢) : ان الجنون اذا تم وقت صلاة فى بعض اليوم او يوم (٣) من الشهر اسقط الفرض قياسا على الجنون المطبق (٤) .

هذا فاسد وضعا (٥) ، لأنه ليس تحت الجنون الا العجز عن تفهم الخطاب والائتمار به (٦) ، فأما المجنون فى نفسه فأهل للعبادات .

---

(١) فى (ق) الحرمة .

(٢) فى (ق) ولذلك .

(٣) (٧٣٨/ق) .

(٤) اتفق العلماء على ان المجنون لا يلزمه الاداء حال جنونه قل جنونه او كثر ، كما اتفقوا على عدم وجوب القضاء عليه اذا كثر بأن زاد على يوم وليلة فى حق الصلاة او استغرق الشهر فى حق الصوم ، وأما ان كان اقل من ذلك فاختلفت انظارهم فيه :

فقال ابو حنيفة : يلزمه قضاء ماترك حال جنونه .

وقال الشافعى : لا يلزمه قضاء مطلقا .

وقال مالك واحمد : لا يلزمه قضاء الا ان يفيق فى وقت الصلاة فيلزمه اداء هذه الصلاة . انظر :

الهداية مع فتح القدير (١/ ٤٦٣) ، المغنى (١/ ٤٠٠)

الاختيار (١/ ٧٧) ، المهذب (١/ ٥٨)

الكافى (١/ ٢٣٧) .

(٥) فى (ت) وهذا .

(٦) فى (ت) والائتمام .

فانه لو كان صائما فجن ،كان صائما ومؤديا ومؤمنا /كذلك / [فان (١)
الايمان رأس العبادات] (٢) ويبقى فى عبادته (٣) كالنائم والمغمى عليه مستحقا (٤)
بحكم حاله ،كما يستحق أملاكه .

ثم النوم أثره فى تأخير لزوم الفعل حتى لا يأثم دون أصل الايجاب

فكذا الجنون .

فجعل ما يسقط الخطاب بالفعل علة لاسقاط اصل الايجاب حكم (٥)
بخلاف النص والاجماع ،فيكون فاسدا .

ولان الائتمار لا يتصور الا عن اختيار وتمييز ،فسقط بفوت شرطه (٦) (٧) (٨) .

---

(١) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ل) ، (ق) .

(٣) فى (ت) عباداته .

(٤) (ب/ ٢٠١/ل) .

(٥) المراد بالنص قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها ...) الحديث ،وبالاجماع اتفاق العلماء على وجوب القضاء على النائم كما هو موجب الحديث .

(٦) فى (ت) فيسقط .

(٧) فى (ق) بقوة .

(٨) وهو الاختيار والتمييز .

واصل الايجاب فى الذمة يكون جبرا والزاما من الله تعالى فيكون[1] شرطه الذمة لا غير[2] .

فأما اذا طال الجنون فالسقوط بحكم الضرورة والوقوع فى الحرج ، اذ لو الزمناه تضاعفت عبادات تلك المدة[3] .

وهذا معنى مسقط للايجاب اصلا[4] ،لقوله تعالى[5] (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[6] ،ولقوله تعالى[7] : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[8] .

ألا ترى ان الصلاة تسقط بالحيض [لدفع الحرج ،من حيث ان الحيض[9] يصيبها كل شهر عادة ،والصلاة تجب كل يوم ، فلو الزمنا[10] قضاء ايام

---

(١) فى (ق) خبرا .

(٢) اى ان المشروعات ثابتة بطريق الخبر من غير توقف على قدرة العبد واختياره ،واما وجوب الاداء انما يثبت فى حال يمكن للعبد اختيار الفعل وتركه ،وهى حالة القدرة ،فان وجوب الاداء وان كان بطريق الخبر ايضا لكنه متوقف على القدرة بخلاف نفس الوجوب .

(٣) فى (ت) تضاعف .

(٤) (٢٣٢/ت) .

(٥) فى (ق) كقوله ،وبه تنتهى (٧٣٩/ق) .

(٦) الحج (٧٨) .

(٧) فى (ت) وبقوله .

(٨) البقرة (٢٨٦) .

(٩) مابين المعقوفتين سقط من (ق) .

(١٠) فى (ت) فصار .

الحيض لتضاعف الوجوب عليها ولخرجت فيها فسقط الايجاب به لا لمنافاة الحيض الايجاب .

ألا ترى ان قضاء الصيام يلزمها لانه لا حرج فى ايجاب قضاء الصيام .

وكذلك خطاب تتابع صيام كفارة القتل يسقط بالحيض لانها تقع فى العمر لو الزمناها التتابع ، لانها قلما تجد شهرين لا تحيض فيهما فى العادات الغالبة .

ولا تسقط فى صيام كفارة اليمين ، او نذر بصوم عشرة أيام متتابعة ، لانها تجد هذا القدر عادة بلا حيض ، فلا تحرج .

---

(١) فى (ن) وتحرجت .

(٢) فى (ت) فيسقط .

(٣) فى (ن) لان المنافاة .

(٤) فى (ت) للايجاب .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) فى (ن) ولذلك .

(٨) وذلك فى قوله جل وعلا ﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ، الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما ﴾ .
النساء (٩٢) .

(٩) فى (ت) فيها .

(١٠) سقطت الزيادة من (ن) .

(١١) فى (ت) العذر .

فكان اضافة سقوط الايجاب الى الحرج امرا مجمعاعليه (١)، والاضافة الى العجز عن الفعل امرا بخلاف الاجماع وقياس الاصول (٢)، فكان فاسدا.

وكيف يسقط ايجاب العبادة ؟ والاداء منه صحيح (٣)، والاداء قبل الايجاب لا يصح.

ولا يقال ان الصائم اذا جن بطل صومه (٤).

لان الجنون آفة سماوية تعجزه عن اقامة فعل المميزين (٥)، ولا يخرجه (٦) عن جملة المؤمنين بحكم حاله. ألا ترى انه يرث بحكم اتفاق دين الاسلام.

وكذلك المحرم اذا جن لا يبطل احرامه، فكان من قبيل الاغماء والنوم.

---

(١) في (ق) الى الخروج.

(٢) وهي ان الوجوب بطرين الخبر اصل، وان الجنون لا ينافي اصل الوجوب، وان القضاء يعتمد انعقاد السبب للوجوب على احتمال الاداء، لا حقيقة وجوب الاداء. الكشف (٤/ ١٢١).

(٣) (٧٤٠/ق).

(٤) في (ق) يبطل.

(٥) اي انه بحكم جنونه عاجز من ان يصوم كما يصوم المميزون من العقلاء. وفي (ت) بعد هذا: وبقاؤه صائما ليس من فعل المميزين فلا يبطل صومه.

(٦) (أ/ ٢٠٢/ل).

وصحة اداء الصوم بعد /صحة / الشروع لا يبتنى الا على ترك المفطرات (١)
وما فى الترك فعل ،فذهاب شرط صحة الفعل لا يمنع تأديه ،وانما يشترط (٢)
كونه من اهل العبادة لاغير ، لان مايحصل / يحصل (٣) / له عبادة (٤) ، فاحسن (٥)
ماقالوا : /قولهم / : ان الجنون يسقط (٦) الخطاب (٧) .

وبهذا التفصيل يتبين لك انه لا يسقط الا يجاب وان سقط الخطـــاب بالفعل عن المجنون .

ومن ذلك قولهم : ان الاثمان اموال تتعين فى التبرعات (٨) فكذلك فى المعاوضات (٩) قياسا على الحنطة وسائر السلع .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت١ ذهاب .

(٣) فى (ق) لازما يحصل .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) فى (ت) سقط .

(٧) فى (ت) ، (ق) للخطاب .

(٨) فى (ق) فلذلك .

(٩) فى (ق) المعارضات .

وهذا فاسد وضعا (١) ،لان التبرعات ما شرعت لايجاب الاموال فى الذمم بل للايثار بعين مال (٢) ،والمعاوضات شرعت لايجاب الاثمان فى الذمم .

لان مطلق المعاوضات المتعارف بين الناس فعلا المتعارف عقدها بلا اشارة الى الاثمان ،بل بتسمية مطلقة ،وانها توجب فى الذمة ،ولما كان الايجاب فى الذمة (٣) ،كانت الذمة محل هذا الايجاب (٤) فلم تصح الاضافة الى العين ،كما لو اضاف هبة الالف الى ذمته فانه لا يصح وكما لو اضاف بيع المبيع الى الذمة ،فانه لا يصح الا سلما رخصة بخلاف القياس لضرب من العذر .

لان البيع شرع لايجاب العين لغيره (٥) وانما تصح الاشارة الى عين الثمن على معنى بيان نوعه وقدره ،فاما استحقاقا فلا .

فصار جعل التعيين فى الهبة والعين محل الهبة علة لتعيين الثمن (٦) فى البيع ،ومحل الثمن فى البيع الذمة فاسدا وضعا .

---

(١) (٧٤١/ن) .

(٢) فى (ن) والمعارضات .

(٣) فى (ت) محلا لهذا .

(٤) (٣٣٣/ت) .

(٥) فى (ن) غير .

(٦) فى (ن) لتعيين .

وكذلك قولهم : ان البائع يثبت له خيار الفسخ بافلاس المشترى لان الثمن احد عوضى البيع ،فالعجز عن قبضه يوجب خيار الفسخ كالعجز عن قبض الثمن ،نحو ان يأبى العبد او يكون السلم رطبا فيذهب حينه .

هذا فاسد وضعا ،لان القدرة على تسليم المبيع شرط لجواز البيع ابتداء ،والقدرة على تسليم الثمن ليس بشرط للجواز ابتداء .

لان البيع وضع لايجاب الملك واليد فى العين للمشترى ولا يجاب ملك الثمن ابتداء فى الذمة على المشترى للبائع .

---

(١) (٧٤٢/ق) .

(٢) اذا أفلس المشترى ،ووجد البائع سلعته التى باعه اياها بعينه عنده فقد اختلف الفقهاء فيه ،فقال الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وابوثور وابن المنذر : أن صاحب السلعة بالخيار بين أن يترك سلعه او يضرب مع الغرماء بالثمن ،وبين أن يفسخ البيع ،ويرجع فى عين ماله ، وقال ابو حنيفة والحسن والنخعى وابن شبرمة ليس له خيار الفسخ ،بل هو اسوة الغرماء من دون فرق بينه وبين غيره من الغرماء . راجع :

المغنى (٤/ ٤٥٣) ، الهداية مع فتح القدير (٨/ ٢٠٩)

المهذب (١/ ٣٢٩) ، الكافى (٢/ ٨٢٣)

بداية المجتهد (٢/ ٢٨٦) ، نيل الاوطار (٥/ ٣٦٢) .

(٣) (ب/ ٢٠٢/ل) .

(٤) فى (ى) اليمين .

ولما كان البيع لا يجاب الملك واليد فى العين للمشترى (١) ، كان شرطه قيام الملك واليد للبايع ليعمل العقد عمله (٢) ، فلم يصح قبل أن يقدر ملكا ويدا .

ولما كان الشراء لا يجاب ثمن ابتداء (٣) فى ذمة المشترى لا غيرا شترط لصحته قيام ذمة قابلة لثمن يجب فيها بحيث يقبل القبض (٤) بمثلها من غير (٥) شرط القدرة على التسليم بالمثل ، لانه لا قدرة الا بملك ولم يشترط للجواز قيام ملك ولا يد فى عين مثله .

ولما لم يكن قدرة التسليم شرطا للجواز ابتداء (٦) ، لم يوجب العجز عن التسليم خللا ، فصار فاسدا وضعا ، لما فيه من اعتبار مالم يجعل شرطا [بما جعل شرطا] (٧) (٨) .

---

(١) فى (ق) شرط .

(٢) فى (ق) يفيد .

(٣) فى (ت) ، (ق) لا فى عين .

(٤) فى (ت) ، (ق) لصحة .

(٥) فى (ق) للمقبض .

(٦) فى (ق) شرط .

(٧) (٧٤٣/ق) .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

هذه الجملة احسن عللهم واظهرها للقلوب صحة وابينها فقها ،لتعرف بهذه الجملة ان اكثر عللهم لا يخلو عن فساد الوضع فتبين بهذا انه لابد من القول بالتأثير الذي كان عليه السلف بلا خلاف ،وبالله التوفيق .

---

(١) في (ن) واثبتها .

(٢) في (ن) علة .

(٣) في (ن) للسلف .

" بـــاب "

القـول فى المناقضـــة

(١) (٢)
/باب/ القـول فى المناقضـة

(٣)
قال /القاضى/ رحمه الله : قد ذكرنا فيما مضى تفسير المناقضـة وحدها (٤) ،وانما أعدناها لنبين أن الاعتماد على الاطراد ليس بصواب ، بل هو واهى الاطناب (٥) ،لأنه بناء على عدم الدليل/ما أوضحنا فيه السبيل والرد بالمناقضة مما يلجئهم الى القول بالتأثير (٦) (٧) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) راجع كلام الاصوليين فى المناقضة (النقض) فى :
اصول السرخسى (٢/ ٢٨٣) ، تيسير التحرير (٤/ ١٣٨)
التلويح على التوضيح (٢/ ٨٥) ، فتح الغفار (٣/ ٤٢)
تسهيل الوصول (ص/ ٢٢٩) ، المحصـول (٥/ ٣٢٣)
الاحكـام (٤/ ٨٩) ، شرح المختصر (٢/ ٢٦٨)
المنخـول (ص/ ٤٠٤) ، شرح الكوكب المنير (ص/ ٥٥٤)
نشر البنود (٢/ ٢١٠) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٢٤)
غاية الوصول (ص/ ١٣٨) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) (صفحة / ٥٠٥) .

(٥) فى (ت) مبناه .

(٦) فى (ق) للسبيل .

(٧) فى (ق) يلجيهم .

قال الشافعي رحمه الله : ان النية شرط لصحة الوضوء قياسا على التيمم ،وقال : طهارتان فكيف افترقا ؟ .

فان جعل موجب علته المساواة مطلقة لم يصح ،فانهما يفترقان من وجوه ويكون وجه المفارقة نقضا .

فان قيد بالنية وذلك غرضه ،انتقض بالطهارة عن نجاسة حقيقية .

فيضطر الى الرجوع الى موضع التأثير ،وهو ان الطهارة حكمية ، اى حصولها عرف حكما وشرعا لا حقيقة وهو عرف المسألة .

فان الماء عندنا طهور خلقة فتحصل الطهارة باستعماله بطبعه فلا يتغير بالنية ،وأما التراب فطهور حكما ،فلا يحصل بطبعه طهارة ما لم يقترن به الشرط الشرعي الذي يجعله طهورا ،وهو ارادة الصلاة .

---

(١) وبه قال مالك واحمد والليث وابن المنذر ،وقال أبو حنيفة والثوري : لا تشترط النية في الوضوء ،وانما هي مستحبة . راجع :
الاختيار (١/ ٩) ، الأم (١/ ٢٥)
المغني (١/ ١١٠) ، مختصر المزني بهامش الام (١/ ٤)
بداية المجتهد (١/ ٨) ، مقدمات ابن رشد (١/ ٤٢) .

(٢) (٧٤٤/ظ) من هذه الوجوه في عدد الاعضاء ،فان الوضوء يؤدى في الاعضاء الاربعة ،بينما التيمم يؤدى في عضوين ،ومنها في قدر الوظيفة حيث سن التكرار الى الثلث في الوضوء ،وكره ذلك في التيمم وهكذا .

(٣) في (ظ) خفيفة .

(٤) (أ/ ٢٠٣/ل) .

(٥) في (ت) عرفت .

(٦) انظر كشف الاسرار (٤/ ١٢٦) .

وقال ايضا : الطلاق ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال (١)
قياسا على الحدود .

وهذا بظاهره يبطل بالبكارة ،فلا يجد بدا من الرجوع الى طلب (٢) (٣)
التأثير عند الاقتصار على هذا الوصف ،وهو ان الاصل ان لا شهادة للنساء
لنقصان عقلهن بكثرة غفلتهن . (٤) (٥)

لكن جوز في باب المال لكثرة الحاجة اليه وتكرار المعاملات فيه في (٦)
الاسواق وغيرها حتى لا يضيق على الناس ،وانه معدوم فيما ليس بمال فلم يقبل .

---

(١) قال الشافعي : (ولا تجوز (اى شهادة النساء) في شيء من الحدود ولا في شيء من الوكالات ولا الوصية ،ولا ماعدا ماوصفت من المال ومالا يطلع عليه الرجال من النساء ،أقل من شاهدين ،ولا يجوز في العتق والولاء ....) الأم (٧/ ٤٣)وانظر آراء المذاهب الاخرى في الموضوع (ص/ ١٩٨) من هذا الكتاب .

(٢) وكل مالا يطلع عليه الرجال من الولادة والعيوب التي في مواضع العورة ،فان شهادتهن فيها مقبولة مع انها ليست بمال .

(٣) في (ق) ان .

(٤) في (ت) ، (ن) وكثرة .

(٥) في (ن) غلطهن .

(٦) (٧٤٥/ق) .

كما تثبت الولادة بشهادة النساء وحدهم لضرورة ان الرجال لا يحضرونها ولم يكن حجة فيما يطلع عليه الرجال (١) ، وهذا حرف المسألة .

فان شهادة النساء مع الرجال شهادة اصلية عندنا (٢) كشهادة الرجال على ما نبين في موضعه ، الا ان فيها ضرب شبهة فلم يثبت بها ما يسقط بالشبهة كالحدود .

فأما مالا يدرأ بالشبهات فهذه الشهادة حجة فيها ، والطلاق متى قوبل بالبيع كان اقوى ثبوتا منه (٣) وكذلك الوكالات والوصايا وكذلك النكاح فانه يثبت عندنا مع الكره (٤) والهزل (٥) وسائر الشروط الفاسدة .

---

(١) في (ت) حروف .

(٢) لان الانسان انما يصير شاهدا بالولاية وهي مبنية على الحرية والعقل ، والنساء فيهما مثل الرجال ، وما ذكر من نقصان العقل ساقط العبرة ، لان عقلهن اعتبر كاملا بالاجماع ، والقبول يبتنى على العدالة وانتفاء التهمة ، ولهن عدالة مثل الرجال ولهذا قبلت منهن رواية الاخبار .

(٣) في (ن) اقوى منه ثبوتا .

(٤) في (ن) الكثرة .

(٥) اى اذا كان النكاح مما يثبت مع الهزل الذى لا يثبت به المال فلان يثبت بما ثبت به المال اولى .

وقال ايضا : ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ،لانه وطى رجمت عليه
(١)
والنكاح عقد حمدت عليه .
(٢)
فان قال : وجب ان لا يشارك هذا /ذاك/ فى حكم .
(٣) (٤)
/قلنا/ هذا يبطل بوجوب الاغتسال والمهر .
(٥) (٦)
فان قال فى حكم المصاهرة .

قلنا له : ولم ؟

فان قال : لان المهر نعمة ،والزنا حرام رجع الى التأثير ،فبطل بالولى عن نكاح فاسد .
(٧) (٨) (٩) (١٠)
فان قال ثم/انما/ يثبت لما فيه من جهة الحل على حسب اختلاف الناس فيه فقد رجع عن الطرد الى طريقتنا من بيان التأثير .

---

(١) قال بهذا الامام الشافعى ومالك وابن المنذر وابو ثور ،وقال ابوحنيفة واحمد والثورى والنخعى والشعبى : ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة وروى عن مالك مثل قول ابى حنيفة ايضا . راجع :
جوهرة النيرة (٢/ ٦٩) ، المغنى (٦/ ٥٧٦)
الكافى (٢/ ٥٤٢) ، المهذب (٢/ ٤٤)
الاسرار (٢/ ٢٢٠/أ) .

(٢) سقطت الزيادة من (ك) .
(٣) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ت) .
(٤) فى (ل) ، (ت) بطل .
(٥) فى (ل) وان .
(٦) (٧٤٦/ق) .
(٧) (ب/ ٢٠٢/ل) .
(٨) فى (ق) ثمة .
(٩) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .
(١٠) فى (ل) ، (ت) ثبت .

وقلنا له : ان المصاهرة لا تثبت بالزنا عندنا لانه معصية ، والمصاهرة (١) (٢)
كرامة فلا تضاف الى المعاصي ، ولكنه سبب لحراثة الولد في هذا المحل على (٣)
ما بينا في موضعه ، ولا معصية من حيث الحراثة ، فانه امر مشروع بسببه . (٤)
وكذلك قولهم : ان الغصب عدوان فلا يكون سببا للملك كالقتل / هذا / (٥) (٦) (٧)
باطل باستيلاد الاب امة ابنه ، واستيلاد احد الشريكين امة بينهما .

---

(١) في (ك) المعاهدة .

(٢) في (ت) عندنا لا تثبت بالزنا .

(٣) (٣٣٥/ت) .

(٤) في (ك) لسببه .

(٥) في (ت) وكذا .

(٦) لا خلاف بين العلماء أن من غصب شيئا لزمه رده ما كان باقيا لم يطرأ عليه تغيير من الغاصب ، فان تلف في يده لزمه بدله ، وانما اختلفوا في العين المغصوبة التي تغيرت بفعل الغاصب حتى زال اسمها ، كمن غصب حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية ، فالجمهور ومنهم ابو يوسف من الحنفية على أنه لم يزل ملك صاحبه عنه ، ويأخذه وارش نقصه ان نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته .

وقال ابو حنيفة : ان في هذه الصورة زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٨/ ٢٥٩) ، المغني (٥/ ٢٦٣)

المهذب (١/ ٣٧٩) ، الكافي (٢/ ٨٤٥)

بداية المجتهد (٢/ ٣١٧) ، مجلة الاحكام العدلية (ص/ ١٧٣) المادة (٨٩٩) ، الأسرار (٢/ ١٠٧/ب) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

فان قالوا : اوجبنا الملك فيهما لما لهما /فيه/من تأويل الاستحلال (١)

شرعا لا من حيث العدوان ،كان رجوعا الى التأثير وحرف المسألة ،فانا (٢) (٢) (٣)
نوجب الملك بالغصب لانه سبب لملك البدل ،وهذا حكم شرعي وليس بعدوان .

وكذلك قولهم : ان المنافع اموال فتضمن بالاتلاف قياسا على الاعيان . (٤)

فنقول : هذا باطل بالمتلف اذا كان معسرا . (٥) (٦)

فان قالوا : هناك يضمن ،لكن الاستيفاء يتأخر الى الميسرة كان هذا رجوعا الى التأثير ،لان المتلف ضامن عندنا ههنا ،لكن الاستيفاء يتأخر بعذر العجز عن اصابة المثل الى حين الاصابة في الآخرة وانه حرف المسألة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) في (ت) ، (ل) ملك .

(٣) (٧٤٧/ف) .

(٤) قال الامام الشافعي واحمد بن حنبل ومالك في رواية : ان منافع الغصب وزوائده كثمرة الشجرة وولد الحيوان وامثالهما مضمونة في يد الغاصب ،فمتى تلف منها شيء ضمنه الغاصب ،سواء تلف منفردا او مع اصله ،وقال الحنفية ومالك في رواية : لا يضمن الغاصب منافع الغصب وزوائده ،الا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها ،او أن يتعدى فيها .
انظر: البداية (٨/ ٢٧٤) ، المغني (٥/ ٢٦٠)
المهذب (١/ ٣٧٧) ، الكافي (٢/ ٨٤٤)
بداية المجتهد (٢/ ٣٢٠) ، الأسرار (٢/ ٩٧/ب) ،(٢/ ١٠١/أ)
(٢/ ١٤٢/أ) .

(٥) في (ل) قلنا .

(٦) في (ت) بالمتلف فيه .

فان العدوان يوجب ضمان المثل (١) ،فلا يمكن الاستيفاء الا بعد القدرة على المثل ،وعندنا الاعيان اجود من المنافع ، وليسا بمثلين (٢) ، وعنده هما مثلان ،فيرجع الكلام الى هذا ،ويبطل الطرد الذى اعتمده .

وكذلك قولهم : ان اسلام البهروى فى البهروى (٣) ،يجوز ، لأنه أسلم مذروعا فى مذروع (٤) .

وهذا يبطل بما اذا شرطا شرطا فاسدا (٥) .

فان قالوا (٦) : انما بطل بالشرط الفاسد لا بالوصف الذى قلناه (٧) ،كان رجوعا الى صلب المسألة .

فان الفساد عندنا بعلة محرمة (٨) ،وهو الجنس ،لا بالذرع فيرجع الكلام الى أن الجنس محرم أم لا ؟ (٩) ويبطل الطرد (١٠) ،والله تعالى اعلم .

---

(١) فى (ل) موجب .

(٢) فى (ن) وليس .

(٣) فى (ى) المروى بالمروى .

(٤) قال الامام النووى : (مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالا ومؤجلا) المجموع(٩ / ٤٠٢) .

(٥) فى (ت) ، (ى) شرط .

(٦) فى (ت) قلناه .

(٧) فى (ى) هذا .

(٨) (٧٤٨/ق) .

(٩) فى (ت) ، (ق) يطل .

(١٠) (أ/ ٢٠٤/ل) .

" بـــــــاب "

القول فى بيان الطرد الفاسد

ظاهـــــرا

(١)
/باب/ القول فى بيان الطرد
الفاسد ظاهـرا

(٢)
الطرديات /الفاسدة/ اربعة انواع :

ـ نوع منها معروف ببداية العقول من غير تأمل فى الاصول ،كقولهـم الفاتحة فرض قرائتها فى الصلاة ،لأن الصلاة عبادة ذات اركان مختلفة لهـا تحريم وتحليل ، فوجب أن يكون من اركانها ذو عدد سبع قياسا على الحج ووجوب الطواف فيه .

(٣)
وكقولهم : ان السبعة أحد عددى صوم المتمتع ،فوجب أن لا تجـوز (٤) (٥)
الصلاة اذا /قرأ/ بدونها ،قياسا على الثلاث .

(٦)
وقولهم : الثلاث أحد مدتى المسح ،فلا يتأدى بها فرض القـراءة قياسا على الواحدة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ل) احـدى .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) أى كما لا يجوز صوم الثلاثة مكان السبعة ،فكذلك لا تجوز الصـلاة بدون الفاتحة التى هى ذو عدد سبع .

(٦) فى (ن) اصـل .

أو الواحدة ناقص القدر عن السبع (١) ، فلا يتأدى بها فرض القراءة (٢) قياسا على نصف الآية (٣) .

ويحكى عن كثير من شيوخهم : ان الوطى ينطلق مرة ، وينعلق (٤) أخرى فلا يثبت به الرجعة (٥)

---

(١) فى (ت) فالواحدة .

(٢) فى (ت) ، (ق) العدد .

(٣) راجعت كتب القائلين بفرضية الفاتحة فى الصلاة ، فلم أعثر لهم على هذا النوع من الاستدلال ، بل وجدتهم يستدلون على فرضيتها بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب) وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج) وغير ذلك من الأحاديث . انظر :

الأم (١ / ٩٣) ، المهذب (١ / ٧٩)

المغنى (١ / ٤٧٦) .

فلعل ذلك استدلال فرضى على لسانهم من الامام المصنف رحمه الله لتوضيح المثال وبناء القاعدة عليه ، والله تعالى اعلم .

(٤) فى (ق) ويتعلق ، وبه تنتهى (٣٣٦ / ت) .

(٥) اتفق العلماء على حصول الرجعة بالقول ، كأن يقول : (راجعتك) أو (راجعتها) ، وانما اختلفوا فى حصولها بالوطى ، فقال الشافعى واحمد فى رواية : انها لا تحصل بالوطى بل بالقول مع القدرة عليه ، وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية والثورى والاوزاعى وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وكثير غيرهم من الفقهاء : انه يحصل به الرجعة ، وقال مالك بالتفصيل أى أن الوطى يكون رجعة اذا أراد به الرجعة والا فلا . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٤ / ١٥) ، المغنى (٧ / ٢٨٢)

المهذب (٢ / ١٠٤) ، الكافى (٢ / ٦١٧)

بداية المجتهد (٢ / ٨٥) .

قياسا على القتل (١) .

وسمعت واحدا من شيوخنا يحتج لابطال النية في الوضوء بأن الوضوء فرض عين يقام في اعضائه ، فلا يكون النية شرطا لأدائه قياسا على قطع اليد قصاصا أو في السرقة .

هذا مما يعرف ببداية العقول فسادها ، فانه لا مشابهة بين القطع والوضوء بوجه (٢) ، ولا بين مدة المسح ومقدار القراءة ، ولا بين اركان الحج واركان الصلاة .

وان هذا الضرب مما لا يوجد في كلام السلف له نظير (٣) ، ولكنه شيء أحدثته حشوية اهل الطرد (٤) ، واما السلف فما جوزوا الا باوصاف مخيلة او ملائمة .

واما النوع الثاني : فرد فرع الى اصل لا يكاد الاصل يمتاز عن الفرع الا بضم ما هو علة الحكم اليه (٥) ، نحو قولهم : ان مس الذكر حدث ، كما اذا مس فسال (٦) .

---

(١) أي كما أن الضرر مرة يفضي الى القتل ومرة لا ، فكذلك الوطء في مسألة الرجعة (هل) .

(٢) في (ق) ولا يزيده .

(٣) في (ت) وأحدثته .

(٤) في (ت) ، (ق) فاما .

(٥) (٧٥٠/ق) .

(٦) في (ل) وسال .

فانه لا زيادة فيما جعله اصلا الا البول ،وانه حدث بالاجماع وقد عدم ذلك في الفرع ،فيسقط(١) اعتباره لا يجاب الحكم في الفرع ،فلا يبقى بعده الا المس المختلف فيه .

واعتاق المكاتب لا يجوز عن الكفارة قياسا على ما اذا أدى بعض الكتابة(٢) لانه لا زيادة في الاصل الا اخذ بعض العوض(٣) ،وانه علة مانعة من التكفير(٤) وقد عدمت في الفرع فيبقى العبرة لما بعده ،ومابعده اعتاق المكاتب ،وانه مختلف فيه .

وشراء الأب لا يكون تكفيرا ،قياسا على ما اذا حلف بعتقه ان اشتراه ،(٥) (٦) (٧)

---

(١) (في (ت) ، (ق) فسقط .

(٢) جاء في (ل) بعد كلمة اذا : (حلف بعتقه ان) لكنه مشطوب عليها .

(٣) انظر (ص/ ٦٠١) .

(٤) (ب/ ٢٠٤/ل) .

(٥) في (ق) فانه .

(٦) في (ت) اذا كان .

(٧) ذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة الامام الشافعي ومالك واحمد وابو ثور ،أن من اشترى من يعتق عليه كالأب والأم ونوى بشرائه الكفارة عتق عليه ولم يجزئه عن الكفارة ، وقال الامام ابو حنيفة : يجزئه ذلك .
انظر:
الهداية مع فتح القدير(٤/ ٦٩) ، المهذب (٢/ ١١٧)
المغني (٧/ ٧٤٨) ، الكافي (٢/ ٦٠٦)
الأسرار (٢/ ٢٠٥/ب) .

لأنه لا زيادة فى الاصل الا اليمين بعتقه (١) وهو علة مانعة من التكفير بنية توجد عند الشرط عندنا وقد عدمت فى الفرع ، وما بعده الا شراء الأب ، وهو مختلف فيه .

ومن ذلك : ان الوضوء بغير نية لا يباح به اداء الصلاة كما اذا توضأ (٢) (٣) وهو يبول .

والفطر عن نفل الصوم لا يوجب القضاء (٤) ، كما اذا أكل وارتد / والعياذ بالله (٥) / لأن الردة عندنا مسقطة للقضاء الواجب ، وقد عدمت فى الفرع (٦) (٧) فسقط العبرة ، فبقيت العبرة للافطار وانه مختلف فيه .

---

(١) اى بنية التكفير (هل) .

(٢) (٧٥١/ق) .

(٣) قال به الامام الشافعى ومالك واحمد والليث وابن المنذر ، وقال ابو حنيفة والثورى لا تشترط النية فى الوضوء ، بل هى مستحبة ، وبالتالى يصح الوضوء بدونها . انظر :

الأم (١/ ٢٥) ، مختصر المزنى (١/ ٤)

الاختيار (١/ ٩) ، المغنى (١/ ١١٠)

بداية المجتهد (١/ ٨) ، مقدمات ابن رشد .

(٤) اختلف العلماء فيمن دخل فى صيام تطوع فخرج منه ، فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟ ، قال الامام الشافعى واحمد بن حنبل : لا يجب عليه القضاء ولكن استحب له اتمامه ، وقال الامام ابو حنيفة ، ومالك والاوزاعى : يلزمه الاتمام بالشروع فيه ، ولا يخرج منه الا بعذر ، فان خرج قضى . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٨٠) ، المغنى (٣/ ١٥١)

المهذب (١/ ١٩٥) ، الكافى (١/ ٣٥٠) .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٦) فى (ت) ، (ى) فيبقى .

(٧) فى (ل) وهو .

وأما النوع الثالث : فرد فرع الى /أصل بوصف اختلف (١) / فى كونه علة (٢) وظهر ذلك من العلماء (٣) ،لأن الاختلاف لما ظهر فيه حل /محل /الحكم (٤) المختلف فيه ووجب نقل الكلام اليه .

كقولهم : ان الكتابة الحالة فاسدة (٥) /لأنها (٦) / لا يمنع التكفير بها (٧) كالكتابة على القيمة .

لان الاختلاف ظاهر بيننا وبين خصمنا فى الكتابة الصحيحة (٨) .

---

(١) عبارة (ن) أصل أختلف بوصف أختلف .

(٢) فى (ت) بين .

(٣) فى (ر) بين .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) قال به الامام الشافعى واحمد بن حنبل ،وقال ابو حنيفة : تصح الكتابة حالة كما تصح مؤجلة ،وقال المتأخرون من أصحاب مالك: الكتابة تلزم للسيد ،ويرفعه العبد الى الحاكم ،فينجم عليه المال بحسب حال العبد . انظر:

الهداية (٨/ ٩٦) ، المهذب (٢/ ١١)

المغنى (٩/ ٥٢٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٥)

الاسرار (٢/ ٣٦٧/أ) .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) فى (ل) ، (ت) به .

(٨) أن أصحاب الشافعى (هل) .

قال علماؤنا : لا تمنع التكفير (١) /و/عنده تمنع (٢) فلم يصر عدم المنع دليلا (٣) علينا على الفساد .

ومن ذلك قولهم : ان الاخ /ممن/ يجوز اعتاقه عن الكفارة فلا يعتـــق (٤) بسبب القرابة [قياسا على ابن العم (٥) ،لان الأب عندنا يجوز اعتاقه عن الكفارة ويعتق بالقرابة (٦)] ،وعنده لما عتق بالقرابة لم يجز/اعتاقه/ عن الكفارة (٧) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) في (ب) فلا .

(٣) ان عدم المنع عن الكفارة لا يكون دليلا على الفساد ، فان في الصحيح عندنا لا تمنع (هل) ، وبه تنتهي (٣٣٧/ت) .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٥) قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة : ان الرجل اذا ملك أخاه عتق عليه ،وقال الشافعية : لا يعتق عليه ،جاء في المهذب " وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليـه " واما الظاهرية فقالوا بعدم العتق مطلقا . انظر :

كشاف القناع (٤/٥٦٨) ، الهداية مع فتح القدير (٤/٢٤٧)

الكافي (٢/٩٧١) ، بداية المجتهد (٢/٣٧٠)

نيل الأوطار (٦/٢٠٤) ،

الأسرار (٢/٣٥٠/ب) .

(٦) سقط بين المعقوفتين من (ق)

(٧) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق)

ومن ذلك قولنا (١) : ان رهن المشاع باطل (٢) ،لأنه لا يمنع صاحبه الانتفاع به كالرهن الفاسد ،لأن الصحيح عند الشافعي لا يمنع الانتفاع به .

ومنها (٣) : التعليل بعدم الوصف (٤) : كقول الشافعي رحمه الله النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحد (٥) .

لما ذكرنا غير مرة ان العدم لا يوجب حكما (٦) ، وهذه العلل تذكر موجهات وقد ذكرنا أن الاجماع ثابت أن العلة توجد ولا تعدم (٧) ،وانما الاختلاف في الشرط .

وقالوا (٨) : الأخ لا يعتق على الأخ ،لأنه لا بعضية بينهما .

---

(١) (٢٥٢/ظ)

(٢) هذا رأي الحنفية ،وذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ومالك واحمد) وابن أبي ليلى والأوزاعي وابو ثور : الى جواز رهن المشاع. انظر:
الهداية مع فتح القدير(٩ / ٨٣) المغني (٤/ ٢٧٤)
المهذب (١/ ٣١٥) ، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٩)
بداية المجتهد (٢/ ٢٧٣) ،الاسرار(١/ ٣١٠/ب) و(١/ ٣١٤/ب) .

(٣) أي من أنواع الطرد الفاسد ظاهرا .

(٤) وهذا هو النوع الرابع من انواع الطرد الفاسد ظاهرا .

(٥) راجع (صفحة / ٣٦٧) .

(٦) (أ/ ٢٠٥/ل) .

(٧) في (ت) ولا تعدام.

(٨) راجع (صفحة / ٤٩٢) .

والاحصار بالعرض لا يوجب الاحلال (١) ،لأنه لا يفارق الحال بالاحلال فاشبه الضلال (٢) .

والمبتوتة لا يلحقها الطلاق (٣) ،لأنه لا نكاح بينهما .

واسلام الشئ في جنسه لا يحرم (٤) ،لأنه لا يجمعهما صفة الطعم ولا الثمنية .

فان قالوا (٥) : قال محمد بن الحسن رحمه الله : انه لا ضمان في اتلاف ملك النكاح (٦) ،لأنه ليس بمال .

ولا خمس في اللؤلؤ (٧) (٨) ،لانه لم يوجف عليه المسلمون .

---

(١) انظر (صفحة / ٣٣٢) .
(٢) الزيادة سقطت من (ت) .
(٣) راجع الاسرار (٢/ ٢٦٩/أ) .
(٤) انظر المجموع (٩/ ٣١١) .
(٥) في (ت) قد قال .
(٦) جاء في الاسرار (٢/ ١٠٣/أ) : (المذهب عندنا في كل ماليس بمال اذا أتلفه أنه لا يضمن على سبيل المجازاة بدلا عن التالف أصلا ،منها : شاهدا تحريم النكاح بعد الدخول اذا رجعا ،ومنها : شاهدا عفو عن القصاص اذا رجعا بعد القضاء ...) .
(٧) في (ق) علة . وفي (ت) عليها .
(٨) وعبارة الأصل : " قلت أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر ،والعنبر مافيه" قال : ليس فيه شئ ،قلت : ولم؟ قال : لأنه بمنزلة السمك ،قلت : وما بال السمك لا يكون فيه شئ ؟ قال : لأنه صيد وهو بمنزلة الماء ولأن الأثر لم يأت في السمك ،وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال ابويوسف بعد ذلك : ارى في العنبر الخمس" الأصل (٢/ ١٢٩) .

وقال فى الصائم / اذا / أكل الحصاة : لا كفارة عليه ،لانه ليس (١) (٢) (٣) (٤)
بطعام .

وولد المغصوب امانة ،لانه لم يغصبه . (٥)

وقال ابو حنيفة رحمه الله : العقارات لا تضمن بالغصب ،لانه لم ينقلها (٦)
فى امثال لهذه كثيرة . (٧)

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) .

(٢) فى (ت) يأكل .

(٣) (٧٥٣/ن) .

(٤) وبه قال الحنفية كلهم . انظر :
البداية (٢/٢٦٠) ،الاختيار (١/١٣٢)
الأسرار (١/٩٤/ب) .
وأما غيرهم من الفقهاء فلا يوجبون الكفارة الا فى الجماع فقد ،كما سبق القول فيه فى (ص/ ٣٦٠) .

(٥) اى أنه اذا تلف من عند الغاصب لا يضمنه ،الا أن يطالب به فيمتنع من أدائه او أن يتصدق فيه ،وبه قال غيره من الحنفية .
انظر اقوال العلماء فى المسألة (صفحة /

(٦) اختلف العلماء فى العقار من الأراضى والدور هل يتصور فيها حكم الغصب ،حيث يجب ضمانها على غاصبها ؟ فقال الشافعى ومالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية انها يعتبر غصبا ويجب ضمانها على غاصبها ،وقال ابو حنيفة وابو يوسف : لا يتصور غصبها فلا تضمن بالغصب . انظر :
البداية مع فتح القدير (٨/٢٥١) ، المغنى (٥/٢٤١)
المهذب (١/٣٧٨) ، الكافى (٢/٨٤٧)
الأسرار (٢/١٠٠/أ) .
فى (ت) لم يتلفها .

(٧) فى (ل) لهذا .

قلنا لهم : وانما قالها محمد بن الحسن رحمه الله على سبيل الاستدلال دون التعليل ، فان حكم العلة لابد ان ينعدم اذا عدمت العلة ، كما كان معدوما قبل العلة .

وانما ابينا اضافة العدم الى عدم العلة واجبا به ، واذا بطلت الاضافة لم يكن علة ، وانما يبقى الحكم من عدم العلة لعلة اخرى ، فيكون مثل الاولى لا عينها فى حق الوجوب والتعلق بها .

واذا كان كذلك سح الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم اذا وقع الاختلاف فى حكم علة بعينها .

فمتى وقع الاختلاف فى ضمان الغصب لم يجب بدونه ، وان كان ربما يجب ضمان آخر مثله كضمان الاتلاف وضمان بيع الفاسد ونحوهما .

وكذلك متى وقع الاختلاف فى ضمان هو مال مثل الاول لابد ان يكون الاصل مالا ليكون الثانى مثله معنى على ما مر البيان فيه ، وعند اختلاف المعانى تزول المماثلة ، فلا يجب ضمان المثل على اختلاف المعانى .

---

(١) فى (ت) اثبتنا .
(٢) فى (ت) فأذا .
(٣) فى (ق) بقى .
(٤) فى (ت) بعلة .
(٥) (٧٥٤/ن) .
(٦) فى (ن) هو مال هو .
(٧) فى (ن) وعند .
(٨) (ب/٢٠٥/ل) ، (٣٣٨/ت) .

" بـــــاب "

القـول فى وجـــوه الانتقـــال

(١) (٢)
/باب / القول فى وجوه الانتقـال

(٣)
الانتقالات على وجوه اربعة :

(٤)
ـ انتقال عن العلة الى أخرى ليثبت الاولى .

(٥) (٦)
ـ وانتقال عن الحكم الى حكم آخر بالعلة الاولى .

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) ، (ف) .

(٢) الانتقال لغة : التحول من مكان الى آخر .
الصحاح (٥ / ١٨٣٣) ، الرائـد (١ / ٢٥٠)
واصطلاحا : (عبارة عما يوجب اكمال ما اراد المعلل بتعليله) .
فتح الغفار (٣ / ٥٧) . وراجع الكلام فيه فى :
اصول فخر الاسلام البزدوى بهامش الكشف (٤ / ١٣٠)
اصول السرخسى (٢ / ٢٨٦) ، شرح المنار وحواشيه (ق / ٨٨١) .

(٣) وقد بين ابن نجيم وجه الحصر بقوله : (ان الانتقال اما أن يكون من العلة الى العلة ، او من الحكم الى الحكم ، فان كان الاول فاما لاثبات العلة الاولى أو الحكم الاول ، والاول : هو القسم الاول ، والثانى : هو الرابع ، وان كان الثانى ، فاما بالعلة الاولى أو بغيرها والاول : هو الثانى ، والثانى : هو الثالث) .
فتح الغفار (٣ / ٥٧) .

(٤) فى (ف) الاول .

(٥) فى (ت) الحكم .

(٦) ليثبت الحكم الاول .

ـ وانتقال عن العلة والحكم الى حكم آخر وعلة اخرى (١) .

ـ وانتقال عن العلة الى علة أخرى (٢) ليثبت الحكم الاول (٣) .

والوجوه كلها قوية الا الاخير (٤) (٥) .

أما الأول : فلأنه ماضمن بالعلة ابتداء الا تصحيح الحكم بها فمادام (٦) يسعى فى تصحيح تلك العلة فهو ساع فى ابقاء ماضمن (٧) .

---

(١) ليثبت العلة الاولى .

(٢) فى (ل) العلة .

(٣) والقسم الاول من الانتقال انما يتحقق فى الممانعة ،لأن السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة ،لم يجد بدا من اثباته بدليل آخر ، والقسم الثانى والثالث منه : فى القول بموجب العلة ،لأنه لما سلم الحكم الذى رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع فى حكم آخر ، لم يتم مراد المجيب ، فينتقل الى اثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة ان أمكنه أو بعلة أخرى ان لم يمكنه ذلك ،والرابع : فى فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكنه دفعها ببيان الملائمة والتأثير) .

كشف الاسرار (٤/ ١٣٠) .

(٤) فى (ن) قوله ، وفى (ت) قويمة .

(٥) فى (ن) الآخرة ، وفى (ل) الأخيرة .

(٦) (٧٥٦/ظ) .

(٧) فى (ن) ان اما ضمن .

كما احتج بقياس فنوزع فاحتج بقول الصحابي ليثبت القياس فنوزع ، فاحتج[1] لتصحيح قول الصحابي بخبر الواحد فنوزع ، فاحتج لتصحيح خبر الواحد بالكتاب[2] .

وأما الانتقال عن الحكم[3] : فلأنه انما يلزمه الانتقال اذا سلم له الحكم الأول ، ولم يثبت الخلاف فيه ، وهذا يؤكد قصده من علته ، لأنه علل لاثبات ماادعى من الحكم ، وقد ثبت ، الا أنه لم يكن على الخلاف ، وكان الاختلاف في حكم آخر ، فان أمكنه اثبات ذلك الحكم بهذه العلة فحسن ، وان لم

---

(١) ان قال خصمه : القياس عندي ليس بحجة .

(٢) مثاله قولنا : الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء قياسا على الخارج من السبيلين ، فقال السائل : لا نسلم أن القياس حجة ، فاحتج المجيب بقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى : اعرف الامثال والأشباه ، وقس الأمور عند ذلك ، فقال السائل : لا نسلم أن قول الصحابة حجة ، فاحتج بقوله عليه السلام : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) فيقول : لا نسلم أن خبر الواحد حجة ، فاحتج بقوله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) أوعدهم بالكتمان وترك البيان وحقيقة هذه الاضافة تتناول كل واحد من آحاد الجمع) (هل) .

(٣) (أ/٢٠٦/ل) .

يمكنه الا بعلة أخرى (١) فحسن ، لأنه ماضمن بعلته الاولى اثبات حكمين . (٢)

واما الوجه الثالث : هو الانتقال من العلة والحكم الى علة أخرى وحكم آخر ، فهو صحيح ، لما ذكرنا ان غرضه قد حصل وهو اثبات الحكم الـــذى

---

(١) قوله : وان لم يمكنه .. الى آخره : نظير القسم الثالث ، وما قبلـــه نظير القسم الثانى ، (هل) .

(٢) مثاله قولنا فى جواز اعتاق المكاتب الذى لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين : ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة عند التراضى فلا يمنع صرف الرقبة الى الكفارة ، كما لو أجر العبد او باعه بشـــرط الخيار لنفسه ثم اعتقه عن الكفارة جاز بالاجماع فان قال السائـــل : عندى لا يمنع عقد الكتابة عن الصرف الى الكفارة ، ولكن المانع نقصـــان تمكن فى الرق بسبب هذا العقد ، لان العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة كعتق ام الولد والمدبر ، قيل له : وجب هذه العلة ان لا يوجب هذا العقد نقصانا مانعا من الصرف الى الكفارة ، لأن ما يمكن نقصانا لا يحتمل الفسخ بوجه ، لأن نقصان الرق ثبوت الحرية من وجه وكما ان ثبوت الحرية من جميع الوجوه لا يحتمل الفسخ ، لا يحتمله ثبوتهـــا من وجه ، فهذا اثبات الحكم الثانى بالعلة الاولى .

راجع الكشف (٤ / ١٣١) .

ادعى بتلك العلة ،الا انه زعم أنه على الخلاف (١) [(٢)] .

/و/اما الوجه الرابع : فمن الناس من زعم انه غير قبيح لأن ابراهيم (٣) عليه السلام حاج اللعين بقوله : (رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) (٤) فعارضه (٥) اللعين بقوله : (أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) (٦) فقال ابراهيم عليه السلام/ فَإِنَّ اللَّهَ / يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) (٧) (٨) .

---

(١) (٧٥٧/ق) .

(٢) بين المعقوفتين لم ترد في (ت) ، (ل) .

ومثال هذا النوع من الانتقال : ان نقول في المسألة المذكورة بعد ماسلم الخصم ان هذا العقد بنفسه لا يمنع الصرف الى الكفارة ،هذه رقبة مملوكة فوجب ان يجوز صرفها الى الكفارة قياسا على ما ذكرنا ولكن مثل ذلك التعليل الذى يحتاج فيه الى الانتقال الى علة اخرى وحكم آخر ، لا يخلو عن ضرب غفلة ،حيث لم يعرف المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله . الكشف (٤/ ١٣٢) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) وهو نمرود بن كنعان .

(٥) البقرة (٢٥٨) .

(٦) البقرة (٢٥٨) .

(٧) سقطت من (ت) .

(٨) البقرة (٢٥٨) .

فانتقل الى حجة اخرى (١)، وحكى الله عز وجل عنه على وجه المدح (٢) دون الذم .

وكذلك (٣) المدعى يقيم بينة فتجرح (٤) فيقيم أخرى .

وعامة (٥) أهل النظار (٦) سموا /هذا/ انقطاعا فى المجلس ،لأن لو أطلقنا هذا لطال المجلس ،ولما ظهر الانقطاع ،ومجالس النظار لا تعقد الا للابانة فيه .

وهذا كالعلة تنقض فيعد انقطاعا ،وان أمكنه الاحتراز فى المجلس ، لأنه صار لا يطرد الا بوصف آخر ،فكان انقطاعا .

فاذا (٧) صار لا يثبت الا بعلة أخرى (٨) فأولى ،الا أن يكون الانتقال الى علة أخرى لضرب شبهة فى الاولى يخاف بها الاشتباه على السامع فينتقل الى ما لا شبهة فيه قطعا لتلك الشبهة (٩) .

---

(١) فكان هذا انتقالا منه الى علة اخرى لاثبات ذلك الحكم الذى رام بالحجة الاولى ،وهو بيان ان الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له فيها .

(٢) (٣٣٩/ت) .

(٣) فى (ق) ولذلك .

(٤) فى (ت) فتخرج .

(٥) فى (ت) عدوا .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) فى (ق) فمتى .

(٨) فى (ق) لا يطرد .

(٩) (٧٥٨/ق) .

كابراهيم عليه السلام ،انتقل مع كون الاولى صحيحة ،فان اللعيـــن
(١)
ماكان يعمى حقيقة ولا يميت ،وانما عارضة بالشبه والمجاز فخاف ابراهيم عليه
(٢)
السلام الالتباس على العامة ،فانتقل الى حجة /أخرى / لا شبهة فيها .

وكذلك أهل النظر استحسنوا قولهم بعد الجواب : على أنـا نقول :
(٣)
شروعا فى جواب آخر .

(٤) (٥) (٦)
ما الحجج الا أنوار ،/و/ حسن ضم السراج الى مثله لتنوير المكـــان
(٧)
وانما يقبح ضم ماليس ببرهان .

(٨)
وهذا الذى ذكرناه كله حسن من المجيب /فأما السائل/ فلا يحسن
(٩)
منه المعارضة بوصف مختلف فيه على أن يثبته بدليل ،لأنه دافع وليس بما ن
(١٠)
وقد اعياه الدفع بوصفه الا ببناء على أصله ،وبالله التوفيق .

---

(١) فى (ت) بالشبهة .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) أى استحسن أهل النظر فى مقام البحث بعد ابراز الدليل علـــى مدعاهم قولهم : (على أنا نقول فيه كذا) ويشرعون فى جواب آخر بعد الجواب الاول (هل) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) فى (ن) ليتنور .

(٦) (ب/٢٠٦/ل) .

(٧) فى (ت) ، (ف) بضم .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ف) .

(٩) فى (ن) بنسابى .

(١٠) فى (ن) بناء .

" بـــــاب "

القول فى الفرق بين العلة والسبب

والشرط والعلامـــة

(١)

/باب / القول فى الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة

أما السبب فى اللغة : فالطريق(٢).

والسبب : الحبل أيضا(٣).

ثم استعير لكل شئ هو مدخل لغيره ، من غير أن يكون ذلك الغير واجبا به ، بل بعلة أخرى غير حادثة بما كان سببا(٤).

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) ، (ن) .

(٢) ومنه قوله تعالى : (فأتبع سببا) الكهف (٨٩)

(٣) ومنه قوله تعالى (فليمدد بسبب الى السماء) الحج ، وجاء بمعنى الباب أيضا ، كما فى قوله تعالى : (أسباب السماوات) المؤمن (٣٧) راجع : قاموس القرآن (ص/ ٢٢٥) .

(٤) وعرفه العلامة النسفى بقوله : (هو : مايكون طريقا الى الحكم من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود) المنار مع شرحه فتح الغفار (٣/ ٦٤) وانظر ايضا :

كشف الاسرار (٤/ ١٦٩)و(٤/ ١٧٤) ، شرح المسلم (٢/ ٣٠٨) تسهيل الوصول (ص/ ٢٥٥) ، شفاء الغليل (ص/ ٥٩٠) وهامشه مراجع أخرى .

المستصفى (١/ ٩٣) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/ ٩٤)

الابهاج (١/ ٤٠) ، نشر البنود (١/ ٣)

فكان بمعنى الطريق لا يوصل الى المقصود من الامصار بدونه ،ولكن (١)
لا يوصل به ،بل بالمشي الموجود باختيار الماشي على الطريق .

وكالحبل الذي لا يوصل الى الماء الذي هو المقصود بدونه ،ولا يوصل به ،بل باستقاء النازح بقوته ،والحبل آلة .

وارسال الله الى خلقه رسوله صلى الله عليه وسلم سبب هداهم ،والتخويف (٢)
بالنار سبب الانزجار عن المعاصي ،والترغيب في الجنة سبب الطاعة ،ووسوسة (٣)
ابليس سبب العصيان ودلالة السارق على المال سبب السرقة ، والاستغناء (٤) (٥)
سبب الطغيان .

وأما العلة : فقد مر تفسيرها وحدها في أول الكتاب . (٦)

---

(١) في (ت) وكان .
(٢) في (ن) رسولا عليه .
(٣) في (ق) للطاعة .
(٤) في (ق) بسبب .
(٥) في (ن) للسرقة .
(٦) انظر (أ/٥/ل) وقد فسرها هناك بقوله : (وأما العلة فتفسيرها لغة : اسم لحال تغير بحلوله حكم الحال ،أو اسم لما أحدث أمرا بحلوله لا عن اختيار ،كالمرض يسمى علة لتغير حكم حال الانسان بحلوله لا عن اختيار للمرض فيه ، وكذلك الجرح علة الموت اذا سرى اليه ،لهذا الحد ،ولا يسمى الجارح علة لأنه مختار وغير حال بالمجروح ولهذا لم يجز وصف القديم عز ذكره بالعلة ، لأن الله تعالى أنشأ عن اختيار ولا يوصف بالحلول فكانت على هذا السبيل غير الآية والدليل لأنهما يوجبان الحكم بلا حلول .

وأما الشرط في اللغة : فعلم على الشيء من حيث /أن/ (١) الوجود يكون مضافا اليه دون (٢) الوجوب (٣) /بحال/ (٤) بخلاف العلة ،فانها اسم لما يضاف اليه (٥) الوجوب .

فمن حيث كان وجوب ذلك الشيء بعلة غير الشرط ، كان الشرط علما ومن حيث/أن/ (٦) الوجود يضاف اليه كان علة ،فكان بين العلم والعلة فكان اسما لما يمتنع وجود العلة الا بوجوده ،لا لما تجب به العلة أو الحكم .

وأشراط (٧) الساعة : أعلامها ،وسمي الحجام شراطا (٨) ،لأنه يعلم مواضع الحجامة .

= والمراد بالعلة بحسب لسان الشرع : المعاني المستنبطة من النصوص التي تعلقت بها الاحكام فيها ،تعدت بتعديها الى الفروع) .

وراجع في معنى العلة وتفسيرها :

الكشف على البزدوي (٤/ ١٧٠) ، أصول السرخسي (٢/ ٣٠١)

شرح المسلم (٢/ ٢٦٠) ، شفاء الغليل (ص/ ٥٤٧)

ارشاد الفحول (ص/ ٢٠٦) ، الابهاج (٣/ ٢٨)

تسهيل الوصول (ص/ ١٨٨) ، حاشية البخيت على نهاية السول (٤/ ٥٤) .

(١) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٢) (٧٦٠/ق) .

(٣) (٣٤٠/ت) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) بين المعقوفتين لم يرد في (ل) .

(٦) الزيادة لم ترد في (ل) .

(٧) في (ن) واشتراط .

(٨) في (ت) ، (ق) ويسمى .

ومنه : الشرطى (١) ،لأنه جعل نفسه بضرب لبسة جعلها علما على نفسه (٢) .

والصكوك شروط (٣) ،لأنها اعلام على التذكر .

وكلمة (ان) فى اللغة كلمة شرط ،نحو قولك : ان أكرمتنى أكرمتك لأن قولك (٤) : (أكرمتك) اخبار عن كرامة فعلتها ،ولما علقتها بكلمة (ان) انعدم ،وصار (ان) اذا تحقق علما على الكرامة .

---

(١) فى (ن) تسمية .

(٢) قال الجوهرى : (وأشرط فلان نفسه لامر كذا ،أى اعلمها له وأعدها ،قال الأصمعى : ومنه سمى الشرط ،لأنهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ،الواحدة : شرطة ،وشرطى) الصحاح (٣/ ١١٣٦) .

(٣) ان تعريف اللغوى من الامام المصنف رحمه الله للشرط يقتضى أن يكون الشرط بفتحتين ،لا بالسكون ،لأن الشرط بالسكون معناه : الزام الشىء والتزامه لا أن يكون بمعنى العلامة ، قال فى القاموس(٢/ ٣٦٨) (الشرط الزام الشىء والتزامه فى البيع ونحوه كالشريطة ،يجمع على شروط ،وبالتحريك العلامة ،جمعه : أشراط) .

وقال فى المصباح (١/ ٣٣١) (وجمع الشرط بالسكون ، شروط ، مثل فلس وفلوس ،والشرط بفتحتين : العلامة ،والجمع : أشراط ،مثل سبب وأسباب ،ومنه أشراط الساعة) .

وانظر الكلام على الشرط فى :

أصول السرخسى (٢/ ٣٢٠) ، مرآة الأصول (٢/ ٤١٧)

شفاء الغليل (ص/ ٥٥٠) ، شرح الجوامع بحاشية البنانى (١/ ٩٧)

روضة الناظر (ص/ ٣١) ، فتح الغفار (٣/ ٧٣)

نشر البنود (١/ ٣٣) ، مذكرة الشنقيطى (ص/ ٤٣) .

(٤) فى (ن) قوله .

ان فعلت كذا فعبده حر ، صار الفعل علما على العتق ، ولهذا قالت العلماء في علة التلف وشرطه اذا اجتمعا : ان الضمان يجب على صاحب العلة ما امكن .

نحو حافر البير على الطريق والدافع ، فان الضمان على الدافع ، لان الحافر صاحب الشرط ، لأنه بحفره أزال ماكان الماشي يستمسك عليه ، فبالارض كان الآدمي يستمسك عليها ، فاذا زالت الارض لم يكن السقوط بزوالها بل بثقل الآدمي بحيث لا يمسكه الهواء ، وانما زال بالحفر المانع من السقوط .

والدفع علة السقوط ، لأن المسكة التي بالآدمي في مقامه تزول بالدفع فاذا اجتمع الدفع والحفر ، وجب الضمان على الدافع ، واذا عدم الدفع ومشى بنفسه فسقط كان الضمان على الحافر ، لان المشي ليس بسبب سقوط على مكان مستو ، فلم يصر تعديا اذا لم يعلم بالحفر ، فلم / يمكن / ان يجعل سببا يضاف اليه التلف بغير حق ، فأضيف الى صاحب الشرط وهو الحافر .

---

(١) في (ت) العتاق .
(٢) (٧٦١/ق) .
(٣) في (ل) شرط .
(٤) في (ل) يتمسك .
(٥) في (ن) وبالارض .
(٦) في (ن) فمتى .
(٧) في (ن) بنقل .
(٨) في (ت) يصير .
(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

فأما العلامة : فاسم لما يدل على غيره من غير أن يكون لوجوده أو
(١) (٢)
وجوبه تعلق به ولا في ذاته ما يدل عليه ،بل صارت دلالة لضرب اصطلاح
(٣) (٤) (٥) (٦)
أو اجبار من صادق ،كأشراط الساعة ،فانها تدل/على/حضور الساعة من غير

أن يكون للحضور بها تعلق وجوبا أو وجودا .
(٧) (٨)
وكالميل علم على الطريق ،وكالتكبيرات في الصلاة اعلام على الانتقال
(٩) (١٠) (١١)
من ركن الى ركن ،والأذان علم الصلاة ،والتلبية شعار الحج /و/علمه .

---

(١) أن وجود الحكم ووجوبه (هل) .

(٢) في (ت) به تعلق .

(٣) في (ت) و .

(٤) في (ن) اشترا ل .

(٥) (٧٦٢/ن) .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) في (ت) علما .

(٨) في (ل) والتكبيرات .

(٩) في (ق) للصلاة .

(١٠) الزيادة سقطت من (ت) .

(١١) وقال الازميري : (العلامة لغة : الامارة ،كالميل والمنارة
واما شرعا : فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به) .
مرآة الاصول (٢/ ٤٢١) .
وقال شمس الائمة السرخسي : (العلامة ما يكون معرفا للحكم الثابت
بعلته من غير أن يكون الحكم مضافا الى العلامة وجوبا لها ،ولا وجودا
عندها) . اصول السرخسي (٢/ ٣٠٤) .

فهذه ضروب متشابهة ،ففى السبب معنى العلة ، وفى العلة الشرعية معنى العلامة ،على ما سر تفسيرها ،وفى الشرط معنى العلة والعلامة والعلامة علامة ، /وقد/ تشتبه بالشرط والعلة ،ففيهما معنى العلامة لا يمتاز بعضها عن بعض الا بجهد تأمل .

وسنذكر كل نوع فى باب على حده ،هداية للشاد ن وتنبيها للناشى

والله الموفق .

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) .

(٢) فى (ن) وقد تشبه .

(٣) فى (ن) ففيها .

(٤) (٣٤١/ت) .

(٥) (ب/٢٠٧/ل) .

(٦) شدأ من العلم ،ان أخذ قليلا (هل) .

(٧) فى (ن) تنبيها ، وفى(ت) تبيينا .

(٨) فى (ن) للناسى .

" بـــــاب "

القـــول فى انواع السبـــب

(١) /باب/ القول فى انواع السبب

[قال رضى الله عنه] (٢) الاسباب التى تسمى اسبابا شرعا اربعة اقسام :

ـ سبب اسما لا معنى .

ـ وسبب معنى اسما ومعنى .

ـ وسبب هو علة العلة .

ـ وسبب هو علة معنى (٣) .

أما السبب اسما لا معنى وحكما ، فنحو اليمين بالله فى حق الكفارة فانها بعد الحنث تجب باليمين لا بالحنث على ماعرف .

وكذلك النذر المعلق بالشرط فانه يلزم بعد الشرط بالنذر لا بالشرط فسمى النذر المعلق بالشرط سببا (٤) ، وكذلك (٥) اليمين الا انه اسم مجاز لتصوره (٦)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) لم يرد بين المعقوفتين فى (ت) ، (ل) .

(٣) (٧٦٣/ق) وفى (ت) ومعنى .

(٤) فى (ت) يسمى .

(٥) فى (ل) بشرط .

(٦) فى (ق) ولذلك .

بصورة الاسباب ،لا حقيقة ،لعدم معنى السبب فيه ، لان معنى السبب مايكون مؤديا الى غيره وطريقا ،واليمين تعقد للبر ، وانه مانع من الحنث الذى عنده تجب الكفارة وليس بطريق .(١)

ولكن لما كان يعرض ان يزول المانع فيصير علة كان فى صورة السبب ويتخلل المانع ذهب منه معنى السببية .

وكذلك النذر المعلق بشرط لا يراد كونه ،فهو على هذا ،لانه نذر للمنع عن الشرط .(٢)

واما اذا علق بشرط يراد كونه فلأن قوله : (على كذا) تعلق بالشرط ولما تعلق به لم يصل الى ذمته فصار نذرا تسمية لا معنى ، لأن الشىء(٣) فى غير محله لا يثبت كبيع الحر .(٤)

ولان التعليق مانع حكما ،كما لو كان شرطا لا يراد كونه ،والعبرة للحكم لا للغرض ،غير ان هذا لما كان يعرض الوصول الى محله كان معتبرا بخلاف بيع الحر .(٥)

---

(١) فى (ت) تجب عنده .

(٢) فى (ن) ولذلك .

(٣) ومحل النذر الزمة (هل) .

(٤) فى (ن) نصا ونذرا .

(٥) (٧٦٤/ق) .

وكان قبل وجود الشرط بمنزلة الرمي قبل الوصول الى المرمى يكـــون
(١)
معتبرا على ان يصير قتلا بالوصول /اليه/ ثم السراية الى ان يموت .
(٢) (٣)
فاما قبل الوصول الى محله فلا يكون قتلا ،واذا كان بينهما ترس مانع
فلا يكون سببا .
(٤)
وكذلك الطلاق المعلق بشرط ليس بطلاق ،ولا هو سبب له ، بل هو
للحال عقد آخر ،وهو عقد اليمين المانع عن شرط الحنث .

ولهذا قال علماؤنا : لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث ولا تعجيل
(٥)
النذر قبل الشرط ،ويجوز تعليق الطلاق بالنكاح لانه ليس بطلاق ،ولا سبب
للطلاق ،فلا يشترط لصحة انعقاده شرط الطلاق ،وهو ملك النكـاح ،كما
لو حلف بشيء آخر.

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .
(٢) في (ن) علة .
(٣) في (ت) ، (ق) شيء .
(٤) (أ/٢٠٨/ل) .
(٥) هذا عند الحنفية ،واما الجمهور فقد ذهبوا الى جواز التكفير قبـل
الحنث وبعده ،الا ان الافضل عند الشافعي ومالك ان يكون التكفير
بعد الحنث . راجع :
الهداية مع فتح القدير(٤/ ٣٦٧) ، المغنـي (٨/ ٧١٤)
المهـذب (٢/ ١٤٢) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٠)
الكافي (١/ ٤٥٤) ، الأسرار (١/ ١٢٢/أ) .

وانما هذا تكلم بما سيصير طلاقا اذا وصل الى المرأة التى هى محلها (١) (٢)
بعد الشرط ،فيعتبر للحال كون الرجل من اهل التكلم به ومن اهل اليمين . (٣)
ولان السبب ما يتقرر عند الوصول الى المقصود ، لا ما يرتفع، واليمين (٤) (٥)
ترتفع بعد الحنث الذى بعده يجب الطلاق والكفارة ،لانه بعد ما يدخل
الدار يبقى (انت طالق) أو(على صدقة) وذا القدر لا يكون يمينا .
وكذلك اليمين بالله قبل الحنث يمين منعقدة للبر ،وبعده يـــزول (٦) (٧)
الانعقاد للبر كعقد بيع قائم من مفسوخ ، ولا يكون البيع سببا لحكم الفسخ (٨) (٩)
بحال ،وبالفسخ يزول معنى البيع .

---

(١) (٧٦٥/ق) .
(٢) فى (ى) محل ،وفى (ت) محله .
(٣) فى (ت) فيصير .
(٤) فى (ن) ما يتقدر .
(٥) (٣٤٢/ت) .
(٦) فى (ن) ولذلك .
(٧) يعنى المقصود من شرعية اليمين - سواء كانت بالله تعالى او بغيره - تحقيق المحلوف عليه من الفعل او الترك .
(٨) ا ن من بيع مفسوخ (هل) .
(٩) فى (ت) ، (ق) فـلا .

وكذلك بالحنث يزول معنى اليمين المنعقدة لا يجاب البر ،فلا يكون (١)
المنعقدة سببا لما يتعلق ثبوته بانفساخه .

وكذلك المتمتع بالحج اذا صام السبعة الايام قبل الرجوع عن منى ،لم (٢) (٣) (٤)
يجز (٥) ،لان الله تعالى قال : (وسبعة اذا رجعتم) (٦) ،فلما علق بالشرط
لم يجز التعجيل قبله ولم يكن ماقبله سببا له .

والمسافر اذا عجل الصوم قبل الاقامة يجوز ، لان الله تعالى يقول : (٧)

---

(١) في (ت) فلذلك .

(٢) في (ت) فكذلك .

(٣) في (ب) الممتنع.

(٤) في (ل) ، (ى) منا .

قال ياقوت الحموي : (منى) بالكسر والتنوين في درج الوادي ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم ،سمي بذلك لما يمنى به من الدماء ،اي يراق . قال الله تعالى (من منى يمنى) وقيل : لأن آدم عليه السلام تمنى فيه الجنة " معجم البلدان (٥/١٩٨) .

(٥) قال الجمهور اذا صام المتمتع قبل الرجوع الى اهله أجزأه صومه ، وللشافعي في ذلك قولان ،قول بعدم الجواز حتى يرجع الى اهله ، وقول بالجواز بشرط ان أخذ في السير خارجا من مكة . انظر :

الاسرار (١/٢٠٣/أ) ، الاختيار (١/١٥٨)

المهذب (١/٢٠٦) ، بداية المجتهد (١/٣٦٩) .

(٦) سورة البقرة (١٩٦) .

(٧) في (ت) قال :

(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(١)(٢) ،أجل الايجاب عليه ،ولم يعلقه بالشرط، فتأجل ولم يخل الشهر من ان يعتبر سبب الوجوب ،كالثمن المؤجل والزكاة قبل الحول .

فالمعلقات بشروط ليست باسباب حكما ومعنى لما يجب عند الشرط ،وقد تسمى اسبابا تسمية ومجازا .

فهذا ضرب مجاز ،لكنه معتبر شرعا ،لانها للحال تعتبر اسبابا(٣) لحكم شرع اليمين له(٤) فكان عقدا صحيحا لحكم صحيح(٥) ،وانما ابطلنا كونه سببا بحكم يتعلق بانقساخ العقد المنعقد للحال .

وأما السبب المحض : فنحو حل/قيد/ العبد حتى أبق(٦) ، فأن الحل سبب محض فلا يضمن به العبد ، لان الهلاك من الاباق ،فكان الاباق باختيار من العبد لا بقوة حدثت من الحل .

---

(١) (٧٦٦/ق) .

(٢) البقرة (١٨٤) .

(٣) في (ت) ، (ق) ايمانا .

(٤) (ب/٢٠٨/ل) .

(٥) في (ق) بحكم .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

وكذلك اذا دل سارقا على مال حتى سرق ، لم يضمن الدال ، لان
(١)
اخذ المال كان باختيار السارق الآخذ ، لا بقوة حدثت من الدلالة .

ولهذا قال علماؤنا : ان الدابة اذا اتلفت زرع انسان ليلا لم يضمن
(٢) (٣)
صاحب الدابة ،لان التلف كان بأكل او وطىء فعلت الدابة باختيارها
لا بقوة حدثت من تسييب صاحبها .

وكذلك من فتح باب اسطبل حتى خرجت الدابة ،او باب قفص حتى
(٤)
طار الطير لم يضمن ،لان الخروج كان باختيار من الطير والدابة لا بقوة
حدثت من الفتح أوجبت له الاختيار ،ولا بالجاء الدابة اليه ليفسد الاختيار
(٥)
بالكره .

---

(١) في (ن) للسارق .

(٢) لقد اتفق العلماء على ان ما اتلفته الماشية من الزرع في النهار لا يضمن صاحبها ،وانما اختلفوا فيما اتلفته ليلا ،فقال الشافعي ومالك واحمد : يضمنه صاحبها ،وقال ابو حنيفة : لا يضمن مالك الماشية شيئا سواء اتلفته بالليل او بالنهار ،الا اذا تعمد صاحب البهيمة ارسالها في الحرث . انظر :
احكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٣) ،تفسير فتح القدير (٣/ ٤١٨)
نيل الاوطار (٦/ ٧٣) .

(٣) (٧٦٧/ق) .

(٤) قال ابو حنيفة والشافعي : ان من فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اسطبل فخرجت الدابة لا ضمان عليه ،الا ان يكون اهاجهما .
وقال مالك واحمد : يضمن مطلقا ،سواء أهاجهما أم لا . راجع .
المغني (٥/ ٣٠٣) ، المهذب (١/ ٣٨١) .

(٥) في (ن) بالكثرة .

ولا يلزمنا قولنا : ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمن لان الدلالة (١)
سبب محض في حق جناية الاخذ ، ولا ضمان عليه من حيث اخذ الصيد (٢)
ولكنه يضمن من حيث ازالة امنه عن الصيد (٣) ، وقد لزمه بالاحرام ان لا يزيل (٤)
امنه ، فتكون الازالة جناية عليه ، كما يكون ترك الحفظ من المودع جناية على (٥)
الوديعة يضمن به .

او يضمن من حيث جنى على احرامه ، فان ازالة الامن عن الصيد محظور (٦)
احرامه كالحلق ولبس المخيط ، والدلالة مباشرة مايزيل الامن عنه ، لان امنه (٧)
بسبب تواريه عن العيون ، فأما بعد العلم فلا ينجيه الا الفرار على خوف .

---

(١) ان ولا يلزمنا على ان الحكم لا يضاف الى السبب المحض مع وجود العلة قولنا : ان المحرم . . . . . الى آخره .

(٢) في (ت) والا ضمان .

(٣) في (ق) ازال .

(٤) في (ت) الاصطياد . وهو الذي جاء في (ل) الا أنه صحح في الهامش .

(٥) (٣٤٣/ت) .

(٦) في (ت) الامر .

(٧) (٧٦٨/ق) .

ولهذا قلنا : ان حافر البير اذا تلف فيها انسان ، لم يضمن الكفارة
(١) (٢) (٣)
ولم يحرم الارث لانهما يجبان جزائين بازاء فعل القتل مباشرة .
(٤)
والمباشرة من الحافر في حفره ، وقد انقضى قبل الاتصال بالساقط
(٥)
وانما اتصل به عمن حادث بفعله ، فصار مشيه سقوطا للممن الحادث به
(٦)
الا انه شرط لسقوطه لا علة .
(٧) (٨)
فسقوطه بسبب ثقله الذي لا يحمله الهواء ، والأرض كانت تحمله ، ولما صار الممن الحادث بفعله شرطا للتلف والكفارة جزاء علة التلف ، لم يضمن صاحب الشرط لعدم العلة والكفارة جزاؤها .

وهذا كما قالوا فيمن قال لعبده : (ان دخلت الدار فانت حر) فدخل
(٩)
ونوى عن الكفارة لم يجز ، لان التكفير تعلق جوازه بمباشرة الاعتاق ، وهو بالدخول اوجد شرط العتق ، فلم يكن مباشرا ، فلا تتأدى به الكفارة .

---

(١) قال في الأسرار (٢ / ١٤٧ / أ) : من حفر بيرا على طريق فمات فيها انسان ضمن الدية دون الكفارة قياسا على الرامي " .

(٢) في (ت) جزئين .

(٣) في (ت) العبد .

(٤) في (ت) بالمباشرة .

(٥) (أ / ٢٠٩ / ل) .

(٦) في (ق) لا علمه .

(٧) في (ق) نقله .

(٨) في (ى) محمله .

(٩) الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة شراء من يعتق عليه ناويا عنه الكفارة . فليراجع (صفحة/ ٦٣٤) .

فأما ضمان التالف (١) ليس بجزاء علة التلف لينعدم بعدمها بل عوض التالف (٢)
بتلف مضاف اليه ،والحكم يضاف الى الشرط وجودا وان لم يضف اليه وجوبا .

واذا اضيف اليه ضمن ،الا انه اذا اجتمع علة التلف مع شرط التلـــف (٣)
وعلى كل واحد منهما ان يجعل سبب ضمان ،كانت الاضافة الى العلة اولى .

وههنا العلة ثقله او مشيه ،وذلك مما لا يصلح سبب ضمان (٤) ، لانه ليس
بتعد (٥) ،فوجبت الاضافة الى صاحب الشرط .

وكذلك زوائد الغصب المنفصلة / والمتصلة / أمانة عندنا لأن ضمـــان (٦)
الغصب ضمان فعل خاص ،وهو اخذ مال مملوك ،ولا يتصور الاخذ على هذا
الحد الا بازالة يد بيد عن شيء واحد . (٧)

وهذا الحد وجد فى الأم ولم يوجد فى الزوائد ،لانها حدثت فى يـد (٨)
الغاصب ابتداء بسبب بقاء الاصل فى يده ،وذلك ليس بغصب بل / هـو / (٩)
حكم الغصب ،فلا يجب ضمان الغصب به . (١٠)

---

(١) فى (ن) التلف .

(٢) فى (ت) التلف ،وهه تنتهى (٧٦٩/ق) .

(٣) فى (ت) عليه .

(٤) فى (ن) بقتله .

(٥) فى (ل) من حيث .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) فى (ن) الحل .

(٨) فى (ن) بيد .

(٩) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(١٠) راجع صفحة

وان سلمنا ان البقاء تعد حكما وهو آثم على الادامة لأنه تعد غير
(١) (٢)
الغصب كالاصرار على الزنا ،ولما كان تعديا آخر لم يجب به ضمان الغصب

فان ادعى ضمانا آخر عن ضمان الغصب تكلمنا فيه .

(٣) (٤)
وقلنا : ان المحرم اذا اخذ ظبية فولدت في يده حدث الولد مضمونا
(٥) (٦)
عليه لا ضمان اخذ ،فانه /لم/ يوجد ،ولكن ضمان الجناية على السيد
(٧)
من حيث ازالة الامن عن السيد بسبب هو تعد ،لان السيد آمن في حقه

عن ايدي الناس بالاحرام ،[وفي نفس الحدوث في يده زوال الامن الواجب
(٨)
له بالاحرام] .

---

(١) ان استدامته على الايلاج (هل) .

(٢) (٧٧٠/ن) .

(٣) (ب/٢٠٩/ل) .

(٤) في (ل) مضمونة .

(٥) الزيادة سقطت من (ت) .

(٦) (٣٤٤/ت) .

(٧) في (ن) الازالة .

(٨) بين المعقوفتين لم ترد في (ن) .

فمتى كانت يده متعدية صارت سببا لضمان تعد هو ازالة امن لا ضمان تعد هو أخذ ، كالمودع يضمن بترك الحفظ ،وكان ذلك تعديا منه بحكم عقده .

وهذا كما توجب الضمان على الدل ،والدلالة سبب محض للقتل والاخذ ،ولا توجب الضمان به بل بمباشرة الجناية من حيث ازالة الامن كما يضمن المودع بدلالة السارق على الوديعة ،لانه مباشرة جناية من حيث ترك الحفظ وزيادة ،لا من حيث الغصب والأخذ .

وكذلك شهود القصاص (١) اذا رجعوا بعدما (٢) قتل المشهود عليه بشهادتهم لا يضمنون الكفارة ولا يحرمون الارث (٣) ،ويضمنون الدية (٤) كالحافر سواء .

---

(١) في (ت) ولذلك .

(٢) في (ت) قبل .

(٣) (٧٧١/ظ) .

(٤) اذا رجع شهود القصاص عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه فقال الشافعي واحمد ومالك : ان كان قصدهما من الشهادة قتله يقتلان ،وان كانت عن خطأ ،وجب عليهما الدية ،وقال أبو حنيفة لا يلزمهم الا الدية . انظر :

المهذب (٢/ ٣٤١) ، كشاف القناع (٦/ ٤٣٨)

جوهرة النيرة (٢/ ٣٤٠) ، الكافي (٢/ ٩١٩)

المغني (٩/ ٢٤٧) ، الأسرار (٢/ ١٢٨/أ) وفيه :

" الشهود اذا رجعوا بعد القصاص وقالوا تعمدنا الكذب لم يكن عليهم قصاص عندنا ،وقال الشافعي رحمه الله يقتلون ،ثم عندنا لا يحرمون الميراث ولا كفارة عليهم - وقال الشافعي رحمه الله تجب .

لأن المباشرة منهم فى أداء الشهادة وقد انقطعت بالفراغ من الأداء ثم حكم الحاكم وماوجب به مضاف اليهم ،لأنهم ألزموا الحاكم بذلك ،الا أن التلف الواقع بالحكم تلف حكمى ،والكفارة جزاء اتلاف حقيقة ،وذلك بمباشرة الولى (١) ،وهو فيه مختار غير ملجئ حكما فيقتصر فعله عليه (٢) ،ولا ينتقل الى الشهود ،فلا يلزمهم ضمان القتل حقيقة .

= واما بالنسبة للارث : فمذهب الحنابلة ،ان كل قتل مضمون بقود او دية أو كفارة ،او مايجرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبى والمجنون والنائم يمنع الارث ،ومذهب الحنفية عدم الحرمان من الارث.

المغنى (٦/٢٩٢) ، جوهرة النيرة (٢/٣٤٠).

واما فى الكفارة : فمذهب الحنفية : عدم وجوبها عليه واما الشافعية والحنابلة : فلم ينصا على وجوبها او عدم وجوبها لكن قياس قول الشافعى وجوب الكفارة ، لانه يعتبر القتل بالسبب نوعا من القتل العمد ، واما العمد فمع انه يعتبر هذا النوع من القتل ،عمدا لكنه لا يوجب فى قتل العمد شيئا سوى القود . راجع :

المغنى (٧/٦٤٦).

(١) فى (ت) ويقتصر .

(٢) فى (ت) ولا يتعدى .

وكذلك الرجل يكون له امرأتان ، صغيرة وكبيرة ، فترضع الكبيرة الصغيرة حتى بانتا ، فان الزوج يغرم للصغيرة نصف الصداق ، ويرجع بما غرم على الكبيرة ، ان تعمدت الفساد ، ولا يرجع ان لم تتعمد الفساد .

لأن المرضعة سببة للفرقة وليست بصاحبة علة ، كالحافر سواء ، لان فعلها فى التمكين من الارتضاع لا غير ، والفرقة تتعلق بوصول اللبن الى الجوف ، وذلك انما يحصل بارتضاع الصغيرة ، وهى مختارة فى ذلك كالطير فى طيرانه ، والماشى فى مشيه .

---

(١) فى (ت) الكبير .

(٢) فى (ل) اذا .

(٣) اتفق العلماء على ان الرجل اذا كانت له زوجتان ، صغيرة وكبيرة وارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ، وان عليه نصف مهر الصغيرة لكنهم اختلفوا على ان الزوج هل يرجع على الكبيرة بما لزمه من مهر الصغيرة؟

فقال ابو حنيفة : ان كانت المرضعة تعمدت الفساد رجع عليها بنصف الصداق ، والا فلا ، وقال الشافعى واحمد يرجع على الكبيرة بنصف الصداق مطلقا ، سواء ارادت الفساد أم لا . وقال مالك : لا يرجع عليها بشىء مطلقا . وقال بعض اصحاب الشافعى : يرجع عليها بجميع المهر . انظر :

جوهرة النيرة (٢/ ٩٨) ، المغنى (٧/ ٥٥٠)

المهذب (٢/ ١٥٦) ، الأسرار (٢/ ٢٨٦/ب) .

(٤) فى (ن) الخوف .

(٥) (أ/ ٢١٠/ل) .

(٦) فى (ق) بارتفاع .

(٧) (٧٧٢/ق) .

غير ان مصة الصغيرة انما تكون ارتضاعا ببقاء أثر فعل الكبيرة وهو بقاء الثدي في فمها بالقام كان منها ابتداء .

فان كان الالقام تعديا كان البقاء تعديا ، وان لم يكن تعديا فكذلك البقاء كالحفر سواء .

واذا لم يكن تعديا لم يكن وجوب نصف المهر على الزوج بتعد كان منها ، فلا يكون سبب ضمان ، لان الوجوب لا يكون فوق التلف والتلف اذا لم يكن بتعد من الحافر لم يضمن ، فكذلك الوجوب ههنا .

وعندنا يجب الضمان بايجاب المهر ، لا باتلاف ملك النكاح فانه غير متقوم عندنا .

ولو شهد الشهود بالفرقة بعد الدخول[1] وقضى القاضي[2] ، ثم رجعوا[3] لم يضمنوا شيئا .

ومتى كان البقاء تعديا وارتضاع الصغيرة مباح لها ، كمشي الماشي على الطريق اضيف الايجاب الى ما هو تعدي[4] فوجب الضمان على ما مرّ[5] .

---

(١) (٣٤٥/ت) .

(٢) في (ن) وقضاء .

(٣) راجع صفحة / ٥٨١)

(٤) في (ل) التعدي .

(٥) صفحة / ٧٠٧)

ومن الاسباب المحضة وجود بعض ما يتم علة بانضمام معنى آخر اليه (١) كأحد شطرى البيع ، واحد وصفى علة الربا ، فهى من الاسباب المحضة ، لأن الحكم لا يجب مالم تتم العلة ، فكان العبد أ معتبرا لتمامه ، وكان كالطريق اليه ، فلا يضاف الحكم اليه بوجه .

فان قيل قد ذكرت ان حد السبب ما يكون بينه وبين الحكم الذى هو سببه محضا ، علة / تامة / (٢) ، يضاف الحكم اليها ، والجزء الباقى من العلة فى مسألتنا قط لا يكون / علة / (٣) بانفراده (٤) .

قلنا : نعم ، ولكن العلة لا تجب حكمها مالم تتم العلة ، فالوصف الاخير يجعل ماضى علة ، فيكون الحكم مضافا اليه وحده ويصير بمنزلة علة العلة .

كالرمى علة النفوذ ، والنفوذ علة الاصابة ، / والاصابة / (٥) علة السراية / والسراية / (٦) علة الموت ، ولكن لما حدثت العلل المتوسطة بالأولى اضيف الحكم الى الاولى (٧) .

---

(١) (٧٧٣/ق) .
(٢) سقطت الزيادة من (ت) وفى (ى) بأسه .
(٣) سقطت الزيادة من (ق) .
(٤) فى (ل) ، (ق) بانفرادها .
(٥) سقطت الزيادة من (ت) .
(٦) سقطت الزيادة من (ت) .
(٧) فى (ى) الاول .

فكذلك ههنا ما قبل التمام من الاوصاف انما تصير موجبة بالوصف الأخير (١) ثم يجب الحكم بكل العلة (٢) ، فيصير الكل مضافا الى الوصف الاخير (٣) .

حتى قالوا فيمن حمّل سفينة مائة من ، وهي لا تطيق اكثر منها ، ثم ان رجلا طرح فيها منا زائدا فغرقت السفينة ضمن طارح المن جميع (٤) السفينة (٥) ، بمنزلة ما لو طرح الامنان كلها (٦) .

وقال علماؤنا فيمن اصاب من الماء قدر مالا يكفيه لوضوئه فانه يتيمم (٧) ولا يبالي بذلك الماء (٨) ، كأنه نجس ، او لم يجد شيئا (٩) .

---

(١) (ب/ ٢١٠/ل) .

(٢) في (ت) لم .

(٣) (٧٧٤/ ت) .

(٤) في (ق) الرجل .

(٥) في (ت) منها

(٦) في جميع النسخ : (الامناء) والصحيح ما اثبتناه . انظر القاموس المحيط (٤/ ٢٧٤) .

والمن مكيال قديم كان يكال به او يوزن ، وقدره ان ذاك : رطلان بغداديان ، والرطل عندهم اثنتا عشرة اوقية بأواقيهم " المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٦) .

(٧) في (ت) لوضوء .

(٨) في (ت) انه .

(٩) وبه قال الامام الشافعي في القديم عنه ، واحمد بن حنبل في رواية ، وقال في الجديد واحمد في رواية أخرى عنه : بأن من اصاب من الماء قدر مالا يكفيه لوضوئه فانه يستعمل الموجود من الماء ثم يتيمم . انظر: المهذب (١/ ٤١) ، المغني (١/ ٢٣٨) الأسرار (١/ ٢٥/ب) .

وذلك لان التراب جعل طهورا (١) شرعا (٢) بشرط عدم ماء طهور في حق الصلاة ، وحكم الطهارة في حق الصلاة لا يتجزى ثبوته ، بل يثبت جملة فان الحكم اباحة اداء الصلاة ، وهذا حكم لا يتصور تجزيه ، وكان بعض الماء بعض علة ليصير علة وطهورا للصلاة عند تمامه ، فكان في حكم السبب المحض ما له حكم العلة المانعة من التيمم بوجه .

وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف (٣) رحمة الله عليهما : ان الأشربة التي

---

(١) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٢) في (ت) طهورا .

(٣) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري المشهور بأبي يوسف - كان في اول امره من اصحاب الحديث ثم انصرف الى الفقه ، وتفقه على ابن ابي ليلى ثم على أبي حنيفة ولازمه طويلا حتى صار من أكبر تلاميذه كما أخذ عن الامام مالك فقه اهل الحجاز - وربما كان من أثر هذا أن خالف شيخه ابا حنيفة في كثير من المسائل الفقهية ، له من الكتب " كتاب الآثار " و " كتاب الخراج " وكتاب في اصول الفقه لكنه لم يصل الينا فلو سمع نسبة هذا الكتاب اليه لكان اول من وضع علم اصول الفقه في الاسلام - توفي سنة ١٨٣ هـ في الكوفة .

المعارف (ص/ ٢١٨)

اخبار أبي حنيفة واصحابه (ص/ ٩٠)

شذرات الذهب (١/ ٢٩٨)

وفيات الأعيان (٥/ ٤٢١) .

تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)

الفوائد البهية (ص/ ٢٢٥) .

حرمت لعلة السكر (١) ، لا يحرم منها القليل ، لأن السكر مضاف الى الشربة (٢) الأخيرة التي بها يصير ما مضى من المشروبات مسكرة (٣) .

وانما ترك محمد رحمه الله هذا الاصل ، احتياطا لباب الحرمة ، فحرم القليل منه ، لانه سبب داع الى الكثير وان لم يكن علة (٤) .

وقالوا ايضا (٥) : لا يجب صدقة الفطر عن نصف عبد ، لان علتها الرأس فلا يكون للبعض حكم العلة ، بل يكون له حكم العدم .

وكذلك الحنطة بالحنطة لا ربا فيها (٦) ، لان العلة هي المكيل ، وهذه بعض ما يكال وليس بمكيل .

---

(١) راجع (صفحة / ٢٩٥) .

(٢) (٧٧٥/ت) .

(٣) في (ل) مامضت .

(٤) في (ت) وان يكن .

(٥) اتفق العلماء على وجوب صدقة الفطر على الرجل من عبيده ، واختلفوا في العبد الذي بين شريكين ، فقال الجمهور : تجب عليهما صدقة فطره على قدر نصيبهما . وقال ابو حنيفة : لا تجب صدقة الفطر على واحد منهما . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٢٢) ، المغني (٣/ ٧٧)

الكافي (١/ ٣٢٣) ، الأسرار (١/ ١٠٣/أ) .

(٦) انظر ص / ١٩٨) ، وبه تنتهي (٣٤٦/ت) .

وقالوا : ان المحرمية بالرحم مع الملك علة للعتق بمنزلة التحرير (١) (٢) (٣) .

ثم قالوا : فى العبد بين اثنين : اذا ادعى احدهما انه ابنه عتق عليه وضمن (٤) ،وان ثبت الملك بهما جميعا ،لان تمام العلة بالقرابة ، وهى ثبتت بالدعوة بمثله لو كانت البنوة ظاهرة ،وهو بين رجلين فاشترى الاب نصيب احدهما ضمن لان تمام العلة كان بالملك (٥) ،وانما يثبت بصنيع (٦) الاب فاضيف الحكم اليه وسقط اعتبار الاول .

---

(١) احترازعن أم المرأة (هل) .

(٢) فى (ن) العتق .

(٣) وهو قول الجميع ،لقوله صلى الله عليه وسلم " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " اخرجه اصحاب السنن الأربعة . انظر :
نصب الراية (٣/ ٢٧٠) .

(٤) من اشترى نصف ابنه أو كان العبد بين اثنين فادعى احدهما أنه ابنه ،فانه يعتق عليه عند اكثر العلماء ،وأما هل يضمن للبائع او لشريكه شيئا ؟ فقال الشافعى ومحمد بن الحسن وابو يوسف من الحنفية أنه يضمن اذا كان موسرا ،وقال ابو حنيفة : لا ضمان عليه ،وقال احمد ابن حنبل : ان كان موسرا سرى العتق الى باقيه وعليه الضمان ،وان كان معسرا لم يسر العتق الا فى الجزء المشترى . انظر :
الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٧٢) ، المغنى (٩/ ٣٥٤)
المهذب (٢/ ٥) .

(٥) (أ/ ١١٢/ل) .

(٦) فى (ن) من .

وقالوا (١) : اذا قال لامرأته : ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فأبانها ،وانقضت عدتها ،فدخلت احدى الدارين ثم تزوجها فدخلت الدار الاخرى طلقت ،لان تمام الشرط علة حلول الطلاق ،والتمام وجد في الملك (٢) فصار ماقبل التمام من الشرط كأنه ليس بشرط الطلاق فصح وجوده حكما بملك النكاح (٣) .والله اعلم.

فصل : واما السبب الذي هو علة العلة : فهو السبب الموجب ،لأنه اوجب علة الحكم ،فمن حيث لم يوجب الا بواسطة علة كانت سببا ،ومن حيث حدثت العلة الموجبة للحكم به اضيف الوجوب اليه ، فصار موجبا .

ولهذا السبب حكم العلة من كل وجه ،لان علة الحكم لما حدثت بالاولى ،صارت العلة الاخيرة حكما للاولى مع حكمها لان حكم الثانية مضاف اليها (٤) (٥) ،وهي مضافة الى الاولى فصارت الاولى بمنزلة علة لها حكمان .

---

(١) (٧٧٦/ق).

(٢) راجع المهذب (٢/١٠٠) ، الهداية مع فتح القدير (٣/٤٥٧) المغني (٧/٩٥).

(٣) في (ت) ، (ق) نكاح .

(٤) في (ن) الاول .

(٥) في (ن) الاول .

ومثاله الرمي المسبب القاتل (١)، فانه سبب موجب للموت لان فعل الرمي ينقطع قبل الاصابة (٢)، لكنه اوجب حراكا في السهم وصل به الى المرمى (٣) واوجبت نفس بنيته، ثم انتقاض البنية أحدث آلاما قتلته (٤)، فكان الرمي سببا موجبا وله حكم حز الرقبة من كل وجه (٥)، فصار الموت وسراية الألم وانتقاض البنية ونفوذ السهم احكاما للرمي .

وقلنا نحن : ان شراء القريب اعتاق ويجوز به التكفير ، لأنه سبب موجب للعتق، لان الشراء علة الملك، وملك القريب علة العتق فكان الشراء علة علة العتق، فكان له حكم العلة، وصار الملك مع العتق حكمين للشراء . ولهذا قلنا (٦) : ان الحكم يضاف الى آخر اوصاف العلة (٧) لأن ما مضى انما يصير موجبا بالأخير، ثم الحكم يجب بالكل فيصير الوصف الأخير كعلة العلة .

---

(١) (٧٧٧/ى) .

(٢) الى حركة (جل) .

(٣) في (ت) ، (ق) الرمي .

(٤) في (ت) فقتلته .

(٥) في (ى) فله .

(٦) (ب/ ٢١١/ل) .

(٧) اى من الاوصاف (جل) .

(١) (٢)
/و/ من هذه الجملة : قطع حبل القنديل حتى انكسر وشق زق
(٣)
الدهن حتى سال .

لأن قوامه بمسكته ، ومسكة القنديل بالحبل ومسكة الدهن بالزق فالقطع
(٤) (٥)
او الشق علة مزيلة للمسكة ، وزوال المسكة علة التلف .

(٦)
فصل : واما السبب الذى هو علة /للحكم/ فهو الموجب للحكم
(٧)
بنفسه فى الثانى بلا واسطة علة ، لكن الحكم فى الحال لم يجب لعدم تمامه

لا بمعنى ما هو علة بل بوصف لما هو علة .

فمن حيث لم يوجب بنفسه حتى تم بوصفه كان سببا وطريقا اليه ، ومن
(٨)
حيث ان الحكم فى الثانى يضاف الى العلة دون وصفها - لان الاوصاف

اتباع - لم يكن سببا محضا ، بل كان سببا ابتداء وعلة انتهاء ، وهذا ادق

وجوه الاسباب .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) (فى (ق) فقطع .

(٣) انظر: المغنى (٥/٣٠٤) ، المهذب (١/٣٨٢)

(٤) (٧٧٨/ق) .

(٥) (٣٤٧/ت) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٧) ان لعدم تمامه بانعدام وصفه لا لعدم بعضه ، كذا فى الميزان (هل) .

(٨) فى (ت) اوصافها .

ومثاله : النصاب ،فانه سبب الوجوب وعلته اذا تم الحول لان الزكاة تجب بسبب الغَناء ،والغَناء في النصاب دون الحول فسقط اعتبار الحول بعضا من ابعاض العلة .

ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه علم أن معه معنى آخر تعلق التمام به ،وهو ان يوصف بأنه حولي في ملكه لأن الشرع على الزكاة بمال نام مغن والنمو لا يكون الا بمدة ، فشرط صفة البقاء حولا ، لتحقق النمو .

فصار المال المرصد للنمو اصل العلة ،والحول وصفا فلم يعمل اصل العلة ما لم يتم بوصفه .

ولا يقال : ان حولان الحول شرط الوجوب ،لأنه ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٦) ،وحتى ليست بكلمة شرط بل توقيت .

ولا يقال : ان الحول أجل مانع ،لان الاجل لو منع لكان رخصة لصاحب الحق ،فكان يسقط باسقاطه واخذه بالعزيمة بتعجيل الاداء كما في

---

(١) في (ق) انه .

(٢) في (ق) معلق .

(٣) في (ت) ، (ق) نامي .

(٤) في (ت) ، (ق) مغني .

(٥) (٧٧٩/ق) .

(٦) اخرجه ابو داود والدارقطني . انظر نصب الراية ٢/٣٢٨ .

صوم المسافر ،لما كان المانع من الوجوب أجل الله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[1][2] صح التعجيل .

وههنا اذا اجل لم يكن فرضا بل نية موقوفا الى أن تتم العلة بوصفها على ما مرّ بيانه ،علم ان عدم الوجوب لعدم تمام العلة ، وان السقوط عزيمة كما/هو/في بعض العلة[3] .

ولهذا السبب حكم السبب المحض ،وحكم بعض العلة في ان لا يجب الحكم عنده حتى يوجد الباقي ، وله حكم العلة في تجويز تعجيل الاداء بشرط التمام بوصفه في الثاني .

فقالوا جميعا[4] : ان الزكاة لا تجب قبل الحول ،ومتى عجل صاحب المال /الاداء/[5] ،وهلك المال ولم يبق حولا ، لم يكن المعجل فرضا كما لو عجل قبل تمام النصاب ،لانه عجل قبل التمام .

واذا بقي المال حولا[6] صح الاداء عن الفرض كأنه عجل بعد تمام العلة بوصفها وركنها ،ولكن تأخر الحكم لمانع ،كما لو عجل الدين المؤجل .

---

(١) (أ/٢١٢/ل) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) (٧٨٠/ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) في (ق) نفس .

وهذا لان الحول متى تم /و/ اتصف النصاب بالحول ، والوصف (١) (٢)
لا يقوم بنفسه بل بالموصوف ،وهو المال من حين صار سببا ،لأنه لا يتصف
المال بالحولى الا اذا بقى حولا استند الوصف الى اصل المال ،وصار (٣)
ذلك النصاب من اول الحول متصفا بأنه حولى كرجل يعيش مائة سنة ، فيكون
الموصوف بهذا البقاء ذلك الوليد بعينه لا شخص آخر .

فاذا استند الوصف الى اول النصاب استند الحكم والوجوب الى اوله
ايضا ،فيصير المعجل مؤديا فى الثانى بعد الوجوب فيجزيه .

واما بعد العلة فلا يستند الى ماقبله ،بل يقتصر على حين وجوده (٤)
لانه ليس بتتمة لما قبله فيقتصر على حين التمام فيبقى الأداء قبله اداء (٥) (٦)
قبل الوجوب ،فلا يجزيه .

وهذا كما قيل فى المريض صاحب الفراش اذا وهب جميع ماله انه ينفذ
ويصير ملكا للموهوب له اذا سلم اليه ،كما لوكان صحيحا ،ولو مات انتقضت (٧)
الهبة فى الثلثين لأن العلة الحاجزة عن جهة الثلثين مرض موت لا نفس المرض .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ق) فالوصف .

(٣) فى (ت) فاستند . وبه تنتهى (٣٤٨/ت) .

(٤) فى (ت) ، (ق) قبل .

(٥) (٧٨١/ق) .

(٦) فى (ق) اذا .

(٧) فى (ت) واذا .

وقولنا (١) : مميت صفة للمرض ، كما في الجرح قد يكون مميتا فيكون قتلا ، وقد لا يكون ، فحين تصرف - والوصف معدوم - نفذ من غير حجر ، لعدم التمام بوصفه ، ولما دام حتى أماته ، تم الوصف ، فصار أصل المرض متصفا بالاماتة (٢) ، والسراية الى الموت (٣) لا آخره ، لأن المرض (٤) يضعف القوى وكل جزء من المرض بعد ما خرج عن عداد الاصحاء مضعف بمنزلة جراح متفرقة سرت الى الموت ، فانه يضاف الى الكل دون الأخير (٥) فتمت علة الجرح من حين (٦) أصل المرض (٧) الذي أضفناه ، والتصرف وجد بعده فصار تصرف محجور عليه فينقض عليه اذا لم يجزه صاحب الدين .

وقال علماؤنا : اذا جرح رجل رجلا خطأ فكفر ، ثم مات المجروح أجزأه بالمال وبالصيام جميعا (٨) ، لأن علة الوجوب هو القتل ، وذلك اسم لجرح يسري ألمه الى الموت ، والسراية صفة لاصل الجرح ، فعدم الوصف يمنع الوجوب ولا يمنع التعجيل موقوفا على تتمة العلة بوصفها في الثاني .

---

(١) (ب/ ٢١٢/ ل) .
(٢) في (ت) لا آخر .
(٣) في (ت) ولأن .
(٤) في (ت) الموت .
(٥) في (ت) الآخر .
(٦) في (ت) الجرح .
(٧) (٧٨٢/ ق) .
(٨) والمصنف رحمه الله في الاسرار لم يذكر المال وانما ذكر الصوم فقط ، فقال : " من جرح رجلا خطأ فكفر عنه ثم مات المجروح أجزأه عندنا بالصيام " . الأسرار (١/ ١٢٠/ أ) .

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال : آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا ، ثم مات عتق الاخير من حين ملكه ، وكذلك هذا في الطلاق ، لان الشرط : آخر عبد يملكه ، والآخر صفة للعبد المشترى ، فلا يقع العتق حين اشتراه ، لان صفة الآخرية لم تثبت ، لجواز ان يشترى عليه آخر ، فيكون هو اوسط عبد ، ولكن اذا مات ولم يشتر آخر ، صار الآن آخر عبد اشتراه .

لأنه يصير آخرا بتركه الشراء عليه ، والترك لآخر عمره ليس بصفة لما قبله بل بعض منه ، فاقتصر الحكم عليه . وحكمه ثبوت صفة الآخرية .

ولما ثبت وهو وصف استند الوصف الى الموصوف ، وهو العبد الذى وقع عليه الشراء من حين وقع ، لان الحالف جعله صفة للذى يشتريه ،

---

(١) وأما عندهما (محمد وأبى يوسف) فانه يعتق قبل الموت بلا فصل ـ تأسيس النظر (صفحة / ١٥) .

(٢) فى (ت) ملكه .

(٣) فى (ت) أن يشترى .

(٤) فى (ى) ولم يشترى .

(٥) فى (ت) بترك وهو تنتهى (٧٨٣/ق) .

(٦) فى (ى) وكلمة .

(٧) فى (ى) الأخيرة .

(٨) فى (ى) للوصف .

(٩) فى (ى) الوصف ، وهو تنتهى (٣٤٩/ت) .

لا للقائم للحال ،فيصير الشرط بوصفه موجودا من حين اشتراه ، فيستند (١) حكم الوجود اليه ،وهو حلول العتق اليه ،كما استند حكم العلل وهو (٢) الوجوب فيما مضى .

فان قيل : لو عجل الزكاة عن خمس من الابل العوامل ،ثم أسامها لم يجز .

قلنا : ان المال ليس بسبب في نفسه ،لانه للبذلة والنوى وانما يصير (٣) سببا بالاسامة التي هي سبب نماء تعلق به البقاء من التناسل ،واذا كان (٤) يصير سببا بالاسامة كانت هي العلة في الحقيقة لان المال به يصير سببا التي وكان بمنزلة آخر اجزاء العلة .

فمن معرفة هذه الاقسام بحدودها ضرب فقه يدق طرق الوقوف عليها (٥) (٦) فلا يسلكنها أحد بكسل ،ولا يقف عليها بفشل ،والله معين من أناب اليه (٧) (٨) وهادي من جاهد فيه ، وبالله التوفيق .

---

(١) (أ/٢١٣/ل) .

(٢) في (ق) الوجوب .

(٣) في (ق) والنوا . وفي (ت) والنوى .

(٤) في (ق) بها .

(٥) في (ت) ، (ق) ضروب ،وبه تنتهي (٧٨٤/ق) .

(٦) في (ت) فقيه .

(٧) وعبارة (ت) ولا نقص عنها ففشل .

(٨) في (ق) فالله .

" بـــــاب "

القول فى انواع العلل المعتبرة

شرعـــــا

(١)
/باب/ القول فى أنواع العلل المعتبرة شرعا

العلل المعتبرة اربع :

(٢) (٣)

ـ علة موجودة اسما ومعنى وحكما .

ـ وعلة موجودة اسما ومعنى لا حكما .

ـ وعلة موجودة حكما لا اسما ومعنى .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) أى بأن تكون مؤثرة فى اثبات الحكم ، فالمراد بالمعنى ههنا هو الأثر لا المعنى اللغوى ولا المعنى الاصطلاحى المشهور . انظر: حاشية الأزميرى (٢/ ٤٠٠) .

(٣) وهذه هى العلة الشرعية الحقيقية ، وهى تتم بأوصاف ثلاثة :

أحدها : ان تكون علة اسما ، بأن تكون فى الشرع موضوعة لها ويضاف ذلك الموجب اليها لا بواسطة .

وثانيها : ان تكون علة معنى ، بأن تكون مؤثرة فى اثبات ذلك الحكم .

وثالثها : أن تكون علة حكما ، بأن يثبت الحكم بوجودها متصلا بها من غير تراخ ، فاذا تمت هذه الأوجه كانت علة حقيقة ، واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة مجازا ، أوحقيقة قاصرة ، على خلاف فى التعبير .

انظر : حاشية الازميرى (٢/ ٤٠٠) .

(١)
ـ وعلة موجودة اسما لا معنى وحكما .

---

(١) هذا وقد جعل الامام السرخسى انواع العلل ستة وقال :

انواع العلل ستة :

علة اسما ومعنى وحكما ،وهو حقيقة العلة .

وعلة اسما لا معنى ولا حكما ،وهو يسمى علة مجازا .

وعلة اسما ومعنى لا حكما .

وعلة تشبه السبب .

وعلة معنى وحكما لا اسما .

وعلة اسما وحكما لا معنى .

أصول السرخسى (٢/ ٣١٢) .

كما حصرها صاحب المرآة فى سبعة وقال : وهى (العلة) :

ـ اما علة اسما ومعنى وحكما .

ـ واما علة اسما ومعنى لا حكما .

ـ واما علة معنى وحكما ولا اسما .

ـ واما علة اسما وحكما لا معنى .

ـ واما علة اسما فقط (أى لا حكما ولا معنى) .

ـ واما علة معنى فقط (أى لا اسما ولا حكما) .

ـ واما علة حكما فقط (أى لا اسما ولا معنى) .

مرقاة الوصول مع حاشية الازميرى (٢/ ٤٠٠-٤٠٦) وقد اختار هذا التقسيم الامام البزدوى من قبل . انظر :

اصول البزدوى بهامش الكشف (٤/ ١٨٧) .

نحو طلاق المرأة ان دخلت الدار (١) ،كان عقد طلاق اسما ولم يكن معنى ولا حكما لما مرّ في الباب الاول .

وأما المعتبر من كل وجه ،فنحو اعتاق المخاطب عبده (٢) ،وطلاقه امرأته وبيعه ماله ،ونذره بصدقة درهم (٣) (٤) ،وهذا ضرب لا اشكال فيه وهو الاصل .

وأما الضرب الثاني (٥) : فكالنصاب قبل الحول (٦) ،فانه علة الوجوب اسما ومعنى لا حكما ،لأن الزكاة لا تجب الا بعد الحول على ما مرّ .

وكذلك الجرح علة القتل ،وقد وجد صورة ومعنى لا حكما (٧) ،وكذلك البيع بشرط الخيار ،موجود علة للملك اسما ومعنى ،لأنه منعقد للحال شرعا (٨) لا حكما ،لأن الملك لا يجب للمشترى معه والمبيع باق في ملك البائع كما كان من قبل من غير خلل .

---

(١) مثال للقسم الرابع .

(٢) مثال للقسم الأول .

(٣) في (ت) ونذر .

(٤) في (ن) كدرهم .

(٥) (٧٨٥/ق) .

(٦) في جميع النسخ (الثالث) ولعل الصحيح ما أثبتناه ،فان الثالث هو القسم الذي تكون العلة موجودة حكما لا اسما ومعنى كما سبق آنفا .

(٧) في (ق) وجدت .

(٨) في (ن) حال .

وكذلك الطلاق الرجعي علة ابسانة ،انعقدت اسما ومعنى لا حكما .(١)

وأما الضرب الرابع : فكالسفر ،فانه سبب للرخص ،والعلة هي المشقة(٢) (٣)
فأثبت حكم العلة ،وهو السقوط ،ولا مشقة وهي العلة على الحقيقة .(٤) (٥)

وكذلك الاستبراء ، يجب باستحداث ملك الوطء بملك اليمين ، وان كانت الأمة بكرا أو اشتراها من صبي أو امرأة ،والعلة صيانة الماء عن الاختلاط بما قد وجد ،ولا ماء في هذه الفصول .

وكذلك الوضوء يجب عن النوم ،وان لم يوجد الحدث ، والعلة هي(٦)
خروج نجس عندنا ،أو خروج شيء من المخرج على أصل غيرنا .(٧) (٨)

---

(١) (ب/ ٢١٣/ل) .

(٢) في (ت) مثبت .

(٣) في (ن) للترخص .

(٤) في (ف) وهي .

(٥) وهذا قسم تكون العلة موجودة اسما وحكما لا معنى ،وان المصنف رحمه الله لم يجعله قسما من اقسام العلة ،وقد بقي قسم جعله من اقسام العلة - وهو أن تكون العلة موجودة حكما لا اسما ومعنى - لكنه رحمه الله لم يذكر له مثالا ،ولعل هذا اشتباه من النساخ . والله تعالى اعلم .

(٦) (٧٨٦/ن) .

(٧) (٣٥٠/ت) .

(٨) راجع : المهذب (٢٨/١) ،والمجموع (٣١١/٢) .

وكذلك اذا باشر امرأته وانتشرت آلته وليس بينهما ثوب وجب الوضوء (١) وان لم يخرج شئ بيقين ، والعلة هى الخروج .

وكذلك الاغتسال يجب بالتقاء الختانين ، وان تيقن بعدم الماء والعلة خروج المنى عن شهوة .

والنسب يثبت بالنكاح [، وأصله الماء وان لم يطأها] (٢) وعلم أنه لم يخل من ماءه (٣) .

وهذا لأن السفر سبب ظاهر للمشقة عادة والمشقة أمر باطن يتفاوت الناس فيها ، وليس لها حد معلوم ، فلو علق الحكم بحقيقة المشقة لتعذر الامر علينا ، فعلقه الشرع بسببها فى العادات (٤) .

---

(١) وذلك على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وأما عند محمد لا يجب الوضوء . انظر : فتح القدير (١ / ٤٨) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٣) وذلك اذا جاء الولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ، وأما ان جاء لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ومجئ الولد لأقل من تلك المدة دليل على كونه من علوق قبل النكاح ، صرح به ابن الهمام وغيره . انظر : فتح القدير (٤ / ١٧٨) .

فقول الامام المصنف رحمه الله : (والنسب يثبت بالنكاح ...) الخ ليس على اطلاقه كما رأيت ، والله تعالى اعلم .

(٤) وهو السفر .

تيسيرا علينا ،فثبت الحكم وان عدمت العلة ، لان السبب خلفها وصار علة شرعا .

وكذلك خروج الحدث حال النوم ،امر باطن ،لو علق الحكم به لتعذر فعلق بالسبب المؤدى اليه ظاهرا (١) ،وهو النوم الذى يرخى مفاصله ،تيسيرا واحتياطا لأمر العبادة ايضا .

وكذلك الاستبراء لو علق بالماء - وهو امر باطن - تعذر علينا مراعاته فعلق بالسبب المؤدى الى خلط المياه ،وهو استحداث ملك الوطى بملك اليمين (٢) ،لان هذا الاستحداث يصح من غير استبراء لزم المالك الاول ، وظهور البراءة عن مائه (٣) (٤) .

فلو ابحنا للثانى بنفس الملك [لأدى الى خلط المياه ،فكان الاطلاق بنفس الملك (٥)] سببا مؤديا الى الخلط ،بخلاف ملك النكاح (٦) ،فان الملك لا يزول بحق النكاح بعد الماء الا عن تربص موجب للبراءة .

---

(١) (٧٨٧/ق) .

(٢) فى (ق) الذم الملك .

(٣) فى (ت) من .

(٤) ان من غير ظهور براءة رحمها من مائه .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٦) يعنى لم يجب الاستبراء باستحداث ملك الوطى بالنكاح فى الحرة والامة ،حتى لو تزوج أمة لا يجب عليه الاستبراء (هل) .

فالاطلاق للثانى بنفس الملك لم يؤد الى الخلط (١) ،واذا كان كذلك أقيم سبب الخلط وهو الاباحة بنفس الملك مقام الخلط حقيقة فى حق وجوب الاستبراء (٢) تيسيرا للعباد بتعليق الحكم بسبب ظاهر دون الماء الباطن (٣) .

وكذلك وجود المبيع مملوكا ،شرط لصحة البيع ،وجوزت الاجارة وهى بيع المنافع وليست بموجودة ولا مملوكة ، لانا لا (٤) يمكننا بناء (٥) بيعها على الوجود

---

(١) فى (ن) والاطلاق .

(٢) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ق) .

(٣) وانما لم يجب الاستبراء باستحداث ملك الوطى بالنكاح فى الحرة والأمة - حتى لو تزوج أمة لا يجب عليه الاستبراء ، وان احتمل رحمها الشغل بماء المولى لعدم وجوب الاستبراء على المولى قبل التزويج - لأن النكاح ماشرع فى الاصل الا على رحم فارغ أو بعد المبالغة فى الاحتياط لمعرفة الفراغ بتربص ثلاثة اقراء الزائدة على مدة الاستبراء فلم يتعلق به وجوب الاستبراء ،ثم لما كان الفراغ أمرا باطنا دار الحكم على النكاح ،فقيل : لا استبراء فى النكاح بحال اعتبارا لاصله ،كما أن الاستبراء واجب فى حدوث ملك اليمين وان كانت الجارية بكرا أو مشتراة من امرأة اعتبارا بأصله . وقد ذكر فى المبسوط : (ان الاستبراء وظيفة ملك اليمين كما أن العدة وظيفة ملك النكاح) . انظر : المبسوط (٦/ ٣٨٤) ، كشف الاسرار (٤/ ٢٠٠) .

(٤) فى (ق) لم .

(٥) فى (ن) منعها .

لانها لا تبقى زمانين (١) ،بل تتلاشى كما وجدت ،فاقيم سبب الملك مقام الملك (٢).

وكذلك سبب الوجود من قبل العين منتفعا به مقام الوجود ، وابتنى جواز العقد عليه ،والله تعالى اعلم .

---

(١) (٧٨٨/ف).

(٢) في (ت) مقامه .

" بـــــاب "

القـول فى انواع الشـــروط

(١)
/ باب/ القول فى انواع الشروط

ـ شرط محض .

ـ وشرط هو فى حكم العلة .

ـ وشرط هو فى حكم العلامة المحضة .

ـ وشرط صورة ماله حكم .(٢)

فأما الشرط المحض : (٣) فما يمتنع (٤) وجود العلة الا بوجوده على ما مر تفسيره

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ف) .

(٢) هذا وقد جعل الامام البزدوى الشرط خمسة أقسام وقال : وهو خمسة أقسام : شرط محض ـ شرط له حكم العلل ـ شرط له حكم الأسباب ـ شرط اسما لا حكما ، فكان مجازا فى الباب ـ شرط هو بمعنى العلامة ـ اصول البزدوى بهامش الكشف (٤ / ٢٠٢) .

كما جعله الامام السرخسى ستة أقسام : فزاد على الأقسام الخمسة المذكورة الشرط الذى هو فى حكم العلة . انظر : اصول السرخسى (٢ / ٣٢٠) .

وراجع ايضا فى اقسام الشرط :

فتح الغفار (٣ / ٧٣) ، التلويح على التوضيح (٢ / ١٤٥)

حاشية الأزيرى (٢ / ٤١٧) ، تسهيل الوصول (ق / ٢٥٦) .

(٣) فى (ت) ممتنع .

(٤) اراد به انه يمتنع بالتعليق به وجود العلة ، لا ان يمتنع بوجوده وجودها كما يدل عليه اللفظ ، فانها لا يمتنع بوجود الشرط بل توجد به .

فى باب الفرق بين الشرط والعلة (١) ،وهو كلمة " ان " (٢) ،نحو قولك : عبدى حر ان دخل الدار (٣) ،فان التحرير ،قد انعدم حكما ،وامتنع وجوده بكلمة (ان) حتى يوجد الشرط ، وهو الدخول .

وحكمه (٤) : ماذكرنا : ان وجود المعلق يضاف الى الشرط دون الوجوب بل الوجوب يضاف الى قوله : (انت حر) .

وعلى هذا شروط العبادات فان الوقت علة الوجوب (٥) ،وعلم العبد بالخطاب شرطه ،فلا يوجد ابتداء الوجوب الا بعد العلم ،او ما يقوم مقامه (٦) ،ولكن يجب بالوقت .

وكذلك الاداء انما يثبت بالفعل من قيام وقراءة وركوع ،ولكن الوجود شرعا يتعلق بالطهارة والنية وسائر الشروط .

---

(١) (٣٥١/ت) .

(٢) لا يخفى ان وجود الشرط بالصفة التى قلنا ،لا يقتصر وجوده بكلمة (ان) بل يوجد فى كل تعليق بحرف من حروف الشرط ،مثل قوله : ان دخلت الدار فانت حر، او متى دخلت ـ او اذا دخلت ،وما اشبه ذلك ،والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ق) وكلمة .

(٤) اى الاثبات ،اذ لا تأثير للشرط فى الوجوب ،وهنا تنتهى (٧٨٩/ق) .

(٥) اى ان الشرط المحض الذى يتوقف وجود العلة على وجوده ،كما كان فى المعاملات ،كذلك يكون فى العبادات ايضا ،اى انه داخل فى المعاملات والعبادات جميعا .

(٦) وهو انتشار العلم .

وكذلك فى المعاملات ،عقد النكاح انما يكون بالايجاب والقبول ولا يوجد شرعا الا بشهود .

واما الشرط الذى هو فى حكم العلة (١) : فنحو شق زق(٢)/الدهن(٣)/ وقطع حبل القنديل ،فان الشاق يضمن كأنه أكل الدهن او أحرقه بالسراج ،وان كان الشق مباشرة اتلاف للزق وازالة لما يمنع سيلان الدهن ،فيوجد السيلان عند الشق(٥) ولا بد (٦) ، بل يكون الدهن سايعا سيالا ،لكنه فى حكم العلة(٧) ،لان تماسك الشيء يعتبر بقدر الممكن فى العادات ،وتماسك الدهن محفوظا عن التلف فى العادة لا يكون الا بالاوعية (٨) .

---

(١) وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها ،صلح ذلك الشرط ان يكون علة يضاف اليه الحكم ،اى صلح علة فى اضافة الحكم اليه خلفا عن العلة ،وان لم يكن له تأثير فى الحقيقة .
الكشف (٤/٢٠٦) .

(٢) فى (ل) فهو .

(٣) فى (ق) الذق .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) فى (ق) ولانه ،وفى (ت) لابسه .

(٦) فى (ت) مانعا سائلا .

(٧) فى (ق) ما يماسك ، وفى (ت) يماسك .

(٨) (٧٩٠/ق) .

وكذلك تماسك القنديل على الوجه الذى يحفظ عن التلف حال (١)
الانتفاع به على الوجه الذى صنعت القناديل له لا يكون الا معلقة بالحبال (٢)
فلم يكن ارسال القنديل بحبل علة تلف ،بل كان حفظا .

وكذلك صب الدهن فى الوعاء كان حفظا ،فيكون شق الوعاء او قطع (٣) (٤)
حبل القنديل - والحفظ بهما - اتلافا .

هذا كالقتل مباشرة اتلاف ،والقتل اسم لما يزيل الحياة لا لما يفيت (٥)
جزءا عينا من الشخص ،فانه قطع ،والقاطع يسمى قاتلا اذا مات منه المجروح .

لان الحياة ليست بعين يمكن اخذها بمد اليد اليها ،او اتلافها بالقصد اليها ،ولكن على بقائها محفوظة بسلامة البنية ،فكان نقض البنية - وبها قوامه - اتلافا للحياة .

فاما الطلاق فمما يحفظ بترك التكلم به ،وبه يبقى ملك النكاح للزوج (٦)

---

(١) فى (ق) عن .

(٢) فى (ت) الا .

(٣) فى (ل) الحبل .

(٤) اى ان شق الزق الذى فيه مايع ،شرط للسيلان ،لان الزق كان مانعا لما فيه من السيلان ،فكان شقة ازالة للمانع فكان شرطا ،وكذلك القنديل المعلق ،ثقله علة للسقوط ،وقطع الحبل ازالة المانع ايضا ،فكان شرطا ايضا . الكشف (٤/٢٠٩) .

(٥) فى (ت) عن الخروج .

(٦) فى (ت) ، (ق) الطلاق .

فاذا تكلم به وعلق بالشرط لم يعتبر الشرط حافظا ،بل اعتبر مانعا من (١) (٢) (٣)
الوقوع ،واعتبر الارسال عن لسانه ايقاعا وعلة ،فلم يكن للشرط حكم العلة (٤)
اذا انفردت العلة ،وهى الايقاع .

وعن هذا الاصل اختلفوا فى الطلاق المعلق بالولادة اذا انكر الزوج (٥)
الولادة وشهدت القابلة ،لم تقبل عند ابى حنيفة رحمه الله .

لان للشرط حكم العلة فى ايجاد الحكم ،فلا يثبت وجود الطلاق بشهادة امرأة .

وهما قالا : الوجوب لا يضاف الى الشرط فيبقى علامة محضة فى حق (٦) (٧)
الوجوب فيثبت بشهادة النساء .

---

(١) اى وقوع الطلاق .

(٢) (٧٩١/ق) .

(٣) فى (ت) الشرط .

(٤) فى (ت) تقررت .

(٥) وأما عند محمد وأبى يوسف فان الطلاق يثبت بشهادتها كما ثبت النسب والارث .

قال فى الاسرار (٢٤٣/١/أ) " وكذلك ان على الزوج طلاقا بالولادة وشهدت القابلة لم يقع الطلاق ... وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النسب والارث والطلاق بشهادة القابلة كما يثبت بشهادة رجلين" .

وبه تنتهى (٣٥٢/ت) .

(٦) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله .

(٧) (٣١٥/أ/ل) .

ألا ترى ان الزنا اذا ثبت على رجل ، واختلف فى احصانه يثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين ، وان كان الحد لا يجب (١) ، بشهادة النساء مع الرجال .

لان الوجوب مضاف الى الزنا (٢) ، والاحصان شرط .

والانفصال لأبى حنيفة رحمه الله : ان الاحصان لا يتعلق به الوجوب ولا الوجود ، بل يتبين بالاحصان ان الرجم كان واجبا .

وقالوا جميعا (٣) : ان الزنا اذا ثبت على مسلم واختلف فى عتقه وكان عبدا لنصرانى (٤) ، فشهد نصرانيان (٥) على مولاه انه اعتقه (٦) حال حرا ، ولم يجب الرجم عليه (٧) ، لان الاحصان شرط يوجد اقامة الرجم عنده لا ان تتبين الاقامة به .

---

(١) فى (ى) لا يوجب .

(٢) فى (ت) يضاف .

(٣) فى (ى) واختلفوا .

(٤) نسبة الى نصرانية ـ والنصرانية تدل على الدين الذى أتى به عيسى ابن مريم النصارى عليه السلام الى بنى اسرائيل منذ اكثر من ١٩٠٠ سنة ، وقد حرف بنو اسرائيل مبادئه بعد رفع عيسى عليه السلام ، وقد بنوه على اصول ثلاثة : التثليث ـ والتجسد ـ والفداء انظر دائرة المعارف القرن العشرين حرف النون (١٠ / ١٩٧)

(٥) فى (ى) يشهد .

(٦) فى (ت) ان .

(٧) فى (ق) الا .

ولما كانت الاقامة توجد عند الاحصان صار الوجود على الزانى مضافا (١) اليه .

وشهادة الكافر ليست بحجة فى حق المسلم المشهود عليه فلم يعمل فى حقه ،وألحق الوجود بالوجوب .

فأما شهادة النساء مع الرجال فحجة فى حق الناس أجمع ،وانما لهن (٢) خصوص فى حق المشهود بها ،وهى الحدود ،والحد لا يجب بالاحصان ولا يثبت وجود الوجوب /به / (٣) ،بل يتبين به انه كان واجبا ،فكان الاحصان علما مظهرا للواجب شرطا موجودا للاقامة (٤) .

وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله : اذا ولدت المعتدة ،وانكر الزوج الولادة ،وشهدت القابلة ،لم يثبت النسب بشهادتها ،الا ان يكون الحبل ظاهرا ،او كان الزوج أقر بالحبل ،او كان النكاح قائما حال الولادة .

---

(١) فى (ق) مضاف .

(٢) فى (ن) لهم .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) فى (ن) بشرط موجد الاقامة .

وعندهما يثبت (١) ، لان النسب (٢) يثبت بالفراش القائم عند العلوق والولادة شرط ظهور الولد ، قالا فهذه الولادة في حق النسب علم محض ظهر لنسب قد كان (٣) . وابو حنيفة رحمه الله يقول : ان كان/اصل/الحبل (٤) ظاهرا حال قيام الفراش ،او كان أقر الزوج به (٥) ،فقد وجدت علة ثبوت النسب (٦) والولادة يظهر ولد كان ثابت النسب ، فلم يمتنع الظهور لمكان ثبوت الولادة بشهادة المرأة .

وكذلك ان كان النكاح قائما ،لان الولادة تثبت بشهادة المرأة والنسب يثبت بعلة قائمة وهي النكاح (٧) ،فلا يصير مضافا الى شهادتها .

---

(١) قال في الأسرار (١/ ٢٦٣/أ) : " قال ابو حنيفة في القابلة اذا شهدت بالولادة وانكر الزوج الولد لم يثبت النسب بشهادتها الا أن يكون النكاح قائما او كان الحبل ظاهرا أو الزوج أقر بالحبل . .

وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النسب والارث والطلاق بشهادة القابلة كما يثبت بشهادة رجلين " .

(٢) (٧٦٣/ق) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) في (ت) الزوج أقر .

(٥) في (ت) أوجب .

(٦) (ب/ ٢١٥/ل) .

(٧) في (ت) ولا .

فأما اذا لم يكن اقرار/الزوج/ ولا حبل ظاهر ولا نكاح قائم فابتداء (١)
الوجود في حقنا انما يثبت بشهادة المرأة بالولادة ، لان ما قبله من (٢)
الوجود وجود باطن في حقنا لا سبيل لنا الى علمه ،فيعتبر بالعدم في
حقنا كالخطاب النازل من السماء ،يعتبر عدما في حق من لم يبلغه ولم (٣) (٤)
يقصر في طلبه ،وحال البلوغ اليه معتبر في حقه بابتداء الشرع ليكون (٥)
التكليف بقدر الوسع ،فكذا هذا .

واذا اعتبر بالابتداء (٦) والعلة غير قائمة للحال نفى مضافا حكما الى (٧)
الشهادة ،فلم تثبت بشهادة القابلة ، لانها ليست بحجة على النسب بحيث (٨)
يضاف اليها .

وكذلك الميراث للولد لا يثبت بشهادة القابلة انه كان حيا لان الارث (٩)
لا يثبت الا بكونه حيا ،وماقبل الولادة من الحياة امر باطن لا سبيل لنا الى
علمه ،فصار الظاهر بعد الولادة في حكم ابتداء الحياة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) (٣٥٣/ت) .

(٣) في (ن) لم يقصد .

(٤) (٧٩٤/ق) .

(٥) في (ت) التكلف .

(٦) في (ن) اعتبرنا الابتداء .

(٧) في (ت) وحكما .

(٨) في (ن) السبب .

(٩) انظر الأسرار (١/٢٩٣/أ) .

وانما يثبت وجوده بالولادة ،فيصير لهذا الشرط حكم العلة من وجه (١) (٢)
ولهذا يتعلق الضمان به اذا امتنعت الاضافة الى ماهو علة .

(٣)
واما الشرط الذي هو في حكم العلامة : فالاحصان بعد الزنا ، فانه يتبين بالاحصان ان الحد كان رجما فيصير ثبوت الاحصان علما على موجود واجب قبله ،فلا يكون لهذا الشرط حكم العلة بوجه .

(٤) (٥)
حتى ان اربعة لو شهدوا على زنا واثنان على الاحصان فرجم المشهود عليه ،ثم رجع شهود الاحصان وحدهم لم يضمنوا شيئا ،وان لم يوجد ههنا (٦) (٧)
سبب ضمان آخر ، والولادة بعد حبل ظاهر علم على النسب .

(٨)
واما الشرط الذي هو شرط صورة لا معنى : فالشرط الغالب على وفاق العادة ،كقوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (٩) ،

---

(١) في (ق) ولها .
(٢) في (ل) علته .
(٣) في (ق) مر .
(٤) في (ق) الزنا .
(٥) في (ت) احصان . وبه تنتهي (٧٦٥/ق) .
(٦) فمقتضيه ان يضمن شهود الاحصان ،لانه تعذر اضافة الضمان الى شهود الزنا ،لانهم ثابتون على شهادتهم فوجب ان يضاف الى الشرط الا ان هذا الشرط علامة محض (هل) .
(٧) لم ترد الزيادة في (ل) .
(٨) (أ/٢١٦/ل) .
(٩) سورة النساء (٢٣) .

(فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)(١) ، (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)(٢) .

لان العادة جارية بترك نكاح الاماء الا عند عدم الحرة والعجز عنها .

وليس لهذا الشرط حكم ، ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة .(٣)

والفائدة في تخصيص الله تعالى حال الابتلاء بتلك الحادثة في العادات بالذكر ، كونها اولى بالبيان ، لان الحاجة اليها امس .(٤)

والله تعالى اعلم .

---

(١) سورة النور (٣٣) .

(٢) سورة النساء (٢٥) .

(٣) قال جمهور العلماء : ليس للشرط في قوله تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم " حكم ان أن حرمة نكاح الربيبة لا تتعلق بكونها في الحجر فتحرم الربيبة على زوج أمها اذا دخل بالأم (على اختلاف بينهم في معنى المراد من الدخول) وان لم تكن الربيبة في حجره ، ولم يخالف في ذلك الا الظاهرية ، حيث قالوا : بجواز نكاح الربيبة بعد الدخول بأمها اذا لم تكن في حجر المتزوج . انظر :
احكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٦) ، تفسير فتح القدير (١/ ٤٥٥)
جوهرة النيرة (٢/ ٦٨) ، المغني (٦/ ٥٦٦) .

وأما في قوله تعالى : " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم " فقد اختلف الفقهاء فيه ، فقالت الحنفية والمالكية : ليس لهذا الشرط حكم ايضا ، وذلك بناء على عدم حجية مفهوم الشرط عندهم ، وقالت الشافعية ، واحمد بن حنبل ومالك : ان لهذا الشرط حكم فلا يجوز التزوج بالأمة المؤمنة عندهم الا عند وجود الشرطين المذكورين في الآية الكريمة ، وهما :

- عدم القدرة على الزواج بالحرة المؤمنة .
- خشية العنت ، أي الخوف من الوقوع في الزنا .

(٤) =

. . . . . .

= فاذا انتفى أحد هذين الشرطين يحرم الزواج بالأمة ، وأما الحنفية فذهبوا الى جواز التزوج بالأمة وان انتفى هذان الشرطان . راجع :

البداية مع فتح القدير (٣/ ١٤٠) ، المهذب (٢/ ٤٦)

المغني (٦/ ٥٩٦) ، الكافي (٢/ ٥٤٣)

مقدمات ابن رشد (٢/ ٢٨) ، احكام القرآن للجصاص (٢/ ١٥٨) .

" بـــاب "

القول فى انواع الملامـة

/باب/ القول فى انواع العلامة (١) (٢)

(٣)
- علم حقيقة ،وهو الدال على موجود ،على ماسر تفسيره فى بابه

ومنه علم العسكر ،وعلم الثوب ،والاعلام : الاظهار .

(٤)
- وعلم هو شرط الوجود على ماسرّ فى تفسير الشرط .

- وعلم هو علة ،على مابينا ان علل الشرع ليست بمحدثات ولا موجبات بذواتها ،بل بجعل الشرع اياها عللا لأحكامها ،فمن حيث ليست بعلة بذاتها كانت علما .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) راجع فى انواع العلامة :
اصول السرخسى (٢/٣٣١) ، مرآة الأصول (٢/٤٢١)
التلويح والتوضيح (٢/١٤٨) ، الكشف على البزدوى (٤/٢٢٦)
فتح الغفار (٣/٧٥) .
ومنتهى (٧٩٦/ق) .

(٣) يعنى من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود .

(٤) فى (ت) للوجود .
وذلك اذا كان للحكم نوع تعلق به ،مثل الاحصان فى الزنا ، فانه وان كان علامة كما سبق ،لكن الحكم لما لم يثبت عند عدمه ،كان فيه جهة الشرط من هذا الوجه ،فيجوز ان يسمى شرطا .
كشف الاسرار (٤/٢٢٦) .

ـ وعلم تسمية مجازا ،لا حكما ومعنى ،وهو العلة الحقيقية المغيـــرة (١) (٢) (٣)

بذاتها ،والله تعالى اعلم .

---

(١) (٣٥٤/ت) .

(٢) في (ق) لاحكامها .

(٣) وبذلك انقسم العلامة على اربعة اقسام كما هو ظاهر كلام القاضـي الامام رحمه الله وقد تبعه في ذلك الامام السرخسي ،واما فخـــر الاسلام فقد جعلها نوعا واحدا فقال : (اما العلامة فما يكون علما على الوجود على ماقلنا ،وقد تسمى العلامة شرطا ،وذلك مثـــل الاحصان في الزنا على ماقلنا ،فصارت العلامة نوعا واحدا) .

اصول البزدوي بهامش الكشف (٤/ ٢٢٦) .

" بـــــاب "

القول فى أسماء الحجج

التى هى مضلة

(١)
/باب/ القول فى اسماء الحجج التى هى مضلـــــة

هذه الاسماء اربعة :

- التقليـد .
- ثم الالهام .
- ثم استصحاب الحال .
- ثم الطرد .

قال القاضى الامام رحمه الله تعالى : هذه اسماء حجج مستحسنـــة (٢) (٣) المبادىء مستقبحة العواقب مداخلها هدى ومخارجها ضلال لا ينجـو عـن (٤) قبح عاقبتها من اعتقد الحق حجـا بهذه الاسماء الا بعد جـد صـادق وحذر دائم وتوفيق من الله عز اسمه ، وذلك لأنها ثبتت حججا على "لا دليل".

فان التقليد فى اتباع الرجل غيره على مايسمعه ويراه يفعله على تقدير انه محق بلا نظر واستدلال وتأمل وتمييز بين كونه حقا او باطلا على احتمال (٥) كونه حقا وباطلا ، كأنه قلده صدق ماسمعه ،او جعل عاقبة ذلك قـلادة

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) (٧٩٧/ق) .

(٣) فى (ت) لا .

(٤) فى (ى) قبيح .

(٥) (ب/٢١٦/ل) .

فى عنقه ،وان كان حقا أو باطلا بلا دليل كما قالت الكفرة : (إِتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) وقالت : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) .

وأما الالهام : فاتباع الرجل ما اشتهاه بقلبه أو أشار اليه فى أمره

---

(١) أى فى عنق المقلد (هل) .

(٢) أقول : التقليد لغة مأخوذ من القلادة التى يقلد غيره بها ،فكأن المستفتى جعل عهدة الحكم الذى اتبع فيه من استفتاه ،فى عنقه .

واما فى الاصطلاح : فقد عرفها الاصوليون بعدة تعاريف كلها متقاربة فى المعنى .

قال ابن الهمام : (التقليد : العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) . التحرير (٤/ ٢٤١) .

وقال الآمدى : (التقليد : عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة) . الاحكام (٤/ ٢٢١) .

وقال ابن الحاجب : (التقليد العمل بقول غيرك من غير حجة) . شرح المختصر (٢/ ٣٠٥) .

(٣) سورة العنكبوت (١٢) .

(٤) سورة الزخرف (٢٢) .

(٥) فى (ن) فأما .

(٦) فى (ى) بغلبة .

من غير نظر واستدلال (١)، أو تمييز بين كونه حقا أو باطلا .

قال الله تعالى : (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (٢) أى عرفهما (٣) وميز (٤) طريقهما فيكون عملا بلا دليل ، لأن ما يقع فى قلبه محتمل بين وحى الله (٥) تعالى أو الشيطان على ماذكر (٦) .

كما أن خبر المخبر يحتمل الصدق والكذب (٧)، والمحتمل لا يكون دليلا ، وانما رجح القائل به جهة الصدق بحسن الظن ، وان الظن لا يغنى من الحق شيئا .

وقد سرّ القول فى استصحاب الحال والطرد ، ان القول بهما قول بلا دليل فى الحقيقة .

وسنذكر أقسام كل فصل فى باب على حدة (٨)، وبالله التوفيق .

---

(١) هذا تعريف الالهام عند من لا يراه حجة ولا يجوز الاستدلال به ، واما من يراه حجة فيعرفونه بغير ذلك ، يقول ابن السبكى : (الهام : ايهام شئ فى القلب يثلج له الصدر ، يخص به الله تعالى بعض أصفيائه) جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/٣٥٦) .

وقال ابن الهمام : (هو : (الهام) القاء معنى فى القلب بلا واسطة عبارة الملك واشارته مقرون بخلق علم ضرورى أنه منه تعالى) . التحرير (٤/١٨٤) وسيأتى اقوال العلماء فى حجيته ان شاء الله تعالى .

(٢) سورة الشمس (٨) .
(٣) فى (ت) ، (ق) عرفها .
(٤) فى (ت) ، (ق) طريقها .
(٥) (٧٩٨/ق) .
(٦) فى (ت) ذكر .
(٧) فى (ت) محتمل ، وفى (ق) يحمل .
(٨) فى (ت) على الحدة .

" بـــاب "

القول فى أقسام التقليد وما فيه

من الحجة على صحتـــه

وفســـاد ها

(١)
/باب/ القول فى أقسام التقليد وما فيه
من الحجة على صحته وفساده (٢)

قال جمهور أهل العلم/بلاخلاف/ ان القول بالتقليد (٣) (٤) باطل (٥) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) راجع الكلام فى صحة التقليد وعدم صحته فى :

المعتمد (٢/ ٩٤١) ، المستصفى (٢/ ٣٨٧)

مسلم الثبوت(٢/ ٤٠١) ، الاحكام للآمدى (٤/ ٢٢٣)

شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٣٠) ، المختصرفى أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٦

نهاية السول (٣/ ٢١٤) ، سلم الوصول (٤/ ٥٨٦)

تسهيل الوصول (ص/ ٣٢٦) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٦٦) .

(٣) فى (ت) العلماء .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) وذلك للعالم المتمكن من استنباط الحكم من دليله ، وأما بالنسبة للعامى الذى لا يقدر فهم المسائل وكيفية ترتيب الأدلة ، فمذهب جمهور الأصوليين وجوب التقليد عليه ، حتى قال صاحب المسلم من الحنفية : (غير المجتهد المطلق ولو كان عالما يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من الاجتهاديات) سلم الثبوت(٢/ ٤٠٢) .

وهو اختيار الآمدى والغزالى وغيرهما من الأصوليين ، وقد نسب الآمدى هذا الرأى الى المحققين من علماء الأصول .

الاحكام (٤/ ٢٢٨) ، المستصفى (٢/ ٣٨٦)

ونقل الأسنوى عن الرازى والبيضاوى القول بوجوب التقليد على العامى وصححه ، نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

وذهب ابن حزم الظاهرى ومن المتأخرين الشوكانى رحمهما الله الى حرمة التقليد ووجوب النظر مطلقا للعامى ولغيره .

الاحكام لابن حزم (٦/ ١٠٣٦) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٦٧) =

. . . . . .

= وذهب الدبهائي الى القول بالاباحة لا بالوجوب ولا بالحرمة .
الاحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨) ، نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

والذي يعتمد عليه من هذا الخلاف ما عليه الجمهور ، لأن العامي مادام غير متأهل للاجتهاد ولا يتصور أن يهتدي الى ممارسة هذا العمل الخطير ، ولا يعقل أن يدخل الى ميدان لا يدري كيف يرده وكيف يصدر عنه ، فمن أين يعرف العامي وجه دلالة النصوص على الاحكام في حين أن معرفة دلالة النصوص تتوقف على معرفة ما كان منها نصا أو ظاهرا أو مؤولا ، وما كان منطوقا أو مفهوما ، عاما أو خاصا مطلقا أو مقيدا مبينا أو مجملا ، الى غير ذلك من دلالات الالفاظ ، ثم العامي من أين يعرف طرق النظر وكيفية استنباط الاحكام بالقياس فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو اجماع ، فمن أين يعرف اركان القياس والعلة الجامعة بين الاصل والفرع ، ومن أين يعرف طرق اثبات العلة في الاصل ثم شروطها وقوادحها ، وغير ذلك مما هو بالنسبة للعامي في حكم المستحيل ، فمثل هذا لو كلف على الاجتهاد لحرم ما قد يكون واجبا أو مباحا ، وأحل ما قد يكون حراما ، ولهذا كله لا يتصور جواز الاجتهاد من العامي في الاحكام الشرعية .

وما أحسن كلام حافظ المغرب ابن عبد البر في هذا الموضع ، فانه بعد ذكر أدلة حرمة التقليد ووجوب الرأي والنظر قال : وهذا كله لغير العامة ، فان العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا يتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم الى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها الى اعلاها الا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة ، والله اعلم .

ولم تختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : (فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .
جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٤٣٩) .

وقال بعض الحشوية : القول بالتقليد حق (١) .

لأن اصل البشر آدم عليه السلام ، وكان يجب تقليده واتباعه فيقضي ما ثبت على ما ثبت الى ان يقوم الدليل على خلافه .

فالحقيقة في الانسان (٣) / اصل / (٤) كالحرية وكما يحكم لمجهول النسب (٥) بالحرية حتى يثبت خلافه ، فيحكم لمجهول الحال في قوله وفعله بالحقيقة (٦) حتى يثبت خلافه .

ولان فعل العاقل وقوله على الصواب بدلالة عقله حتى يظهر خطأه فقبل الظهور يجب اتباعه .

---

(١) ونسبه الآمدي الى عبيد الله بن الحسن العنبري من المعتزلة ايضا ، الاحكام للآمدي (٤ / ٢٢٣) .

وقد قالوا : ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام .

المستصفى (٢ / ٣٨٧) ،

وذكر صاحب الفواتح (٢ / ٤٠١) مذهبا ثالثا ، وهو : ان التقليد جائز وليس بواجب أو محظور ، وقال ابن الحاجب : هو مذهب العنبري ، المختصر مع شرح العضد (٢ / ٣٠٥) .

(٢) (٧٩٩ / ظ) .

(٣) في (ن) والحقيقة .

(٤) سقطت الزيادة من (ن) .

(٥) في (ن) المجهول .

(٦) في (ن) بالحقيقة .

ألا ترى انكم تقلدون الصحابي كما تقلدون النبي صلى الله عليه وسلم
(١) (٢)
وتتركون الرأي بقول الصحابي ، ولم يكن معصوما عن الكذب لأنهم اصحاب
من كان يجب تصديقه بسبب الوحي .
(٣)
فكذلك التابعون يجب تقليدهم ، لانهم اصحاب من وجب تقليـــــده
فلا يزال يدور هكذا .

الا انا نقول : ان اصل التقليد باطل ، لأن الله تعالى رد على الكفرة
(٤) (٥)
احتجاجهم باتباع الآباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال .

---

(١) في (ن) وتترك .
(٢) (أ/٢١٧/ل) ، (٣٥٥/ى) .
(٣) في (ت) من كان .
(٤) في (ب) الا .
(٥) قال تعالى : "وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون ، قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا انا بما ارسلتم به كافرون" الزخرف (٢٣-٢٤) . وقال عز اسمه : "ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا : وجدنا آباءنا لها عابدين" الأنبياء (٥٢-٥٣) الى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى .

وقد ذكر ابن عبد البر عددا من هذه الآيات في مقام الاحتجاج بها على ذم التقليد والتشنيع بالمقلدين ، ثم قال في الأخير : "وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن [illegible] من جهة كفر أحدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر

ولان خبر هذا المخبر او فعله يحتمل الصواب والخطأ ،والمحتمل لا يكون حجة .

ألا ترى ان الايمان بالانبياء عليهم السلام لا تجب بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب حتى تقوم المعجزة ،فكذلك غير الانبياء لأنهم دونهم .

الا انا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ فاتبعناهم لقيام دلالة العصمة ،وقد فقدت هذه الدلالة فى غيرهم فلا يجب اتباعهم كما لا يتبين النبى عليه السلام قبل اقامة المعجزة .

فان قيل : الاصل الحق ،فلا يبطل بالاحتمال .

قلنا : هذا الاصل ثابت لصاحب المعجزة بدليل المعجزة لا بكونه آدميا ،والمعجزة معدومة فى غيره فلا يثبت الحكم الثابت بدليله .

فان قيل : فالحقية تثبت بدلالة العقل ،وقد قامت فى النسل .

قلنا : دلالة العقل تدل على الحقية ظاهرا ،ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل ،اما غفلة واما قصدا .

فلا يصير قوله حجة موجبة .

= وتقلد آخر فأذنب ،فتقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ،كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة ،لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه " جامع بيان العلم (ص/ ٣٨٤) .

(١) (٨٠٠/ق) .
(٢) فى (ق) للحق .
(٣) فى (ت) فى صاحب .
(٤) فى (ق) والحقية .

على ان دلالة العقل مما لا يدل الا بالنظر والاستدلال (١) (٢) (٣) (٤) (٥) ،ولم يدر ان

الاول قال وعمل عن نظر واستدلال ،او لا عن نظر واستدلال .

ولعل كان عن نظر/واستدلال/ ،وبه كان /حقا/ فللسامع من آلة (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

النظر/والاستدلال/ مثل ما للاول ،فيلزمه النظر برأيه . (١١)

ولا يصير نظر غيره حجة عليه ،كمن عاين القبلة ،واخبر غيره بجهتها

والسامع يمكنه عيانها ،لم يكن خبر الاول حجة عليه ولا يجوز له العمل به (١٢)

الا على تقدير انه صادق ،حتى اذا تبين كذبه كان باطلا .

---

(١) في (ق) ألا .

(٢) في (ت) دليل .

(٣) في (ت) ، (ق) بنظر .

(٤) في (ت) ، (ق) واستدلال .

(٥) في (ت) ، (ق) ولم يثبت .

(٦) في (ق) غير .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) (١٠٨/ق) .

(٩) سقطت الزيادة من (ق) .

(١٠) في (ق) فالسامع .

(١١) لم ترد الزيادة في (ت) ، (ل) .

(١٢) في (ل) الاولى .

(١)
ويقال له : ميزت بنظرك بين محق ومحق ، فميز بين حجة وحجـــة ،

فالمحق انما يسير اما بالحجة .

(٢)
ولان قوله : ان العقية اصل ، فتميز منه بينه وبين الباطل وانه امـــر

غائب لا يدرك بالحواس ، فثبت انه معلوم بالنظر والاستدلال فيكون اقرارا من

(٣) (٤) (٥)
حيث /لا/ يشعر/يشعر/ ان الحجة هي النظر والاستدلال .

ولان الحق انما يسير للآدمي بعقله ، وصفة العقل لا تسري من احـــد

الى أحد ، والخلاف وقع في ولد آدم .

ولانا نقول للمقلد : انك مبطل ، فقلدني ، لأني عاقل ، فان قلـــدك

(٦) (٧)
فقد رجع عن مذهبه ، وأقر انه مبطل ، وان لم يقلدك فقد رجع عن حجته لأنـه

لما لم يقلدك ، فقد زعم ان التقليد باطل .

(٨)
ولانا نقول /له/ : أتقلد امامك على انه محق أم على انه مبطل او علـى

انك جاهل بحاله ؟

---

(١) (ب/ ٢١٧/ل) .

(٢) مكرر في (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) في (ق) سال .

(٦) (٣٥٦/ت) .

(٧) (٨٠٢/ق) .

(٨) لم ترد الزيادة في (ل) .

فان قال : على انه مبطل ، أم على انه جاهل /بحاله/ (٣) لم يناظر (٢) (١)

لانه ممن لم يميز الحق من الباطل ،فيكون مجنونا ،او ممن زعم ان الباطل (٤)
متبع ،فيكون سفيها ،فيبقى /قوله/ : انى اتبعه على أنه محق .

وقد لا يعرف المحق من غيره بنفس الخبر .

فالمقلد فى حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم فى اتباع الاولاد الامهات على مناهجها بلا تمييز .

فان ألحق نفسه بها - لفقده آلة التمييز - فمعذور فيما دى ،ولا (٥)
يناظر ،وان ألحقه بها - ومعه آلة التمييز - فالسيف أولى به حتى يقبل (٧) (٦)
على الآلة فيستعملها ،ويجيب خطاب الله تعالى المفترض طاعته .

---

(١) فى (ت) أو .

(٢) فى (ق) ام انا .

(٣) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) فى (ق) فالكشف .

(٦) فى (ق) ويجب .

(٧) فى (ت) لخطاب .

وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ) (١)
ذما لا يخفى على من آمن بالله وأقر بالكتاب الا ان يعاند بخلاف الكتاب (٢)
وكفر بعد الايمان بالله . (٣)

فثبت ان القول بالتقليد باطل ، وانه ليس باسم يصلح اسما للحجة (٤)
بل الحجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلاله . (٥)

فاما الجواب عن قولهم : انكم تقلدون الصحابي ، او النبي صلى الله (٦) (٧)
عليه وسلم ، فلا كذلك ، بل عرفنا صاحب الوحي صديقا معصوما عن الكذب (٨)
بالنظر والاستدلال .

اذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة ، ثم عرفنا بالنظر ان صاحب المعجزة لا يكون الا صديقا ، فان الله تعالى لا يأتمن الكاذب ولا يؤيد بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس .

---

(١) هذه اشارة الى قوله تعالى : وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا" الأحزاب (٦٧) وقوله تعالى : " واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله ، قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، او لو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير" لقمان (٢١) .
(٢) في (ق) ان يعامل .
(٣) في (ل) ، (ت) به .
(٤) (٨٠٣/ق) .
(٥) في (ل) برأيه .
(٦) في (ت) ، (ق) قوله .
(٧) في (ت) قلدتم .
(٨) (أ/٢١٨/ل) .

ثم عرفنا بخبره ان رأى الصحابى مقدم على رأى غيره ، ان سلمنا وجوب ترك الرأى بقول الصحابى (١) .

---

(١) أقول : الصحابى أذا اداه اجتهاده الى رأى معين فهل يعتبر رأيه هذا حجة يلجأ اليه المجتهد حين لم يجد الحكم فى الحجج الأخرى غيره ؟ فقد وقع الخلاف بين الأصوليين فيه على أقوال :

فذهب الامام مالك والشافعى فى القديم عنه والامام احمد فى احدى الروايتين وجماعة من الحنفية الى حجيته .

مسلم الثبوت (٢/ ١٨٥) ، الابهاج (٣/ ١٢٦)

الاحكام (٤/ ١٤٩) .

وذهب الأشاعرة والمعتزلة والامام الشافعى فى الجديد عنه ، والامام أحمد فى رواية أخرى عنه وبعض الحنفية الى عدم حجيته ، وهو اختيار الرازى والبيضاوى والغزالى والآمدى .

شرح الأسنوى (٣/ ١٤١) ، الابهاج (٣/ ١٢٧)

المستصفى (١/ ١٢٦) ، مسلم الثبوت (٢/ ١٨٥)

الاحكام (٤/ ١٤٩) .

(١) ـ(أقسام التقليد)ـ

ثم التقليد ينقسم الى أقسام اربعة (٢) :

ـ تصديق الامة صاحب الوحي (٣) .

---

(١) العنوان من المحقق .

(٢) في (ت) اربعة اقسام .

(٣) والواقع ان عمل الامة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدخل تحت اسم التقليد ، فان التقليد كما عرفه الاصوليون ـ وقد سبق تعريفه ـ هو : (العمل بقول من ليس قوله احد ادلة الحجج بلا حجة منها) .

التحرير (٤ / ٢٤١) . ولا شك أن قوله صلى الله عليه وسلم حجة من الحجج .

كما أن النوع الثالث ، وهو : عمل العامي بقول المفتي ، ليس من التقليد عند عامة الاصوليين ايضا الا من باب العرف ، لأن قول المفتي حجة بالنسبة للعامي ، قال العلامة أمير بادشاه عند شرحه لتعريف التقليد : (وخرج بقوله ـ من غير حجة ـ العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والعمل بالاجماع ورجوع العامي الى المفتي والقاضي الى العدول في شهادتهم ، لوجود الحجة في الكل ، ففي الرسول صلى الله عليه وسلم المعجزة الدالة على صدقه في الاخبار عن الله تعالى وفي الاجماع ، ما مر في حجيته ، وفي قول الشاهد والمفتي الاجماع على وجوب اتباعهما) تيسير التحرير (٤ / ٢٤١) .

فتسمية الامام المصنف رحمه الله لهذين النوعين بالتقليد لا يخلو عن نوع تساهل ، والله تعالى اعلم .

- وتصديق العالم صاحب رأى ونظر فى باب الفقه ظهر سبقه على أقرانه من الفقهاء[1] .

- وتصديق العامة علماء عصرهم[2] .

- وتصديق الأبناء /و/الاصاغر الاكابر فى الدنيا[3] .

والوجوه الثلاثة صحيحة ،لأنه يقع عن ضرب استدلال[4] ،فان التمييز بين النبى صلى الله عليه وسلم[5] ،وغيره لا يقع الا بضرب استدلال[6] ،فلم يكن تقليدا محضا .

وكذلك تقليد العالم عالما هو فوقه ،لان زيادة المرتبة/لا تعرف/الا بضرب استدلال[7] .

---

(١) فى (ت) الرأى .

(٢) فى (ل) ، (ت) العام .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) (٨٠٤/ق) .

(٥) فى (ن) هو .

(٦) فى (ت) مقلدا .

(٧) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٨) فى (ت) الاستدلال .

وكذلك تقليد العامى العالم ،لانه ماميز بين العالم وغيره الا بضرب
(١) (٢)
استدلال ،الا انه ترك ماهو الاولى به من النظر فى العجز ،وربما يعاتب
(٣) (٤)
عليه ،فما ترك الاولى الا لكسل ،فان التمييز بين العجز لصعب ،والكسل
فى الدين مذموم .
(٥) (٦)
والباقل هو الوجه الرابع ،لانهم اتهموهم بهوى انفسهم بلا نظر عقلى
(٧) (٨)
واستدلال ،وعملوا عمل البهائم ، كما سماهم الله تعالى انعاما بل/هم/
(٩)
أضل ،لانهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها ،فلم يكونوا معذورين
(١٠)
والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة ،بل لم يكن مأمورة ،والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ق) نزل .

(٢) فى (ق) الاول .

(٣) فى (ق) الاول .

(٤) فى (ت) ، (ق) اصعب .

(٥) (٣٥٧/ت) .

(٦) فى (ت) نفوسهم .

(٧) فى (ت) سمى .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

(٩) فى (ل) فلا يستعملوا . وفى (ت) فلم يستعملوه .

(١٠) فى (ق) مسدودة .

" بـــاب "

القـــول فـــى الالهـــام

(١)
/باب/ القول فى الالهـام

(٢)
الالهام ما حرك القلب بعلم يدعوك الى العمل به ، من غير استدلال بآية ولا نظر فى حجة .

قال جمهور العلماء : انه خيال لا يجوز العمل به الا عند فقد الحجج (٣)
كلها فى باب ما أبيح عمله بغير علم .

(٤)
وقال بعض الصبية : انه حجة بمنزلة الوحى المسموع عن رسول الله (٥)
صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ى) .

(٢) بعد هذه الكلمة بياض فى (ن) قدر سطر واحد تقريبا ، والعبارة كاملة لا نقص فيها .

(٣) وهو اختيار ابن الهمام الحنفى وابن السبكى الشافعى وغيرهما تيسير التحرير (٤ / ١٨٥) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٥٦)
وذلك بعد اتفاقهم على حجية الهام النبى صلى الله عليه وسلم قطعا فانه نوع من انواع الوحى . انظر : شرح المنار وحواشيه (ن/ ٧٢٨) .

(٤) وهم الذين يدعون الحب (هل) .

(٥) وهو قول بعض الصوفية والجعفرية ، حتى نسب اليهم انه لا دليل سوى الالهام .
تيسير التحرير (٤ / ١٨٥) ، مسلم الثبوت (٢ / ٣٧١)
وهناك مذهب ثالث نسب الى عامة العلماء ، وهو انه حجة على الملهم عليه دون غيره .
مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢ / ٣٧١) ،
ارشاد الفحول (ن/ ٢٤٨)

. . . . . .

= وقال العلامة أمير بادشاه : (وعزاه في الميزان الى عامة العلماء ومشى عليه الامام السهروردي ، واعتمده الامام الرازي في ادلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية) تيسير التحرير (٤/ ١٨٥)

كما مال الى حجية الالهام صاحب المسلم ، ودافع عنه شارحه دفاعا شديدا . (فواتح الرحموت (٢/ ٣٧١) .

كما أن الامام ابن تيمية ذهب الى حجيته في حق الملهم ، ورد على منكريه وقال : (القلب المعمور بالتقوى اذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي ، فمتى ماوقع عنده وحصل في قلبه مايدلن معه ان هذا الامر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الالهام ليس طريقا الى الحقائق مطلقا ، أخطأوا فاذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فالهام مثل هذا دليل في حقه ، وهو أقوى من كثير من الاقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف واصول الفقه) .

ثم ذكر عددا من الاحاديث والآثار واقوال العلماء مستدلا بها على ان من اتقى الله تعالى وامتثل اوامره واجتنب نواهيه ، انجلت له الامور وانكشفت ، وقال : (وكثير من اهل الايمان والكشف يلقى الله في قلبه ان هذا الطعام حرام ، وان هذا الرجل كافر أو فاسق أو ديوث . . . . من غير دليل ظاهر بل بما يلقى الله في قلبه . . . . فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق اولياء الله المؤمنين المتقين) .

الفتاوى الكبرى (٢٠/ ٤٢ - ٤٧) .

واحتج بقول الله تعالى : (ونفس وماسواها ،فالهمها فجورها وتقواها)[1] أي عرفها بالايقاع في القلب .

وبقوله : (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ،يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا)[2][3] ،وشرح الصدر بنور العلم والحرج بظلمة الجهل ،فالله تعالى أخبر انه الجاعل لذلك[4] ،بلا واسطة ولا صنع من العبد[5][6] .

وبقوله : (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ،وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا)[7] ،فالحياة هي العلم ،والنور الهدى ،فالله تعالى أخبر انه هو الجاعل بلا صنع منا .

وبقوله : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)[8][9] فأخبر ان الناس مخلوقون على الدين الحنيفي بلا صنع منهم .

---

(١) سورة الشمس (٨) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) سورة الانعام (١٢٦) .

(٤) في (ق) ، (ت) الجاعل .

(٥) في (ل) كذلك .

(٦) في (ل) من العبيد .

(٧) سورة الانعام (١٢٣) .

(٨) سورة الروم (٣٠) .

(٩) (٨٠٦/ق) .

وقال : (وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ)[1] الآية ، حتى عرفت معالجها بلا نظر منها ، فلا تنكر مثله للآدمي .[2]

وقال : (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ)[3] حتى عرفت بلا نظر واستدلال ان حياة موسى في الالقاء في البحر ، ولم يكن ذلك وحيا بملك تكلم ، بل بالالهام ، وعلمت بذلك وكان حقا .[4]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة)[6] الى على الدين الحق ، وما للمولود نظر ولا استدلال .[7]

---

(١) سورة النحل (٦٨) .

(٢) في (ت) فلا منكر .

(٣) سورة القصص (٧) ، وسقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) في (ق) بوحي .

(٥) في (ت) بالهام .

(٦) جزء من حديث رواه البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ... الحديث) .
رواه البخاري باب ما قيل في اولاد المشركين (٢/ ١٢٥)
وابو داود باب في ذراري المشركين (٥/ ٨٦)
الترمذي باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٣/ ٣٠٢) .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

وقال عليه السلام : (اتقوا فراسة المؤمن (١) ،فانه ينظر بنور اللـــه)
وما الفراسة الا خبر عما يقع فى القلب بلا نظر فى حجة (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم لوابصة (٣) ،وقد سأله عن البر ،والاثم : (ضع يدك (٤) على صدرك ،فما حاك فى قلبك فدعه ،وان افتاك الناس وأفتوك (٥) (٦)) ،

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة قلبه بلا حجة اولى من الفتـوى عن حجة .

---

(١) رواه الترمذى بسنده عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، بـاب تفسير سورة الحجر (٤/ ٣٥٠) .

(٢) فى (ق) واما الفراسة .

(٣) هو وابصة بن معبد الاسدى ،له صحبة ،سكن الكوفة ،ثم تحول الى الرقة ، فأقام بها الى ان مات ،كان كثير البكاء لا يملك دمعته . اسد الغابة (٥/ ٤٢٧) ، الاصابة (٦/ ٥٩٠) .

(٤) فى (ت) صدرك .

(٥) فى (ل) أفتوك) بالقاف من الاقناء وهو الارضاء كما صرح بـذلك فى الهامش .

(٦) جزء من حديث وابصة بن معبد الاسدى حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال له (جئت تسأل عن البر والاثـم ؟ فقال قلت نعم ،قال : فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال : استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة ثلاثا ، البر : ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ،والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر ،وان افتـاك الناس وافتوك) . الدارمى باب دع ما يريبك الى ما لا يريبك (٢/ ٦٤٦) احمد فى مسنده (٤/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

وقال عليه السلام : (ان يكن فى هذه الامة محدث فهو عمر) اى (١)
ملهم /حتى /كأنه يوحى اليه ،ويحدثه ربه او الملائكة . (٢)
وروينا عن الصحابة اقوالا بخلاف الذى ،واكثرها عن عمر بالالهـــام (٣)
فكانت حقا ،وانتسخ بها ماكان ، /كأن/ وحيا نزل بخلاف ماكان . (٤) (٥) (٦) (٧)

الا ان الملهم متى خالف الذى برأيه اليوم رد عليه ،لأنه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فتبين بالغلط انه محروم نور الالهام من (٨)
الله تعالى .

---

(١) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد كان فيما كان قبلكم من الامم محدثون ،فان يك فى أمتى أحد فانه عمر) .

صحيح البخارى باب مناقب عمر بن الخطاب (٥/ ١٥) .

(٢) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٣) (٨٠٧/ق) .

(٤) (٣٥٨/ت) .

(٥) فى (ق) ماكان بها .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) فى (ب) ترك .

(٨) فى (ق) فيتبين ، وبه تنتهى (أ/ ٢١٩/ل) .

وقال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : (ألقى الىّ أن ذا بطن بنت خارجة جارية (١)) وما الالقاء (٢) الا الالهام .

وأكثر انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام كانوا يلقى فى قلوبهم من غير ارسال ملك .

وقالت الامة فيمن اشتبهت (٣) عليه القبلة (٤) فصلى بغير تحرى بقلبه القبلة (٥) بغلبة الظن (٦) أنه لا يجزيه (٧) ، واذا صلى بتحريه بقلبه أجزأته .

وقلتم انتم : ان صلاته تجزيه وان خالف جهة الكعبة بيقين ، واذا خالف جهة تحريه لا يجزيه (٨) ،وان اصاب الكعبة (٩) .

---

(١) هى حبيبة بنت خارجة بن زيد زوج ابى بكر الصديق ،ووالدة أم كلثوم ابنته التى مات أبو بكر وهى حامل بها - قال ابن عبد البر: وهى التى قال فيها ابو بكر فى مرضه الذى مات منه : ان ذا بطن بنت خارجة قد ألقى فى خلدى انها جارية ،فكانت كذلك جارية ،ولدت بعد موته فسمتها عائشة ام كلثوم " .

الاستيعاب (٤/١٨٠٧) الاصابة (٧/٥٧٥)

(٢) فى (ى) والقاء والألفاظ .

(٣) فى (ى) اشبهت .

(٤) فى (ق) طلبة .

(٥) فى (ت) من غير .

(٦) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ق) .

(٧) فى (ل) لا يجوز .

(٨) فى (ت) لم يجزه .

(٩) لو تحرى وصلى الى غير جهة التحرى فان صلاته باطلة بكل حال سواء اخطأ أو اصاب ،قال بهذا ابو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك =

وكذلك اللحم الحلال (١) اذا اختلط بالحرام ،والحلال غالب ، لم يحل أكله لغلبة الحلال (٢) (٣) بالاختيار الا بتحري القلب .

فثبت ان الالهام حق من الله تعالى ،وانه كرامة لبني آدم ،وانه وحي باطن ،الا انه اذا عصى ربه وعمل بهواه حرم تلك الكرامة (٤) ،وسلط عليه (٥) الشيطان فصار الوحي منه .

قال الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ (٦)) .

وقال : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ (٧)) (٨) ،فثبت أن الآدمي

= واحمد ،وقال ابو يوسف من الحنفية ان صلاته صحيحة اذا أصاب ، وباطلة اذا أخطأ .

فتح القدير (١/ ٢٣٦) ، المغني (١/ ٤٥٢)

المهذب (١/ ٧٥) .

(١) في (ت) لا .

(٢) في (ت) لحال الاختيار .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ف) .

(٤) (٨٠٨/ف) .

(٥) في (ن) وتسلط .

(٦) سورة الحجر (٤٢) .

(٧) سورة النحل (١٠٠) .

(٨) في (ت) فيثبت .

معصوم قبل المعصية عن وحى الشيطان ،الا على سبيل الاستراق ، فلا يخفى على العبد وحيه عن وحى الملك الا على سبيل الغفلة التى تعترى القلوب ،فتزل ،ثم تتنبه من ساعته ،فلا يقر عليه ،فيمتاز له جهة الحق بالفرار عن جهة الباطل .

ومثل هذا الالتباس قد يقع للمستدل بالحجج والقايس بالرأى فثبت ان الالهام باب من ابواب الحجج .

والحجة لأهل السنة والجماعة : قول الله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ،تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ،قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ،إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ،فألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم اظهاره .

فلو كان الالهام حجة [لما الزمهم الكذب بعجزهم عن اظهار الحجة فالالهام حجة] بالقوة لا يمكن اظهارها .

---

(١) فى (ت) أوحى .

(٢) فى (ل) ، (ق) بالقرار .

(٣) فى (ق) الباطن .

(٤) فى (ل) ، (ق) والقياس .

(٥) سورة البقرة (١١١) .

(٦) فى (ت) لزمهم .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

وقال الله تعالى (١) (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) (٢) (٣) ، ونفسهم بدعوى اله غير الله لا برهان لهم به .

ولو كانت شهادة قلوبهم /لهم/ حجة لما لحقهم التوبيخ (٤) .

فثبت ان الحجة التى يصح العمل بها مايمكن اظهاره من النص والآيات التى عرفت حجيا بالنظار ، التى يمكن اظهارها (٥) .

وكانت الحكمة من قيد (لابرهان) - وان كان الشرك باطلا اصلا - ليشتغل السامع بالبرهان نفيا للتوبيخ عن نفسه ، فيدله البرهان الصحيح على بطلان الشرك ، وحقية ان الله تعالى خالق لا شريك له .

وقال الله تعالى : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (٦) (٧) ، فالله تعالى جعل تبيُّن ان الله تعالى هو الحق غاية لرؤيتهم الآيات .

فثبت ان العلم بالله تعالى لا يكون بدون الآيات ، والآيات لا تدلنا الا بعد الاستدلال بها عن نظر عقلى .

---

(١) (٨٠٩/ن) .

(٢) سورة المؤمنون (١١٧) .

(٣) بين المعقوفتين لم ترد فى (ى) وبه تنتهى (ب/٢١٩/ل) .

(٤) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٥) (٣٥٩/ت) .

(٦) حم السجدة (٥٣) .

(٧) فى (ل) حق .

فان قيل فيه : ان الله تعالى هو يرينا الآيات بلا صنع منا فيلهم العبد حدث العالم (١) ،وان له محدثا هو الله تعالى (٢) .

قلنا : لو كانت المعرفة صحيحة على ما ابتلينا بها بدون صنع منا لأوقعها الله تعالى بلا واسطة الآيات ،والآيات مما تدلنا على الله تعالى من طريق النظر والاستدلال (٣) ، / كالاستدلال / بالبناء (٤) على البانى ،والحدث على المحدث .

وانما تأويل الاضافة الى الله تعالى ،على معنى ان الله تعالى هو خالق الآيات للنظر والاستدلال ،وهو الموفق لعبده والملقى فى قلبه همة التفكير فى الآيات ،ويرينا أفول الشمس بلا صنع منا ،لنستدل بانعزالها على انها ليست برب .

وكذلك فسر الله تعالى فى قصة ابراهيم [عليه السلام (٥) قوله تعالى] (فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) الى ان قال : (إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ (٦))

---

(١) فى (ق) العلم .

(٢) (٨١٠/ن) .

(٣) الزيادة من (ق) ولم ترد فى (ل) ، (ت) .

(٤) فى (ل) ، (ت) كالبناء .

(٥) ما بين المعقوفتين لم ترد فى (ل) ، (ت) .

(٦) سورة الانعام (٧٧-٧٩) .

ثم قال الله تعالى : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ)[1] .

ثم دلت هذه الآية ان لا حجة فوق هذه ،ولو كانت لما حرم ابراهيم[2] عليه السلام ،وهو خليل الله تعالى .

ثم قال : (وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ[3] الْمُوقِنِينَ[4])[5] .

فأخبر ان الاراءة ماكان من اراأته اياه انعزالها[6] عن سلطانها بالافول[7] حتى تيقن به على انه مخلوق ،وان الله تعالى خلقها[8] ،واخبر ان الايقان بالله تعالى متعلق بالوقوف على الآيات الدالة على حدث العالم ليتبرأ منه[9] اولا ،ثم يوقن بالله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام[10] : (إِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا[11] تُشْرِكُونَ ،إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا[12])[13] .

---

(١) سورة الانعام (٨٤) .

(٢) في (ت) فلو .

(٣) (٨١١/ق) .

(٤) في (ب) من المؤمنين .

(٥) سورة الانعام (٧٦) .

(٦) في (ب) الاداة .

(٧) (أ/ ٢٢٠/ل) .

(٨) في (ل) ، (ت) من خلقها .

(٩) في (ت) الدلالة .

(١٠) في (ك) ليبرأ .

(١١) في (ق) ثم يوقف .

(١٢) في (ب) الى .

(١٣) سورة الأنعام (٨٠) .

وقال الله تعالى : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ) (١) .

وكانت كلمة التوحيد (لا اله الا الله) فالله تعالى بفضله يرينا (٢) الحجج الدالة على حدث العالم حججا يمكننا التكلم بها ، والمناظرة بها ، والسلام الخصوم ، فنتبرأ منها الى خالق لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] (٣) .

وانما الاختلاف (٤) في المعرفة بلا حجة يمكن المناظرة بها وأخبر الله (٥) تعالى في غير موضع ان القرآن هدى (٦) وكذلك الآيات لقوم يتفكرون (٧) ، يتذكرون يعقلون ، يفقهون ، ولم يقل في موضع لقوم يلهمون (٨) .

ولو كان الالهام احد طرق العلم لبينه الله تعالى في كتابه فانه انزل بيانا لطرق العلم .

---

(١) سورة البقرة (٢٥٦) .

(٢) في (ل) يرينا بفضله .

(٣) لم ترد بين المعقوفتين في (ت) ، (ق) . والآية من سورة الشورى (١١)

(٤) في (ق) الخلاف .

(٥) (٣٦٠/ت) .

(٦) في (ق) هذا .

(٧) في (ق) ولذلك .

(٨) (٨١٢/ق) .

وقال : (أَوَلَمْ يَرَوْا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (١) .

/وقال/ : (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا) (٢) (٣) .

ولو كان الالزام بالالهام ،لما عوتبوا على ترك النظر والسير .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : (بم تقضي ؟ قال بكتاب الله تعالى . قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد ، قال : اجتهد فيها رأيي (٤) (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله) (٦) (٧) .

ولم يقل بالالهام ،ولم يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقد استقصينا هذا الباب في ابواب القياس .

---

(١) سورة الاعراف (١٨٥) .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٣) سورة الروم (٩) .

(٤) في (ت) ثم .

(٥) في (ق) فيه .

(٦) في (ق) قال .

(٧) سبق تخريجه (ب/ ٢١٤) .

وقال عليه السلام : (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) .(١)

وانه جائز برأى النار والاستدلال باصول الدين بالاجماع .

فثبت ان المراد به الرأى بلا نظر .(٢)

ولان الرأى بلا نظر لو كان حجة يجب العمل بها كالوحى يحل لكل(٣)
انسان قبل/الوحى/ان يدعو الخلق الى ماعنده بل وجب ،كما يجب على(٤) (٥) (٦)
نفسه العمل به ،وكما /كان/ يجب على النبى صلى الله عليه وسلم ،ومن قال(٧)
هذا /فقد/ كفر .(٨)

ولانا نقول/له/ : الالهام حجة على الحق بخلاف الشرع أم بموافقته ؟(٩) (١٠)

فان قال : بخلافه ،كفر .

---

(١) سبق تخريجه (صفحة / ١٧٨) .
ولفظ الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الحديث عنى الا ماعلمتم ،فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ،ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) رواه الترمذى باب ماجاء فى الذى يفسر القرآن برأيه (٤/ ٢٦٨) .

(٢) فى (ل) الذى لانظر له . وفى (ت) بلا نظر له .

(٣) فى (ل) يعمد بها .

(٤) (٨١٣/ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) (ب/ ٢٢٠/ل) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ت) .

(٩) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(١٠) فى (ق) أو .

وان قال : بموافقته فلا تثبت الموافقة الا بعد النظر فى اصول الشرع والاستدلال ، كما يكون بالقياس .

ولأنا نقول : ان الالهام قد يكون من الله تعالى و/قد يكون/من الملك (١) وقد يكون من ابليس على ماقال الله تعالى : (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ (٢)) ، ومن نفسه على ماقال : (وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ (٣)) ولن يقع التمييز بينهما الا بعد نظر واستدلال بأصول الدين .

ولانا نقول : لوسلمنا ان الالهام ثابت بمنزلة الوحى ، فبماذا يعرف (٤) النبى صلى الله عليه وسلم / نفسه / انه موحى اليه ؟ (٥) وان ما تراأى له وحى من الله تعالى ؟ ، وبماذا يلزم الناس اتباعه ؟ .

فلا يجد فيمن مضى (٦) وظهر منهم الا بحجة وآية (٧) ظهرت (٨) للنبى صلى الله عليه وسلم فى نفسه ، عرف بها انه من الله تعالى (٩) ، وانما عرف الآية آية بنظره (١٠) واستدلاله .

---

(١) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٢) سورة الانعام (١٢١) .

(٣) سورة ق (١٦) .

(٤) فى (ت) فبماذى

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) اى لا يجد القائل بالالهام فيمن مضى من الناس (هل) .

(٧) فى (ت) وأنه .

(٨) (٨١٤/ق) .

(٩) فى (ل) من .

(١٠) فى (ن) انها .

وكذلك لا يلزم الناس اتباعه (١) ،ولا يحل الا بعد ظهور الآية .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول برأيه ،وكان ينزل الوحى بخلافه ،وكان يرجع عنه بقول الصحابة .

فلما جاز الغلط على الرسول صلى الله عليه وسلم - الا فيما أقر عليه (٢) - لكونه معصوما عن شرع ما لا يحل - كان على من دونه أجوز .

وقد أمر الله تعالى رسوله بمشورة الصحابة (٣) ،ولم يأمره بالرجوع الى (٤) قلبه فى فصل المهمات (٥) .

ولأن الخصم يقول له : انك مبطل ،لأنى ألهمت ذلك ،وانه حجة فلا يمكنه الخروج عنه الا بأن يقول : انك لست من أهله ،فيقابله الخصم بمثله ،ثم لا يمكنه التمييز بين الأهل وغيره الا بنظر واستدلال .

ثم نقول : ان الانسان مبتلى بكسب العلم (٦) كما ابتلى بالعمل /بالعلم/ (٧)

---

(١) فى (ك) ولذلك .

(٢) (٣٦١/ت) .

(٣) وذلك فى قوله جل وعلا : " وشاورهم فى الأمر " - آل عمران (١٥٩) .

(٤) فى (ل) ولم يأمر .

(٥) فى (ك) فضل .

(٦) فى (ل) بالعلم .

(٧) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ى) .

قال الله تعالى : (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ) (١) ،بل كسب العلم هو الاصل وكسب العلم عمل القلب (٢) ،وكل عمل ابتلى (٣) الآدمي به يأتي (٤) به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي .

فلو كان العلم يقع بالالهام جبرا من الله تعالى لم يكن مما ابتلينا به (٥) ولم يكن عليه ثواب ،ولا على تركه عقاب ،على مثال معرفة البهائم والطيور ربها تعالى (٦) .

فلما كان الثواب مشروعا على العلم بالله تعالى ،علم انه لا يحصل الا عن عمل منا ،وماذلك الا النظر والتمييز ،سواء سمعنا رسولا يتكلم به او لم نسمع ،فانا لا نعرفه رسولا (٧) ،ولا كلامه حقا الا بعد النظر فيما معه من الآية الدالة على الرسالة .

---

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم (٩) .

(٢) (أ/٢٢١/ل) .

(٣) (٨١٥/ق) .

(٤) في (ل) يتأتى .

(٥) في (ت) فيما .

(٦) في (ت) ، (ى) بربها عن ذكره .

(٧) في (ت) فانه .

قال العبد رضى الله عنه : وقد ابتليت بقوم زعموا ان العبد يرى ربه (١) بقلبه فيعرفه بلا نظر و/لا / استدلال بالآيات ،فكأنه قول لم يكن فى السلف (٢)

فان القلب بضعة لحم ،مالها حاسة رؤية كسائر الاعضاء دون العين

فلا يقع الفرق بين قولهم هذا وقول من يقول رأيت الله بأذنى أو بيدى (٣)

فعرفته .

انما رؤية القلب علمه بنظره ،ونظره التفكر فيما أحس لا يتصور غير ذلك (٤)

لافادة علم .

ولهذا قال الرسول عليه السلام : (تفكروا فى الآيات ولا تتفكروا فى (٥)

الذات) .

---

(١) فى (ت) الله .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) (٨١٦/ق) .

(٤) فى (ت) العلم .

(٥) لم اعثر على هذا اللفظ بعد البحث التام فى مظانه من المراجع ،وقد روى ابو نعيم عن عبد الله بن سلام أنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس من اصحابه ،وهم يتفكرون فى خلق الله فقال لهم : فيما كنتم تفكرون ؟ قالوا : نتفكر فى خلق الله ،قال : لا تفكروا فى الله وتفكروا فى خلق الله " . وروى عن ابن عباس نحوه ،وقال السخاوى : وللطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا : تفكروا فى آلاء الله ،ولا تفكروا فى الله " واسانيدها ضعيفة لكن اجتماعها يكتسب قوة " .المقاصد الحسنة (ص/١٥٩) .

لان الآيات محسوسة ،فالتفكر فيها يدلنا على الله والتفكر فى الذات يوجب التعطيل كنظر العين الى ما لا يرى (١) .

وانما مثاله : نجار فى بيت لا يرى ويخرج منه الخشب المنجورة (٢) ،فيفيد نظر الناظر الى الخشب المنجورة العلم بالنجار والنظر الى النجار نفسه يجهله بحاله (٣) .

وحكى لنا عن محمد بن زكريا (٤) انه قال لاصحابه : اذا كلمكم الموحدون فى الآيات فكلموهم فى الذات .

واليه (٥) فرعون فى مجاجة موسى عليه السلام فقال : (وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٦) فاعرض موسى عليه السلام عن جواب المحال واجاب بالوصف (٧) ،فقال (رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ) (٨) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ك) يجاز .

(٣) ان لا يدرك بالنظر الى نفسه انه نجار او كاتب (هل) .

(٤) هو ابو عبدالله محمد بن زكريا الغلابى ،اماى من اهل البصرة له خبرة وتأليفات فى التاريخ ،ضعفه وكذبه كثير من المحدثين ،توفى سنة (٢٩٨) .

ميزان الاعتدال (٣/٥٥٠) ، الاعلام (٦/٣٦٤)

معجم المؤلفين (١٠/٦) .

(٥) فى (ق) ذهب .

(٦) سورة الشعراء (٢٣) .

(٧) ان يدرك المطلوب (هل) .

(٨) سورة الشعراء (٢٤) .

وما كفر حكماء الزنادقة (١) الا بتفكرهم (٢) في الذات والماهية (٣) ، ولان التفكر (٤) في الشيء قبل الوقوف عليه لا يتصور .

والتفكر للوجود لا يتصور (٥) الا في موجود يدل عليه (٦) /على/ ان التفكير (٧) /في/ نفسه نظر واستدلال (٨) ، ومادعوناك (٩) الا اليه ، وانما انكرنا كينونة الرأى حجة بلا نظر اصلا .

فاما الجواب عن تمسكه بقوله تعالى : (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا) (١٠) ان تأويله - والله أعلم - : عرفها بطريق العلم وهو الآيات والحجج على ما فسر في قوله (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ) (١١) الآية .

---

(١) الزنادقة : جمع زنديق ، وهو الذي يقول بدوام الدهر من اصحاب الزرادشت " . المعجم الوسيط (١/ ٤٠٤) .
وقال الفيروز آبادي : " الزنديق بالكسر من الثنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان . وجمعه : زنادقة . القاموس المحيط (١/ ٢٥٠) .

(٢) (٣٦٢/ت) .

(٣) في جميع النسخ (والمائية) ولعل الصحيح ماأثبتناه ان شاء الله .

(٤) (ب/ ٢٢١/ل) .

(٥) (٨١٧/ق) .

(٦) ان على الوجود (هل) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) لم ترد هذه الكلمة في (ل) .

(٩) في (ق) وباستدلال .

(١٠) سورة الشمس (٨) .

(١١) حم السجدة (٥٣) .

وكذلك شرح الصدر (١) : بنور التوفيق حتى ينظر فى الحجج .

وكذلك احياء (٢) : بالادلة ، وبما اراه من الآيات (٣) ، فلا اهتداء للعبد الا بعد هداية الله تعالى ، وذلك بطريقين :

بالهداية بعد جهاد العبد كما قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) (٤) ، وقال : (وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ) (٥) وانها ادنى (٦) الدرجتين .

والاعلى بالاصطفاء والاجتباء كما قال الله تعالى : (وَيَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ) (٧) ، وقال : (وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى) (٨) ولم يذكر جهاده .

---

(١) يقصد به الجواب عن استدلال الخصم بقوله تعالى : (ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام . . الآية ، كما سبق ضمن ادلة حجية الالهام .

(٢) فى (ن) ولذلك .

(٣) وقال الفنارى فى الجواب عن الاستدلال بالآيتين : ان الاستدلال بهما مسلم لكن بشرط ثبوت كون الالهام من الله تعالى ، أو من الملك باذنه جل وعلا ، كما بالمعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم فى حق الكل وبالكرامة فى حق نفسه . فصول البدائع (٢ / ٣٩١) .

(٤) سورة العنكبوت (٦٩) .

(٥) سورة الشورى (١٣) .

(٦) فى (ل) وهو .

(٧) سورة الشورى (١٣) .

(٨) سورة الضحى (٧) .

فالله تعالى يجتبى اليه من يشاء (١) بروح القدس (٢) وكمال نور العقل وزكاء الطينة (٣) والتوفيق .

وارائة (٤) الحجج كرامة ابتداء حتى يصير موكلا على النظر فى الآيات فيتبين له انه الحق ، كما يتبين للكافة يوم القيامة وهم رهط الانبياء (٥) عليهم السلام والصديقين .

ويهدى من يجاهد فى سبيله اليه بارائة الآيات والتوفيق رحمة وجزاء حتى ينظر فيها (٦) ، فيعرفها آيات ، فهذا تأويل الاضافات الى الله تعالى والله اعلم .

واما الفطرة (٧) : فتأويلها : ان الآدمى يخلق وعليه امانة الله تعالى التى قبلها آدم عليه السلام ، فيكون على فطرة الدين مالم يخن فيما عليه من الامانة ، وكان على عذر فى ترك الأداء (٨) عن عجز على مابينا فى باب حمل الامانة .

---

(١) فى (ق) فالله .

(٢) (٨١٨/ق) .

(٣) فى (ن) الطبيعة .

(٤) فى (ن) اراءه .

(٥) فى (ق) تبين .

(٦) فى (ت) الأوصاف .

(٧) ان الجواب عن قول الخصم : ان الناس مخلوقون على الدين الحنفى بلا سخط منهم ، مستدلا بقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها " الروم (٣٠) وقد سبق (صفحة/

(٨) ان الديانات المشروعة (هل) .

واما وجه النحد : فما هو بمستنكر في نفسه ، /و/ انما انكرنا ذلك (١) في علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به .

واما وجه أم موسى فأمر نقول به ، وبيانه ان أم موسى خافت على موسى (٢) القتل من فرعون على ما ظهر من سنته ومن خاف على نفسه الهلاك حل له (٣) (٤) القاء نفسه في البحر ان رجا فيه النجاة بوجه ، وراكب السفينة اذا ابتلى (٥) بالحريق حل له ركوب اللوح في البحر ، وانه من باب ما لزمنا العمل به عند الضرورة بلا علم .

ولأن من ابتلى بشرين لزمه اختيار أهونهما لديه عقلا وشرعا .

على انها ما عرفت ان القاء في البحر أهون (٦) الا بنظر .

فقد كانت عرفت بطريق الظن ان راكب اللوح ممن ينجو برأسه غالبا ، (٧)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ق) وبيانه هو .

(٣) (أ / ٢٢٢ / ل) .

(٤) (٨١٩ / ن) .

(٥) في (ت) منه .

(٦) في (ت) ، (ق) في اليم .

(٧) (٣٦٣ / ت) .

والوليد كان لا ينجو فى الاغلب من فرعون ،فلم تعرفه بالقاء الله تعالى علم ذلك فى قلبها بل بنظر ،ولكن كان ايحاء الله تعالى ان ذكرها هذه الطريقة لقلب حياة موسى عليه السلام .(١) (٢)

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة سقط عنه الأمر عندنا باصابة جهة الكعبة على الحقيقة الى جهة هى جهة الكعبة بتحرى قلبه للضرورة على مابينا فى موضعه .

---

(١) فى (ت) انجاء .

(٢) هذا وجه من وجوه معنى المراد من الوحى لأم موسى عليه السلام ، وقد ذكر المفسرون وجوها أخرى ،منها ماذكره الامام الرازى بقوله :

اختلفوا فى المراد بهذا الوحى على وجوه :

الأول : أن المراد رؤيا رأتها أم موسى عليه السلام .

الثانى : أن المراد عزيمة جازمة وقعت فى قلبها دفعة واحدة ، فكل من تفكر فيما وقع اليه ظهر له الرأى الذى هو أقرب الى الخلاص ، ويقال لذلك الخاطر هو وحى .

الثالث : أن المراد منه الالهام : وبما أن معنى الالهام خطور رأى بالبال وغلبة على القلب ،كان من النوع الثانى .

الرابع : ان هذا الكلام أوحى الى نبى من الأنبياء فى ذلك الزمان وانه عرفها مشافهة أو مراسلة .

الخامس : أن الأنبياء المتقدمين أخبروا بذلك ،وانتهى ذلك الخبر الى أم موسى .

السادس : أن الله تعالى بعث اليها ملكا لا على وجه النبوة بل على وجه ما بعث الى أم عيسى عليه السلام فى قوله : " فتمثل لها بشرا سويا " .

التفسير الكبير باختصار وتفسير بسيط (٢٢/ ٥٣) .

وكذلك من اخبرك بخبر في /باب/ المعاملات وانت لا تعرفه (١) ، فانك (٢) تحكم قلبك وتعمل به ، لان في العمل باخبار الناس في باب المعاملات عدلهم وفاسقهم ضرورة ، لا يستقيم امر الناس دونه ، فسقط الأمر بالعمل بها بشرط اصابة الصدق حقيقة دفعا للحرج وآل الشرع الى قدر الممكن من الصدق (٣) ، وهو ما يشهد لك قلبك به (٤) .

وكذلك الحلال اذا اختلط بالحرام والحلال غالب ، لان اموال الناس قلما يخلو عن الحرام ، فلو لم يبح الا بشرط الحلال لا محالة ، لضاق الامر على الناس ، فسقط الامر عند غلبة الحلال بالتجنب عن الحرام (٥) الا بقدر مالا يحرج فيه من شهادة القلب بأنه حلال اذا لم يجد حجة اخرى تميز (٦) بينهما (٧) ، والخلاف فيما نحن فيه في حال قيام سائر الحج ، والباب الذي لا يجوز العمل به بدون العلم به على الحقيقة نحو معرفة الله تعالى بصفاته عند ذكره (٨) (٩) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) (٨٢٠/ق) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٤) في (ل) ، (ق) بما .

(٥) في (ت) الامر بالتجنب .

(٦) في (ن) اذ .

(٧) ان بين الحلال والحرام (هل) .

(٨) في (ل) العلم .

(٩) في (ل) (عن ذكره به) ومشطوب عليه .

واما حديث وابصة : فقد ورد في باب /ما/ يحل فعله وتركه (١) (٢) (٣) فوجب ترك ما يريبه بما لا يريبه احتياطا لدينه على ما يشهد له قلبه .

فاما ما ثبت حله بدليله ، فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما (٤) (٥) (٦) (٧) ثبتت حرمته فلا يحل تناوله بشهادة القلب .

واما حديث عمر رضي الله عنه : ففيه انه كان مخصوصا به ، ونحن لا ننكر هذه الكرامة ، وانما ننكر اثبات الشرع به ، وعمر رضي الله عنه ما كان يعمل في المشروعات الا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم برأى (٨) نظر واستدلال ، وما كان يدعو الناس الى ما في قلبه .

واما كرامة الفراسة فلا ننكرها اصلا ، ولكنا لا نجعل شهادة القلب (٩) حجة لجهلنا انها من الله تعالى او من ابليس او من نفسه .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) في (ل) فيجب .

(٣) (ب/ ٢٢٢/ل) .

(٤) (٨٢١/ق) .

(٥) في (ق) ، (ت) ما يثبت .

(٦) في (ت) ، (ل) تناولها .

(٧) وقال الفناري في الجواب عن الاستدلال بالحديث ما نصه : " قلنا معناه الأمر بأن يعمل مثله بفتوى قلبه لا بدعوة الناس اليه ، ولا نزاع فيه " . فصول البدايع (٢/ ٣٩٢) .

(٨) في (ل) ، (ق) رأى .

(٩) في (ق) بجهلنا .

واما أقوال الصحابة : فقد ذكرنا تأويلها فيما مضى ولم يثبت منهم (١)
قول الا عن نظر واستدلال .

واما الجواب عن العصمة : (٢) فانها لم تثبت لغير الانبياء عليهم السلام على البتات ،فلا يمكن البناء عليه ،ولا تتصور العصمة لمن يعرف الحجج ولم يستدل بالآيات .

وزعم بعض الناس ان العامة لم يعرف ربها الا بالالهام وانه غلط ،فما (٣) من عامي الا وهو مستدل بالآيات ويسبح ربه اذا رأى كسوفا او أمرا هائلا يعجز عنه البشر ،الا انه لا يهتدي الى المحاجة بها .

ولهذا قال الله تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) (٤)
لمعرفتهم بعجز الاصنام عن التخليق ،يعرفون ان الخالق هو الله تعالى .

قال العبد رضي الله عنه : خلق الله تعالى بني آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس على الضلال بطرق الحق ،ورأس الطرق التقليد (٥) (٦)
فقلد العالم ،عالما اتهاما لرأيه ،واتباعا لفقهه وظنه دينا ،ومادعاه اليه

---

(١) في (ن) لا .
(٢) (٣٦٤/ت) .
(٣) (٨٢٢/ن) .
(٤) سورة الزخرف (٨٧) .
(٥) في (ل) الى .
(٦) في (ت) اهتمام .

الا الكسل ،فانه لو اجتهد لوفق لمثله فرآه الجاهل فقلد عالما سمعه بغير استدلال على فقهه فاذا قد قلد جاهلا فضل ، ثم /قد /قلد أباه واهل زمانه حتى عبدوا الاحجار .

وما تبدلت الاديان الا بتقليد العامة علماء السوء ،فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق أبدعوا ما حسن لدى العامة ،وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين باسره .

فالتقليد رأس /مال/ الجهل ،وسببه جهل المرأ بقدره حتى اتبع رجلا مثله بلا حجة .

ثم الذي يليه الالهام ،فصاحبه اتبع قلبه ،وقلده بلا حجة له بناء على أنه غلب على نور الفطرة ،وجهلا بهوى نفسه حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ الهه هواه كما اتخذ المقلد الهه خشبا .

---

(١) في (ن) واما .

(٢) في (ق) يسمعه .

(٣) في (ل) ، (ق) فقه .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٥) في (ق) اياه .

(٦) في (ن) ومباراة .

(٧) (أ /٢٢٣/ل) ، (٨٢٣/ت) .

(٨) في (ن) بأجله .

(٩) سقطت الزيادة من (ق) .

(١٠) في (ل) فاتخذ .

(١١) في (ت) آلهة .

(١٢) في (ق) خشبة .

فهذا رفع قدره جهلا ،والاول وضع قدره جهلا فهلكا .

وما هلك امرؤ عرف قدره ،فمن رام الاحتراز عنهما فليبن أمره على الكتاب والخبر ،ثم الاستدلال والنظر ،وما التوفيق الا بالله .

وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين يبنون امرهم على الحجة ،فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ، ثم من اقوال من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مايصح بالحجة .

فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ، ثم يخالفه بقول على كرم الله وجه في مسألة أخرى .

وقد ظهر من اصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب مايتضح لهم بالحجة ،ولم يكن المذهب في الشريعة عمريا ولا علويا ،بل النسبة كانت الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ان القائل بالالهام رفع قدره ،والمقلد وضع (هل) .

(٢) في (ق) فليبين .

(٣) في (ت) أمورهم .

(٤) في (ت) باقوال .

(٥) (٨٢٤/ق) .

(٦) في (ت) الحجة .

(٧) (٣٦٥/ت) .

فقد كانوا قوما أثنى عليهم النبى عليه السلام بالخير (١)، فكانوا يرون الحجة لا علمائهم ولا نفوسهم .

فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علمائهم حجة واتبعوهم (٢)، فصار بعضهم حنفيا /وبعضهم/ مالكيا وبعضهم شافعيا (٣)، يبصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب .

ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اتفق بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع (٤)، وضل الحق بين الهوى، ونشأ قوم من الحمية فزعموا أنهم أحباء الله تعالى عجبا (٥) بأنفسهم وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم (٦)، فرأوا لذلك حديث انفسهم حجة (٧)، واتخذوا أهوائهم آلهة، فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله، والله تعالى اعلم .

---

(١) فى (ت) قرونا .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ت) ينصرون .

(٤) فى (ى) من الجبائية .

(٥) اى لاجل تعجبهم بانفسهم .

(٦) (ب/ ٢٢٣/ل) .

(٧) (٨٢٥/ق) .

" بـــــاب "

القول فى أقسام استصحاب الحال

(١) (٢)
/باب/ القول في اقسام استصحاب الحال

(٣)
قد مر فيما مضى ان استصحاب الحال قول بلا دليل ،وانه من بـــاب الجهل بالأدلة ،وباب الجهل لا يكسب العلم ،فلا بد أن يكون مدرجا الى الضلال ،وان كان ابتداؤه حسنا ،وهو : التمسك بما كان حتى يزول بالبرهان .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) السين والتاء في الاستصحاب للطلب ،فيكون معناه في اللغة : طلب دوام الصحبة واستمرارها ،وأما في الاصطلاح : فعبارة عن جعـــل الأمر الثابت في الماضي باقيا الى الحال ،لعدم العلم بالمغير . حاشية الازميري (٢/ ٣٦٦) وراجع كلام الاصوليين في أقسام الاستصحاب والاحتجاج به في :

اصول السرخسي (٢/ ٢٢٣) ، الكشف على البزدوي (٣/ ٣٧٧)
المعتمد (٢/ ٨٨٤) ، جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٣٤٧)
الاحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) ، شرح المختصر (٢/ ٢٨٤)
نهاية السول (٣/ ١٣١) ، الابهـــاج (٣/ ١١٠)
سلم الوصول (٤/ ٣٥٨) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠١)
اللمع (ص/ ٦٩) ، المنخـــول (ص/ ٣٧٢)
المستصفى (١/ ٢١٧) ، شرح الكوكب المنير (ص/ ٥٩٠)
روضة الناظر (ص/ ٧٩) ، غاية الوصول (ص/ ١٣٨)
ارشاد الفحول (ص/ ٢٣٧) .

(٣) راجع (صفحة / ٤٩٠) .

وأنه أقرب الى الحق من التقليد والالهام ، لأن الملهم رجع الى قلبه وجهل الادلة واعرض(١) عنها ، وما القلب بحجة ، بل الحجة رأيه .

وهذا علم الدليل ورجع(٢) الى رأيه ، الا أنه لم يفرق بين الثابت بالحجة وبقائه كذلك ثابتا .

فظن أن الحجة المثبتة حجة مبقية(٣) ، ولم يدر أن البقاء(٤) محكوم به لعدم الدليل المزيل لا بوجود الدليل المثبت ، ولم يفرق بين حكم وجود العلة وحكم عدمها .

وأقسامها اربعة :

- استصحاب حكم الحال لضرورة عدم مايزيله وثبوت العدم بطريق(٥) أوجب العلم به(٦) ، كالخبر به من جهة صاحب الوحى أو من طريق الحس اذا كان الشيء مما يعرف به .

- واستصحاب حكم الحال لعدم الأدلة من طريق النظر فى الأدلة برأيه بقدر وسعه ، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر هو به .

---

(١) فى (ن) فاعرض .

(٢) فى (ن) فرجع .

(٣) فى (ن) منفية .

(٤) (٨٢٦/ن) .

(٥) أن لعلم الضرورة بعدم مايزيله .

(٦) فى (ن) أوجب له العلم .

- واستصحاب حكم الحال قبل الدليل والاستدلال .

- واستصحاب الحال لاثبات حكم مبتدأ .

أما الاول فصحيح ،وقد علم الله تعالى الاحتجاج به فقال : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما ....) الآية .(١)

وهذا لأن العلم لما ثبت يقينا انعدم حكم العلة (٢) ايضا ضرورة على ما مر من قبل (٣) ،كما أن العدم كان ثابتا أيضا قبل الاحداث لما سوى الله تعالى .

وأما الثاني : فصحيح ابداء (٤) للعذر لا احتجاجا على غيره (٥) لاحتمال قيام

---

(١) سورة الانعام (١٤٦) .

(٢) العلة هي التحريم ،والحكم هو الحرمة (هل) .

(٣) الزيادة من (ت) ،ولم ترد في (ل) ،(ق) .

(٤) الابداء : الاظهار (هل) .

(٥) (٨٢٧/ق/ وهناك مذاهب أخرى في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب .

أحدها : أنه حجة مطلقا ،وبه قال الاكثرون وهو مختار الرازي والبيضاوي والآمدي والغزالي والمزني وابن السبكي وغيرهم .

وثانيها : أنه ليس بحجة وهو مذهب كثير من المتكلمين ،منهم ابو الحسين البصري ،ونسب الى الحنفية ايضا .

وثالثها : انه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني . انظر :

الابهاج (٣/ ١١١) ، المعتمد (٢/ ٨٨٤)

جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٤٧) ،الاحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) .

- واستصحاب حكم الحال قبل الدار والاستدلال .

- واستصحاب الحال لاثبات حكم مبتدأ .

أما الاول فصحيح ،وقد علم الله تعالى الاحتجاج به فقال : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ....) الآية .(١)

وهذا لأن العلم لما ثبت يقينا انعدام حكم العلة(٢) ايضا ضرورة على ما مر من قبل(٣) ،كما أن العدم كان ثابتا أزلا قبل الاحداث لما سوى الله تعالى .

وأما الثاني : فصحيح ابداء(٤) للمذر لا احتجاجا على غيره لاحتمال قيام(٥)

---

(١) سورة الانعام (١٤٦) .

(٢) العلة هي التحريم ،والحكم هو الحرمة (هل) .

(٣) الزيادة من (ت) ،ولم ترد في (ل) ، (ق) .

(٤) الابداء : الاظهار (هل) .

(٥) (٨٢٧/ق/ وهناك مذاهب أخرى في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب .

أحدها : أنه حجة مطلقا ،وبه قال الاكثرون وهو مختار الرازي والبيضاوي والآمدي والغزالي والمزني وابن السبكي وغيرهم .

وثانيها : أنه ليس بحجة وهو مذهب كثير من المتكلمين ،منهم ابو الحسين البصري ،ونسب الى الحنفية ايضا .

وثالثها : انه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني . انظر :

الابهاج (٣/ ١١١) ، المعتمد (٢/ ٨٨٤)

جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٣٤٧) ،الاحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) .

العلة عند غيره على ما مرّ[1] .

وأما الثالث فجهل محض ، والجهل لا يكون [حجة ولا يكون][2] عذرا عند امكان طلب الدليل[3] كالجهل بالشرائع عذر في دار الحرب[4] لمن أسلم ولم يهاجر[5] ، ولم يكن عذرا لذمي اسلم في دارنا .

وأما الرابع : فضلال محض ، لان استصحاب الحال كاسمه وهو التمسك بما ثبت حتى يقوم دليل الزوال ، ومالم يكن لا يمكن التمسك بوجوده ، بل يحتاج الى اثباته ، فلا يثبت لعدم الدليل .

كالمفقود اصله حي[6] ، فيتمسك به حتى يقوم دليل الموت ، وكذلك ملكه

---

(١) (٣٦٦/ت) وذلك لأن المجتهد باجتهاده لا يبلغ درجة يعلم بها يقينا انه لم يخف عليه شيء من الأدلة ، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه ، وما كان في نفسه محتملا عنده ، لا يمكنه ان يحتج به على غيره .

اصول السرخسي (٢/ ٢٢٥) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) ان لا يكون حجة على غيره ولا عذرا في حقه .

(٤) (أ/ ٢٢٤/ل) .

(٥) في (ق) ولا يكون .

(٦) في (ق) ولذلك .

ثابت فيتمسك به حتى يقوم دليل الموت ، وملك ابيه لم يكن له فاذا مات ابوه لم يثبت له لان التمسك بالحال التى كانت توجب ان لا يثبت له ملك ابيه ، بل يبقى على ما كان حتى يقوم دليل الموت .

وقد جعله بعض شيوخ الشافعى رحمه الله حجة لاثبات الارث على ما مضى من قبل ، لكنه قال به من حيث لم يشعر به لا قصدا اليه فانه استصحب الحياة له بحكم التمسك بها ، واذا بقى حيا انتقل الارث اليه ، فلم يثبت الارث باستصحاب الحال فى الارث نفسه ، ولكن بواسطة بقاء الحياة له .

وأبينا نحن ذلك ، لان الحياة ثابتة له بلا دليل فبقى ثابتا دفعا عن نفسه ، فاما استحقاقا بها لما لم يكن ثابتا فلا ، على ما مر فى بابه والله اعلم .

---

(١) فى (ت) الزوال .

(٢) قال فى الأسرار (١ / ٢٦٣ / ب) : " المفقود لا يزال عنه ماله باحتمال الموت ولا يصير ميراث ابنه ملكا له باحتمال الحياة ، وان كان الأصل هو الحياة " .

(٣) فى (ق) ابنه .

(٤) فى (ل) الحياة ، وفى (ت) الثبوت .

(٥) فى (ت) اصحاب .

(٦) (٨٢٨ / ق) .

(٧) فى (ت) ولكنه .

(٨) فى (ق) أثبتنا .

(٩) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

وعلى هذا اختلافهم فى شاهدين شهدا ان الملك كان لأب المدعى (١)
والأب ميت /فانها/ لا تقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله (٢) (٣) ،وتقبل
عند أبى يوسف رحمه الله ، لأن الملك ثبت لابنه بهذه الشهادة ، فتبقى
بلا دليل ،وملك الوارث هو ذلك الملك بعينه .

ولهما : ان البقاء بعد الثبوت انما يكون باستصحاب الحال فثبت (٤)
دفعا عن المشهود عليه بهذه الشهادة ،بانه كان لهذا المدعى فاما (٥)
لا يجاب حكم لم يكن فلا .

وملك الوارث /حكم/ لم يكن (٦) ،فان الملك وان كان ذلك الملك بعينه
فالمالك /مالك/ آخر كما قلنا فى المفقود انه لا يرث أباه (٧) (٨) (٩) (١٠) ،وان كان الملك

---

(١) أى اختلاف الحنفية فيما بينهم .

(٢) فى (ت) أب المدعى .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) فى (ى) فيثبت .

(٥) فى (ت) نحو .

(٦) سقطت الزيادة من (ى) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) ولهذا يجب الاستبراء فى الجارية المورث (هل) .

(٩) فى (ت) نقول .

(١٠) (٨٢٩/ق) .

ذلك الملك بعينه يبقى للوارث ،لأن المالك غير الاول (٣) ، وبالله التوفيق (٢) (١) .

---

(١) فى (ق) وان .

(٢) فى (ت) الملك .

(٣) هذا وقد بين الامام السرخسى دليل عدم قبول الشهادة فى المسألة بعبارة أوضح فقال : (وهما يقولان فى حق الوارث : هذا فى معنى ابتداء الملك ، لأن صفة المالكية تثبت له فى هذا المال بعد ان لم يكن مالكا ،وانما يكون البقاء فى حق المورث ان لو حضر بنفسه يدعى ان العين ملكه .... فاما اذا كان المدعى هو الوارث وصفة المالكية للوارث تثبت ابتداء بعد موت المورث ، فهذه الشهادة لا تكون حجة للقضاء بالملك له ،لأن طريق القضاء بها استصحاب الحال ، وذلك غير صحيح) . أصول السرخسى (٢/٢٢٦) .

* بـــاب *

القول فى أقســام الطـــرد

/باب/ (١) القول في أقسام الطرد

حد الطرد ما /قد/ (٢) مضى ذكره ، وانما أعدناه (٣) لتبيين (٤) كيف يؤول الى الضلال أمره ، وانه على الحقيقة قول باستصحاب الحال الا انه أقرب الى الحق من الاول ، فان الاول (٥) استصحب (٦) حكم الحال (٧) الثابت بالدليل ، والعلة الموجبة للثبوت لا توجب البقاء فكان استدلالا بعدم (٨) العلة ، وهذا استصحب صحة الدليل ، فان أوصاف الاصول المعلولة أدلة وحجج ، ولكن لضرب من الاحتمال (٩) أوجبنا التوقف عن العمل بها قبل بيان التأثير .

وصاحب الطرد استصحب الحالة الاولى في كونه دليلا حتى يتبين له وجوده ولا حكم معه ، فيكون حينئذ فاسدا ، فيكون في استصحابه هذا عاملا بدليل ، لكنه دليل احتمل الفساد (١٠) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ف) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) ، (ف) .

(٣) انظر صفحة / ٤٠٥) .

(٤) في (ف) لتبيين .

(٥) في (ت) وان .

(٦) في (ل) استصحاب .

(٧) في (ت) ، (ف) حال الحكم .

(٨) في (ل) لعدم .

(٩) (٣٦٧/ت) .

(١٠) (٨٣٠/ف) .

ومثاله : من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نصا فاستصحب صحتـــه مالم يقم عليه دليل النسخ وعمل به كان عاملا بدليل ،لكن بدليل احتمـــل الانتساخ والتبدل .

الا ان مخرجه الى الضلال ،لحكمه ببقائه صحيحا بعدم الدليل وهذا صالح للدفع لا للالزام على مامر فى الباب الاول .

(١) اقسام الطرد

واقسامه اربعة فى الاطراد :

- اطراد ثبت باقرار الخصم او اجماع الناس .

- واطراد ثبت بالعرض على الاصول فى نفسه بقدر وسعه .

- واطراد يدعيه بوجود الحكم معه فى الاصل المعلل قبل العرض على الاصول ،لكن بعد تثبيت ان الوصف صالح (٢) علة (٣) بدليله (٤) .

- واطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة .

فأما الاول : فحسن ،لما ذكرنا ان الثابت من الاصل لا يتغير الا بدليل (٥) وعلة (٦) ،الا انا نقول : ان الوصف صلح علة ،ولكن /لما/ لم يجب العمل بها بالصلاح على ما مر (٧) فلا يثبت (٨) المعنى الموجب للعمل بها لعدم (٩) الدليل .

---

(١) العنوان من المحقق .

(٢) فى (ق) ولكن .

(٣) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر ثلاث كلمات ،والعبارة صحيحة .

(٤) فى (ت) بدليل .

(٥) فى (ت) بعلة ودليل .

(٦) فى (ت) صالح .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) فى (ن) ولا .

(٩) فى (ق) بعدم .

وكذلك (١) ثبوت الاطراد بعرضك على الاصول حجة تعذر انتباهها (٢) ، ولا (٣) يكون حجة على الغير ،لجواز ان /يكون/ عند الخصم ما ينقضها على ما مر (٤)

واما الثالث : فحكم بالظن ،لانه زعم ان وجود الوصف بلا حكم في (٥) اصل آخر مما يبطله ،وقد احتمل ولزمه الفحص (٦) عنه بقدر الوسع وقد اعرض عنه بحسن ظنه انه مطرد ،فكان كمن قام الى الصلاة واشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحرٍ الى جهة بحسن الظن ،كانت صلاته فاسدة كأنه تحرى ثم خالف الجهة .

وهذا لان الظن لا يغني من الحق شيئا ، فعاد الامر في الدرجة الثالثة (٧) الى الباب الاول (٨) .

---

(١) في (ق) ولذلك .

(٢) في (ت) اثباتها .

(٣) (٨٣١/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٥) (أ/٢٢٥/ل) .

(٦) في (ت) ، (ق) التفحص .

(٧) في (ت) الثالث .

(٨) الى استصحاب الحال (هل) .

واما الرابع : فلأنه جعل استصحاب الحال علة لتصحيح الوصف لا لتقريره على الصحة ،فكان من قبيل الرهط الرابع من الباب الاول (١).

فصار القول بالطرد مدخل الفقهاء الى باب مآله الى الجهل والضلال .

ومن نظر فيما أحدث المتسمون (٢) بالعلماء في زماننا هذا من انواع الطرد في المسائل يتيقن بما اشار اليه كلامنا حتى صار في مسألة واحدة (٣) عشرة من المقاييس الى مائة ونيف .

وكان الواحد من السلف رحمهم الله تعالى يتفكر زمانا طويلا فلم يجد (٤) لما ابتلى به من علم الحكم الا قياسا او قياسين .

ولهذا صارت أئمة السلف رحمهم الله تعالى اصحاب المذاهب كأنهم (٥) اصحاب شرائع (٦) ،لان الخلف اعتمدوا الطرد (٧) ،وهو ليس بحجة يجب العمل به (٨) فلم يستغنوا معه عن اتباع أئمتهم وتقليد سلفهم (٩) .

---

(١) وهو استصحاب الحال لاثبات الحكم ابتداء ،وقد قال فيه : انه ضلال محض . انظر صفحة

(٢) في (ت) المسمون .

(٣) في (ت) تيقن وبه تنتهي (٨٣٢/ق) .

(٤) في (ت) فلا يجد .

(٥) في (ت) المذهب .

(٦) في (ت) الشرائع ،وبه تنتهي (٣٦٨/ت) .

(٧) في (ت) لأنهم .

(٨) في (ت) وهذا .

(٩) في (ت) بها .

وكان ذلك احسن من العمل بالطرد /باستصحاب الحال/ (١) فستصحب الحال اتهم الأصول فاعرض(٢) عن القياس (٣) ،والاصول شهود ،كالمقلد اتهم قلبه فاعرض(٤) عن الرأى ،والقلب هو الحاكم /المحكم / من الانسان ،وصاحب الطرد صدق الاصول بأى وصف شهدت من غير تأمل فيما شهد ،كالملهم صدق قلبه من غير تأمل فيما رأى .

وكل ذلك سبيل غير سبيل الهدى (٥) ،وبالله التوفيق .

/والعصمة عن الهوى / (٦) .

---

(١) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٢) فى (ق) واعرض .

(٣) فى (ت) القيام .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) فى (ق) فكل .

(٦) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

* بـــاب *

القول فى الاستحسان ماهو لغـة

(١) (٢)

/باب/ القول فى الاستحسان/ما/هو لغة

(٣)

أما الاستحسان لغة : فوجود الشىء حسنا ، يقال استحسنت كذا

(٤) (٥)

أى اعتقدته حسنا ، واستقبحته : على ضده .

(٦)

وعن هذا ظن بعض الفقهاء ان من قال بالاستحسان فقد ترك

(٧) (٨)

القياس والحجة الشرعية باستحسانه ، تركها من غير حجة شرعية فطعن بهذا

(٩)

على علمائنا رحمهم الله تعالى .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) فى (ق) لذلك .

(٤) فى (ق) اذا .

(٥) أى اعتقدته حسنا (هل) .

(٦) (ب/ ٢٢٥/ل) .

(٧) فى (ت) ، (ق) وطعن .

(٨) فى (ق) بها .

(٩) من هؤلاء الفقهاء الامام الشافعى رحمه الله تعالى ، حيث أنكر الاستدلال بالاستحسان وهاجم القائلين به ، حتى قال : (من استحسن فقد شرع) المنخول (ص/ ٣٧٤) أى اراد أن يكون شارعا ، حجة الله البالغة (١/ ١٤٧) ، وألف كتابا فى ابطال الاستحسان جاء فيه : (لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان ، اذ لم يكن الاستحسان واجبا ولا فى واحد من هذه المعانى) الأم (٧/ ٢٧٠) ، وقال فى الرسالة : (ولا يقول بما

وانما هذا تفسير الاستحسان لغة ،فأما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فاسم لضرب دليل يعارض القياس الجلى ،حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض .

وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس والوقف عن العمل /به/ (١) بدليل آخر فوقه فى المعنى المؤثر او مثله وان كان أخفى منه ادراكا (٢) .

ولم يروا القياس الظاهر حجة لظهوره ،ولا رأوا الظهور رجحانا ، بل نظروا الى قوة الدليل فى نفسه من الوجه الذى يتعلق به صحته (٣) .

= استحسن ،فان القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق) الرسالة (ص/ ٥٠٧) .

وبذلك خالف القائلين بحجية الاستحسان ،ولكن عند التحقيق فى المسألة نجد ان الاستحسان الذى انكره الامام الشافعى ليس الاستحسان الذى يقول به الحنفية والمالكية والحنابلة ،فان الذى رده الامام الشافعى عبارة عما يستحسن المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه المحض دون الاستناد الى أصل شرعى ،ولذلك نجده يقول : (انما الاستحسان تلذذ) الرسالة (ص/ ٥٠٧) ،وهذا النوع من الاستحسان يرده الحنفية ايضا ،ومن ثم قال ابن الحاجب : (ولا يتحقق استحسان مختلف فيه) المختصر مع شرح العضد (٢/ ٢٨٨) .

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) (٨٣٤/ ف) .

(٣) فى (ى) صحة .

ولم يكن غرضهم من هذه التسمية الا ليميزوا بين الحكم الاعلى الذى يدل عليه القياس الظاهر ، (١) وبين (٢) الحكم المال عن ذلك السَنن الظاهر بدليل اوجب غالامالة .

فسموا الذى يبقى على الاصل قياسا (٣) ،والذى يمال استحسانا .

هذا كما قال اهل النحو : هذا نصب على التفسير ،وهذا نصب على الظرف ،وهذا على المصدر ، وهذا على التعجب ،وهذا لانه مفعـــول ، ليمكنهم التمييز بين الادوات الناصبة .

وقال اهل العروض (٤) : هذا من البحر الطويل ،وهذا من المديد ،وهذا من المتقارب ،فى اشباه لهذه (٥) /كثيرة/ (٦) .

وسموا أحرف التقطيع سببا ووتدا ،وفاصلة .

قال محمد بن الحسن رحمه الله فى كثير من المواضع : بالقياس كـــذا وبالاستحسان كذا ،وبالقياس نأخذ .

وأخذوا فى الاكثر بالاستحسان (٧) ،فعلم انهما اسمان لدليلين متعارضين كالكتاب والسنة .

---

(١) فى (ق) علة .
(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .
(٣) فى (ق) امال .
(٤) فى (ت) الفروض .
(٥) فى (ى) هذا .
(٦) الزيادة سقطت من (ق) .
(٧) (٨٣٥/ف) .

وقال فى بعض المواضع : القياس كذا لكنى (١) استقبح (٢) مكان قوله : استحسن واستقباح (٣) العمل بدليل الشرع كفر فثبت انه استقبحه (٤) لدليل آخر يعارضه .

فمتى تعارض (٥) دليلان فى حكم الحادثة ، واحدهما رأى ظاهر طريقه واضح سبيله ، والآخر (٦) خفى اثره سر خبره فالظاهر قياس ، والآخر استحسان والترجيح (٧) بينهما بالطرق التى مرت فى باب مراتب القياس وسائر الادلة .

والاخذ (٨) واجب بالراجح منهما ، فمدار الفصل المستحسن هو العدال بحكمه عن الطريق الظاهر الى الخفى بدليل شرعى ، لا بهوى النفس فانه كفر .

وانما سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك الظاهر بالخفى الذى (٩) ترجح عليه ، فلما كان العمل به مستحسنا شرعا سموا الدليل به ، فكان اسما

---

(١) فى (ق) لكنما ، وفى (ت) ولكنى .

(٢) فى (ق) فكان .

(٣) (٣٦٩/ت) .

(٤) فى (ق) ان معناه اى استقبح ، وفى (ت) استقبح .

(٥) فى (ل) الدليلان .

(٦) (أ/٢٢٦/ل) .

(٧) فى (ت) بالطريق .

(٨) فى (ت) الفضل .

(٩) فى (ق) مايخفى .

مستعارا ،كالصلاة سميت باسم مافيها من الصلاة ،وهى الدعاء والثنـــاء ،
(١)
والصوم سمى باسم مافيه من الامساك .

(٢)
ولهذا لم نَعُدَّ هذا الاسم فى الاسماء المضلة ،لانه على الوجه الذى
بينا غير مضل .

(٣)
والتقليد والالهام/و/ استصحاب الحال والطرد على الوجه الـــذى
سميت الادلة بها مضلة .

ثم الاستحسان قد يكون نصا وقد يكون ضرورة ،وقد يكون اجماعا ،وقد
يكون قياسا خفيا .

(٤)
أما الذى : فنحو قول ابى حنيفة رحمه الله فيمن أكل ناسيا / لصومـــه /
(٥)
لولا قول الناس لقلت يقضى .

---

(١) (٨٣٦/ق) .

(٢) فى (ت) القبلة .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) كشف الأسرار (٤/٤) .

اى القياس الظاهر يوجب القضاء ،الا انى استحسنت تركه بنص خاص (١) ورد فيه بخلاف قياس سائر النسوس الثابتة والمعقول الضرورى فى حصول (٢) (٣) الصوم مع عدم الامساك عن الاكل وانه عبارة عن تركه ،وهذا لان النص فوق (٤) الرأى فاستحسن تركه به وان ظهر .

واما الاجماع : فنحو جواز الاستصناع فيما ظهر تعامل الأمة به من (٥) (٦) غير نكير .

والقياس ان لا يجوز ،لانه بيع عين يعمله ،وهو معدوم عينا للحال (٧) (٨) حقيقة ومعدوم وصفا فى الذمة .

---

(١)وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا نسى احدكم فأكل وشرب فليتم صومه ،فانما أطعمه الله وسقاه) .

رواه البخارى باب الصائم اذا أكل او شرب ناسيا (٣/ ٤٠) .

ومسلم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (٨/ ٣٥) .

(٢) نحو: (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس (هل) .

(٣) فى (ت) الضرورة .

(٤) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٥) اى الرأى .

(٦) فى (ت) به الأخذ .

(٧) فى (ت) بعلمه .

(٨) (٨٣٧/ق) .

والقياس الظاهر ان لا يجوز بيع الشيء الا بعد تعينه حقيقة او ثبوتـه (١) في الذمة كالسلم ، فاما مع العدم من كل وجه ،فلا يتصور عقد ،وليس ثـم معقود عليه .

لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الظاهر بتعامل الامة (٢) من غير نكير ،لان الاجماع دليل فوق الرأى ،وقصروا الامر عليه لانه معدول به عن القياس (٣) .

واما الضرورة : فنحو الحكم بطهارة البئر والحياض ،بعد تنجسهـا (٤) والقياس يأبى ذلك ،لان الدلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس (٥) .

الا ان الشرع حكم بالتطهير للضرورة ،لانه لا يمكننا غسلها بماء طاهـر الا من طريق نزح الماء النجس وخروج الماء الطاهر (٦) .

فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس بعذر العجز ،فان الله تعالى جعله عذرا في سقوط العمل بكل خطاب .

وكذلك جوزوا الاجارة وهو بيع منافع غير موجودة (٧) لانها لا تبقى زمانيـن فلا يمكن بناء البيع فيها على الوجود .

---

(١) في (ى) ثمة .

(٢) في (ت) التعامل .

(٣) اى على مافيه تعامل (هل) .

(٤) (ب/٢٢٦/ل) .

(٥) في (ت) تنجس .

(٦) (٣٧٠/ت) .

(٧) (٨٣٨/ف) .

فبنوا على كون العين بحيث توجد منه منفعته ،ليكون بناء على الوجود الذى هو الاصل للجواز بقدر الامكان ،واسقطوا ماوراء ذلك بعذر العجز .(١)

وأما القياس الخفى : فنحو البايعان يختلفان فى الثمن ،والسلعة غير مقبوضة .(٢)

القياس الظاهر ان يكون القول قول المشترى مع يمينه ،لانهما اتفقا على حق المشترى ،وهو المبيع ،واختلفا فى حق البائع ،فالبائع يدعى زيادة ثمن والمشترى ينكرها ،فيكون القول قول المشترى مع يمينه والبينة على المدعى بناء على السنة الثابتة .(٣)(٤)

---

(١) بعد هذه الكلمة بياض قدر نصف سطر فى (ى) غير ان العبارة كاملة .

(٢) فى (ى) البايعين .

(٣) فى (ت) منكرها .

(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن البينة على المدعى واليمين على المنكر) . رواه :
البخارى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (٣/ ١٨٧)
والترمذى باب ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦١٦) .
وابن ماجة باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢/ ٧٧٨) .
والبيهقى فى سننه (١٠/ ٢٥٢) .
جامع الاصول (١٠/ ١٨٣) .
فيض القدير (٣/ ٢٢٥) .
بدائع السنن (٢/ ٢٣٣) .

والقياس الخفي يوجب التحالف ،لأن المشترى يدعي على البائع وجوب تسليم السلعة بتسليم الثمن الذى يدعيه ،والبائع ينكر الوجوب عليه بذلك القدر حتى يوفيه مايدعيه .

فهذا انكار باطن لا يعرف الابضرب تأمل (١) ،والاول يعرف ببديهة العقل (٢) فاستحسنوا العمل بالانكارين جميعا ،لأنه لا تعارض بينهما لاختلاف محلى اليمين (٣) .

---

(١) (٨٣٩/ق) .

(٢) في (ت) ، (ق) الحال .

(٣) ومن أمثلة ذلك : الحكم بطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى وذلك أن القياس الجلى يقتضى نجاسته ،قياسا على سؤر سباع البهائم لأن العلة التى لأجلها حرم سؤرها - وهى حرمة لحمها - موجودة فى الطيور كذلك ،فكان سؤرها نجسا أيضا .

لكن استحسن طهارته بحكم قياس خفى لا يظهر قبل اتمام النظر والتأمل فيه ،وهو ان سؤر سباع الوحش كالذئب والاسد انما كانت نجسة باعتبار انها تشرب بلسانها ،فيختلط لعابها النجس بالماء فينجسه ولا كذلك الامر فى سباع الطير ،لانها تشرب بمنقارها ،ومنقارها عظم جاف لا ينقل رطوبة الجسم الى الماء ، فلا ينجسه بملاقاته .

انظر اصول السرخسى (٢/٢٠٤) .

واذا كان هذا هو الاستحسان الذى يقول به الحنفية ،فلا يمكن اعتباره دليلا بما يشتهيه المجتهد ويهواه ويلذه - كما يظنه البعض - بل هو راجع الى الكتاب والسنة والاجماع كما رأيت ،وكأن المنكرين قصدوا به غير ماقصده القائلون بالاستحسان .

حتى قاس ابو حنيفة رحمه الله على هذا الفصل كل عقد اختلف فـــى
(١)
بدله ،والمعقود عليه غير مسلم ،والتسليم فيه لا يجب الا بعد تسلم البدل
(٢)
من النكاح والاجارة / والكتابة / .
(٣)
وقاس على البايعين يختلفان فى الثمن ،ورثتهما اذا اختلفوا اذا كان
قبل القبض .
(٤)
ولو كان الاستحسان بخلاف القياس بالذى ،لما قاس عليه غيره ،كما لو
(٥)
كان الاختلاف فى الثمن بعد قبض السلعة وهى قائمة ،فان اليمين علـــى

= يقول أحد علماء الحنفية : (والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه فان اريد به مايعده العقل حسنا ،فلم يقل بثبوته أحد ،وان اريد به ما اراده الحنفية فهو حجة عند الكل ،فليس هو أمرا يصلح للنزاع) تسهيل الوصول (ص/ ٢٣٧) .

ويقول الامام الشاطبى بعد توضيحه معنى الاستحسان عند كل من الحنفية والمالكية : (واذا كان هذا معناه ـ اى معنى الاستحسان ـ عند مالك وأبى حنيفة فليس بخارج عن الادلة البتة ،لأن الأدلة يقيـــد بعضها بعضا ويخصص بعضها بعضا ،كما فى الأدلة السنية مع القرآنية ولا يرد الشافعى مثل هذا أصلا) الاعتصام (٢/ ١٣٦) .

(١) فى (ت) ، (ق) تسليم .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) فى (ت) وقاس والكتابة .

(٤) اى ابو حنيفة رحمه الله (هل) .

(٥) (أ/ ٢٢٧/ل) .

البائع ثابت بالنص بخلاف القياس ،لانه /لا/ انكار منه لشئ من المبيع (١)
ولا لليد ولا يمين قياسا الا على المنكر . (٢)
وانما يحلف بالنص بخلاف القياس ،فلم يثبت التحالف بين الورثة اذا (٣) (٤)
اختلفوا بعد القبض ،ولا بعد هلاك السلعة ،لان النص ورد في حال
القياس ،وبالله التوفيق .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) في (ن) اليد .

(٣) في (ت) ، (ق) حلف .

(٤) (٨٤٠/ق) .

(٥) في (ن) بعض .

" بـــــاب "

القول فى صفة المجتهد فى الاحكام التى يجوز الفتوى بها بغالب الظـــن

/باب/ القول فى صفة المجتهد فى الاحكام التى يجوز الفتوى بها بغالب الظن[1][2]

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) انما اقتصر الامام المصنف رحمه الله فى هذا المبحث على بيان صفة المجتهد فى الاحكام التى يجوز الفتوى بها بغالب الظن ، دون الاحكام القطعية ،لأن الاجتهاد لا يجرى فى القطعيات ،ولكن لما كان علماء الاصول يذكرون فى هذا الموضع آراء شاذة فى القطعيات عن بعض المخالفين ايضا ،رأينا أن نشير الى تلك الآراء ليكون القارئ على بصيرة منها ،فأقول وبالله التوفيق :

مذهب جمهور العلماء من المسلمين فى المسائل القطعية - سواء كانت فى العقائد كالايمان بالله تعالى ووحدانيته وحدوث العالم وفنائه ،أو فى المسائل الفقهية كوجوب الصلوات الخمس وحج بيت الله الحرام وحرمة الخمر والزنا وأمثالها - أن الحق فيها واحد ولله فيها حكم معين ،فمن أصابه أصاب الحق وهو مصيب ،ومن أخطأه فهو آثم كافر .

وذهب الجاحظ وعبيد الله العنبرى من المعتزلة : الى نفى الاثم عن المجتهد المخطىء الذى :

- نظر وعجز عن درك الحق .
- أو لم ينظر ،لأنه لم يعرف وجوب النظر .
- أو نظر واجتهد فأداه اجتهاده الى مايعتقده .

وزاد العنبرى على هذا وقال : كل مجتهد فى القطعيات مصيب ،ولو كانت عقلية ،فلا تخطئه ولا تأثيم . راجع :

تيسير التحرير (٤/ ١٩٥) ، مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٧٦)
فتح الغفار (٣/ ٣٦) ، المستصفى (٢/ ٣٥٧)
الاحكام للآمدى (٤/ ١٧٨) ، الابهاج (٣/ ١٧٧)
حاشية الدمياطى (ص/ ٢٣) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٥٩) .

قال فريق من المتكلمين (١) : الحق في هذه الحوادث (٢) التي يجوز الفتوى باحكامها بالقياس والاجتهاد (٣) ، حقوق ، وكل مجتهد مصيب للحق بعينه .

ثم انهم افترقوا :

الحق (٤) حقوق على التساوى (٥) .

---

(١) المتكلمون : هم أصحاب علم الكلام ، وهو علم تقرير أصول الدين بالفلسفة العقلية ، قاعدتها علم المنطق وعلوم الأوائل ، .

دائرة معارف وجدى (٨ / ١٧٣) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) قلت : بل هو مذهب جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة . انظر:

المستصفى (٢ / ٣٦٣) ، كشف الاسرار (٤ / ١٨)

شرح الاسنوى (٣ / ٢٠٥) ، ارشاد الفحول (ع / ٢٦١)

الاجتهاد والتقليد (ع / ١٢) .

وقد نسب ابن السبكى هذا الرأى الى أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢ / ٣٨٩) .

كما نسبه الآمدى الى أبى الهذيل والجبائى . الاحكام (٤ / ١٨٣)

وذكر الغزالى وابن قدامة الخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة والشافعى .

المستصفى (٢ / ٣٦٣) ، روضة الناظر (ع / ١٩٣) .

(٤) فى (ت) الحق عند الله تعالى .

(٥) قال به القاضى ابو بكر الباقلانى وابو الحسن الاشعرى ،.

شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٨٩) .

واختاره الغزالى وقال :(وهو قول محققى المصوبة) .

المستصفى (٢ / ٣٦٣) .

وقال قوم (١) : الواحد من الجملة أحق ، وسماه تقويم ذات الاجتهاد (٢) .

وقال أهل الفقه وبعض اهل الكلام (٣) : الحق عند الله تعالى واحد .

ثم افترقـــوا :

فقال قوم (٤) : اذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطأ ابتـــداء وانتهاء ، حتى ان عمله لا يصح .

وقال علماؤنا (٥) : كان مخطأ للحق عند الله تعالى ، مصيبا فى حق عمله حتى ان عمله به يقع صحيحا شرعا ، كأنه أصاب الحق عند الله تعالى .

---

(١) (٣٧١/ت) .

(٢) وهو مذهب أبى عبد الله بن زيد الواسطى ، ويسميه تقويم ذات الاجتهاد ، يعنى انه به يصح الاجتهاد ، كذا قال ابو بكر الرازى فى أصوله (هل) .

قلت : وهو قول محمد بن الحسن وابى يوسف وابن سريج ، حاشية البنانى على شرح المحلى (٢/ ٣٨٩) .

(٣) نسبه الكثيرون كابن الهمام والماوردى والشوكانى وغيرهم : الى أبـى حنيفة ومالك والشافعى .

التحرير مع التيسير (٤/ ٢٠٢) ، ادب القاضى (١/ ٥٢٦) جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٣٣٥) ، الموافقات (٤/ ١٢٩) .

وقال البدخشى : (ومانقل عن أبى حنيفة والشافعى من أن كل مجتهد مصيب ، فمحمول على أنه أصاب الحق فى أداء ماكلف به من البحث عـــن الدليل وبذل تمام الطاقة فى عملية الاجتهاد ، لا أنه أصاب الحق فـــى الواقع) شرح البدخشى على المنهاج (٣/ ٢٠٣) .

(٤) (٨٤١/ف) .

(٥) فى (ق) الحق .

بلغنا عن ابى حنيفة رحمة الله عليه انه قال ليوسف بن خالد السمتى (١) وكل مجتهد مصيب ،والحق عند الله تعالى واحد ،فمن ان الذى اخطأ ماعند الله ،مصيب فى حق عمله .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الطلاق : اذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا (٢) ،ففرق القاضى بينهما ،نفذ قضاؤه (٣) ،وقد أخطأ السنة .

فجعل قضاؤه فى حقه صوابا مع فتواه انه مخطىء الحق عند الله تعالى .

وقال فى غير موضع : اذا قضى القاضى برأى نفسه فى حادثة اختلف فيها الفقهاء (٤) نفذ على الكل ،وثبتت صحته فى حق من يخالفه (٥) وان كان عند المخالف هذا القاضى مخطأ للحق عند الله تعالى .

---

(١) هو ابو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمتى ،فقيه ،بصير بالرأى والفتوى ،ولكنه ضعيف عند كثير من اهل الحديث ،ويرمى بالزندقة ويقال انه وضع كتابا فى التهجم ، انكر فيه الميزان والقيامة ، توفى سنة (١٨٩هـ) .

ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٣) ، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٩٥)

الاعلام (٩/ ٣٠٣) .

(٢) فى (ت) فقد .

(٣) الاسرار (٢/ ٣٣٩/أ) .

(٤) فى (ت) موضع .

(٥) فى (ت) ويثبت .

وكذلك قالوا فيمن اشتبهت عليه القبلة فى موضع لا دليل له غير التحرى (١) (٢)
بالقلب ،فتحرى وصلى ،وتبين انه اخطأ وصلى الى دبر الكعبة : صحت
صلاته ،وقد أخطأ الكعبة يقينا . (٣)

فصار قولنا هذا ،القول الوسط بين الغلو والتقصير .

فأما الذين قالوا : ان الحق حقوق ،فانهم ذهبوا الى ان المجتهد
كلف الفتوى بغالب رأيه ،وماكلف الا الفتوى بالحق ،فلولا انه يصيب الحق
به ،لما توجه التكليف عليه باصابته بغالب الرأى . (٤)

لان الله تعالى ماكلف ما ليس فى الوسع ،ولن يصير كل مجتهد مصيبا
للحق ،الا والحق حقوق .

وهذا كاستقبال القبلة ،فانه شرط لصحة الصلاة ،وهى الى جهة
واحدة حال التبين ،وعند الاشتباه ،يصير الجهات كلها قبلة ،على ماقال
الله تعالى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (٥) حتى قيل ان المتحرين اذا (٦)
صلوا الى اربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم . (٧) (٨)

---

(١) (٨٤٢/ق) .
(٢) (ب/ ٢٢٧/ل) .
(٣) الهداية مع فتح القدير (١/ ٢٢٧) الاختيار (١/ ٤٧) .
(٤) فى جميع النسخ : (فلولا أنه يصيب الحق به والا لما توجه ..) ولعل
مقتضى العبارة هو ما أثبتناه - والله تعالى أعلم .
(٥) سورة البقرة (١١٥) .
(٦) فى (ت) قالوا .
(٧) (٨٤٣/ق) .
(٨) الهداية (٣/ ٢٣٨) .

قالوا : وغير ممتنع ان يكون الحق حقوقا فوأناس مختلفين فى بعضهم حظر وفى بعضهم اباحة ،اذا كان لا يلزم كل واحد منهما مالزم الآخر كما صح عند اختلاف الازمنة نسخ الاباحة بالحظر ونسخ الحظر بالاباحة وكما صح فى باب قبلة الصلاة حال الاشتباه ـ اذا اختلفوا ـ كانت قبلة كل فريق ما أدى اليه تحريه .

ولانه جائز من الله تعالى بعث رسولين فى زمان واحد الى قومين مختلفين ،على اقتصار رسالة كل واحد منهما الى قومه خاصة مع كينونة كل واحد منهما محقا عند الله تعالى .

فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك ،فيختلف عالمان بالاجتهاد فيلزم قوم كل واحد منهما اتباع امامه ،مع كينونة كل واحد منهما محقا .

وهذا لان الله تعالى ابتلى عباده بهذه الاحكام ليمتاز الخبيث من الطيب .

ويجوز اختلاف هذه الحكمة من الناس باختلاف الازمان فيختلف الابتلاء لأجله .

---

(١) (٣٦٢/ت) .

(٢) فى (ق) حاد ،وفى (ت) جاز .

(٣) فى (ت) ،(ق) ويلزم .

(٤) فى (ق) قول .

(٥) (٨٤٤/ق) .

(٦) (أ/٢٢٨/ل) .

/و/ كذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات في زمان واحد (١)، ألا ترى ان مصالح الاطعمة كما تختلف باختلاف الازمنة، كذلك يختلف باختلاف الناس في زمان واحد .

ولان من قال : ان الحق واحد عند الله تعالى، ولكن العمل صواب من بذل اجتهدا، فقد اثبت الحظر والاباحة حقا في حق العمل به كما اثبتنا نحن في حق الله تعالى .

ثم الذين قالوا : ان الحقوق على مرتبة واحدة، قالوا : لأن الرجحان لا يثبت الا بدليل .

والذين قالوا : ان الواحد أحق، فذهبوا الى انا لو سوينا بينهما لبطلت مراتب الفقهاء (٢)، وساوى الباذل كل جهده في الطلب (٣) المبلى عذره بأدنى طلب .

ولان المجتهدين ما اجتهدوا الا لاصابة ما تشهد (٤) النصوص بالحقية (٥)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت)، (ق) .

(٢) في (ت) ليطلب .

(٣) في (ق) وسوى .

(٤) في (ل) ماشهد .

(٥) في (ب) بالخفية .

غلفا عن شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، والرسول عليه السلام دعا الناس كلهم الى حكم واحد (٢) ، ماترى بين اعدادهم اختلافا الا باختلاف احوالهم ، كالمرض والسفر والغنى والفقر ونحوها .

فكذلك الاجتهاد يجب ان يكون كذلك ، وكان يقتضى هذا ان يكون الحق واحدا فى حق الكل ، الا انا تركنا القول به ضرورة أن لا يصير الآخر مكلفا بما ليس فى وسعه .

وهذه الضرورة ترتفع باثبات نفس الحقية (٣) لفتواه (٤) ، فيبقى الواحد أحق بناء على /أن/ اصل الشريعة الثابتة بالوحى (٥) .

ولهذا استقامت المناظرة ، ودعوة كل واحد منهما صاحبه الى حجته مع الاقرار بان الحق مع كل واحد منهما بقوله : ان ما قلته أحق (٦) .

ألا ترى انه لا مناظرة بين المسافر والمقيم فى اعداد ركعات صلاتيهما لما ثبت الحقية على السواء .

---

(١) (٨٤٥/ق) .

(٢) فى (ق) ماترى .

(٣) فى (ق) الخفية .

(٤) فى (ب) بفتواه .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ن) .

(٦) فى (ت) لقوله .

وقد روى ان علقمة ومسروقا سبقا بركعتين من صلاة المغرب ، فلما قاما (١) (٢)
الى القضاء صلى مسروق ركعة وجلس ، ثم ركعة وجلس وسلم ، وصلى علقمة (٣)
ركعتين ، ثم جلس .

فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : كلا كما أصاب (٤) (٥)
ولكن صنيع مسروق أحب الىّ .

وقال محمد لابى حنيفة رحمهما الله : طول القيام أفضل فى الصلاة (٦)
أم كثرة السجود ؟ فقال : طول القيام أحب الىّ ، وكل ذلك حسن .

واتفقوا فى صلاة الليل على ان المصلى ان شاء صلى ركعتين وان شاء (٧)
اربعا ولا يكره ، ثم قال ابو حنيفة رحمه الله : الاربع أحسن ، وقال صاحباه : (٨)
ركعتان أحسن .

---

(١) هو علقمة بن قيس النخعى فقيه العراق ، تفقه على ابن مسعود وكان من انبل اصحابه ، قال الذهبى : كان فقيها اماما بارعا ، توفى سنة (٦٢هـ) .
تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨) ، شذرات الذهب (١/ ٧٠) .

(٢) هو مسروق بن الاجدع الهمدانى الفقيه ، قال الشعبى : (ماعلمت احدا كان أطلب للعلم منه) كان تقيا عابدا يصلى حتى يتورم قدماه توفى سنة (٦٣هـ) .
تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩) ، شذرات الذهب (١/ ٧١) .

(٣) (٨٤٦/ق) .
(٤) (ب/ ٢٢٨/ل) .
(٥) فى (ت) كلاهما .
(٦) فى (ل) صنع .
(٧) (٣٧٣/ت) .
(٨) فى (ت) ولا يمكن .
(٩) فتح القدير (١/ ٣٨٩) ، الاختيار (١/ ٦٧) .

وأما الحجة على أن الحق عند الله واحد : ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : (بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيى ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمن الشيطان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسوله) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى المجتهد : (ان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر) .

---

(١) فى (ب) فقال .

(٢) فى (ت) قضى .

(٣) فى (ت) ، (ن) فقال .

(٤) فى (ت) ، (ق) فبسنة .

(٥) فى (ت) اجتهد فيها .

(٦) ان لفظ : (فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمن الشيطان) ليس جزءا من حديث معاذ ، كما سبق ذكره ، وان نسبته الى هذا الحديث لا يخلو عن نوع تساهل .

(٧) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه :
البخارى باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩ / ١٣٢)
ومسلم كتاب الاقضية باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد (١٢ / ١٣)
وابو داود باب فى القاضى يخطىء (٤ / ٦)
والترمذى باب ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء (٢ / ٣٦٣)
والنسائى باب الاصابة فى الحكم (٨ / ٢٢٣)

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيمن تزوج امرأة ،ولم يسم لهـــا مهرا ثم مات عنها قبل الدخول بها : (اجتهد فيه رأيي ،فان يك صوابـــا (١) (٢) فمن الله ،وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد)

قالوا : ولانه ممتنع في المقوم كينونة الحائر والاباحة والصوم والفطـــر حقين يلزمان في ساعة واحدة ،لانه لا يمكن العمل بهما .

ومن جعل الحق حقوقا ماشرع الا هكذا ،اذا وجبنا بالاجتهـــاد بـــين (٣) (٤) وكل اجتهاد يوجب ما يؤدي اليه بلا تمييز /بين/ عبد وعبد .

ألا ترى انه امتنع ذلك بالنصين ،فان النصين اذا اختلفا فأبـــاح أحدهما ،وحظر الآخر ،لم يجب العمل بهما ، بل وجب الوقف الـــى ان يظهر الرجحان لاحدهما او التاريخ .

ولهذا قيل : اذا اختلفت الشرائع انتسخت الاولى بالثانية ، وكذلك (٥) في شريعة واحدة .

= وابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/ ٧٧٦)
واحمد في المسند (٤/ ١٩٨) .
والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٨) وانظر ايضا :
تحفة الاحوذي (٤/ ٥٥٥) ، بدائع السنن (٢/ ٢٣١) .

(١) في (ت) بأن
(٢) سبق تخريجه (ص/ ٢٢٣) .
(٣) سقطت الزيادة من (ت) .
(٤) قوله بين عبد وعبد : اي بين مجتهد ومجتهد (هل) .
(٥) في (ب) الرابع .

ولان الحق لو كان حقوقا لجاز للعامي الذي يعمل باتباع العلماء ان
(١)
يختار من كل مذهب مايهواه نفسه ، كما ان الله تعالى لما أثبت الكفارة في
(٢)
باب اليمين انواعا، كان للعبد الخيار بينها على مايهواه بلا دليل .
(٣)
ومن أباح هذا فقد ابطل الحدود وشرع طريق الاباحة ، وبنى الدين
على الهوى ، والله تعالى مانهج الدين الا على دليل غير الهوى من نص
(٤)
ثابت بوحي او قياس شرعي على ما بينا .

ومن جعل الحق حقوقا اثبت الخيار للعامي بهوى نفسه ، ومن قال :
(٥)
الحق في واحد ، الزم العامي ان يتبع اماما واحدا وقع عنده بدليل النظر
انه اعلم ، ولا يخالفه في شيء بهوى نفسه .

فان قيل : اليس القياسان اذا تعارضا يثبت للمجتهد الخيار ،
يعمل بايهما شاء ؟ .
(٦)
قلنا : نعم ، ولكن لابهوى نفسه ، بل بالضرورة ، فان الحق في
(٧)
احدهما ، ويلزمه العمل به ، ولم يبق قبله لله تعالى دليل يوصله اليه غير

---

(١) (٨٤٨/ظ) .
(٢) (أ/٢٢٩/ل) .
(٣) في (ت) الذي .
(٤) في (ت) شيء .
(٥) في (ت) هذه .
(٦) (٣٧٤/ت) .
(٧) في (ت) لله تعالى قبله .

شهادة قلبه ، فيلزمه العمل بها على ما سرّ انها من حجج الشرع فى مثل (١)
هذا الموضع .

فاذا عمل بأحدهما لزمه الاعراض عن الآخر الا بدليل يدل على العقبة (٢)
فيه .

ولما ذكرنا ان القياس خلف عن الوحى ، والثابت بالوحى من الاحكام (٣)
ثابت على انه لا يخص قوما دون قوم على ما قاله الاولون (٤) (٥) .

فكذلك بالقياس لا يجوز ان يثبت على الخصوص وعلى العموم اجماع على
امتناع الحظر والاباحة فى ساعة واحدة على وجه يجب العمل بهما (٦) ، لانه
لا يمكن ، ولا يجتمعان ، لانهما ضدان .

والقياسان اذا اختلفا فأوجب احدهما حظرا ، فانما اوجب على وجه
يجب العمل به ، وكذلك الذى اوجب الاباحة ، اوجب على هذا السبيل
اعتقادا .

---

(١) فى (ت) فلزمه .
(٢) (٨٤٩/ق) .
(٣) فى (ل) ، (ت) ثابتة .
(٤) فى (ل) ، (ت) انها .
(٥) ان الذين قالوا بالعقوق (هل) .
(٦) فى (ن) يجمع .

وهذا قول لم يقل به أحد ، الا انهم جوزوا (١) ذلك في قومين مختلفين وانه قول ساقط ، لان الدليل هو القياس وانه حجة على الكل .

ولانا ذكرنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص قوما بحكم ، فالقياس لا يكون حجة الا على ماورد النص (٢) به .

فأما الجواب عن قولهم : ان فيه تكليف ماليس في الوسع (٣) ، فانا لا نكلفهم اصابة الحق عند الله لما لم يكن لله تعالى عندهم دليل يوصلهم الى الحق بعينه ، ولكن نكلفهم الاجتهاد للاصابة ، فان اصابوا أجروا ، وان أخطأوا (٤) عذروا .

والحجة للذين قالوا : من اخطأ يقينا صار مخطأ من الاصل : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، وقول معاذ ، وقول عبد الله : (وان اخطأت) (٦) والخطأ المذكور هو الخطأ ابتداء وانتهاء .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) في (ت) به النص .

(٣) (٨٥٠/ق) .

(٤) في (ت) مالم يكن .

(٥) اي ابن مسعود .

(٦) يقصد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسبق ذكره أنه قال في المجتهد : (ان اصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر) .
وبقول معاذ ، ماقاله عند مابعثه الى اليمن وسأله كيف يحكم اذا حدثت حادثة ولم تجد الحكم في الكتاب ولا السنة فقال : (. . . أجتهد رأيي فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن الشيطان) وبقول عبد الله بن مسعود ماقاله في المفوضة : (أجتهد فيه رأيي ، فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد) .

وانما الزمنا المجتهد العمل بقياسه على تقدير أنه صواب ، كما يلزمنا العمل بالنص على تقدير انه غير منسوخ ، ومتى ظهر انتساخه بطل العمل به .

وكذلك متى عمل بالقياس ، ثم روى له نص بخلافه حتى تبين خطأه يقينا بطل ما أمضى بقياسه .

وكذلك من حضرته الصلاة ومعه ثوب او ماء شك فى طهارتهما فانه يستعملهما على تقدير الطهارة ، بحكم (١) استصحاب حال الطهارة ، فيلزمه (٢) ذلك .

واذا تبين نجاستهما فسد عمله من الاصل .

وماروى من اطلاق الاصابة على المجتهدين جميعا (٣) ، فعلى ما اذا لم يتبين وجه الخطأ واشتبه ، فان الواجب عند الاشتباه العمل بأن قياس كان (٤) فيكون العمل من كل مجتهد بقياسه صوابا ظاهرا ، مالم يتبين خطاؤه .

وهكذا نقول فى قوم اختلفوا فى جهة الكعبة عند الاشتباه وصلوا ان (٥)

---

(١) فى (ظ) وبحكم .

(٢) فى (ن) يلزمه .

(٣) (٨٥١/ق) .

(٤) فى (ن) تبين .

(٥) (٣٧٥/ت) .

صلاة كل واحد منهم جائزة حتى يتبين عليه خطأه (١) ، فحينئذ نأمره بالاعادة (٢) .

ولا يلزمنا ما ألزمنا الاول من القول بالحظر والاباحة (٣) ، لانا أبينا ذلك (٤) حقا من الله تعالى ونحن بايجاب العمل على كل مجتهد بقياسه ، ما اثبتنا العقوبة في حق الله تعالى ، بل هو في حق العامل لضرورة عدم الحجة على الذي هو حق عند الله تعالى ، وخطاب الله تعالى يسقط بحسب الضرورة بقدرها .

---

(١) في (ق) تبين .

(٢) وذلك اذا كان في الصلاة ، واما اذا تبين عليه خطأه بعد انتهائه عن الصلاة فلا اعادة عليه ، جاء في الهداية : (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) الهداية (١ / ٢٣٧)

نعم تجب عليه الاعادة مطلقا اذا صلى بدون تحرٍ ، فانه تجب عليه الاعادة سواء تبين عليه خطأه في الصلاة أم تبين بعد ما صلى .

انظر الهداية (١ / ٢٣٧) .

ثم ان المصنف رحمه الله في كتابه (الاسرار) ذهب مذهب بقية الاحناف وقال : (اذا اشتبهت عليه القبلة فصلى بتحرٍ ، ثم تبين أنه صلى الى دبر الكعبة أجزأ عندنا) .

الاسرار (١ / ٤١ / ب) ، رسالة الكرخي ذيل تأسيس النظر (ص / ١١٦) .

(٣) اي لا يلزمنا ما الزمنا المسوية بالقول بالحظر والاباحة بالنسبة لمسألة واحدة ، وقد سبق أن ذكر أنه اذا كان كل مجتهد مصيبا وأدى احد المجتهدين اجتهاده باباحة شيء والآخر بحرمته - والمفروض أن كليهما مصيبان - فقد لزم منه الحكم على اجتماع الحظر والاباحة في مسألة واحدة فيريد المصنف رحمه الله أن يدفع هذا الاعتراض عن نفسه بقوله : ولا يلزمنا ما ألزمنا الاول .. الخ .

(٤) في (ق) اثبتنا .

الا ترى انه جاز مثله فى النصوص ،فان العلماء اختلفوا فى الاحكام (١) لاختلاف الاخبار على حسب الثبوت عندهم (٢) من علمنا ان الثابت واحد من (٣) الجملة .

واما الحجة للذين قالوا : بأنهم مصيبون فى حق العمل ، فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المجتهد (ان اصاب فله أجران ،وان أخطأ فله أجر) (٤) (٥) (٦) والأجر لا يجب الا بالعمل على سبيل الائتمار بأمر الآمر فثبت ان المخطىء للحق عند الله مؤتمر بعمله بأمر الله تعالى ،والائتمار بالامر يكون صوابا لا محالة .

وقد اختلف ابو بكر/و/ عمر رضى الله عنهما فى اسارى بدر (٧) فاشار (٨)

---

(١) كالنصوص فى باب الايمان (هل) .

(٢) (٨٥٢/ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) وهذا هو القول الذى نسبه الى علماء الحنفية ،وهو أن المجتهد اذا لم يصب الحق كان مخطأ الحق عند الله تعالى مصيبا فى حق عمله .

(ص / ٨٢٨) .

(٥) (أ/ ٢٣٠/ل) .

(٦) فى (ت) أجر واحد . وسبق تخريجه (ص / ٨٢٥) .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) قال ياقوت الحموى : بدر ،بالفتح ثم السكون ،ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادى السفراء بينه وبين البحار وهو ساحل البحر - وبها كانت الواقعة المباركة المشهورة التى أظهر الله بها الاسلام وفرق بين الحق والباطل فى شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة .

معجم البلدان (١/ ٣٥٧) .

ابوبكر رضى الله عنه الى الفداء ،وعمر الى القتل ،فشبههما رسول الله صلى
(١)
الله عليه وسلم بنوح وابراهيم عليهما السلام ،حيث سأل نوح الهـــــلاك
(٢) (٣)
وابراهيم المغفرة ، وكان احدهما مخطئا الحق عند الله لا محالة .
(٤) (٥)
فلو كان يصير مخطأ /من الاصل/ غير مصيب لما صح التشبيه بالرسولين
عليهما السلام ،وسوالهما كان صوابا .
(٦)
فان قيل أليس /أن/الله تعالى عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم علـــى

---

(١) فى (ل) ، (ت) العذاب .

وذلك فى قوله تعالى : " وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا ،انك ان تذرهم يضلوا عبادك ،ولا يلدوا الا فاجرا كفارا" .
نوح (٢٦-٢٧) .

(٢) فى (ق) المعتمدة .
" قال سواغفر لأبى انه كان من الضالين " الشعراء (٨٦) ،وقوله :
" ياأبت انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمان فتكون للشيطان وليـا
قال : اراغب أنت عن آلهتى يا ابراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرنـى
ملياً قال : سلام عليك سأستغفر لك ربى انه كان بى حفيا" مريم (٤٥-٤٧) .

(٣) أى من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما .

(٤) فى (ق) ولو .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

على الفداء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لونزل العذاب (١) مانجا الا عمر) (٢) .

---

(١) (٨٥٣/ق) .

(٢) وقصة اسارى بدر كما رواها مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر : ماترون فى هؤلاء الاسارى ، فقال ابو بكر : هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله ان يهديهم للاسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قال : لا والله يارسول الله ، ما أرى الذى رأى ابو بكر ، ولكنى ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال ابو بكر ، ولم يهو ماقلت (عمر) فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان ، قلت يارسول الله اخبرنى من اى شئ تبكى انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم) وانزل الله عز وجل : (ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الى قوله : (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فاحل الله الغنيمة لهم .

صحيح مسلم بشرح النووى (١٢/٨٦) .

وابو داود باب فى فداء الأسير بالمال (٣/١٣٨) .

واحمد فى المسند (١/٣١)

والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/١٠٩)

والحاكم فى المستدرك (٣/٢١) وانظر ايضا :

زاد المعاد (٢/٧٤) ، نيل الأوطار (٨/١٤٣) .

(١)
فدل على ان ابابكر كان مخطئا .

قلنا : هذا لا يجوز ان يعتقد ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل برأى ابى بكر ، ولا بد ان يقع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صوابا (٢)
اذا أقر عليه ، والله تعالى قرره عليه ، فقال : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا) .

وتأويل الكتاب والله تعالى أعلم : ماكان لنبى ان تكون له أسرى حتى (٣)
يثخن فى الارض ، وكان ذلك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله (٤)
سبق بهذه الخصوصية لمسكم العذاب بحكم المزيمة على ماقاله عمر رضى الله عنه .

(٥)
والوجه الآخر : ماكان لنبى ان يكون له اسرى قبل الاثخان ، وقد اثخنت يوم بدر ، فكان لك الاسرى ، كما كان لسائر الانبياء عليهم السلام (٦) (٧)
ولكن كان الحكم فى الاسرى المن او القتل دون المفاداة ، فلولا الكتاب (٨)
السابق فى اباحة الفداء لك لمسكم العذاب .

(٩)
وقال فى قصة داود وسليمان عليهما السلام : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا (١٠)
آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ل) .
(٢) سورة الانفال (٦٧) .
(٣) المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم .
(٤) فى (ل) قال .
(٥) فى (ق) الاثمان .
(٦) فى (ت) والقتل .
(٧) (٣٧٦/ت) .
(٨) فى (ت) لمسك .
(٩) (٨٥٤/ق) .
(١٠) سورة الانبياء (٧٩) .

فبين الله تعالى ان سليمان عليه السلام اصاب الحق الذى / عنـــد
(١)
الله / دون داود صلى الله عليه وسلم .

ثم أخبر انهما جميعا أوتيا من الله تعالى حكما وعلما (٢) ،والخطأ المحض لا يكون حكم الله .

فثبت ان تأويله : انه حكم الله من حيث انه صواب فى حق العمل لولا (٣) الوحى بخلافه .

وقال عبد الله بن مسعود لمسروق وعلقمة لما اختلفا : (كلاكما أصابـــا (٤) ولكن صنيع مسروق أحب الىّ) .

والاستدلال يدل عليه ،فان الخطاب مبنى على قدر الوسع ،وقد أمرنا (٥) بالعمل بالقياس ،وانه لا يوصلنا الى الحق الذى هو عند الله قطعا بلاخلاف (٦) والنزاع ،فيما لا يعلم يقينا بالرأى .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ق) علما وحكما .

(٣) (ب/ ٢٣٠/ل) .

(٤) فى (ق) اصاب .

(٥) الى المعقول .

(٦) فى (ق) بالفك .

فثبت انا لم نؤمر (١) بالعمل به على شرط اصابة الحق حقيقة لانه لا يوصلنا اليه ، ولكن على تحرى الاصابة ، لان الدليل مطمح فى الاصابة ، غير موجب ليكون اللزوم بقدر الحجة .

فان قيل : اذا جعلناه معذورا غير مؤاخذ به (٢) - اذا لم يصب الحق (٣) - فقد اخرجناه عن عهده الايجاب .

قلنا : ان كلامنا هذا فى حقوق تحتمل النسخ والتبديل فالفتوى بغالب الرأى لا يجوز الا فيها ، ومثل هذا الحق يسقط اصلا بالحرج وعدم الوسع (٤) على ما ذكرنا فى الباب / الذى / بعده ، واذا سقط عنا ذلك (٥) لم نصر مخطئين بالاقتصار دونه (٦) .

ومثال ذلك : امر الله تعالى بقتال الكفار (٧) لاعلاء كلمة الله واذلال الشرك ونحن لا ندرى اصابة النصرة الا بغالب الرأى (٨) .

---

(١) فى (ت) لم نؤمن .

(٢) فى (ت) انا اذا .

(٣) (٨٥٥/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) فى (ت) ذلك عنا .

(٦) فى (ت) مخاطئين .

(٧) فى (ت) الكفر .

(٨) فى (ن) النصر .

فمن قاتل على تحرى /اصابة /النصرة كان مصيبا فى قتاله مستثـــلا (١)
بـامر الله تعالى قتل ام قتل ،وكان مستحقا للاجر العظيم لانه مصيب لمـا
قاتل على تحرى اصابة النصرة ،أصاب أو لم يصب .

حتى لو تيقن بانه يقتل لا محالة من غير ان ينكى نكاية ،وقصد بالقتال (٢)
ان يقتل لاغير ،كان آثما .

وعلى هذا الرماة اذا نصبوا غرضا فرموا على تحرى الاصابة كانوا كلهم (٣) (٤) (٥)
مصيبين فى تحريهم الاصابة .

واذا ارسلوا ،أخطأ بعضهم الغرض واصاب البعض ،فلم يصر واحـد
منهم مخطأ فى تحريه الاصابة بطريقة .

فان قيل : خطاؤه فى تقصيره فى طلب طريق الاصابة ، لا فى قصـد (٦)
الاصابة ،وهكذا نقول فى الرامى انه أخطأ جهة الاستعمال للاصابـــة (٧)
والتقصير من العبد آفة من قبله ،فأما الله تعالى فأعطاه من الرأى ما لـــو (٨)
بذل مجهوده كل البذل لأصاب الحق على الحقيقة ،ولكنا عند التعيين لا
نجعل احدا مصيبا يقينا ،لانا لا نعلم بعدم تقصيره فى الطلب .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .
(٢) فى (ق) تبين .
(٣) فى (ق) الزماه .
(٤) فى (ت) ورموا .
(٥) (٨٥٦/ق) .
(٦) فى (ت) أخطة .
(٧) (٣٧٧/ت) .
(٨) (أ/٢٣١/ل) .

قلنا : ان الله تعالى كما لم يكلف ما ليس في الوسع ، فما كلف ما فيه الحرج (١) .

قال الله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) (٣) (٤) .

وفي بناء الخطاب على هذه المبالغة في استعمال الرأفة رفع عظيم فيصير عفوا ، ويجب بناء الخطاب على المعتاد من الاستعمال وذلك لا يوصلنا الى حقيقة العلم بلا خلاف .

وهذا كما قلنا في الحربي اذا أسلم ، ولم يصل مدة ، لم يلزمه القضاء (٥) (٦) (٧) وسقط الخطاب عنه .

لانا لو كلفناه طلب الدليل في دار الحرب لحرج في طلبه مسلما يسأله (٨) وان تصور فيها مسلم ، فسقط الخطاب .

ولو كان ذميا يلزمه القضاء (٩) ، لان الطلب متيسر في دار الاسلام ، فلم يعذر بترك الطلب .

---

(١) في (ت) من الحرج .

(٢) في (ن) فان .

(٣) سقطت الزيادة من (ن) .

(٤) سورة الحج (٧٨) .

(٥) (٨٥٧/ن) .

(٦) في (ت) ان .

(٧) في (ن) سلم .

(٨) في (ن) مسلم .

(٩) في (ت) وان .

وعلى هذا الاختلاف يخرج امر الكعبة فى حق الغائبين عنها وانقطاع دليل العيان عنهم (١) (٢) .

فالامر بالتوجه اليها ثابت عندنا على تعرى الاصابة دون الاصابة على الحقيقة .

وعند الشافعى رحمه الله (٣) : الامر ثابت على تحقيق الاصابة يقينا .

لان طريق الاصابة مما يوقف عليه فى الجملة لو تكلف العبد كل التكلف لمعرفة تركيب الارض والسماء ، ومعرفة كيفية جهات الاقاليم الا انه عذر دونه بسبب العجز ، فكان مبيحا لا مسقطا اصلا .

فبقى اصل الامر متعلقا بالاصابة حقيقة ، فمتى ظهر الخطأ يقينا لزمت الاعادة .

---

(١) فى (ت) عينها .

(٢) فى (ت) دليلا .

(٣) وذلك على قوله الجديد ، وقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعى فى القديم : أن فرض المصلى اذا لم يكن معاينا للكعبة ، التوجه اليها لا اصابة عينها .

الهداية مع فتح القدير (١/ ٢٣٨) ، الأم (١/ ٨١)

المغنى (١/ ٤٣٨) ، المهذب (١/ ٧٤)

الكافى (١/ ١٩٨) .

كالعمل بالرأى أبيح بشرط أن لا يخالف النص ،وعذر فى العمل به (١)
وان لم يتحقق العدم ولم يتكلف كل التكليف فى طلب النص ،ولكن لم يسقط
به اصل الخطاب فابيح له على شرط انه ان ظهر نص بخلافه فسد عمله (٢) .

واصحابنا بنوا وجوب طلب الكعبة بعد الغيبة عنها على الدلائل
المعتادة / للبصر/ (٣) بلا حرج كثير يلحقهم فى طلب مالبس بمعتاد من
العلم ولا مأمور بالشرع من علم الهندسة وكيفية تركيب الارض والسماء .

والدلائل المعتادة من الشمس والنجوم لا توصلنا الى حقيقة الكعبة (٤)
فسقط الخطاب باصابة الكعبة لقصور الحجة (٥) .

ولزمه العمل بالتوجه الى جهة فيها رجاء اصابة الكعبة (٦) .

وقالوا (٧) : اذا فقدت النجوم والمحاريب المنصوبة (٨) ، وخبر الناس عن هذه
الادلة (٩) ،ووجب العمل برأى القلب (١٠) ـ وهذا الرأى لا يوصله الى الجهة

---

(١) (٨٥٨/ق) .
(٢) فى (ت) بخلاف .
(٣) سقطت الزيادة من (ق) .
(٤) (ب/٢٣١/ل) .
(٥) فى (ن) الحقيقة .
(٦) فى (ل) ولزم .
(٧) فى (ت) ، (ن) فقالوا .
(٨) (٣٧٨/ت) .
(٩) فى (ق) حبر .
(١٠) فى (ن) وجب .

الظاهرة حال ظهور الشمس والمحاريب - سقطت اصابة تلك الجهة ولزمه (١) التوجه الى جهة فيها رجاء اصابة المحراب الظاهر (٢) (٣) .

فاذا عمل بذلك القدر صار مؤتمرا بالامر ،فلا يقع عمله فاسدا بترك ماترك ،لانه لم يؤمر به .

كرجل يقاتل الكفار بطرين يرجو فيه نصرة الله ،فانه يصير مؤتمرا بأمر (٤) الجهاد وان قتل وكانت الدائرة عليه (٥) ، لانه ليس في وسعه أكثر من هذا .

بخلاف حادثة فيها نص ،ولا يشعر به ،وعمل بالرأي بخلافه لانه كلف العمل بالرأي بشرط ان لا يخالفه نص على ماقاله المخالف لان النص الذي (٦) يخالفه مما ينال حال الحاجة الى العمل لولا تقصير منه في الطلب ، فانه (٧) /لو/كان طلبه من قبل أمكن العمل به حال حاجته هذه (٨) .

ألا ترى ان زوال هذا الجهل مقرون بمعنى يوجد منه لا يتبدل حال الدليل من الله تعالى .

---

(١) في (ى) سقط .

(٢) (٨٥٦/ظ) .

(٣) في (ت) الظاهرة .

(٤) في (ن) فيها .

(٥) في (ت) الدبرة .

(٦) اى يخالف القياس (هل) .

(٧) في (ت) ، (ق) يناله .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

فأما الخطأ في باب القبلة فانه يتبين بزوال الغيم وظهور النجم (١) (٢)
وذلك أمر سماوي [يتبدل به حال الدليل] . (٣) (٤) (٥)

ولهذا المعنى نقول فيمن اجتهد وتوضأ بماء ثم تبين أنه نجس ،انه يعيد الصلاة ،وكذلك الثوب ، لأن طريق العلم بتلك النجاسة الخبر كما في (٦) (٧)
المسألة الأولى ،ولقصور منه في طلبه كان الجهل .

والخبر عن القبلة وان بلغه في موضعه لا ينفعه في هذا الموضع فلا يبقى (٨)
الا النجم .

وعلى هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن تحرى بصدقته (٩)
ووضعها عند غنى انه يجزيه . (١٠)

---

(١) وعبارة (ن) فاما الخطأ تبدل به حال الدليل في باب القبلة ..

(٢) في (ن) فانما .

(٣) (٨٦٠/ق) .

(٤) في (ت) تبدل .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٦) انظر الهداية مع فتح القدير (١/ ٦٣) .

(٧) في (ق) لا بطريق .

(٨) أي في هذا الموضع الذي هو فيه (هل) .

(٩) في (ق) لصدقته .

(١٠) في (ق) يجزؤه .

وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه ،وقال الشافعي وابو يوسف من الحنفية ،واحمد في رواية أخرى عنه ،لا يجزئه .

الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢١٤) ، المغني (٢/ ٦٦٧) .

لان الامر متوجه عليه بالدفع الى انسان على تحرى الفقر لا غير ، لان
(١) (٢)
الدليل على حقيقة فقر الغير مما لا ينال اصلا اولا ينال الا بحرج .
(٣)
فالذى قاله الشافعى رحمه الله قياس ،والذى قلناه استحسان ،وبالله
التوفيق .
(٤)
وهذا بخلاف الاجتهاد فى صفات الله تعالى ،فان المخطىء لما عند
(٥)
الله تعالى مخطىء فى حق نفسه ايضا ،لان لله تعالى دلايل عليها توجب
العلم يقينا فى اصل الوضع ،فلم يقع الخطأ الا بقلة التأمل .
(٦) (٧)
الا ترى ان المخطىء فيها يضلل ويبدع بخلاف هذه ،والله اعلم .

---

(١) (أ/٢٣٢/ل) .
(٢) فى (ت) ، (ق) الفقير .
(٣) فى (ت) قلنا .
(٤) فى (ت) لها .
(٥) فى (ت) الله .
(٦) (٨٦١/ق) .
(٧) ان بخلاف الاجتهاد فى الفروع . (هل) .

" بـــــاب "

القول في المخطئ من جملة المجتهدين

في هذه الابواب التي لا نـــص فيهـــا

/باب/ القول فى المخطئ من جملة المجتهدين فى هذه الابواب التى لا نص فيها (١)

قال بعضهم : هو مأجور . (٢) (٣)

وقال بعضهم : معذور . (٤)

وقال بعضهم : معاتب مخطئ . (٥)

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ف) .

(٢) فى (ت) وقال .

(٣) قال به جمهور الفقهاء ، واختاره البيضاوى ، وادعى انه الذى صح عن الامام الشافعى .

شرح الاسنوى على المنهاج (٣/ ٢٠٦) ، كشف الاسرار (٤/ ١٨)

ادب القاضى للماوردى (١/ ٥٢٦) ، روضة الناظر (ص/ ٣٦٣) .

وقال الآمدى : هو مذهب ابن فورك والاستاذ أبى اسحاق الاسفرائينى

الاحكام (٤/ ١٨٣) . وانظر ايضا ارشاد الفحول (ص/ ٢٦١) .

(٤) وهو مذهب بعض الفقهاء وكثير من المتكلمين .

تيسير التحرير (٤/ ٢١٢) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٦١) .

(٥) قال به بشر المريسى وابو بكر الاصم وابن علية ، ونسبه الشوكانى وغيره الى الظاهرية والامامية ايضا .

ارشاد الفحول (ص/ ٢٦١) ، الاحكام للآمدى (٤/ ١٨٢)

مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٩) .

وقال علماؤنا رحمهم الله : ان كان طريق الاصابة بينا عوتب /عليه/ (١) (٢)
وان كان خفيا ،صوب وأجر عليه ،ولا يضلل بحال . (٣)

فأما الذين قالوا انه مأجور : فاحتجوا بما مر انه مصيب في حق نفسه ، (٤)
وبالحديث المروي : (وان أخطأ فله أجر) . (٥)

واما الذين قالوا انه معذور : فذهبوا الى ان الخطأ ضد الصواب ، (٦)
وهو في الاصل محظور ،الا ان حكم الحظر يزول بعذر الخطأ ،فأما ان
ينال اجر الصواب - [ولا صواب] (٧) - فلا ،كالنائم لا يأثم بترك الصلاة ،ولكن
لا ينال ثواب المصلي .

واما الذين قالوا انه مخطئ معاتب : فاحتجوا بأن الخطأ انما يقع
لتقصير في الطلب على ما مر ،فمتى لم يعاتب لم ينزجر عنه ،فلا ينال الصواب. (٨)

---

(١) في (ى) الاجابة .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٣) راجع : تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) ،التقرير والتحبير (٣/ ٣٠٦)
مسلم الثبوت (٢/ ٣٧٩) .

(٤) (٣٧٩/ت) .

(٥) في (ل) أجر واحد . وسيأتي تخريجه صفحة/

(٦) (٨٦٢/ق) .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ى) .

(٨) في (ق) فمن ،وفي (ت) فيمن .

وقال عبدالله بن عباس لزيد بن ثابت رضى الله عنهم : (الا يتقى الله زيد بن ثابت حيث يجعل ابن الابن مكان الابن ،ولا يجعل أب الاب مكان الاب ؟) (١) وقال : (من شاء باهلته ،ان الله تعالى لم يجعل فى مال واحد نصفين وثلثا ،ولا ثلثين ونصفا) (٢) .

وقد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الوارث اذا اقام البينة على انه وارث ، دفع القاضى المال اليه ،ولم يأخذ منه كفيلا (٣) ،وهذا شىء احتاط له بعض الفقهاء (٤) ،وهو جور .

وقال محمد بن الحسن فى المتلاعنين اذا تلاعنا ثلاثا ثلاثا (٥) ،وفرق القاضى بينهما : نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة .

---

(١) قاله لمن خالفه فى مسألة الجد من الصحابة رضى الله عنهم وقد سبق تفصيله (صفحة/ ٤٤٥)) من هذا الكتاب .

(٢) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر ثلثى سطر تقريبا ،غير ان العبارة سليمة ،ولا نقص فيها .

(٣) سبق تخريجه (صفحة / ٢٢١) .

(٤) فى (ت) اليه المال .

(٥) فى (ق) القضاة .

(٦) (ب/ ٢٣٢/ل) .

(٧) (٨٦٣/ق) .

واما علمائنا : فانهم قالوا بهذا القول اذا كان طريق الاصابة بينا لعلمنا انه ما أخطأ الا بتقصير من قبله .

فاما اذا كان خفيا فقد جاء الخطأ لخفاء دليل الاصابة (١) ،وذلك من الله تعالى ،والخفي مما لا يدركه كل فهم ،وكل قلب ،فان آلات البصر على التفاوت كالعيون ابصارها متفاوتة بحكم الخلقة ،فلا يجوز العتاب على فعل الله تعالى ،فيصير معذورا فيما /لم /يدرك ،مصيبا فيما استعمل من الاجتهاد مأجورا .

وماروى من التخطئة والتشنيع فعلى النوع الذي ظهر طريقه عند الذي خطأ وشنع (٣) .

فانا قد روينا التصويب للفريقين ايضا (٤) ،فيحمل ذلك على الذي خفي طريقه ،ليكون قولا عدلا وسطا جامعا بين القصر والغالي ،وبالله التوفيق .

---

(١) في (ل) ، (ق) فذلك

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) اي محمول على النوع الذي (هل) .

(٤) قوله روينا التصويب للفريقين : وهو قول ابن مسعود لمسروق وعلقمة (كلاكما قد اصاب) وغيره (هل) .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

ا و ٦١٦ ٢
د ب ت

تقويم أصول الفقه
وتحديد أدلة الشرع

«من أول القياس إلى نهاية الكتاب»

للإمام الأصولي الفقيه النظار القاضي عبيد الله بن عمر أبي زيد الدبوسي ت ٤٣٠ هـ

تحقيق: عبد الرحيم صالح الأفغاني

لنيل شهادة "الدكتوراة"

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٥٠٦ ج
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

الجزء الثالث

إشراف فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز محمد

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هجرية

"بـــــاب"

القول فى حين اهلية الآدمى لوجـــوب الحقوق المشروعة عليه ،وهى الامانة التى حملهـــا الانســـان

(١)
/باب/ القول فى حين اهلية الآدمى لوجوب الحقوق المشروعة عليه ،وهى الامانة (٢) التى حملها الانسان

قال العبد رضى الله عنه : لا خلاف ان الادمى يخلق وهو اهل لا يجاب الحقوق عليه كلها ، [(٣) فانه يخلق] وطيه عشر ارضه وخراجها (٤) بالاجماع وعليه الزكاة على قول اهل الحجاز .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) وهذه الاهلية نوعان : اهلية الوجوب واهلية الاداء .

اما اهلية الوجوب فهى : عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

واما أهلية الاداء فنوعان : كامل وقاصر ، فالكامل :مايلحق به العهدة والتبعية ،والقاصر : مالا يلحق به ذلك . انظر : مرآة الاصول (٢/ ٤٣٤) ، اصول السرخسى (٢/ ٣٣٢) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٤) سبق الكلام على مسألة وجوب الزكاة فى مال الصبى (صفحة / والحجاز فى الاصل : جبل ممتد بين غور تهامة ونجد ، وقد اطلق على منطقة معينة من شبه الجزيرة العربية . قال الاصمعى : (الحجاز من تخوم صنعاء من العيلاء وتبالة الى تخوم الشام) . انظر : معجم البلدان (٢/ ٢١٩) ، مراصد الاطلاع (١/ ٣٨٠) .

وانما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا ، كما يسقط عن الحائض الصلاة بعذر الحيض ، /لا/ (١) (٢) لانها ليست بأهل للايجاب عليها ، فان الصوم (٣) لزمها (٤) .

وهذا لان الآدمى /من/ (٥) اهل الوجوب /عليه/ (٦) بالذمة (٧) .

فمحل الوجوب الذمة ، يقال : وجب فى ذمته كذا (٨) ، ولا يضاف الوجوب الى غيرها .

والآدمى كما يخلق /يخلق/ (٩) وله ذمة ، الا ترى ان الطفل اذا انقلب على مال [فاتلفه ، فانه يلزمه ضمانه بخلاف البهيمة ، وكذلك يلزمه مهر أمرأته ، وسائر حقوق الناس (١٠)] .

---

(١) فى (ق) لعذر .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) (٣٨٠/ت) .

(٤) فى (ق) لربها .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٦) فى (ت) ، (ق) للوجوب .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) (٨٦٥/ق) .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

(١٠) بين المعقوفتين مكرر فى (ت) .

وانما عرف وجوبها بالشرع ،ولان الذمة عبارة عن العهد فى اللغة (١) .
فالله تعالى لما خلق الانسان لحمل امانته أكرمه بالعقل والذمة (٢) (٣) (٤) (٥) حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه (٦) .

فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية ،بأن حمله (٧) حقوقه ،وثبتت (٨) عليه حقوق الله تعالى التى سماها امانة ساشاء .

كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة يثبت لهم حقوق المسلمين وعليهم فى الدنيا (٩) .

---

(١) قال تعالى :" لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة " أى عهدا .
قال ابن الأثير :" الذمة بمعنى العهد والأمانة والضمان وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وضمانهم ،ومنه الحديث " ويسعى بذمتهم ادناهم " أى اذا أعطى أحد الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ،ولا أن ينقضوا عليه عهده ".
النهاية (٢/١٦٨) .

(٢) (أ/٢٣٣/ل) .

(٣) فى (ت) ، (ق) بحمل .

(٤) فى (ل) بالفعل .

(٥) اى محل الذمة .

(٦) فى (ت) عليه وله .

(٧) فى (ل) ، (ق) حمل .

(٨) فى (ت) ويثبت .

(٩) اى ثبت لهم وعليهم فى الدنيا من الحقوق ما يثبت للمسلمين .

والآدمي لا يخلق الا وله هذا العهد والذمة (١) ، فلا يخلق الا وهو /اهل/ (٢) لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق الا وهو حر مالك لحقوقه وانما تثبت له هذه الكرامات بناء على الذمة وحمله حقوق الله تعالى (٣) .

ولان هذه الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب بلا اختيار منه جبرا شاء او أبى .

واذا لم يتعلق الوجوب عليه باختياره وتمييزه (٤) ، لم يفتقر الوجوب (٥) الى قدرة العقل ولا قدرة التمييز (٦) .

الا ترى ان الصلاة تلزم النائم والمجنون على اصلنا اذا كان الجنون أقل من يوم وليلة (٧) .

فان قيل : الوجوب مما يثبت بلا اختيار منه ، ولكن سببه الخطاب فانه لا يصح قبل العقل (٨) .

---

(١) بعد هذه الكلمة بياض في (ق) قدر اربع كلمات ، والعبارة سليمة .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) (٨٦٦/ق) .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٥) في (ت) ولم يفتقر .

(٦) في (ت) ، (ق) الفعل .

(٧) راجع اقوال العلماء فيها (صفحة / ٦٤٦) من هذا الكتاب .

(٨) في (ت) ، (ق) وانه .

قلنا : هذا غلط ،فان وجوب الحقوق (١) الشرعية كلها باسباب جعلها (٢) الشرع اسبابا للوجوب دون الأمر والخطاب (٣) كالزكاة بملك النصاب (٤) والعشر بالاراضى العشرية ،والخراج بالاراضى الخراجية والحج بالبيت ،والصلاة باوقاتها ،والصوم بشهر رمضان (٥) ،والايمان بالله تعالى (٦) بالآيات الدالة على الله تعالى ،والمهر بالنكاح ،والثمن بالشراء ،والنفقة بالقرابة ، ونحوها (٧) على مابينا فى باب اسباب حقوق الله تعالى فيما مضى (٨) .

ثم الخطاب بعد ذلك لطلب اداء (٩) الواجب بسببه ،نحو قولك :اشتريت عبدا بألف درهم فأد ثمنه ،فيكون وجوب الثمن فى الذمة بالشراء ،لا بقولك : أدّ (١٠) الثمن ،بل انه طلب للخروج عن الواجب بالاداء الى مستحقه .

---

(١) فى (ت) جواب .

(٢) فى (ت) حملها .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٤) فى (ت) بالنصاب .

(٥) فى (ت) شهر .

(٦) لم يرد لفظ الجلالة فى (ل) ، (ت) .

(٧) (٨٦٧ ق) .

(٨) فى (ت) بيان اسباب .

(٩) فى (ق) الاداء .

(١٠) فى (ت) من .

فكذا قول الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (١) (٢) (٣) اى فليود الواجب عليه بشهود الشهر .

وقوله : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (٤) اى ادوا ما يلزمكم بأوقاتها .

وهذه الاسباب قائمة فى حق الصبى والبالغ على السواء فلا ينبغى ان يقع الفرق بينهما فى صحة الوجوب ، فعلمنا أن سقوط ما يسقط عن الصبى (٥) كان بعذر يسقط بمثله بعد البلوغ تيسيرا علينا ، لا لأنه ليس بأهل /له/ وانما يفارق الصبى الذى لا يعقل ، العاقل فى وجوب اداء مالزم (٦) (٧) (٨) ذمته ، فانه متعلق بالطلب من صاحب الحق بالامر والخطاب .

وغير العاقل ليس من اهله فلا يلزمه الأداء على ماتقدم بعد هذا (٩) (١٠) (١١) .

---

(١) فى (ت) وكذا .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) (ب/ ٢٣٣/ل) .

(٤) سورة الانعام (٧٢) وفى آيات غيرها كثيرة .
وبه تنتهى (٣٨١/ت) .

(٥) فى (ت) فعلمناه .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) بين المعقوفتين مكرر فى (ت) .

(٨) فى (ت) مالزمه .

(٩) فى (ت) يتعلق .

(١٠) فى (ل) من اهلها .

(١١) (٨٦٨/ق) .

وهذا كما قيل : ان النائم يلزمه حقوق الله ،ولا يلزمه أداؤها حتى يستيقظ ،لانه لا يقدر عليه ولا يعلم به (١) .

وهذا لان الاداء انما يكون بفعل منا على سبيل الاختيار فلا بد من العلم به ثم القدرة عليه (٢) .

فأما الوجوب في الذمة فصحيح من غير اختيارنا فلم يكن من شرط صحته قدرتنا ولا علمنا به (٣) .

فان قيل : أليس الوجوب للاداء لا لنفسه (٤) ،فكيف جاز الايجاب على من لا يقدر على الأداء (٥) ؟ (٦) .

قلنا : ان الوجوب للاداء لا حال الوجوب ،بل يجوز بعده بزمان اما اداء واما قضاء ،فصح الايجاب على من يرجى له قدرة الاداء او القضاء في الجملة ،والصبي من تلك الجملة ،كالنائم والمغمى عليه .

فان قيل : فأي واجب علينا سوى الأداء في باب العبادات البدنية ؟

قلنا : ان الوجوب حكم ايجاب الله تعالى علينا بسببه .

---

(١) في (ق) ولا يعمل .

(٢) في (ق) من العمل .

(٣) في (ق) بدون .

(٤) ان لنفس الوجوب (هل) .

(٥) في (ق) ما .

(٦) في (ت) عليه .

والواجب اسم لما لزم ذمته بالايجاب(١) والاداء فعل العبد الذى يسقط الواجب(٢) عنه (٣)، وانما هو بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد (٤)، والأداء / هو/ الخياطة نفسها (٥)، وبها يقع تسليم / مالزمه/ بالعقد، فكان الفعل السعى واجبا فى الذمة غير الموجود مؤدى حالا بالقميص.

وانهما من باب الاموال كدراهم فى الذمة من الدراهم المؤداة عينا (٦) فيكونان غيرين لا محالة.

فان قيل: أرأيت لو مات الوليد قبل ان يعقل، حتى لم يقدر على الأداء، أتجعله أهلا لحمل أمانة الله تعالى واستحقاق جزائه (٧)/فى الآخرة/ (٨)؟

قلنا: اختلف فى جواب الجزاء اهل الملة:

---

(١) (٦٨٩/ق).
(٢) فى (ق) واسا.
(٣) فى (ت)، (ق) هذا.
(٤) سقطت الزيادة من (ت)، (ق).
(٥) سقطت الزيادة من (ت).
(٦) (أ/٢٣٤/ل).
(٧) فى (ق) بحمل.
(٨) لم ترد الزيادة فى (ل).

روى عن ابى حنيفة رحمه الله : انه توقف فى جواب هذه المسألة .

وعن محمد انه قال : أما انا فأعلم (١) ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب ، وقد جاءت الاخبار فى الاطفال (٢) ، وكونهم شفعاء لآبائهم من المسلمين .

فأما الاختلاف بينهم فى وقوع الحمل عليهم (٣) : على ما مر .

واختلافهم فى الجزاء (٤) : لا يدل على الاختلاف فى الحمل فالجزاء (٥) يقابل الاداء (٦) ، لا حمل الامانة ، فانه (٧) يقع علينا بايجاب الله تعالى ، شئنا أو أبينا ، كما بعد البلوغ ، لا يجب الجزاء بوجوب الصلاة علينا (٨) ، بل بالاداء .

ويحتمل ان يقال : بان الله تعالى لما حمل الاطفال أمانته بالايجاب / عليهم / (٩) أهلهم بذلك لاستحقاق الجزاء ، ولم يؤاخذهم بتركهم الأداء (١٠)

---

(١) فى (ق) اعلم .

(٢) فى (ق) لجنة الاطفال .

(٣) فى (ت) لا خلاف .

(٤) فى (ق) على اختلاف .

(٥) (٨٧٠/ق) ، (٣٨٢/ت) .

(٦) فى (ت) بقاء .

(٧) فى (ت) ، (ن) فانها .

(٨) فى (ن) لوجوب .

(٩) لم ترد الزيادة فى (ق) .

(١٠) فى (ق) ولم يؤاخذ أحدهم .

[العذر العجز](١) ، وأثابهم كرما الحاقا بالمؤدى حكما بعذر العجز ، بمنزلة البالغ تدركه وقت الصلاة ،وهو لا يجد ماء يتطهر به ،فانه تلزمه(٢) (٣) (٤) الصلاة ،ولا يؤاخذ به اذا مات قبل القدرة على الأداء ويثاب عليه اذا تألم لذلك .

وهذا لان الايجاب شرعا مبنى على ظاهر الحال ،لا على مايكون فى الغيب .

وبظاهر الحال كل صبى ممن يرجى منه الاداء ، أرأيت طفلا له ارض عشرية ولا ولى له أليس العشر يلزمه ؟ أو الخراج ان كانت خراجية ؟ وان مات قبل ان يلى عليه احد ،او يقدر بنفسه .(٥)

وكم من بالغ يلزمه حقوق الله تعالى ،ثم لا يقدر على الاداء فيسقط(٦) (٧) عنه ؟ .

---

(١) سقط بين المعقوفتين من (ت) ، (ق) .

(٢) فى (ت) البالغ .

(٣) فى (ق) تذكره ،وفى (ت) يدرك .

(٤) فى (ت) يلزم .

(٥) فى (ت) بنفسه يسقط .

(٦) فى (ت) فكم .

(٧) (٨٧١ ق) .

وكذلك المحرمات الشرعية متعلقة بأسباب كحرمة الاكل بالصوم وحرمة (١)
النكاح بالنسب ،والصهر والرضاع .

فان قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث عن (٢)
الصبي حتى يحتلم) . (٣)

قلنا : رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة انما يدل على (٤)
سقوط اداء الواجب ،لان القلم للحساب ، والحساب على ترك ماعليه من
الاداء لا على الوجوب في الذمة ،فان الواجب متى تأجل لم يؤاخذ العبد
به ،والوجوب قائم .

---

(١) في (ت) ، (ق) بالموت .

(٢) في (ن) الثلاث .

(٣) رواه البخاري موقوفا على علي رضي الله عنه انه قال : (ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) .
صحيح البخاري باب الطلاق في الاغلاق والكرة ٧/ ٥٠) .
ورواه الترمذي عن علي مرفوعا ،باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (٢/ ٤٣٨) .
كما اخرجه ابن ماجة والدارمي من حديث عائشة مرفوعا ايضا .
سنن ابن ماجة باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)
وسنن الدارمي باب رفع القلم عن ثلاثة (٢/ ١٧١) .

(٤) (٢٣٤/ل) .

ألا ترى انه قرنه بالنائم / والناسي/ تلزمه الصلاة فى ذمته ولا يلزمه (١) (٢) (٣)
الأداء حتى يستيقظ ، فكذلك الصبى ،لانهم دخلوا جميعا ، تحت رفع (٤)
واحد . وبالله التوفيق .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ق) جميعا دخلوا .

(٣) فى (ت) يجب .

(٤) وخلاصة ماذكره الامام المصنف رحمه الله فى هذا الفصل : أن ذمة الصبى صالحة لأن يثبت وجوب حقوق الله تعالى عليه من حين الولادة فيجب عليه كل الاحكام والعبادات ،لقيام الذمة وصحة الاسباب ، ثم السقوط بعد ذلك انما يكون بعذر الصبا لدفع الحرج عن الصبى ،وقد استدل بما استدل ،وأجاب بما أجاب من الاعتراضات الواردة عليه بالتفصيل الذى سبق ، وقد خالف بعض مشايخ الحنفية الامام وقال : (ان الوجوب لا يثبت فى حق المخاطب الا بعد اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل ، لأن الموجب هو الله تعالى قد خاطب به عباده من الامر والنهى ،وحكم هذا الخطاب لا يثبت فى حق المخاطب مالم يعلم به علما معتبرا فى الالزام شرعا وذلك انما يكون بعد اعتدال الحال .

ولأنه لا يفهم من الوجوب شئ سوى وجوب الاداء وذلك لا يكون الا بعد اعتدال الحال وهو حكم الامر بالاتفاق ،فعرفنا أن الوجوب كذلك .

ورد الامام السرخسى الرأيين كليهما واتهمهما بالغلو والتقصير وقال : (وكلا الطريقين عندى غير مرضى ،لما فى الطريق الاول من مجاوزة الحد فى الغلو ،وفى الطريق الثانى من مجاوزة الحد فى التقصير . . . ولكن الطريق الصحيح أن يقول : بأن بعد وجود السبب والمحل

. . . . . .

= لا يثبت الوجوب الا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب ، لان الوجوب غير مراد ذمة لعينه ، بل لحكمه . . . . . .

أصول السرخسي (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) وانظر ايضا :

مرآة الاصول (٢/ ٤٣٤) .

وصرح الامام البزدوي أنه كان على مذهب الامام الدبوسي رحمه الله في هذه المسألة ثم تركه واختار القول بعدم وجوب الاحكام والعبادات على الصبي ابتداء وقال : (وهذا أسلم الطريقين صورة ومعنى وتقليدا وحجة) .

أصول البزدوي بهامش الكشف (٤/ ٢٤٥) .

" بـــــاب "

القول فى حين الخطاب شـرعـــا

/باب/ (١) القول فى حين الخطاب شرعا (٢)

لا خلاف ان حين الخطاب شرعا حين البلوغ عن قدرتين :

- قدرة فهم الخطاب ،وهو العقل .

- وقدرة العمل به ،وهو بالبدن .

بدليل قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) ولا وسع /الا/ (٤) بعد هاتين القدرتين .

وقال : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٥) ،اى ضيق .

وقال : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ) (٦) ،اى الثقل (٧) ،فدل رفع الحرج والاصر على رفع مالا يطاق من طريق الاولى (٨) ،فدلت آية الوسع ان لا تكليف لاول حال الآدمى ،لانه لا قدرة له اصلا ،ودلت الآية الثانية على سقوطه لاول ما يعقل لانه يحرج للفهم بأدنى عقله ويثقل عليه الاداء بأدنى قدرة البدن ايضا .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ف) .

(٢) (٨٧٢/ف) .

(٣) سورة البقرة (٢٨٦) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) سورة الحج (٧٨) .

(٦) سورة الاعراف (١٥٧) .

(٧) فى (ت) ثقل .

(٨) فى (ف) الاول .

(١) (٢)
فلم يخاطب شرعا لاول امره حكمة ،ولاول ما يعقل رحمة الى ان يعتدل عقله وقدرة بدنه ،فيتيسر عليه الفهم والعمل به .

(٣)
ثم وقت الاعتدال يتفاوت فى جنس بنى آدم ،ولا يمكن الوقوف عليه الا بعد تجربة وتكلف عظيم .

(٤)
فوقت الله تعالى بحال تعتدل لديه العقول فى الاغلب على سلامة الفطرة عن الآفات وهو البلوغ ،فقام البلوغ شرعا مقام اعتدال العقل ،فتوجه لديه الخطاب ،وان لم يعتدل ،وسقط قبله وان اعتدل ،دفعا للحرج الذى كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال بالتجربة لكل صبى على سامر (٥) (٦) (٧) (٨)
/من قبل/ فى فصل / بيان /اقامة الاسباب مقام العلل / الموجبة / وتعطيل العلل فى انفسها تيسيرا .

---

(١) فى (ق) ولم .

(٢) فى (ق) والاول .

(٣) (٣٨٣/ت) .

(٤) (٨٧٣/ق) .

(٥) فى (ق) لكل شئ صبى مصيب .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

وقد أيد هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن (١) (٢) (٣)
ثلاث ،عن الصبي حتى يحتلم ،و/عن/المجنون حتى يفيق ،و/عن/النائم (٤)
حتى يستيقظ) .

(٥)
فلا قلم الا للحساب ولا حساب الا بعد الخطاب ،على ما بينا ان (٦) (٧)
الحساب لا يكون على الوجوب في الذمة ،بل/هو/بعد طلب الأداء بالخطاب
(٨)
والله تعالى اعلم .

---

(١) (أ/٢٣٥/ل) .

(٢) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ق) .

(٤) سبق تخريجه (ص/ ٨٧١) .

(٥) في (ف) الحساب .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) بين المعقوفتين تكرر في (ق) .

(٨) (٨٧٤/ق) .

" بـــــاب "

القول فى بيان ما أسقط من الحقوق بعذر

الصبا رحمـــــة

(١)
/باب/ القول فى بيان ما اسقط من

الحقوق بعذر الصبا رحمة

حق الاداء ساقط بعذر الصبا ، أما لاول امره ،فللعجز الحقيقى ،
(٢)
وفيه الحكمة ،وأما بعد /ما/ عقل ،فللحرج وانه رحمة ،وانه بمنزلة دين
(٣) (٤)
/يكون/ على معسر ،يكون اصل الحق على الغريم ،وحق الاداء اليه
(٥) (٦) (٧)
/ساقط/ الى ان ينقضى الاجل الثابت بالعسر ، وهذا اصل ثبت نصا .
(٨)
ولان سقوط الخطاب /بالاداء/ يدل على سقوط وجوب الاداء للحال

فان الوجوب فى الذمة لا يوجب الاداء عقيبه بحال .
(٩)
ألا ترى ان من باع عبدا بالف /درهم/ ،وجبت الالف ،ولا يجب

الاداء الا بعد الطلب .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) فى (ق) للاداء .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) فى (ت) بالعسرة .

(٧) وعبارة (ت) هاكذا أجلا ثبت بالنص .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

وكذلك اذا استأجر رجلا ليخيط له قميضا بدرهم وجب العمل عليه (١) ، ولا يجب الأداء للحال حتى يطالبه (٢) ، فكذلك حق الله تعالى علينا .

فان قيل (٣) : أليس لا يحل تأخير المغرب عن أول الوقت ولا تأخير العصر الى آخره ولا عن الوقت ؟

قلنا (٤) : ثبت ذلك بخطاب غير الوجوب عليه بدخول الوقت ، ألا ترى ان الفقهاء اختلفوا فى التأخير بقدر ما ثبت عندهم من انواع الدلايل مع اتفاقهم على اصل الوجوب بدخول الوقت (٥) .

---

(١) فى (ق) ولذلك .

(٢) فى (ت) يطلبه .

(٣) (٨٧٥/ق) .

(٤) فى (ق) عن .

(٥) فى هذا الكلام شىء من الابهام والايهام ، فان قوله : (ألا ترى ان الفقهاء اختلفوا فى التأخير ... الخ) هل يريد تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تأخيرها عن الوقت ، وفى كلا التقديرين ليس بين الفقهاء اختلاف ، فان تأخير الصلاة الى آخر وقتها مما جوزه العلماء فان وقتها موسع ، حتى قال العلماء : (ان من أخر الصلاة عن اول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا) المغنى (١/٣٩٥) كما أنهم اتفقوا على عدم جواز تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعى ، كما هو معلوم ، وبناء على ذلك لا يبقى لاختلاف الفقهاء مجال فى مسألة التأخير ، ولعل الامام المصنف رحمه الله قصد بقوله هذا شيئا آخر لا علم لى به ، والله تعالى اعلم بالصواب .

واما التأخير عن الوقت فتفويت لعين الواجب الى مثله (١) ، وتفويت الحق (٢) تعد زائدً غير تلك الأداء / فيحرم / (٣) ، وانه كاتلاف عين للغير عنده ، ولهذا لا يأثم الصبى ولا يحاسب .

وكذلك اذا استوصف الله تعالى فلم يصف حال صباه (٤) ، لم يكن كفرا وهو كفر بعد البلوغ ، لان الوصف اداء لفرض الايمان ، ولا اداء عليه حال الصبا .

وكذلك /اذا/ (٥) لم يستدل بالآيات حتى بقى على جهله ، كان فى حكم المسلمين (٦) ، كالذى لا يعقل .

فان قيل : اذا اسلمت امرأة الصبى الكافر وهو يعقل الاسلام ، عرض عليه الاسلام ، واذا أبى فرق بينهما .

---

(١) فى (ت) فيفوت .

(٢) فى (ت) العين .

(٣) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٤) فى (ت) كفر .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) (ب/ ٢٣٥/ل) .

قلنا : ذلك السقوط الذى ذكرناه فى حق الله تعالى رحمة منه (١) (٢)

دون حق العبد ، لان النظر واجب لخصمه ، كما وجب له فمتى أسقط عنه

الأداء لحق الذى تضرر به الآخر ، فلم يسقط ، والله تعالى اعلم . (٣) (٤)

---

(١) (٨٧٦/ق) .

(٢) فى (ل) ذكرنا . وهو تنتهى (٣٨٤/ت) .

(٣) وهو مالزمه من قبول الاسلام أو إبائه عنه .

(٤) وهى الزوجة .

فصل فى بيان ماسقط من حقوق الله تعالى بأصلـــــه

حقوق الله تعالى على الانسان اربعة :

- النظر فى الآيات الدالة على الله تعالى .
- ثم الاعتقاد على ماتوجبه الدلائل .
- ثم العبادات .
- ثم الاجزيـــة (١) .

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى (٢) : وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبى اصلا ، ووجوب النظر فى الآيات والاعتقاد حقا لله تعالى غير ساقط وانما الساقط عنه الاداء .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى (٣) : وجوب البدنى ساقط ووجـــوب المالى غير ساقط .

وتفسير الاعتقاد (٤) : ما يتأدى بفعل القلب ، كأصل الايمان باللـــه وملائكته وكتبه ورسله .

---

(١) اى القصاص والحدود (هل) .

(٢) فى (ق) وقال .

(٣) فى (ق) والوجوب .

(٤) فى (ت) والوجوب .

(٥) (٨٧٧/ق) .

وتفسير العبادة : ما يتأدى بفعل البدن ،تعظيما لله تعالى وطاعة اياه .

وتفسير الأجزية : ماشرع جزاء على افعال محظورة في الجملة ،معجلة في الدنيا .

والبدني من العبادات ، والاجزية : مالا يتأدى الا بالبدن

والمالي منها : مالا يتأدى الا بالمال .

واما الشافعي رحمه الله : فانه يحتج له : بأنا اجمعنا على ان العشر يلزمه ،وفيه معنى العبادة ،حتى لم يجب على الكافر وكذلك صدقة الفطر حتى تؤدى من ماله ،ولا يلزمه الصلاة والصوم .

لان الجنس الاول مالي والآخر بدني .

ولانا ذكرنا : ان الصبي اهل للوجوب عليه بذمته ،وانما سقط/ عنه/ ماسقط لعجزه عن الاداء ما لم يعقل ،ويقدر [عليه بذمته] ، ولو لم يسقط عنه الوجوب لتضاعفت عليه الواجبات في مدة الصبي ،وهي مديدة .

---

(١) في (ق) على الفعل .

(٢) في (ت) والبدن .

(٣) في (ت) منهما .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ق) .

(٦) في (ت) مدة .

ثم كان يلزمه القضاء بعد البلوغ (١) ،فكان يحرج فيه والله تعالى ماجعل في الدين من حرج .

فأسقطها اصلا (٢) ، نفيا للحرج عنه رحمة ،كما اسقط الصلاة عن الحائض بعذر الحيض (٣) ،لانها تحيض كل شهر عادة ،والصلوات تتكرر كل يوم ،فلو لم تسقط لتضاعفت عليها ابدا ،فكانت تحرج / في القضاء (٤) / .

ولما كان السقوط بسبب العجز عن الاداء (٥) ،اقتصر على البدني دون المالي ،لانه مما يتأدى بالنائب ، فلا يقع العجز عنه لقيام ولي الشرع مقام ولي ثبت بعد البلوغ بأمره .

فقال (٦) : تلزمه الزكاة وكفارة القتل (٧) ،وكفارات ارتكاب محظورات الاحرام (٨) وكل ماصح سببه في حق الصبي .

---

(١) (أ/٢٣٦/ل) .

(٢) (٨٧٨/ق) .

(٣) في (ق) لعذر .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) في (ت) فلما .

(٦) في (ق) فيقال .

(٧) في (ق) محظور .

(٨) اختلف الفقهاء في حكم مايرتكبه الصبي حال احرامه ،فقال المالكية والشافعية والحنابلة : ان الصبي اذا احرم وارتكب شيئا من محظورات الاحرام تجب عليه الفدية ،ولكن مالكا في المشهور عنه واحمد في رواية قالا : ان هذه الفدية تجب في مال الولي ،وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية اخرى عنهما انها تجب في مال نفسه ،وقال الحنفية

فأما كفارة اليمين فانما لا يلزمه ،لان سببها اليمين ،ويمينه باطلة شرعا بخلاف احرامه ،فانه صحيح شرعا (١) .

وقال : اسلامه لا يصح ،لانه بدنى ،والشرع انما علق بالاسلام ماعلق من الاحكام باسلام واجب شرعا ، ولا وجوب قبل البلوغ لانه بدنى ، فلا يتأدى واجبا ، كما لا يتأدى الصوم والحج والصلاة واجبة ، وان صحت فى حق الآخر والثواب (٢) (٣) .

= لا تجب عليه شىء لا فى مال نفسه ولا فى مال وليه . راجع :
المغنى (٣/ ٢٥٥) ، شرح العناية وحاشية سعدى (٢/ ٢٣٢)
المهذب (١/ ٢٠٢) .
والامام الدبوسى رحمه الله يجرى هذا الحكم على الصبى ولو كان عاقلا ،ويقول فى ذلك : (اذا أحرم الصبى بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرما ،ولكن لا يلزمه المضى فيه عندنا ولا قضاء عليه اذا أفسده ،ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظورا) .
الاسرار (١/ ١٥٣/ب) .

(١) وذلك اذا كان باذن من وليه ، فان أحرم بدون اذنه لم يصح احرامه عند احمد ، نص على ذلك فى المغنى (٣/ ٢٥٣) .

(٢) (٣٨٥/ت) .

(٣) (٨٧٩/ق) .

وكذلك الردة ،لان احكام الردة فى الدنيا علقت بترك الاسلام الواجب ولا وجوب ، فلم يعتبر فى حق احكام الدنيا .(١)

قال : ولا يلزمنا قولنا : اذا صلى الظهر ثم بلغ فى الوقت ، أو أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف ،انه يقع عن الفرض .

لانا انما اسقطنا الوجوب عنه رحمة عليه ،ونظرا له ، دفعا للحرج عنه .

والنظر فى هذه الحالة ان لا يسقط الوجوب ، لان الفرض لزمه لما بلغ قبل مضى الوقت .

وكذلك فرض الحج يلزمه اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ، فمتى جعل الوجوب عليه فى حال صباه ترفّه بالسقوط عنه بما ادى ،ومتى لم يجعل عليه الوجوب(٢) بقى تحت عهدة الوجوب الى ان يؤدى ثانيا .(٣)

---

(١) اختلف العلماء فى صحة اسلام الصبى وردته ،فقال ابو حنيفة وأحمد ومالك ومحمد بن الحسن : ان الصبى اذا ارتد (والعياذ بالله) صحت ردته كما صح اسلامه ، وقال الشافعى وزفر من الحنفية : لا يصح ارتداده ولا اسلامه ،وقال ابو يوسف : ان اسلامه اسلام ولكن ارتداده ليس بارتداد . انظر :

الهداية وفتح القدير (٥/٣٢٨) ، الأسرار (١/٢٣٧/ب)

المهذب (٢/٢٢٢) ، المغنى (٨/١٣٥)

الكافى (٢/١٠٩٠) ، تحفة الفقهاء (٤/٥٣٠)

سراج السالك (٢/٢١٦) .

(٢) فى (ت) ، (ن) من .

(٣) فى (ت) فى .

وهذا كما قلتم فى المعاملات : ان قبوله الهبة يصح ،وهبته لا تصح
(١) (٢)
لان فى الهبة ضررا وفى القبول نفعا .

(٣)
وقلنا نحن : ان صدقته باطلة ووصيته بالصدقة صحيحة لان الصدقة
(٤) (٥)
حال الحياة تضره للحال ان نفعته فى الآخرة ،وبعد الموت تنفعه للآخرة
ولا تضره للحال ، لان الملك يزول بالموت لولا الصدقة .

وقلنا جميعا :ان نفل الصلاة مشروع فى حقه دون الفرض ،لان شرع
النفل نفع محض ،ان فعل انتفع به ،وان ترك لم يؤاخذه به ، والفرض يضره
من وجه ،وهو المؤاخذة على الترك .

---

(١) (ب/٢٣٦/ل) .
(٢) انظر الكلام على هذه المسألة فى :
الهداية وفتح القدير (٧/٤٩٥) ،الاختيار (٣/٤٩)
المغنى (٥/٦٦٣) .
(٣) وذلك فى أحد القولين ،ومعهم فى ذلك احمد وقال فى القول الآخر
وهو المشهور فى المذهب ،ان وصيته لا تجوز وبه قال الحنفية . انظر :
المغنى (٦/١٠١) ، المهذب (١/٤٥٧)
الافصاح (٢/٧٤) ، الاختيار (٥/٦٤)
الكافى (٢/١٠٢٧) ، الاشباه والنظائر للسيوطى (ص/٢٢٢) .
(٤) (٨٨٠/ق) .
(٥) فى (ت) فى الآخرة .

ولا يلزمني ابطالي قبول هبته ،لان الشرع لما جعل ذلك النظـــــر
(١)
مستوفى له من قبل الولى ،وقعت به الغنية عن ترك الاصل المهمل فى بابه
(٢) (٣) (٤)
لاستيفاء النائر له ،كما لا يجوز بيعه ما يساوى درهما بالف درهم ،وفيه نفـع
لانه مما يستوفى له ذلك بالولى ،والله تعالى اعلم .

والحجة لعلمائنا رحمهم الله تعالى : انه لما ثبت ان الصبى مثـــل
(٥)
البالغ فى أهلية الوجوب /عليه/ ، وان السقوط عنه بعذر الحجر كما فـــى
(٦)
حق البالغ لم يسقط الا ما احتمل ان لا يكون مشروعا حقا لله تعالى /دائما/
(٧)
كالصلوات الخمس والفروع التى تحتمل النسخ والتبديل ،وثبوتها مشروعـــة
بعد البلوغ فى وقت دون وقت .

وحقية الله تعالى بصفاته لا تحتمل الا ان تكون ثابتة مشروعة حقـــا
لله تعالى دائما .

---

(١) فى (ل) ، (ت) المعهد .

(٢) فى (ت) الاستيفاء .

(٣) فى (ق) يسوى .

(٤) فى (ق) يقع .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) لم ترد الزيادة فى (ت) ، (ق) .

(٧) (٨٨١/ق) .

ألا ترى انا (١) لا نجد شيئا من العبادات والا جزية الا وسقط بعد البلوغ (٢) بعذر ما ، فكان السقوط بعذر الصبا اولى ، لانه رأس الاعذار لانه لأول أمره (٣) لا يقدر اصلا ، ولا تتم قدرته مالم يعتدل قواه .

/و/لان سقوط ما أسقط عن الصبى (٥) لم يكن الا للعجز عن الاداء (٦) دفعا (٧) للحرج عنه حتى لا يتضاعف عليه القضاء بعد البلوغ .

ووجب اصل الايمان عليه [حال الصبا] (٨) لا يوجب تضاعف الاداء بعد (٩) البلوغ ولا زيادة .

ولان الصبى مثل البالغ فى صحة الوجوب عليه متى تقرر سبب الوجوب (١٠) فى حقه كما فى حقوق العباد .

---

(١) فى (ل) ان .

(٢) فى (ت) ويسقط .

(٣) فى (ت) بعدما .

(٤) فى (ى) ولم تتم .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ل) يسقط .

(٧) (٣٨٦/ت) .

(٨) فى (ل) على الصبى .

(٩) بين المعقوفتين لم يرد فى (ل) .

(١٠) (أ/٢٣٧/ل) .

وانما لا يصح الوجوب عليه اذا لم يصح السبب (١) ، لان السبب لا يصير صحيحا شرعا لنفسه ، بل لحكمه ، فمتى وجد صحيحا لابد ان يكون حكمه معه ، فانه متى تخلف عنه (٢) اصلا لم يكن سببا .

وما عرف سببا لذلك الحكم الا بحكمه ، كبيع الحر وطلاق البهيمة ونحوهما لا يكون بيعا ولا طلاقا شرعا .

ثم الآيات الدالة على الله تعالى لا تتصور ان لا تكون آية على حدث العالم للمستدلين ، ولا حدث العالم يتصور ان لا يكون دلالة على محدث فكذلك ما تعلق بها من وجوب النظر فيها علينا لا يجوز ان يكون ساقطا بحال ، وان كان يسقط الأداء عنا لفقد شرط الاداء في القدرة .

فأما وقت الصلاة فيجوز ان لا يكون سببا للوجوب ، ولم يكن كذلك قبل الشرع (٣) ، فجاز ان لا يثبت سببا في حق الصبي وكل معذور سقط عنه الوجوب (٤) .

وكذلك اسباب الاجزية (٥) وكل ما صارت اسبابا شرعا ، ولولا الشرع لما كانت اسبابا ، ولا علا في انفسها .

---

(١) في (ت) ، (ق) لا يعتبر .

(٢) (٨٨٢/ق) .

(٣) في (ت) ، (ق) الشروع .

(٤) اى وفي حق كل معذور سقط عنه الوجوب كالحائض مثلا ، فان الصلاة والصوم ساقطان عنها .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

فثبت ان الصبى انما يسقط عنه وجوب ما يحتمل ان لا يكون فى نفسه حقا لله تعالى واجبا ، دون مالا يحتمل .

ثم المالى والبدنى من العبادات سواء (١) ، وكذلك الأجزية لان العبادات اسم لنوع فعل ابتلى الآدمى بفعله تعظيما لله تعالى مختارا لطاعته على خلاف هوى نفسه ، لا على سبيل الجبر والاكراه .

لانه يجازى على وفاق فعله (٢) ، ولا جزاء يستقيم فى الحكمة مع الجبر (٣) ، لأنه لا فعل للمجبر على الحقيقة (٤) ، فلا يستحق الجزاء .

ألا ترى ان الحقوق التى نحن نستحقها فيما بيننا بازاء الافعال لا تثبت الا لمن يفعل مختارا بنفسه ، او نايب عنه (٥) ، ثبت نايبا /عنه/ بأمره واختياره .

الا أنا فى البدنى ابتلينا بفعل يتأدى بالبدن (٦) ، وفى المالى بفعل يتأدى بالمال ، إما فعل لسانٍ من نحو الاعتاق ، او فعل يد كالاعطاء

---

(١) (٨٨٣/ق) .

(٢) فى (ت) مجازى .

(٣) فى (ك) للجبر .

(٤) فى (ت) حقيقة .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٦) فى (ت) ابتلينا فى البدنى .

الا ان المالى مرة يتأدى بمباشرتى (١) ومرة بغيرى (٢) كما زعمت .

ولكن لابد ان يكون الفعل مضافا الىّ على سبيل الاختيار منى (٣) ، ولن يتصور الاختيار الا ان يكون الولىّ علىّ بأمرى .

فأما متى /ثبت/ شرعا بلا اختيار منى (٤) فيكون كاعطاء منى جبرا (٥) ، فلا يكون عبادة (٦) ، فالخصم زل خاطر قلبه عن اعتبار صفة الاختيارية (٧) .

وأما الاجزية : فلا تجب الا على ارتكاب مايلزم العبد الانتهاء عنه حقا لله تعالى (٨) . والانتهاء : اداء حق النهى ، كالائتمار اداء حق الأمر .

وقد ذكرنا ان الصبى غير مخاطب بأداء حقوق الله تعالى لا ائتمارا ولا انتهاء .

---

(١) فى (ق) بمباشرته .

(٢) فى (ق) بغيره .

(٣) (ب/٢٣٧/ل) .

(٤) هذه الكلمة مكررة فى (ت) .

(٥) (٨٨٤/ق) .

(٦) (٣٨٧/ت) .

(٧) فى (ق) من .

(٨) فى (ت) وحقا .

ولهذا لا يأثم بالاجماع ،ولا تقام عليه العقوبات البدنية ، وان لـــم يحتج لاقامتها الى قدرة المقام عليه على فعل ما ،واذا لم يكن عليه الانتهاء لم يلزمه ماشرع من الجزاء على مخالفته واعتبره باثم الآخرة .

ولهذا لا يحرم الصبى القاتل الميراث لانه شرع جزاء على قتل محظور كالكفارة على مابينا فى موضعه .

ولان هذه الاجزية مما تحتمل النسخ ، فلم تكن مشروعة على هـــذا الوجه قبل شرعنا .

والصبى مما يلحقه بوجوبها ضرر ،فيسقط عنه بعذر الصبا كالعبادات رحمة عليه .

ولهذا قلنا : ان الصبى اذا أحرم صح فى حق ان يثاب عليه ولا يجب الكف عن محظوراته ،ولا تلزمه الكفارة ،ويمكنه رفضه ،لأن اللزوم من /حيث/ الاحرام حكم ثبت بشرعنا ،ويحتمل ان لا يكون .

---

(١) فى (ت) مخالفيه .

(٢) فى (ت) لم يحرم .

(٣) وذلك عند الحنفية ، وأما عند الشافعية فى المختار من المذهب وكذلك عند الحنابلة فانه يحرم من الميراث . انظر :

الاختيار (٥/١١٦) ، المهذب (٢/٢٥)

المغنى (٦/٢٩٢) ، الاسرار (١/٣٣٩/ب) .

(٤) (٨٨٥/ق) .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٦) اى محظورات الاحرام .

(٧) فى (ت) شرعا .

ولانه مما يزول بعد البلوغ بعذر الاحصار والرق والنكاح وكذلك الكفارة تسقط عندكم بعذر الكره والنسيان ،فلأن تسقط بعذر الصبا أولى .

ولهذا /قلنا/ : ان الصبى اذا احرم ثم ترك وجامع ،لم يلزمه القضاء (١) (٢) كما قال الشافعى رحمه الله فى البالغ المتطوع اذا أحصر فتحلل (٣) .

ولان اللزوم حق ثبت لله تعالى شرعا ،ويجوز ان لا يكون فلم يثبت فى حق الصبى .

ولهذا لا يجوز ان ينوب عن الفرض ما أداه فى حال الصبا ، لان وقت الوجوب شرعا فى حقه البلوغ ،وكان بمنزلة رجل صلى اربع ركعات بعد الزوال (٤) (٥) (٦) ثم نزل شرع الظهر بعد ذلك ،فأنه لا ينوب عن المشروع بعد أداء ماسبق (٧) (٨) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فتح القدير (٢/ ٣٣٢) .

(٣) فى (ى) فتملك .

قال فى المهذب (١/ ٢٤١) : وان كان (اى الذى أحصر وتحلل) فى حج تطوع لم يجب عليه القضاء ،لأنه تطوع أبيح له الخروج منه ، فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع " .

(٤) فى (ت) الوقت .

(٥) فى (ق) للبلوغ .

(٦) (أ/ ٢٣٨/ل) .

(٧) فى (ى) ترك .

(٨) هكذا فى الأصل ، وفى (ق) الاداء . ولعل الصواب : (عن المشروع اداء ماسبق) بحذف كلمة (بعد) والله تعالى اعلم .

(١) (٢) (٣)
واما الجواب على شبهة النظار ،فان سقوط الوجوب في نفسه هو النظر
(٤)
وانما انقلب في مسألتنا هذه ضررا باتفاق حاله ،فلا يعتبر تيسيرا ،فان
(٥)
التمييز بما يندر من الحالات يتعذر على الطالبين كما قلنا في الخطاب
انه متأخر الى حين اعتدال العقل .
(٦)
والشرع قدره بالبلوغ تيسيرا ،وسقط ما يتفق في نادر الاحوال من
(٧)
اعتدال /قبله/ او نقصان يبقى معه .
(٨)
ولهذا قلنا : ان وصيته بالصدقة باطلة ،لانها تمليك بلا عوض ، وانه
ضرر في وضعه ،كما في حالة الحياة ،وانما انقلبت نفعا باتفاق حال الموت
فلم يعتبر .
(٩)
وقبول الهبة يصح من الصبي اذا عقل القبول ، لان الحجز بعد معرفته
(١٠)
التصرف ما ثبت الا نظرا ،كيلا يخدع في ماله ونفسه ولا يغبن .

---

(١) في (ى) فأما .
(٢) انظر صفحة / ٨٨٧) .
(٣) (٨٨٦/ق) .
(٤) في (ى) فلا يتغير .
(٥) في (ت) مما .
(٦) في (ت) والفرع .
(٧) سقطت الزيادة من (ق) .
(٨) انظر صفحة / ٨٨٨) .
(٩) (٣٨٨/ت) .
(١٠) اى نظرا لحاله وشفقة عليه ومراعاة لمنفعته .

وليس فى قبول الهبة مخافة غبن (١) ، فلم يثبت الحجر فى حقه فالأصل فى الشرع اثباته فى حقه على وجه النظر ، والنظر : فى الاطلاق فيما هو نفع محض فبقى مطلقا ، وثبت للولى (٢) ، لان الولاية أثبتت له نظرا للصبى ايضا وفى اثبات ولاية قبول الهبة للصبى نظر (٣) ، ولم يجز بهذا النظر حجر الصبى عن نظره لنفسه بقوله ، بل وجب اطلاقه ، لان تمام النظر فيه .

ولهذا قلنا : يصح اسلامه استحسانا ، لان اصل الوجوب كان ثابتا - على ما مر - انه لا يحتمل السقوط ، بخلاف ما يحتمل السقوط .

فاذا جاء الاداء كما وجب كان عن الواجب لا محالة ، وان لم يكن مخاطبا بالاداء ، كالصلاة لاول الوقت والصوم فى السفر ، واداء الدين المؤجل .

وما للأداء فى الشرع حد للصحة (٤) ، الا ان يعتقد وحدانية الله تعالى عن معرفة ويشهد بلسانه كما اعتقد ، والخلاف فيما اذا تصور منه ذلك (٥) كما لو كان بالغا .

---

(١) فى (ق) الحجة .

(٢) (٨٨٧/ق) .

(٣) اى قبول الولى نظر للصبى (هل) .

(٤) فى (ت) ، (ق) الصحة .

(٥) فى (ب) اعتقدوا الخلاف .

واما اذا ارتد والعياذ بالله فردته صحيحة استحسانا عند ابى حنيفة (١)
ومحمد رحمهما الله ،ولا تصح قياسا عند أبى يوسف رحمه الله .

قال ابو يوسف رحمه الله : لان الردة من الضار والايمان من النافع والصبى محجور عن الضار دون النافع شرعا فى حق احكام الدنيا ،فأما فى (٢) (٣)
/حق/ الآخرة فما ينبغى ان يستحق الجنة ،وقد اعتقد الشرك وترك اعتقاد (٤)
الدين الصحيح والجنة ثمن الدين . كما لا يستحق ثواب الصوم اذا أفطر.
(٥) (٦)
الا انهما استحسنا ،اى تركا هذا القياس الظاهر ،فانه مسلم لهم هذا الاصل فيما يحتمل النسخ والتبديل ،فيكون الصبا عذرا مانعا من ثبوت الشرع ،فلا يصير مشروعا اذا احتمل ان لا يكون مشروعا حقا لله تعالى .

---

(١) (ب/٢٣٨/ل) .

(٢) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٣) (٨٨٨/ق) .

(٤) فى (ت) لمن .

(٥) فى (ت) ، (ق) استحسانا .

(٦) اى أبا حنيفة ومحمدا .

فأما ما لا يحتمل ان (١)/لا/يكون حقا/مشروعا/ مستحقا لله (٢) تعالى (٣) فلا تعتبر فيه المضرة والمنفعة ،بل يكون مشروعا فى حق الصبى والبالغ على السواء على ما مر.

وانما يختلفان فى وجوب اداء المشروع ،فان الاداء (٤) يلزم البالغ دون الصبى .

واذا صار الاسلام مشروعا وجوبه حقا لله تعالى فى حق الصبى - لانه لا يحتمل غير ذلك - فكذلك وجوب حرمة الردة ،واذا ثبت الشرع صح الاداء شرعا ،فلزمه ما تعلق به من الاحكام الشرعية الا ما شرع جزاء (٥) على الفعل (٦) المحظور ،لما ذكرنا ان الجزاء (٧) المعجل/فى الدنيا/ يحتمل ان لا يكون (٨) مشروعا (٩).

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) سقطت الزيادة من (ن) .

(٣) كالايمان بالله تعالى .

(٤) فى (ن) واما ان .

(٥) فى (ق) فيلزمه .

(٦) فى (ق) اجزاء .

(٧) فى (ت) المحظورة .

(٨) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٩) (٨٨٩/ق) .

على ان القتل على المرتد عندنا مشروع لصيرورته حربا لا كافرا (١) ، حتى لم تقتل المرأة (٢) ، لانها ليست من اهل الحرب والصبى بمنزلتها .

فأما حرمان الارث وفساد النكاح فليسا بجزاء فعل الردة لا محالة فانهما يثبتان ببقاء الكفر الاصلى (٣) ، فهذا وجه الاستحسان ، والله اعلم .

فان قيل : /أليس/ /ان/ الصبى يؤدب (٤) اذا أساء (٥) فعله (٦) ؟ .

قلنا : التأديب لا يقام جزاء على ما مضى حقا يجب بازائه عليه لغيره بل تقويما [فى المستقبل حقا له .

---

(١) فى (ت) لصرورته .

(٢) هذا عند الحنفية فقط ، وأما عند الشافعى ومالك/واحمد والزهرى والنخعى ومكحول وحماد ومن الصحابة ابى بكر وعلى : انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، فاذا ارتدت المرأة وجب قتلها .

الهداية (٥/٣١٠) ، المغنى (٨/١٢٣)

المهذب (٢/٢٢٣) ، الكافى (٢/١٠٩٠)

الاسرار (١/٢٢٦/ب) .

(٣) فى (ق) الكفرة .

(٤) الزيادة سقطت من (ت) .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ق) .

(٦) فى (ق) افعاله .

ألا ترى ان الدابة تراغ(١) وتؤدب تقويما(٢) واصلاحا .

وانه لتسوية الاخلاق (٣) بمنزلة الدواء(٤) لطلب الشفاء (٥) بمنزلة الحجامة .

فان قيل : أليس الصبي يسترق ؟ وانه عقوبة جزاء (٦) /على/ (٧) الكفر (٨) .

قلنا : ان الاستيلاء (٩) على المباح شرع سببا للملك ،كما في حق الصيود ،واهل الحرب ،مالهم عصمة ،فلا يكون تملكهم بسبب الاستيلاء (١٠) عقوبة ،كما في حق البهائم

وانما لم يملك غيرهم بالاستيلاء (١١) لعصمة تثبت لهم من الله تعالى كرامة .

فيكون زوال العصمة بالكفر حقيقة أو تبعا لابويه بمنزلة زوال العصمة فلا يكون عقوبة واجبة على أحد ، بمنزلة زوال الصحة والحياة والمال وسائر الكرامات .

---

(١) من راغ يروغ بمعنى تذلل .

(٢) بين المعقوفتين لم ترد في (ل) .

(٣) (أ/٢٣٩/ل) .

(٤) في (ق) البقاء .

(٥) في (ق) الحاسة .

(٦) في (ت) يسرق .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) في (ق) للكفر .

(٩) في (ق) يشرع .

(١٠) في (ل) ، (ق) ملكهم .

(١١) (٨٩٠/ق) .

فأما الجواب عن استدلالهم بالعشر/والخراج/وصدقة الفطر (١) .

أما صدقة الفطر : فتجب على الأب بسبب ولايته على رأس الصبي ومؤنته (٢) ، كما تجب على المولى بسبب رأس عبده (٣) ، حتى أوجبنا عن العبد الكافر.

وأما جوازا لاداء من مال الصبي ، فلأن وجوبها بمنزلة وجوب المؤنة عن رأسه (٤) ، والمؤن تتأدى بولاية جبرية كالعشر والخراج ، وانه شبهة لا في هذه المسألة ، وقد خالف محمد رحمه الله استاذه فيه (٥) .

فأما العشر عندنا : فمؤنة الارض كالخراج ، ولهذا لا يجتمعان .

واذا كان العشر من حقوق غير الله تعالى صح باذنه بولاية جبرية على من عليه الحق ، كما صح أخذ القاضي من الممالغ كرها ، ولا يكون لمن أخذ منه ثواب فعل العبادة (٦) ، وانما يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى بمنزلة ثواب المصائب .

---

(١) الزيادة لم ترد في (ت) ، (ل) .

(٢) المؤنة والمؤونة : القوت والثقل .

(٣) في (ى) على .

(٤) المؤن : جمع المؤونة .

(٥) في (ت) فيه استاذه .

(٦) (٨٩١/ظ) .

فاما اذا كان الحق لله تعالى (١) : صار الاصل فيه الفعل ، فان العبادة اسم للفعل دون المال ، وانه اسم لفعل يأتي به من عليه على سبيل الاختيار ليثاب عليه ، فلا يجوز تأديه بدون فعل منه على اختياره .

ولهذا قلنا : ليس للسلطان أن يأخذ الزكاة من صاحب (٢) المال كرها كما يأخذ ديون الناس (٣) .

---

(١) في (ب) العبادة .

(٢) في (ب) ، (ن) صاحبه .

(٣) هذا خلاف مذهب الحنفية وغيرهم من الفقهاء ، حيث ذهب الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، أن من امتنع عن الزكاة معتقدا وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها ، جاء في الاختيار : " ومن امتنع عن اداء الزكاة أخذها الامام كرها ووضعها موضعها ، لقوله تعالى " خذ من اموالهم " وقوله عليه الصلاة والسلام : خذها من أغنيائهم " ، وهذا لأن حق الأخذ كان للامام في الأموال الظاهرة والباطنة الى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص ، ففوضها في الأموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة الى أموال الناس فصار ارباب الأموال كالوكلاء عن الامام ، فاذا علم أنهم لا يؤدون طالبهم بها .

الاختيار (١ / ١٠٤)

وانظر ايضا :

المغني (٢ / ٥٧٣) .

ولهذا قلنا : لا تؤخذ من تركته بدون الوسية[1] بخلاف العشر وحقوق الناس[2].

فصار المعنى الذى اعتبره الخصم للفرق بين المالى والبدنى حال عجز الصبى عن الاداء بنفسه معتبرا فى حقوق غير الله تعالى[3] ، فالمالى فيها يلزم الصبى دون البدنى .

واما ما يجب لله تعالى فالمالى والبدنى سواء ، ويسقط عن الصبى ما احتمل السقوط ، ولا يسقط عنه ما لا يحتمله ، والاداء ساقط فى الاحوال كلها[4] ، وبالله التوفيق .

---

(١) وبه قال النخعى وابن سيرين والشعبى وحماد والثورى وغيرهم وقال الشافعى ومالك واحمد وعطاء وقتادة وابو ثور وابن المنذر وغيرهم ان الزكاة لا تسقط بموت رب المال بل تخرج من ماله وان لم يوص بها .

انظر :

الهداية مع فتح القدير (٢ / ١٢٥) ، المغنى (٢ / ٦٨٣)

المهذب (١ / ١٨٢) .

(٢) (٣٩٠/ت) .

(٣) فى (ق) عن .

(٤) (٨٩٢/ق) .

" بـــــاب "

القول فى حين صحة عبارات الصبى

شـــرعـــــا

/باب/[1] القول فى حين صحة عبارات الصبى شرعا

لا خلاف ان عباراته فاسدة قبل ان يعقل ويميز ،لان الكلام وضع للتمييز بين المسميات ،ولن يتصور ذلك الا بعد المعرفة عن عقل ،ولهذا لم يتعلق بكلام النائم والمغمى عليه والمجنون حكم .

ولا خلاف[2] انها تصح اذا عقل وميز ،لوجود شرط الصحة حتى اذا قال انا جائع سمح منه والمعم ،او دعا ربه أثيب عليه واذكاره فى صلاته تصح كما[3] لو كان بالغا .

وانما اختلفوا فيما افسد عليه شرعا نظرا له [ورحمة كما لا يصح منه فرض العبادات نظرا له][4].

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : عباراته صحيحة فى الاصل الا فيما يضره او يتوهم لحوق الضرر به[5] .

وقال الشافعى رحمه الله : عباراته فاسدة شرعا فيما صار مولیا عليه فيها[6] ، فأما مالم يصر مولیا عليه فيها[7] ففاسد فيما يضره ،صحيح فيما ينفعه .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) فى (ق) انه .

(٣) فى (ت) واذا كان .

(٤) بين المعقوفتين لم يرد فى (ل) .

(٥) فى (ت) ، (ق) لحقوق .

(٦) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٧) (٨٩٣/ق) .

واحتج بان الشرع لما جعله مولیا علیه فی باب ،دل علی سقوط ولا یته فی نفسه ،اذ لو بقیت له لما ثبت لغیره ،کما بعد البلوغ .

(١)
واما مالم یصر مولیا علیه فیه فباق معه ،الا أن الشرع حجره عن الاستیفاء نظرا له حتی لا یخدع ،کما سقط عنه الفرض نظرا له .

(٢)
فلم یثبت الحجر فی /حقه/ ما یتمحض نفعا ، کما لم ینعدم الشرع فی حق نوافل العبادات التی تتمحض نفعا .

(٣)
فقال : لا یصح قبوله الهبة ،لانه مولی علیه فیها ،وکذلك اسلامه وکفره ،لانه مولی علیه فیهما .

(٤)
وتصح وصیته بالصدقة ،لانه غیر مولی علیه فیها ،وهی نفع محض،لانها

(٥)
تزول الی خلف له ،ومتی فسدت الوصیة زالت /لا/ الی خلف .

---

(١) فی (ل) ، (ت) فاما .

(٢) الزیادة سقطت من (ق) ،وفی (ت) حق .

(٣) فی (ت) قبول .

(٤) فی (ت) انها زوال .

(٥) سقطت الزیادة من (ت) .

واذا وقعت الفرقة بين الأبوين (١) ، وقد بلغ سبع سنين خير وعمل باختياره ايهما اختاره (٢) ، لان له معرفة صحيحة بالذى هو أرأف به (٣) (٤) .

واختياره ذلك نفع محض ، والشرع لم يجعله مولياً عليه فيه ، فانه (٥) لا ولاية لأبيه عليه فيه (٦) .

وقال (٧) : لا تصح عبارته البيع لنفسه ولا لغيره ، لانه مولى عليه فيهما ،

---

(١) (أ/٢٤٠/ل) .

(٢) فى (ت) اختياره .

اتفق العلماء على أنه اذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، فان أمه أحق بحضانتها مالم يبلغ السابعة ، وانما اختلفوا فيما اذا بلغ السابعة ، فقال الشافعى واحمد : ان الولد بالخيار فمن اختاره منهما فهو أولى به ، وقال ابوحنيفة : الأب أولى به ، وقال مالك : الأم أحق به حتى تستقل ثنيتاه .

الهداية مع فتح القدير (٤/١٨٧) ، المغنى (٩/١٤٢)

المهذب (٢/١٧٢) ، الكافى (٢/٦٢٥) .

(٣) فى (ل) ، (ت) أرق .

(٤) فى (ت) له .

(٥) فى (ى) لابنه .

(٦) (٨٩٤/ق) .

(٧) فى (ت) عباراته البيع .

ولا يصح طلاقه واقراره بالاجماع ، لأنه ضرر .(١)

ولعلمائنا رحمهم الله تعالى : ان كون الانسان فاسد العبارة من اعظم النقصان ، والادمي/قد/امتاز عن غيره من سائر الحيوانات بصحة العبارة(٢) (٣)

---

(١) وقد جمع الامام السيوطي الشافعي مايتعلق بتصرفات الصبي من الاحكام وما يصدر منه من أقوال وأفعال عند الشافعية ، وخلاصة ماقاله بهذا الصدد ان الاحكام المتعلقة بالصبي اربعة اقسام :

الاول : مالا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف ، وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ والولايات وتحمل العقل .

الثاني : مالا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وذلك في فروع منها : وجوب الزكاة في ماله ، والانفاق على قريبه وبطلان عبادته ، اذا تعمد بطلانها وامامته في غير الجمعة .

الثالث : مافيه خلاف ، والأصح أنه كالبالغ ، وذلك في فروع ايضا منها : صحة اذانه ، ومنها صحة امامته في الجمعة ، ومنها سقوط فرض صلاة الجنازة به ، ومنها جواز توكيله في دفع الزكاة .

الرابع : مافيه خلاف ، والأصح أنه ليس كالبالغ ، وذلك في فروع ، منها سقوط السلم برده ، ومنها قبول روايته ، ومنها وصيته وتدبيره .

الاشباه والنظائر (ص/ ٢١٩-٢٢٣) .

(٢) سقطت الزيادة من (ل) .

(٣) (٣٩١/ت) .

حتى قيل : (المرأ بأصغريه بقلبه ولسانه)[1][2][3] وقيل :(لسان الفتى نصف ونصف فؤاده)[4] فلا يجوز ان يفسد على الصبى عباراته بعد اصابته شرط الصحة[5] ،الا على سبيل النظر له ،وذلك فى دفع مايتعلق به من الضار عنه كما قاله الخصم ،وكما سبق القول فى باب حقوق الله تعالى .

واذا ثبت هذا الاصل قلنا : لاضرر عليه فى صحة قبول الهبة والصدقة والوصية ،فيصح كما قاله /الخصم / فى صحة وصيته بالصدقة[6] .

---

(١) فى (ت) ماصغر له .

(٢) فى (ب) قلبه .

(٣) قاله شقة بن ضمرة حين قال له النعمان بن المنذر: (لأن تسمع بالصيد خير من أن تراه) فقال : أبيت اللعن ، ان الرجال ليسوا بجزر تراد فنها الاجسام وانما (المرء بأصغريه ،قلبه ولسانه ،ان قال قال بلسانه ،وان قاتل قاتل بجنانه) فرائد اللآلى (٢/ ٢٥٩) .

(٤) والشطر الثانى : (فلم يبق الا صورة اللحم والدم) وهو بيت من معلقة زهير بن أبى سلمى ،يمدح فيها هرم بن سنان والحارث بن عوف ،ويحذر القبيلتين (عبسا وذبيان) من الحرب .

ديوان زهير بن أبى سلمى (ص/ ٧٤-٨٩) .

(٥) وهو العقل والتمييز .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

فاما قوله : ان كونه مولياً عليه ينافي ثبوت الولاية له فليس كذلك (١) ، لما سرّ في باب حقوق الله تعالى ، ولا تصح هبته ولا صدقته ، لانهما من الضار وكذلك بعد الموت ، لما سرّ في ذلك الباب .

وكذلك لا يصح اختياره في باب الحضانة (٢) ، لانه يتردد بين ضرر ونفع (٣) ولربما يختار الذي يضره لعاقبة أمره بل يميل اليه لا محالة ، فان الطبع (٤) ينفر عمن يؤدبه ، ويحمله على التخلق بآداب الشرع ، والمروة الى من يدعه للهو وارتكاب الهوى (٥) .

فكانت عبارته في هذا الباب كعبارته في باب التجارات التي تتردد بين ضرر ونفع (٦) ، فلا يجب العمل بها (٧) .

---

(١) في (ت) بأن .

(٢) في (ق) ولذلك .

(٣) (٨٩٥/ق) .

(٤) في (ت) ، (ق) طبعه .

(٥) في (ق) يؤذيه .

(٦) في (ت) نفع وضرر .

(٧) في (ل) به .

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى (١) : يصح اسلامه ،لانه نفع محض ،فان العصمة فى الدارين لحق الاسلام ،وكرامات الآدمى كلها لحق الدين وتأهله لذلك (٢) ، وان لم يقبل ،ولا شك ان الخير فيه فوق ما فى نفل العبادات.

فان قيل : وربما يبتنى عليه حرمان الارث وفساد النكاح .

قلنا (٣) : لاعبرة لزوائد هذه الاحكام التى ليست بأحكام لاصل الدين بل تثبت بواسطة أخرى وحالة تتفق (٤) ،لما سرّ انه لاعبرة فى هذا الباب للتغير بالحال .

ولانك تفسد اسلامه وان تعلق به الارث وصحة النكاح ،نحو ان كانت اسلمت امرأة الصبى الكافر وعمه ،ولا وارث للعم غيره ،فانه بالاسلام يعصم ملك نكاحه ويرث عمه (٥) .

---

(١) سبق أن ذكرنا ان زفر من الحنفية يخالفهم فى هذا ويقول بعدم صحة اسلام الصبى كما هو مذهب الامام الشافعى .راجع(ص/

(٢) اى ان الكرامة تثبت للآدمى لحق الدين ،وكونه اهل لذلك ،وان لم يقبل الدين ،كالكافر فانه مؤهل لقبوله الدين وان كان كافرا فعلا .

(٣) فى (ت) اصل .

(٤) (ب/ ٢٤٠/ل) .

(٥) (٨٩٦/ق) .

على ان حرمة النكاح والارث حيث ثبتت ثبتت مضافة الى كفر الكافر (١) منهما على ما بينا فى موضعها (٢) .

وقالوا : تنعقد التصرفات كلها بعبارته ،كما تنعقد بعبارة البالغ وتنفذ اذا كان وكيلا عن أهلها ،لانه لاضرر عليه فى انعقاد التصرف بحق الوكالة ،لان العهدة لا تلزمه .

ونفس فساد العبارة ضرر على ما مرّ ،فلا يثبت الحجر فى حقها .

واذا ثبت انها تصح فى مال الغير باذن الولى (٣) صحت كذلك فى مال نفسه باذن الولى (٤) من طريق الاولى (٥) ،لانهما لا يفترقان الا فيما يلزمه (٦) اذا كان فى ماله (٧) .

وهذا اللزوم جعل من الصالح اذا حضره رأى الولى ،بدلالة ان الولى لو فعله بنفسه أو أمر غيره به (٨) صح (٩) ،وما أثبت له ذلك الا مصلحة للمولى عليه نظرا له (١٠) .

---

(١) فى (ت) يثبت يثبت .

(٢) بعد هذه الكلمة فى (ق) بياض قدر ثلاث كلمات ،والعبارة صحيحة .

(٣) ان عبارة الصبى .

(٤) فى (ق) فاذن .

(٥) فى (ب) المولى .

(٦) فى (ق) الاول .

(٧) (٣٩٢/ت) .

(٨) فى (ت) المولى .

(٩) فى (ق) لو فعل .

(١٠) فى (ق) لا .

وقد مرّ ان الفساد لا يجوز ان يثبت من طريق انه مولى عليه بل لما جعل مولياً عليه لما له من النفع في (١) تصرف الولي عليه بذلك (٢)، ولا ضرر في صحة عبارته في ماله مع ذلك عليه (٣)، كان تمام النظر في ان تبقى صحيحة مع ثبوت الولاية للولي ، ليثبت له نفعها من طريقين ، فثبت ان ما قلناه اولى الوجهين ، والله تعالى اعلم .

فان قيل : لو شهد الصبي لم تقبل /شهادته/ (٤)، وكانت العبارة فاسدة (٥)، وان لم يلزمه بها حكم .

قلنا : العبارة صحيحة ، ولكن مع ذلك لا يكون حجة على غيره ، كما لو شهد العبد ، او شهد الكافر على مسلم .

وهذا لان الشهادة بمنزلة الولاية على غيره (٦)، وانها تتعلق بكمال الحال في ولاية نفسه بعد صحة العبارة ، والله تعالى اعلم .

---

(١) في (ت) نفع .

(٢) (٨٩٧/ق) .

(٣) في (ل) صحته .

(٤) لم ترد الزيادة في (ت) ، (ق) .

(٥) في (ت) يلزم .

(٦) في (ت) وانما .

" بـــــاب "

القول فى حين لزوم ما يتجدد بالشرع

من الاحكـــــام

(١)
/باب القول فى حين لزوم ما يتجدد

بالشرع من الاحكام

(٢) (٣)
حكم هذا الشرع انما يلزمنا بعد بلوغه ايانا ،لما سرّ ان الله تعالى :
(٤)
لم يكلف نفسا الا وسعها ،ولا وسع على العمل الا بعد العلم ،فسقط اصلا
(٥) (٦) (٧) (٨)
ضرب ما يحتمل النسخ لقصور الخطاب دفعا للحرج كما سقط بالصبا .
(٩) (١٠)
وقد روى ان اهل قبا كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد ما حولت

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) فى (ق) المشروع .

(٣) (٨٩٨/ق) .

(٤) (أ/٢٤١/ل) .

(٥) فى (ت) نصف .

(٦) فى (ت) القصور .

(٧) اى قبل البلوغ .

(٨) فى (ت) يسقط .

(٩) قبا : بالضم - قرية معروفة على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة ،وفيه المسجد الذى أسس على التقوى من اول يوم - على الأصح - ولما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وورد قبا صلى فى هذا المسجد أربعة أيام ،ثم نزل المدينة . معجم البلدان (٤/٣٠١) .

(١٠) بيت المقدس : مأوى الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ،ومنه عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم الى السماء ،وفيه المسجد الأقصى ،أولى القبلتين وثانى البيتين ،وثالث الحرمين ،ومنه ينفخ بالصور يوم القيامة وهو يبعد عن عمان من الجهة الشرقية ما يقرب من مئتين ميلا - (طهره الله من براثن الصهيونية) معجم البلدان (٥/١٦٦) .

القبلة الى الكعبة ،فأتاهم آت - وهم فى الصلاة - فأخبرهم ان القبلة قد حولت ،فاستداروا كهيئتهم ،ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

وقد شرب جماعة الخمر بعد التحريم قبل العلم به ،فانزل الله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) (٢) وهذا فصل لا خلاف فيه .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " بينما الناس فى صلاة الصبح بقبا ، اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة ،وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ،وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه " . رواه :
البخارى باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٦)
مسلم باب تحويل القبلة (٥/ ١٠)
النسائى باب استطابة الخلأ بعد الاجتهاد (٢/ ٦١)
وابن ماجة باب القبلة (١/ ٣٢٢)
والدارمى باب تحويل القبلة (١/ ٢٨١)
وابو داود باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١/ ٦٣٣)
وابن خزيمة (١/ ٢٢٣) .
وانظر ايضا نصب الراية (١/ ٣٠٦) .

(٢) المائدة (٩٣) .
وقول المصنف رحمه الله : (وقد شرب جماعة الخمر بعد التحريم ....) غير مسلم ،فقد روى المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات عديدة متقاربة فى معناها ،ومفادها أنه لما نزل تحريم الخمر فى قوله تعالى :

ثم البلوغ نوعـان :

حقيقة ، بسماع الخطاب .

وحكما ، بشيوع في قومه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبليغ القرآن/الى/الناس كـافـــة ، (١)

= (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر ، فنزلـــت الآية الكريمة : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات . . . . .)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما نزل تحريم الخمر قالوا : يارسول الله فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح)

تفسير الطبري (٧/ ٣٧) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٦٥)

وغير ذلك من الروايات الكثرة المؤيدة ان سبب نزولها كان الســؤال عن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها لا بعده ، فما ذكره الامام المصنف رحمه الله من انها نزلت فيمن شربها بعد التحريم لم أعثر على روايـة تؤيده ، والله تعالى أعلم .

(١) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

وما أمكنه التبليغ الى كل نفس ، وانما بلغ أكابر كل قوم فى جماعتهم ، وكان (١) (٢)
مؤديا بذلك حكم الامر ليكون الامر بقدر الوسع وعلى سبيل لا حرج فيه .

ولأن الخطاب متى شاع أمكن كل انسان العمل به متى لم يقصر فى (٣) (٤) (٥)
طلب الحجة من قومه ، فمتى لم يطلب حتى جهل ، كان ذلك بتقصير منه (٦)
فلم يصر ذلك الجهل له عذرا ، وصار كأنه علم ثم لم يعمل .

ألا ترى ان الواحد منا لو لم يعلم الشرائع وجهلها لم يعذر ، ولزمه (٧) (٨) (٩) (١٠)
كلها لشيوعها فى دار الاسلام .

وكذلك الذمى اذا اسلم ويعلم بالصلاة لزمته ، ولو اسلم الحربى فى دار الحرب ، ولم يعلم بها ، لم يلزمه قضاء ما فات منها ، لان الخطاب فيها (١١)
غير شائع .

---

(١) فى (ق) يبلغ .
(٢) فى (ت) لا يخرج .
(٣) فى (ق) الخبر .
(٤) (٨٩٩/ق) .
(٥) فى (ت) فى .
(٦) فى (ت) عذرا له .
(٧) فى (ت) يتعلم .
(٨) يقصد بالشرائع : احكام الشريعة الاسلامية ، لا الشرائع الاخرى غير شريعة الاسلام ، لانا لسنا مكلفين بالعلم بها ، والله تعالى اعلم .
(٩) فى (ق) ولزمته .
(١٠) فى (ت) بشيوعها .
(١١) (٣٩٣/ت) .

وهذا كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن اذن لعبده فى التجارة وشاع اذنه ،ثم حجر عليه ،لم يثبت الحجر فى حق اهل السوق حتى يحجر حجرا عاما فى اهل سوقه ،واذا اشاعه ثبت الحجر فى حق من سمع ومن لم يسمع .

ولهذا قالت الامة فى الحربى تزوج اختين معا أو على التعاقب ، ثم فارق احداهما ،ثم أسلم ، بقى نكاح الباقية وان بقيت الأخيرة . لان خطاب التحريم قاصر عنهم ،فبقوا على الحل الثابت قبل الخطاب . وكذلك لو تزوج خمسا ،ثم فارق الاولى منهن ،ثم أسلم ،بقين على الصحة .

ولو وقع فاسدا من الاصل لما انقلب صحيحا بالاسلام ،بل كان يتأكد /الفساد/.

---

(١) فى (ت) شاع .

(٢) فى (ك) فارقا .

(٣) راجع : المغنى (٦/٦٢٦) ، المهذب (٢/٥٤) .

(٤) فى (ت) فنقوا ،وبه تنتهى (٩٠٠/ق) .

(٥) (ب/٢٤١/ل) .

(٦) فى (ك) بقيت .

(٧) انظر: الأسرار (٢/٢٤٤/ب) ، المغنى (٦/٦٢٠) المهذب (٢/٥٣) ، سراج السالك (٢/٥٤) .

(٨) فى (ت) انفلت .

(٩) لم ترد الزيادة فى (ل) ، (ت) .

وكذلك لو تزوج فى عدة من كافر (١) ،او بغير شهود .

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو تزوج الكافر محرما ودخل بها لم يسقط احصانه (٢) ،وكان بمنزلة ما لو تزوج مجوسية (٣) . كذلك علل فى الكتاب.

/وكذلك/ (٤) الجواب فى اهل الذمة فى سائر الجمع والنكاح بغير شهود بلا خلاف ،لان اهل الذمة وانما كانوا فى دار الاسلام فالخطاب

---

(١) اذا تزوج فى عدة من كافر او بغير شهود ثم اسلم فان نكاحه صحيح عند عامة العلماء ولم يخالف فى ذلك الا زفر من الحنفية فانه قال بفساد النكاح فى الوجهين .

جوهرة النيرة / ٢١٤) ، أحكام القرآن (٢/ ٤٣٦)

المغنى (٦/ ٦١٣) ، المهذب (٢/ ٥٣) .

(٢) حتى لو قذفه قاذف بعد ما أسلم حد (هل) .

(٣) الاسلام شرط فى الاحصان عند الحنفية ،فلا يصير الكافر محصنا اذا تزوج بغير محرمه ،فأن لا يصير محصنا اذا تزوج بمحرمه من باب اولى وأما عند غيرهم من الفقهاء الذين لا يشترطون الاسلام فى الاحصان وهم الأئمة الثلاثة فعلى قياس قولهم : (ان صحة النكاح شرط فى الاحصان للمسلم)، يلزم أن لا يثبت الاحصان للكافر اذا تزوج محرمه فان هذا نكاح فاسد .

الاختيار (٤/ ٨٨) ، المغنى (٨/ ١٦٢)

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

قاصر عنهم ، لان الخطاب انما يصح بعد ثبوت الرسالة /وهم/ ينكرون (١) (٢)
الرسالة فلا يصير حجة عليهم بحق الشرع ،بل بقدر ماعوهدوا عليه (٣) .

ولان الخطاب من الله تعالى أن امر رسوله بدعوة الكافر الى الايمان بالله تعالى ورسوله ،فان أبوافالى الذمة فيمن جعل لهم الذمة والى ان (٤) (٥)
يتركهم وما يدينون به ،الا ما استثنى عليهم .

فاذا دعاهم الى الذمة بشرطها ،فقد بلغهم خطاب الشرع فى حقهم (٦) (٧)
فلا يلزمهم ما تبدل من احكام الله تعالى بهذا الشرع ،الا ما استثنى عليهم (٨)
لان الخطاب الاصلى قصر عنهم الى خطاب الذمة ،فيقون فيها على ماكانوا عليه قبل شرعنا .

---

(١) فى (ق) الى .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) فى (ق) عهدوا .

(٤) فى (ت) يجعل .

(٥) وهم عبدة الاوثان من العجم واهل الكتاب منهم (هل) .

(٦) (٩٠١/ق) .

(٧) ان فى حق اهل الذمة (هل) .

(٨) فى (ق) الا ان ما استثنى .

وان كانت فاسدة كالكفر وما لا يحل بحال كانوا فيها على الفساد (١) ، وان كانت صحيحة عند الله تعالى كحل انكحة حرمت بشرعنا وشرب الخمر ونحوها بقيت كذلك صحيحة ، ولهذا لا يحدون على شرب الخمر .

واذا تبايعوا فيما بينهم ، ثم اسلموا على تلك الاثمان (٢) ، وأقروا بها لا تنتزع من أيدي مشتريها ، ولم تنقض تلك البيوع ، ولو وقعت فاسدة لا بطلت عليهم بعد ما أسلموا ، وصاروا بحيث لا يقرون على الفاسد (٣) ، كما لو اربوا ثم أسلموا .

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : اذا أتلف مسلم عليهم الخمر ضمن لهم ، كما لو أتلف الخل (٤) ، لبقاء الخمر في حقهم على ما كان قبل التحريم .

---

(١) لانه لا يحتمل التبدل والنسخ .

(٢) في (ت) الأيمان .

(٣) في (ك) ربوا ، وفي (ل) زنوا .

(٤) وقال به مالك ، وقال الشافعي واحمد : لا يجب عليه ضمانها .

الوجيز (١/ ٢٠٨) ، توضيح المبجورى (١/ ١٦١)

المهذب (١/ ٣٨١) ، المغني (٥/ ٢٩٩) .

وانما قال الشافعي رحمه الله لا يضمن (١) ،لان الحرمة ثابتة في حق المسلم (٢) ،وديانتهم لا تكون حجة على المسلم ،ولا قصور الخطاب في حقهم يبدل حكم الخطاب في حق من بلغه .

وكذلك اذا اتلف ذمي على ذمي (٣) ، ثم اختصموا الى قاضينا لا يلزم قاضينا الحكم بما عندهم .

وجوابنا (٤) : انا نحكم بما عندنا (٥) ، وعندنا انه مال متقوم في حقهم .

وقال ابو حنيفة رحمه الله (٦) : لا نفسد نكاحهم المحرم بمرافعة احدهما لان ديانة المرافع لا يكون حجة على الآخر .

---

(١) (أ/٢٤٢/ل) .

(٢) (٩٠٢/ق) .

(٣) (٣٩٤/ت) .

(٤) في (ت) ان الحكم .

(٥) ان عند اهل الذمة عند الشافعي (هل) .

(٦) قال الامام الجصاص : "واختلف اصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم ، قال ابو حنيفة :هم مقرون على احكامهم لا يتعرض عليهم فيها الا أن يرضوا بأحكامنا ،فان رضي بها الزوجان حملا على احكامنا . . . . . وقال محمد : اذا رضي احدهما : حملا جميعا على احكامنا وان أبى الآخر الا في النكاح بغير شهود خاصة وقال ابو يوسف : يحملون على احكامنا وان أبوا الا في النكاح بغير شهود نجيزه اذا تراضوا بها " احكام القرآن (٤٣٦/٢) ، الاسرار (٢٢٢/١/ب)

وشبه هذه الفصول مذكورة [(١) في موضعها (٢)] في كتاب الاسرار (٣)

والله اعلم بالصواب .

= هذا عند الحنفية ،وأما عند الشافعية فالقول الأظهر في المذهب وجوب الحكم بينهما في النكاح وغيره - الأم (٤/ ١٢٠)

وهو مذهب الظاهرية - المحلى (٩/ ٤٢٥)

وقال الحنابلة اذا ترافع احدهما فالحاكم مخير بين الحكم وعدمه المغني (٨/ ٥٣٥) .

وقال المالكية بمثل ذلك الا انهم اشترطوا رضا الخصمين في الترافع الى الحاكم المسلم . تفسير القرطبي (٦/ ١٨٤) .

(١) في (ك) المفصول .

(٢) بين المعقوفتين لم يرد في (ل) ، (ت) .

(٣) (١/ ٣٦٦/أ) ومابعدها ، وفيه : الذمي مال يجوز بيعه بينهم ويضمن لهم مستهلكه عندنا ، خلافا للامام الشافعي رحمه الله . . . " .

" بـــــاب "

القول فى الاعذار المسقطة للوجوب

بعد البلـــوغ

/باب/ (١) القول فى الاعذار المسقطة (٢) للوجوب بعد البلوغ

قال رضى الله عنه : هذه الاعذار اربعة انواع :

- الجنون والعته نوع ،وهو عذر عدم العقل ونقصانه .

- والنوم والاغماء (٣) نوع ،وهو العجز عن استعمال نور العقل بفترة عارضة مع قيام (٤) اصله كاملا .

- والنسيان والخطأ والكره والجهل بأسباب الوجوب ونحوها من الاعذار الطبيعية (٥) نوع ،فان العقل (٦) ينعدم معها مع قيام القدرة بسبب الترك مختارا .

- والرابع : قسم الحيض والرق (٧) ، فانه مما ينعدم به شرط بعض العبادات حكما ،فيثبت العجز شرعا لا طبعا .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) اى بلوغ السخى (هل) .

(٣) فى (ل) ، (ق) القلب .

(٤) (٩٠٣/ق) .

(٥) فى (ق) الطبيعة .

(٦) فى (ل) الفعل ،وفى (ت) الفصل .

(٧) اى كل واحد من الحيض والرق .

فأما الجنون فبمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي اذا طال الجنون[1] وبمنزلة النوم اذا قصر على ما مر[2][3]

---

(١) الجنون هو : اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب ،بأن لا يظهر أثرها ويتعطل افعالها . راجع : مرآة الاصول (٢/ ٤٣٨) .

(٢) وبذلك تكون تصرفاته فيما هو من الضار كالطلاق والعتاق والهبة وما أشبهها غير مشروعة ،وانه مؤاخذ فيما يتعلق بالاموال كضمان المتلفات ووجوب الدية ونفقة الاقارب . تسهيل الوصول (ص/ ٣٠٩)

واما ماذكره الامام رحمه الله من امتداد الجنون وقصره فيختص بباب العبادات ،وانه يتقدر في كل عبادة بحسبها ، قال الامام البزدوي : (وحد الامتداد يختلف باختلاف الطاعات ، فاما في الصلاة فبأن يزيد كل يوم وليلة عند محمد رحمه الله ليصيرستا فيدخل في حد التكرار وأقام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الوقت فيه مقام الصلاة تيسيرا فيعتبر الزيادة بالساعات ،وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان ، والزكاة بأن يتستغرق الحول عند محمد ، وأقام ابو يوسف أكثر الحول مقام كله . أصول البزدوي (٤/ ٢٦٨) ، وراجع ايضا : التوضيح والتلويح (٢/ ١٦٧) ، مرآة الاصول (٢/ ٤٣٨) .

(٣) انظر صفحة / ٨٤٩) .

والمعته (١) : بمنزلة الصبا بعد ما عقل الصبى ، لأن المعتوه هو الذى (٢) اختلط كلامه ، فصار بعضه ككلام العاقل وبعضه ككلام المجنون ، فكان ذلك (٣) الاختلاط لنقصان عقله كما يكون فى الصبا (٤) .

فيكون حكمه حكم الصبا الا فى حق العبادات ، فانا لم نسقط به الوجوب احتياطا فى وقت الخطاب ، وهو البلوغ (٥) ، بخلاف الصبا (٦) لأنه وقت سقوط الخطاب على ما مرّ بيانه .

وأما السفه بعد البلوغ (٧) : فلا يوجب الحجر عند أبى حنيفة رحمه الله

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت) هذا .

(٣) فى (ت) ، (ق) فكان .

(٤) راجع : الصحاح (٦/٢٢٣٩) ، مختار الصحاح (ص/٤١٢) المصباح المنير (ص/٣٩٢) .

(٥) أى وجوب الأداء (هل) .

(٦) ومذهب جمهور الحنفية عدم وجوب العبادات على المعتوه ايضا ، انظر: التوضيح والتلويح (٢/١٦٩) ، مرآة الاصول (٢/٤٤٠) تسهيل الوصول (ص/٣١٠) .

(٧) السفه فى اللغة : الخفة والحركة . الصحاح (٦/٢٢٣٤) وعند الفقهاء عبارة : عن الخفة الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل . التلويح (٢/١٩١) .

وكذلك عند غيره ،لأن ظهاره وطلاقه ومالا يبطله الهزل ينفذ منه (١) (٢) (٣) .

---

(١) السفه بعد البلوغ لا يوجب الحجر عند أبى حنيفة رحمه الله كما قرره الامام المصنف رحمه الله تعالى ،وأما قوله : (وكذلك عند غيره) ففيه تسلم ،فان أكثر الفقهاء يقولون بالحجر على السفيه بعد البلوغ،منهم الائمة الثلاثة الشافعى ومالك واحمد ، وكذلك الاوزاعى واسحاق وابو عبيد والقاسم بن محمد ،وابو يوسف ومحمد من اصحاب ابى حنيفة انظر: (الهداية مع فتح القدير(٨/ ١٩١) ، المغنى (٤/ ٥١٨) المهذب (١/ ٣٣٩) ، الكافى (٢/ ٨٣٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٩) .

كما أن هذا مخالف لما قاله فى كتابه الاسرار(١/ ٣٢٧/ب)وهذا نص كلامه : (قال ابو حنيفة : الحجر على الحر باطل ،وقال ابويوسف ومحمد : اذا بلغ الغلام سفيها ،فانه يحجر عليه عن كل تصرف يبطله الهزل والكره ،كالطلاق والنكاح والعتاق ، ولا يدفع اليه المال بالاجماع قبل خمس وعشرين سنة ،فاذا كمل خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله عند أبى حنيفة وان لم يؤنس منه الرشد ،وعندهما : لا يدفع حتى يؤنس منه الرشد ، ثم اختلفا فيما بينهما اذا بلغ سفيها ،قال ابو يوسف: يصير مطلقا بالبلوغ الى أن يحجر عليه القاضى وبه قال الشافعى ،وقال محمد : لا يصير مطلقا ،بل يبقى محجورا) .

(٢) (ب/ ٢٤٢/ل) .

(٣) (٩٠٤/ى) .

لأن السفه ليس بعبارة عن نقصان العقل ، بل عن مكابرة العقل بغلبة الهوى ، وقد نهاه الشرع عن اتباع الهوى ، فلا يصير اتباعه الهوى بخلاف (١) موجب العقل ، عذرا له يوجب الحجر نظرا له . (٢) (٣)

وبالاجماع لم يوجب سقوط الخطاب نظرا ، ولم يجعل السفيه - وان كان (٤) مغلوب هواه - كالمكره الذى هو مغلوب بغيره .

لان ذلك عذر عند الله تعالى ، وهذا لم يجعل عذرا عند الله تعالى لقدرته لا محالة على الدفع لو لم يساعد نفسه وانما يصير مغلوبا بالمساعدة (٥) (٦) مختارا .

وأما النوم والاغماء فنوع واحد فترة بعارض منع استعمال العقل مع قيامه .

وحكم النوم تأخير حكم الخطاب فى حق العمل به لا سقوط الوجوب

---

(١) فى (ت) نهانا .

(٢) فى (ق) بخلاف العقل عذرا له موجب .

(٣) فى (ق) وانت توجب الحجر .

(٤) فى (ق) السفه .

(٥) فى (ق) لقدوته .

(٦) فى (ق) تصور .

اصلا على ماقال النبى عليه السلام : (من نام عن صلاة او نسيها ، فليصلها اذا ذكرها (١)) ، فان ذلك وقتها .

ولما ذكرنا ان نفس العجز لا يسقط الوجوب اصلا ،وانما يسقط وجوب العمل به الى حين القدرة ،الا ان يطول (٢) ،فيسقط دفعا للحرج (٣) .

والنوم لا يمتد عادة بحيث يحرج العبد فى قضاء ما يفوته فى حال نومه لانه عادة لا يمتد مع الليل يوما كاملا (٤) لا يستيقظ فيه (٥) ،وانما يكون بالليالى (٦) .

---

(١) عن أبى قتادة رضى الله عنه قال : ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : (انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ،فاذا نسى أحدكم صلاة او نام فليصلها اذا ذكرها) .

الترمذى باب ماجاء فى النوم عن الصلاة (١/ ١١٤) .

النسائى باب فيمن نام عن صلاة (١/ ٢٩٤)

ابن ماجة باب من نام عن الصلاة او نسيها (١/ ٢٢٨) .

(٢) (٩٠٥/ق) .

(٣) (٣٩٥/ت) .

(٤) فى (ى) نوما .

(٥) فى (ى) لا يسقط .

(٦) اى النوم .

والاغماء بمنزلته (١) ، الا فى حق الصلاة ،فانه اذا كان مدة ست صلوات سقط القضاء (٢) ، لان الصلاة تتكرر بست (٣) ، وفى ذلك حرج ،والاغماء فى العادات يمتد هذا القدر من المدة ،فجعل مسقطا لوجوب الصلاة دفعا للحرج بمنزلة الجنون .

فكان الاغماء (٤) كالنوم فى حق الصوم والزكاة ،لانه لا يمتد فى العادات شهورا وسنين (٥) .

---

(١) فى (ت) بمنزلة .

(٢) راجع اختلاف العلماء فى حكم القضاء على المغمى عليه (ص من هذا الكتاب .

(٣) فى (ت) القضاء .

(٤) اى لا يسقط الصوم والزكاة (هل) .

(٥) جاء فى تسهيل الوصول : (والاغماء أشد من النوم ،لأن النائم اذا نبه ينتبه بخلافه ،فكان حدثا سواء كان مضطجعا أو قائما أو ساجدا ، والنوم ليس بحدث فى بعض الاحوال ،كالنوم فى الصلاة والاغماء قد يقصر وقد يطول ،فاذا قصر لا يسقط القضاء كالنوم ، وان طال كالجنون يسقط القضاء ،والامتداد المسقط للصلاة ان يزيد عن يوم وليلة . . . وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر ،فلو حصل له الأغماء لجميع شهر رمضان ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء) .

تسهيل الوصول (ص/ ٣١١) وانظر ايضا حكم الاغماء والفرق بينه وبين النوم فى :

التلويح والتوضيح (٢/ ١٦٩) ، مرآة الاصول (٢/ ٤٤١)

الكشف على البزدوى (٤/ ٢٨٠) .

فان قيل : ان السكر بمنزلة الاغماء ،ولم يتأخر به حكم الخطاب .

قلنا : ان السكر انما يحصل بسبب هو معصية ، وهو شرب المسكر (١) (٢) واجتماع ذلك الحرام فى معدته ،فلم يجعل عذرا شرعا على ماعرف فى غير (٣) هذا الموضع .

---

(١) فى (ت) هى .

(٢) فى (ت) الخمر.

(٣) ان السكر لم يجعل عذرا شراعا اذا جعل من شرب شيء محرم كالخمر فهذا النوع من السكر لا ينافى الخطاب ،ولم يجعل السكران معذورا شرعا فتصح وتنفذ تصرفاته كلها من قول أو فعل سواء فى ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء وأمثالها - حتى ادعى بعض الأصوليين الاجماع على ذلك ،اصول البزدوى بهامش الكشف (٤/ ٣٥٣) .

واما اذا حصل السكر من سبب مباح كشرب الدواء المسكر ،وشرب المكره بالقتل وشرب المضطر للعطش فيجعل عذرا شرعا ،ويكون بمنزلة الاغماء فيمنع من صحة الطلاق والعتاق ،وسائر التصرفات . انظر : الكشف على البزدوى (٤/ ٣٥٢) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٨٦) مرآة الأصول (٢/ ٤٥٣) ،الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/ ٢١٦) تسهيل الوصول (ص/ ٣١٦) .

ذلك هو رأى جمهور الأصوليين والفقهاء ،أما بعض العلماء كابن القيم ومن ذهب مذهبه فحكموا بابطال تصرفات السكران مهما كان السبب ومهما كانت المادة التى سكر بها مستدلا بان السكران لا يعقل . وقال : والثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه " اعلام الموقعين (٤/ ٤٧) .

واما بـاب النسيان (١) : فيتعلق به انعدام فعل ما أمر به لعدم القصد اليه بسبب النسيان لا للعجز .

الا ان القصد لا يتصور منا الى فعل لعينه قبل العلم به كقصد زيارة (٢) زيد لا يتصور بدون زيد (٣) ،وقصد صوم رمضان /لا يتصور/ قبل العلم له (٤) .

وكذلك قصد استعمال الماء لا يتصور الا بعد العلم به فصار في حكم العجز (٥) ،وان بقيت القوى الغريزية معه ،وصار في حكم النوم ،لانه آفة مخلوقة فيه جبلة كالنوم (٦) .

= ونسب القول بنفوذ طلاق السكران الى أبي جعفر الطحاوي والى أبي الحسن الكرخي ،وقال : وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما ،وهو الذي اختاره الجويني في النهاية ثم قال : والصحيح انه لا عبرة باقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا اسلام ولا ردة ولا اقرار لبنصة عشر دليلا ليس هذا محل ذكرها .اعلام الموقعين (٤/ ٤٩) .

(١) (أ/ ٢٤٣/ل) .

(٢) (٩٠٦/ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) في (ن) وقصد صوم رمضان قبل العلم به لا يتصور .

(٥) في ان النسيان .

(٦) في (ت) جمله .

وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسيان الصلاة والنوم عنها (١)
على ما مر ذكره ،الا ان يكون نسيانا عن لهو او لعب فيؤاخذ به كالنوم عن (٢)
سكر .

ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله : ان من نسى الماء في رحله وهو مسافر فتيمم أجزاه ، لانه يعجز عن استعماله بالنسيان ،كما يعجز بعدم الماء فيسقط به خطاب استعمال الماء فيسقط الى خطاب التيمم ، الا ان ابا يوسف رحمه الله تعالى لم يجوزه ، لان رحل المسافر معدن الماء (٣)
فلا يعذر في ترك الطلب فيه وان لم يتذكر ،كما لو كان بقرية عامرة ، وعدم الماء مكانه ونسي ان يطلب ،وتيمم ،فانه لا يجوز ،لانها معدن الماء .
فلما كان العجز بسبب هو مقصر فيه لم يجعل عذرا كعجز عن سكر . (٤)

---

(١) في (ل) الصوم .

(٢) انظر (ص/ ٩٣٢) حيث قال عليه الصلاة والسلام :" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ."

(٣) في (ت) لم يجز .

ونتيجة لهذا الخلاف ،لو صلى بهذا التيمم ثم ذكر الماء ،لم يعد عندهما ،ويجب عند أبي يوسف اعادتها . البداية (١/ ٢٤) .

(٤) (٩٠٨/ق) .

ولهذا قلنا : ان كلام الناسى يبطل الصلاة (١) لان اصل وجوب الحظر لا يرتفع بالنسيان ،وانما يرتفع وجوب الكف عن الحرمة فلا يأثم ،ويبقى الكف شرطا لصحة الصلاة لما بقى الوجوب ، فلا يتأدى بدونه (٢) ،كما اذا نسى (٣) الطهارة فصلى بدونها لم يأثم ولا يجوز .

وقلنا ايضا : القياس ان يفسد الصوم بأكل الناسى (٤) ، وكذلك الخطأ فى حكم النسيان ،بدليل ان المخطئ لا يأثم اذا ترك خطأ او ارتكب خطأ ،كأن الحظر لم يبق معه .

ولهذا استثنى الله تعالى الخطأ (٥) من الحظر فقال :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (٦) و(ماكان) للتحريم وقد استثنى منه مايكون خطأ فثبت انه فى حكم المباح فى حق الفاعل .

---

(١) وقال الشافعى لا يبطل الصلاة الا اذا كان عن عمد ذاكرا للصلاة .
الهداية (١/٣٤٤) المهذب (١/٩٤)

(٢) اى بدون الشرط .

(٣) فى (ت) لو.

(٤) غير ان هذا القياس ترك ،وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم : اذا نسى فأكل أو شرب ،فليتم صومه ،فانما اطعمه الله وسقاه" متفق عليه ".
وراجع حكم الناسى فى :
التلويح والتوضيح (٢/١٦٩) ، مرآة الأصول (٢/٤٤٠)
تسهيل الوصول (ق/٣١٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (ن/١٨٧) .

(٥) (٣٩٦/ت) .

(٦) سورة النساء (٩٢) .

ولهذا لم يأثم اذا لم يكن خطأ عن تلهى وتلعب ،بل كان خطأ بعد[1] تحرى الاصابة .

وهذا لان المخطئ حده : من قصد فعلا على تحرى الصواب فأخطأ فوقع عن صواب بلا قصد منه الى الخطأ[2]

ولهذا كان الخطأ ضد العمد لغة[3] فهو كالناسى الذى لم يقصد ترك ما أمر به[4] ،بل ترك على تحرى انه لم يؤمر به لنسيانه المأمور به[5] ،فصار تاركا ما أمر بغير قصد[6] ،فهما باب واحد .

---

(١) فى (ت) ، (ى) لا يأثم . وبه تنتهى (ب/ ٢٤٣/ل) .

(٢) (٩٠٨/ق) .

(٣) قال الجوهرى : (الخطأ ضد الصواب) الصحاح (١/ ٤٧)

وانظر ايضا : مختار الصحاح (ص/ ١٧٩)

واصطلاحا هو : وقوع الشئ على خلاف ما اريد) .

تسهيل الوصول (ص/ ٣١٨) .

(٤) فى (ت) ماسر .

(٥) فى (ت) تاكارا .

(٦) ان النسيان والخطأ .

ولهذا قلنا : ان كلام المخطئ[(١)] صحيح حكما ككلام العامد ، فان يمين المخطئ[(٢)] صحيحة توجب الكفارة كيمين العامد .

وتفسيره : من اراد /ان/[(٣)] يسبح فسبق لسانه[(٤)] يمين .

وكذلك نكاح المخطئ وطلاقه وعتاقه ونذره وكل ما لا يبطله الهزل لم يبطل الخطأ ، لان الموجب لصحة كلامه[(٥)] شرعا قائم اصله مع الخطأ[(٦)] .

فأما البيع خطأ[(٧)] فلا ينبغي[(٨)] ان يلزم[(٩)] /كما لا يلزم/ مع الهزل والكره[(١٠)] ،[(١١)]

وشرط الخيار لنفسه ،لان الشرع بنى لزومه على التراضي بعد صحة المعاقدة ولا رضاء الا بعد قصد صحيح .

---

(١) هذا عند الحنفية - فتح القدير (٤/ ٣٥٢) وأما عند غيرهم من الفقهاء فيمين المخطئ غير واقع ،فان اليمين هو القصد المؤكد الواشيء (فعلا او تركا) والمخطئ غير قاصد لها .

المغني (٨/ ١٧٦) ، المهذب (٢/ ١٢٩) .

(٢) بين المعقوفتين لم يرد في (ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) في (ت) على لسانه .

(٥) في (ت) اصلا .

(٦) في (ت) مع المخطئ .

راجع حكم الخطأ عند الحنفية في : التلويح والتوضيح (٢/ ١٩٥) مرآة الأصول (٢/ ٤٦٠) ، تسهيل الوصول ص/ ٣١٨) .

(٧) في (ت) وأما .

(٨) في (ت) فينبغي أن لا يلزم .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

(١٠) في (ت) مع الكره والهزل .

(١١) اي كما ان البيع لا يلزم في هذه الصور الثلاثة فينبغي ان لا يلزم مع الخطأ ايضا .

فأما عقد يلزمنا حكمه بلا شرط رضا (١) ، فلا يبطل لعدم القصد كما لا يبطل باستثناء الخيار ، فان مستثنى الخيار غير راض بلزومه بدى الخيار لنفسه (٢) (٣) فكان فوق الذى لم يرض ، وبقى الخيار بعدم الرضا لنفسه (٤) .

واما اذا سلم الشفعة خطأ بطلت شفعته (٥) ، لا بالتسليم ، فانه مخطىء غير راض به ، ولكن بترك الطلب ، كما لو سكت ولم يسلم .

ولهذا يلزم القاتل خطأ الكفارة ويحرم الارث ، ولو سقط بالخطأ حرمة (٦) القتل أصلا ، لما لزمه حكم القتل المحظور .

وكذلك الكره (٧) : بمنزلة الخطأ أو دونه ، لأن المكره مختار لما فعله

---

(١) فى (ق) العقد .

(٢) كما فى الطلاق (هل) .

(٣) ومع هذا يقع الطلاق (هل) .

(٤) (٩٠٩/ق) .

(٥) فى (ق) لأن التسليم .

(٦) فى (ق) حرمانه .

(٧) الكره بالفتح (وقيل بالضم ايضا) لغة : ضد التحبيب ، واصطلاحا : فعل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه) قال التفتازانى : والكره اما ملجىء بأن يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس ، او ما هو فى معناها كالعضو ، واما غير ملجىء : بأن يتمكن الفاعل الصبر من غير فوات النفس أو العضو ، التلويح (٢/١٩٦) وللدكتور وهبة الزحيلى بحث قيم فى هذا الموضوع فراجعه فى نظرية الضرورة الشرعية (ص/ ٧٣) ومابعدها .

قاصدا اياه ،لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه عن علم وقصد ،الا أنه
(١) (٢)
قصد فاسد ،لأنه قصد/لا/راضيا به ومريدا اياه بل لدفع الشر عن نفسه
(٣)
فلحق بحكم الفساد لعدم القصد ،فلا يقع هدرا .

(٤)
وانما يبطل به مايتعلق لزومه بالرضا ،كالبيع والاجارة ومالا يلزم مع استثناء الخيار أو مع الهزل .

(٥)
وأما يمين المكره ونذره ونكاحه وطلاقه وعتاقه فلازمة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ت) ومريدا .

(٣) في (ل) ، (ق) بعدم .

(٤) (أ/٢٤٤/ل) .

(٥) وخلاصة القول في هذا الباب عند الحنفية : ان كل عقد ينتقض بالعيوب ويرد بخيار الشرط أو بخيار الرؤية كالبيع والاجارة والرهن ونحوها فان الاكراه يؤثر فيه ،وأما العقود التي لا تنتقض بالعيوب ولا يرد بخيار الشرط والرؤية كالطلاق والنكاح والعتاق والرجعة ونحوها فان الاكراه لا يؤثر فيها . انظر :
مختصر الطحاوي (ص/٤٠٧-٤٠٨) ، فتح القدير (٣/٣٤٤) .
وأما غير الاحناف كالمالكية والشافعية والحنابلة فانهم يجعلون كل مايصدر عن المكره من زواج وطلاق ويمين واقرار ونحوها ،لغوا لا أثر له ،وهذا قول جماعة من الصحابة . راجع :
كشاف القناع (٣/١٣٩) ، المغني (٧/١١٨)
الاشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٩٣) .

وكذلك الكلام مكرها فى الصلاة يبطلها (١) ،وكذلك الاكل فى الصوم كرهها أو سبق الماء حلقه خطأ يفسده (٢) .

وكذلك لو ارتكب [محظورا من] (٣) محظورات الحج مكرها أو مخطئا لزمته الكفارة .

---

(١) الاكراه فى فعل شيء من محظورات الصوم ينقسم الى قسمين :

الاول : ماكان بدون اختيار من المكره ، كأن شده أحد ثم حجمه أو تقبله امرأة ونحوها ،فقال ابن قدامة : انه لا يفطر بدون خلاف،واما ان اكره على شيء من ذلك بالوعيد ففعله ،فقال الشافعية فى أحد القولين وأكثر الحنابلة : انه لا يفطر ايضا ،وقال الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية فى قول آخر لهم : انه يفطر ويجب عليه القضاء ، وهو قياس قول مالك ايضا . انظر :

الهداية مع فتح القدير(٢/ ٢٥٥) ، المغنى (٣/ ١١٥)

الكافى (١/ ٣٤١) ، المهذب (١/ ١٩٠)

(٢) هذا عند الحنفية والشافعية فى احد القولين ،وقال الحنابلة والشافعية فى قول آخر لهم : لا شيء عليه . انظر :

الاسرار(١/ ٩٢/أ) ، الهداية (٢/ ٢٥٥)

المغنى (٣/ ١٠٨) ، الكافى (١/ ٣٤١)

المهذب (١/ ١٩٠) ، الافصاح (١/ ٢٤٠).

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

فان قيل : أليس المكره على القتل لا يقتل عندكم ، ولا يضمن شيئا وكان فعله هدرا ؟

قلنا : لم يهدر (١) حكم الفعل ،فان القصاص واجب به ، لكن لم يجب على الفاعل كرها بحكم انعدام الفعل منه (٢) ،بأن جعل (٣) آلة للذى حمله (٤) عليه ،كأنه قبض على يديه فقتل بيده انسانا على ما بينا فى موضعه (٥).

---

(١) (٣٩٧/ت) .

(٢) فى (ت) يحكم .

(٣) فى (ف) جعله .

(٤) فى (ل) حمل .

(٥) لقد اختلف العلماء فيمن اكره رجلا على قتل رجل بغير حق فقتله فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجب القصاص على المكره ، دون المكره (المباشر) ، وقال الشافعى بمثل ذلك فى المكره ،واما المكره ففيه قولان : والصحيح وجوب القصاص عليه . وقال مالك واحمد : يجب القصاص عليهما جميعا ، وقال زفر : يجب القصاص على المكره (المباشر) دون المكره ،وقال ابو يوسف : لا يجب على واحد منهما .

راجع ادلة كل قول وتفصيله فى :

الهداية (٨/ ١٧٧) ، المغنى (٧/ ٦٤٥)

المهذب (٢/ ١٧٨) ، الخرشى (٨/ ١٠)

بداية المجتهد (٢/ ٣٩٦) .

ولذلك وجب على الذى أكرهه (١) ، لأن الفعل أضيف اليه (٢) ومتى انعدم (٣) الفعل ، لم يكن عدم حكمه بالكره ، لكن بعدم الفعل ، كما لو لم يفعل بغير كره .

فاما فعل لا يستقيم ان يجعل المكره المباشر آلة للآمر ، فالفعل لا ينتقل عنه ويبقى مقتصرا عليه على ما مر (٤) فى موضعه (٥) .

فاذا بقى عليه وصار فاعلا لزمه حكمه (٦) ، الا ما يبطله الهزل .

فالاقوال كلها (٧) لا يمكن ان يجعل الفاعل عن كره آلة فيها للآمر اذا الرجل لا يمكنه التكلم بلسان غيره ، وكذلك الاكل والزنا ونحوها .

فأما القتل فممكن بيد غيره (٨) ، وكذلك الاتلافات (٩) كلها والله تعالى اعلم (١٠) .

---

(١) فى (ل) ، (ق) وكذلك .

(٢) فى (ق) اكره .

(٣) فى (ت) الفصل .

(٤) فى (ق) على ماهو . وفى (ت) على مانبين .

(٥) وذلك فى كتاب الاسرار (٢/٨٩/ب) .

(٦) فى (ت) ، (ق) واذا .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) فى (ت) فيمكن .

(٩) فى (ق) ولذلك .

(١٠) (٩١١/ق) .

ولهذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينها فقال : (رفع عن أمتي (١)
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وأما الجهل (٢) : فمثل الخطأ (٣) والنسيان (٤) ، لأن الجهل بالحق لا يكون الا للجهل بدليله وسبب وجوبه ، فيكون الاعراض عن اقامته لا عن قصد (٥)
النسيان والخلاف ، بل كما يكون من المخطيء والناسي ، فيكون الجاهل

---

(١) رواه ابن ماجة باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) وقد ذكر السخاوي طرقه واقوال العلماء في سنده وقال : ومجموع هذه الطرق يظهر ان للحديث أصلا ، ولا سيما واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة ابن أبي أوفى عنه بلفظ : (ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها مالم تعمل أو تتكلم به . . .) .

المقاصد الحسنة (ص/ ٢٢٨) .

(٢) الجهل لغة : خلاف العلم ، الصحاح (٤/ ٦٦٣) .

واصطلاحا : عبارة عن انتفاء العلم بالمقصود . تسهيل الوصول (ص/ ٣١٥)

فان قارن اعتقاد النقيض فمركب ، وهو المراد بالشيء على خلاف ما هو به ، والا فبسيط ، وهو المراد بعدم الشعور .

فتح الغفار (٣/ ١٠٢) .

(٣) في (ت) فمثله .

(٤) في (ق) الخطاب .

(٥) في (ي) ويكون من الجاهل .

عاجزا حكما كالناسى ،فيكون الجهل عذرا يؤخر حكم الخطاب ، ولا يسقط الوجوب أصلا كالخطأ والنسيان .[1]

---

(١) هذا وقد ضبط علماء الاصول الجهل فى أقسام اربعة : منها مايكون عذرا ،ومنها ما لا عذر فيه ،ولا تمام الفائدة انقل ماذكره المحلاوى فى هذا الموضوع باختصار:

قال رحمه الله : وانواعه (الجهل) اربعة :

الاول : جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى والمعجزات على رسالة الرسل عليهم السلام .

الثانى : جهل لا يصلح عذرا لكنه ادنى من الاول ،كجهل المعتزلة بانكارهم صحة اطلاق صفات الله تعالى عليه والرؤية والشفاعة لأهل الكبائر ،فان هذا لا يصلح عذرا ،لوضوح الادلة عليه .

الثالث : جهل يصلح عذرا ،كالجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح وهو الذى لا يكون مخالفا للكتاب ولا للسنة ولا للاجماع.

الرابع : الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا فجهله الشرائع يكون عذرا ،حتى لو لم يصل ولم يصم ،ولم تبلغه الدعوة لا يجب عليه القضاء . تسهيل الوصول (ص/ ٣١٥) وانظر ايضا :

التلويح والتوضيح (٢/ ١٨٠) ، مرآة الأصول (٢/ ٤٥٠) .

الاشباه والنظائر للسيوطى (ص/ ١٩٧) .

ولهذا قيل : ان العبد اذا عمل باجتهاده (١) في حادثة لا نص فيها (٢) عنده ، ثم بلغه نص بخلاف رأيه ، لم يأثم على ما أمضى ولزمه نقض ما أمضى (٣) باجتهاده (٤) .

---

(١) (ب/ ٢٤٤/ل) .

(٢) في (ك) باجتهاد .

(٣) في (ك) لم مضى .

(٤) هذا الكلام ليس على اطلاقه ، فان من الاجتهاد ما لا يجوز نقضه بالاتفاق ، ومنه ما هو مختلف فيه ، ولتوضيح الامر رأيت بيان ما يأتي فأقول :

ان المجتهد اذا عمل بمقتضى اجتهاده في حادثة ثم وجد دليل يعارض قوله الاول ، فان كان المجتهد حاكما أو قاضيا في تلك المسألة فاتفق العلماء على أنه لا يجوز نقض هذا الاجتهاد ، نقل هذا الاتفاق الامدي وابن الحاجب .

الاحكام (٤/ ٢٠٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠)

تيسير التحرير (٤/ ٢٣٤)

واما ان كان اجتهاده في خاصة نفسه ، فقال بعض الاصوليين ـ كابن الحاجب وابن السبكي : يجب نقض اجتهاده الاول .

شرح المختصر (٢/ ٣٠٠) ، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٤٣١)

وقال آخرون ـ كالآمدي والغزالي والبيضاوي بالتفصيل : ان انه لو كان تأيد اجتهاده الاول بقضاء قاض ، فلا يجب نقضه ، والا وجب .

المستصفى (٢/ ٣٨٢) ، الاحكام (٤/ ٢٠٣)

البحر المحيط (٣/ ٣٠٤) ، الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام (ص ٦٥) .

ولو سقط اصلا بالجهل لما لزمه النقض ،كما لو نزل الذى بعد رأيه

فى زمن الوحى .

وأما /باب/ الحيض والرق : فانا نقول : ان الحيض لا يوجب عجزا

من حيث ذهاب قدرة البدن او قدرة القلب بعلمه وعقله ولكن يوجب عجزا

حكميا من حيث فوت شرط الأداء من حيث الطهر عن دم الحيض فى حق

الصوم ،او عدم الطهارة فى حق الصلاة ونحوها فانه دون العجز الذى

يثبت بالنوم .

= واخيرا : اذا تغير اجتهاده فى مسألة افتى به غيره ، فان كان المستفتى لم يعمل بمقتضى اجتهاده الاول فلا خلاف فى وجوب الكف عن العمل به ،واما ان كان قد عمل به ،فهل يجب نقضه ؟ فقال بعض الاصوليين : يجب ،وقال آخرون : يجب الا اذا أيده حكم حاكم أو قضاء قاض ،وقال فريق ثالث : لا يجب النقض مطلقا . انظر : شرح العضد على المختصر (٢/ ٣٠٠) ،مسلم الثبوت مع الفواتح (٢/ ٣٩٦)

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت) حجرا .

(٣) (٩١٢/ت) .

(٤) فى (ق) التى .

(٥) فى (ت) ثبت .

فكان القياس ان لا يسقط اصل الوجوب ،بل يؤخر حكمه الى حين القدرة الا انا تركنا (١) هذا القياس (٢) في باب الصلاة ،فاسقطنا به الوجوب لشرع ورد فيه .

وذلك لعلة الحرج ،فان الحيض يصيبها في كل شهر عادة ،والصلاة تتكرر (٣) /في/ كل يوم ،فلو أمرنا بالاعادة لتضاعف الوجوب عليها ولحرجت (٤) في ذلك (٥) ،فسقط بسبب الحرج كما يسقط بسبب الجنون الممتد وبالاغماء .

وهذه العلة معدومة في حق الصوم ،فلم يسقط ،وكذلك وجوب التتابع في باب الصيام (٦) لا يسقط اذا كان الصوم عشرة ايام ، أو ثلاثة (٧) ،وما يوجد عادة بلا حيض ، لانها لا تحرج (٨) في اقامة هذا الشرط .

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) في (ت) واسقطنا .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) في (ت) فيسقط .

(٥) في (ت) بالجنون .

(٦) (٣٩٨/ت) .

(٧) في (ت) الصيام .

(٨) في (ت) لا تخرج .

واذا كان شهرين سقط الوجوب اصلا (١) ،لانها لا تجد شهرين لا تحيض فيهما عادة الا نادرا او بعد اليأس (٢) ، وربما لا تبلغ اليأس (٣) والنادر لا عبرة به . فلو ألزمناها الاعادة بسبب الحيض (٤) متتابعا لعرجت ،او عجزت (٥) فسقط الوجوب دفعا للحرج (٦) .

والرق : من هذا القبيل ،لانه ربما ينعدم به شرط بعض العبادات كالكفارات المالية (٧) ،فان ملك /المال/ شرط لأدائها ،وانه لا يملك المال مادام رقيقا .

وكذلك وجوب الحج سقط عنه اصلا لا لعدم ملك الزاد والراحلة (٨) فان الفقير الذى لا يملكهما اذا أدى (٩) جاز ،وكان فرضا بخلاف العبد ،ولكن

---

(١) فى (ق) الا .

(٢) (٩١٣/ق) .

(٣) فى (ت) اليأس .

(٤) فى (ل) فلوا الزمنا .

(٥) فى (ت) وسقط .

(٦) انظر مايتعلق باحكام الحيض والنفاس : تسهيل الوصول (ص/ ٣١٣) التلويح والتوضيح (٢/ ١٧٦) ، مرآة الأصول (٢/ ٤٤٦) شرح المنار لابن ملك (ص/ ٩٦٣) .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) فى (ت) يسقط .

(٩) (أ/ ٢٤٥/ل) .

لعدم ملك المنافع التي يتأدى الحج بها ،فانه عبادة بدنية ومنافعه صارت لمولاه ،الا ما استثنى الله تعالى في باب الصوم والصلاة .

ولم يستثن في باب الحج ،لانه لا وجوب بلا زاد ولا راحلة ولما لم يستثن صارت للمولى (١) ،فلا تعود اليه بتمليك المولى (٢) ،كما لا يملك منافع غيره ولا سائر الاموال بتمليك المولى (٣) ،فلا يصح الاداء بمنافع المولى ، / كما / لا يصح التكفير بمال المولى .

وكذلك تسقط بالرق اباحة نكاح الاربع من النساء الى النصف (٤) ، وكذلك الحدود التي تحتمل التنصف تتنصف (٥) ،وكذلك العدة والتطليقات وحق القسم ونحوها (٦) ،وتبطل الولاية وما يبتنى على الولاية من الارث (٧) والشهادة (٨) .

---

(١) في (ت) المولى .

(٢) ان غير المولى (هل) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) (٩١٤/ق) .

(٥) وعبارة (ق) ، (ت) لا تتحمل التصنيف .

(٦) في (ق) القسيم .

(٧) ان الرقيق لا يولى على أحد .

(٨) راجع الكلام في الرق :

مرآة الأصول (٢/ ٤٤١) ، تسهيل الوصول (ق/ ٢١١)

التلويح والتوضيح (٢/ ١٧٠) ،شرح المنار لابن ملك (ق/ ٩٥٣) .

فان قال قائل (١) : فالكفر قسم خامس لم تذكره .

قلنا له (٢) : ان الكفر ليس من جملة الاعذار ، ثم انه غير مسقط للخطاب عند اهل الكتاب (٣) ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله من الفقهاء (٤) ومذهب عامة مشائخنا من اهل العراق (٥) ، لان الكفر رأس المعاصي فلا يستفيد به

---

(١) في (ت) فان قيل .

(٢) في (ت) للخطاب .

(٣) في (ت) الكلام .

(٤) قال الامام السيوطي : " اختلف هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟ على مذاهب اصحها : نعم . قال في البرهان : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح .

والثاني : لا ، واختاره ابو اسحاق الاسفرائيني .

والثالث : مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

والرابع : مكلفون بما عدا الجهاد ، أما الجهاد : فلا ، لامتناع قتالهم انفسهم .

والخامس : المرتد مكلف ، دون الكافر الأصلي .

ثم نقل عن النووي قوله : والصحيح في كتب الأصول أن الكافر مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان " .

الأشباه والنظائر (ص/ ٢٥٣) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٣٢٥) وفيه : أن الكافر لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به ، ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا . "

راجع : روضة الناظر (ص/ ٢٧) ، مذكرة الشيخ الشنقيطي (ص/ ٣٣) .

خفة سقوط الخطاب ، كما لا يستفيد بالسكر والجهل اذا كان عن تقصير [من قبله] .

ولان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ، فخطابه يعمهم الا حيث خص بدليل .

الا ترى انهم يخاطبون بأحكامنا فى المعاملات والعقوبات والايمان وكذلك العبادات .

وقال الله تعالى حكاية عن اهل الجنة : (يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) فأخبر انهم مستوجبون النار بترك الصلاة .

ولما ذكرنا ان الانسان يصير اهلا للايجاب عليه بالذمة ، وخطاب الاداء بالعقل .

---

(١) فى (ى) حقه .

(٢) فى (ى) من .

(٣) بين المعقوفتين مكرر فى (ت) .

(٤) فى (ت) فكذلك .

(٥) (٩١٥/ق) .

(٦) سورة المدثر (٤١-٤٢) .

(٧) فى (ت) فأخبروا .

(٨) فى (ت) ذكر .

(٩) بعد هذه الكلمة بياض قدر سطر واحد ، والعبارة معه كاملة .

(١٠) فى (ل) ولخطاب .

(١١) فى (ق) بالفعل .

والكافر له ذمة وله عقل مثل المسلم ،الا انهم لا يؤاخذون بالقضاء اذا أسلموا ،لان الله تعالى وعد لهم المغفرة بقوله : (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ (١) مَا قَدْ سَلَفَ (٢) (٣)) ترغيبا اياهم فى الايمان .

وقوله : (يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (٤) (٥)) دليل على انهم كانوا مؤاخذين به وانما غفر لهم بالاسلام .

ومن يقول انهم غير مخاطبين / يقول / (٦) : انهم لم يكونوا مؤاخذين فلا تتصور المغفرة .

ولا معنى بأن يقال : ان الكافر عاجز ، لان عجزه بسبب كفره فلا يعتبر (٧) (٨) عذرا كعجز السكران .

ولانه قادر على ان يسلم فيصلى ،كالجنب عاجز فى حال جنابته ومخاطب (٩) لانه قادر على ان يتطهر فيصلى .

---

(١) (٣٩٩/ت) .

(٢) (ب/٢٤٥/ل) .

(٣) سورة الانفال (٣٨) .

(٤) سورة الانفال (٣٨) .

(٥) فى (ت) الا .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) فى (ق) بان .

(٨) فى (ت) لعجز .

(٩) فى (ق) جنايته .

وقال مشايخنا رحمهم الله ببلادنا (١) : ان الكفر يسقط الخطاب بالديانات من الشرائع التى تحتمل السقوط فى الجملة ،وليست عن اصحابنا المتقدمين رواية (٢) ،وانما استدلوا بمسائل :

منها (٣) : ان المرتد اذا اسلم لا يقضى ما فاته ،لسقوط الوجوب عنه وعند الشافعى رحمه الله يقضى (٤) .

والثانى : ان المسلم اذا صلى وحج ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فى الوقت لزمه عندنا قضاء الصلاة والحج (٥) .

لان الخطاب انقطع بالردة (٦) ، فصار حال الاسلام ثانيا (٧) حال ابتداء الخطاب بعبادة الوقت ،وعند الشافعى رحمه الله لا يقضى ، لان الخطاب لم ينقطع ،وقد أدى الواجب بالخطاب الاول .

---

(١) (٩١٦/ق) .

(٢) انظر (ى/٦٠٨) .

(٣) فى (ت) بسقوط .

(٤) قال فى الأسرار (١/٨٣/ب) "المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء ما مضى من العبادات كالكافر الأصلى وقال الشافعى رحمه الله يلزمه" انظر ايضا المغنى (١/٣٩٨-٣٩٩) .

(٥) انظر الاسرار (١/٨٢/أ) .

(٦) فى (ت) حلال .

(٧) فى (ن) تابعا .

الا ان شيئا من هذه المسائل[1] لا يدل على سقوط الوجوب فان المرتد كافر ،والله تعالى وعد المغفرة للكافر اذا أسلم .

وقال عليه السلام[2] : (الاسلام يجب ما قبله) ولم يفصل[3] .

واما اذا كفر بعد ما صلى فانه يؤمر ثانيا[4] ، لان الاول قد بطل بقوله : (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)[5] ،فيصير ماضى كصلاة اداها مع الكفر.

ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لمسألة الايمان انه قول[6] وعمل[7]

---

(١) فى (ت) للمسائل .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الامام احمد فى مسنده(٤/ ١٩٩)

(٣) اى بين الكفر الاصلى والردة (هل) .

(٤) فى (ت) لزمه .

(٥) سورة المائدة (٥) .

(٦) (٩١٧/ق) .

(٧) فى (ت) وعمله .

او قول بلا عمل (١) .

فمن جعله قولا وعملا ، جعل الكل من الايمان ، وهو مخاطب بالايمان فيكون مخاطبا بالعبادات ايضا .

ومن جعله قولا بلا عمل ، لم يخاطبه بها ، الا انه ساقط لان سائر المعاملات والعقوبات ليست من الايمان بالله تعالى والكافر مخاطب بهـــا ابتداء لا تبعا للايمان (٢) .

---

(١) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الايمان اختلافا كثيرا .

فقال بعضهم : الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ، قال به ابوحنيفة . شرح الفقه الأكبر (ص/ ٦٨) .

وقال اهل الحديث واهل الظاهر وجماعة من المتكلمين والمعتزلـة والشيعة ان الايمان : تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالأركـان الفصل (٣/ ١٨٨) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٢٧٨) المواقف للايجي (ص/ ٣٨٤) .

وقال الايجي : الايمان عندنا - وعليه أكثر الأئمة - : التصديـــق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة ، فتفصيلا فيما علم تفصيلا ، واجمـــالا فيما علم اجمالا " . المواقف (ص/ ٣٨٤) .

وقال الكرامية : هو : الاقرار باللسان فقط " الفصل (٣/ ١٨٨) الى غير ذلك من المذاهب . راجع التفصيل في :

المواقف للايجي (ص/ ٣٨٤) ومابعدها ، الفصل لابن حزم (٣/ ١٨٨) شرح الفقه الأكبر (ص/ ٦٨) ومابعدها ، شرح العقيدة الطحـاويـــة (ص/ ٢٧٧) ومابعدها .

(٢) (أ/ ٢٤٦/ل) .

وقد ذكر محمد بن الحسن رحمه الله : ان من نذر بصوم ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم اسلم ،لم يلزمه قضاؤه لان الشرك ابطل كل عبادة وانما اراد وجوبها ،لانه لم يؤده بعد ، ولما كان منافيا للوجوب وثبت فيه في الرواية ثبت المذهب .

ولم أر لهذا القول حجة يعتمد عليها ،وقد تفكرت(١) في ذلك فلم أنل الا واحدا ،وهو : ان الكافر ليس بأهل لأداء العبادة لأن اداء العبادة لاستحقاق ثواب الآخرة بحكم الله تعالى ، والكافر ليس بأهل له حكما من الله تعالى على سبيل العقوبة .

كما لم يجعل العبد اهلا لملك المال(٢) ،والمرأة اهلا لملك المتعة(٣) على الرجل بملك اليمين او النكاح(٤) .

ولما لم يكن من اهل هذا العمل ،لم يكن من اهل الخطاب بالعمل لان الخطاب بالعمل للعمل ،كالعبد لا يخاطب بالعبادات المالية من الكفارات(٥) وغيرها .

---

(١) في (ت) وقد تفكر .

(٢) (٤٠٠/ت) .

(٣) (٩١٨/ق) .

(٤) في (ت) بملك يمين او نكاح .
ليس للمرأة ان يمنع الزوج عن نكاح امرأة اخرى ،ولا تتمكن من تطليق نفسها مستبدة (هل) .

(٥) في (ل) الكفارة .

وتبين بهذا ان الكافر ماله ذمة الجنة ،والعبادات ثمن الجنة ،فأشبه في حقه من لا ذمة له اصلا من البهائم .(١)

بخلاف الايمان /لانه/ يثبت له به ذمة الجنة ،والكافر اهل ان يكتسبه (٢) (٣) فصح الخطاب باكتسابه .

فان قيل : هو من اهله اذا أسلم ،والله تعالى كلفه على طلبه (٤) الاسلام منه .

قلنا : لا يجوز ان يخاطب بناء على طلبه الاسلام منه لانه في حاله ليس بأهل لعمل يثاب عليه ،ولا أعد للاسلام مآله فيعطى حكم مآله (٥) بالاعداد له .

كما قلنا في المني في الرحم والطفل وبيض الحرم ،فأن الكافر مآله (٦) مآل الاسلام جبلة من الله تعالى ،ولا عادة منهم ،بل العادة في الكافر

---

(١) اى اشبه الكافر في حق عدم اهليته دخول الجنة ،من لا ذمة له اصلا كسائر الحيوانات (هل) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) في (ت) أن يكتسب .

(٤) في (ل) ، (ت) خلقه .

(٥) في (ى) باعداد له .

(٦) في (ت) اسلام .

التمسك به كالمسلم ،وانما يختار الاسلام نادرا (١) ،كالمسلم يختار الكفر نادرا (٢) .

وليس الكافر كالجنب ،فان الجنب يخاطب بالصلاة ،لانه اهل بنفسه لعمل يثاب عليه ،غير انه لا يصلح للصلاة لفقد شرطه وهو الطهارة (٣) ،كما (٤) لا يصلح للصلاة مع استدبار الكعبة مختارا .

فهذا شرط لصحة الاداء (٥) ليصير اهلا لعمل يثاب عليه فى الآخرة (٦) ،فصح الخطاب به على ان يفعله بشرطه (٧) .

فأما الكافر فليس بأهل لعمل يثاب عليه فى الآخرة ،وسبيله سبيل المولى يقول لعبده : اعتق عن نفسك عبدا (٨) ،أو كفر عن يمينك بالمال (٩) ،كان لغوا ،لان ملك المال شرط التصرف بهذا الخطاب ،والعبد ليس من اهل ملك المال .

---

(١) اى بالكفر (هل) .

(٢) (٩١٩/ف) .

(٣) فى (ت) لا يصح .

(٤) فى (ى) الفقد .

(٥) فى (ن) فهذه .

(٦) فى (ى) لا ليصير .

(٧) (ب/٢٤٦/ل) .

(٨) الزيادة لم ترد فى (ن) .

(٩) فى (ت) عنى .

ومثله : لو قال لآخر : اعتق عبدك عني بألف درهم (١) فاعتق صح عنه ، لصحة الامر به ، لانه اهل للاعتاق ، الا انه فقد للحال شرط الاداء وهو الملك ، فصح الامر به على ان يؤدي المأمور به بشرطه (٢) (٣) (٤) .

فان قيل : العبد المأذون أو المكاتب يشترى ، فيصح منه تملك المال وهو ليس بأهل له (٥) .

قلنا : انما يصح على معنى ان المولى يقوم مقامه في التمليك ، او يعتق بنفسه ، فيملك بذلك السبب ان كان مكاتبا .

ولأن (٦) للعبد ضرب ملك ، وكذلك للمكاتب على ما بينا في موضعه وهو ملك التصرف بحكم ملكه ذلك المال يدا ان لم يملك رقبة فلا يخلو في الاحوال كلها خطاب التمليك صحيحا لأحد عن رجاء الملك له او لمن يقوم مقامه (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ت) اعتاق .

(٣) في (ت) يصح .

(٤) اراد بالمأمور به : الاعتاق ، وبشرطه : التمليك سابقا ثم كونه وكيلا عنه (هل) .

(٥) في (ت) لملك . وهه تنتهي (٩٢٠/ق) .

(٦) في (ق) وان .

(٧) في (ت) ملك .

(٨) نحو بعت واشتريت (هل) .

(٩) في (ق) لاخذ .

(١٠) في (ت) أن .

(١١) في (ق) أو من .

والكافر يخلو اداؤه للعبادة عن ثواب يكون له او لغيره على طريق القيام مقامه (١) .

والاسباب اذا خلت عن احكامها لغت ، بخلاف الايمان ، لانه من اهل ان يؤمن للحال ، فيثاب به عليه ، وبخلاف المعاملات لانه انما يخاطب بما يتأهل لاستحقاق حكمها ، وبخلاف العقوبات ، لانه اهل للاقامة عليه (٢) .

حتى لم يكن عند ن خطاب الكفارة ثابتا فى حق الكفار لانه لا يخلو عن معنى العبادة واستحقاق الثواب ، كالصبى لا يخاطب بالتكفير بالمال ، لانه ليس من اهل ملك المال (٣) .

---

(١) (٤٠١/ت) .

(٢) فى (ق) العبادات .

(٣) وهو مذهب عامة الحنفية والمالكية .

الكاسانى (٢٥٢/٧) ، شرح الخرشى (٤٩/٨)

وقال الحنابلة والشافعية : تجب الكفارة عليه فى ماله اى يعتق رقبة مؤمنة . المغنى (٩٤/٨ - ٩٧) . الأشباه والنظائر للسيوطى (ع/٢٥٥)

وقالت الظاهرية : تجب الكفارة على الكافر ، الا أنه لا يقدر فى حالة كفره على عتق رقبة مؤمنة ولا على الصيام حتى يسلم ، فان اسلم يوما ما لزمه العتق أو الصيام .

المحلى (٣٥٩/١٠) .

فأما الجواب(١) عن قولهم : ان الكفر معصية فلا يجعل عذرا (٢) ، فكذلك ولسنا نسقط الخطاب مرحمة ليكون سبب العذر (٣) ،بل اسقطنا الخطاب نقمة ليكون سبب المعصية (٤) .

وانما قلنا : نسقط نقمة (٥) لانه سقط لخروجه عن صلاحه للجنة ،وهذا نقمة .

فان قيل (٦) : اذا لم يخاطب بها ،لم يؤاخذ بتركها .

قلنا (٧) : ان الخطاب للأداء لا للاثم بالترك ، فلم يجز التصحيح لمكان الاثم بالترك (٨) .

على ان الكافر يترك الطاعات مستحلا ،وكذلك يرتكب المعاصي مستحلا فيكون ذلك كفرا / على كفره/ ،وتزدادا العقوبة بذلك كله (٩) .

---

(١) (٩٢١/ق) .

(٢) بعد هذه الكلمة بياض قدر كلمتين ،ولا نقص في العبارة .

(٣) في (ت) بسبب .

(٤) في (ت) بسبب .

(٥) في (ت) سقط .

(٦) (أ/٢٤٧/ل) .

(٧) اى تصحيح الخطاب .

(٨) في (ت) لكان .

(٩) سقطت الزيادة من (ت) .

على انه ان لم يكن من اهل (١) / فعل / العبادة (٢) - لانها ثمن الجنة - فلم يخاطب ، فهو من اهل المعصية التى هى سبب النار ، فيستقيم اثبات الخطاب فى حقها ، ولهذا نحدهم (٣) على المعاصى فى الدنيا ، وهى عقوبة .

ولان اخراجهم انفسهم بالكفر عن اهلية الخطاب (٤) فى ايجاب الاثم عليهم فوق تركهم ما يلزمهم بالخطاب ، فلا يكون فيه خفة (٥) .

كالذى يقتل نفسه لا يؤاخذ بما يفوته من العبادات بعده - وان كان القتل معصية - لان اثمه فى قتله نفسه يربى (٦) على ذلك كله .

ومعنى قوله تعالى : (لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٧)) اى المسلمين فسمى الاسلام باسم شريعة منه ، كما سمى الصلاة باسم الركوع والسجود (٨) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ت) من ثمن .

(٣) مثل حد القذف وحد الزنا (هل) .

(٤) (٩٢٢/ق) .

(٥) فى (ق) حقه .

(٦) فى (ق) يرى .

(٧) سورة المدثر (٤٣) .

(٨) كما فى قوله تعالى : (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) المرسلات (٤٨) -

وكما فى قوله تعالى : (وتقلبك فى الساجدين) الشعراء (٢١٩) .

ولانهم لم يكونوا من المصلين ،مستحلين ،وبهذا يؤاخذون .

ولانا لا نسقط الخطاب بالكفر ،ولكنا لا نوجب لفقد الشرط الذى يصح معه الخطاب ،وهو الاهلية لحكمه .(١)

وهذا كما لا يخاطب بعد ماقتل نفسه ، والذى يدل عليه ان هذه(٢) (٣) الأعمال للفكاك عن قيد الاستعباد ،كمال الكتابة يؤديه العبد للفكاك عن(٤) قيد الرق .

وقبل الايمان بالله تعالى لا يتصور منه اعمال يتعلق بها الفكاك ويتعلق بنفس الايمان الفكاك او يثبت به عقد الفكاك ،فاستقام الخطاب بالايمان دون الاعمال .(٥)

ألا ترى ان المولى يستقيم منه خطاب العبد بعقد الكتابة ،ولا يستقيم الخطاب بأداء مال الكتابة ،لان مالا يتعلق به الفكاك لا يتصور قبل العقد(٦) (٧) وعقد يتعلق به الفكاك يتصور مع الرق .(٨)

---

(١) فى (ق) بحكمه .

(٢) فى (ت) قتله .

(٣) وفى هذا اعتبار الموت الحكمى بالموت الحقيقى (هل) .

(٤) فى (ت) الأفعال .

(٥) (٩٢٣/ق) .

(٦) اى بدون عقد الكتابة (هل) .

(٧) (٤٠٢/ت) .

(٨) فى (ت) وعقدا .

ثم سقوط المطالبة بمال يتعلق به الفكاك عن العبد القن لا يكون (١) خفة اذا قوبل بمطالبة المكاتب (٢) بمال الكتابة ، لأن ما تحت سقوط هذه المطالبة من ذل الرق فوق هذه المطالبة ، وما تحت المطالبة بالكتابة من العتاق والنفع الذي فيه فوق نفع سقوط المطالبة (٣) ، فيصير عند اعتبار العاقبة والمعنى توجه الخطاب بأداء الكتابة ضرب كرامة .

وكان من تعاطى امور الدنيا نظير شرب الدواء للمريض في مقابلة مريض بمرض لا دواء له (٤) ، فلم يسبق ، فلا يكون خطاب المريض الذي يرجى شفاه بسقي الدواء تشديدا (٥) ، ولا سقوط الخطاب من الذي يرجى شفاؤه تخفيفا (٦) متى تؤمل في معنى السقوط والثبوت (٧) ، بل كان السقوط شدة (٨) لانه سقط ليأس الطبيب عن حياته ، وكأس المنية أمر من كاس الدواء .

---

(١) في (ن) حقه .

(٢) بين المعقوفتين لم يرد في (ن) .

(٣) (ب/ ٢٣٧/ل) .

(٤) في (ت) عوض لا داء له .

(٥) في (ق) تسديدا .

(٦) في (ن) تحقيقا .

(٧) في (ق) تأمل .

(٨) (٩٢٤/ق) .

والذى خوطب [بالدواء خوطب](١) للشفاء ، ومرارة الدواء تسقط متى(٢) قوبلت بحلاوة الشفاء .

فعلى هذا الكافر ، يسقط(٣) عنه خطاب الله تعالى بالعبادات ليأسه(٤) عن الجنة على كفره ، وخوطب المؤمن لاستحقاقه الجنة .

وشدة النار فوق ثقل الخطاب ، وراحة الجنة فوق راحة سقوط الخطاب .(٥)

وهذا كما يسقط(٦) عن الكفار خطاب الايمان بعد البعث ، اذ لو بقى(٧) لقبل منهم اذا أجابوا(٨) ، ولم يكن ذلك السقوط تخفيفا بل تنكيلا .(٩)

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) فى (ت) قوبل .

(٣) فى (ت) سقط .

(٤) فى (ت) ، (ى) يسقط خطاب الله عنه .

(٥) وعبارة (ت) وراحة الجنة فوق تعب اداء ما خوطب العبد به .

(٦) فى (ت) الكفارة .

(٧) فى (ت) لم يبق .

(٨) فى (ى) لقتل .

(٩) فى (ى) اذا جاؤوا به . وفى (ت) اذا جابوا .

وهذا كما لا تخاطب البهائم والجمادات ،وليس ذلك لارادة التخفيف عليها ،بل لانها ليست باهل فكان للازراء .

ولهذا قال /علماؤنا رحمهم الله/ (١) : ان من صلى فرض الوقت ثم ارتد (٢) ثم اسلم فى الوقت اعاد الفرض .

وكذلك يعيد الحج ان كان حج قبل الردة لانه بالردة صار غير اهل والعبادة كما لا تصح الا من أهل ،لا تبقى لغير أهل .

كذلك المال لما لم يثبت للعبد ،لا يبقى لمن استرق (٣) (٤) .

وكذلك ملك الاربع من النساء ،كما لا يثبت للعبد لا يبقى / له /اذا استرق (٥) .

ولكن مع هذا كله لم نعد الكفر فيما بيننا سقطا لأنه ليس من جملة (٦) الاعذار ،والخطاب ما سقط به تخفيفا .

فأما سائر الاعذار فمما يكون بآفات اصلية جبلية او شرعية فاستقام ان تكون سبب تخفيف (٧) ، وبالله التوفيق (٨) .

---

(١) الزيادة لم ترد فى (ن) .

(٢) فى (ت بأن) .

(٣) (٩٢٥/ن) .

(٤) فى (ت) لم يبق .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ف) سقط .

(٧) فى (ت) او شريعته .

كالحبس والرق (هل) .

(٨) فى (ن) سببا يخفف .

" بـــــاب "

القـول فى الحجـــج العقليـــة

باب[1] القول في الحجج العقلية

قال رضي الله تعالى عنه[2] : قد اجمع العقلاء على اصابة المطلوبات الغائبة عن الحواس بدلائل العقول ، كاجماعهم على اصابة الحاضر بالحواس . حتى انك لا تكاد تجد[3] احدا خاليا[4] عن الاستدلال لمصالحه برأيه[5] في عقله .

ولما لم يكن الحجج السمعية حججا الا باستدلال عقلي ، ما يقع الفرق بين المعجزة ، والمخرقة[6] والنبي والمتنبي الا بنظر عن عقل .

وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ، ومرة بدخانها مستدلا عليها بعقلك[7] لا طريق العلم الا طريق الحواس والاستدلال بنظر عقلي في المحسوس[8] لما غاب عنها[9] .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) (٤٠٣/ت) .

(٤) (أ/٢٤٨/ل) .

(٥) في (ت) لصاحبه .

(٦) في (ن) والمحرفة .

والمخرقة : الكذب والاختلاق . الرائد (٢/١٣٤٣)

وقال الجوهري : والتخرق لغة في التخلق من الكذب " ، وقال : " وأما المخرقة فكلمة مولدة " الصحاح (٤/١٤٦٧-١٤٦٨) وانظر ايضا مختار الصحاح (ن/١٧٥-١٧٦) .

(٧) (٩٢٦/ق) .

(٨) في (ن) العلم .

(٩) في (ت) أو الاستدلال .

وانما اختلفوا بعد هذا :

- فقال بعضهم : لا يعرف الله تعالى بمجرد دلائل العقول حتى تتأيد بالشرع.(١)

- وقال بعضهم : يعرف ولكن لا يجب الاستدلال الا بالشرع.(٢)

- وقال بعضهم : يعرف ويجب الاستدلال قبل الشرع.(٣) (٤)

---

(١) نسبه الشيخ ابو حامد الاسفراييني الى عامة اصحاب الحديث .
البحر المحيط (١/ ٣٥/أ) .

(٢) قال به أكثر الائمة كمالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وكثير من اصحاب الرأي ، وهو مذهب الجمهور من اصحاب الشافعي ومالك ، واصحاب الحديث .
البحر المحيط (١/ ٣٥/أ) .

(٣) قال به المعتزلة بأسرهم .
ارشاد الفحول (ص/ ٧) ، البحر المحيط (١/ ٣٥/أ)
وقال الامام الزركشي : (وذهب اليه من اصحابنا ابو بكر القفال الشاشي وابو بكر الصيرفي وابوبكر الفارسي والقاضي أبو حامد وغيرهم والحلمي من المتأخرين ، وذهب اليه كثير من اصحاب ابي حنيفة خصوصا العراقيون منهم . البحر المحيط (١/ ٣٥/ب) .
وهو اختيار ابو الحسين البصري . المعتمد (٢/ ٨٨٦) .
ونسب الآمدي هذا المذهب الى الكرامية والخوارج والسمراهمة والثنوية ايضا .
الاحكام (١/ ٨٠) .

وقال بعضهم : لا نشتغل بهذا ،لان الله تعالى لم يدعنا والعقول (١) فلا معنى للاشتغال بشيء لم نبتل به (٢) .

وقد قال علماؤنا : لا يقاتل من الكفار من لم يبلغه دعوة الا بعد الدعوة ،وان قوتلوا وقتلوا ،لم تضمن لهم شيء .

وقال الشافعي رحمه الله : يضمن (٣) .

وقال ايضا : انهم يعذرون في الآخرة ،فجعلهم كاطفال المسلمين (٤) .

ولا نص عن علمائنا في (المبسوط) (٥) الا ماذكرنا من هدر الدماء

---

(١) قال تعالى : (وما من أمة الا خلا فيها نذير) فاطر (٢٤) .

(٢) لم اعثر لهذا القول على قائل فيما لدي من المراجع ، وانظر الكلام على هذه المسألة في :

المعتمد (٢/ ٨٨٧) ، كشف الاسرار (٤/ ٢٢٩)

التلويح والتوضيح (٢/ ١٦١) ، مرآة الاصول (٢/ ٤٣٣)

شرح العضد على المختصر (١/ ١٩٩) ، ارشاد الفحول (ص/ ٧)

الفصل لابن حزم الظاهري (٤/ ٦٠) .

(٣) أن تجب الدية بقتلهم (هل) .

(٤) في (ت) معذورون .

(٥) وهو كتاب الاصل المعروف بالمبسوط ،أحد الكتب الستة المشهورة بظاهر الرواية في المذهب الحنفي ،والخمسة الباقية : الجامع الصغير- الجامع الكبير - والسير الصغير - والسير الكبير - والزيادات ،وكلها من تأليفات محمد بن الحسن الشيباني . انظر :

رسالة رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/ ١٦) .

وانه لا يدل على الزام الكفر بترك الاستدلال حكما .

فان المسلم منهم عندنا هدر دمه ما لم يحرز نفسه بدار الاسلام .

وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فى الصبى اذا عقل واسلم ، صح اسلامه ، ولو لم يستدل بعقله ولم يجر كلمة الشهادة على لسانه لم نحكم بكفره ، وان امتنع بعد الاستيصاف ، بل كان فى حكم المسلم ما لم يبلغ .

ولو امتنع بعد البلوغ كفر ، لان خطاب الشرع بالاداء ساقط قبل البلوغ فصار معذورا ، وان عقل ، فاحتمل مثله بعد البلوغ ، قبل ان يبلغه دعوة احد ، فلا يحكم بكفره بجهله بالله وغفلته عن الاستدلال بالآيات .

ويحكى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قال : لاعذر لأحد فى الجهل بالخالق لما يرى فى العالم من آثار الخلق .

---

(١) فى (ب) لا يد .

(٢) فى (ق) فان المسلمين .

(٣) ا ن من الذين فى دار الحرب .

(٤) (٩٢٧/ق) .

(٥) فى (ق) دعوته .

(٦) فى (ق) من .

(٧) (ب/٢٤٨/ل) .

(٨) فى (ت) آيات .

ويحتمل ان يكون المراد به ،بعد امهال الله تعالى ،لا لابتداء العقل ،فقد حكينا/عنهم/ انهم عذروا الصبى بجهله ،والتحديد بالبلوغ (١) (٢) ثبت شرعا ،فلا يلزم الا بعد السماع .

فأما الذين قالوا : ان الله تعالى لا يعرف بدون الشرع فقد ذهبوا الى ان الفقهاء اجمعوا على ان الاداء لا يجب الا بعد الشرع ، ولو كان (٣) العقل حجة كافية لوجب قبل الشرع .

ولانا نرى العقلاء مختلفين فى اثبات القديم مع شدة تأملهم واشتهارهم (٤) بالحكمة ،ولا نقف على احد منهم اصاب ماتبين بالشرع . (٥) (٦) (٧)

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ق) لجهله .

(٣) فى (ل) العقلاء .

(٤) (٦٢٨/ق) .

(٥) فى (ق) بالجملة .

والحكمة مرادفة للفلسفة ،وكما جاء فى دائرة المعارف الاسلامية (٨/١٥) انهما فى العادة تستعملان مرادفة " . وأما علم الحكمة ،فعلم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ماهى عليه فى نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية " كشف الظنون (١/٦٧٦) .

(٦) فى (ت) اصابة .

(٧) اشارة الى قوله تعالى : (هو الله الخالق البارئ المصور) الآية ، والى قوله تعالى : (قل هو الله أحد) (هل) .

ولو كان بالعقل كفاية (١) ،لما اختلفوا كما لم يختلف الانبياء (٢) عليه السلام ومن سلك طريقهم .

واما الذين قالوا : ان الكفاية تقع بالعقل ،فذهبوا الى ان ابراهيم عليه السلام قال لأبيه (٣) : (إِنِّيَ أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (٤) ولم يقل :أوحى الى ،فثبت ان العقل بنفسه هما يهدي .

وكذلك الله تعالى اخبر عن ابراهيم عليه السلام انه استدل بالنجوم فعرف ربه /بها/ (٥) وكان حجة على قومه ،فقال (٦) : (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا (٧) آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ) (٨) وليس في الآية من باب الوحي ذكر.

وقال : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (٩) ولم يقل : نسمعهم ،او نوحي اليهم.

---

(١) (٤٠٤/ت) .

(٢) كما قال تعالى (قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) .

(٣) في (ى) لابنه .

(٤) سورة الانعام (٧٥) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) ، وفي (ل) ، (ى) به - ولعل الصواب ما اثبتناه والله اعلم.

(٦) في (ى) وقال .

(٧) ان استدلالات العقل (هل) .

(٨) سورة الانعام (٨٤) .

(٩) سورة حم السجدة (٥٣) .

وقال : (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) (١) الآية ، ولم يقل : بعد ما اوحى اليه ، او بلغته الدعوة (٢) (٣) .

فثبت ان العذر ينقطع بالعقل وحده (٤) ، ولو لم يكن به كفاية المعرفة (٥) لما انقطع به العذر .

ولان المعجزة بعد الدعوة لا تعرف الا بدليل عقلي (٦) ، وآيات الحدث (٧) في العالم أدل على المحدث من علامات المعجزة ، على انها من الله تعالى .

فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة ، كان به كفاية معرفة الله تعالى من طريق الاولى (٨) .

---

(١) سورة المؤمنون (١١٧) .

(٢) في (ل) بلغت .

(٣) في (ق) الدعوق .

(٤) في (ت) منقطع .

(٥) (٩٢٩/ق) .

(٦) في (ب) بعد الدعوى .

(٧) قال تعالى : (وان من شيء الا يسبح بحمده) الاسراء (٤٤)

وقال الشاعر :

ففي كل شيء له آية ... تدل على انه واحد

(٨) لان دلائل الوحدانية اكثر من المعجزة (هل) .

فصـــل :

ولما ثبت ان بالعقل كفاية (١) ، كان بنفسه حجة بدون الشرع ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحجج (٢) (٣) (٤) اذا قامت .

والجواب عن قولهم (٥) : ان الله تعالى لم يدعنا والعقول ، فان /ذلك/ من الله تعالى رحمة او لبيان ما لا ينال بالعقول من انواع العبـــادات والحدود التي بها تتمة الدين (٦) ، وكان أمر البعث والجزاء (٧) مما يشكل مـــع العقل وحده (٨) الا بعد تأمل ، فيه حرج يعذر الانسان بمثله (٩) ، ولا ايمـــان

---

(١) في (ت) فلزم .

(٢) (أ/ ٢٤٩/ل) .

(٣) في (ت) الشرع .

(٤) في (ن) وسائر .

(٥) سقطت الزيادة من (ن) .

(٦) في (ت) الذين . - اى ارسال الرسل (هل) .

(٧) في (ت) أو كان .

(٨) في (ن) الامر .

(٩) في (ن) في .

(١٠) في (ن) الاتيان .

(١١) في (ن) لمثله .

(١٢) في (ن) ولا الايمان .

بدونه ، فكان حقا على الله تعالى بعث الرسل لبيان ما به تتمة الدين (١) (٢)
لا لمعرفة العالمين .

وقال بعضهم : بعث الرسل رحمة . (٣)

او نقول : ان الله تعالى لم يدعنا ورسولا واحدا من اوله الى آخره (٤) (٥)
والحجة كانت قائمة بالواحد كما بقيت لمحمد صلى الله عليه وسلم الى يوم (٦) (٧)
القيامة .

ورب قوم بعث الله تعالى اليهم رسلا ، فلم يدعهم ورسولا واحدا ، ولم (٨)
يدعنا الله تعالى والبيان بآية واحدة ، بل بآيات متكررة ، فلا يدل ان الآية
الواحدة لم تكن كافية .

---

(١) ان من مقتضيات حكمته (هل) .

(٢) في (ق) لمكان .

(٣) (٩٣٠/ق) .

(٤) في (ت) أو بقول .

(٥) في (ق) من اولى الآخرة .

(٦) في (ق) بقى .

(٧) في (ت) ، (ق) بمحمد .

(٨) في (ت) ، (ق) ولم .

على أنا نصور المسألة فى رجل نشأ فى شعفة من الجبل لم يسمع من (١)
امر الرسل شيئا ، وبلغ مبلغ العقلاء . (٢)

والجواب عن قولهم : لو كان بالعقل كفاية لما اختلف العقلاء فيه (٣)
ان ذلك الاختلاف لاختلافهم فى جهة الاستعمال ، كما اختلفوا بعد دعوة (٤)
الرسل ، وكما اختلف الاطباء فى الأدوية .

---

(١) فى (ت) شعبة .
والشعفة من كل شيء أعلاه ، ومن الجبل قمته ، الرائد (٢ / ٨٨٣)
قال الجوهرى : الشعفة بالتحريك : رأس الجبل ، والجمع شعف وشعوف وشعاف ، وشعفات ، وهى رؤوس الجبال . الصحاح (٤ / ١٣٨١) .

(٢) قال التفتازانى : " الشاهق فى الجبل اذا لم تبلغه الدعوة ، فانه لا يكلف الايمان لمجرد عقله ، حتى لو لم يصف ايمانا ولا كفرا ، ولم يعتقده لم يكن من أهل النار ، ولو آمن مع ايمانه - ولو وصف الكفر كان من أهل النار للدلالة على أنه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال ، وأما اذا لم يعتقد شيئا ، فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور " .
التلويح (٢ / ١٦١) وانظر ايضا :
مرآة الأصول (٢ / ٤٣٣) .

(٣) (٤٠٥ / ت) .

(٤) فى (ت) ، (ى) جهات .

فالمقصر في اجتهاده لا ينال الحقيقة ،وكذلك الغالي يتمداهـــا ،[1]

فاذا جاء الوحي والعصمة عن التقصير والغلو ، صار الدين واحدا .

/و/ كما اختلفـوا في معرفة الرســل - والعذر - ،[2] ينقطع بهم .[3] [4]

---

(١) في (ق) المعاني .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) (٩٣١/ق) .

(٤) في (ق) وبالعذر.

/فصـــل/ :[1]

واما الذين قالوا : ان الاستدلال لا يجب قبل الشرع ،فاحتجـــوا بالشرع والعقل

اما الشرع فلان الاستدلال ليس يدوم وجوبه شرعا ،فانه ساقط شرعـــا عن الطفل والمجنون ومن لا يهتدى اليه ،لانه ليس في وسعه .

فجاز كذلك السقوط حال عدم الشرع ،والهوى[2] غالب في الانســـان وطرق الدين مختفية تحت غلبة الهوى[3] ومنام القلب بالغفلة[4] عن دلائـــل العقل .

وفي تنبيهه عن نوم الغفلة بلا شرع حرج عظيم[5] اكثر مما يحرج الصبـــى العاقل بسبب نقصان عقله لادراك مايدركه البالغ[6] من الخطاب المسموع.

وقد اخبر الله تعالى بان لا حرج في الدين ،وان الخطاب ساقـــط[7] عن الصبى[8] وكذلك الاستدلال على الله تعالى بآيات الحدث على ما مر[9] .

---

(١) العنوان ساقط من (ت) .
(٢) في (ف) فالهوى .
(٣) في (ت) مختفقة .
(٤) في (ف) او مقام .
(٥) (ب/ ٢٤٩/ل) .
(٦) في (ف) الغافل .
(٧) بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم ....) (هل) .
(٨) اى ساقط عن الصبى (هل) .
(٩) (٩٣٢/ف) .

وكذلك بعد البلوغ (١) ،لانه لا تفرقة بين الحالين من حيث العقل .

ألا ترى ان العبادات كما سقطت بعذر الصبا سقطت بعذر الجهل عمن اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالعبادات .

فأما اذا اعتقد الها آخر ،او مايكون كفرا ،من وصفه ربه بما لا يليق به (٢) فلا يكون معذورا فيه (٣) ،كالصبى اذا فعل ذلك على مامر/ببيانه / .

لانا انما عذرناه فى جهله لسقوط وجوب الاستدلال عنه (٤) ، ولا معرفة بدونه ،كما عذرنا النائم والصبى .

فأما اعتقاد أمر لا يكون الا بضرب استدلال وحجة ،فلم يعذر فيما أحدث من اعتقاده الا بحجة (٥) كما فى حق الصبى .

ولهذا صح الاحتجاج من ابراهيم عليه السلام بما استدل (٦) قبل الوحى .

---

(١) فى (ق) فكذلك .

(٢) بأن يقول : لله صاحبة وولدا . (هل)

(٣) الزيادة لم ترد فى (ق) .

(٤) فى (ت) ، (ق) عليه .

(٥) ولا حجة فيما احدث من اعتقاده .

(٦) حيث قال : (فلما أفل قال : لا أحب الآفلين) (هل) .

والدليل على انه معذور وان ترك الاستدلال قول الله تعالى حكاية عن خزنة النار لاهلها : (أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) .

وفي موضع آخر حكاية عن نفسه : (أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي) الآية .

فألزمهم استيجابهم النار بالرسل لا بالعقول وحدها .

ثم قال بعد ذلك : (أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ) اخبر ان الاهلاك قبل الرسل كان يكون ظلما ، وانهم معذورون بغفلتهم وان عقلوا لولا تنبيه الرسل .

---

(١) في (ى) قوله .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) سورة المؤمن (٥٠) .

(٤) (٩٣٣/ق) .

(٥) سورة الانعام (١٣١) .

(٦) اى استحقاقهم .

(٧) فلو كان بالعقل كفاية لقال : أولم تؤتوا ادلة العقل (هل) .

(٨) سورة الانعام (١٣٢) .

(٩) (٤٠٦/ت) .

(١٠) في (ل) بعقلهم .

(١١) في (ك) وان غفلوا .

وقال : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] والعذاب المطلق هو النار .

وقال : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[2] .

فكان حقا على الله بعث الرسل لقطع حجة الناس[3] .

وقال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم)[4] الى ان قال : (أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين)[5] (أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)[6] .

فلولا انهم كانوا معذورين بسبب جهلهم ،والا لم يكن قطع الحجة بخطاب ، (ألست بربكم)[7] ابتداء ثم اعلامهم بذلك انتهاء .

ولان النفس بهواها غالبة[8] ،لانه لا عقل لاول الفطرة واذا حدث حدث مغلوبا به[9] ،الا من شاء الله من الخوارق[10] .

---

(١) سورة الاسراء (١٥) .

(٢) سورة النساء (١٦٥) .

(٣) في (ت) يقطع .

(٤) سورة الاعراف (١٧٢) .

(٥) اى كراهة ان تقولوا ،أو لان لا تقولوا (هل) .

(٦) سورة الاعراف (١٧٢) .

(٧) سورة الاعراف (١٧٣) .

(٨) سورة الاعراف (١٧٢) .

(٩) (٤٣٤/ق) .

(١٠) في (ت) لا يعقل .

(١١) في (ت) واذا احدث حدثا .

واذا كان مغلوبا بقيت العبرة ،للراجح ،وبقى الحكم على ما كان قبل (١)
العقل حتى يتأيد العقل بالوحى ،فيترجح على الهوى حينئذ ، فيجب
العمل .

فلن يجوز فى الحكمة الزام العمل حسا ،والعامل مغلوب بالمانع حسا . (٢)

وكذلك لا يحسن الزام العمل بالحجة ، /والحجة/ مغلوبة مدفوعة (٣)
بغيرها .

والجواب عن قولهم : ان الشرع لا يعرف الا بدليل عقلى، فكذلك ولكن
انما يجب النظر فى المعجزة بعد دعوة الرسل بكلام (٤) لا تميل فى موجبه (٥)
بحيث يقف على موجبه اذا سمع بعد بهة عقله بلا حرج نظر ،فيصير ذلك
الخطاب منبها قلبه عن نوم الغفلة الى التأمل فيما سمع ،أصدق أم كذب ؟ (٦)

---

(١) وهو النفس المغلوب بالهوى ،والمغلوب بمنزلة العدم ،فكما لا اعتبار للهوى عند تأييد العقل بالوحى ،فكذلك لا اعتبار للعقل عند التباس النفس بالهوى (هل) .

(٢) كمن يقول لمشدود اليدين او مقطوع اليدين : اعمل (هل) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) فى (ق) وانما .

(٥) فى (ق) لا يميل هاكذا بالاصل فى موجبه .

(٦) فى (ت) أصدق هو أم كذب . ؟

فأما الآيات الدالة على الله تعالى فساكتة لا تعرف آيات بالحـــواس (١) (٢)
وانما تعرف بالاستدلال ،ولا استدلال مع غفلة /القلب/ والغفلة بغلبـــة (٣) (٤) (٥)
الهوى ،والهوى مخلوق الله تعالى ،فلا يلزمه الاستدلال مالم يأت ما ينبهه
للنظر والاستدلال من أمر محسوس .

وذلك دعوة الانبياء عليهم السلام ،فصار هذا القول قولا بين القولين
بين التقصير والغلو .

فمقصر من انكر معرفة الله تعالى بدلالات العقول وحدها ،وغال من
(٦)
الزم الاستدلال بلا وحي ،ولم يعذره بغلبة الهوى ، وهو من الله تعالـــى
وقرب من الانصاف من قال : ان الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها
ولكن لا يجب فعل الاستدلال الا بشرع ،والحقه بالصبى .

---

(١) في (ت) والاستدلال .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) (٩٣٥/ق) .

(٤) في (ت) ، (ق) مخلوق من الله تعالى .

(٥) في (ق) لا يلزمه .

(٦) ان الهوى حاصل من الله تعالى ، بين مخلوق بخلقه (هل) .

ونفس العقل لا يفرق بين امرأة عقلت وحاضت لتسع سنين وبين عقل (١) (٢) (٣)
ولي اربعة عشر سنة ونصفا ،بل حال الصبي أكمل من حال المالفة بحيضها لتسع سنين .

الا ان في هذا القول ضرب تقصير في ابلاء عذر كهل بلغ أشده وأدرك (٤) (٥) (٦)
غامضات امور الدنيا برأيه ،وهي لا تنال الا بجد تأمل ،ولم يعرف لنفسه (٧) (٨) (٩)
خالقا ،وانه ينال ببداية العقول ،فانه لا يرى بناء الا /وقد/ عرف له بانيا (١٠)
ولا نقشا الا /وقد/عرف له ناقشا ،ولا صورة جماد الا عرف له مصورا . (١١) (١٢)

---

(١) في (ق) من .
(٢) في (ق) نصف .
(٣) في (ت) حالة .
(٤) (ب/ ٢٥٠/ل) .
(٥) في (ق) جهل .
الكهل من الرجال : الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب ، وأمرأة كهلة " قاله الجوهري (٥/ ١٨١٣) .
(٦) في (ق) وادول .
(٧) في (ق) غوامض . وهو تنتهي (٤٠٧/ت) .
(٨) في (ت) لا تناول .
(٩) (٩٣٦/ق) .
(١٠) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .
(١١) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .
(١٢) تكررت هذه الكلمة في (ق) .

فكيف يعذر بعد رؤيته صورا حسية في جهله بصورها .

واذا لم يعذر ، ولابد ان تقع المعرفة بفاعل الصورة فقد تنبه بعقله للنظر ، فيلزمه من النظر ما تتم به المعرفة ، وأشبه تنبهه ببديهة عقله ، التنبه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي كلام نبي على التنبيه .

فكيف ينكر هذا ، والله تعالى يحكي عن الكفرة : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) .

وكذلك لا نرى نحن احدا من الكفار الا ويخبر عن الصانع وانما كفرهم كان بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك ، وغل الأيدي ونحوها مما حكى الله عز وجل عنهم والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله .

---

(١) في (ك) حسنة ، وفي (ت) حبة .

(٢) في (ك) جهل .

(٣) في (ك) صورها .

(٤) في (ك) بناء .

(٥) في (ت) ، (ك) للبصر .

(٦) في (ك) او شبه .

(٧) في (ت) التنبه .

(٨) في (ك) وكيف .

(٩) سورة الزخرف (٨٧) .

(١٠) الغل بفتح الغين مصدر ، كما قالوا : يد الله مغلولة (هل) .

(١١) في (ل) ، (ت) عنها .

او كان الكفر بانكارهم البعث للجزاء (١) ، وكلامنا فى نفس الجهل بالصانع (٢) عز ذكره (٣) .

وكيف يعذر والجهل /جاء/ من /قبل/ (٤) (٥) استخفافه بالحجة بعد (٦) ما لاحت له (٧) بلا تميل .

فالبناء شاهد على البانى بلا تميل فى العقول والاستخفاف بالحجة (٨) (٩) فوق الغفلة عن سكر يقع بالخمر (١٠) ، وانه لم يعذر به (١١) ، فبهذا أولى .

---

(١) فى (ت) كفرهم .

(٢) بياض فى (ق) قدر ثلاث كلمات ، والعبارة كاملة .

(٣) (٩٣٧/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ل) .

(٥) سقطت الزيادة من (ل) .

(٦) فى (ت) استحقاقه .

(٧) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٨) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر نصف سطر ، والعبارة كاملة .

(٩) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر نصف سطر ، والعبارة كاملة .

(١٠) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر نصف سطر ، والعبارة كاملة .

(١١) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر نصف سطر ، والعبارة كاملة .

بخلاف (١) (٢) (٣) (٤) اول حال العقل ،لانه لاول أمره لا يتنبه لما يتنبه /له/الكبير
(٥)
الا بجهد وهن ،لنقصان العقل وقيام فترة حال الغفلة .
(٦)
كالنائم يتنبه فلا يدرك لاول أمره مايدركه بعد مدة ،فاستقام ان يعذره
(٧)
الله تعالى رحمة .
(٨)
ثم قدر مدة العذر الى الله تعالى ،ما يعرف بالعقل ،وكلامنا فيمن
(٩) (١٠)
لم يبلغه شرع ،على ان حد الشئ بالبلوغ : لبيان احكام الدنيا ، وكلامنا
(١١)
فى حق الآخرة ،وانهما مختلفان على مابينا فى باب الخطاب وصحة تصرفات
الصبى وردته .

---

(١) فى (ت) كما .
(٢) فى (ت) لا يتنبه .
(٣) سقطت للزيادة من (ت) .
(٤) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر نصف سطر،والعبارة كاملة .
(٥) بعد هذه الكلمة بياض فى (ق) قدر سطر ونصف والعبارة كاملة .
(٦) بعد هذه الكلمة بياض فى (ن) قدر كلمتين ، والعبارة كاملة .
(٧) فى (ت) برحمة .
(٨) فى (ن) ان .
(٩) (٩٣٨/ق) .
(١٠) من صحة التمليك وصحة النكاح (هـ) .
(١١) فى (ت) ، (ق) يختلفان .

والدليل عليه قول الله تعالى : (أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ)[1][2] ولم يذكر الوحي .

وقال : (وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ)[3][4][5] ، وقيل انه الشيب .

وقال : (أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ)[6] ولم يذكر الوحي ، بل عاتبهم على ترك التفكر .

---

(١) ان الدليل على ان بمجرد البلوغ لا يعاتب (هل) .

(٢) سورة فاطر (٣٧) .

(٣) سورة فاطر (٣٧) .

(٤) في (ت) ان .

(٥) وهو قول عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع والحسن بن الفضل والفراء وابن جرير ، وقال جمهور المفسرين - على ما قاله الواحدي -:

هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : هو القرآن .

وقيل : هو موت الأهل والأقارب .

وقيل : هو كمال العقل .

وقيل : البلوغ .

راجع :

تفسير الطبري (٢٢/ ١٤٢) ، تفسير ابي السعود (٤/ ٤٨٧)

روح المعاني (٢٢/ ٢٠١) ، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٥٤) .

(٦) سورة الروم (٨) .

وقال : (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ) (١) الآية ، اخبر انه يريهم الآيات حتى يتبين لهم انه الحق .

فثبت ان اللبس لا يقع الا بالاستخفاف (٢) بالحجة كما يكون بعد دعوة الرسل عليهم السلام .

وعن احتجاجهم بقول الملائكة (أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ (٣) رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ) (٤) ، انه كلام تهيئ ، فيكون بأظهر الامور واعلاها .

وتأويل هلاك القرى في الدنيا : لانه لا قرى في الآخرة ، وعذاب الدنيا جزاء على تكذيب الرسل زاجرا (٥) ، لا جزاء نقمة على الكفر على ما بينا في مسألة قتل المرتدة ونحوها (٦) (٧) .

ولانا نسميه غافلا بسبب (٨) فقد الحجة (٩) ، والذي معه عقله غير فاقد للحجة (١٠) ، على ما بينا .

---

(١) سورة حم السجدة (٥٣) .

(٢) في (ن) لاستخفاف . وفي (ت) لاستحقاق .

(٣) في (ق) ألم تكن .

(٤) سورة المؤمن (٥٠) .

(٥) (٤٠٨/ت) .

(٦) (٩٣٩/ق) .

(٧) مثل الشيخ الفاني واصحاب الصوامع والصبيان (هل) .

(٨) في (ق) عاقلا .

(٩) في (ت) لسبب .

(١٠) في (ت) ما بيناه .

وقوله : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)[1] اى حجة تقال ،لا حجة تقبل ،والله اعلم .

وكذلك آية أخذ الميثاق[2] ،[3] لقطع حجة تقال على حسن الظن بحاله[4] على تقدير انه حجة تقبل منه[5] ،والله تعالى اعلم .

وتأويل قوله : (بظلم)[6] اى بظلم من الكفرة ،اى لم نهلكهم بظلمهم حتى ارسلنا الرسل وظهر تمنتهم ،ولو اهلكنا لكان عدلا لكنا امهلنا الى حين الرسل فضلا[7] .

---

(١) سورة النساء (١٦٥) .

(٢) فى (ك) انه .

(٣) وهى قوله تعالى : " واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى شهدنا ،أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين" الأعراف (١٧٢) .

(٤) ان بحال المكلف .

(٥) فى (ك) لاعلى تقدير انه .

(٦) وذلك فى قوله تعالى : (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) الأنعام (١٣٢) .

(٧) قال الشوكانى : الباء فى (بظلم) سببية ،اى لم أكن اهلك القرى بسبب ظلم من يظلم منهم ،والحال ان اهلها غافلون لم يرسل الله اليهم رسولا" تفسير فتح القدير (٢ / ١٦٣) وانظر ايضا : تفسير الطبرى (٨ / ٣٧) ، تفسير ابى السعود (٢٨٥) روح المعانى (٨ / ٢٨) .

وبهذا التأويل يخرج عذاب الآخرة ، أن أخرنا عنهم العذاب الى بعث الرسل تأكيدا عليهم ، كما جعلناه بعد الحساب والشهود (١) ، والله تعالى أعلم .

---

(١) قال تعالى : (يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم بما كانوا يعملون) النور (٢٤ / ٢٤) .

" بـــــاب "

القول فى أقسا م دلا ئل العقل الموجبة

(١)
/ باب/ القول فى اقسام دلائـــل
(٢)
العقل الموجبـــة

منها ما يدل عليه بدايه العقول ،كحدث العالم ودلالة البناء علـى البانى .

ومنها : ما لا يكون دلالة الا بعد تأمل ونظر ،كدلالة العالـم علـى صانع هو الله جل وعز .

ولهذا اختلف العقلاء فى ذلك كاختلافهم فى استعمال النظر ،ولـم
(٣)
يختلفوا فى حدث العالم المحسوس ووجوب القول بما ن للبناء .
(٤)
ومنها : ما لا يكون دلالة الا بالتجربة كمعرفة الادوية والاغذية ،ولكن اذا دى المطلوب اختلف فيه للشبهة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) (٩٤٠/ى) .

(٣) بلى وقد اختلفوا ،فقالت طائفة ان العالم غير حادث والمادة ازلية ابدية ،وانها قوة خلاقة فى ذاتها ليست مستندة الى قوة اخرى والطبيعة هى التى تدبر وجودها وترتب فروعها .
وهذه النزعة ليست وليدة العصر بل هى قديمة لها اتباعها مـــن الذين سموا أنفسهم بالفلاسفة ،ويقال ان أول من ادعى ازلية المادة وقدم العالم هو ديمقريطس المتوفى (٤٢٠) ق.م .
قضية الألوهية (١/٧٦ - ٧٨) .

(٤) فى (ق) بتجربة .

ومنها : ما لا يكون دلالة الا بمعونة الحس كالنجوم على الطرق[1] والجبال[2] والاميال[3] ، حتى شاركت البهائم العقلاء فى هذه المعرفة ، لمشاركتها اياناً[4] فيما ينال بالحواس ، وبالله التوفيق .

---

(١) (ب/ ٢٥١/ل) .

(٢) فى (ت) الطريق .

(٣) اى بالجبال يستدل على الطرق (هل) .

(٤) فى (ت) بمشاركتها .

" بـــــاب "

القول فى مباحات العقول للحياة الدنيا

لا للدين قطعا واجب القول بالاباحة

(١)
/باب/ القول في مباحات العقـــول

للحياة الدنيا لا للدين قطعا
(٢) (٣)
واجب القول بالاباحـــة

هذه المباحات قطعا اربعة اقسام :

- فعل مايقوم به النفس من حيث التنفس ،والاكل ، والشرب بقدر ما لا يحيى بدونه يجب ان يكون مباحا اصله .

- وفعل مايدفع عن نفسه اسباب التلف من آفات خارجة .

- وفعل مايقوم به الجنس نحو الجماع .

- وفعل مايقع به التربية بعد الوجود من نحو الحضانة الى ان يستغنوا .

(٤) (٥)
/وهذا/ لان العقل يستحسن السعي لابقاء نفسه بقدر الامكـــان ،

---

(١) الزيادة لم ترد في (ت) ،(ف) .

(٢) قوله : واجب القول ،تفسير القطع ،اى يجب اعتقاد الاباحـــة بالعقل (هل) .

(٣) (٩٤١/ق) .

وانظر في هذا ،المعتمد (٨٦٨/٢) ومابعدها .

(٤) الزيادة لم ترد في (ل) .

(٥) في (ق) لان العبد .

فالبقاء رأس المال / الا / بدليل يبين (١) له خيرا (٢) في اهلاكه (٣) ، والبقاء فيما يجلب له القوت التي فيها حياته وفيما يدفع (٤) عنه ما يقطع عليه حياته بعد وجود العلل (٥) .

فلا بد ان يقال بحسنها ، وادنى درجات الحسن ان يقال باباحتها له ليفعله .

وكذلك فعل ما يتفرع عنه من يبقى بعده (٦) ، لانه لا يمكنه السعي لابقائه بعد موته الا بفرعه (٧) ، والعقل يستحسن السعي للابقاء بقدر المكنة (٨) ، ثم السعي بضمانته (٩) ، لان قوامه بعد موته بفرعه فيلزمه لفرعه ما يلزمه لنفسه (١٠) ، مالم يستغن الفرع عنه بنفسه (١١) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ف) يتبين .

(٣) نحو قتل قطاع الطريق ، والجهاد ودفع الابن الأب اذا شهر الأب عليه السيف (هل) .

(٤) بين المعقوفتين سقط من (ف) .

(٥) ان العلل المهلكة (هل) .

(٦) في (ت) ما يتضرع .

(٧) في (ف) الا بقائه .

(٨) (٤٠٩ / ت) .

(٩) في (ت) لضمانته .

(١٠) في (ف) مالزمه .

(١١) (٩٤٢ / ف) .

ولهذا ركب الله عز وجل فى الطباع دواعى اليها من الشهوات وغيرها (١)

حتى شاركت البهائم العقلاء فى فعل هذه الامور بحكم الطباع .

ولانا لما وجدنا هذا مما يدعو اليه الطبع - والطباع رأس مال الحياة - (٢)

لم يجز القول بحرمة دواعيها الا بمعارض بغير حكم الحال .

فصارت الاباحة اصلا والحرمة عارضة ، الا ان ما يجعل حقا لنا ينافى

الوجوب علينا ، فلذلك وسعنا بالاباحة .

ولهذا لم يبح الزنا ، وان كان التناسل به اكثر ، لان التربية فى (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

بنى آدم اكثر ما / يكون / بالرجال ، حتى كان نفقة النساء على الرجال

وكذلك نفقة الاولاد شرعا .

والآباء يشتهون بالزنا فتفوت تربية الرجال ، والنساء لا يمكنهن التربية (٨) (٩)

بأنفسهن فتضيع الاولاد وينقطع النسل الا نادرا . (١٠)

---

(١) فى (ص) من السماوات .

(٢) فى (ق) كما .

(٣) فى (ت) اكثرن .

(٤) فى (ت) مما .

(٥) تكررت هذه الكلمة فى (ق) .

(٦) فى (ت) تكون .

(٧) فى (ت) الأزواج .

(٨) فى (ل) ، (ق) يشبهون .

(٩) (أ / ٢٥٢ / ل) .

(١٠) فى (ت) فيضيع .

ويدل عليه ان شهوة الجماع مخلوقة (١) ،والخلق لغير حكمة عبث ولا حكمة الا فى الاقتضاء (٢) لما فيه من التلذذ وشفاء (٣) الصدر ،اذ فى كف نفسه عن ذلك طاعة لربه فيثاب عليه كما يجب عن الزنا (٤) ،فتكون الحكمة امرا من امور الآخرة وكلا منا فى الحكمة العاجلة قبل ان يأتى امر الدين والآخرة .

ولان فى الكف عن اقتضاء الشهوة بعد الحاجة اليه ضررا ومكروها (٥) ولا يجب تحملها الا بدليل يلزمنا لنفع العاقبة (٦) (٧) .

فثبت ان الاباحة اصل ،والحرمة بدليل عارض ،والله تعالى اعلم .

---

(١) فى (ق) عبثا .

(٢) فى (ق) فى الاقتفاء .

(٣) (٩٤٣/ق) .

(٤) خلق الشهوة اما ان يكون لحكمة الاقتضاء بالتلذذ ،اولحكمة الكف طاعة كالكف عن الزنا ،فيكون لحكمة الآخرة (هل) .

(٥) فى (ق) لدليل .

(٦) كما فى الحجامة وشرب الادوية الكريهة (هل) .

(٧) فى (ت) ، (ق) نفعا فى عاقبة التحمل .

" بـــــاب "

القـــول في موجبـــات العقول دينا

(١)
/ باب / القول في موجبـــات العقول دينـــا

ونعني بالوجوب ،الوجوب في الذمم حقا لله تعالى بوقوعه علينا ، لا وجوب الاداء والتسليم الى الله تعالى .

فقد ذكرنا ان الاداء لا يجب قبل الشرع .

هذه الواجبات اربعة :

ـ معرفة نفسه بالعبودية .

ـ ومعرفة الله تعالى بالألوهية .

ـ ومعرفة العبيد للابتلاء الى حين الموت بطاعة الله تعالى على (٢) أوامره ونواهيه للجزاء الوفاق خالدين .

ـ ومعرفة الدنيا وما فيها للعبيد المبتلين لضرب نفع يعود اليهم منها .

ونعني بموجب العقل ما دل عليه العقل قطعا ،اذا استدل به العبد الا ان ما يكون منه دينا يجب فعله لله تعالى ،لانه مبتلى به ،وما يجـــب للحياة الدنيا فلا نصفه بالوجوب عليه بحق الدنيا .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) (٩٤٤/ق) .

(١) (٢) (٣) (٤)
لانا فيها كالبهائم ،وانما فارقناها فى /حق/ الدين ،ولهذا بنينا الباب الاول على اثبات الاباحة قطعا ،وههنا على الوجوب .

(٥) (٦)
وقد يقال بالوجوب فى الباب الاول ايضا للدين اذا كان قوامه للتدين (٧)
بما يقوم به الحياة الدنيا - والله تعالى اعلم - فيجب الاكل والشرب تدينا (٨)
وكذلك التنفس والتحضن عن شر الاعداء وشر البرد والحر ،ولو ترك حتى قتل أثم .

(١٠) (١١)
فأما الجماع فحظ الدين فيه ،بقاء الجنس الى حين القيامة ، لان (١٢)
الله تعالى حكم ببقائه الى تلك المدة وعلقه بالجماع ،وفرض علينا دينا السعى لاقامة حكم الله تعالى ،فانه لا تبديل لحكمه .

---

(١) فى (ت) ، (ق) لانه .
(٢) سقطت الزيادة من (ت) .
(٣) فى (ق) فلهذا .
(٤) فى (ن) اثبتنا .
(٥) فى (ت) ، (ق) للدين ايضا .
(٦) (٤١٠/ت) .
(٧) فى (ت) دينا .
(٨) فى (ت) والتحسن .
(٩) فى (ت) قبل .
(١٠) (ب/٢٥٢/ل) .
(١١) فى (ن) الى ان تقوم . وفى (ت) الى يوم .
(١٢) (٩٤٥/ق) .

غيرهما ان هذا الحكم يتأدى بجماع البعض ،فلم يجب على كل واحد ،

بخلاف الاكل ،فان الله تعالى حكم ببقاء كل شخص الى حين ،وعلق بأكله
(١) (٢)
لا بأكل غيره ،فتعين كل شخص لوجوب الاكل عليه دينا وطبعا .
(٣) (٤)
ثم / انا / قلنا : /ان/ هذه الاحكام الاربعة واجبة بالعقل دينا

لله تعالى .

(٥)
أما معرفة نفسه بالعبودية ،لان قوامه باجتماع أجزاء والاجتماع عرض

يضاد القدم ،فيلزمه القول على نفسه بالحدث .

(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)
ثم يرى نفسه يفوته مطلبه مما أصاب مع شدة حرصه على امساكه
(١١) (١٢)
ويفوته اغراضه مما يطلب مع شدة عزمه على الاصابة ،ويجد نفسه تعيش بما

---

(١) في (ى) فيتعين .

(٢) في (ت) قطعا .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) في (ى) وأما .

(٦) في (ى) بقوته .

(٧) في (ت) مخاته .

(٨) في (ت) اصابه .

(٩) في (ى) عزمه .

(١٠) في (ى) على اصابته .

(١١) بين المعقوفتين سقط من (ى) .

(١٢) في (ى) بماء .

ليس له من قوت يخرج من الارض بماء وطبائع هواء ليست في يده فيعلم انه مقدور عليه وله .

واذا علم هذه الاوصاف علم انه مملوك ،لان المملوك لغة : ما قهر بيد الاستيلاء وانه مقهور بالتكوين والانشاء .

واذا عرف انه مملوك عرف انه عبد (١) ، لان العبد (٢) اسم خاص للمملوك من العقلاء ،الصالح لفعل العبادة ،وهو صالح لها ومملوك .

واذا علم نفسه بهذه الصفات ،عرف ربه ضرورة ،لان كونه محدثا لا يخلو عن محدث ،وكونه مقدورا عليه لا ينفك عن قادر .

فالمضروب لا يخلو عن ضارب،وكونه مملوكا لا يخلو عن مالك وكونه عبدا لا يخلو عن الله ،فان العبد اسم لمن خلق للعبادة ولابد للعبادة من معبود .

والاله (٣) لغة : اسم لمن يستحق العبادة ،ولهذا سمت العرب الاصنام الهة .

فيعرف بضرورة هذه الصفات/(٤) التي /ظهرت عليه من حيث لا شك فيه ان له الها مالكا قادرا محدثا .

---

(١) (٩٤٦/ف) .

(٢) في (ت) عند .

(٣) في (ت) سميت .

(٤) تكررت في (ت) .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عرف نفسه عرف ربه)[1] .

واذا عرف انه خلق لعبادة ربه .

ولا يجوز في الحكمة خلو الصنع[2] عن عاقبة حميدة[3] ،وعاقبة الصنع[4] لدى العقلاء احد امرين :

- فائدة تعود اليهم من جلب نفع او دفع ضر .[5]

- او ظهور الفاعل بعظمته وجلاله وكرمه وصفاته الحسنى بذلك/الصنع/[6] لدى غيره .[7]

---

(١) ولفظه : من عرف نفسه فقد عرف ربه ،قال ابن تيمية موضوع " كشف الخفاء" (٢/ ٣٦١) وللحافظ السيوطي فيه تأليف لطيف سماه : القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه " وقال في سنده :ان هذا الحديث ليس بصحيح ،وقد سئل عنه النووي في فتاواه فقال : انه ليس ثابت ،وقال ابن تيمية موضوع ،وقال الزركشي في الأحاديث المشتهرة ذكر ابن السمعاني انه من كلام يحيى بن معاذ الرازي " الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) قال السخاوي :" وقيل في تأويله : من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم ،ومن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء " المقاصد الحسنة (ص/ ٤١٩) .

(٢) في (ت) للحكمة .

(٣) في (ت) الفعل .

(٤) (أ/ ٢٥٣/ل) .

(٥) (٩٤٧/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) في (ق) لذي عبرة .

تعالى الله عن الحكمة الاولى (١)، فان الله تعالى غنى عن العالمين فتمينت الاخرى (٢)، وهى ظهور عظمته وقيام الثناء والحمد منهم اياه بالاحسان اليهم .

ولما وجب ان يكون الخلق لهذه الحكمة - وهو ان يعرفوه ويشكروه ، ثم وجدنا الناس بين شاكر وكافر - علمنا أن الله تعالى خلقهم ليعبدوه بامره اياهم على ذلك لا بجبره .

وقد جعلهم مختارين فى الاجابة مبتلين بشهوات معلومة - فيهم تصدهم (٣) عن الاجابة .

ولان الاحياء يجدون فى انفسهم فى افعالهم حد الاختيار ضرورة (٤)، ويجدون فى انفسهم ما يصدهم عن طاعة الله ضرورة ، ويدعوهم الى خلافها وفى ذلك /ما/ يفوت هذه العاقبة (٥)، وفوت العاقبة من الصنع (٦) دليل على عجز الصانع وتعالى الله عن ذلك .

---

(١) فى (ت) وتعالى .

(٢) (٤١١/ت) .

(٣) فى (ت) يصدهم .

(٤) فى (ت) ، (ق) من .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ق) .

(٦) وهى الخلق لحكمة المعرفة والشكر (هد) .

فعلمنا ان تعليق وجود الطاعة بالاختيار من العبيد (١) مع خلق الله تعالى (٢) الهوى والشهوات العبادة عن الاجابة كان لحكمة أخرى (٣) ، وهى فوق حصول (٤) (٥) الطاعة بلا فوت .

وهو ان خلقهم لهذه الاعمال (٦) ليجازيهم عليها بوفاء اعمالهم الاحسان (٧) بالاحسان ، والسيئة بالسيئة ، وما كان يجب الجزاء مع الجبر .

فالفعل من المجبر غير مضاف اليه (٨) ، بل الى الذى أجبره ، فكانت (٩) الدار تصير دارا واحدة وهى الدنيا ، فكان لا يتم للعبد من الله تعالى نعمة ، لكونهم مبتلين بالعبادة والكف عن اقتضاء الشهوة ، متصرفين تحت الامر والنهى ، وكان لا يصفو عن الشبهة علمهم بصفات الله تعالى ، فالدنيا على ما تراها ، ما فيها آيات قاهرة للخلق على المعرفة .

---

(١) فى (ى) العبد .

(٢) (٩٤٨/ق) .

(٣) فى (ى) العادة .

(٤) فى (ى) وهو .

(٥) فى (ى) حضور .

(٦) ان الحكمة وتذكير المبتدأ لتذكير الخبر ، وهو : ان خلقهم .

(٧) فى (ت) جعلهم .

(٨) فى (ق) الذين .

(٩) ان باعتبار ان الكل يكون مؤمنا جبرا ، فيصير الدنيا كدار الآخرة (هل) .

ولان لله تعالى (١) صفتى (٢) عدل وفضل ، ولو كان التخليد على سبيل (٣) لا يكون فينا ما (٤) يصدنا عن الطاعة ، لكان لا يقع منا معصية والله تعالى (٥) لا يعذب احدا ابتداء ، فكان لا تعرف صفة عدله بدلالة صنعه .

وصفات الله تعالى مما وجب القول بها بدلائل صنعه عليها (٦) ، فخلق الخلق على هذا الوصف ليصير الناس بين شاكر وكافر ليجازيهم على ذلك في دار أخرى ذات آيات قاهرة (٧) ، لا يبقى فيها أحد منكرا (٨) له عاصيا لأمره (٩) جاهلا بصفاته بدلالات صنعه ليحصل العاقبة المطلوبة من المعرفة والطاعة بآثار صنعه .

---

(١) في (ت) الله .

(٢) في (ت) صفتين نافية .

(٣) في (ت) فيها .

(٤) (ب/ ٢٥٣/ل) .

(٥) في (ى) صفة .

(٦) (٩٤٩/ى) .

(٧) في (ت) أحد فيها .

(٨) في (ى) ينكرانه . ، وفي (ت) منكرا به .

(٩) في (ت) به .

فيعرفه اهل الجنة بصفة احسانه بآثار صنعه بمكانهم واهل النار بصفة (١)
/عدله / /وغضبه / وانتقامه بآثار صنعه بمكانهم فيكون المعرفة بجميع (٢) (٣)
صفاته بابلغ اسباب المعرفة ،تعالى الله فى حكم لا يحاط بحكمته . (٤)

ولما وجب القول بدار/أخرى وهى دار/ الجزاء على هذه الاعمال (٥)
وجب القول بالخلود والبقاء ،لانا اثبتنا هذا الترتيب ،لان تناهى الحكمة (٦) (٧) (٨)
المطلوبة من الصنع فيه ،وكان الخلق بدونه عبثا ،فلم يجز ان يفوت فيصير (٩)
عبثا .

الا ترى فى المشاهد كما لا تفوت العاقبة المطلوبة من الصنع عن الصانع (١٠)
الا لعجزه ،كذلك لا تفوت بعد الوجود الا لعجزه ،وتعالى الله عن (١١)
ذلك .

---

(١) فى (ن) صفة .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) فى (ت) حكيم .

(٥) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ق) .

(٦) فى (ل) وجب البقاء والخلود ،وفى (ت) بالبقاء والخلود .

(٧) فى (ت) ولأنا .

(٨) (٤١٢/ت) .

(٩) فى (ن) عينا .

(١٠) فى (ت) أن فى .

(١١) فى (ن) لعجزه ،وبه تنتهى (٩٥٠/ق) .

وبذلك نطق كتاب الله تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(١)
وقال : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ)(٢) أى أفحسبتم(٣)
انا عبثنا بخلقكم .
ثم نفى صفة العبث بحكم الرجوع اليه(٤) ،فبين انه لا يجوز ان تكون الدنيا(٥)
بلا دار جزاء(٦) .

وقال : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)(٧) الآية(٨) ، فبين ان التسوية بين الكافر والمؤمن حكم سيىء
والكافر والمؤمن سواء فى حظوظ الدنيا(٩) .

---

(١) سورة الذاريات (٥٦) .
(٢) سورة المؤمنون (١١٥) .
(٣) فى (ن) اى حسبتم .
(٤) فى (ت) صفتى .
(٥) فى (ى) الغيب .
(٦) فى (ت) الجزاء .
(٧) سورة الجاثية (٢١) .
(٨) فى (ت) فتبين .
(٩) قال تعالى فى آخر الآية : (سواء محياهم ومماتهم ،ساء ما يحكمون) الجاثية (٢١) .

وأخبر الله تعالى انه غير حق (١) ،والله تعالى خلق /بحق/ (٢) ، واخبر ان الحق في المجازاة على وفاق العمل (٣) .

وقال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) الآية (٤) ، فأخبر ان الآدمي حملها عن اختيار (٥) لعاقبة تعذيب (٦) المشركين ومغفرة (٧) المؤمنين ،وهما في دار أخرى للجزاء (٨) .

وقال تعالى : (خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) (٩) .

---

(١) اي التسوية (هل) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) قال الله تعالى بعد هذه الآية مباشرة : (وخلق الله السماوات والأرض بالحق ،ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون) . الجاثية (٢٢) .

(٤) والآية بكاملها : (انا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ،واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) الأحزاب (٧٢) .

(٥) في (ت) اختياره .

(٦) في (ت) تعذب .

(٧) في (ش) المؤمن .

(٨) وهو قوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة (ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ،ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما) الأحزاب (٧٣) .

(٩) سورة الملك (٢) .

وقال : (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ)(١)(٢) والابتلاء(٣) لا يتصور الا بفعل يكون الفاعل مختارا فيه .

وقال الله تعالى في حكاية تمام الايمان : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ)(٤) /الى/ قوله : (غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)(٥)

فثبت انه لا تتمة الا بالمصير اليه ، وليس التتمة بالفناء ولما ثبت ان الصنع من الله تعالى لا يجوز الا لعاقبة الاستعباد للجزاء .

وما سوى الانسان من المحسوسات(٦) لا يصلحون(٧) للعبادة ولم يخاطبوا بها ، علم انهم خلقوا لفائدة تجلب منهم أو ضر يدفع بهم(٨) ، وتعالى الله عن

---

(١) (أ/٢٥٤/ل) .

(٢) سورة آل عمران (١٥٤) .

(٣) (١٥١/ق) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) سورة البقرة (٢٨٥) .

(٦) قوله : وما سوى الانسان من المحسوسات : احتراز عن الملائكة والجن ، فانهم يعبدون ، ولكنهم غير محسوسين (هل) .

(٧) قوله لا يصلحون : أجرى جمع العقلاء في البهائم باعتبار انها ذكرت في مقابلة الانسان (هل) .

(٨) في (ت) الفائدة .

ذلك ،فعلم انه خلقها ليعود هذه الفائدة الى عبده المبتلى بعبادته (١) (٢) (٣) (٤)

فانه حسن فى الشاهد فعل شىء لفائدة تعود اليه ،او الى عبده .

وبذلك نطق الكتاب فقال : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) (٥) (٦) .

وقال : (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ) (٧) .

وقال : (فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ) (٨) .

وقال : (فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ) (٩) (١٠) .

وقال : (وَسَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (١١) .

الى آيات كثيرة ،والله الموفق .

---

(١) فى (ت) جعلها .

(٢) فى (ق) بعود ،وفى (ت) لعود .

(٣) فى (ت) ضرب هذه .

(٤) فى (ق) هذه العبادة .

(٥) اى بخلق ما سوى الانسان لمصلحة المكلفين (هل) .

(٦) سورة الجاثية (١٣) .

(٧) سورة النحل (١٢) .

(٨) سورة ابراهيم (٣٢) .

(٩) (٩٥٢/ق) .

(١٠) سورة النمل (٦٠) .

(١١) سورة النحل (١٤) .

"بـــــاب"

القول فى محرمات العقل قطعا للدنيا

(١) /باب/ القول فى محرمات العقـــل (٢) قطعا للدنيا

هـذه المحرمات اربعـة :

ـ الجهل .

ـ والظلم .

ـ والعبث .

ـ والسفه .

(٣) أما الجهل : فانه يكون بترك الاستدلال بنور عقله ، والعاقل ماركب (٤) فيه العقل الا ليقف به على مصالح غائبة لا تنال بالحواس وبه غلب ما فـــى البر والبحر وسخرها ، وادعى لنفسه كل شىء منها .

(٥) فمتى لم يستدل بنور عقله لم ينل / شيئا / مما تمنى لنفسه من هـــذه (٦) (٧) (٨) المطالب ، فيحرم عليه بالعقل مايفوته به أغراض العقلاء كما يحرم بالعقـــل

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) قوله قطعا للدنيا ، هذا نظير قوله : لو لم اترك الكذب تأثما لتركته تلوما (هل) .

(٣) سبق معناه لغة واصطلاحا (ص/ ٩٤٥) .

(٤) (٤١٣ / ت) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) فى (ت) فحرم .

(٧) فى (ت) مايفوت .

(٨) فى (ت) ، (ق) به .

ترك الاكل الذى فيه حياته ،وكما يحرم بالعقل ترك النظر بالعين عند ارادة
(١) (٢)
المشى الى موضع احتاج اليه واطفاء السراج ليلا مع ارادة السلوك فـــى
مضايق لا يهتدى فيها الا بسراج .

ولما حرم الجهل قبلها حرم الظلم من طريق الاولى(٣) ،لان الظلـــم
(٤) (٥)
تفسيره : وضع الشئ فى غير موضعه ،فيصير فعله فعل جاهد بعد المعرفة
(٦)
فيكون الظلم مكابرة لما رأى بنور عقله ،والاول تركا للرؤية ،كالذى لم يفتـــح
(٧)
عينيه حتى وقع فى بير ،فيقبح منه ذلك .
(٨)
والذى فتح فرأى البير ثم اوقع نفسه فيها قصدا كان الفعل من أقبح .

---

(١) (٩٥٣/ق) .
(٢) فى (ق) اختان .
(٣) فى (ق) الاول .
(٤) (ب/٢٥٤/ل) .
(٥) انظر الصحاح (٥/١٩٧٧) ،الرائد (٢/٩٨٧) .
(٦) اى ويصير الأول وهو الذى لم يستدل بنور عقله وهو الجاهل .
(٧) فى (ق) فيصح .
(٨) فى (ق) قبح .

ومثاله فى باب الشرع من بلغته الدعوة والمعجزة فلم يتأمل وكفر كان قبيحا ،والذى تأمل وعرف ورد تعنتا كان اقبح نحو كفر ابليس وفرعون عليهما اللعائن وهو الجاهل ،حيث جحدوا واستيقنت انفسهم ظلما .

واما العبث : فحرام عقلا ،لانه اسم لفعل يخلو عن الفائدة لان نفس الفعل وان قل ففيه ادنى مشقة ، [فلا يتحمل عقلا] الا لفائدة اولى منها .

والسفه : اسم لما يوجب مضرة ،فكان أقبح من الاول لوجود معنى الاول فيه من فوت الفائدة ،وزيادة من ضرر ،فكان السفه من العبث كالظلم من الجهل .

ففى الجهل والعبث حرمان الفائدة ،وفى الظلم والسفه قبح العاقبة والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ق) من .

(٢) فى (ت) افعل .

(٣) قال الجوهرى : العبث ـ بالتحريك ـ اللعب ،وقد عبث بالكسر يعبث عبثا ،والعبثة بالتسكين المرة الواحدة ،والعبث : الخلط . الصحاح (١/٢٨٦) .

(٤) مابين المعقوفتين بياض فى (ق) .

(٥) انظر : معنى السفه لغة واصطلاحا صفحة /

(٦) فى (ق) للاول .

(٧) فى (ق) منه .

(٨) فى (ت) ، (ق) القاعدة .

" بـــــاب "

القول فى محرمات العقل قطعا للدين

(١)
/باب/ القول فى محرمات العقل
قطعا للدين

هذه المحرمات اربعة :

- الايمان بالطاغوت . (٢)

- وكون الغلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها .

- والانكار بالصانع جل جلاله .

- والانكار بالبعث للجزاء .

فهذه محرمات لقبح فيها ،لا لانها اضداد الواجبات التى مر ذكرها (٣)
فى باب موجبات العقل .
(٤) (٥) (٦)
اما الايمان بالطاغوت ،فانه اسم لما عبد دون الله سبحانه وتعالى

---

(١) الزيادة لم ترد فى (ن) .
(٢) الطاغوت : هو الشيطان : أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم طاغوت" . النهاية (٣/١٢٨) .
وقال الجوهرى : الطاغوت : الكاهن والشيطان وكل رأس فى الضلالة" النهاية (٧/٢٤١٣) .
(٣) فى (ن) ذكرها فى موجبات فى باب . . .
(٤) فى (ل) وأما .
(٥) فى (ن) وأما الايمان فالايمان . .
(٦) (٩٥٥/ن) .

او سمى قديما دونه /او/[1] أولا على حسب اختلاف المشركين والملحدين[2] .

وذلك لان ما دون الله تعالى لا يخلو عن صفات الحدث كما هو في[3] نفسه لا يخلو عنه .

فلما حرم على نفسه القول بأنه الاله المعبود ، فليحرم القول به لغيره من طريق الاولى .

والى هذا أشار الله تعالى فقال : (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ[4] عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ[5])[6] ، يعني من حيث انها مخلوقة ، ثم قال : لا ، بل هي

---

(١) الزيادة لم ترد في (ب) .

(٢) الملحدون : جمع ملحد ، وهو الذي حاد عن دين الله وعدل .
مختار الصحاح (ص/ ٦٣٥) .
وقال الفيومي : " الملحدون في زماننا : هم طائفة الذين يدعون أن للقرآن ظاهرا وباطنا ، وأنهم يعلمون الباطن ، فأحالوا بذلك الشريعة ، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن " .
المصباح المنير (ص/ ٥٥٠) .

(٣) اي عابد الطاغوت (هل) .

(٤) (٤١٤/ت) .

(٥) تمت نسخة القدس عند هذه الكلمة .

(٦) سورة الاعراف (١٩٤) .

دونكم فقال : (ألهم أرجل يمشون بها)[1] الآية .

وأما القول بان الدنيا مخلوقة لاقتضاء الشهوات فحرام لانك لا تجد[2] نفسك[3] ومن دون الله الا وامارات الحدث فيها ظاهرة ،فلا تجد شهوة الا مشوبة بما لا يشتهى ،فان الحياة رأس مال الحى ،وقد ابتلى الحى[4] بالموت .

والشهوة شهوتان : شهوة بطن وشهوة فرج ،وما سواهما اتباع فى من الحياة ،وشهوة البطن فى الاكل ،والاكل لا ينال اصله الا بضرب كسب ،ويحتاج بعده الى قضاء الحاجة التى لو تؤمل فى قبحه ما باشر العاقل سببه مع الامكان بدونه .

ألا ترى ان الاكل فى الآخرة كيف يخلو عن الكسب وعن قضاء الحاجة لما كان لاقتضاء الشهوة ،والجماع لا ينال الا بطلب وغرامة[5] .

---

(١) والآية بكاملها " ألهم ارجل يمشون بها ،أم لهم ايد يبطشون بها ، أم لهم اعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها ،قل ادعوا شركاءكم ، ثم كيدون فلا تنظرون " الأعراف (١٩٥) .

(٢) (أ/٢٥٥/ل) .

(٣) فى (ت) لأنك لما لا تجد بنفسك .

(٤) فى (ت) فيه .

(٥) قال تعالى (ان تبتغوا باموالكم) (هل) .

ثم لا تقضى الشهوة الا بذهاب القوة ،وقد تقصينا الكلام فيه فى كتاب (الأمد الاقصى)[1] ،حتى خلا جماع الآخرة عن طلب السبب وعن الانزال الذى فيه ضعف .

فيحرم القول بأنه خلق لاقتضاء الشهوات فيها ،ولا تنال شهوة خالية عما لا يشتهى .

واما الكفر بالله تعالى : فحرام ،لانه من حيث عرف نفسه مخلوقا يعرف الله تعالى خالقه والمنعم عليه ،والكفر بمن انعم عليه حرام لانه من فعل اللسان بمنزلة ذم من احسن اليه ،فيكون كذبا وظلما وسفها[2] ،فقد وضع الشىء فى غير موضعه .

ولما حرم الكفر بالله حرم انكار البعث للجزاء ، لان خلق الدنيا بدون البعث للجزاء يكون عبثا من الله تعالى على ما مرّ.

وفى وصف الله تعالى بالعبث كذب عليه ،كالكفر كذب على الله تعالى فكانا بابا واحدا[3] والله تعالى اعلم .

---

(١) من تأليفات الامام الدبوسى ،وهو : " مشتمل على حكم ونصائح فى أحد عشر كتابا " كما ذكره حاجى خليفه . كشف الظنون (١/ ١٦٨) وراجع المقدمة (ص/ ٦٩) .

(٢) ما جرى على اللسان ذم ،وما جرى على القلب كفر (هل) .

(٣) ان كان الانكار بالألوهية وانكار البعث للجزاء بابا واحدا (هل) .

" بـــــاب "

القول فى مباحات العقول الجائزة للدنيا

باب القول فى مباحـــات العقـول الجائـزة للدنيـا

هذه المباحات اربعة اقسام ،ونعنى بالجائز : مايجوز ان يكـــون مباحا عقلا ،ولا يجب ،حتى يجوز القول بحرمتها اذا قام دليل الحـرمـة شرعا او عقلا .

فاما الاقســـام :

فنحو مباشرة اسباب البقاء فوق ما يندفع به الضرورة (١) (٢) (٣) .

- وجمع المال فوق الحاجة من نوع واحد او من الانواع كلها .

- والتزين بانواع ما يتجمل به على وجه لا يتعلق به القوام .

- والجماع لا لطلب الولد ،او فوق ما يكتفى به للولد من النساء .

فهذه اباحات غير واجبة بالعقول ،ولهذا جاء الشرع بالتحريم فيهـا مرة وبالاباحة أخرى (٤) .

---

(١) كالاكل والشرب (هل) .

(٢) (ب/٢٥٥/ل) .

(٣) اى الاكل والشرب فوق ما يبقى به المهجة (هل) .

(٤) قال تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) (هل) .

وقد مر ان موجبات العقل لا يرد الشرع بخلافها ، لان الشرع والعقل حجتان من الله تعالى على عباده ، (١) وحجج الله تعالى (٢) تتأيد ولا تتناقض (٣) .

فمجيء الشرع بالتحريم دليل ان العقل جوز تحريمه وانما كانت الاباحة (٤) لظاهر دليل احتمل ان لا يكون دليلا ، او لانقطاع دليل ، كالعمل (٥) بدليل القياس جائز ، ويجوز ورود الشرع بخلافه فيبطل .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاقسام بمجرد العقول :

- فقال بعضهم : لا نشتغل بها ، لان الله تعالى لم يدعنا والعقول .

- وقال بعضهم : بالحرمة حتى تثبت الاباحة بدليل شرعي .

- وقال بعضهم : بالوقف .

- وقال علماؤنا : بالاباحة حتى تقوم دليل الحظر .

---

(١) (٤١٥/ت) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٣) وقد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية كتابا في هذا الموضوع سماه " موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول " وأثبت فيه أن كل ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي .

(٤) في (ت) لا لقاطع .

(٥) في (ت) العمل .

أما الأول : (١) فقد مضى .

وأما الثاني : فنقول : ان الانسان عبد الله ،والدنيا كلها لله تعالى والاصل في ملك الغير حرمة التناول حتى يبيحه المالك ،وكما في عبيدنا معنا .

ولا دليل فيما وراء ما يتعلق به اصل البقاء من حيث الضرورة وضرورة الحاجة كانت مبيحة فبقي ماوراءها تحت الحرمة .

وأما الثالث : فنقول : ان دليل العقل فيها يحتمل الاباحة والحظر ولهذا جاء الشرع بالحظر تارة ،وبالاباحة أخرى .

والشرع لا يأتي بمخالفة دليل العقل ،ولكن قد يتبين به مايدل عليه العقل مما كان قد يخفى فهذا الشرع اقتضى التأمل او لاحتمال دليل العقل او التعارض لمسدقة الاصوب عند الله تعالى .

---

(١) وهو القول بعدم الاشتغال بهذه الأمور .

والقول الرابع : قول علمائنا رحمهم الله تعالى والحجة فيها ذكرنا من الآيات المثبتة انها خلقت لنا .[1]

ولما ذكرنا ان الخلق لا لهذه الحكمة عبث ، تعالى الله عن ذلك /علوا كبيرا/ .[2]

وبدليل ان الله تعالى ما حرم شيئا من انواع هذه المتناولات الا لمصالح تعود الينا في الحرمة ، فحرمة الزنا لما فيه من ضياع النسل لعدم التهيئة في ذلك .

وحرم الاسراف في الاكل لما فيه من الضرر ، وحرم تضييع الاموال ، لما فيه من السفه ، وحرم الخمر لما فيها من نقص العقول والصد عن ذكر

---

(١) (أ/٢٥٦/ل) .
ومن الآيات التي ذكرها قوله تعالى : " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه " الجاثية (١٣) .
وقوله : " وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر " النحل (١٢) .
وقوله : وسخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا " النحل (١٤) .
وغيرها من الآيات . انظر (صفحة / ١٠١٦) .

(٢) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .

الله تعالى ،وافعال المجانين ،وحرم القمار ،لما فيه من البغضاء والعداوة (١) (٢)
وفساد الاموال ،وحرم الخنزير لما فيه من عدوى طبعه الى الاكل ، وكذلك (٣)
سائر السباع من الناهبة .

وحرم ماحرم باسم الخبائث ،ليدلنا على حكمة التحريم انه ما حرم على سبيل الابتداء بالتحريم لكن حتى لا يعدو الينا الخبث الذى فيها ، وابـاح (٤)
عند الضرورة ،لان ضرر الهلاك فوق ضرر عدوى الخبث ،ونقصـان العقـل

---

(١) عطف على نقص الاموال ـ اى لما فيها من افعال المجانين .

(٢) وهو الابنة (هل) .
قال الجوهرى : العدوى : مايعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره . الصحاح (٦/ ٢٤٢١) ،وانظر الرائد (٢/ ١٠١٠) .

(٣) فى (ت) الناهسة .

(٤) لا خلاف بين العلماء فى جواز اكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر الذى يخاف على نفسه الهلاك ،لكنهم اختلفوا فى جواز شرب الخمر للمضطر .
فقال الشافعى ومالك : انه لا يجوز شربها ،لأنها لا تزيده الا عطشا وجوعا .
وقال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل : يجوز شربها مقدار مايسكك به رمقه ،وقال به سعيد بن جبير ،وأما اذا شربها لعطش .
فقال احمد : " يجوز شربها اذا كانت ممزوجة بما يروى من العطـش والا لم يجز .
الأسرار (٢/ ١٨٠/ب) ، احكام القرآن للجصاص (١/ ١٢٩)
المغنى (٣٠٧) ،الافصاح (٢/ ٢٧٠)
وقد نسب فيه الى أحمد القول بعدم جواز شربها بحال ،غير أن الصحيح من مذهبه ماذكرناه . والله تعالى أعلم .

بالخمر ،الا الزنا ،لانه لا يتصور فيه ضرورة مهلكه ،لانه حرم لصلاح النسل (١) (٢)
وحقهم ،مثل حقه ،فلا يسقط حقهم بحقه ،كما اذا أكره على القتل . (٣) (٤) (٥)
ولو كان التحريم لحق الله تعالى لما سقط بضرورتنا كحرمة الكفر وحرمة (٦) (٧)
الفطر عن الصوم ،فانه ان هدد بالقتل لم تسقط الحرمة ،حتى اذا صبر (٨)
وقتل كان مأجورا .
لان الحرمة ثبتت حقا لله تعالى ،فلم تسقط بحقنا فصار العبد في (٩) (١٠)
طاعة الله بالانتهاء عما حرمه عليه .

---

(١) في (ت) فانه .

(٢) ان في تركه .

(٣) ان حق الاولاد (هل) .

(٤) في (ت) لحقه .

(٥) (٤١٦/ت) .

(٦) ان التحريم في الخمر ونظائره (هل) .

(٧) في (ت) بضرورة بناء .

(٨) في (ت) وان .

(٩) في (ت) يثبت .

(١٠) في (ت) لحقنا .

ولو هدد على أكل الميتة بالقتل فصبر حتى قتل أثم[1] ،لان الصلاح لما تعين في التناول سقطت الحرمة[2] ،لانها ثبتت لما /لى/ فيها من الصلاح فلما تبدل الصلاح وصار في الاباحة سقطت الحرمة[3] ،ولما سقطت الحرمة لم يكن الامتناع عنه طاعة لله تعالى[4] ،فصار بالامتناع موقعا نفسه في هلكة لا على سبيل طاعة الله تعالى ،فأخذ به .

فثبت ان التحريم من الله تعالى كان على سبيل نهي الطبيب المريض عن بعض الاغذية لصلاح المريض في الامتناع عنه لحاله[5] ،ثم يبيحه له اذا صار الصلاح في التناول .

---

(١) قال الجصاص في تفسير قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ان أكل الميتة فرض على المضطر ،والاضطرار يزيل الحظر ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلا لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز ،وشرب الماء في حال الامكان حتى مات ،كان عاصيا لله جانيا على نفسه " احكام القرآن (١/١٢٨) .

(٢) في (ت) يثبت .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

هكذا في الأصل ولعل الصواب ـ له ـ بضمير الغائب والله تعالى أعلم .

(٤) في (ت) الله تعالى .

(٥) (ب/٢٥٦/ل) .

والنهى عن شرب الدواء فى بعض الاحوال والامر به فى البعض من غير تبدل حال المشروب فى نفسه ،بل لتبدل حال الشارب .

وقد يبيح الطبيب شيئا لانسان دون انسان مع اتفاق حالهما وان كان لهما جميعا صلاح فى التناول ،لان الصلاح فى الكف أتم ،فنهى عن التناول أحدهما ليظهر له زيادة عناية بمكانه ، وان كان التناول صالحا .

والذى دل على ان التحريم من هذا الطريق وان الاصل هو الاباحة(١) قول الله تعالى : (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)(٢) الآية ، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بلا دليل على التحريم من طريق الشرع .

وعدم الدليل لا يكون حجة على الاباحة(٣) ،فعلم ان الاباحة فوق الحاجة اصل ثابت بدليل العقل ظاهرا لا قطعا ،وانه حجة يجب العمل به(٤) ،حتى يتبين بالشرع ان الحق فى خلاف ذلك الظاهر الذى كان يحتمل الدليل .

فيصير دليل الشرع كالمخصص لدليل العقل ،ويكون حكمه حكم الخاص يرد على العام ،فيبقى العام حجة فيما لم يرد الخصوص فيه .

---

(١) وهو صلاح العبد (هل) .

(٢) سورة الانعام (١٤٦) .

(٣) فى (ت) حجة الاباحة للاباحة .

(٤) فى (ت) بالظاهر .

فأما الجواب عن قولهم : ان العبد والدنيا لله تعالى ، فهـــذا استدلال واه (١) ،لان ملك الغير لا يحرم تناوله لمعنى فى المتناول ، بـل صيانة لحق المالك .

فان حقه ثبت لما يعود اليه من الفائدة بتملكه ،حتى اذا مات ،وصار بحيث لا يحتاج ،سقط ملكه .

ولما ثبت الملك لحاجته اليه فى الجملة وجب الصيانة عليه حتى لا يتضرر (٢) بالاتلاف عليه ،فان الاضرار ظلم ،فنهى الغير عن تناوله كما نهـــى عـــن شتمه وسائر وجوه الاضرارات (٣) .

الا ان يوجد اذنه فيباح لسقوط حقه باذنه وسقوط معنى الضرر اذا جاء (٤) الرضا ،فان الاباحة احدى جهات التصرف من المالك فلا يكون نفاذه من المالك ضررا يلحقه (٥) .

---

(١) فى (ت) الملك .

(٢) فى (ت) لحاجتنا .

(٣) فى (ت) سبه .

(٤) (٤١٧/ت) .

(٥) فى (ت) جهتى .

واما الملك لله تعالى فليس يثبت من هذا الطريق (١) - تعالى الله عن (٢) ذلك ، بل لانه خلقه وكونه ، وليس تجب الصيانة عليه لدفع الضرر عنه ، تعالى الله عن ذلك (٣) ، بل خلقه للحكمة التى قلناها (٤) .

وذلك فى ان تكون هذه الاشياء مخلوقة لبنى آدم ، فيصير الاصل هو الاباحة ، كالمولى يجعل شيئا لمكاتبه ، فان الحظر الذى يكون من جهة المالك يزول بهذا الجعل (٥) (٦) .

ولما صارت هذه الاشياء بحيث لا يتضرر المالك بتناولها ، ولا ينتفع ببقائها ، أشبه من اموال الناس ما لا ينتفع به من حبة سمسم وقطرة ماء (٧) ونحوها ، وهذا القدر يبيح التناول اذا وجدت ساقطة على الطريق (٨) .

---

(١) (أ/٢٥٧/ل) .

(٢) وهو الانتفاع ، تعالى الله عن ذلك (هل) .

(٣) فى (ت) لحكمة .

(٤) وهو ظهور عظمته ، وقيام الثناء والحمد منهم (هل) .

(٥) فى (ت) يزوله .

(٦) ثبوت دليل الاباحة فيما بين الله تعالى وبين العباد فى الاشياء المخلوقة مقارن لوقت الوجود ، لما ان الله تعالى غنى عن الحاجة وفيما بين المولى ومكاتبه طار لحاجته (هل) .

(٧) فى (ت) أو قطرة .

(٨) فى (ل) ، (ق) الطرق .

فان قيل : انما جعلنا هذه الاشياء مخلوقة لنا ، حتى لا يخلو الصنع عن العاقبة الحميدة ، وهذه الحكمة تثبت بأن يجعلها لنا من حيث نستدل بها على الصانع عز ذكره .

قلنا : فائدة الاستدلال بها من قبيل فائدة الاستدلال [بنفسه من حيث الاستدلال](١) بأمارات الحدث ، بل في الفلك ما يوجب الشبهة ويدل على الانشاء(٢) ، حتى لم يختلف الحكماء في حدث الانسان .

وقال بعضهم ممن ينسب نفسه الى الحكمة(٣) : يقدم العالم العلوي او الطباع ، على حسب اختلافهم .

ألا ترى ان ابراهيم عليه السلام فيما حكى الله تعالى عنه من الاستدلال عليه لم يبدأ بنفسه ، ولم يقل (أنا رب) ، ولم يشكل عليه حدثه ، ولم يكن ايضا مشكلا على غيره ، اذ لو كان لبدأ بها ليزيل الاشكال عن غيره بامارات الحدث ، وبدأ بدعوى الربوبية للنجم والقمر والشمس ، لاشكال كان على القوم فأزال الاشكال بذكر امارات الحدث لتقع البراءة عنها الى الله تعالى ، فثبت ان الفائدة ما قلناه .

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) في (ت) الانسان .

(٣) في (ت) نسب .

ولان حرمة التناول /لما/ (١) لم يجز اثباتها لحق الله تعالى على مابينا (٢) ولا لحق هذه المخلوقات في انفسها ،لانه لا حق لها على مابينا ،علم انها خلقت لنا .

والخلق لنا يوجب الاباحة عامة ،لا ان يثبت مقتضى ثبوت الحكمة (٣) للخلق ،فان الحكمة باقية في ان خلقت لنا (٤) ، ثم الاباحة بحكم انها خلقت (٥) (٦) لنا ،والله تعالى اعلم .

---

(١) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ف) .

(٢) جواب لما .

(٣) مصدر (هل) .

(٤) في (ت) ثابتة .

(٥) اى الاباحة لو ثبتت بمقتضى ثبوت الحكمة لا يكون الاباحة زيادة على قدر الحاجة ،وهي الاستدلال ،لان ما ثبت بسبيل الاقتضاء لا يكون عاما (هل) .

(٦) (ب/ ٢٥٧/ل) .

" بـــــاب "

القول فى المشروعات الدينية الجائز بالعقل ثبوتها وسقوطها وظهـــر الناسخ فيها شرعا ولم يـــدم وجوبـــها

باب القول فى المشروعات الدينية الجائز (١) (٢) بالعقول ثبوتها وسقوطها وظهر الناسخ فيها شرعا ولم يدم وجوبهـــا

اختلف العلماء فى دلالات العقول على هذه المشروعات الدينية لولا الشريعة ،على اقوال اربعة :

ـ فقال قائلون (٣) : الاشتغال به لغو ،لان الله تعالى لم يدعنـــا والعقول (٤) /بمجردها/ .

ـ وقال بعضهم (٥) : هذه المشروعات كلها /تكون/ (٦) حسنة بالعقول لولا الشريعة لا تزيد على صفة الحسن بدلالة العقل (٧) .

---

(١) (٤١٨/ت) .

(٢) قوله : الجائز ،نحو قوله تعالى : (القرية الظالم اهلها) (هل) .

(٣) فى (ت) قائلون .

(٤) الزيادة من (ت) ولم ترد فى (ل) ، (ى) .
قال الزركشى :"... الثالث انها على الوقف ،لا يقول انها مباحة ولا محظورة قال ابن السمعانى فى القواطع :وهو قول كثير من اصحابنا منهم ابو بكر الصيرفى وابو على الطبرى ،وبه قال الشيخ ابو الحســـن الأشعرى ، واتباعه ،وكذا حكاه القاضى ابو الطيب الطبرى ،وبه قـــال بعض المعتزلة وحكاه ابن حزم عن اهل الظاهر وقال : أنه الحق الـذى لا يجوز غيره " البحر المحيط (١/٤١/ب) .

(٥) (٤١٨/ت) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) نسبه الزركشى وغيره الى المعتزلة : انظر البحر المحيط (١/٣٦/ب) ومابعدها .

- وقال بعضهم : اما العبادات فكانت تجب دائمة لولا الشرع لا راحة عنها الا عند عدم الامكان كالايمان بالله تعالى ، وان ما سقط لا بضرورة بالشرع تيسيرا ، واليه ذهب بعض الصوفية ، وأما العقوبات المعجلة فما وجبت الا شرعا .

- والمختار عندنا : ان على العبد بمجرد العقل ان يؤمن بالله تعالى ويعتقد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى على أوامره ونواهيه ، وانه

---

(١) ادخال هذا المثال وما شابهه من الأمثلة التى سيذكرها تحت هذا العنوان غير صحيح ، اذ العنوان فى بيان المشروعات التى يجيز العقل ثبوتها كما يجيز سقوطها - غير أن الشرع جاء بنسخها فلم يدم وجوبها - أما الأمثلة فخارجة عن هذا الحد - اذ هى واجبة شرعا بل من أوجب الواجبات ، ثم ان الاختلاف فى هذه المسائل كالاختلاف فى مسألة معرفة الله تعالى قبل ورود الشرع ، كما سيظهر ذلك بعد قليل .

(٢) فى (ت) وانما .

(٣) فى (ت) الضرورة .

(٤) قال الزركشى : " ونقله (اى هذا القول) الأستاذ ابو اسحاق عن القفال وابن أبى هريرة " .

البحر المحيط (١/ ٣٩/أ) .

خلقه لعبادته ،لكنه يقف نفسه للبدار الى ما يأمره وينهاه ،من غير ان (١)
يقدم على شيء منه بالاستباحة تعظيما لله تعالى ،لا لقبح هذه المشروعات
قبل الامر ،بل مع معرفة حسنها بدلالات العقل .

وهو مذهب علمائنا رحمهم الله ،ولهذا كان بعث الرسل صلوات الله
عليهم على الله تعالى حقا واجبا ،ليمكنهم الاقدام على العبادة ،والوقف (٢)
للطاعة ضرب عبادة ،ما فيها تميل للعقل ،فكان يلزمه ذلك بمجرد العقل
مع اعتقاد انه مخلوق للعبادة المطلقة ،وانها مجملة ،وان الله تعالى يبين (٣) (٤)
له ذلك .

أما القول الأول : فعلى ما مرّ . (٥) (٦)

---

(١) ان ينتظر امر الله تعالى ،حتى اذا امره بادر الى الامتثال (هل) .

(٢) ان يمتثل بمقتضى الحكمة (هل) .

(٣) ان يعتقد انه مخلوق لله تعالى ،ويعتقد ايضا ان تلك الطاعة
مجملة ،ويعتقد ايضا ان الله تعالى يرفع هذا الاجمال ويبين فعلى
هذا الاعتقاد يعيش الى ان يبين الله تعالى ذلك المجمل (هل) .

(٤) في (ت) فانها .

(٥) ان لم يدعنا وعقولنا (هل) .

(٦) انظر (صفحة / ١٠٤٠) .

وأما الثاني : فلان العبادة اسم لما حسن فعلها في الشاهد تعظيما للمعبود ،فيلزمه اعتقاد فعلها على انها حسنة ، ويأتي بها على هذا الوصف ،واما الوجوب ،فلا يثبت الا بالشرع .(١)

واما الثالث : فلان العبد لله تعالى بنفسه ومنافعه وقد علم بدلالة عقله انه مخلوق لعبادته فيصير صرف نفسه ومنافعه الى العبادة اصلا دائما كما في الايمان الا اذا لم يمكنه .(٢)

واما الرابع : فلانا نقول : انه ثابت بدلالة العقل انه مخلوق لعبادته كما ثبت ان الدنيا مخلوقة له ،فيلزمه اعتقاد وقف نفسه للعبادة ،كما لزمه اعتقاد ان الدنيا خلقت لمصالحه .(٣)

فأما عبادة معتادة عبادة في الشاهد ،فلا يأتي بها الا بعد الامر لان الاتيان به وان كان عبادة ،فالكف عنها هيبة واحتشاما الى ان يؤمر عبادة ايضا .

فانه ما من فعل يكون عبادة الا وفيه ضرب بسوطة ،وطلب قرب منزلة فان رأس العبادات الرحلة ،وانها بمنزلة المناجاة من الملك في الشاهد .(٤)(٥)

---

(١) في (ت) فاما .

(٢) (أ/٢٥٨/ل) .

(٣) في (ت) يلزمه .

(٤) ولعل معناها الانبساط والفرح - والله أعلم.

(٥) في (ت) المباحات .

وفي المسير الى مكان الخلوة للخدمة والمناجاة ضرب بسوطة ، وطلب
(١) (٢)
قرب منزلة ، واقتضاء مراد /شهوة / وكانت قرة عين رسول الله صلى الله عليه
(٣) (٤)
وسلم /في صلاته / .

(٥)
فلما كانت مشوبة ما عليه بما له ، لم يقدم على ماله بمجرد العقل ،
(٦)
واقتصر على مجرد ما عليه من وقف نفسه ولو عن الحركة حتى يأتيه الامر .

(٧)
ولهذا قال علماؤنا : ان الاصل في الدعوات والعبادات كف اليد عن
(٨)
الرفع الا حيث اذن ، وكف البصر عن الشخوص ، وخفض الصوت بالدعاء

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) وقرة العين : مايسر به الانسان ويطمئن . راجع الصحاح (٢ / ٧٩٠) .

(٣) فاذا كان في الصلاة قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فيه اقتضاء ، ولهذا قرن بالطيب والنساء في الحديث (هل) .

(٤) الزيادة من (ت) ولم ترد في (ل) ، (ق) .

(٥) في (ت) العقول .

(٦) قوله : ولو عن الحركة : فيه مبالغة ، ان منع نفسه عن الحركة (هل) .

(٧) (٤١٩ / ت) .

(٨) كما جاء في الحديث : (لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن) (هل) .

الا حيث اذن / له /به نطق كتاب الله تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً)[1][2] (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ)[3] .

والجملة فيه انا عرفنا بدلالة العقل ان الله تعالى خلقنا لنؤمن به ونعبده ،كما نطق به كتاب الله تعالى ،(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)[4][5] وسائر الآيات .

لكن العبادة مجملة ،فيجرى مجرى خطاب الله ايانا بالصلاة فما يلزمنا من امره بالصلاة بالوحى قبل البيان يلزمنا من أمره بالعبادة الثابتة بدلالة العقل .

فرأس الاسلام التعاليم ،وهو الكف عن كل فعل على اعتقاد الطاعة حتى يأتينا البيان مخافة ان نقع بما يتصور عندنا حسنا فيما ليس بحسن مرضى لله تعالى تعظيما له .[6]

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

كما فى الاذان والاقامة (هل) انظر الفتح الربانى (١/١٠٩) .

(٢) سورة الاعراف (٥٥) .

(٣) سورة المؤمنون (١-٢) .

(٤) ان الجملة فى باب المشروعات التى يجوز ثبوتها وسقوطها (هل) .

(٥) سورة الذاريات (٥٦) .

(٦) (ب/٢٥٨/ل) .

ألا ترى ان بعد الشرع كانت الصلاة بلا طهارة قبيحة ومكروهة فى بعض (١) (٢)
الاوقات وترددت بين فاسدة وجائزة .

وهذا كما قلنا فى الدنيا : انا نعلمها بدلالة العقل مخلوقة لنا (٣)
ولضروب فوائد تعود الينا ، ولكن الانتفاع بعين منها لعين منفعة لا يكون
الا ببيان ان ذلك العين تصلح لتلك المنفعة ، غير ان الصلاح لنا مما (٤)
يعرف بدلائل غير دلالة الوحى ، وان يكون مرضيا لله تعالى لا يعرف الا
بدلالة الوحى ، والله اعلم .

ولهذا المعنى كان ترك اعتقاد وجوب الطاعة كفرا ، لانه من الايمان . (٥)
فأما الطاعة نفسها فتركها فسق وفعلها فيه زيادة فضيلة ودرجة ، فكان (٦) (٧)
أمرا زايدا على الايمان من جملة مايحتمل قبحا فى الجملة . (٨) (٩)

---

(١) وكذا فى بعض الامكنة ، كما فى البيع والكنائس (هل) .

(٢) فى (ت) جائز وفاسد .

(٣) فى (ت) لا نعلمها .

(٤) فى (ت) دلائل .

(٥) دليل اعتقاد وجوب العبادة قبل الشرع (هل) .

(٦) اى فى فعل الطاعة (هل) .

(٧) اى فعل الطاعة (هل) .

(٨) فى (ت) قبيحا .

(٩) كما فى الاوقات المكروهة ، والامكنة المنهى عنها ، وبدون استجماع الشرائط (هل) .

ويدل عليه ان هذه العبادات علقت بأسباب شرعا لا تدرك بالعقـــول
(١) (٢) (٣)
كزوال الشمس والبيت ، وخمس من الابل السائمة .
(٤)
والايمان على وجوبه بآيات الحدث فينا ، وهي معروفة بدلالات العقل في
ايجاب الايمان مقام الشرع في العبادات .

ولهذا قلنا : ان الله تعالى لا يخاطب الكافر بالعبادة اهانة لهوانـه
وعدم اهليته ، لا نظرا ومرحمة .

ولما كان مشوبا بالكرامة لم يكن للعبد المسير اليها الا بأمر (٥) لما فيه من
الترقي الى درجة الكرامة .

قال القاضي ابو زيد رحمه الله : انتهى كلامي في ذكر الحجج والخطاب
(٦)
الى ما اختتمت عليه الكتاب ، ليفارق الآدمي البهيمة في علمه ويفرق بين حفظـه
وفهمـه .

---

(١) لوجوب صلاة الظهر .

(٢) ان بالتوجه اليه عند الصلاة .

(٣) لوجوب الزكاة فيها .

(٤) قوله : والايمان على وجوبه ، اى كما ان الشرع ملزم للصلاة والزكاة فالعقل ملزم معرفة الله تعالى والتوحيد (هل) .

(٥) في (ت) بالأمر .

(٦) (٤٢٠/ت) .

ولما كان ذكر الحجج لا فادة العلم ،والعلوم انواع ، لم يكن بد من ذكرها[1] وذكر اضدادها وما يختلف عليه احوال قلب الآدمي فيه ،وانـــي استوفى الله تعالى واستهديه ،ليعنني على كشف ما أنا فيه ، والله أعلم.

---

(١) (أ/٢٥٩/ل).

" بـــــــاب "

القــول فى أحوال قلـب الآدمـــى

قبل العلم واحواله بعد العلـــم

باب القول فى احوال قلب الآدمى
قبل العلم واحواله بعد العلم

قال العبد رحمه الله : يولد الانسان وهو نظير المجنون فى عدم العقل ليس معه قدرة التمييز الذى به[1] خوطب الانسان بهذه العلوم[2].

وضده : العاقل لا العالم ،ثم يصير عاقلا ، والعقل عبارة عن نور فى الصدر ،به يبصر القلب اذا نظر فى الحجج[3] كالشهاب للعين .

ومع هذا النور يبصر القلب الامور الغائبة عن الحواس اذا نظر فى الحجج ،كما ان العين انما تبصر مع نور الهواء اذا نظر ،فبصير الانسان اذا عقل قادرا على النظر لكنه على جهل مالم ينظر ، وضد الجهل العلم ثم ينظر نظرا ضعيفا فيصير شاكا[4] ،والشك ضد اليقين .

---

(١) وعبارة (ت) قال القاضى ابو زيد رحمه الله .

(٢) فى (ت) التى بها .

(٣) فى (ت) العين .
جاء فى مرآة الأصول (٢/ ٤٣٢) : "العقل يطلق على معان كثيرة والمختار أنه قوة للنفس بها تكسب العلوم" . انظر ايضا : التلويح والتوضيح (٢/ ١٥٧) .

(٤) فى (ت) فيصير .

وذلك كالشيء يبدو للعين اذا نظر اليه بدوا غير قوى ، فلا يميز الناظر اليه بين حقيقة وجود الشيء وبين خيال تمثل للعين ، او علم بحقيقة الوجود (١) ، ولكن احتمل ان يكون زيدا او عمروا ، فيشك فيما رأى .

ولن يكون الشك الا باحتمال الادلة ، نظيره الريب (٢) ، ثم ينظر نظرا قوى ذلك غير تام ، فيصير ظانا .

والظان فى اعتقاد القلب أحد وجهى الشك برجحانه على الآخر بهوى النفس (٣) لا بدليل هو دليل على الحقيقة ، كظن الكفرة الاصنام آلهة ، والملائكة بنات الله (٤) ونحوها من اعتقادات كانت لهم بلا دليل .

قال الله تعالى : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) (٥) و(إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي (٦) مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٧) .

---

(١) فى (ت) فيها .

(٢) فى (ت) ونظير .

(٣) فى (ت) للاسلام .

(٤) كاعتقادهم فى عيسى وعزير عليه السلام (هل) .

(٥) سورة الانعام (١١٧) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) سورة يونس (٣٦) .

ولهذا صلح استعارة الظن للعلم ،فان مثل تلك الرؤية للقلب (١) (٢) اذا كان عن دليل كان علما وحقا على ما نذكره .

وضد الظن : الحق كما قال الله تعالى : (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٣)) .

فهذه احوال اربعة للقلب قبل العلم وقبل النظر في الحجج نظرا (٤) (٥) على وجهه .

فاذا صار النظر على الوجه وميز بين الدليل ومالیس بدليل وطلب (٦) (٧) الرجحان لاحد وجهي الشك بالحجة وترجح ،ومال / القلب / اليه من غير يقين فذلك مبدأ (٨) العلم بغالب الرأى كالعلم الذى يقع بالمقاييس والاجتهادات التى تحتمل الخطأ واخبار الآحاد ونحوها من الأدلة المجوزة (٩) على ما مر القول في بيانها .

---

(١) في (ت) العلم .

(٢) في (ت) القلب .

(٣) سورة يونس (٣٦) .

(٤) وهى عدم العقل ،والجهل ،والشك ، والظن (هل) .

(٥) (ب/ ٢٥٩/ل) .

(٦) في (ت) ويجبى .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) في (ت) بدأ .

(٩) كالعام الذى خص منه ،والآية المأولة (هل) .

وهذه الحالة تسمى علما ،لكنه على سبيل المجاز (١) (٢) ، لقيام شبهة الخطأ واحتماله مع هذا الدليل ،واسمه على الخصوص الحق ،لانه ثبت (٣) (٤) بدليله .

وضده : الظن اذا ثبت لا عن دليل لكن بهوى النفس ،ثم اذا جد في النظر ووفى للاصابة وزالت الشبهة من كل وجه عن تهدى الحق للقلب صار علما الذى ضده الجهل . (٥)

فصار حد العلم رؤية القلب المنظور فيه ،كرؤية العين المنظور اليه . (٦)

فالعلم للقلب صفة خاصة كالرؤية للعين ،وقد تستعار الرؤية عن العين للقلب لان العلم بمعناه ،والرؤية انما تكون بتهدى المناظر اليه للعين (٧) فكذا العلم بتهدى المنظور فيه للقلب .

---

(١) (٤٢١/ت) .

(٢) جعل بين المعقوفتين عنوانا فى (ت) وذلك اشتباها من الناسخ .

(٣) اى اسم الحاصل بالاجتهاد (هل) .

(٤) فى (ت) أمن الحق .

(٥) فى (ت) ضد .

(٦) قوله : حد العلم . . . : اى حد العلم الحادث ،وحده الحقيق عندنا : صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به " (هل) .

(٧) يقال : رأى قلبى (هل) .

والاعتقاد عندنا (١) : صفة زائدة للقلب بعد العلم يعلم ، ثم يعتقد ، اى يعقد الانسان قلبه على ما رأى ، وانما يتبين الشيء بضده .

فضد العلم : الجهل ، وضد العقد : الحل ، وحتى أضيف العقد الى كل شيء ، يقال : عقدت الحبل فانعقد ، كما تقول فى ضده ، حللته فانحل .

والعقد والعزم والقصد فى صفات القلب نظائر ، بعضها فوق بعض وذلك كله بعد العلم ، اى بعد رؤية ما يعتقده ويقصده ويعزم عليه .

وكان ابليس (٢) عليه اللعنة على هذا عالما بالله تعالى غير معتقد ، اى غير مؤمن ولا مصدق ولا عامل بعلمه ، فانه للقلب (٣) كالطاعة للبدن يعلم بوجوب الصلاة ، ثم يعمل به ، فيكون تصديقا لقلبه على ما علم ، وان ترك كان تكذيبا لقلبه بفعله .

واسم هذا العلم (٤) على الخصوص اليقين الذى هو ضد الشك على الخصوص وهو ضرب من الجهل .

---

(١) فى (ت) بعلم .
(٢) فى (ت) فكان .
(٣) فى (ت) وانه .
(٤) اى الاعتقاد (هل) . وبه تنتهى (أ/ ٢٦٠/ل) .

ثم العلم لاول ما يقع للقلب(١) لا يخلو عن ضرب اضطراب بحكم ابتداء الوقوع(٢)، كالرجل يدخل دارا أول ما يدخل فيكون على اضطراب بحكم ابتداء الصحبة(٣).

والعين ترى الشيء لاول ما ترى، فاذا دامت الرؤية وزال اضطراب البدو صار العلم معرفة، كالغريب اذا دخل بلدة وصحب اهلها تثبت بينهم المعرفة، وان كان يثبت العلم بأول الرؤية.

ولهذا يقال للبهائم: عرفت كذا، ولا يقال: علمت، لانها لا تعرف شيئا الا بالعيان الذي يزيل كل اضطراب.

والعلم: ما يكون بنظر القلب والاستدلال الذي هو دون العيان حتى اذا زال الاضطراب بدوام الصحبة قيل معرفة.

وضد المعرفة النكرة، وضد العلم الجهل.

ثم النكرة بعد المجهول بدرجة، فانك /اذا/ قلت: اعط زيدا درهما من غير اشارة الى أحد، كنت(٥) أمرت باعطاء رجل /مجهول/(٦) لا نكرة.

---

(١) في (ت) القلب.

(٢) في (ت) الوقع.

(٣) الى مع اهله (هل).

(٤) سقطت الزيادة من (ت).

(٥) (٤٢٢/ت).

(٦) سقطت الزيادة من (ت).

فزيد معرفة لغة ،الا انك جهلته للتعارض ،فان الزيدين كثيرة واذا قلت اعط رجلا درهما ، كنت أمرت باعطاء رجل نكرة ،فرجل منكور ، لانه مجهول بعدم دلالة المعرفة لا للتعارض ،وزيد جهل بعد قيام اسم المعرفة بحكم التعارض .

فتكون النكرة من الجهل (١) ،كالجهل من الشك ،فتقول : فلان جهل ربه ،اذا لم يعلمه ،وفلان انكر ،اذا زاد على الجهل التكذيب والجحد ويقال : علمت فلانا لكنه ليس من معارفي ،اذا لم تكن بينكما صحبة .

فعلمت ان المعرفة فوق العلم بزيادة صفة الصحبة للقلب لا بزيادة درجة (٢) الثبوت فانهما سيان في اليقين .

ثم العلم بعد ما يصير معرفة ينقسم الى ضربين (٣) .

علم الظاهر دون المعنى الباطن (٤) ،الذي فيه الحكمة (٥) ، وعنده يلتذ القلب (٦) /به/ ويصير معقولا له ،ويجري مجرى الطبيعة ،فان العقل مما خلق فينا (٧) ،ورأيه بمنزلة رأي هوى النفس في القبول وسكون الانسان (٨) /اليه/ .

---

(١) في (ت) ويقول .
(٢) اذا لو كان بزيادة درجة الثبوت يلزم أن يكون علمنا أقوى من علم الله تعالى (هل) .
(٣) في (ت) يتنوع .
(٤) صورة المسألة (هل) .
(٥) جواب المسألة (هل) .
(٦) سقطت الزيادة من (ت) .
(٧) (ب/ ٢٦٠/ل) .
(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

فمتى نظر بدلالة عقله ووقف على المعنى الباطن ،والتذ القلب به بعد ما اطمأن اليه صارت المعرفة فقها (١) .

والفقه : اسم لضرب علم اصيب باستنباط المعنى .

وضد الفقيه : صاحب الظاهر ،وهو الذى يعمل بظاهر النصوص من غير تأمل فى معانيها ،ولا يرى القياس حجة .

ولو كان الفقه والعلم سواء (٢) لم يكن ضد الفقيه نوعا من العلماء ،بل كان ضده الجاهل .

والى هذا تناهى حد العلم (٣) ،فيرى القلب اول ما يرى بغالب رأيه من غير يقين فيميل اليه ،ثم يزول الشبهة فيصير علما حقيقة ،ثم يقر عليه فيصير معرفة ،ثم ينظر فى معناه وحكمته فيقف عليها فيصير فقها .

وقد فسر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الحكمة بالفقه فى جميع القرآن ،ولهذا خص بهذا الاسم العلماء الذين يرون القياس حجة ، لان القياس لا يكون الا بالوقوف على المعانى الباطنة .

غير ان الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لان العلم يتبدئ المعلوم للعالم على حقيقته ،والله لا يخفى عليه شىء فكان عالما .

---

(١) فى (ت) ووقت .
(٢) فى (ت) العلم والفقه .
(٣) اى الى الفقه تناهى (هل) .

والمعرفة والفقه اسما حالى العلم على ما مر/ذكرها /(١)،وليس لله تعالى احوال فى صفاته واسمائه ،تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

فلا علم لنا الا عن دليل ،والدليل قد يكون حسيا ،وقد يكون عقليا ان لا يعرف دليلا الا بدلالات العقول ،كالآيات على الله تعالى والمعجزات على الرسل عليهم السلام .

فالحسيات مما يشارك البهائم الآدميين فى المعرفة الواقعة بهما (٢) فانها تعرف اولادها وايناسها ومراحها ومسرحها ،لان لها حواسا كما للآدمى (٣).

وانما يفارق الآدمى غيره فيما لا يعرف دليلا الا بدلالات العقول ثم الدليل قد يفهم وقد يحفظ ،والحفظ مما يشارك البهيمة الآدمى فيه ،فانها حفظت الادلة الحسية من ضروب الاشباه والاعلام .

وهو كالصبى الصغير يحفظ القرآن ولا يفهمه (٤) ،والعجمى يحفظ القرآن (٥) ولا يفهمه ،والحفظ طبيعى للقلب ،والفهم عقلى .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .
(٢) (٤٢٣/ت) .
(٣) فى (ت) كالآدميين .
(٤) اى البهيمة (هل) .
(٥) (أ/٢٦١/ل) .

وضد الحفظ : النسيان ،وما هو بضد للفهم ،يقال : فهم وعقل بمعنى واحد ، [لان الفهم](١) لا يكون الا بدلالة العقل ،فاستعير لفظة عقل للفظة فهم .

وقد يكون العلم بحفظ الادلة التي هي بسورها حجة كالنصوص عن صاحب الشرع ،ولا يكون الفقه الا بالفهم .

ولهذا لا يلتذ الانسان بعلمه حتى يفقه ، لان العلم يقع بسماع النصوص الموجبة للعلم انقيادا للشرع واستسلاما لما عرف من عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكذب ،فكان انقيادا بخلاف طبعه كرها اسلاما لامر الله تعالى .

فاذا فهم المعنى وصار العلم فقها كان علما على موافقة طبيعة/القلب/ للعاقل ،فان المعقول للعقلاء(٢) طبيعي عقولهم كالمحسوس للبهائم فيصير لذيذا لا يصبر عنه ساعة ،ولا يقابله لذة يشار اليها من انواع اللذات الا لذة(٣)

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) في (ت) لا يصير .

العمل بالعلم من انواع العبادات لانه لا يخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة (١) .

والى ذلك يتناهى ما يتحقق من لذة فى الدنيا ،ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : (وجعلت قرة عينى فى الصلاة (٢)) . وبالله التوفيق .

* * *
* *
*

---

(١) ولهذا كان يقول محمد بن الحسن : اذا سهر الليالى وانحلت له المشاكل ،اين ابناء الملوك من هذه اللذات ؟ (هل) .

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حبب الىّ من الدنيا النساء والطيب ،وجعل قرة عينى فى الصلاة ".

رواه النسائى باب حب النساء (٧/ ٦١) .

وأحمد فى المسند (٣/ ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) .

الفهارس

الفهـــــــارس

١ - فهرس الآيـات القرآنيـة الكريمـة

٢ - ،، الأحاديث النبويـة الشريفة

٣ - ،، المسائـــل الفقهيـة

٤ - ،، الأعـــــــلام

٥ - ،، الأماكـــن والبلـــدان

٦ - ،، المراجـــع والمصـــادر

٧ - ،، الموضـــــوعـات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
		١ - سورة البقرة		
١	٢٩	هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا	١	١٦٤
٢	١١١	وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى .	٢	٤٨٧
٣	١١٥	فأينما تولوا فثم وجه الله	٢	٧٧٦
			٢	٨٣٠
٤	١٧٩	ولكم فى القصاص حياة	١	١٨٥
٥	١٨٤	فعدة من أيام أخر	٢	٦٩٩
			٢	٧١٨
٦	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٣	٨٦٦
٧	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام	٢	٥٣٧
٨	٢٥٦	فمن يكفر بالطاغون ويؤمن بالله	٢	٧٨٠
٩	٢٥٨	ربى الذى يحيى ويميت	٢	٦٨٢
١٠	٢٥٨	فان الله يأتى بالشمس من المشرق فآت بها من المغرب	٢	٦٨٢
١١	٢٨٥	آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون	٣	١٠١٦
١٢	٢٨٦	لا يكلف الله نفسا الا وسعها	٢	٦٤٨
			٣	٨٧٥
		٢ - سورة آل عمران		
١٣	١٥٤	وليمتحن الله ما فى صدوركم	٣	١٠١٦
		٣ - سورة النساء		
١٤	٢٣	وربائبكم اللاتى فى حجوركم	٢	٧٣٢

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
١٥	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات .	٢	٧٤٣
١٦	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا .	٢	٤٢١
١٧	٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ	٣	٩٣٧
١٨	١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	٣ ٣	٩٨٤ ٩٩٣
١٩	١٧١	ولا تقولوا على الله الا الحق	١ ١	١٦٥ ٢٣٢
		٤ - سورة المائدة		
٢٠	٥	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله	٢	٩٥٦
٢١	٦	أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء	٢	٤١٤
٢٢	٦	ولكن يريد ليطهركم .	٢	٤١٣
٢٣	٦	وان كنتم جنبا فاطهروا	٢	٤١٤
٢٤	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	١	١٦٠
٢٥	٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا	٣	٩١٧
٢٦	١٠١	لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم	١	٢٢٧
		٥ - سورة الانعام		
٢٧	٥٩	ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين	١	١٦١
٢٨	٧٢	أقيموا الصلاة	٢	٨٦٦
٢٩	٧٥	اني اراك وقومك في ضلال مبين	٣	٩٦٤
٣٠	٧٦	وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات والارض	٢	٧٧٩

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
٣١	٧٧	فلما أفل ، قال لا أحب الآفلين	٢	٧٧٨
٣٢	٧٩	انى برىء مما تشركون	٢	٧٧٨
٣٣	٨٠	انى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض	٢	٧٧٩
٣٤	٨٤	وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه	٢ ٣	٧٧٩ ٩٦٤
٣٥	١١٧	ان يتبعون الا الظن	٣	١٠٥١
٣٦	١٢٢	وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم	٢	٧٨٢
٣٧	١٢٢	أومن كان ميتا فأحييناه	٢	٧٦٩
٣٨	١٢٦	فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام	٢	٧٦٩
٣٩	١٣١	أولم يأتكم رسل منكم	٣	٩٨٣
٤٠	١٣٢	أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون	٣	٩٨٣
٤١	١٤٦	قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما	١ ٢ ٣	١٦٢ ٤٧٤ ١٠٣٤
		٦ - سورة الاعراف		
٤٢	٥٥	ادعوا ربكم تضرعا وخفية	٣	١٠٤٤
٤٣	١٥٠	وأخذ برأس أخيه يجره اليه	١	٢٤٧
٤٤	١٥٧	ويضع عنهم اصرهم	٣	٨٧٥
٤٥	١٧٢	واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم	٣	٩٨٤
٤٦	١٧٢	ان تقولوا يوم القيامة انا عن هذا غافلين	٣	٩٨٤
٤٧	١٧٢	ألست بربكم	٣	٩٨٤
٤٨	١٨٥	أولم يروا فى ملكوت السماوات والارض	٢	٧٨١

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
٤٩	١٩٤	ان الذين يدعون من دون الله عباد أمثالكم	٣	١٠٢٣
٥٠	١٩٥	ألهم ارجل يمشون بها	٣	١٠٢٤
		٧ - سورة الانفال		
٥١	٣٨	ان ينتهوا يغفر لكم ما قد سلف	٢	٩٥٤
٥٢	٦٧	فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	٢	٨٤٥
		٨ - سورة التوبة		
٥٣	٨٤	ولا تصل على أحد منهم مات أبدا	١	٢٤٩
		٩ - سورة يونس		
٥٤	٣٦	ان يتبعون الا الظن	٣	١٠٥١
			٣	١٠٥٢
		١٠ - سورة ابراهيم		
٥٥	٣٢	فاخرج به من الثمرات رزقا لكم	٣	١٠١٧
		١١ - سورة الحجر		
٥٦	٤٢	ان عبادى ليس لك عليهم سلطان	٢	٧٧٥
		١٢ - سورة النحل		
٥٧	١٢	وسخر لكم الليل والنهار	٣	١١٧
٥٨	١٤	وسخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا	٣	١١٧
٥٩	٤٤	لتبين للناس ما نزل اليهم	١	٢٣١
			١	١٦١
٦٠	٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	١	١٦١

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
٦١	٦٨	وأوحى ربك الى النحل	٢	٧٧٠
٦٢	١٠٠	انما سلطانه على الذين يتولونه	٢	٧٧٥
		١٣ - سورة الاسراء		
٦٣	١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .	٢	٩٨٤
٦٤	٢٣	ولا تقل لهما أف .	٢	٤١٥
٦٥	٣٦	ولا تقف ماليس لك به علم	١	١٦٥
			١	٢٣١
		١٤ - سورة الانبياء		
٦٦	٧٩	ففهمناها سليمان ،وكلا آتينا حكما وعلما	٢	٨٤٥
		١٥ - سورة الحج		
٦٧	٤٦	أفلم يسيروا فى الارض فيكون لهم قلوب يفقهون بها .	١	١٨٤
٦٨	٧٨	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٢	٦٤٨
			٢	٨٤٩
			٣	٨٧٥
		١٦ - سورة المؤمنون		
٦٩	١-٢	قد افلح المؤمنون ،الذين هم فى صلاتهم خاشعون	٣	١٠٤٤
٧٠	١١٥	أفحسبتم انما خلقناكم عبثا	٣	١٠١٤
٧١	١١٧	ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به	٢	٧٧٧
			٣	٩٦٥
		١٧ - سورة النور		
٧٢	٣٣	فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا .	٢	٧٤٣

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
		١٨ - سورة الشعراء		
٧٣	٢٣	وما رب العالمين	٢	٧٨٦
٧٤	٢٤	رب السماوات والارض	٢	٧٨٦
		١٩ - سورة النمل		
٧٥	٦٠	فأنبتنا به حدائق ذات بهجة .	٣	١١٧
		٢٠ - سورة القصص		
٧٦	٧	وأوحينا الى أم موسى .	٢	٧٧٠
		٢١- سورة العنكبوت		
٧٧	١٢	اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم	٢	٧٥٠
٧٨	٥١	أولم يكفيهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	١	١٦٠
٧٩	٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٢	٧٨٨
		٢٢- سورة الروم		
٨٠	٨	أولم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله	٢	٩٩١
٨١	٩	أولم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم .	٢	٧٨١
٨٢	٣٠	فأقم وجهك للدين حنيفا	٢	٧٦٩
		٢٣- سورة الاحزاب		
٨٣	٥٠	خالصة لك من دون المؤمنين	١	٢٧٥
٨٤	٧٢	انا عرضنا الأمانة على السماوات والارض فأبين أن يحملنها .	٣	١٠١٥

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
		٣٤ - سورة فاطر		
٨٥	٣٧	أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر	٣	٩٩١
٨٦	٣٧	وجاءكم النذير	٣	٩٩١
		٣٥ - سورة الزمر		
٨٧	٢٢	أفمن شرح الله صدره للاسلام	١	٢٢٨
		٣٦ - سورة المؤمن		
٨٨	٥٠	أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات	٣	٩٨٣
			٣	٩٩٢
		٣٧ - سورة حم السجدة		
٨٩	٥٣	سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم	٢	٧٧٧
			٢	٧٨٧
			٣	٩٦٤
			٣	٩٩٢
		٣٨ - سورة الشورى		
٩٠	١١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	٢	٧٨٠
٩١	١٣	ويهدي اليه من ينيب	٢	٧٨٨
٩٢	١٣	يجتبي اليه من يشاء	٢	٧٨٨
		٣٩ - سورة الزخرف		
٩٣	٢٢	انا وجدنا آباءنا على أمة	٢	٧٥٠
٩٤	٨٧	ولئن سألتهم من خلقهم؟ ليقولن الله	٢	٧٩٤
			٣	٩٨٨

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
		٣٠ - سورة الجاثية		
٩٥	١٣	وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض	٣	١٠١٧
٩٦	٢١	أم حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات	٣	٢٠١٤
		٣١ - سورة محمد صلى الله عليه وسلم		
٩٧	٩	فاعلم أنه لا اله الا الله	٢	٧٨٤
		٣٢ - سورة ق		
٩٨	١٦	ونعلم ما توسوس به نفسه	٢	٧٨٢
		٣٣ - سورة الذاريات		
٩٩	٥٦	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٣	١٠١٤
			٣	١٠٤٤
		٣٤ - سورة الحشر		
١٠٠	٢	فاعتبروا يا أولى الابصار	١	١٨٣
		٣٥ - سورة الملك		
١٠١	٢	خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا	٢	١٠١٥
		٣٦ - سورة المدثر		
١٠٢	٤١-٤٢	يتساءلون عن المجرمين	٣	٩٥٣
١٠٣	٤٢	لم نك من المصلين	٣	٩٦٤

م	رقم الآية	نص الآية	القسم	رقم الصفحة
		٣٧ - سورة الشمس		
١٠٤	٧	ونفس وما سواها	٢	٧٦٩
١٠٥	٨	فألهمها فجورها وتقواها	٢	٧٥١
			٢	٧٨٧
		٣٨ - سورة الضحى		
١٠٦	١٣	ووجدك ضالا فهدى	٢	٧٨٨

* * *
* *
*

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	نص الحديث	القسم	رقم الصفحة
١	حرف الالف		
١	اتركونى على ماتركتكم	١	٢٢٧
٢	اتقى رأيى ورأى عمر على فساد بيض امهات الأولاد	١	٢٢٥
٣	اتقوا فراسة المؤمن	٢	٧٧١
٤	اجتهد فيها - المفوضة - رأيى	١	٢٢٣
٥	اذا ذهب أحدكم الى الغائط	١	٣٢٢
٦	أرأيت لو كان على أبيك دين ؟	١	٢١١
		١	٣٤٢
٧	أرأيت لو تمضمضت بماء ؟	١	٢١٠
		٢	٤٤٤
٨	الاسلام يجب ما قبله	٣	٩٥٦
٩	أقض بكتاب الله	١	٢٢٣
١٠	القى الي أن ذا بطن بنت خارجة جارية	٢	٧٧٣
١١	الا يتقى الله زيد بن ثابت	١	٢١٦
		٢	٨٥٨
١٢	ان أخطأ فله أجر	٢	٨٥٧
١٣	ان أصاب فله أجران	٢	٨٣٥
		٢	٨٤٢
١٤	ان أهل قبا كانوا يصلون الى بيت المقدس	٣	٩١٧
١٥	انى أرى أنه أحيا بعض النفس	١	٢٢٥
١٦	انه اذا شرب هذى	١	٢٤٣
١٧	انه دم عرق انفجر	١	٢١٢
		١	٣٤٢

م	نص الحديث	القسم	رقم الصفحة
١٨	أيام التشريق أيام أكل وشرب	١	٣٤٥
١٩	اياكم وأرأيت وأرأيت	١	١٧٧
٢٠	اياكم وأصحاب الرأى	١	١٧٧
	حرف الباء		
٢١	بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله	١	٢١٤
		٢	٧٨٠
		٢	٨٣٥
	حرف التاء		
٢٢	تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله	٢	١٧٦
٢٣	تفكروا فى الآيات ولا تفكروا فى الذات	٢	٧٨٥
	حرف الجيم		
٢٤	جيد ما ورد بشها سواء	١	٢٠٠
	حرف الحاء		
٢٥	حتيه ثم اقرصيه بالماء	١	٣١٩
٢٦	الحنطة بالحنطة	١	١٩٠
		١	١٩٩
	حرف الخاء		
٢٧	خير الناس رهطى الذين أنا فيهم	١	٢٣٦
	حرف الراء		
٢٨	رخص فى السلم	١	٣٤٤
٢٩	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان	٣	٩٤٥

م	نص الحديث	القسم	رقم الصفحة
٣٠	رفع القلم عن ثلاث	٣	٨٧١
		٣	٨٧٨
	حرف الزاء		
٣١	زنى ماعز فرجم	١	١٨٧
	حرف السين		
٣٢	السنة للمسبوق بشيء من صلاته	١	٢٣٨
٣٣	سن لكم معاذ سنة حسنة	١	٢٣٨
	حرف الضاد		
٣٤	ضع يدك على صدرك	٢	٧٧١
	حرف العين		
٣٥	عقد مجالس الشورى من عمر	١	٢٢٦
٣٦	عليكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	٢٢٢
	حرف الفاء		
٣٧	فان الله أطعمك وسقاك	١	٢٨٤
٣٨	فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالرأي	١	٣٤٧
٣٩	فجر عمر رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم	١	٢٤٢
٤٠	في كل خمس من الابل شاة	١	٣١٧
	حرف القاف		
٤١	قضى بشهادة خزيمة وحده	١	٢٧٤
	حرف الكاف		
٤٢	كان خير لصلح بين الانصار	١	٢٣٨

م	نص الحديث	القسم	رقم الصفحة
٤٣	كلاكما أصاب	٢	٨٣٤
		٣	٨٤٦
٤٤	كل مولود يولد على الفطرة	٢	٧٧٠
٤٥	كله وأطعمه عيالك	١	٢٩٠
	حرف اللام		
٤٦	لا تنكح الأمة على الحرة	١	٣٤٤
٤٧	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٢	٧١٧
٤٨	لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا	١	٢٢٤
٤٩	لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان	٢	٤٠٨
٥٠	لم يزل أمر بني اسرائيل كان مستقيما حتى كثر فيهم اولاد السبايا	١	١٧٥
٥١	لو نزل العذاب ما نجا منه الا عمر	٢	٨٤٤
	حرف الميم		
٥٢	ما حك في قلبك وان أفتاك الناس	٢	٤٢٣
٥٣	المتلاعنان لا يجتمعان أبدا	١	٣١٢
٥٤	المسلم يكفيه اسمه	١	٢٨٧
		١	٣٦٦
٥٥	مفتاح الصلاة الطهور	١	٣١٨
٥٦	من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	١	٢٧٨
٥٧	من شاء باهلته	١	١٧٨
		١	٢٢١
		٢	٨٥٨
٥٨	من عرف نفسه فقد عرف ربه	٣	١٠٠٨

م	نص الحديث	القسم	رقم الصفحة
٥٩	من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار	١	١٧٨
		٢	٧٨١
٦٠	من نام عن صلاة أو نسيها	٣	٩٣٢
	حرف النون		
٦١	نهى عن بيع الطعام بالطعام الا سواء بسواء	١	٣٣٧
٦٢	نهى عن بيع ماليس عند الانسان	١	٢٧٧
		١	٣٤٤
	حرف الهاء		
٦٣	الهرة ليست بنجسة	١	١٨٦
		١	٢١٣
		٢	٤٤٣
	حرف الواو		
٦٤	وجعلت قرة عيني في الصلاة	٣	١٠٦٠
٦٥	والفضل ربا	١	٣٧٤
		٢	٤٠٩

* * *
* *
*

فهرس المسائل الفقهيـــــة

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
	أ ـ مسائل الطهارة :		
١	الترتيب في الوضوء	١	٣٧٦
٢	المسح على الخف	١	٣٦٩
٣	المسح على العمامة	١	٣٦٦
٤	تثليث المسح في الوضوء	١	٣٧٧
		٢	٤٤٦
		٢	٥٢٢
		٢	٥٩٦
		٢	٦١٢
		٢	٦٢٣
		٢	٦٢٨
		٢	٦٤٢
٥	غرق الدم السائل من الجرح	٢	٥٩٧
٦	اشتراط النية في الوضوء	٢	٦٥٨
٧		٢	٦٧٠
٧	من أصاب من الماء قدر لا يكفيه لوضوئه	٢	٧١٠
٨	وجوب الوضوء من النوم	٢	٧٢٧
٩	وجوب الوضوء من مباشرة المرأة	٢	٧٢٨
١٠	وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين	٢	٧٢٨
١١	من اجتهد وتوضأ بماء ثم تبين أنه نجس	٢	٨٥٣
١٢	اذا نسي المسافر الماء في رحله وتيمم	٣	٩٣٦
	ب ـ مسائل الصلاة :		
١٣	قول (ألله أعلم) مقام (الله أكبر) في الصلاة	١	٣١٨
١٤	صلاة الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة	١	٣٢٣

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
١٥	قصر الصلاة في السفر	١	٣٥٤
١٦	مشروعية الركعة الواحدة صلاة	١	٣٦٨
١٧	اداء اربع ركعات من المسافر	١	٣٦٨
١٨	القراءة خلف الامام	١	٣٧٠
١٩	القراءة في الصلاة	١	٣٧٢
٢٠	المراد من القراءة الواجبة في الصلاة	١	٣٧٣
٢١	حكم القراء في الآخريين	٢	٥١٧
٢٢	اذا تم الجنون وقت صلاة	٢	٦٤٦
٢٣	قراءة الفاتحة في الصلاة	٢	٦٦٦
٢٤	من اشتبهت عليه القبلة	٢	٧٧٣
٢٥	من اشتبهت عليه القبلة وصلى بلا تحرى	٢	٨١٠
٢٦	من اشتبهت عليه القبلة ،فتحرى وصلى	٢	٨٣٠
٢٧	اذا صلى المتحرين الى جهات اربع	٢	٨٣٠
٢٨	صلاة الليل	٢	٨٣٤
٢٩	اذا اشتبهت القبلة على قوم	٢	٨٤٠
٣٠	التوجه نحو الكعبة في حق النائبين عنها	٢	٨٥٠
٣١	وجوب الصلاة على المجنون	٢	٨٦٤
٣٢	اذا امتد الاغماء مدة ست صلوات	٣	٩٣٣
٣٣	كلام الناسي في الصلاة	٣	٩٣٧
٣٤	المرتد اذا اسلم هل يقضي ما فاته ؟	٣	٩٥٥
٣٥	اذا صلى المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم في الوقت	٣	٩٥٥

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
	جـ - مسائل الزكـاة :		
٣٦	زكـــاة العلـى	١	٣٤٣
٣٧	اشترا ا صفة النماء في مال الزكـاة	١	٣٥٩
٣٨	وجوب الزكاة على المديـون	١	٣٧٩
٣٩	تعجيـل اداء الزكاة قبل الحـــول	٢	٤٣٠
٤٠	وجـوب الزكاة في مـال الصبي	٢	٤٩٠
		٣	٨٦١
٤١	اذا عجـل ابن السبيل الزكاة قبل أن يصل الى وطنه	٢	٥٣٢
٤٢	اذا عجل المـديون الزكـاة	٢	٥٣٣
٤٣	اذا عجل الزكاة قبل الحول وهلك المال قبل المضي	٢	٥٣٣
٤٤	صدقـة الفطـر عن نسـف عبـد	٢	٧١٢
٤٥	من تعرف بصدقته ووضعها عند غـني	٢	٨٥٣
٤٦	أخذ السلطان الزكاة من صاحبها كرهـا	٣	٩٠٣
٤٧	أخذ الزكاة من تركة الميت بدون وصيتـه	٣	٩٠٥
	د - مسائـل الصـوم :		
٤٨	الأكل والشرب مع الصوم مخطـــئا	١	٢٨٢
٤٩	المغمى عليه الذي لم ينو الصـوم	١	٢٨٤
٥٠	جماع الميتة في نهـار رمضـان	١	٢٩٩
٥١	صـوم يوم النحـــر	١	٣٢٣
٥٢	صـوم بعـض اليوم	١	٣٧٠
٥٣	سقوط الصوم بالجنـون	١	٣٧١

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
٥٤	اشتراط النية فى صوم رمضان	٢	٤٤٧
		٢	٥٢١
		٢	٥٨٤
		٢	٦٢٩
٥٥	هل يتأدى صوم رمضان بمطلق نية الصوم ؟	٢	٥٧٥
٥٦	نذر صوم يوم النحر	٢	٦٠٠
٥٧	نذر المرأة صوم يوم حيضها	٢	٦٠٠
٥٨	وجوب القضاء على من شرع فى صوم النفل ثم خرج منه بغير عذر	٢	٦١٥
		٢	٦٧٠
٥٩	وجوب الكفارة فى الصوم بغير الجماع	٢	٦٢٣
٦٠	اذا تم الجنون فى يوم كامل من شهر رمضان	٢	٦٤٦
٦١	لا كفارة على الصائم بأكل الحصاة	٢	٦٧٥
٦٢	اذا عجل المسافر الصوم قبل الاقامة	٢	٦٩٨
٦٣	الاكل فى الصوم كرها	٣	٩٤٢
	هـ - مسائل الحج :		
٦٤	المحصر اذا عجز عن الهدى	١	٣٣٢
٦٥	من نوى بالحج بالتطوع ،ولم يحج حجة الاسلام	٢	٤٤٩
٦٦	الاحصار بالمرض	٢	٦٣٧
		٢	٦٧٤
٦٧	من لم يحج حجة الاسلام وأحرم بتطوع أو نذر	٢	٦٤٣
٦٨	صوم المتمتع السبعة الايام قبل الرجوع عن منى	٢	٦٩٨
٦٩	المحرم اذا دل على صيد فقتل	٢	٧٠١
٧٠	المحرم اذا أخذ ظبية فولدت فى يده	٢	٧٠٤

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
٧١	ما يرتكبه الصبي حال احرامه	٣	٨٨٥
٧٢	اذا أحرم الصبح ثم تركه وجامع	٣	٨٩٥
٧٣	اذا أحصر المحرم المتطوع وتحلل	٣	٨٩٥
٧٤	ارتكاب شيء من محظورات الاحرام مكرها	٣	٩٤٢
	و - مسائل المعاملات :		
٧٥	الاشتراط في المبيع	١	١٩٦
٧٦	لا يعتبر من الربا المبايعة بما هو دون الكيل ، ولو لم يكن مثلا بمثل	١	١٩٨
		٢	٦٢٤
		٢	٦٢٩
		٢	٧١٢
٧٧	اشتراط التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام	٢	٦٣٣
٧٨	السلم الحال	١	٢٧٧
٧٩	اسلام المروي في المروي	١	٣٢٣
		٢	٦١٦
		٢	٦٦٤
		٢	٦٧٤
٨٠	السلم في الحيوان	٢	٦٣١
٨١	ضمان منافع الغصب بالاتلاف	١	٢٨٠
		٢	٥٧٦
		٢	٦٦٣
٨٢	استهلاك العبد المحجور الوديعة	٢	٤٥٦
٨٣	اذا غصب ساعة ومضى عليها	٢	٥٨٣
٨٤	ولد المغصوب امانة لا يجب به الضمان	٢	٦٧٥

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
٨٥	العقارات لا تضمن بالغصب	٢	٦٧٥
٨٦	الدابة اذا أتلفت زرع انسان ليلا	٢	٧٠٠
٨٧	من فتح باب اصطبل حتى خرجت الدابة أو باب قفص حتى طار الطير.	٢	٧٠٠
٨٨	اذا حفر بيرا وتلف فيها انسان	٢	٧٠٢
٨٩	زوائد الغصب المنفصلة	٢	٧٠٣
٩٠	من قطع حبل قنديل حتى انكسر، أو شق زق الدهن حتى سال	٢	٧١٦
		٢	٧٣٥
		٢	٧٣٥
٩١	الصلح على الانكـار	٢	٤٧٤
٩٢	مسألة فى الشفعة	٢	٤٨٣
٩٣	اجتماع الشفعاء	٢	٥٥٢
٩٤	اذا أفلس المشترى ووجد البائع سلعته بعينه عند المشترى.	٢	٦٥٣
٩٥	رهن المشاع	٢	٦٧٣
	ز - مسائل النكاح :		
٩٦	مهر المفوضـة	١	٢٢٣
٩٧	جواز النكاح بلفظ الهبة	١	٢٧٥
٩٨	لفظ التمليك هل يصلح أن يكون كناية عن النكاح ؟	١	٣٠٣
٩٩	اشتراط الشهود فى النكاح	١	٣٦١
١٠٠	اشتراط الولى فى النكـاح	١	٣٦١
١٠١	اشتراط كون الشهود فى النكاح رجالا	١	٣٦٧
		٢	٦٧٣
١٠٢	وجوب المهر فى النكاح بلا تسمية	١	٣٧٦

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
١٠٣	اكراه الثيب الصغيرة على النكاح	٢	٤٥١
		٢	٦٢٦
		٢	٦٣٠
١٠٤	البكر البالغة لا تزوج كرها	٢	٤٥١
١٠٥	نكاح الحر الأمة مع طول الحرة	٢	٤٥٢
١٠٦	نكاح الامة الكتابية	٢	٤٥٤
١٠٧	اثبات حرمة المصاهرة بالزنا	٢	٤٥٩
		٢	٦٦١
١٠٨	انكار المرأة قبول خبر الزواج	٢	٥١٣
١٠٩	جواز تزويج الصغيرة لغير الاب	٢	٥٣٨
١١٠	طول الحرة هل يمنع الحر من نكاح الامة ؟	٢	٥٥٧
١١١	نكاح الامة الكتابية للمسلم	٢	٥٦٠
١١٢	نكاح الامة على الأمة للحر	٢	٥٦٤
١١٣	نكاح الأمة مع طول الحرة	٢	٦٤٥
١١٤	العدة وظيفة ملك النكاح	٢	٧٣٠
١١٥	الربيبة التي تكون في حجر المتزوج بأمها	٢	٧٤٣
١١٦	نكاح الامة المؤمنة مع طول الحرة	٢	٧٤٣
١١٧	حربي تزوج أختين ،ثم فارق احداهما ثم أسلم	٣	٩٢٠
١١٨	حربي تزوج خمسا ،ثم فارق الاولى منهن ،ثم أسلم	٣	٩٢٠
١١٩	حربي تزوج في عدة من كافر أو بغير شهود	٣	٩٢١
١٢٠	رجل له زوجتان ،كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة .	٢	٧٠٧

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
١٢١	ثبوت النسب بالنكاح	٢	٧٢٨
١٢٢	اذا ولدت المعتدة وانكر الزوج الولادة	٢	٧٣٩
	ح - مسائل الطلاق :		
١٢٣	لفظ (أنت طالق) هل يجوز أن ينوى به عن ثلاث؟	١	٣٠٣
١٢٤	وقت وقوع الفرقة حال اسلام احد الزوجين	١	٣١٣
١٢٥	طلاق المعتدة البائن	١	٣٢٣
١٢٦	الطلاق البائن هل يمنع الرجعة؟	١	٣٢٤
١٢٧	متعة المطلقة المفوضة بعد الدخول	١	٣٣٣
١٢٨	شرط نفوذ الطلاق على المرأة	١	٣٦٣
١٢٩	حكم الطـــلاق	١	٣٧٤
١٣٠	متعـــة الطـــلاق	١	٣٧٦
١٣١	مسألة فى الطلاق	٢	٤٥٦
١٣٢	وقت وقوع الفرقة عند ردة أحد الزوجين	٢	٥٦٥
١٣٣	اعتبار الطلاق بالرجال أم بالنساء	٢	٥٧٢
١٣٤	هل المطلقة الرجعية تحرم على زوجها كالمطلقة بمال؟	٢	٦١٧
١٣٥	الحاق الطلاق بالمبتوتة	٢	٦١٨
		٢	٦٣٨
		٢	٦٧٤
١٣٦	اثبات الطلاق بشهادة النساء مع الرجال	٢	٦٥٩
١٣٧	الرجعة بالوطـــى	٢	٦٦٧
١٣٨	مسألة فى الطـــلاق	٢	٧١٤

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
١٣٩	الطلاق المعلق بالولادة	٢	٧٣٧
١٤٠	وقت وقوع الفرقة فى اللعان	٢	٣١١
١٤١	اذا أكذب الملاعن نفسه	٢	٣١٤
	ط - مسائل الكفارات والأيمان والنذور :		
١٤٢	اشتراط الايمان فى كفارة الظهار	١	٣٠٦
١٤٣	شرط التمليك فى الكفارة	١	٣١٠
		٢	٦٣٥
١٤٤	وجوب الكفارة فى قتل العمد	١	٣٣١
١٤٥	سبب وجوب الكفارة فى القتل	١	٣٦٠
١٤٦	سبب وجوب الكفارة على المفطر فى نهار رمضان	١	٣٦٠
١٤٧	التكفير بالمكاتب	٢	٦٠١
١٤٨	تحرير الكفارة عن كفارة اليمين	٢	٦١٨
١٤٩	اذا اشترى أباه ناويا عنه الكفارة	٢	٦٣٤
١٥٠		٢	٦٦٩
١٥٠	اعتاق المكاتب عن الكفارة	٢	٦٦٩
١٥١	من قال لعبده (ان دخلت الدار فانت حر) ونوى عنه الكفارة	٢	٧٠٢
١٥٢	اذا جرح رجل رجلا خطأ فكفر ثم مات المجروح	٢	٧٢٠
١٥٣	وجوب كفارة اليمين على الصبى	٢	٨٨٦
١٥٤	أقسام اليمين	١	٢٩١
١٥٥	سبب وجوب الكفارة فى اليمين	١	٣٥٩
		٢	٦٩٤

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
١٥٦	يمين المخطـئ	٣	٩٣٩
١٥٧	سبب وجوب النذر المعلق بالشرط	٢	٦٩٤
١٥٨	تعجيل النذر قبل الشرط	٢	٦٩٦
	ى - مسائل العتق :		
١٥٩	بيع المدبـر	١	٢٠٣
١٦٠		١	٣٤٢
١٦٠	بيع أمهات الاولاد	١	٢٢٥
١٦١	هل يصلح لفظ الطلاق كناية عن العتاق ؟	١	٣٠٢
١٦٢	من استولد أمة بنكاح ثم اشتراها	٢	٤٦٢
١٦٣	بيع العبد من الشاهد الذى شهد بعتقه	٢	٤٧٥
١٦٤	مسألة فى العتـق	٢	٤٨٥
١٦٥	حكم من ملك أخـاه	٢	٤٩٢
		٢	٥٨٩
		٢	٦٣٦
		٢	٦٧٢
		٢	٦٧٣
١٦٦	الكتابـة الحالـة	٢	٦٧١
١٦٧	المحرمية بالرحم مع الملك علة للعتق	٢	٧١٣
١٦٨	عبد بين اثنين ،فادعى احدهما انه ابنه	٢	٧١٣
١٦٩	شراء القريب اعتاق ويجوز به التكفير	٢	٧١٥
١٧٠	من قال : (آخر عبد أملكه فهو حر)فملك عبدا ثم عبدا	٢	٧٢١
١٧١	الاستبراء وظيفة ملك اليمين	٢	٧٣٠

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
	مسائل الجنايات والحدود :		
١٧٢	قياس اللواطة على الزنا	١	٢٩٤
١٧٣	القطع على النباش	١	٣٠١
١٧٤	وجوب الدية في قتل المسلم في دار الحرب قبل الهجرة الينا	١	٣٣١
١٧٥	ايجاب الرجم على الكفار	٢	٥١٦
١٧٦	ايجاب حد الزنا على العبيد	٢	٥١٦
١٧٧	لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين في القتل التساوي في سببه	٢	٥٥٢
١٧٨	رد العين المسروقة	٢	٦٢٠
١٧٩	الاشربة التي حرمت لأجل السكر	٢	٧١٢
١٨٠	اذا ثبت الزنا على المسلم ، واختلف في عتقه ، وكان عبدا لنصراني	٢	٧٣٨
١٨١	لو شهد اربعة على زنا ، واثنان على الاحصان ثم رجع شهود الاحصان بعد رجم المشهود عليه	٢	٧٤٢
١٨٢	اشتراط الاسلام في الاحصان	٣	٩٢١
١٨٣	من أكره رجلا على قتل رجل ، فقتله	٣	٩٤٣
	مسائل الشهادات :		
١٨٤	اختلاف الشاهدين	١	٣٠٣
١٨٥	المحدود في القذف وقبول شهادته بعد التوبة	١	٣٠٨
١٨٦	العقود التي لا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال	٢	٤٥٨
١٨٧	اتلاف المال أو النفس بشهادة الشهود ثم رجوعهم عن الشهادة	٢	٥٨١

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
١٨٨	ثبوت الوكالة بشهادة النساء	٢	٦٣٧
١٨٩	اذا رجع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه بشهادتهم	٢	٧٠٥
١٩٠	رجوع شهود الفرقة بعد الدخول	٢	٧٠٨
	م - مسائل الميراث والوصية والهبة :		
١٩١	ميراث المفقود	٢	٤٨٣
		٢	٨٠٣
١٩٢	ماتت امرأة وتركت ابنى عم احدهما زوج	٢	٥٥٣
		٢	٥٨٩
١٩٣	ابنا عم أحدهما أخ لأم يشتركان فى الميراث	٢	٥٩٠
١٩٤	اثبات الميراث للولد بشهادة القابلة أنه كان حيا	٢	٧٤١
١٩٥	حرمان السبى القاتل من الميراث	٢	٨٩٤
١٩٦	صدقة السبى ووصيته بالصدقة	٢	٨٨٨
		٢	٨٩٦
١٩٧	المريض صاحب الفرائض اذا وهب جميع ماله	٢	٧١٩
١٩٨	هبة السبى	٢	٨٨٨
	ن - مسائل متفرقة :		
١٩٩	ذبيحة تارك التسمية	١	٢٨٦
		١	٣٦٢
٢٠٠	حكم المثلث الشديد	١	٢٩٥
٢٠١	البلوغ شرط لوجوب حقوق الله	١	٣٦٣
٢٠٢	اشتراط البلوغ بعد العقل لصحة اداء ما لا يحتمل النسخ	١	٣٦٤
٢٠٣	مجهول النسب	٢	٤٨٢

م	المسألة	القسم	رقم الصفحة
٢٠٤	اتلاف الباغي الاموال والنفوس	٢	٥٧٩
٢٠٥	جواز أخذ القوت من مال الغنيمة قبل القسمة	٢	٦٤٥
٢٠٦	الدال على السرقة	٢	٧٠٠
٢٠٧	من حمل سفينة اكثر من وسعها ففرقت	٢	٧١٠
٢٠٨	وجوب كفارة اليمين على الصبي	٢	٨٨٦
٢٠٩	اسلام الصبي	٢	٨٨٦
		٣	٩١٢
٢١٠	ردة الصبي	٢	٨٨٧
٢١١	قتل المرأة المرتدة	٣	٩٠٠
٢١٢	حضانة الطفل	٣	٩٠٨
٢١٣	اتلاف المسلم على الذمي خمره	٣	٩٢٣
٢١٤	مرافعة اهل الذمة الينا	٣	٩٢٤
٢١٥	سقوط العبادات عن المعتوه	٣	٩٢٩
٢١٦	الحجر على السفيه بعد البلوغ	٣	٩٣٠
٢١٧	تصرفات السكران	٣	٩٣٤
٢١٨	تصرفات المخلى من الطلاق والعتاق والنذر..	٣	٩٣٩
٢١٩	تصرفات المكره	٣	٩٤١
٢٢٠	هل الكفار مخاطبون بالكفارة ؟	٣	٩٦٢

م	المسألـــة	القسم	رقم الصفحة
٢٢١	من قتل من الكفار قبل أن تبلغه الدعوة وقتل		
	هل تضمن له الدية؟	٣	٩٧٢
٢٢٢	الشاهد في الجبل	٣	٩٧٩
٢٢٣	تناول المحرمات ضرورة	٣	١٠٣١
٢٢٤	من هدد على أكل الميتة بالقتل فصبر حتى قتل	٣	١٠٣٣

* * *

* *

*

فهـــــرس الأعـــــلام

م	العلـــم	القسم	رقم الصفحة
١	اعلام المقدمة :		
١	أحمد بن جعفر (ابو حفص)	١	٥٣
٢	أحمد بن عبد الرحمن (الريفدموني)	١	٥٣
٣	أحمد بن الحسين (البيهقي)	١	٦١
٤	أحمد بن عمر	١	٣٦
٥	أحمد بن علي (الجصاص)	١	٥١
٦	أحمد بن محمد (ابو حامد الاسفرائيني)	١	٢٣
٧	أحمد بن محمد (ابو الطيب الصعلوكي)	١	٢٣
٨	أحمد بن محمد بن حنبل	١	٦٠
٩	أحمد بن محمد بن الخلكان	١	٤٦
١٠	أحمد بن محمد (الحاوي)	١	٢٦
١١	اسماعيل بن الأفضل (ابو الفداء)	١	٣٥
١٢	الحسين بن عبدالله (ابن سينا)	١	٤٣
١٣	ابو جعفر الاسروشني	١	٥١
١٤	سفيان بن سعيد (الثوري)	١	٥٩
١٥	سليمان بن داود (الطيالسي)	١	٥٢
١٦	سليمان بن عبد الله (الأزميري)	١	٧٩
١٧	ظليم بن حطيط (ابو سليمان)	١	٣٦
١٨	عبد الحي بن أحمد (ابن العماد)	١	٤٥
١٩	عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)	١	٦٠
٢٠	عبدالرحمن بن محمد (ابن خلدون)	١	٥٥

م	العلـــم	القســم	رقم الصفحة
٢١	عبد القادر بن محمد (القرشى)	١	٣٩
٢٢	عبد الكريم بن محمد (السمعانى)	١	٤٢
٢٣	عبد الملك بن عبد الله (الجوينى)	١	١٠
٢٤	عبيد الله بن الحسين (الكرخى)	١	٢٦
٢٥	عبد الله بن محمد (السبذمونى)	١	٥٢
٢٦	على بن أبى يعلى (ابو القاسم)	١	٣٦
٢٧	الفضل بن محمد (الشعرانى)	١	٥٢
٢٨	كمال الدين بن محمد (ابن الهمام)	١	٤٩
٢٩	مالك بن أنس (الامام)	١	٥٩
٣٠	المبارك بن محمد (ابن الأثير)	١	٤٥
٣١	محمد بن احمد (أبو حفص)	١	٥٢
٣٢	محمد بن أحمد (طاش كبرى زاده)	١	٥٤
٣٣	محمد بن أحمد (الذهبى)	١	٤٥
٣٤	محمد بن بهادر (الزركشى)	١	٨١
٣٥	محمد بن اسحاق (ابن خزيمة)	١	٥٨
٣٦	محمد بن جرير (الطبرى)	١	٥٨
٣٧	محمد بن عبد الله (ابن العربى)	١	٦١
٣٨	محمد بن الفضل	١	٥٢
٣٩	محمد بن محمد بن محمد (الغزالى)	١	٤٧
٤٠	محمد بن محمد (ابن قطلوبغا)	١	٤٠

م	العلـــــم	القسم	رقم الصفحة
٤١	مصطفى بن عبد الله (حاجى خليفة)	١	٤٠
٤٢	ميمون بن محمد (ابو الفتح)	١	٣٦
٤٣	ميمون بن محمود (ابو القاسم)	١	٣٦
٤٤	ياقوت بن عبد الله (الحموى)	١	٣٤
٤٥	يحيى بن معين	١	٥٣
	ب - أعلام ذى الكتاب :		
٤٦	آدم عليه السلام	٢	٧٥٥
٤٧	ابراهيم عليه السلام	٢	٦٨٢
		٢	٦٨٥
		٢	٧٧٧
		٢	٧٧٨
		٣	٩٧٥
		٣	٩٨٢
		٣	١٠٣٧
٤٨	ابراهيم النظام	١	١٦٣
٤٩	حبيبة بنت خارجة	٢	٧٧٣
٥٠	خزيمة بن ثابت الانصارى	١	٢٧٣
٥١	داود عليه السلام	٢	٨٤٥
		٢	٨٤٦
٥٢	داود الظاهرى	١	١٦٢
٥٣	زفر بن الهذيل	٢	٤٩٥
		٢	٤٩٦
		٢	٥١٣

م	العلـــم	القسم	رقم الصفحة
٥٤	زيد بن ثابت	١	١٧٨
		٢	٨٥٦
٥٥	سليمان عليه السلام	٢	٨٤٥
		٢	٨٤٦
٥٦	سهيل بن عمرو	١	٢٤١
٥٧	شريح القاضي	١	٢٢٣
٥٨	علقمة بن قيس النخعي	٢	٨٣٤
٥٩	عبد الرحمن بن عوف	١	٢٤٧
٦٠	عبد الرحمن بن صخر (ابوهريرة)	١	١٧٦
٦١	عبد الله بن عباس	١	١٧٨
		٢	٨٥٦
		٣	١٠٥٧
٦٢			
٦٢	عبد الله بن عثمان (ابو بكر الصديق)	١	٢٣٨
		٢	٧٧٣
		٢	٨٤٢
		٢	٨٤٣
		٢	٨٤٥
٦٣	عبد الله بن مسعود	١	١٧٧
		٢	٨٣٤
		٢	٨٣٦
		٢	٨٣٩
		٢	٨٤٦
٦٤	علي بن أبي طالب	١	٢٢٤

م	العلـــم	القسم	رقم الصفحة
٦٥	عمر بن الخطاب	١	١٧٧
		٢	٤٤٤
		٢	٧٩٣
		٢	٧٩٦
		٢	٨٤٢
		٢	٨٤٥
٦٦	عمر بن عيسى (والد الدبوسى)	٢	٤٦٦
٦٧	قتادة بن دعامة السدوسى	١	١٦٤
٦٨	محمد بن ادريس الشافعى	١	٣٣٦
		١	٣٨٧
		٢	٤٢١
		٢	٤٢٧
		٢	٤٣٣
		٢	٤٤٠
		٢	٤٤٥
		٢	٤٥٨
		٢	٤٥٩
		٢	٤٦٣
		٢	٤٦٨
		٢	٤٦٩
		٢	٤٧٤
		٢	٤٩٢
		٢	٥٥٣
		٢	٥٥٧
		٢	٥٦٦

م	العلم	القسم	رقم الصفحة
	تابع الامام الشافعى		
		٢	٥٦٨
		٢	٥٦٩
		٢	٥٧٥
		٢	٥٧٨
		٢	٦٤١
		٢	٦٤٣
		٢	٦٥٨
		٢	٦٧٣
		٢	٨٥٠
		٢	٨٥٤
		٣	٨٨٣
		٣	٨٨٤
		٣	٨٩٥
		٣	٩٢٥
		٣	٩٥٢
		٣	٩٥٥
		٣	٩٧٢
٦٩	محمد بن الحسن	٢	٤٥٥
		٢	٤٦٤
		٢	٤٨١
		٢	٦٧٤
		٢	٦٧٦
		٢	٧١٢
		٢	٨٠٤
		٢	٨١٦

م	العلـــم	القسم	رقم الصفحة
	تابع محمد بن الحسن	٢	٨٢٩
		٢	٨٣٤
		٢	٨٥٣
		٢	٨٥٦
		٢	٨٦٩
		٣	٨٩٨
		٣	٩٠٢
		٣	٩٣٦
		٣	٩٥٨
٧٠	محمد بن زكريـا	٢	٧٨٦
٧١	محمد بن سيرين	١	١٦٤
٧٢	مسروق بن الاجدع الهمذانى	١	١٦٤
		٢	٨٣٤
		٢	٨٤٦
٧٣	معاذ بن جبـل	١	٢١٤
		١	٢٣٨
		٢	٨٣٥
		٢	٨٣٩
٧٤	موسى عليه السلام	٢	٧٨٦
		٢	٧٩١
٧٥	نعمان بن ثابت (ابو حنيفة)	١	٢٩٣
		٢	٤٥٧
		٢	٤٨١
		٢	٥٤١
		٢	٦٧٥

م	المسلم	القسم	رقم الصفحة
	تابع الامام نعمان بن ثابت (ابو حنيفة)	٢	٧٥١
		٢	٧٣٧
		٢	٧٣٨
		٢	٧٣٩
		٢	٧٤٠
		٢	٨٠٤
		٢	٨١٨
		٢	٨٢٣
		٢	٨٢٩
		٢	٨٣٤
		٢	٨٥٣
		٢	٨٥٦
		٣	٨٦٩
		٣	٨٩٨
		٣	٩٢٥
		٣	٩٢٩
		٣	٩٣٦
		٣	٩٧٣
٧٦	نوح عليه السلام	٢	٨٤٣
٧٧	وابصة بن معبد الاسدى	٢	٤٢٢
		٢	٧٩٣

م	العلـــم	القسم	رقم الصفحة
٧٨	يعقوب بن ابراهيم (ابو يوسف القاضى)	٢	٧١١
		٢	٨٠٤
		٣	٨٩٨
		٣	٩٣٦
٧٩	يوسف بن خالد السمتى	٢	٨٢٩

* * *

* *

*

فهرس الأماكن والبلدان

مهمة

م	البيـــــــان	القسم	رقم الصفحة
	أ ـ الأماكن والبلدان :		
١	بـــدر	٢	٨٤٢
		٢	٨٤٥
٢	بيت المقدس	٣	٩١٦
٣	الحجـــاز	٣	٨٦١
٤	الحديبية	١	٢٤٠
٥	العـــراق	٢	٤٦٨
٦	قبـــا	٣	٩١٦
٧	اليمـــن	١	٢١٤
		٢	٧٨٠
		٢	٨٣٥
	ب ـ الاشعـــار :		
	لسان الفتى نصف ونصف فؤاده	٢	٩١٠
	ج ـ الامثـــال :		
	المرأ بأصغريه ،بقلبه ولسانه	٢	٩١٠

* * *
* *
*

فهرس المراجع والمصـــــادر

م أولا : التفسير وعلومه :

١- احكام القرآن

لاحمد بن على الرازى الجصاص

مطبعة الاوقاف الاسلامية

دار الخلافة ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٣٥ هـ

٢ ـ احكام القـرآن

لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى

تحقيق على محمد البجاوى

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة

الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.

٣ ـ اعجـاز القـرآن

للامام أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى (ت٤٠٣)

تحقيق السيد أحمد صقر

دار المعارف ـ الطبعة الرابعة .

٤ ـ تفسير آيات الأحكـام

للشيخ محمد على السايس

مطبعة محمد على صبيح

١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م

٥ ـ تفسير ابن كثـير

لأبى الوفاء اسماعيل بن كثير القرشى

دار احياء التراث العربى

بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٩م

٦ - تفسير أبى السعود

لأبى السعود بن محمد العمادى .

تحقيق عبد القادر أحمد عطاء .

مكتبة مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض - السعودية .

مطبعة السعادة - القاهرة .

٧ - تفسير اضواء البيان .

للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطى

مطبعة المدنى المؤسسة السعودية للنشر .

٨ - تفسير البحر المحيط

للامام محمد بن يوسف ،الشهير بأبى حيان الأندلى (ت٧٥٤) .

دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة الثانية

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

٩ - تفسير جامع البيان عن تأويل آى القرآن

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الثالثة

١٣٨٨ هـ -١٩٦٨م.

١٠ - تفسير الجلالين

للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى

والامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

المكتبة الشعبية بمصر .

١١ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان

للعلامة الحسن بن محمد النيسابورى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان

الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ

١٢ - تفسير فتح القدير

للامام محمد بن على الشوكانى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.

١٣ - التفسير الكبير

للامام فخر الدين الرازى

التزام عبدالرحمن محمد - ميدان جامع الأزهر بمصر

الطبعة الأولى .

١٤ - تفسير المراغى

للأستاذ أحمد مصطفى المراغى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى -

الطبعة الخامسة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م

١٥ - التفسير والمفسرون

د . محمد حسين الذهبى

مطبعة السعادة بمصر .

الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.

١٦ - حاشية الصاوى على تفسير الجلالين

لاحمد بن محمد المالكى الصاوى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاخيرة ١٣٦٠ هـ .

١٧ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
للعلامة أبى الفضل محمود الألوسى
ادارة الطباعة المنيرية - دار احياء التراث العربى
بيروت - لبنان .

١٨ - العمدة فى غريب القرآن
لأبى محمد مكى بن أبى طالب التيمى
شرح يوسف عبد الرحمن المرعشلى .
مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٩ - فتح الرحمن لطالب آيات القرآن
فيض الله الحسنى المقدسى
نظارة المعارف الجليلة - أنقرة
١٣٢٢ هـ - ١٩٢٠م

٢٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل
للامام اللغوى المتكلم أبى القاسم جار الله محمود بن عمر
الزمخشرى (ت٥٣٨)
ومعه :
الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال
للامام ناصر الدين بن المنير
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٢١ - لباب التأويل فى معانى التنزيل
للامام العلامة على بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت

٢٢ - مجمع البيان لعلـــوم القرآن

للامام أبى الفضل بن الحسن الطبرسى (ت٥٤٨)

دار التقريب بين المذاهب الاسلامية

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م

٢٣ - محاسن التأويـــل

للشيخ محمد جمال الدين القاسمى (ت١٣٣٢)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م

٢٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

ترجمة محمد فؤاد عبد الباقى

دار مطابع الشعب .

* * *

ثانيا : الحديث وعلومه :

٢٥ - ١ أحاديث القصاص :

للامام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية (ت٧٢٨)

تحقيق محمد الصباغ .

المكتب الاسلامى بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٢٦ - ٢ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للامام العلامة تقى الدين أبى الفتح ،الشهير بابن

عابدين (ت٧٠٢)

دار الكتب العلمية - بيروت

٢٧ - ٣ الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة

للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١)

مطبعة دار التأليف بمصر .

٢٨ - ٤ الاستيعاب فى معرفة الاصحاب

لابى عمرو يوسف بن عبد البر

مطبعة النهضة مصر القاهرة

٢٩ - ٥ اسد الغابة فى معرفة الصحابة

لابى الحسن بن محمد الجزرى

المطبعة الاسلامية بالاوفست

٣٠ - ٦ الاصابة فى تمييز الصحابة

لابن حجر العسقلانى

مطبعة النهضة - القاهرة - مصر

٣١ - ٧ الالمام بأحاديث الأحكام

للامام أبى الفتح تقى الدين محمد بن على الشهير

بابن دقيق العيد .

راجعه محمد سعيد المولوى

دار الفكر بدمشق -

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

٣٢ - ٨ الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث

للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤)

تأليف أحمد محمد شاكر

الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية بيروت

٣٣ - ٩ بحوث فى تاريخ السنة المشرفة

للدكتور اكرم ضياء العمرى

مؤسسة الرسالة - مطبعة الرسالة

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ

٣٤ - ١٠ بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن

للمحدث أحمد بن عبد الرحمن البنا ،الشهير بالساعاتى

دار الأنوار للطباعة والنشر - بمصر

الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠ م

٣٥ - ١١ البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير

لابن الملقن

مخطوطة بمكتبة الدراسات العليا - فقه رقم ٥

٣٦ - ١٢ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للشيخ منصور على ناصف

مطبعة عيسى البابى الحلبى - الطبعة الرابعة .

٣٧ - ١٣ تأويل مختلف الحديث

لابن محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

دار القومية العربية للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ

٣٨ - ١٤ تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث

للامام ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦)

دار الكتاب العربي - بيروت

٣٩ - ١٥ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري

مطبعة الفجالة الجديدة.

٤٠ - ١٦ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للامام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢)

مع :

النكت الظراف على الأطراف لابن حجر (٨٥٢)

تعليف عبد الصمد شرف الدين

مطبعة الدار القيمة بهيوندي - بمباي - الهند

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥م

٤١ - ١٧ تخريج أحاديث البزدوي

مخطوطة بمكتبة الدراسات العليا - حديث رقم ١٨٦

٤٢ - ١٨ تدريب الراوي

للحافظ عبد الرحمن السيوطي

منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ

٤٣ - ١٩ تذكرة الحفاظ

للامام ابى عبد الله الذهبى

دار احياء التراث العربى ١٣٧٤ هـ

٤٤ - ٢٠ تقريب التهذيب

لابن حجر العسقلانى

طبعة نفيس برنرز - لاهور باكستان ١٣٨٣ هـ

٤٥ - ٢١ تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير

للحافظ بن حجر العسقلانى

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ

٤٦ - ٢٢ ثلاثيات مسند أحمد

للعلامة الشيخ محمد السفارينى الحنبلى

المكتب الاسلامى - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م

٤٧ - ٢٣ جامع بيان العلم وفضله

للامام ابى عمر يوسف بن عبد البر

دار غريب للطباعة

٤٨ - ٢٤ جامع مسانيد الامام الاعظم

لابى المؤيد الخوارزمى

طبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد الدكن - الهند

الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ

٤٩ - ٢٥ الجرح والتعديل

لابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى

طبعة مجلس دار المعارف العثمانية - الهند

الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ

٥٠ - ٢٦ جمع الجوامع - أو - الجامع الكبير

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٥١ - ٢٧ حياة الصحابة

لمحمد يوسف الكندهلوى

مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٨ هـ

٥٢ - ٢٨ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للامام العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله

الخزرجى الأنصارى (ت ٩٢٣)

مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب

الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م

٥٣ - ٢٩ سنن ابن ماجة

لابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة

دار احياء التراث العربى ١٣٩٥ هـ

٥٤ - ٣٠ سنن ابى داود

لابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى

الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ

٥٥ - ٣١ سنن الترمذى

لابى عيسى محمد بن عيسى الترمذى

المكتبة الاسلامية ١٣٥٧ هـ

٥٦ - ٣٢ سنن الدارمى

لابى محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمى

دار احياء السنة النبوية

٥٧ - ٣٣ سنن الدارقطـــنى

على بن عمر الدارقطنى

دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

٥٨ - ٣٤ السنن الكبـــرى

لأبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدرآباد

الدكن ـ الهند ـ الطبعة الاولى ١٣٥٥ هـ

٥٩ - ٣٥ سنـن النسائـى

لابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى

المطبعة المصرية ـ الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ

٦٠ - ٣٦ السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى

للدكتور مصطفى السباعى

المكتب الاسلامى ـ بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ

٦١ - ٣٧ السيرة النبوية

لابى محمد عبد الملك بن هشام

شركة الطباعة الفنية المتحدة

٦٢ - ٣٨ شرح معانى الآثـار

للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١)

تحقيق محمد سيد جاد الحق

مطبعة الأنوار المحمدية ـ بمصر .

٦٣ - ٣٩ شرح النووى على صحيح مسلم

للامام ابو زكريا النووى

دار الفكر - بيروت - لبنان

٦٤ - ٤٠ صحيح البخارى

لابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده

القاهرة ١٣٧٨ هـ .

٦٥ - ٤١ صحيح مسلم

لابى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى

دار الفكر بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ

٦٦ - ٤٢ الطبقات الكبرى

لمحمد بن سعد

دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٣٧٦هـ

٦٧ - ٤٣ عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام الحافظ بدر الدين بن أحمد شهاب الدين بن

موسى العينى (ت ٨٥٥) .

مطبعة الدار العامرة - ١٣٠٨ هـ

٦٨ - ٤٤ فتح البارى

أحمد بن على بن حجر العسقلانى

مطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان

٦٩ - ٤٥ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى
مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى
للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتى
مطبعة الفتح الربانـــى
الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ

٧٠ - ٤٦ الفقيـه والمتفقـه
للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت٤٦٣)
تصحيح اسماعيل الأنصارى
دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٧١ - ٤٧ فيض القدير شرح الجامع الصغير
للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

٧٢ - ٤٨ اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة
للامـــام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
المكتبة الحسنية المصرية - القاهرة
الطبعة الاولى .

٧٣ - ٤٩ لسـان الميزان
للحافظ ابن حجر العسقلانى
منشورات مؤسسة الاعلمى للمطبوعات - بيروت لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ

٧٤ - ٥٠ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
لمحمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء الكتب العربية بمصر

٧٥ - ٥١ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

اسماعيل بن محمد العجلونى

مكتبة التراث الاسلامى - حلب - سورية

٧٦ - ٥٢ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥)

مكتبة التراث الاسلامى - حلب

الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م

٧٧ - ٥٣ مسانيد الامام ابى حنيفة وعدد مروياته من المرفوعات والاثار

لمحمد امين الاوركزئى

مجلس الدعوة والتحقيق -

مطبعة القادر كراتسى باكستان ١٣٩٨ هـ

٧٨ - ٥٤ المستدرك

لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى

دار الكتاب العربى - بيروت لبنان

٧٩ - ٥٥ مسند أحمد

للامام أحمد بن محمد بن حنبل

المكتب الاسلامى للطباعة والنشر

بيروت لبنان

٨٠ - ٥٦ مشكاة المصابيح

للعلامة ولى الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى

منشورات المكتب الاسلامى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م

٨١ - ٥٧ مشكل الآثـــار

للامام أبى جعفر أحمد بن على بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١)

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - بحيد رآباد

الهند - الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ

٨٢ - ٥٨ مصابيـــح السنـــة

للامام الحسين بن مسعود البغوى الشافعى (ت ٥١٦)

دار العلوم الحديثة

٨٣ - ٥٩ المصنـــف

لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

مطابع دار القلم - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م

٨٤ - ٦٠ مصنـــف الامام ابن أبى شيبة

للامام الحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن

ابى شيبة (ت ٢٣٥)

تصحيح عبد الخالق الأفغانـــى

الطبعة العزيزية - بحيد آباد - الهند

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

٨٥ - ٦١ معالم السنن

للخطـــابـــى

دار الحديث للطباعة والنشر - حمص سوريا

الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ

٨٦ - ٦٢ معارف السنن شرح سنن الترمذى

تأليف المحدث العلامة محمد يوسف بن السيد محمد

زكريا البنـــورى

مطبعة القادر - برنتنك سينتر - كراتشى

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م

٨٧ - ٦٣ المعجم المفهرس

رتبة ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أى ونسنك

مكتبة بريل فى مدينة ليدن ١٩٣٦م

٨٨ - ٦٤ مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

مطابع الرشيد المدينة المنورة

الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

٨٩ - ٦٥ مفتاح كنوز السنـــة

وضعه باللغة الانجليزية أى ،ى ،فنسنك

ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقى

الناشر سهيل اكادمى - مطبعة كنسول آرت بريس

لاهور باكستان ١٣٩١ هـ

٩٠ - ٦٦ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

تصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الأدب العربى للطباعة بمصر ١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

٩١ - ٦٧ الموطأ

للامام مالك بن أنس الاصبحى

المكتبة التجارية الكبرى - بمصر

٩٢ - ٦٨ الموضوعات

لابى الفرج عبد الرحمن الجوزى

مطبعة المجد - الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ

٩٣ - ٦٩ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبى (ت ٧٤٨)

تحقيق على محمد البجاوى

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه

٩٤ - ٧٠ نصب الراية لاحاديث الهداية

لابى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى

المكتبة الاسلامية

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ

٩٥ - ٧١ نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين

للشيخ محمد الخضرى بك .

الطبعة الثانية .

* * *

ثالثا : اصـــول الفقـــه :

٩٦ - ١ الابهاج فى شرح المنهاج

للشيخ تقى الدين السبكى والقاضى تاج الدين السبكى

مطبعة التوفيق الادبية

٩٧ - ٢ الاجتهاد والتقليـــد

للامام الدهلوى

سلسلة الثقافة الاسلامية - دار الثقافة العربية للطباعة

١٣٨٥ هـ

٩٨ - ٣ الاجتهاد والتقليـــد

لرضاء الصـــدر

دار الكتاب اللبنانى - بيروت لبنان

الطبعة الاولى ١٩٧٦م

٩٩ - ٤ الاجتهاد والتقليد فى الاسلام

للدكتور طه جابر فياض العلوانى

دار الانصار بالقاهرة - مطبعة الفنية القاهرة

الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ

١٠٠ - ٥ اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

للشيخ عبد الجليل عيسى ابو النصر

دار البيان - الكويت ١٣٨٩هـ

١٠١ - ٦ الاحكام فى اصول الاحكام

لعلى بن ابى على بن محمد الامدى

مؤسسة النور - الطبعة الاولى

١٠٢ - ٧ الاحكام فى اصول الاحكام

لابى محمد على بن حزم الظاهرى

مطبعة الامام بمصر - الطبعة الثانية

١٠٣ - ٨ الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام

للامام ابى العباس القرافى

مكتب المطبوعات الاسلامية ١٣٨٧ هـ

١٠٤ - ٩ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده

الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ

١٠٥ - ١٠ اصول الاحكام وطرق الاستنباط فى التشريع الاسلامى

للدكتور حمد الكبيسى

دار الحرية للطباعة - بغداد ١٣٩٥هـ

١٠٦ - ١١ اصول البزدوى

لابى الحسن على بن محمد البزدوى

دار الكتاب العربى - بيروت لبنان ١٣٩٤هـ

١٠٧ - ١٢ اصول السرخسى

لابى بكر محمد بن احمد السرخسى

دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت - لبنان ١٣٩٣ هـ

١٠٨ - ١٣ اصول الفقه

للدكتور بدران ابو العينين بدران

مؤسسة شباب الجامعة مطبعة م . ك اسكندرية

١٠٩ - ١٤ اصـــول الفقـــه

للشيخ محمد ابى زهرة

دار الثقافة العربية للطباعة

١١٠ - ١٥ اصـــول الفقـــه

لمحمد الطاهر النيفر

دار ابو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس

١١١ - ١٦ اصـــول الفقـــه

لمحمد ابو النور زهير

دار الطباعة المحمدية

١١٢ - ١٧ اصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة اليه

للدكتور شعبان محمد اسماعيل

مكتبة جعفر الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع

دار الاتحاد العربى للطباعة

١١٣ - ١٨ الاعتصام

للامام ابى اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

١١٤ - ١٩ اعـــلام الموقعـــين

لابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية

مطبعة دار الجيل - بيروت لبنان ١٩٧٣م

١١٥ - ٢٠ اقيسة النبى صلى الله عليه وسلم

للامام ناصح الدين عبد الرحمن - المعروف بابن الحنبلى

دار الكتاب الحديثة - مطبعة السعادة

الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .

١١٦ - ٢١ امناء الشريعة

للامام الشوكانى

مطبعة الاستقلال الكبرى

١١٧ - ٢٢ الانصاف فى بيان سبب الاختلاف

لشاه ولى الله الدهلوى

المطبعة السافية ١٣٨٥هـ

١١٨ - ٢٣ انوار الحلك على شرح المنار لابن ملك

لمحمد بن ابراهيم الشهير - بابن الحلبى

مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

١١٩ - ٢٤ ايقاظ همم اولى الابصار

للشيخ الفلانى

دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان

١٢٠ - ٢٥ البحر المحيط (مخطوط)

للامام الزركشى

بالمكتبة الازهرية المسجل بالرقم الخصوصى ٢٠ والرقم

العمومى ٧٢٢

١٢١ - ٢٦ بلوغ السول فى مدخل علم الاصول

للشيخ محمد حسنين مخلوف

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ

١٢٢ - ٢٧ تأسيس النظر

لعبيد الله بن عمر الدبوسى

الناشر زكريا على يوسف - مطبعة الامام بالقاهرة

١٢٣ - ٢٨ التحرير فى اصول الفقه

لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده

بمصر ١٣٥١ هـ

١٢٤ - ٢٩ تسهيل الطرقات لنظم الورقات

للشيخ يحيى العمريطى

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٦٩هـ

١٢٥ - ٣٠ تسهيل الوصول الى علم الاصول

لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده مصر١٣٤١هـ

١٢٦ - ٣١ تقريـر الشربيـنى

للشيخ عبد الرحمن الشربينى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر١٣٥٦هـ

١٢٧ - ٣٢ التقرير والتحبير

لابن امير الحاج

المطبعة الكبرى الاميرية بمصر

الطبعة الاولى ١٣١٦ هـ

١٢٨ - ٣٣ التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول

لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوى

دار الاشاعة الاسلامية

الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ

١٢٩ - ٣٤ التنقيح في اصول الفقه

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي

مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر.

١٣٠ - ٣٥ تيسير التحرير شرح التحرير

لمحمد امين المعروف بامير بادشاه

مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٥١هـ

١٣١ - ٣٦ جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي

مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر

الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ

١٣٢ - ٣٧ حاشية البناني على شرح الجلال

للشيخ البناني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر١٣٥٦هـ

١٣٣ - ٣٨ حاشية الدمياطي على شرح الورقات

للشيخ احمد بن محمد الدمياطي

مطبعة الميمنية لمصطفى البابي الحلبي واخويه بمصر.

١٣٤ - ٣٩ حاشية الرهاوي على شرح المنار

للشيخ يحي الرهاوي

مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

١٣٥ - ٤٠ حاشية السعد على شرح العضد

لسعد الدين التفتازاني

مكتبة الكليات الأزهرية - شارع الصنادقية - القاهرة

١٣٦ - ٤١ حاشية عزمى زاده

للشيخ مصطفى بن بير على المعروف بعزمى زاده

مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

١٣٧ - ٤٢ حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع

للشيخ حسن العطار

المطبعة العلمية - الطبعة الاولى ١٣١٦هـ

١٣٨ - ٤٣ حاشية النفحات على شرح الورقات

للشيخ احمد بن عبد اللطيف الجاوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥٧هـ

١٣٩ - ٤٤ حواشى البحراوى على فتح الغفار

للشيخ عبد الرحمن البحراوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٥٥هـ

١٤٠ - ٤٥ الرسالـــة

للامام محمد بن ادريس الشافعى

تحقيق وشرح احمد محمد شاكر

١٤١ - ٤٦ روضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامه المقدسى

المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٥هـ

١٤٢ - ٤٧ سلم الوصول - لشرح نهاية السول

للشيخ محمد البخيـت

المطبعة السلفية - عالم الكتب

بيروت ١٩٨٢م

١٤٣ - ٤٨ شرح تنقيح الفصول

لابى العباس القرافى

شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ

١٤٤ - ٤٩ شرح التلويح على التوضيح

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى

مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر - القاهرة

١٤٥ - ٥٠ شرح التوضيح على التنقيح

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى

مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر

١٤٦ - ٥١ شرح العبادى على شرح المحلى على الورقات فى اصول الفقه

للشيخ العبادى فى هامش ارشاد الفحول

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ

١٤٧ - ٥٢ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

للقاضى عضد الملة والدين

١٤٨ - ٥٣ شرح الكوكب المنير لابـ

لابى البقاء محمد بن احمد الحنبلى

مطبعة السنة المحمدية - القاهـرة

الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ

١٤٩ - ٥٤ شرح المحلى على جامع الجوامع

لشمس الدين محمد بن احمد المحلى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ

١٥٠ - ٥٥ شرح المنـار

لعلامة عبد اللطيف المعروف بابن ملك

مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ

١٥١ - ٥٦ شرح الموافقـات

للشيخ عبد الله دراز

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

١٥٢ - ٥٧ شرح الورقات في اصول الفقه

للامام جلال الدين المحلي

مطبعة الميمنية لمطفى البابي الحلبي واخويه بمصر

١٥٣ - ٥٨ الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود

للدكتور بدران ابو العينين بدران

مؤسسة شباب الجامعة - طبعة كرموز

١٥٤ - ٥٩ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

للامام احمد بن حمدان الحنبلي

المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

١٥٥ - ٦٠ ضوابط المصلحـــة

للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ

١٥٦ - ٦١ علم اصول الفقـه

لعبد الوهاب خلاف

الدار الكويتية ١٣٨٨هـ

١٥٧ - ٦٢ غاية الوصول شرح لب الاصول

لابى يحيى زكريا الانصارى

طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

١٥٨ - ٦٣ فتح الغفار بشرح المنار

لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم

طبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاولى ١٣٥٥هـ

١٥٩ - ٦٤ الفتيا ومناهج الافتاء

لمحمد سليمان عبد الله الاشقر

مكتبة المنار الاسلامية

الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ

١٦٠ - ٦٥ فقه الصحابة والتابعين

للدكتور محمد يوسف موسى

دار المعرفة - القاهرة

١٦١ - ٦٦ الفقه والمتفقه

للخطيب البغدادى

دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ

١٦٢ - ٦٧ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

للعلامة عبد العلى الانصارى

طبعة جديدة بالاوفست - دار صادر - بيروت

١٦٣ - ٦٨ قرة العين فى شرح ورقات امام الحرمين

لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب

طبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر ١٣٦٩هـ

١٦٤ - ٦٩ كشف الاسرار عن اصول البزدوى

لعبد العزيز البخارى

دار الكتاب العربى بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ

١٦٥ - ٧٠ لب الاصول

لابن يحيى زكريا الانصارى

مطبعة عيسى البابى الحلبى واولاده بمصر.

١٦٦ - ٧١ لزوم اتباع مذاهب الأئمة

لمحمد الحامد

دار الانصار بالقاهرة - مطبعة التقدم

الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ

١٦٧ - ٧٢ لطائف الاشارات شرح تسهيل الطرقات

للشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر١٣٦٩

١٦٨ - ٧٣ اللمع فى اصول الفقه

لابى اسحق الشيرازى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الثالثة ١٢٧٧هـ

١٦٩ - ٧٤ المحصول

للامام فخر الدين الرازى - (مخطوط)

بالمكتبة الازهرية المسجل بالرقم الخصوصى ٢١٤٧

والرقم العمومى ٥٧٧٤٠

١٧٠ - ٧٥ مختصر التحرير فى اصول فقه الحنابلة

لاحمد بن محمد الفتوحى - المعروف بابن النجار

مكتبة عبد الله فدا واخوانه

الطبعة الاولى ١٣٦٧هـ

١٧١ - ٧٦ مختصر صفوة البيان

يسن سويلم طه

مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٥هـ

١٧٢ - ٧٧ مدخل علم اصول الفقه

للشيخ محمد حسنين المدوى

مطبعة السعادة - القاهرة

١٧٣ - ٧٨ المدخل الى علم اصول الفقه

لمحمد معروف الدواليبى

الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـ

١٧٤ - ٧٩ المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل

لعبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران الدمشقى

ادارة الطباعة المنيرية

١٧٥ - ٨٠ مذكرة اصول الفقه

للشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطى

مطابع دار الاصفهانى وشركاه - بجده

١٧٦ - ٨١ مرقاة الوصول الى علم الاصول

لملا خسرو

المطبعة الخيرية بمصر

الطبعة الاولى ١٣٢٠هـ

١٧٧ - ٨٢ المستصفى من علم اصول الفقه

للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى

طبعة جديدة بالاوفست - دار صادر بيروت

١٧٨ - ٨٣ سلم الثبوت

للشيخ محب الله بن عبد الشكور

طبعة جديدة بالاوفست - دار صادر بيروت

١٧٩ - ٨٤ المسودة في اصول الفقه

للآل تيمية

مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤هـ

١٨٠ - ٨٥ مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه

عبد الوهاب خلاف

دار القلم - الكويت

الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ

١٨١ - ٨٦ المصلحة في التشريع الاسلامي

للدكتور مصطفى زيد

دار الفكر العربي

الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ

١٨٢ - ٨٧ المعتمد في اصول الفقه

لابي الحسين محمد بن علي المعتزلي

المطبعة الكاثولكية - بيروت ١٣٨٤هـ

١٨٣ - ٨٨ مقاصد الشريعة الاسلامية

لعلال الفاسي

مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء ١٣٨٢هـ

١٨٤ - ٨٩ ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان

لابن حزم الظاهري

مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ

١٨٥ - ٩٠ المنار

للامام عبد الله بن احمد النسفى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاولى ١٣٥٥هـ

١٨٦ - ٩١ مناهج الاجتهاد فى الاسلام

للدكتور محمد سلام مدكور

من مطبوعات جامعة الكويت

الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ

١٨٧ - ٩٢ المناهج الاصولية فى الاجتهاد بالرأى

للدكتور فتحى الدرينى

دار الكتاب الحديث - دمشق

الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ

١٨٨ - ٩٣ مناهج العقول شرح منهاج الاصول

لمحمد بن الحسن البدخشى

مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر

١٨٩ - ٩٤ المنخـــول

للامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت

١٩٠ - ٩٥ الموافقات فى اصول الشريعة

لابى اسحق الشاطبى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

١٩١ - ٩٦ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر

لعبد القادر بن احمد - المعروف بابن بدران الدمشقي

المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢هـ

١٩٢ - ٩٧ نشر البنود على مراقي السعود

لعبد الله بن ابراهيم العلوي

١٩٣ - ٩٨ نور الانوار شرح المنار

للشيخ احمد بن ابى سعيد المعروف بملا جيون

مطبعة ايجوكشنل - باكستان - كراتشي

١٩٤ - ٩٩ الورقات

لابى المعالى عبد الملك - المعروف بامام الحرمين

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاخيرة ١٣٦٩ هـ

١٩٥ - ١٠٠ رسالة رسم المفتى

لمحمد امين أفندى - الشهير بابن عابدين

دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

١٩٦ - ١٠١ الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه فى هذا العصر

للدكتور سيد موسى توانا

دار الكتب الحديثة - مطابع المدنى بمصر .

* * *

رابعا : تاريخ التشريع الاسلامى :

١٩٧ - ١ تاريخ التشريع الاسلامى

للشيخ محمد الخضـــرى

دار الفكر - بيروت - لبنـان

الطبعة الثامنة ١٣٨٧ هـ

١٩٨ - ٢ تاريخ الفقه الاسلامى

للدكتور محمد يوسف موسى

مطبعة دار المعرفة بالقاهرة

١٩٩ - ٣ تاريخ الفقه الاسلامـى

للشيخ محمد على السايس

مطبعة محمد على صبيح واولاده - القاهرة

٢٠٠ - ٤ تاريخ المذاهب الفقهيـة

للشيخ محمد ابو زهـرة

مطبعة المدنى - القاهرة

٢٠١ - ٥ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى

لمحمد بن الحسن الحجوى

المكتبة العلمية - المدينة المنورة

٢٠٢ - ٦ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية

للدكتور عبد الكريم زيدان

مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس

الطبعة الخامسة .

٢٠٣ - ٧ المدخل للفقه الاسلامى

للدكتور محمد سلام مدكور

دار النهضة العربية

الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ

٢٠٤ - ٨ مناهج التشريع الاسلامى فى القرن الثانى الهجرى

للدكتور محمد البلتاجى

من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

مطابع نجد - الرياض ١٣٩٧ هـ

* * *

خامسا : الفقـــه :

٢٠٥ - ١ ادب القاضـــى

لعلى بن محمد الماوردى

مطبعة الارشاد - بغداد - العراق

١٣٩١ هـ

٢٠٦ - ٢ الاســـرار

للامام عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى

مخطوطة عارف حكمت - المدينة المنورة

رقم (١٠/ ٢٥٤) - (١١/ ٢٥٤)

٢٠٧ - ٣ نسخة أخـــرى

مخطوطة أيا صوفيـــا

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٢٧٠)

٢٠٨ - ٤ نسخة أخـــرى

مكتبة مراد ملا بتركيـــا

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٢٧٢)

٢٠٩ - ٥ نسخة أخـــرى

مكتبة فيض الله أفندى - تركيا

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٢٧٣)

٢١٠ - ٦ نسخة أخـــرى

مكتبة جستربيتى - ايرلندا

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٢٧٥)

٢١١ - ٧ نسخة أخـــرى

مكتبة جستر بيتى - ايرلنـدا

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٢٧٦)

٢١٢ - ٨ اعانة الطالبيـــن

للسيد محمد شطا الدمياطى

دار الفكر - بيروت

٢١٣ - ٩ الأم

للامام محمد بن ادريس الشافعى

كليات الازهرية - شركة الطباعة الفنية

الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م

٢١٤ - ١٠ بدائع الصنائع

لابى بكر بن مسعود الكاسانى

مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر القاهرة

الطبعة الاولى ١٣٢٧هـ

٢١٥ - ١١ بداية المجتهـــد

لمحمد بن أحمد بن رشد الاندلسى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٢١٦ - ١٢ بلغة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوى المالكى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م

٢١٧ - ١٣ تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق

عثمان بن على الزيلعى الحنفى

مطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر

الطبعة الاولى ١٣١٣ هـ

٢١٨ - ١٤ تحفة الفقهاء

لعلاء الدين ابو منصور محمد بن احمد السمرقندى

مطبعة دار الفكر - دمشق - سورية

٢١٩ - ١٥ توضيح البيجورى

لجنة من علماء الازهر الشريف

مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر

الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م

٢٢٠ - ١٦ جواهر الاكليل ، شرح مختصر خليل

صالح عبد السميع الآبى

مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان

٢٢١ - ١٧ جوهرة النيرة على مختصر القدورى

لابى بكر بن على بن محمد الحداد الحنفى

مطبعة محمود بك - ١٣٠١ هـ

٢٢٢ - ١٨ حاشية رد المحتار على در المختار

للعلامة محمد بن أمين - الشهير بابن عابدين

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده مصر

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

٢٢٣ - ١٩ حاشية الشبلى على تبيين الحقائق

الشيخ الشبلى المصرى

مطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر

الطبعة الاولى - ١٣١٣ هـ

٢٢٤ - ٢٠ الحاوى للفتـــاوى

عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى

دار الكتاب العلمية - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

٢٢٥ - ٢١ الخرشـــى

لأبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر خليل

مطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر

الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ

٢٢٦ - ٢٢ حكم الميراث فى الشريعة الاسلامية

لابى اليقظان ،عطية الجبورى

مطبعة دار النظير - بغداد

١٣٨٨ هـ

٢٢٧ - ٢٣ الدر المختار شرح تنوير الابصار

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

٢٢٨ - ٢٤ زاد المعاد فى هدى خير العباد

لابن قيم الجوزيـــة

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

١٣٩٠ هـ

٢٢٩ - ٢٥ سبـــل الســـلام

محمد بن اسماعيل المعروف بالأمير

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

١٣٧٩ هـ - ١٩٥٨م

٢٣٠ - ٢٦ شرح الدر المختـــار

لمحمد علاء الدين الحصكفي

مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر

٢٣١ - ٢٧ شرح الوقـــاية

لعبيد الله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة

المطبعة الادبية - بمصر - القاهرة

الطبعة الاولى ١٣١٨ هـ - ١٨٩٧ م

٢٣٢ - ٢٨ الفتـــاوى الكبـــرى

لشيخ الاسلام احمد بن تيمية

مطابع الرياض - السعودية

الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦١م

٢٣٣ - ٢٩ فتح القـــدير

للامام محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢٣٤ - ٣٠ فقه الامام جعفر الصادق

محمد واد مغنيـــة

دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٥م

٢٣٥ - ٣١ كتاب الاصل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

الدكن الهند

الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م

٢٣٦ - ٣٢ الكافي في فقه اهل المدينة المالكي

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

مطبعة الرياض الحديثة

الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

٢٣٧ - ٣٣ كشاف القناع عن متن الاقناع

لمنصور بن يونس البهوتي

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - السعودية

٢٣٨ - ٣٤ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للشيخ عبد الحكيم الافغاني

المطبعة الادبية بمصر

الطبعة الاولى ١٣١٨ هـ

٢٣٩ - ٣٥ اللباب في شرح الكتاب

للشيخ عبد الغني الغنيمي

الطبعة الرابعة ١٣٨٣ هـ

٢٤٠ - ٣٦ اللمعة الدمشقية

لمحمد بن جمال الدين العاملي

مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٧ هـ

٢٤١ - ٣٧ المبادئ العامة للفقه الجعفرى

لهاشم معروف الحسينى

دار النشر للجامعيين

٢٤٢ - ٣٨ المبسوط

للامام شمس الدين السرخسى

مطبعة السعادة بمصر .

٢٤٣ - ٣٩ المجموع شرح المهذب

لمحى الدين يحيى بن شرف النووى

مطبعة التضامن الاخوى بمصر

٢٤٤ - ٤٠ المحلى

لأبى محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى

مطبعة الامام بمصر .

٢٤٥ - ٤١ المحرر فى الفقه

للشيخ مجد الدين أبى البركات

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

٢٤٦ - ٤٢ مختصر خليل

للعلامة الشيخ خليل المالكى

دار الفكر - بيروت - لبنان

٢٤٧ - ٤٣ المغنى

لابن قدامة المقدسى

مكتبة الرياض الحديثة

الرياض - السعودية

٢٤٨ - ٤٤ المواريث فى الشريعة الاسلامية

لمحمد على الصابونى

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

٢٤٩ - ٤٥ الميـراث

لمحمد زكريا البرديسى

دار النهضة العربية - مصر - القاهرة

٢٥٠ - ٤٦ نيـل الاوطـار

للامام محمد بن على الشوكانى

دار الفكر بيروت - لبنان

١٩٧٣ م

٢٥١ - ٤٧ الوجيـز فى فقه الشافعى

للامام محمد بن محمد بن محمد الغزالى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

* * *

* *

*

سادسا : اللغة والمعاجم :

٢٥٢ - ١ الافصاح عن معانى الصحاح

لأبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

مؤسسة السعيدية بالرياض

٢٥٣ - ٢ الرائـــد

جبران مسعـــود

دار العلم للملايين بيروت

الطبعة الثالثة - ١٩٧٨ م

٢٥٤ - ٣ الصحاح فى اللغة والعلوم

نديم مرعشلى ، أسامة مرعشلى

دار الحضارة - بيروت

٢٥٥ - ٤ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

اسماعيل بن حماد الجوهرى

تحقيق عبد الغفور عطار

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م القاهرة

٢٥٦ - ٥ القاموس المحيـــط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى

مؤسسة الحلبى وشركاه - مصر - القاهرة

٢٥٧ - ٦ لسان العـــرب

الدار المصرية للتأليف والترجمة

مطابع كوستانسوماس وشركاه بالقاهرة

٢٥٨ - ٧ تقويم البلدان

عماد الدين اسماعيل بن محمد المعروف بأبى الفداء

دار الطباعة السلطانية

فرانسة - باريس ١٨٤٠ م

٢٥٩ - ٨ مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع

عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى

دار احياء الكتب العربية

الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

٢٦٠ - ٩ المصباح المنير

أحمد بن محمد المقرى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده

مصر - القاهرة

٢٦١ - ١٠ معجم الامكنة

معين الدين النووى

دار معارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن

الهند - ١٣٥٣ هـ

٢٦٢ - ١١ معجم البلدان

ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى

دار بيروت للطباعة والنشر

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

٢٦٣ - ١٢ المعجم الوسيط

ابراهيم مصطفى - اشراف عبد السلام هارون

مجمع اللغة العربية - القاهرة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م

٢٦٤ - ١٣ المفردات فى غريب القرآن

راغب الاصفهانى

دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

٢٦٥ - ١٤ النهاية فى غريب الحديث والاثر

لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى

الشهير بابن الأثير

المكتبة الاسلامية

* * *

سابعا : التاريخ والتراجم :

٢٦٦ - ١ أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا

أحمد عبد الجواد الدوسى

المكتبة العصرية - بيروت - لبنان

٢٦٧ - ٢ أخبار أبى حنيفة واصحابه

حسين بن على الصيمرى

مطبعة المعارف الشرفية - حيد أباد الدكن - الهند

الطبعة الثانية ١٩٧٦ م

٢٦٨ - ٣ اخبار القضاة

وكيع محمد بن خلف بن حيان

تعليق عبد العزيز مصطفى المراغى

مطبعة السعادة - القاهرة

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

٢٦٩ - ٤ الاعلام

لخير الدين الزركلى

مطبعة كوستانسوماس مصر - القاهرة

الطبعة الثانية

٢٧٠ - ٥ اعلام الاخيار

محمود بن سليمان الشهير بالكفوى

مخطوطة الخزانة العامة بالرباط - المغرب

مكروفيلم - الجامعة الاسلامية رقم (١٨٧٧)

٢٧١ - ٦ الانتقاء فى فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء

ابو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى

مكتبة القدس ، مطبعة المعاهد بمصر

٢٧٢ - ٧ الانســـاب

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

٢٧٣ - ٨ البـداية والنهايـة

للحافظ ابن كثير الدمشقى

مكتبة المعارف - بيروت

الطبعة الثانية - ١٣٩٤ هـ

٢٧٤ - ٩ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن على الشوكانى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٢٧٥ - ١٠ تـاج التراجـــم

لقاسم بن قطلوبغا الحنفى

مطبعة العانى - بغداد ١٩٦٢ م

٢٧٦ - ١١ تـاريخ بغـــداد

لأحمد بن على الخطيب البغدادى

مطبعة دار الكتاب العربـــى

بيروت - لبنـان

١٢ - ٢٧٧ تاريخ الخلفاء

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

مطبعة السعادة بمصر - القاهرة

الطبعة الاولى - ١٣٧١ هـ

١٣ - ٢٧٨ ترتيب المدارك وتقريب المسالك

للقاضى عياض ابو الفضل بن موسى

مطبعة فؤاد بيبان وشركاه

لبنان ١٣٨٧ هـ .

١٤ - ٢٧٩ الجواهر المضية فى طبقات الحنفية

عبد القادر بن محمد ابو الوفاء القرشى الحنفى

تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه القاهرة

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١٥ - ٢٨٠ ابو حنيفة بطل الحرية والتسامح

عبد الحليم الجندى

دار الرائد للطباعة

١٦ - ٢٨١ تاريخ التراث العربى

فؤاد سيزكين

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م

١٧ - ٢٨٢ تهذيب سيرة ابن هشام

عبد السلام هارون

دار الفكر دمشق - سورية

٢٨٣ - ١٨ الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة
احمد بن على بن حجر العسقلانى
دار الكتاب الحديثة - مصر - القاهرة

٢٨٤ - ١٩ الديباج المذهب
ابن فرحون المالكى
مطبعة دار النصر - مصر - القاهرة

٢٨٥ - ٢٠ سير اعلام النبلاء
محمد بن احمد بن عثمان الذهبى
مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق
صورة منها بمكتبة الجامعة الاسلامية رقم ٣٤٨

٢٨٦ - ٢١ شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
لابن العماد الحنبلى
المكتب التجارى للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٢٨٧ - ٢٢ الشفا بتعريف حقوق المصطفى
للقاضى ابى الفضل عياض اليحصبى
مطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان

٢٨٨ - ٢٣ طبقات الحفاظ
للحافظ جلال الدين السيوطى
مكتبة وهبة - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ

٢٨٩ - ٢٤ طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبد الوهاب السبكى
المطبعة الحسينية - الطبعة الاولى .

٢٩٠ - ٢٥ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

مكتبة القدسى - القاهرة ١٣٥٤ هـ

٢٩١ - ٢٦ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية

لتقى الدين عبد القادر التميمى الغزى

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو

مطابع الاهرام التجارية - القاهرة

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م

٢٩٢ - ٢٧ طبقات الصوفية

لأبى عبد الرحمن السلمى

تحقيق نور الدين شريبة

مكتبة الخانجى - القاهرة

الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩

٢٩٣ - ٢٨ الطبقات الكبرى

لابن سعد

دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٢٩٤ - ٢٩ العبر فى خبر من غبر

محمد بن احمد بن عثمان الذهبى

تحقيق فؤاد سيد

مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٦١م

٢٩٥ - ٣٠ الفتح المبين فى طبقات الاصوليين

عبد الله مصطفى المراغى

مطبعة محمد دمج وشركاه - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

٢٩٦ - ٣١ الفهـــرست

لمحمد بن اسحاق بن نديم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٢٩٧ - ٣٢ فوات الوفيـات

محمد بن شاكر بن احمد الكبتبى

مطبعة السعادة - مصر القاهرة - ١٩٥١ م

٢٩٨ - ٣٣ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

لعبد الحى اللكنوى

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٢٩٩ - ٣٤ مالك حياته وعصره

الشيخ محمد ابو زهرة

دار الفكر العربى - بيروت - لبنان

٣٠٠ - ٣٥ كتاب الكنى والاسماء

ابو بشر محمد بن احمد الدولابى

دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن - الهند

الطبعة الاولى ١٣٢٢ هـ

٣٠١ - ٣٦ اللباب فى تهذيب الانساب

عز الدين ، المعروف بابن الأثير الجزرى

دار صادر بيروت

٣٠٢ - ٣٧ اللباب فى تهذيب الانســاب

ابو الحسن عز الدين على بن محمد ابن الاثير

مكتبة القدسى - القاهرة ١٣٥٧ هـ .

٣٠٣ - ٣٨ لب اللبـاب فى تحرير الانساب

جلال الدين عبد الرحمن السيوطى

مكتبة المثنى - بغداد

٣٠٤ - ٣٩ معجم المؤلفـين

عمر رضا كحالـة

المكتبة العربية - بدمشق

مطبعة الترقى ١٣٧٦ هـ

٣٠٥ - ٤٠ النجوم الزاهـرة

جمال الدين يوسف بن تغرى

مخطوطة دار الكتب رقم / ١١ - ١٠٨

٣٠٦ - ٤١ وفيـات الاعيـان وانباء ابناء الزمان

ابن خلكـان

مطبعة السعادة بمصر

الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ

* * *

ثامنا : المراجع العامة :

١ - ٣٠٧ آداب البحث والمناظرة

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر

جدة - السعودية

٢ - ٣٠٨ اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين

محمد بن محمد الحسيني الزبيدي

دار الفكر - بيروت

٣ - ٣٠٩ احياء علوم الدين

الامام محمد بن محمد بن محمد الغزالي

دار الفكر - بيروت

٤ - ٣١٠ الاعتقاد على مذهب السلف

ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي

دار العهد الجديد للطباعة بمصر

١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م

٥ - ٣١١ حجة الله البالغة

شاه ولي الله الدهلوي

دار المعرفة - بيروت

٦ - ٣١٢ دائرة المعارف الاسلامية

عبد الحميد يونس ، وحافظ جلال

دار المعرفة بيروت - لبنان

٣١٣ - ٧ دائرة المعارف الاسلامية : (باللغة الالمانية والفرنسية)
نقلها الى العربية : محمد ثابت أفندى وزملاؤه
دار المعرفة - بيروت لبنان

٣١٤ - ٨ دائرة المعارف القرن العشرين
محمد فريد وجدى
دارة المعرفة - بيروت - لبنان
الطبعة الثالثة ١٩٧١ م

٣١٥ - ٩ دائرة المعارف ، أو مقبس الأثر ومجدد ما دثر
محمد الحسين الاعلمى
مؤسسة الاعلمى للمطبوعات
الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ

٣١٦ - ١٠ دائرة المعارف البستانى
مطبعة الهلال - بمصر ١٩٠٠ م

٣١٧ - ١١ ديوان زهير ابن أبى سلمى
دار صادر للطباعة والنشر
بيروت لبنان ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٣١٨ - ١٢ ضحى الاسلام
أحمد أمين
دار الكتاب العربى - بيروت لبنان
الطبعة العاشرة

٣١٩ - ١٣ ظهر الاسلام
أحمد أمين
دار الكتاب العربى - بيروت لبنان ١٣٨٨ هـ

٣٢٠ - ١٤ العالم والمتعلم

الامام ابو حنيفة النعمان

مطبعة البلاغة - حلب - سورية

الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ

٣٢١ - ١٥ الفرق بين الفرق

الامام عبد القاهر بن طاهر

مطبعة المدني - القاهرة

٣٢٢ - ١٦ فرائد اللآلي في مجمع الامثال

ابراهيم بن السيد علي الأحدب

المطبعة الكاثوليكية

بيروت - لبنان ١٣١٢ هـ

٣٢٣ - ١٧ الفكر الاسلامي الحديث

دكتور محمد البهي

مطبعة مخيمر - الطبعة الرابعة

٣٢٤ - ١٨ فهرس المخطوطات المصورة

فؤاد سيد

دار الرياض - القاهرة ١٩٥٤م

٣٢٥ - ١٩ قضية الالوهية

عبد الكريم الخطيب

مطابع دار الكتب العربي - القاهرة

الطبعة الاولى ١٩٦٢ م

٣٢٦ - ٢٠ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة

منشورات مكتبة المثنى - بغداد

٣٢٧ - ٢١ الكلام والفلسفة

الدكتور عادل العوا

مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١ هـ

٣٢٨ - ٢٢ مجمع الامثال

ابو الفضل احمد بن محمد النيسابورى

دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٦١م

٣٢٩ - ٢٣ الملل والنحل

لعبد الكريم الشهرستانى

دار المعرفة للطباعة والنشر

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ

٣٣٠ - ٢٤ مفتاح السعادة

أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده

مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة

٣٣١ - ٢٥ مقالات الاسلاميين

ابو الحسن على بن اسماعيل الاشعرى

مكتبة النهضة العربية - القاهرة

الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

٣٣٢ - ٢٦ المواقف فى علم الكلام

القاضى عبد الرحمن بن احمد الايجى

مطبعة العلوم ١٣٥٧ هـ

٣٣٣ - ٢٧ الوسيلة فى شرح الفضيلة

عبد الكريم محمد المدرس

مطبعة الارشاد بغداد

الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ

٣٣٤ - ٢٨ هدية العارفين فى اسماء المؤلفين

اسماعيل باشا البغدادى

استنانبول - ١٩٥١ م

* * *

* *

*

فهـــرس الموضـــوعـــات

" فهرس المقدمة "

الموضـــوع	رقم الصفحة
الافتتاحيـــة	٣
سبب اختيار الموضوع	٧
السبب الاول	٨
السبب الثانى	٩
السبب الثالث	٩
السبب الرابـع	١٠
قول الجوينى فى القياس	١١
خطة موجزة للقسم التحقيقى	١٢
كلمة شكر وتقدير	١٣
الباب الأول : فى حياة الامام الدبوسى	١٥
الفصل الأول : فى عصر الامام الدبوسى	١٦
عصره من الناحية السياسية	١٧
عصره من الناحية الاجتماعية	٢٠
عصره من الناحية العلمية	٢١
جنوح العلماء الى التقليد	٢٥
هل تأثر الدبوسى بسمات عصره ؟	٢٧
الفصل الثانى : سيرة الامام الدبوسى	٢٩
المبحث الاول : أسمه ونسبـه	٣٠
نسبته	٣٤
أسـرتـه	٣٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى :	
ولادتـه	٣٩
وفاتـــه	٤٢
الفصل الثالث : مكانته العلمية	٤٤
المبحث الأول : ثناء الناس عليه	٤٥
المبحث الثانى : مكانته الأصلية والفقهية	٤٧
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٥١
المبحث الرابع : مؤسس علم الخلاف	٥٤
موقف العلماء تجاه علم الخلاف	٥٥
رأى ابن خلدون	٥٥
رأى الغزالى	٥٦
كثير من الأئمة المشهورين يصنفون	
ويشتغلون فى علم الخلاف	٥٨
متى يجوز الاشتغال فى الخلاف والمناظرة	٦٢
المبحث الخامس : مصنفات الامام الدبوسى	٦٥
أ ـ الأسرار	٦٥
ب ـ الأمد الأقصى	٦٩
جـ ـ الأنوار فى اصول الفقة	٧٠
د ـ تأسيس النظر	٧٠
هـ ـ التعليقة	٧٣
و ـ تقويم اصول الفقه	٧٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
ز ـ خزانة الأصول	٧٣
ح ـ شرح الجامع الكبير	٧٣
ط ـ النظم فى الفتاوى	٧٣
الباب الثانى : دراسة كتاب التقويم	٧٤
الفصل الأول : وصف الكتاب	٧٥
المبحث الأول : عنوان الكتاب	٧٦
المبحث الثانى : صحة نسبة الكتاب الى المؤلف	٧٨
المبحث الثالث : نسخ الكتاب	٨٣
ذكر النسخ	٨٣
أ ـ نسخة مكتبة لاله لى (ل)	٨٤
وصف صفحة العنوان	٨٨
ب ـ نسخة جستر بيتى (ت)	٩١
وصف صفحة العنوان	٩٢
جـ ـ نسخة دار الكتب القومية بالقاهرة (ق)	٩٤
الفصل الثانى : مجمل ابواب التقويم	٩٨
المبحث الأول : سرد ابواب الجزء الأول	٩٨
المبحث الثانى : تفصيل القول فى ابواب الجزء الثانى	١٠٣
الفصل الثالث : الملاحظات والمنهج	١٤٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : منهج المؤلف فى كتاب التقويم	١٤٣
طريقته فى عرض المسائل	١٤٥
المبحث الثانى : ملاحظاتى على كتاب التقويم	١٤٧
المبحث الثالث : عملى فى التحقيق	١٥٣

* * *

" فهـــرس الموضـوعات "

الموضـــوع	رقم الصفحة
بـاب القول فى حجية القياس	١٦٠
معنى القياس لغة واصطلاحا هـ(*)	١٦٠
جمهور العلماء وجميع الصحابة يرون حجية القياس	١٦١
ابراهيم النظام ينكر حجية القياس	١٦٣
ذكر مانس الى بعض السلف القول بنفى القياس	١٦٤
أدلـة نفـاة القياس	١٦٦
أولا : احتجاجهم بالكتاب	
احتجاجهم بقوله تعالى (أولم يكفهم أنا أنزلنـا اليك الكتاب)	١٦٦
استدلالهم بقوله جل وعلا : (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) .	١٦٦
احتجاجهم بقوله تعالى : (لتبين مانزل اليهم)	١٦٧
احتجاجهم بقوله تعالى : (ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين)	١٦٧
استدلالهم بقوله تعالى مخاطبا نبيه عليه السلام : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء)	١٦٧

(*) هذه العلامة تشير الى أن الفقرة التى سبقتها ذكرت فى الهامش ، وانها من الفوائد التى جمعها المحقق ، وليس من النـص .

الموضـــــوع	رقم الصفحة
معنى النص واشارته ودلالته واقتضائه هـ	١٦٧
زعم الظاهرية ان بيان جميع الاحكام منصوص عليها في الكتاب والسنة	١٦٧
وأن مجال استعمال الرأى معرفة مصالح الدنيا فقط ،لا الوقوف على ما يتعلق بالآخرة	١٧٠
ويقولون : القياس لا يوجب العلم ،وما لا يوجب العلم لا يصلح للاحتجاج به في الشريعة	١٧٠
وأن : ما جاء في الشرع من استعمال الرأى والعمل به انما كان فيما يعرف بالحس أو التجربة أو مايتعلق بمصالح الدنيا	١٧٢
ثانيا : احتجاج نفاة القياس بالأخبار والآثار:	
احتجاجهم بحديث (لم يزل أمر بنى اسرائيل كان مستقيما ...)	١٧٥
استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بالسنة ..	١٧٦
استدلالهم بقول عمر : اياكم واصحاب الرأى	١٧٧
وقول ابن مسعود : اياكم وأرأيت	١٧٧
ادلة نفاة القياس من العقل ،وذلك من وجوه :	
أ ـ ان اساس القياس حمل النظير على النظير بينما الاحكام ثبتت متباينة ،فلا امكان لاجراء القياس فيها	١٨٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
ب ـ ان حقوق الله تعالى لا تثبت الا بحجة قطعية ، والقياس ظنية	١٨٠
ج ـ ان العلل القياسية مختلفة ، وحجج الله تعالى لا تثبت مختلفة	١٨١
د ـ ان في الحجر عن القياس فائدتين :	
المحافظة على النصوص	
التبحر في معاني اللسان	١٨١
أدلة الجمهور على حجية القياس	١٨٣
استدلالهم بقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الابصار)	١٨٣
استدلالهم بقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة)	١٨٥
اثبات حكم الربا في غير الاشياء الستة المنصوصة عليها ، لا يختلف عن اثبات حكم الزنا في غير ماعز	١٨٩
أقوال العلماء في تعليل حديث الربا هـ	١٩١
تفصيل القول في كيفية تعدية الحكم من الاشياء الستة في حديث الربا الى غيرها مما يشاركها في العلة	١٩٣
المماثلة بين المنطقتين ثابت بالنص والاجماع واستعمال التجار	١٩٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
لا يعمل بالرأى والقياس الا عند عدم وجود النص	٢٠٦
لا يعمل بالقياس الا بأوصاف مؤثرة ثبت تأثيرها شرعا	٢٠٦
عمل نفاة القياس فى غير المنصوص عمل بـ (الادليل)	٢٠٧
القياس حجة شرعية والعمل به عمل بالدليل	٢٠٨
كيف يكون القرآن تبيانا لكل شىء	٢٠٩
الذم عن الرأى راجع الى العمل به فى المنصوصات بخلاف النص	٢٠٩
وجه آخر لحجية القياس بالنسة	٢١٠
الكلام على حديث معاذ (هـ)	٢١٦
اجماع الصحابة على حجية القياس	٢١٨
تفصيل قول الصحابة فى ميراث الجد (هـ)	٢١٩
اختلاف الصحابة فى مسألة العول بالرأى	٢٢١
الاستدلال بقول عمر لبعض عماله : عليكم بكتاب الله وسنة رسول الله	٢٢٢
ذكر اثر من كتاب عمر (هـ)	٢٢٢
امثلة أخرى من عمل الصحابة بالرأى والقياس	٢٢٣
عقد مجالس الشورى لتعرف احكام الحوادث كان طريقة متبعة لدى عدد من الصحابة	٢٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
النهى عن استعمال الرأى وذمه يحمل على رأى قبل الموقوف على معانى الشرع	٢٢٧
أو يحمل على النهى عن المقايسة بالصورة دون المعانى	٢٢٨
وجه آخر لحجية القياس ، وطريقة العقل يدل عليه الشرع:	
فى الزام العمل بالنص دون النظر فى العلل المعقولة بالرأى ضرب حرج	٢٢٨
فى العمل بالمعانى المعقولة طمأنينة القلب	٢٣٠
جواب المصنف عن مزاعم نفاة القياس :	
كيف كان الكتاب كافيا لبيان جميع الحوادث	٢٣٠
معنى قوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم)	٢٣١
قوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) دليل لنا لا علينا	٢٣١
المراد من قوله جل وعلا (ولا تقولوا على الله الا الحق	٢٣٢
الجواب عن استدلال نفاة باختلاف الاحكام	٢٣٣
الجواب عن قولهم : أن حجج الله تعالى موجبة قطعا	٢٣٤
فى ايجاب العلم اليقينى فى جميع الحجج تكليف خارج عن الوسع	٢٣٥
نفاة القياس يطعنون على الصحابة	٢٣٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
من نفاة القياس من يزعم اختصاص الصحابـــة باستعمال الرأى والقياس دون غيرهم	٢٣٧
ومنهم من يزعم أن الصحابة كانوا يستعملـــون الرأى بخلاف الذى	٢٣٧
امثلـة لذلك	٢٣٧
امامة أبى بكر فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم	٢٣٩
صلح الحديبية وامتناع على عن امحاء لفـــظ " رسول الله " صلى الله عليه وسلم	٢٤١
اثبات حد شرب الخمر بالاجتهاد	٢٤٣
الرد على الطاعنين على الصحابة	٢٤٤
لو جاز الخلاف للصحابة لجاز لنا من باب أولى	٢٤٤
الجواب عن حديث معاذ فى متابعة النبى عليه السلام فى الصلاة	٢٤٥
الجواب عن صلاة أبى بكر الصديق بالناس فى غياب النبى عليه السلام	٢٤٥
الجواب عن حديث على رضى الله عنه فى صلح الحديبية	٢٤٦
الجواب عن رأى عمر رضى الله عنه فى ترك الصلاة على المنافق	٢٤٦
الجواب عن عمل الصحابة فى حد السكر	٢٤٧
جواب آخر عن جميع ما ذكر	٢٤٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
جواب عن فعل عمر رضى الله عنه	٢٤٨
جواب عن سنن أبى بكر الصديق	٢٤٨
جواب عن عمل معاذ رضى الله عنه	٢٤٩
باب القول فى أقسام نفاة القياس	٢٥١
نفاة القياس من اربعة اقسام	٢٥١
باب القول فيما لابد للقياس من معرفته	٢٥٥
وهى اربعة عند المصنف	٢٥٥
معناه لغة ـ وركنه ـ وشرطه وحكمه	٢٥٥
دليل الحصر فى هذه الاربعة	٢٥٦
معنى القياس لغة	٢٥٦
قد يسمى القياس الشرعى نظرا ، كما قد يسمى اجتهادا	٢٥٧
المراد بالركن فى القياس	٢٥٨
معنى الركن لغة	٢٥٨
المراد بالشرط فى هذا المحل	٢٥٨
باب القول فى بيان الشروط	٢٦٠
وجه تقديم الشروط على بقية الأركان	٢٦٠
جملة شروط القياس الصحيح اربعة	٢٦٠
وجه الحصر فى هذه الأربعة	٢٦٠
وجه الشرط الاول (كون الاصل غير مخصوص بحكمه)	٢٦٢-٢٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
وجه الشرط الثانى (كون الحكم غير معدول به عن القياس)	٢٦٢
وجه الشرط الثالث (تعدى الحكم بعينه الى الفرع)	٢٦٣
وجه الشرط الرابع(بقاء الحكم المعلل بعد التعليل على ما كان قبل التعليل)	٢٦٤
لا يجوز عند المصنف أن يكون الفرع حادثة فيها نص	٢٦٤
يبطل القياس اذا كان مخالفا للنص	٢٦٥
التعليل بالعلة القاصرة يجوز عند الامام الشافعى	٢٦٥
الدبوسى لا يرى جواز التعليل بالعلة القاصرة	٢٦٦
دليل الشافعى رحمه الله على حجة التعليل بالعلة القاصرة	٢٦٦
جواب الدبوسى عن هذا الاستدلال	٢٦٧
اعتراض وجوابه	٢٦٨
اعتراض آخر وجوابه	٢٦٩
مثال ما لا يتعدى من العلة	٢٧٠
الفصل الأول من شروط القياس	٢٧١
دليل عدم جواز التعدية الى حادثة منصوص عليها	٢٧١
الزيادة عن النص نسخ عند الحنفية ـ وبيان عند الشافعية	٢٧٢
جواز تخصيص العام بالقياس	٢٧٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
فصل الحكم المخصوص بالنص ـ وامثلة ذلك	٢٧٣
القضاء بشهادة فرعية وحده	٢٧٣
حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة	٢٧٤
جواز النكاح بلفظ الهبة	٢٧٥
كل حكم جاز رخصة لم يجز تعديته بالرأى من امثلة ذلك	٢٧٦
بيع السلم	٢٧٨
عقد الاجارة	٢٧٩
فصل الحكم المعدول به عن القياس ،من أمثلته	٢٨٢
بقاء الصوم مع الأكل ناسيا	٢٨٢
لا يجوز قياس من أكل مع الصوم مخطأ ـ بالناسى	٢٨٢
سببه وجوابها	٢٨٤
حد مالا يعقل سببه بالقياس	٢٨٦
المستحسنات ليس من قبيل المعدول به عن القياس	٢٨٧
الأصل الواحد اذا عارضه أصول لا يعتبر من باب المعدول به عن القياس	٢٨٨
ومن امثلة المعدول به عن القياس حديث الأعرابى الذى جامع امرأته فى نهار رمضان	٢٨٩
الفصل الرابع من شروط القياس ـ فصل تعدى الحكم	٢٩١

الموضـــوع	رقم الصفحة
قياس الشافعي يمين الغموس على المعقود في وجوب الكفارة	٢٩١
رد الامام الدبوسي على هذا القياس	٢٩٢
قياس اللواطة على الزنا	٢٩٣
لا يجرى القياس في اللغات عند الدبوسي	٢٩٥
شبهة والرد عليها	٢٩٩
القياس لا يجرى في الحدود	٣٠٠
الأسماء ضربان : حقيقة ومجاز	٣٠١
شبهة وجوابها	٣٠٤
تكلم الفقهاء في الحدود بالرأى انما تكلموا لبيان الشبهة المسقطة	٣٠٤
من ذلك تعليلهم الرقبة الواجبة في القتل	٣٠٥
من شرط صحة التعليل عدم النص على الحكم الذى بوجه	٣٠٧
شبهة وذكر امثلة لها	٣١٦
رد المصنف عليها	٣٢٠
من شرط القياس أن يكون الفرع نظيرا للأصل في الحكم المعلل	٣٢٥
كل عقد شرع او وضع لمقصود فليحده شرعا أو لغة لا يعرف حكمه بالقياس على غيره	٣٢٦
المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ، فلا يجوز	٣٣٠
قياس القتل عمدا على القتل خطأ في ايجاب الكفارة	٣٣١

الموضـــوع	رقم الصفحة
وقياس قتل المسلم فى دار الحرب على المسلم فى دارنا فى ايجاب الدية	٣٣١
وقياس المحصر على المتمتع فى ايجاب الصوم بدلا عن الهدى	٣٣٢
وقياس المطلقة لها مهر مسمى على التى طلقت قبل الدخول بلا فرض مهر فى ايجاب المهر	٣٣٣
الفصل الرابع ومثاله	٣٣٤
شبهة وجوابها	٣٣٥
الحكم فى الأصل عند الدبوسى يجب بالنص لا بالعلة	٣٣٥
رد الدبوس على الشافعى تعليله خبر الربا بالطعم	٣٣٦
باب القول فى ركن العلة	٣٣٩
المقصود بركن العلة	٣٣٩
يجوز أن يكون العلة وصفا لازما او عارضا أو اسما او حكما	٣٤٠
الوصف اللازم والوصف العارض (هـ)	٣٤٠
جواز كون العلة اسما (هـ)	٣٤٠
ويجوز أن يكون عددا واحدا أو عددين أو اعدادا	٣٤١
وجه جواز ذلك	٣٤١
كون الوصف فى غير النص	٣٤٤
باب القول فى حكم العلة	٣٤٧
اقوال العلماء فى حكم العلة	٣٤٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
دليل من قال ان حكم العلة تعلق حكم الذى بها	٣٤٨
جواب المصنف عن هذا الدليل	٣٤٨
الدليل على أن حكم العلة تعدية حكم النـــص المعلل الى فرع لا نص فيه	٣٥٠
جملة ما يختلف فيه الفقهاء من الشرعيات اربعة انواع	٣٥٢
القياس لم يشرع الا لتعدية حكم الذى الى غير المنصوص	٣٥٣
ليس الينا نصب الأحكام الشرعية وعارضها بالرأى	٣٥٤
مثال قسم الموجب	٣٥٥
قسم السبب ومثاله	٣٥٨
أصل الشرط ومثاله	٣٦١
صفة الشرط	٣٦٧
وأما الحكـــم	٣٦٨
اعتراض وجوابه	٣٧١
وأما وصف الحكم	٣٧٢
وأما القسم الرابع - وهو القسم الصحيح من الاقسام الأربعة للقياس	٣٧٧
شبهة وجوابها	٣٧٩
بـاب القول فى اسماء لابد للقياس منها	٣٨٢
مالابد للقياس عند المناظرة	٣٨٣
تشبيه المتناظرين بالمتخاصمين	٣٨٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب القول فى الأصول فى انها معلولة أو غير معلولة؟	٣٨٦
أقوال العلماء فى المسألة - وهى اربعة	٣٨٧
دليل القول الأول	٣٨٨
دليل الفريق الثانى	٣٩٠
دليل الفريق الثالث	٣٩١
دليل المذهب الثالث ، وهو مذهب الحنفية	٣٩٢
شبهة وجوابها	٣٩٤
لا يعمل بعلة الأصل الا اذا وجدناه عمل به فى حادثة او وجدناه منصوصا على كونه معلولا من النبى صلى الله عليه وسلم	٣٩٧
المجلـد الثانى :	
باب القول فى الوصف وثبوته علة يجب العمل بها	٣٩٩
مذاهب العلماء فيه	٣٩٩
مذهب الحنفية - حجية الوصف كلما وجد الحكم معه الا بمانع	٣٩٩
قول البعض : حجية الوصف عند دوران الحكم معه وجودا وعدما والذى موجود ولا حكم له	٣٩٩ - ٤٠٠
المذهب الثالث : القول بالدوران دون اشتراط قيام الذى	٤٠٠
مذهب الجمهور : حجية الوصف عند وجود دليل على صلاحيته للعلة ثم عدالته وعدم ما يدفعه	٤٠١

الموضـــوع	رقم الصفحة
معنى الصلاح هنا	٤٠١
تفسير الملائمة	٤٠٢
مذهب الحنفية فى حجية الوصف وشروط قبوله	٤٠٣
الاطراد لا يكون دليل العلة عند الدبوسى	٤٠٤
دليل المذهب الأول على حجية الوصف	٤٠٦
دليل الفريق الثانى	٤٠٧
الرد على القائلين بالشبه والطرد	٤١٠
الجواب عن قول الحشوية	٤١٠
كل وصف لو صلح علة لشرك اهل اللغة الفقهاء فى المقاييسات	٤١١
جواب آخر عن ادلتهم	٤١١
دليل الريق الثالث	٤١٣
دليل الجمهور	٤١٧
اعتراض وجوابه	٤١٧
الدوران كما يكون مع العلة يكون مع الشرط	٤١٧
يجوز وجود الحكم مع انعدام الوصف بعلة أخرى	٤١٨
كل وصف لا يحس لا يستدل عليه الا بأثره	٤١٩
دليل من اشترط الاخالة فى التعليل	٤٢٢
مذهب آخر فى الوصف ، وهو عرضه على الأصول	٤٢٣
دليل هذا المذهب	٤٢٤
دليل آخر لهم	٤٢٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
دليل من اشترط فى الوصف الملائمة فقط	٤٢٦
دليل الحنفية	٤٢٨
متى يدل عدم الحكم مع وجود الوصف على فساده ؟	٤٣١
بيان فساد شرط الاخالة فى الوصف	٤٣٢
اشتراط الملائمة فى الوصف ثم العدالة	٤٣٣
ومعنى العدالة : اثر الوصف فى ايجاد مثل هذا الحكم فى موضع آخر بالاجماع	٤٣٥
دليل صحة العلة تأثيرها لا اطرادها	٤٣٦
الفرق بين الخصوص والنقض	٤٣٧
تخصيص العلل	٤٣٨
الرد على الحنفية بأن العلل لا تقبل الخصوص ، وذلك من اربعة أوجه	
من طريق اللغة	٤٣٨
من طريق الشريعة	٤٣٩
من طريق الاجماع	٤٣٩
من طريق الفقه	٤٤٠
اعتراض وجوابه	٤٤٠
كيفية الخروج عن المناقضة	٤٤١
شبهة وردها	٤٤٣
مثال للعلة المؤثرة	٤٤٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
تعليل خبر الربا بالكيل والجنس تعليل يوسف مؤثر	٤٤٩
من تعليلات السلف بالوصف المؤثر	٤٥٥
امثلة من تعليلات محمد بن الحسن	٤٥٥
امثلة من تعليلات ابى حنيفة	٤٥٧
امثلة من تعليلات الشافعى	٤٥٨
شبهة وردها	٤٦٤
باب القول فى الاحتجاج بلا دليل	٤٦٦
ذكر مذاهب الأصوليين فيه	٤٦٨-٤٦٩
دليل المذهب الاول	٤٧٠
دليل المذهب الثانى	٤٧١
دليل الفريق الثالث	٤٧٢
دليل الفريق الرابع	٤٧٦
اعتراض وجوابه	٤٧٩
اعتراض وجوابه	٤٨١
اعتراض آخر وجوابه	٤٨٥-٤٨٦
باب القول فى جملة القائلين بلا دليل	٤٩٠
وهؤلاء اربعة أقسام	٤٩٠
مثال استصحاب الحال	٤٩٠
مثال آخر له	٤٩١
مثال ثالث	٤٩٢
مناقشة ادلة القائلين باستصحاب الحال	٤٩٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
الاجماع ثابت ان الثابت لا يزول الا بدليل	٤٩٣
تعارض الأشباه والأدلة ليس بدليل	٤٩٦
المحتج بالطرد يحتج بلا دليل	٤٩٧
المحتج لصحة الوصف بالعدم تحتج بلا دليل ايضا	٤٩٧
اعتراض وجوابه	٤٩٨
خلاصة الكلام فى الرد على المحتجين باستصحاب الحال وتعارض الأشباه والطرد	٤٩٩
باب القول فى بيان الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة ، من الفاسدة	٥٠١
الاعتراضات الصحيحة اربعة أوجه من الممانعة	٥٠١
ثم اربعة أوجه من المعارضة	٥٠١
انواع الاعتراضات الفاسدة	٥٠٢
وجه صحة الممانعة	٥٠٢
وجه كون المطارقة اعتراضا فاسدا	٥٠٣
بيان أن فساد الوضع اعتراض فاسد	٥٠٥
حد المناقضة	٥٠٥
باب القول فى بيان صحيح الممانعة من فاسدها	٥٠٨
اقسام الممانعات الصحيحة	٥٠٩
مثال الممانعة	٥١٠
باب القول فى القلب والعكس	٥١٤
تفسير القلب	٥١٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
النوع الأول من نوعى القلب	٥١٥
مثـاله	٥١٦
متى يتحقق هذا النوع من القلب ؟	٥١٧
المخلص عن هذا القلب	٥١٨
مناقشة ادلة المخالف	٥١٩
النوع الآخر من القلب	٥٢٠
مناقشة آراء المخالفين	٥٢٢
اعتراض وجوابه	٥٢٣
تفسير العكس لغـة	٥٢٤
العكس على وجهين	٥٢٤
النوع الأول ومثاله	٥٢٤
النوع الثانى ومثاله	٥٢٥
بـاب القول فى الموانع وهى اربعة	٥٢٩
مثال جامع حسى لأنواع الموانع	٥٢٩
مثال من العلل الشرعية	٥٣١
بـاب القول فى أقسا م المعارضا ت	٥٣٥
المعارضة نوعـان :	
نوع فى علة الأصل	٥٣٥
ونوع فى حكم الفرع	٥٣٥
والذى فى حكم الفرع خمسة انواع	٥٣٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
وأما الذى فى علة الأصل فانواع ثلاثة	٥٣٧
الصحيح من هذه الأنواع الثمانية هى التى فى حكم الفرع	٥٣٧
مثال للمعارضة الصحيحة بأصلها وهى النوع الاول والثانى	٥٣٧
مثال النوع الثالث	٥٣٨
مثال النوع الرابع	٥٣٩
مثال آخر له	٥٤٠
مثال النوع الخامس	٥٤١
المعارضات فى علة الأصل بعلة أخرى ، فلنوع من الكلام - ووجه ذلك	٥٤٣
زعم وجوابه	٥٤٥
باب القول فى بيان الترجيح	٥٤٨
تفسير الترجيح لغة	٥٤٨
القياس لا يترجح بالذى	٥٥١
مثال الترجيح	٥٥٣
أقسام الترجيح فى المقاييس اربعة	٥٥٤
قوة التأثير صار حجة بتأثيره	٥٥٦
اعتراض وجوابه	٥٥٦
مثال لتأثير العلة	٥٥٧
مثال آخر له	٥٦٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
مثال ثالث	٥٦٢
اعتراض وجوابه	٥٦٨
مناقشة الامام الشافعي ضمن الأمثلة	٥٦٩
اعتراض وجوابه	٥٧٣
مناقشة الامام الشافعي في مثال آخر	٥٧٥
الوجه الثاني من وجوه ترجيح الوصف وقوة ثباته	٥٧٦
مثال ذلك	٥٧٦
بيان ترجيح مذهبه ومناقشة مذهب الامام الشافعي	٥٧٧-٥٧٨
مثال آخر لقوة ثبات الوصف	٥٨٣
النوع الثالث : الترجيح بكثرة الأصول	٥٨٥
النوع الرابع : الترجيح بالعدم (وهو العكس)	٥٨٧
مثال الترجيح بالعدم	٥٨٨
مثال آخر له	٥٨٩
الترجيحات الفاسدة	٥٨٩
منها : ترجيح القياس بالقياس ومثاله	٥٨٩
ومنها : الترجيح بغلبة الأشباه	٥٩٠
ومنها : الترجيح بعدم العلة	٥٩٢
ومنها : الترجيح بعلة الأوصاف	٥٩٢
باب القول في المناقضة	٥٩٥
العلل المؤثرة لا يرد عليها ولكن يرد عليها الخصوص	٥٩٦
بيان ذلك بطرق اربعة	٥٩٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
النوع الأول اعتبار معنى الوصف ومثاله	٥٩٦
النوع الثانى : التأثير ـ ومثاله	٥٩٨
النوع الثالث : الحكم ـ ومثاله	٦٠١
النوع الرابع : الفرض ـ ومثاله	٦٠١
وقد يسمى اهل النظر الفرض بأنه لا يفارق حكم اصله	٦٠٣
طريقة الخروج عن المناقضات	٦٠٤
باب القول فى تصحيح الاعتراضات على العلل المؤثرة	٦٠٩
وهذه الاعتراضات اربعة	٦٠٩
باب القول بموجب العلة	٦١٢
معنى موجب العلة	٦١٣
باب القول فى الممانعة ـ وهى اربعة	٦٢٢
الممانعة فى الوصف	٦٢٢
الممانعة فى الحكم	٦٢٨
الممانعة فى الحكم مضافا الى الوصف	٦٣٦
باب القول فى بيان فساد الوضع	٦٤٠
باب القول فى المناقضة	٦٥٧
مثال للمناقضة	٦٥٨
مثال آخر له	٦٦٢
مثال ثالث	٦٦٤
باب القول فى بيان الطرد الفاسد ظاهرا	٦٦٦
الطرديات الفاسدة اربعة أنواع	٦٦٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
النوع الأول منها : معروف ببداية العقول	٦٦٦
النوع الثانى منها : رد فرع الى اصل لا يكاد الأصل يمتاز عن الفرع الا بضم ما هو علة الحكم	٦٦٨
النوع الثالث : فرد فرع الى اصل اختلف فى كونه علة	٦٧١
النوع الرابع : التعليل بعدم الوصف	٦٧٣
بـاب القول فى وجوه الانتقال	٦٧٨
الانتقالات على وجوه اربعة	٦٧٨
بيان الوجه الاول وهو الانتقال عن العلة الى أخرى	٦٧٩
بيان الوجه الثانى وهو الانتقال عن الحكم الى حكم آخر	٦٨٠
بيان الوجه الثالث	٦٨١
بيان الوجه الرابع	٦٨٢
اهل النظر سموا هذا النوع من الانتقال انقطاعا	٦٨٣
بـاب القول فى الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة	٦٨٦
الأول : السبب ومعناه لغة	٦٨٦
الثانى : العلة	٦٨٧
الثالث : الشرط ـ ومعناه فى اللغة	٦٨٨
الرابع : العلامة ـ وتفسيرها	٦٩١
بـاب القول فى انواع السبب	٦٩٤
الأسباب اربعة انواع	٦٩٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
الأول : السبب اسماء ومثاله	٦٩٤
ومن الأسباب المحضة ، وجود بعض ما يتم علة	
بانضمام معنى آخر اليه	٧٠٩
الثانى : السبب الذى هو علة العلة	٧١٤
الثالث : السبب الذى هو علة للحكم	٧١٦
لهذا النوع من السبب حكم السبب المحض وحكم	
بعض العلة	٧١٨
اعتراض وجوابه	٧٢٢
باب القول فى انواع العلل المعتبرة شرعا - وهى اربع :	٧٢٤
مثال النوع الرابع	٧٢٦
مثال النوع الاول	٧٢٦
مثال النوع الثانى	٧٢٦
مثال النوع الثالث	٧٢٧
باب القول فى انواع الشروط	٧٣٣
الشرط المحض	٧٣٣
حكمه	٧٣٤
الشرط الذى هو فى حكم العلة	٧٣٥
الشرط الذى هو فى حكم العلامة	٧٤٢
الشرط الذى هو شرط صورة لا معنى	٧٤٢
باب القول فى انواع العلامة - وهى اربعة	٧٤٦
علم حقيقة	٧٤٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
علم هو شرط الوجود	٧٤٦
علم هو علـة	٧٤٦
علم تسمية مجازا	٧٤٧
بـاب القول فى اسماء الحجج التى هى متصلة وهذه اربعة :	٧٤٩
بـاب القول فى أقسام التقليد وما فيه من الحجة على صحته وفساده	٧٥٣
مذاهب الأصوليين فى حجيته وفساده	٧٥٣
مذهب الحشوية : القول بحقية التقليد	٧٥٥
ادلة الحشوية	٧٥٥
الرد على الحشوية	٧٥٦
مذهب الدبوسى : بطلان التقليد	٧٥٦
اعتراضان وجوابهما	٧٥٧
دليل آخر على رد التقليد	٧٥٨
دليل ثالث على رده	٧٥٩
الجواب عن ادلة الحشوية	٧٦١
أقسام التقليد ، وهى اربعة	٧٦٣
التقليد الباطل والمذموم ، تقليد الأبناء الآبـاء والأصاغر الأكابر	٧٦٥
بـاب القول فى الالهام	٧٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
تعريف الالهام	٧٦٧
القول فى حجية الالهام	٧٦٧
مذهب جمهور العلماء : عدم حجية الالهام وكونه خيالا ووهما	٧٦٧
مذهب بعض الحنفية : حجيته	٧٦٧
ادلة القائلين بحجية الالهام	٧٦٩
من الكتاب	٧٦٩
من السنة	٧٧٠
من الآثار واقوال الصحابة	٧٧٢
من الاجماع	٧٧٣
حجة اهل السنة والجماعة	٧٧٥
حجيتهم من الكتاب	٧٧٥
اعتراض وجوابه	٧٧٧
دليل آخر لعدم حجية الالهام	٧٨٢
دليل ثالث	٧٨٣
دليل رابع	٧٨٣
دليل سادس	٧٨٣
رد ادلة الخصم	٧٨٧
رد دليلهم الاول	٧٨٧
رد دليلهم الثانى	٧٨٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
رد دليلهم الثالث	٧٩٠
رد دليلهم الرابع	٧٩٠
رد دليلهم الخامس	٧٩٣
رد دليلهم السادس	٧٩٤
رد دليلهم السابع	٧٩٤
زعم بعض الناس في الالهام	٧٩٤
سبب تبدل الأديان تقليد العامة علماء السوء	٧٩٥
الصدر الأول ـ اعني الصحابة والتابعون ما كانوا يعتمدون الا على الكتاب والسنة	٧٩٦
لم يكن المذهب عمريا ولا علويا ، بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٩٦
باب القول في أقسام استصحاب الحال	٧٩٩
اقسام استصحاب الحال	٨٠٠
استصحاب حكم الحال لعدم ما يزيله	٨٠٠
استصحاب حكم الحال لعدم الأدلة	٨٠٠
استصحاب حكم الحال قبل النظر	٨٠١
استصحاب الحال لاثبات حكم مبتدأ	٨٠١
والصحيح المعتمد عند الدبوسي هو النوع الأول	٨٠١
والثاني صحيح ابداء للعذر لا حجة	٨٠١
والثالث : فجهل محض	٨٠٢
والرابع : ضلال محض	٨٠٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
بـاب القول فى اقسام الطرد	٨٠٧
استصعاب العلل أقرب الى الحق من الطرد	٨٠٧
اقسام الطرد ـ وهى اربعة	٨٠٩
الطراد ثبت باقرار الخصم أو الاجماع	٨٠٩
الطراد ثبت بالعبور على الأصول	٨٠٩
الطراد يدعيه بوجود الحكم معه	٨٠٩
الطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة	٨٠٩
أما الأول : فحسن	٨٠٩
أما الثانى : فحجة عند المدعى فقط	٨١٠
أما الثالث : فحكم بالظن	٨١٠
وأما الرابع : فضلال محض	٨١١
بـاب القول فى الاستحسان	٨١٤
الاستحسان لغة	٨١٤
تفسير الاستحسان عند الفقهاء	٨١٥
سبب تسمية الاستحسان بالاستحسان	٨١٧
اوجه الاستحسان :	
مايكون نصا ـ ومثاله	٨١٨
مايكون اجماعا ـ ومثاله	٨١٩
مايكون ضرورة ـ ومثاله	٨٢٠
مايكون قياسا خفيا ـ ومثاله	٨٢١

الموضـــوع	رقم الصفحة
اذا ثبت الاستحسان فى مسألة - فيجيز ابوحنيفة قياس غيرها عليها	٨٢٣
بـاب القول فى صفة المجتهد فى الأحكام التى يجوز الفتوى بها بغالب الظن	٨٢٦
مذاهب الأصوليين	٨٢٧
دليل من قال ان الحق حقوق	٨٣٥
حجة من قال ان الحق عند الله واحد	٨٣٥
رد ادلة الخصم	٨٣٧
الحجة للذين قالوا : من أخطأ يقينا صار مخطأ من الأصل	٨٣٩
الحجة للذين قالوا : ان المجتهدين مصيبون فى حق العمل	٨٤٢
اعتراض وجوابه	٨٤٧
الفرق بين الاجتهاد فى صفات الله تعالى وبين المسائل الفقهية الفرعية	٨٥٤
بـاب القول فى المخطىء من جملة المجتهدين - فـى هذه الأبواب التى لا نص فيها	٨٥٨
قال بعضهم : هو مأجور	٨٥٨
وقال بعضهم : معذور	٨٥٨
وقال بعضهم : معاتب مخطىء	٨٥٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
مذهب الدبوسى : ان كان طريق الاصابة بينا	
عوتب عليه - وان كان خفيا أجر	٨٥٧
دليل المذهب الأول	٨٥٧
دليل المذهب الثانى	٨٥٧
دليل المذهب الثالث	٨٥٧
دليل الحنفية (وهو اختيار الدبوسى)	٨٥٩
المجلد الثالث :	
باب القول فى حين أهلية الآدمى لوجوب الحقوق	
المشروعة عليه	٨٦١
مذهب الدبوسى : أن الآدمى يخلق وهو أهل	
لا يجاب الحقوق عليه كلها	٨٦١
أدلة ذلك	٨٦٢
شبهة وردها	٨٦٤
اعتراض وجوابه	٨٦٧
اعتراض آخر وجوابه	٨٦٧
اعتراض رابع وردد	٨٦٨
اعتراض خامس وجوابه	٨٧١
باب القول فى حين الخطاب شرعا	٨٧٥
حين الخطاب شرعا حين البلوغ عن قدرتين	
قدرة الفهم	٨٧٥
قدرة العمل	٨٧٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
بـاب القول فى بيان ما اسقط بعذر الصبا رحمة	٨٧٩
هى الأداء ساقط بعذر الصبا	٨٧٩
الدليل على ذلك	٨٧٩
اعتراض وجوابه	٨٨٠
اعتراض آخر وجوابه	٨٨١
فصل فى بيان ماسقط من حقوق الله تعالى باصله	٨٨٣
حقوق الله تعالى على الانسان اربعة	٨٨٣
النظر فى الآيات الدالة على الله تعالى ـ الاعتقاد	
على ماتوجبه الدلائل ـ العبادات ـ والأجزية	٨٨٣
وجوب العبادات والأجزية ساقط عن الصبى	٨٨٣
وجوب النظر فى الآيات والاعتقاد غير ساقط	٨٨٣
تفسير الاعتقاد	٨٨٣
تفسير العبادة	٨٨٤
تفسير الأجزية	٨٨٤
ادلة الشافعى على عدم سقوط الأجزية عن الصبى	٨٨٤
حجج الحنفية (وهو مذهب الدبوسى) على سقوط	
الاجزية عن الصبى	٨٨٩
الجواب عن ادلة الشافعى رحمه الله اجمالا	٨٩٦
اعتراض وجوابه	٩٠٠
اعتراض آخر وجوابه	٩٠١
الجواب التفصيلى	٩٠٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
باب القول فى حين صحة عبارات الصبى شرعا	٩٠٦
تحرير محل النزاع	٩٠٦
مذهب الحنفية : صحة عبارات الصبى الا فيما يضره	٩٠٦
مذهب الشافعى : فساد عباراته فيما صار موليا عليه ـ وأما فيما لم يصر موليا عليه : ففاسد فيما يضره ـ وصحيح فيما ينفعه	٩٠٦
حجة الشافعى	٩٠٧
دليل الحنفية	٩٠٩
رد ادلة الشافعى	٩١١
شبهة وجوابها	٩١٢
شبهة أخرى وجوابها	٩١٤
باب القول فى حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام	٩١٦
يلزمنا حكم الشرع بعد بلوغه ايانا	٩١٦
الدليل على ذلك	٩١٦
البلوغ نوعان	٩١٨
باب القول فى الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ	٩٢٧
وهذه الأعذار اربعة انواع	
حكم الجنون	٩٢٨
حكم العته	٩٢٩
حكم السفه	٩٢٩
حكم النوم والاغماء	٩٣١

الموضـــوع	رقم الصفحة
شبهة ورد ها	٩٣٤
حكم النسيان	٩٣٥
حكم الخطـأ	٩٣٧
حكم الكـره	٩٤٠
اعتراض وجوابه	٩٤٣
حكم الجهل	٩٤٥
الحيض والنفاس	٩٤٨
الـرق	٩٥٠
الكفر ليس من جملة الأعذار	٩٥٢
مذهب مشايخ ماوراء النهر : ان الكفر يسقـط الخطاب بالشرائع التى تحتمل السقوط فى الجملة	٩٥٥
ادلة هـؤلاء	٩٥٥
مذهب الدبوسى : ان الكافر ليس باهل لأداء العبادة	٩٥٨
اعتراض وجوابـه	٩٥٩
ادلة مذهب الدبوسى	٩٥٩
اعتراض وجوابـه	٩٦١
اعتراض آخر وجوابه	٩٦٣
بـاب القول فى الحجج العقلية	٩٧٠
معرفة الله تعالى بدلائل العقول	٩٧١
دليل من قال ان الله تعالى لا يعـرف بدون الشرع	٩٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
دليل من قال : ان الكفاية تقع بالعقل	٩٧٥
فصل : العقل بنفسه حجة بدون الشرع	٩٧٧
الجواب عن قولهم : ان الله لم يدعنا والعقول	٩٧٧
دليل من قال : ان الاستدلال لا يجب قبل الشرع	٩٨١
الجواب عن قولهم : ان الشرع لا يعرف الا بدليل عقلي	٩٨٥
القول بأن الله تعالى يعرف بدلالات العقول وحدها ولكن لا يجب الاستدلال الا بشرع ، قول قريب من الانصاف	٩٨٦
دليل هذا القول	٩٩١
مناقشة ادلة المخالف	٩٩٢
باب القول في أقسام دلائل العقل الموجبة وهذه اربعة اقسام	٩٩٦
منها : ما يدل عليه بداية العقول	٩٩٦
ومنها : ما لا يكون دلالة الا بعد تأمل	٩٩٦
ومنها : ما لا يكون دلالة الا بالتجربة	٩٩٦
ومنها : ما لا يكون دلالة الا بمعونة الحس	٩٩٧
باب القول في مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعا واجب القول بالاباحة	٩٩٩
هذه المباحات اربعة أقسام	
فعل ما يقوم به النفس	٩٩٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
فصل مايدفع عن نفسه اسباب التلف	٩٩٩
فصل مايقوم به الجنس	٩٩٩
فصل مايقع به التربيـة	٩٩٩
دليل الاباحة	١٠٠٠
سبب اباحة الجماع بالنكاح وحرمة الزنا	١٠٠١
باب القول فى موجبات العقول دينا	١٠٠٤
هذه الواجبات اربعة :	
معرفة نفسه بالعبودية	١٠٠٤
معرفة الله تعالى بالألوهية	١٠٠٤
معرفة العبيد للابتلاء	١٠٠٤
معرفة الدنيا وما فيها	١٠٠٤
دليل وجوب هذه الأربعة	١٠٠٦
باب القول فى محرمات العقل قطعا للدنيا	١٠١٨
هذه المحرمات اربعة	
الجهل - والظلم - والعبث - والسفه	١٠١٨
بيان كون الجهل حراما عقلا	١٠١٨
بيان حرمة الظلم عقلا	١٠١٩
بيان حرمة العبث عقلا	١٠٢٠
بيان حرمة السفه عقلا	١٠٢٠
باب القول فى محرمات العقل قطعا للدين	١٠٢٢
هذه المحرمات اربعة	

الموضـــوع	رقم الصفحة
الايمان بالطاغوت	١٠٢٢
كون الخلق للحياة الدنيا	١٠٢٢
الانكار بالصانع	١٠٢٢
الانكار بالبعث	١٠٢٢
بيان حرمة الايمان بالطاغوت	١٠٢٢
بيان حرمة الكفر بالله تعالى	١٠٢٥
بيان حرمة الانكار بالصانع والانكار بالبعث	١٠٢٥
بـاب القول فى مباحات العقول الجائزة للدنيا	١٠٢٧
وهذه المباحات اربعة أقسام	
مباشرة اسباب البقاء فوق الضرورة	١٠٢٧
جمع المال فوق الحاجة	١٠٢٧
التزين بما لا يتعلق به القوام	١٠٢٧
الجماع لا لطلب الولد	١٠٢٧
اختلاف العلماء فى حكم هذه الأقسام	١٠٢٨
مذهب المصنف ان الأصل فى الأشياء الاباحة	١٠٣٠
ادلة هذا القول	١٠٣٠
مناقشة ادلة الخصم	١٠٣٥
اعتراض وجوابه	١٠٣٧
بـاب القول فى المشروعات الدينية الجائز بالعقول ثبوتها وسقوطها فيها اربعة أقوال	١٠٤٠

الموضوع	رقم الصفحة
القول بالوقف	١٠٤٠
تحسينها بالعقول	١٠٤٠
اثبات العبادات بالعقل دون العقوبات	١٠٤١
اثبات الايمان بالله تعالى واعتقاد وجوب الطاعة على نفسه لله تعالى على أوامره ونواهيه	١٠٤١
ادلة الأقوال	١٠٤٢
باب القول فى بيان قلب الآدمى قبل العلم وأحواله بعد العلم	١٠٥٠
الانسان فى اول خلقته كالمجنون لاعقل له	١٠٥٠
للقلب قبل العلم اربعة احوال وهى :	
عدم العقل ، والجهل ، والشك والظن	١٠٥١
الحالات التى تطرأ للقلب بعد العلم اربعة ايضا وهى :	١٠٥٣
العلم الذى ضد الظن ـ العلم الذى ضد الجهل	
ثم الاعتقاد ـ ثم اليقين	١٠٥٤
العلم بعد ما يصير معرفة نوعان	
علم الظاهر	١٠٥٦
الفقه (وهو علم الباطن)	١٠٥٧

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفهـــارس : =======	١٠٦١
١ - فهـرس الآيات القرآنية	١٠٦٢
٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٠٧٢
٣ - فهرس الفروع الفقهية	١٠٧٨
٤ - فهرس الأعلام	١٠٩٣
٥ - فهرس الأماكن والبلدان	١١٠٣
٦ - فهرس المراجـع	١١٠٥
٧ - فهرس الموضوعـات	١١٦٣

* * *

* *

*

أحمد صالح / . . .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

تقويم أصول الفقه
وتحديد أدلة الشرع

«من أول القياس إلى نهاية الكتاب»

للإمام الأصولي الفقيه النظار القاضي عبيد الله بن عمر أبي زيد الدبوسي ت ٤٣٠ هـ

تحقيق: عبد الرحيم صالح الأفغاني

لنيل شهادة "الدكتوراة"

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون الكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٥٥٦
الخاص
التاريخ / / ١٤ هـ

الجزء الأول

إشراف فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز محمد

١٤٠٣ - ١٤٠٤ الهجرية

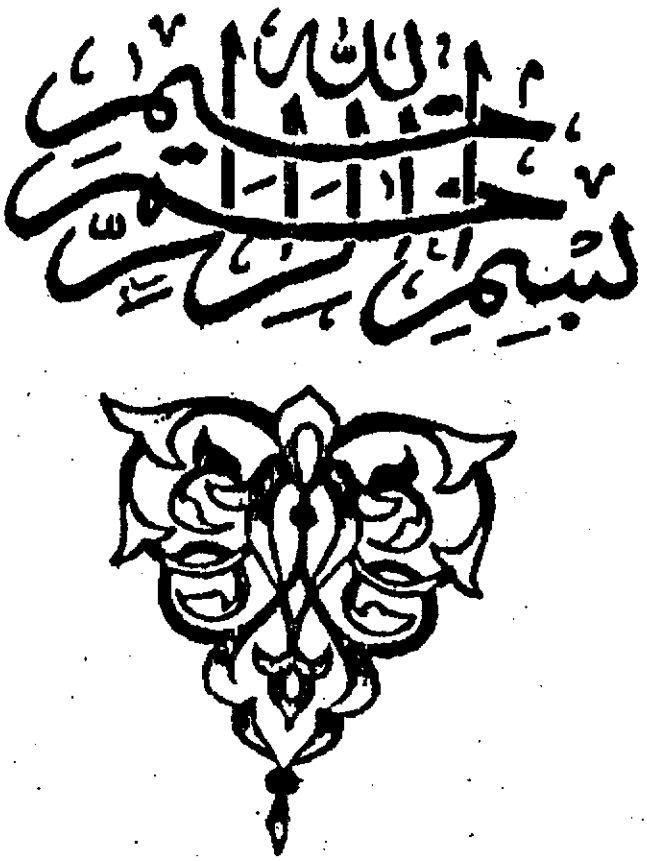

.. ((اهـــداء)) ..

** الى الذين استشهدوا في سبيل الله ، دفاعا عن دينهم وعقيدتهم .. ووطنهم وحريتهم ..

** الى المجاهدين الذين اطلقوا الجهاد ضد العـــدوان الآثم على بلادهم وأقسموا بالله أن يستمروا علـــى الجهاد الى آخر قطرة من دمائهم ، وأن يطـــــردوا الاستعمار من بلادهم ولو باظافيرهم ..

** الى الذين يعانون مرارة البؤس والحرمان ، وقد هوجمـــوا في ديارهم فهدمت مساكنهم على رؤوسهم وأحـــرقت مزارعهم ودنست مساجدهم ، وشردوا هم واطفالهـــم ونساؤهم ..

** ... لكل هؤلاء أهدي عملي المتواضع ..

* * *

* *

*

الافتتاحيّة

الحمد لله الذى ارسى اصول دينه على اساس من الحق المبين . . والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، ورسولا الى الناس اجمعين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه الذين حملوا امانته واحيوا سنته وترسموا سيرته ،وعلى الذين جاؤوا من بعدهم حماة لدينه وقادة لامته وحملة لشريعته ، اما بعد :

فان الله تعالى جعل الشريعة الاسلامية نظاما صالحا لكل زمان ومكان بما اودعه فيها من مرونة وقابلية للتطور ، وجعل تشريعاتها من القوة والصلاح بحيث تتخطى الازمنة والامكنة ،وهذا هو السر الذى جعلها باقية على مر العصور ،صالحة لتنظيم شئون المجتمعات مهما تبدلت الظروف والجماعات .

وليس أدل على ذلك من ان الشريعة الاسلامية خاضت ميادين الحياة على اختلاف انواعها بنجاح تام مئات السنين فى ظروف متفاوتة متباينة وتجارب شديدة عديدة ،ووضعت فى بوتقة الاختبار ،وخرجت ظافرة بعد ان تفوقت فى مختلف الاجواء والعصور .

والعلم الذى ينير السبيل لكيفية استنباط الاحكام وتطبيقها على المسائل الفرعية التى تواجه الناس فى أمورهم ،هو علم (اصول الفقه) العلم الذى به تعرف الادلة والمصادر التى يرتكز عليها التشريع وتبنى عليها الاحكام ،فكان جديرا به ان يكون فى الذروة العليا والدرجة التى لا يدانيه فيها علم من العلوم الدينية اطلاقا .

وذلك لان نصوص الشريعة من الكتاب والسنة - على ما اقتضته حكمته تعالى - محدودة ومقصورة ، وضرورات الحياة وحاجات الناس غير محدودة اذ من طبيعة الحياة ان احداثها ليست ازلية غير متغيرة ، بل خصيصتها التغير والتجدد .

فقد تطرأ في المجتمع الانساني من الحوادث والوقائع ما لم يكن بها عهد بالامس ، وتتغير الاوضاع والاحوال ، وتقع حوادث جديدة تتطلب من علماء المسلمين اصدار حكم شرعي مناسب لها ، وبيان احكامها من خلال مقاصد الشريعة ، فلو وقفوا أمام تلك الحوادث مكتوفي الايدي للزم منه الحكم على الشريعة الاسلامية بالجمود والتأخر عن تلبية حاجات الناس ، وبالعجز عن تلبية حاجات المجتمعات على اختلاف مستوياتها ، وحاشاها عن ذلك .

فاذن لابد لمعالجة تلك القضية من اللجوء الى معرفة اصول الفقه وممارسة قواعده لنتمكن مواجهة الحياة بكل قوة وشجاعة وثبات ، وذلك بتطبيق احكام شريعتنا الخالدة على كل جديد ومحدث وفي كل بلد وعصر .

وقد اتبع هذا المنهج علماؤنا السابقون العارفون لدينهم المخلصون لعقيدتهم ، الذين تشبعت نفوسهم بروح الدين ، فافرغوها لخدمة دينهم وعقيدتهم ، وواصلوا ليلهم بنهارهم حتى استطاعوا ان يخلفوا لنا تراثا عظيما يعتبر بحق بحورا زاخرة ، يمكن بالغوص فيها استخراج درر صافية جديرة بالاعجاب .

وكان من هؤلاء الاعلام المشهورين فى هذا الميدان الامام العلامة ابو زيد (عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى) .

فقد ترك هذا الامام الجليل تآليف عظيمة قيمة تعتبر ثروة كبيرة فى خدمة الشريعة الاسلامية عامة ، والفقه الحنفى واصوله خاصة .

وكان كتابه (تقويم الادلة) ،الذى اتخذت تحقيقه ودراسته موضوعا لرسالتى (الدكتوراه) من أجل تصانيفه .

وقد بقى هذا الكتاب العظيم كنزا مدفونا وتراثا مجهولا فى زوايا المكتبات الف سنة الا ثلاثين عاما ،بعد وفاة مؤلفه رحمه الله تعالى (١) .

---

(١) ان المكتبات العالمية عامة والاسلامية خاصة لغنية بالكنوز المخطوطة التى ابدعها الفكر الاسلامى فى عصور الاسلام الزاهية ،والتى تزيد على مئات الالوف ،من أنفس العلوم وأندرها ،ولقد كتب وقيل الكثير عن هذه الكنوز ،وانه لما يدعو للأسف والحسرة ان كثيرا من هذه الكنوز قد سرق او فقد كما القى كثير منها فى الانهار على أيدى الموجة الهمجية التى قدمت من المشرق ،فدمرت واحرقت ومزقت ،ورمت بتلك الكنوز فى نهر دجلة والفرات حتى تغيرت مياه النهر - فضلا عما حدث فى الاندلس - والتى بقيت ،دفنت تحت غبار المكتبات ،سواء فى العالم الاسلامى او فى غيره ، وقد اخبرنا مدير مكتبة (اسكوريال) بمدريد لدى زيارتنا لهذه المكتبة ضمن وفد الجامعة الاسلامية عام (١٣٩٨هـ) انها تحتوى على (١٢٠٠٠) اثنتى عشرة الف نسخة مخطوطة من مختلف العلوم الاسلامية وهذا قليل من كثير وقطرة من بحر ،ولا شك ان العناية بهذا التراث العظيم واحياؤه واجب على كل مسلم دارس او باحث ،نسأل الله تعالى ان يوفقنا لخدمة دينه وشريعته آمين .

وهذا الكتاب فى الذروة من العلم والبحث على مستوى العلماء الكبار من الاصوليين والباحثين ، ومن أجل هذا أحببت القيام بخدمته والعناية به واخراجه للناس من اهل العلم وطلبته ، ولا سيما بعدما أشار علىّ استاذى الفاضل الدكتور (عمر عبد العزيز محمد) وفقه الله تعالى " أن اجعل تحقيق هذا الكتاب موضوعا لاطروحتى التى قدمتها الى الجامعة الاسلامية لنيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراه) .

وما كان منى الا الاسراع الى هذه الاشارة السديدة والنصيحة الخالصة وقد شاء الله - وذلك من حسن حظى - ان اسند الاشراف لفضيلته ، الذى تفضل علىّ من قبل باشرافه على رسالتى العالمية (الماجستير) ، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء ، وانى ارجو أن اكون قد وفقت الى ماقصدت بفضل الله تعالى وعونه .

* * *

* *

*

" سبـــب اختيار الموضوع "

سبب اختيار الموضوع :

قررت ان يكون موضوع رسالتي : تحقيق ودراسة كتاب (تقويم الأدلة) للامام ابي زيد الدبوسي ، لاسباب أهمها :

اولا : ان العزوف عن التحقيق واللجوء الى الاعداد والتأليف وكتابة موضوع من موضوعات الاصول ربما يكون - حسب ظني - من استبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير .

اذ ان التأليف - ولا سيما من طالب مثلي - قد لا يكون فيه شيء من الجودة والاصالة سوى تكرار ماكتبه الاولون ، بينما التحقيق واخراج جزء من تراثنا الاسلامي الخالد ككتاب (تقويم الأدلة) الذي يضم بين ثنايا ه وتضاعيف صفحاته ثروة اصولية غزيرة ، ليكون خدمة للعلم والعلماء .

وان كتابا هذا شأنه لا ينبغي ان يبقى ثاويا على رفوف بعض المكتبات لا تصل اليه الا ايدي القلة من الباحثين والدارسين .

ثانيا : ان قديما وحديثا أثيرت ضجة كبرى في وجه المذهب الحنفي واصوله ، من ان اصحاب المذهب وأئمتهم ماهم الا اصحاب رأي ونظر ، يقدمون القياس على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدوه مخالفا للقياس (١)

---

(١) عن حماد بن سلمة (ان ابا حنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه) . تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٧) ، وفي رواية عنه : (ان ابا حنيفة استقبل الآثار والسنة فردها برأيه) المرجع السابق . وانظر ايضا (١٣ / ٤١٦) (١٣ / ٤١٨) من نفس المرجع .

وانهم يأخذون بأصل خامس لم يعرفه احد من حملة الشرع سواهم - وهو (الاستحسان) وذلك بتشهي النفس واتباع الهوى دون الاستناد الى دليل شرعي (١) ، الى غير ذلك من الاقوال .

كما اتهم الدبوسي نفسه في ثنايا بعض كتب الاصول من ان مذهبه رد خبر الواحد المخالف للقياس (٢) .

فساهمة مني لبيان هذا المذهب الذي يعتبر من اكبر المذاهب الاسلامية واكثرها اتباعا وانتشارا واوسعها فروعا واستنباطا - وقد سبقني بذلك كثيرون - قمت بتحقيق هذا الكتاب المهم الذي يعد من أهم كتب الاصول في المذهب الحنفي - لو لم يكن أهمها اطلاقا - وذلك اظهارا للحقيقة وبيانا للواقع .

وقد تبين من خلال دراستي لمنهج المؤلف في الاصول ومما يشتي لكتابه ان ما نسبوه اليه او الى المذهب الحنفي غير صحيح اطلاقا ، وانه بعيد عن الحقيقة كل البعد .

ثالثا : أهمية هذا الكتاب ومنزلته بين كتب الاصول - كما هو واضح لدى كل باحث ودارس في هذا الفن - فانك قلما تجد كتابا في الاصول قديما وحديثا لم يشر اليه او لم ينقل عنه او لم يحل اليه او لم يناقش آراء صاحبه في ابواب الاصول .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي (١ / ١٤٧) ، المنخول للامام الغزالي (ص ٣٧٤) الرسالة للامام الشافعي (ص/ ٥٠٧) .
(٢) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ٤) .

وكتاب هذا شأنه لا ينبغى ان يبقى بعيدا عن متناول أئمة هذا العلم وطلابه ،وان لا يصل اليه الا ايدى قليلة من الباحثين والدارسين .

رابعا : واما عن اختيارى للقسم الاخير منه دون الاول ، فكان له عاملان رئيسيان :

أ - ان القسم الاول منه سبقنى احد الاخوة الدارسين فى الأزهر الشريف بتحقيقه (١).

ب - ان القسم الثانى يحتوى على ابواب القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الابواب التى ارشد الشرع الاسلامى الى استنباط الاحكام بها فيما يحدث ويستجد من الوقائع والحوادث على تطور الزمن - كما سبقت الاشارة اليه - فيكون أجدر لاعتناء الطالب بها .

وهذا امام الحرمين امام الائمة فى الاصول يقرر هذا المعنى ويقول (٢) :

---

(١) وقد سبق ان اخبرنى بذلك استاذى الفاضل الدكتور عمر عبد العزيز محمد المشرف على الرسالة ،وقد مضى على هذا التحقيق مدة لا تقل عن عشر سنوات ولكن التحقيق مازال مخطوطا غير مطبوع ،وانى لم اعثر على هذا الجزء المحقق بعد البحث عنه فى مكتبة كلية اصول الدين بالازهر الشريف فضلا اننى لم التق بصاحبه المحقق .

(٢) هو الامام ابو المعالى ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجوينى الملقب بامام الحرمين ،من فحول العلماء ،تولى التدريس فى نيسابور نحو ثلاثين سنة ،من اشهر مصنفاته البرهان فى اصول الفقه ، توفى سنة (٤٧٨هـ) طبقات الشافعية (٣/ ٢٤٩) ، وفيات الاعيان (٢/ ٣٤١) .

(القياس مناط الاجتهاد واصل الرأى ومنه يتشعب الفقه واساليب الشريعة وهو المفضى الى الاستقلال بتفاصيل احكام الوقائع . . . . والرأى المبتوت المقطوع عندنا : انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى من قاعدة الشرع والاصل الذى يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو اذا أحق الاصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده ومايصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها ، واحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه) (١) .

وانى قد قسمت رسالتى الى قسمين ، تناولت فى الاول منهما حياة المؤلف (ابى زيد الدبوسى) ومكانته العلمية ، ومكانة كتابه بين كتب اصول الفقه ، وفى الثانى حققت اصل المخطوطة ، ووضعت لها الحواشى والتعليقات والتوضيحات والتصحيحات والفهارس .

فأرجو الله العلى القدير ان ينفع به على قدر مالقيت من مشقة ، فانه لا يضيع أجر من احسن عملا .

---

(١) البرهان (٢/ ٧٤٣) .

هـــذا وقد مهـدت للقسم الاول بـبابيـن :

البـاب الأول : فى حياة المؤلف ، وفيـه فصول :

الفصـل الأول : عصر الامام الدبوسى .

الفصـل الثانى : سيرة الامام الدبوسى .

الفصـل الثالث : مكانة الامام الدبوسى العلمية .

الفصـل الرابع : مؤلفات الامام الدبوسى .

البـاب الثانـى : فى دراسة كتاب التقويم ، وفيـه فصول :

الفصـل الاول : وصف الكتـاب .

الفصـل الثانى : موجز ابواب الكتاب .

الفصـل الثالث : منهج المؤلف ومنهج المحقق .

وباللـــه التوفيـــــق ،،

* * *

* *

*

شکر و تقدیر

اعترافا بالفضل لذويه وبالعطاء لباذليه ، فانى أقدم عميق شكرى وخالص امتنانى لشيخى الفاضل واستاذى الجليل الدكتور (عصر عبد العزيز محمد) الاستاذ فى الدراسات العليا والمشرف على هذه الرسالة الذى شملنى برعايته وأسبغ علىّ من فضله ما تعجز الكلمات عن التعبير عنه ، فلم يدخر جهدا ولا وقتا الا وبذله لى عن طيب نفس ورحابة صدر ، فذلل لى الصعاب وحلل لى المشاكل التى كانت تعترضنى خلال تحقيق الرسالة ودراستها .

فكان اذا ضاق زمن الاشراف المحدد عن التوجيهات اللازمة يعطينى وقتا اضافيا فى بيته أو فى الجامعة لحل المشاكل وانارة الطريق فجزاه الله تعالى عن العلم وطلابه خير الجزاء .

وانى لا أملك الا أن أتضرع الى الله العلى القدير بأن يمد فى عمره ويحفظه بحفظه وينفع به طلبة العلم ، آمين . .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بخالص شكرى وكبير تقديرى لكافة مشايخى الذين قاموا بأداء واجبهم فعلمونى - كما علموا غيرى - مالم أكن اعلمه ، ورعوا فىّ ملكة البحث وكيفية الافادة ، وحببوا الى العلم ودفعونى فى الطريق الشاق اللذيذ .

فأجزل الله مثوبة من اصطفاه منهم لجواره وأمد فى حياة الباقين ووفقنى واياهم لما هو صلاح ديننا ودنيانا .

وأخيرا أشكر جميع من قدموا لى من عون ومساعدة وارشاد ، كما أشكر أمناء المكتبة العامة ومكتبة الدراسات العليا على ما يقومون به من خدمات مفيدة لرواد المكتبات من الطلاب وغيرهم ، سائلا المولى عز وجل أن يسبغ على الجميع نعمه وأن يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

* * *

* *

*

المُقدِّمَة

البَابُ الأول

فى

حَيَاةِ الإِمَامِ الدّبُوسِىّ

" الفصـــل الأول "

في

" عصـر الامام الدبوسي "

العصر الذى عاش فيه الامام الدبوسى (٣٦٧ - ٤٣٠) هـ ، وهو الثلث الاخير من القرن الرابع ، والثلث الاول من القرن الخامس الهجرى - عصر مليئ بالأحداث من شتى النواحى ، السياسية والاجتماعية والثقافية . . .

ولذا نحاول بالكلام على هذا العصر تحديد أهم تياراته ومظاهره فى الحياة السياسية والحياة الاجتماعية والحياة العلمية - وذلك فى منتهى القصد والتركيز .

اذ أن تلك النواحى من الحياة ذات الاثر المباشر على حياة الشخص فى تكييف اتجاهه ومنهجه الذى يسلكه ، ومن هنا رأينا ان نعطى القارئ الكريم نبذة موجزة عن العصر الذى عاشه الامام الدبوسى من تلك النواحى الثلاث :-

اولا : من الناحية السياسية :

قد اتسم عصر الامام الدبوسى من الناحية السياسية بكثرة الاحداث فبعد ان ظلت الخلافة الاسلامية فى عاصمة المملكة (١) طوال القرون الثلاثة الأولى هى المركز الرئيسى الذى يستمد منه الولاة فى شتى بقاع الدولة الاسلامية سلطانهم لا يخالفون عن ارادتها أو اتجاهها (٢) ، نجدهم فى هذا القرن يحاولون تنصيب أنفسهم خلفاء .

---

(١) المدينة - او دمشق - او بغداد .

(٢) القرن الرابع .

ففى المغرب الاسلامى بعد فتح القيروان سنة (٢٩٧هـ) قامت خلافة الفاطميين ، واتخذوا لانفسهم لقب الخلافة .(١)

كما اتخذ الامير الاموى عبد الرحمن الناصر بن محمد المروانى لنفسه هذا اللقب لما رأى العلويين يخرجون افريقية من ايدى العباسيين ويتخذون لانفسهم لقب الخلافة .(٢)

فما مضى هذا القرن الا وضمت الدولة الاسلامية خلفاء ثلاثة ، خليفة امويا فى الاندلس ، وخليفة فاطميا فى المغرب ، ثم فى مصر ، وخليفة عباسيا فى بغداد .

وسواء كانت العوامل الاساسية لهذا التمزق ، اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، او ضعف السلطة المركزية فى بغداد ، او ظهور حركات قومية فى هذه الاقطار ، فان الامر لم يقتصر على التمزق فى الخلافة فقط ، بل ان الامراء داخل الخلافة بدأوا يستقلون بأمرهم ويستبدون بحكمهم .(٣)

---

(١) المختصر لابن كثير (٢/ ٤٦) ، الحضارة الاسلامية لآدم متز (١/ ٢) .

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٣) .

(٣) فالدولة الاسلامية اصبحت دويلات يسيطر على كل جزء منه أمير أو سلطان ، والاجزاء التى آلت اليها الدولة الاسلامية فى هذا القرن - كما يذكر المؤخون - هى :-

البصرة : من ابن رايق يولى فيها من شاء .

ومع ذلك فان بغداد بقى - ولو فى الظاهر - عاصمة الدولة الاسلامية فكان الولاة فى أقصى أطراف هذه الدولة يعترفون للخليفة فى بغداد يتلقون منه عهود ولا يتهم ،ويشرون منه القابهم ،ويبعثون اليه بالهدايا كل عام ويدعى له فى المساجد على المنابر ،وان كان الولاة فى الواقع اصحاب السلطة الحقيقية والقدرة التامة فى المناطق التى يحكمونها.(١)

= وخورستان : الى ابى عبد الله البريدى .

وفارس : الى عماد الدولة ابن بويه .

وكرمان : بيد ابى على محمد بن الياس بن الياس .

وبلاد الموصل والجزيرة وديار بكر ومضر وربيعة : مع بنى حمدان .

ومصر والشام : فى يد محمد بن طغج الاخشيدى .

وبلاد افريقية والمغرب : فى يد القائم بأمر الله ابن المهدى الفاطمى .

والاندلس : فى يد عبد الرحمن بن محمد ،الملقب بالناصر الأموى .

وخراسان وماوراء النهر : فى يد السعيد نصر بن احمد السامانى .

وطبرستان وجرجان : فى يد الديلم .

والبحرين واليمامة وهجر : فى يد ابى طاهر الجنابى القرمطى .

وبغداد ونواحيها : بيد الخليفة القائم هناك . راجع :

البداية والنهاية (١١/ ١٨٤) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٥) .

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية (١/ ٢) .

ثانيا : الناحية الاجتماعية :

لا شك ان الحالة السياسية اذا كانت مضطربة ،فانها تخلف حالة اجتماعية غير مرضية .

ففى بغداد مثلا غلت الاسعار غلاء فاحشا ، فأصبح الناس لا يجدون مايسدون به رمقهم ،وبدأوا يأكلون الجيفة ،وذلك فى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة (١).

ثم أعقبه غلاء شديد آخر كان أفحش من الاول ،وذلك سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ،حتى أكلوا الميتة والسنانير والكلاب ،وكان من الناس من يسرق الاولاد فيشويهم ويأكلهم (٢).

ومن ناحية أخرى نرى القائمين على الخلافة يعيشون حياة الترف والبذخ يحكى لنا التاريخ ،انه كان فى دار الشجرة من قصر المقتدر بالله شجرة من الفضة ،وزنها : خمسمائة الف درهم ،وهى تقوم وسط بركة مدورة صافية الماء وللشجرة ثمانية عشر غصنا ،ولكل غصن شاخات كثيرة ،عليها الطيور والعصافير من كل نوع مذهبة ومفضضة (٣) . . .

وكانت نفقات دار الخلافة عظيمة جدا ،تنفق لنفقات المطابخ والمخابز فقط عشرة آلاف دينار فى كل شهر (٤).

---

(١) البداية والنهاية (١١/ ٢٠٨) .

(٢) البداية والنهاية (١١/ ٢١٣) .

(٣) الحضارة الاسلامية (١/ ٢٠٢) .

(٤) الحضارة الاسلامية (١/ ٢٧٥) .

ويقال : ان فى دار المقتدر حوالى عام (٣٠٠)هـ ، كان احد عشر الفا من الخدم الخصيان ،وفى رواية أخرى انه كان بها سبعة آلاف خادم وسبعمائة حاجب .(١)

هكذا كانت حالة الخليفة من البذخ والاسراف ،وحالة العامة من الجوع والفلاء الفاحش ، وغير ذلك من اسباب الظلم والفساد .

ثالثا : الناحية العلمية :

وبالرغم من الضعف الذى أصاب الدولة الاسلامية بسبب التمزق وتعدد التيارات والاضطرابات فى شتى انحاء الدولة الاسلامية فبالرغم من هذا كله فان الحضارة الاسلامية بلغت اوجها وذروتها فى هذا العصر (٣٦٧-٤٣٠ هـ) من الناحية العلمية ، حتى أصبح العالم الاسلامى مشعل الدنيا ومنارها (٢)

---

(١) الحضارة الاسلامية (١ / ٢٧٣) .

(٢) لو استثنينا من ذلك ما أصاب الفقه الاسلامى من ركود فى الاجتهاد والتزام شديد فى التقليد من الائمة السابقين ،اذ لم نجد بعد محمد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠هـ) من سمت به نفسه الى مرتبة الاجتهاد ،يتخير لنفسه فى الاستنباط والاجتهاد منهجا مستقلا لا يقلد فيه أحدا ،ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأى أحد على ماكان عليه الائمة السابقون ،ومن وجد لم يكتب لمذهبه البقاء ، بل عورض من قبل متبعى المذاهب ومقلديهم .

وامتازت بنهضة علمية شاملة في التأليف والتدريس وبناء المدارس والمكتبات.

وهذه نبذة موجزة عن هذا الازدهار العظيم :

ففي الوقت الذي كانت خزائن الكتب في الغرب لا تتجاوز نسخ كتبها المئات مثلا (١) ، كان فهرس مكتبة أحد أمراء الاندلس يتألف من اربعة واربعين كراسة (٢) ، كل منها عشرون ورقة ، ولم يكن بها سوى اسماء الكتب .

واعتذر أحد العلماء عن تولي منصب الوزارة والانتقال من مكانه لانه لا يستطيع حمل امواله ، وان عنده من الكتب خاصة ما يحمل على اربعمائة جمل أو أكثر (٣) ، وكان فهرس كتبه يقع في عشر مجلدات.

---

(١) يقول آدم متز في الحضارة الاسلامية (١ / ٣٢٣) لدى مقارنته بين المكتبات في العالم الاسلامي والمكتبات في الغرب : (ولنذكر ماكان في الغرب على سبيل المقارنة : كان في مكتبة الكاتدرائية بمدينة كنستانز في القرن التاسع الميلادي ثلاثمائة وستة وخمسون كتبا وفي مكتبة دير البنوكتيين عام (١٠٣٢) م مايزيد على المائة بقليل وفي خزانة كتب الكاتدرائية في مدينة بامبرج سنة (١١٣٠)م ، ستة وتسعون كتابا فقط) .

(٢) الحضارة الاسلامية (١ / ٣٢٢) .

(٣) وهذا العالم هو الصاحب بن عباد المتوفى (٣٨٤هـ) ، وقد استدعاه السلطان نوح بن منصور السامانى .
الحضارة الاسلامية (١ / ٣٢٦) .

وامثال هذه المكتبات كثيرة فى مصر وبغداد ومرو ونيسابور وغيرها من المدن الاسلامية (١).

واما من ناحية العلم والعلماء فكان الاقبال عليه شديدا ، فيذكر ان أبا حامد بن محمد الاسفرائينى (٢) كان يحضر مجلس درسة ببغداد ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه (٣).

وكان ابو الطيب الصعلوكى الفقيه يحضر مجلس درسه اكثر من خمسمائة (٤) طالب ويحضر مجلس أحد اصحاب امام الحرمين الجوينى ثلاثمائة من الائمة (٥) والطلبة (٦).

وكان للعلماء مكانتهم فى نفوس الناس ، يتمتعون بجاه واحترام سيما عند اهل خراسان .

---

(١) الحضارة الاسلامية (١ / ٣٢٢ - ١ / ٣٣٣) .

(٢) هو احمد بن محمد ابو حامد الفقيه الاسفرائينى ، كان أوحد وقته انتهت اليه الرياسة فى بغداد توفى سنة (٤٠٣هـ) .
الانساب (١ / ٢٢٥) ، وفيات الاعيان (١ / ٧٢) .

(٣) طبقات السبكى (٣ / ٢٥) ، البداية والنهاية (٩ / ١٨٣) .

(٤) هو احمد بن محمد ابو الطيب الصعلوكى ، كان فقيها بارعا واماما فى الحديث توفى سنة (٣٣٧) .
الانساب (٨ / ٣٠٨) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٠٨) .

(٥) طبقات السبكى (٣ / ١٦٩) .

(٦) السبكى (٣ / ٢٥٢) .

وقد يذكر ان أحد العلماء دخل خراسان ،فخرج اهلها بنسائهم واولادهم يمسحون اردانه ويأخذون تراب نعليه ،وكان يخرج من كل بلد اصحاب البضائع ببضائعهم وينشرونها مابين فاكهة وثياب وفراء وغير ذلك من الامتعة وهو ينهاهم .(١)(٢)

ولا شك ان لمثل هذا التقدير والتبجيل للعلم والعلماء لأثر كبير فى ازدهار العلم ونموه .

كما كان لاهل الفضل من السلاطين والامراء وعامة الناس ولع شديد لانشاء المدارس والمعاهد العلمية .

وقد بنى الخليفة الحاكم بأمر الله دارا للعلم بالقاهرة سماه دار العلم او دار الحكمة ،وذلك فى نهاية القرن الرابع ،وحمل الكتب اليها من خزائن القصور المعمورة ،واقبل الناس اليها يقرؤون وينسخون .(٣)

والجامعة الازهرية التى هى أكبر وأقوم معهد اسلامى حتى اليوم انشأت فى هذا القرن ايضا ،واشترى العزيز بالله الخليفة الفاطمى دارا الى جانب الجامع الازهر وجعلها لخمس وثلاثين من العلماء ،الى غير ذلك من المعاهد والمؤسسات الدينية والعلمية فى كثير من انحاء الدولة الاسلامية .(٤)

---

(١) جمع ردن ،وهو اصل الحكم وطرفه . الرائد (١/ ٧٢٧) .

(٢) السبكى (٣/ ٩١) .

(٣) الخطط للمقريزى (١/ ٤٥٨) .

(٤) الحضارة الاسلامية (١/ ٣٣٠) .

ولا يفوتنا ان نذكر ماكان للمسجد من المكانة لالقاء الدروس واجتماع العلماء على مائدة العلم ،ويظهر ذلك جليا اذا نظرنا الى مايحكيه المقدسى من انه احصى فى المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجلسا من مجالس العلم .(١)

جنوح العلماء الى التقليد :

ورغم ماوصل اليه العلم فى هذا العصر فى مجال التدوين والتأليف والاقبال على حلقات الدرس ، فقد اصاب حقل العلم آفة بقيت آثارها السيئة الى عصرنا الحاضر ،وهى آفة التقليد .

فبعد ان كان الاجتهاد الى بداية هذا القرن فى نمو وازدهار وحيوية دافقة ،وكان من وراء ذلك ظهور أئمة مجتهدين ،نرى كثيرا من العلماء من بداية هذا القرن ماتت فيهم روح الاستقلال الفكرى ،فجنحوا الى التقليد والتزموا بمذهب امام معين لا يميلون عنه ،فيضع احدهم نصب عينه ماقال امامه ،ثم يستدل لرأيه لا لرأى نفسه ، ويدرس طريقته فى استنباط الاحكام دون ان يضيف اليها شيئا من بحثه الشخصى ، او يناقشه فى صحتها وسقمها .

---

(١) المقدسى (ص/ ٢٠٥) .

وهكذا صار التقليد والمذهبية شعار هذا الدور حتى وصلت الحال بهم ان يقول احد الفقهاء ،واما مهم فى هذا الدور وهو ابو الحسن الكرخى[1] :

(ان كل آية او حديث يخالف الاصحاب مؤولة او منسوخة)[2] .

ثم تستمر هذه الحالة وتستقر عند كثير من العلماء حتى العصور المتأخرة جدا[3] ،فنرى الامام الصاوى المالكى يعلن الالتزام بالمذاهب الاربعة ويرى الخروج منها كفرا وضلالا .

يقول رحمه الله فى حاشيته المشهورة على تفسير الجلالين عند قوله تعالى :

(ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله)[4] بعد ذكر الاقوال فى انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان مانصه (.... ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما اداه ذلك الى الكفر ، لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من اصول الكفر)[5] .

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين ابو الحسن الكرخى الفقيه الحنفى ، انتهت اليه رياسة الحنفية فى العراق ،كان كثير الصوم والصلاة ،له تآليف نافعة توفى سنة (٣٤٠هـ) .
الفوائد البهية (ص/ ١٠٨) ، معجم المؤلفين (٦/ ٢٣٩) .

(٢) الفكر السامى (٣/ ٦) .

(٣) هو احمد بن محمد الصاوى المالكى ،عالم فى الفقه والتفسير والبلاغة له تصانيف عديدة توفى سنة (١٢٤١هـ) . معجم المؤلفين (٢/ ١١١) .

(٤) الكهف (٢٣-٢٤) .

(٥) حاشية الصاوى على تفسير الجلالين (٣/ ٩) .

هل تأثر الدبوسي بسمات عصره ؟

واما امامنا الدبوسي رحمه الله فكان من القلة القليلة الذين لم يفقدوا شخصياتهم في شخصيات متبوعيهم من الأئمة ، بل كانوا يتبعون الحجج دون الرجال ، وينظرون الى الدليل لا الى قائله .

يقول امام الدبوسي رحمه الله في مقدمة كتاب الاسرار: (. . . . واعرضت عن سائر الفنون ولم اقنع بالظنون ، وجعلت الحجج أمامي لا الرجال والحجاج خصامي دون الجلال ، واعتصمت بالله ذي المن والافضال العظيم ذي الجلال الكبير المتعال) (١)

ويذم التقليد للقادر على الاجتهاد ، وينكره عليه انكارا شديدا ويعتبره نكبة من النكبات التي اصابت الامة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، وهذا نص كلامه في هذا الصدد ، يقول رحمه الله : (فالتقليد رأس مال الجهل ، وسببه جهل المرأ بقدره ، حتى اتبع رجل مثله بلا حجة . . . . . .

وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين يبنون امرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ، ثم من اقوال من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة ، فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي كرم الله وجهه في مسألة أخرى .

---

(١) مقدمة كتاب الاسرار ، من نسخة عارف حكمت .

وقد ظهر من اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم انهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجة ، ولم يكن المذهب فى الشريعة عسريا ولا علويا ، بل النسبة كانت الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد كانوا قوما أثنى عليهم النبى عليه السلام بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم .

فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا وبعضهم شافعيا يبصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب .

ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع وضل الحق بين الهوى ، ونشأ قوم من الحمية فزعموا أنهم أحباء الله تعالى عجبا بانفسهم ، وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم ، فرأوا لذلك حديث انفسهم حجة ، واتخذوا اهوائهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله)[1] .

* * *

---

(١) تقويم الادلة (ص/ ٤٩٥) .

" الفصـــل الثانـــى "

فـــى

" سيـــرة الامام الدبوســـى "

اولا : اسمه ونسبـــه :

هو الامام الاصولي الفقيه النظار القاضي عبيد الله بن عمر بن عيســـى الدبوسي الحنفي المكنى بـأبي زيد .(١)

---

(١) انظر ترجمته في :

١ - اعلام الاخيار للكفوي (ص/ ٤٧) .

٢ - الجواهر المضية لأبي الوفا القرشي (٢/ ٣١٩-٤٩٩) .

٣ - تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص/ ٣٦) .

٤ - الفوائد البهية لأبي الحسنات اللكنوي (ص/ ١٠٩) .

٥ - كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٨٤ - ١٦٨ - ١٩٦ - ٣٣٤ - ٣٥٣ - ٤٦٧ - ٥٦٨ - ٧٠٣) .

٦ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٢/ ٤٦) .

٧ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣/ ٢٤٥) .

٨ - العبر للحافظ الذهبي (٣/ ١٧١) .

٩ - سير اعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١١/ ١١٥) .

١٠- اللباب في تهذيب الانساب لابن الأثير (١/ ٤١٠) .

١١- الانساب للسمعاني (٥/ ٣٠٦) .

١٢- وفيات الاعيان لابن خلكان (١/ ٢٥٣) .

١٣- هدية العارفين لاسماعيل باشا (١/ ٦٤٨) .

١٤- الاعلام للزركلي (٤/ ٢٤٨) .

١٥- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١/ ٢٥٤-٣٠٧) (٢/ ١٨٤) .

١٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦/ ٩٦) .

١٧- تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين (٢/ ١١٦) .

١٨- فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد (١/ ٢٤٠) .

١٩- الفتح المبين للشيخ المراغي (١/ ٢٣٦) .

٢٠- الفكر السامي للشيخ الحجوي (٤/ ١٧٩) .

٢١- مقدمة تأسيس النظر .

وبعد البحث الدقيق الشامل - ولا ادعي الاستقصاء - عن مصـــادر ترجمة هذا الامام الجليل لم اعثر على من ذكر من سلسلة نسبه أكثر مما ذكرته .

هذا وقد اختلفت اختيارات المترجمين للامام الدبوسي لتعيين اسمه :

- فمنهم من قال هو : (عبدالله) .[1]
- ومنهم من قال هو : (عبيد الله) .[2]

---

(١) كما قاله الذهبي في سير اعلام النبلاء (١١ / ١١٥) وفي العبر (٣/١ ٧١)
وابن العماد في شذرات الذهب (٣ / ٢٤٥) .
وابن الاثير في اللباب (١ / ٤١٠) .
وابن خلكان في وفيات الاعيان (٢ / ٢٥١) .
وابن كثير في البداية والنهاية (١٢ / ٤٦) .
والسمعاني في الانساب (٥ / ٣٠٦) .
ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٦ / ٩٦) .

(٢) كالقرشي في الجواهر المضية (٢ / ٤٩٩) .
وابن قطلوبغا في تاج التراجم (ص/ ٣٦) .
وياقوت الحموي في معجم البلدان (٢ / ٤٣٧) .
وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (١ / ٣٠٧) - (٢ / ١٨٤) .
والكفوي في اعلام الاخيار (ص/ ٤٧) .
واللكنوي في الفوائد البهية (ص/ ١٠٩) .
واسماعيل باشا في هدية العارفين (١ / ٦٤٨) .

وكاد ان يكون هؤلاء متساوين في البيانيين .

- كما ان منهم من تردد فجمع في ترجمته بين الاسمين[1] .

- ومنهم من ذكر (عبدالله) في مكان و(عبيدالله) في مكان آخر[2].

والصحيح ما اخترناه ،وهو : (عبيد الله) وذلك لامور أهمها :

أولا : انه جاء[3] في فواتح نسخ (التقويم) وخواتيمها التصريح بـ(عبيدالله)

---

(١) كما فعله فؤاد سيزكين في تاريخ التراث العربي ،فقال :هو ابوزيد عبدالله (عبيدالله) بن عمر بن عيسى الدبوسي (٢/ ١١٦) .

(٢) وهذا ماصنعه حاجي خليفة ،فسماه عبدالله في (١/ ٣٣٤) .
وسماه عبيدالله في (١/ ٨٤ - ١٦٨ - ١٩٦ - ٣٥٢ - ٤٦٧ - ٥٦٨ - ٧٠٣) .

(٣) جاء في صفحة العنوان في نسخة (ل) ، وهي أصح النسخ وأدقها كتابة واملاء - بخط كاتبه : (كتاب التقويم في اصول الفقه للشيخ الامام الزاهد المحقق المتفنن المدقق أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي رضي الله عنه ....) .
كما جاء في فاتحة نسخة (ى) بخط كاتبه ايضا : (كتاب تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع ، من تصانيف القاضي الأجل الامام ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي تغمده الله تعالى) .

وكذلك فى اكثر نسخ مؤلفاته الاخرى (١) .

ثانيا : ان كتب طبقات الحنفية والتى اختصت بترجمة رجال المذهب اتفقت على هذا الاسم (عبيد الله) (٢) ، ولا شك انهم أدرى بمعرفة رجال مذهبهم من غيرهم ، وقديما قالوا : (أهل مكة أدرى بشعابها) .

ثالثا : ان ماوقع من الامام الدبوسى نفسه لأظهر دليل على ذلك ، وقد قال رحمه الله فى كتاب (الاسرار) : (قال عبيد الله - رضى الله عنه - ومسائل مسح الخف تبنى على اصل ...) (٣) .

وبذلك نستطيع ان نحكم وان نتأكد ان اسمه : (عبيد الله) .

---

(١) ففى صفحة العنوان من كتاب الاسرار نسخة فيض الله أفندى بتركيا : (كتاب الاسرار للدبوسى ، تأليف العالم الفاضل الكامل أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى) .

وفى نسخة جستربيتى بايرلندا ، من الكتاب المذكور ، تحت العنوان على الجانب الايمن منه : (عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى ابوزيد ..) .

وفى تأسيس النظر - المطبوع فى مصر - (تأسيس النظر للامام عبيد الله ابن عمر الدبوسى الحنفى ...) .

(٢) وقد تقدم ذكر هذه الكتب ، انظر (ص / ٣٠) .

(٣) الاسرار (١ / ١٣ / أ) من نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

نسبتـــــه :

نسب الامام الدبوسي الى (دبوسية) ،البلدة التي ولد فيها .

واتفق المترجمون له ان هذه النسبة (الدبوسي) الى(دبوسية) بفتح الدال وضم الباء وبعدها واو ساكنة وسين مهملة .[1]

قال ياقوت الحموي[2] : دبوسية بليد[3] من اعمال الصغد[4] من ماوراء النهر.

---

(١) انظر: الانساب(٥/٣٠٥) ، اللبـاب (١/٤١٠)
شذرات الذهب (٣/٢٤٥) .

(٢) هو : ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي ،مؤرخ اديب لغوي نحوي عالم بتقويم البلدان ،من تصانيفه : ارشاد الاريب ,ومعجم البلـــدان توفي بحلب سنة (٦٢٦هـ) .
شذرات الذهب (٥/١٢١) ، وفيات الاعيان (٦/١٢٧) .

(٣) الصغد بالضم ثم السكون ،وقد يقال بالسين ايضا (السغد) وهي قرى متصلة خلال الاشجار والبساتين من سمرقند الى قريب من بخارى ، وهي من اطيب أرض الله كثيرة الاشجار غزيرة الانهار متجاوبة الاطيار .....
معجم البلدان (٣/٤٠٩) ، مراصد الاطلاع (٢/٨٤٢) .

(٤) ماوراء النهر تطلق على البلاد الواقعة على شرقي نهر جيحون ، وقـد كانت تسمى قبل الاسلام بلاد الهياطلة ،وما كان في غربي هذا النهـر فهو خراسان وولاية خوارزم .
معجم البلدان (٥/٤٥) .

وقال ابو الفداء[1] : "الدبوسية بليدة بين بخارى[2] وسمرقند ، وهى واقعة[3] من جنوب وادى السغد على جادة طريق خراسان[4]".

وقد يشارك الامام الدبوسى بهذه النسبة عدد من الفقهاء والمحدثين وجميعهم ممن ولدوا فى هذه البلدة - الدبوسية - ونسبوا اليها ، سوى واحد منهم ،وهو احمد بن عمرو الدبوسى ،فنسب الى جده (دبوسة) ومن أشهر هؤلاء :

---

(١) هو عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن الافضل صاحب حماة ، كان جامعا لأشتات العلوم اعجوبة من اعاجيب الدنيا ، ماهرا فى الفقه والتفسير والنحو والمنطق وغيرها من العلوم ،توفى سنة (٧٣٢هـ) .
شذرات الذهب (٦/ ٩٨) ، وفيات الاعيان (١/ ٢٨٢) .

(٢) بخارى ،بالضم ،من اعظم مدن ماوراء النهر وأجلها واليها ينسب الامام البخارى صاحب الصحيح ، وكانت قاعدة ملك السامانية .
معجم البلدان (١/ ٣٥٣) .

(٣) بفتح اوله وثانيه ،بلد معروف واقع على جنوبى وادى الصغد ، قيل انه من ابنية ذى القرنين بما وراء النهر .
مراصد الاطلاع (٢/ ٧٣٦) ، معجم البلدان (٣/ ٢٤٦) .

(٤) تقويم البلدان (ص/ ٤٩١) ، مراصد الاطلاع (٢/ ٥١٣) .

١ - ابو الفتح ميمون بن محمد بن عبد الله بن بكر الدبوسي من اهل دبوسية ،سكن مرو ، من فقهاء الشافعية ذو ورع وصلاح ،توفي سنة (٥٣٥ هـ)[1] .

٢ - ابو القاسم ميمون بن محمود الدبوسي ،كان فاضلا فقيها من فقهاء الشافعية ،رحل الى نيسابور ،ثم رحل الى مرو وسكنها حتى توفي بها سنة (٥٣٣هـ)[2] .

٣ - ابو القاسم علي ابن أبي يعلى بن زيد العلوي الدبوسي ، كان متبحرا في الفقه والاصول واللغة والعربية ،ولي التدريس بالمدرسة النظامية وكانت له يد قوية باسطة في الجدال وقمع الخصوم ،وكان عفيفا كريما جوادا توفي ببغداد سنة (٤٨٢هـ)[3] .

٤ - ابو سليمان ظليم بن حطيط بن داود الدبوسي ،كان فاضلا خيرا ثقة من اهل السنة ،رحل الى العراق وكتب الكثير ،توفي سنة (٢٥٢ هـ) بالدبوسية[4] .

٥ - أحمد بن عمرو بن نصر بن دبوسة الدبوسي ،نسب الى جده (دبوسة) وليس هو من (الدبوسية)[5] .

---

(١) الانساب (٥/٣٠٧) ، اللباب (١/٤٩٠) .
(٢) الانساب (٥/٣٠٨) ، اللباب (١/٤٩٠) .
(٣) الانساب (٥/٣٠٩) ، اللباب (١/٤٩٠) .
(٤) الانساب (٥/٣٠٦) .
(٥) الانساب (٥/٣٠٩) ، اللباب (١/٤٩٠) .

أسـرتـه :

لم تذكر المصادر التاريخية شيئا عن أسرته وأفراد عائلته الا اشارة خاطفة من الامام الدبوسي نفسه في كتاب (التقويم) في باب القول في الاحتجاج بلا دليل ، وذلك عند استعراضه لبيان مذاهب العلماء في ذلك .

فقال : (قال بعض العلماء : لا دليل حجة للنافي على خصمه ولا يكون حجة للمثبت ، وكان أبي رحمه الله على هذا يحكيه عن مشايخ العراق ...) (١) .

وهذا يعطينا أن أباه كان ذا شخصية علمية ، مطلعة على اقوال العلماء ومذاهبهم ، ومع ذلك لم نجد مصدرا من المصادر التاريخية التي بين ايدينا ترجم له بقليل ولا كثير ، وما السبب عن ذلك ؟ والله تعالى أعلم .

ولكن مانلاحظ من سيرة الامام الدبوسي تدل على انه انحدر من اسرة تهتم بالعلم ، فاهتمت بتربيته وتعليمه ، واما عن باقي افراد اسرته فلم نعلم عنهم شيئا ، والله تعالى اعلم .

* * *

---

(١) انظر (ص/ ٤٦٧) .

المبحث الثاني

ولادته ، ووفاته

أولا : ولادتـــه :

لم تشر المصادر التاريخية وكتب التراجم الى سنة ولادته ولكنهم أرخـــوا أنه رحمه الله توفى سنة اربعمائة وثلاثين على خلاف فى ذلك - كما سيأتى - (١) وعاش من العمر ثلاثا وستين سنة ، وبذلك تكون ولادته فى سنة (٣٦٧) (٢) مـــن الهجرة النبوية .

الا ان بعض المؤرخين يذكرون سنة (٤٣٢ هـ) فى تاريخ وفاته .

قال القرشى بعد اختياره القول الاول : (ورأيت بخط ابن الظاهرى : (٣) توفى يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة) (٤) .

---

(١) انظـــر :

الفوائد البهية (ص/١٠٩) ، الجواهر المضية (٢/٤٩٩)

تاج التراجـــم (ص/٣٦) ، شذرات الذهب (٣/٢٤٥)

وفيات الاعيان (٢/٢٥١) ، الاعـــــلام (٤/٢٤٨)

اللبـــاب (١/٤١٠) ، سير اعلام النبلاء (١١/١١٥)

معجم المؤلفين (٦/٩٦) ، تاريخ التراث (٢/١١٦)

كشف الظنـــون (١/١٦٨ - ١٩٦ - ٣٣٤ - ٤٦٧ - ٧٠٣) .

(٢) تاج التراجم (ص/٣٦) ، الجواهر المضية (٢/٤٩٩) .

(٣) هو ابو الوفا عبد القادر بن محمد القرشى الحنفى الفقيه المحـــدث الاصولى المؤرخ اللغوى ، صاحب المصنفات القيمة ، منها : العنايـــة والجواهر المضية وغيرهما ، توفى سنة (٧٦٥هـ) .

الفوائد البهية (ص/٩٩) ، معجم المؤلفين (٥/٣٠٢) .

(٤) الجواهر المضية (٢/٤٩٩) .

وقال ابن قطلوبغا (١) - بعد ذكره القول الاول واختياره : " وقيل يوم الخميس (٢) منتصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين ... " .

كما ذكر ذلك حاجى خليفة (٣) فى موضعين (٤) من كتابه .

وايضا ورد هذا التاريخ فى صفحة العنوان من كتاب (التقويم) فى احدى (٥) النسخ .

وعلى هذا تكون ولادته فى سنة تسع وستين وثلاثمائة .

والصواب هو الاول لأمور :

أولا : ان القول الثانى مخالف لاختيار الاكثرين الذين معهم مؤرخوا الحنفية انفسهم .

---

(١) هو سيف الدين محمد بن محمد الشهير بابن قطلوبغا الحنفى ،الفقيه الاصولى المفسر ،تفقه على ابن الهمام ،واخذ عنه السيوطى من تآليفه حاشية على تفسير البيضاوى ،توفى سنة (٨٨١هـ) .
معجم المؤلفين (١١/ ٢٢٥) .

(٢) تاج التراجم (ص/ ٣٦) .

(٣) هو مصطفى بن عبدالله القسطنطينى الحنفى الشهير بحاجى خليفة ،له معرفة بالكتب ومؤلفيها ،من تصانيفه ،كشف الظنون وغيره ،توفى سنة (١٠٦٧هـ) .
الاعلام (٨/ ١٣٨) ، معجم المؤلفين (١٢/ ١٦٢) .

(٤) كشف الظنون (١/ ٨٦) و (١/ ٥٦٨) .

(٥) نسخة (ل) .

ثانيا : ان هذا التاريخ (٤٣٢) اما ذكر بصيغة (قيل) كما عند ابن قطلوبغا ، وصيغة (قيل) للتمريض ، كما هو معروف ، او ذكر بيانا لا اختيارا ، كما عند القرشي .

ثالثا : ان حاجي خليفة مع ذكره هذا التاريخ في موضعين ، فقد ذكر التاريخ الاول (٤٣٠) واختاره في خمسة مواضع[1] .

وبذلك تكون ولادته في سنة سبع وستين وثلاثمائة على الاصح .

وقد ظفرت على هذا أخيرا منسوبا عليه في اللباب ، وهذا نص ما جاء فيه (. . . . وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى ابو زيد الدبوسي ولد في دبوسية سنة سبع وستين وثلاثمائة للهجرة المحمدية المباركة)[2] .

* * *

---

(١) انظر (ص / ٤٠) .

(٢) اللباب (١ / ٤١٠) .

ثانيا : وفـــاتـــه :

توفى رحمه الله سنة ثلاثين واربعمائة من الهجرة النبوية المباركـــة فـــى مدينة بخارى ،ودفن هناك[1] .

قال السمعانى[2] :" توفى ببخارى فى سنة ثلاثين واربعمائة ان شاء الله ودفن بقرب الامام أبى بكر بن طرخان[3] ،وزرت قبره غير مرة "[4] .

---

(١) لم تختلف المراجع التى ذكرت ترجمة الامام الدبوسى رحمه اللـــه وتقدمت (صفحة/ ٣٠) فى ان وفاته سنة ثلاثين واربعمائة ، ماعـــدا تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص/ ٣٦) بصيغة (قيل) ،والجواهـــر المضية للقرشى (٢/ ٤٩٩) توضيحا لا اختيارا ،وحاجى خليفـة فـى كشف الظنون فى موضعين (١/ ٨٦) ، (١/ ٥٦٨) من سبعة مواضع فانهم ذكروا ان وفاته سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة ، وقد ذكرنا ضعف هذا القول . راجع (صفحة / ٣٩ ، ٤٠) .

(٢) هو ابو سعد عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى ،مفسر ، محدث فقيه نسابة مؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة ،منها الانساب والتذكـــرة وغيرهما ، توفى سنة (٥٦٢هـ) .

الفوائد البهية (ص/ ٧) ، شذرات الذهب (٤/ ٢٠٥) .

(٣) لم اعثر على ترجمته .

(٤) الانساب (٥/ ٣٠٦) .

ورثاه الشيخ ابو علي ابن سينا بقوله (١) : " لو تصور الكون عينا تستغيث دما بشق جيب ولطم الوجه بالأيدى ، لم يوف من نفسه ما كان يلزمها من البكاء على القاضى ابو زيد " (٢) .

* * *

* *

*

---

(١) هو الشيخ الرئيس ابو علي الحسين بن عبد الله الطبيب والفيلسوف المشهور تفنن فى علوم كثيرة وخلف تصانيف عديدة فريدة ، من اشهرها القانون فى الطب .

وفيات الاعيان (٢/ ١٥٧) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤) .

(٢) صفحة العنوان من نسخة (ل) .

المبحث الاول : ثناء الناس عليه :

شهد للامام الدبوسي غير واحد من اهل العلم بالفضل والسبق في خدمة الاسلام وعلومه ، ولنترك القول لبعض النصوص التي جاءت على لسان هؤلاء الأئمة :

قال الامام الذهبي (١) : (عالم ماوراء النهر ، واول من وضع علم الخلاف وابرزه ، وكان من اذكياء الأمة (٢)) .

وقال ابن الأثير (٣) : (كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل (٤)) .

وقال ابن العماد الحنبلي (٥) : (. . . القاضي العلامة ، كان أحد ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج (٦) ، وكان شيخ تلك الديار) .

---

(١) هو الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ، قال السبكي فيه (ذهب العصر معنى ولفظا ، وشيخ الجرح والتعديل ، رجل الرجال في كل سبيل . . .) توفي سنة (٧٤٨هـ) .
شذرات الذهب (٦ / ١٥٣) ، معجم المؤلفين (٨ / ٢٨٩) .

(٢) سير اعلام النبلاء (١١ / ١١٥) .

(٣) هو ابو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الاثير ، اشهر العلماء ذكرا واكبر النبلاء قدرا صاحب المصنفات البديعة ، توفي سنة (٦٠٦هـ) .
وفيات الاعيان (٤ / ١٤١) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٢) .

(٤) اللباب (١ / ٤١٠) .

(٥) هو ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد المؤرخ الفقيه الأديب ، من مصنفاته شذرات الذهب ، توفي سنة (١٠٨٩هـ) .
الاعلام (٤ / ٦١) ، معجم المؤلفين (٥ / ١٠٧) .

(٦) شذرات الذهب (٣ / ٢٤٥) .

وقال ابن خلكان [1] : (كان من أكابر اصحاب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه [2]) .

وقال السمعانى [3] : (كان من كبار الفقهاء الحنفية ، ممن يضرب به المثل) .

وبالجملة فقد اتفق المترجمون له على امامته فى الفقه والاصول مع تقدمه فى الذكاء والنظر واستخراج الحجج .

ويذكر السمعانى [4] ، انه كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول .

وقد ناظر مرة رجلا ، فكان كلما الزمه ابو زيد تبسم اوضحك فأنشد أبو زيد :

سالى اذا الزمته حجة ... قابلنى بالضحك والقهقهة

ان كان ضحك المرأ من فقهه [5] ... فالدب فى الصحراء ما افقهه

---

(١) هو ابو العباس احمد بن محمد الشهير بابن خلكان ، كان اماما فاضلا نزيه النفس كثير الاطلاع ، من تصانيفه وفيات الاعيان ، توفى سنة (٦٨١هـ) شذرات الذهب (٥/ ٣٧١) ، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣) .

(٢) وفيات الاعيان (٢/ ٢٥١) .

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩) .

(٤) الانساب (٥/ ٣٠٦) .

(٥) تاج التراجم (ص/ ٣٦) .

وقد جاء المصرع الاخير فى رواية (فالقرد فى الصحراء ما افقهه) .

انظر : وفيات الاعيان (٢/ ٢٥١) .

المبحث الثانـــي : مكانته الاصولية والفقهية :

يعتبر الامام الدبوسي من كبار الاصوليين والفقهاء ولـذلك اعتنـــى الاصوليون - من الحنفية وغيرهم - بآرائه واختياراته في ابواب الاصول (١).

حتى ان الامام الغزالي رحمه الله يـذكر في مقدمة كتابه (شفاء الغليل) (٢) ان الكشف والايضاح عما نقلته الالسنة من الامام الدبوسي كان مقصـدا مـن مقاصده وهدفا من اهدافه لتصنيف هذا الكتاب(شفاء الغليل) .

فهو يقول : (فاني سقت الكلام في هذا الكتاب على نهاية الانقباض عن التعرض لما اشتمل عليه كتاب " المنخول من تعليق الاصول " (٣) ، مع انـــه

---

(١) انظر من باب المثال :
تيسير التحرير(٤/ ١٣٨) ، مرآة الاصول (٢/ ٤٣٤) .
كشف الاسرار(٣/ ٣٦٧) ، (٣/ ٣٧٠) ، المستصفى (٢/ ٣٣٢)
المنخول (ص/ ٣٧٨) ، المسودة (ص/ ٥٧٤)
وشفاء الغليل والبحر المحيط للزركشي ، في كثير من الابواب ، وغير ذلك من كتب الاصول .

(٢) هو الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالـي امام من أئمة الاسلام ، تبحر في الفقه والاصول والفلسفة ، انتفع به خلـق كثير وترك مؤلفات نافعة عظيمة ، أجلها : المستصفى ، واحياء علوم الدين توفي سنة (٥٠٥) .
شذرات الذهب (٤/ ١٠) ، الاعـلام (٧/ ٢٤٧) .

(٣) من تأليفات الامام الغزالي ، وقد حققه الاستاذ : محمد حسن هيتو .

النهاية فى الوفاء بطريقة امامى فخر الاسلام امام الحرمين قدس الله روحه ، وانحيت على تقرير أمور خلت عنها هذه الطريقة ، وقد أحوج الى استقصائها كلمات تداولتها ألسنة المتفقهين من كتب القاضى أبى زيد الدبوسى رحمه الله ، فغلبت على كلام الخصوم فى مجارى الجدال والخصام ، وقد انسدل على وجهها جلبات من التعقيد والابهام ، فأورث ذلك على المعترضين خبطا فى الكلام ، فوقع الكشف عن عوارها والتنبيه على غوائلها واغوارها - من الكتاب - بعض المقصد والمرام)[1] .

فناقش آراء الامام الدبوسى واقواله واختياراته فى كتاب (الشفاء) فى كثير من المسائل التى تعرض لها[2] .

واما فى الفقه فان الامام الدبوسى يعتبر من كبار الفقهاء فى المذهب الحنفى ، ولذلك اعتمد فقهاء المذهب اختياراته وترجيحاته فى عدد من المسائل الفقهية .

ومن نقل فتاويه فى المذهب ، الامام ظهير الدين البخارى ، فمن ذلك ماذكره فى كتاب الطهارة : المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها ، لو لم يمسح على الجبيرة أجزأه عند ابى حنيفة ، وقالا : لا يجوز ، واذا كان المسح

---

(١) شفاء الغليل (ص/ ٩) .

(٢) انظر : (ص ١٤ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٨٣ - ٣١٠ - ٣١٧ - ٣٢٢ - ٣٣٣ - ٣٧٩ - ٤١٤ - ٤٦٠ - ٤٦٥ - ٥١٠ - ٥١٣ - ٥٨٤ - ٦٠٤ - ٦٥٠ - ٦٥٢ .

يضره جاز بالاتفاق ،فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ،ووجه الفرق بينهما : ان غسل ماتحت الخف واجب لولا الخف يجب غسله ،أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب ،فلا حاجة الى اقامة المسح مقامه ،والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام ابو زيد الدبوسي في (الاسرار) (١) .

وقال في كتاب الصلاة : (الاصل عند ابي شجاع ،ان وجوب الصلاة معلق بأول الوقت وجوبا موسعا ،ومتضيق بآخر الوقت ،وعلى هذا كل عبادة موقتة بوقت ، والوقت ليس بمعيارها .... فان بلغ آخر الوقت وهو اهل للوجوب يقع فرضا ، وان لم يكن اهلا يكون نفلا ،ولكنه يمنع لزوم الفرض كالوضوء قبل دخول الوقت ،واختيار القاضي أبي زيد الدبوسي ان الوقت سبب وجوب الاداء ،وكل الوقت ليس بسبب ،لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء) (٢) .

وقال ابن الهمام (٣) في كتاب النكاح ،باب نكاح أهل الشرك في مسألة

---

(١) اعلام الاخيار (ص/ ٤٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو الامام العلامة كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ،علم من اعلام الاسلام ،كان علامة في الفقه والاصول والنحو وغيرها من العلوم ،انتفع به ومؤلفاته خلق كثير ،توفي سنة (٨٦١هـ) .
شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) ، الفوائد البهية (ص/ ١٨٠)
الاعلام (٧/ ١٣٤) .

تزوج المجوسي أمه او ابنته ثم اسلما : (. . . . . فاذا أسلما أو أسلم أحدهما ،وجب التفريق ،وأما على ما اختاره القاضي ابو زيد واتباعه ،وجعله المصنف وغيره الصحيح من ان له حكم الصحة عنده حتى تجب النفقة اذا طلبت ولا يسقط احصانه بالدخول فيه ،حتى لو أسلم فقذفه انسان ،يحدّ خلافا لمشايخ العراق . . . .)[٢] .

* * *

* *

*

---

(١) يعني به صاحب الهداية .

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٨٦) .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه :

لم يصل الينا مايعرفنا اسم تلك المدرسة وشيوخها التي تخرج منهـــا الامام الدبوسي ،واول ما طالعتنا به كتب التراجم في ذكر شيوخه ،انه أخذ الفقه عن الشيخ الامام أبي جعفر الاسروشني عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل ،عن الاستاذ الامام عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه الامام الكبير عن محمد بن الحسن الشيباني عن الامام ابي حنيفـــة وانه تفقه عليه الشيخ الامام ابو النصر الريغدموني .(١)

فأما ابو جعفر الاسروشني (٢) : فقد تفقه على ابي بكر محمد بن الفضل وأخذ ايضا عن أبي بكر الرازي (٣) الشهير بالجصاص ،كان عالما فاضلا ومفتيا يرجع اليه في النوازل .(٤)

---

(١) اعلام الاخيار (ص/ ٤٨) .

(٢) نسبة الى أسروشنة - بضم الالف وسكون السين المهملة وضم الراء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة - بلدة كبيرة وراء سمرقند ، الفوائد البهية (ص/ ٥٧) .

(٣) هو ابو بكر احمد بن علي الرازي ،فقيه مجتهد من أئمة الحنفية ،معروف بالورع والزهد ،انتهت اليه رياسة الحنفية ،من تصانيفه : احكام القـــرآن والفصول في الاصول ،توفي سنة (٣٧٠هـ) .
الفوائد البهية (ص/ ٢٧) ، شذرات الذهب (ج/ ٧١) .

(٤) الفوائد البهية (ص/ ٥٧) .

واما محمد بن الفضل ،فمشهور بأبي بكر الفضل الكماري كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية ،رحل اليه أئمة البلاد ومشاهيرها ،توفي سنة (٣٨١هـ)[1] .

والسبذموني : هو ابو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب السبذموني ، عالم في الحديث وعلومه ،رحل الى العراق والحجاز صنف مسند ابي حنيفة روى عن الفضل بن محمد الشعراني وعنه خلق كثير، ويقال : انه كان يستملي منه اربعمائة طالب ،توفي سنة (٣٤٠هـ)[2] .

واما ابو حفص ، فهو محمد بن احمد بن حفص بن الزبرقان ،عالم ماوراء النهر ،وشيخ الحنفية في تلك الديار تفقه بوالده وسمع الطيالسي[3]

---

(١) الفوائد البهية (ص/ ١٨٤) ، الجواهر المضية (١/ ٣٠٨) .

(٢) هو الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني ،فقيه بارع رحل الى بلاد كثيرة وصنف تصانيف عديدة ،توفي سنة (٢٨٢هـ) .
شذرات الذهب (٢/ ١٧٩) ، معجم المؤلفين (٨/ ٧١) .

(٣) اللباب (٢/ ١٠٠) ، الفوائد البهية (ص/ ١٠٤)
الاعلام (٤/ ٢٦٣) .

(٤) هو الامام ابو داود سليمان بن داود الطيالسي الحافظ ، صاحب المسند ، كان يسرد من حفظه ثلاثين الف حديث توفي سنة (٢٠٤هـ)
الجرح والتعديل (٤/ ١١١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)
شذرات الذهب (٢/ ١٢) .

ويحيى بن معين وغيرهما [1] ،وكان ثقة اماما زاهدا ربانيا ، صاحب سنة واتباع توفى سنة [2] (٢٦٤هـ) .

واما الامام الكبير : فهو ابو حفص احمد بن جعفر المعروف بأبى حفص الكبير ،وذلك بالنسبة الى ابنه (ابى حفص الصغير) ،أخذ العلم والفقه عن محمد بن الحسن الشيبانى ، له اختيارات خالف فيها اصحاب المذاهب توفى سنة [3] (٢٦٤هـ) .

واما محمد بن الحسن الشيبانى ، فسيأتى ترجمته فى قسم تحقيق الكتاب ان شاء الله .

واما تلميذ الامام الدبوسى ،فهو الشيخ احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغدمونى المعروف بالقاضى الجمال ،كان اماما فاضلا ،ولى قضاء بخارى وتوفى بها سنة [4] (٤٩٣هـ) .

* * *

---

(١) هو ابو زكريا يحيى بن معين البغدادى ،امام الجرح والتعديل فى الحديث ،توفى سنة (٢٣٣هـ) .
تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩) ، الجرح والتعديل (٩/ ١٩٢) .

(٢) الفوائد البهية (ص/ ١٩) ، الجواهر المضية (٢/ ٢٤٠) .

(٣) الفوائد البهية (ص/ ١٨) ، الجواهر المضية (١/ ٦٧) .

(٤) الطبقات السنية (١/ ٤٣٥) ، اللباب فى تهذيب الانساب (٢/ ٤٨) الفوائد البهية (ص/ ١٩) .

المبحث الرابع : مؤسس علم الخلاف (١) :

عند ما يتأمل الباحث والدارس كتب التواريخ وتراجم الاعلام يجدها متفقة على ان المؤسس لعلم الخلاف هو ابو زيد الدبوسي .

يقول ابن عماد الحنبلي : (وهو اول من ابرز علم الخلاف الى الوجود)(٢) .

وبمثله قال ابن خلكان : (وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود)(٣) .

وقال الذهبي : (. . . . عالم ماوراء النهر واول من وضع علم الخلاف وابرزه)(٤) .

وقال طاش كبرى زاده : (٥) (واعلم ان اول من اخرج علم الخلاف في

---

(١) علم الخلاف علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الادلة الخلافية بايراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي يعد من اقسام علم المنطق ،الا انه خص بالمقاصد الدينية ، كشف الظنون (١ / ٧٢١) .

قال طاش كبرى زاده : (هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الادلة الاجمالية والتفصيلية) مفتاح السعادة (١ / ٣٠٦) .

(٢) شذرات الذهب (٣ / ٢٤٥) .

(٣) وفيات الاعيان (٢ / ٢٥١) .

(٤) سير اعلام النبلاء (١١ / ١١٥) .

(٥) هو محمد بن احمد الحنفي المعروف بطاش كبرى زاده ،مؤرخ مفسر برع في علوم عديدة ، من اشهر مصنفاته : مفتاح السعادة ،توفي سنة (٩٦٠ هـ) . هدية العارفين (٢ / ٢٧١) ، معجم المؤلفين (٩ / ٢١) .

الدنيا ابو زيد الدبوسي الحنفي)[1] . وكذلك كثيرون غيرهم ممن ترجموا له .[2]

موقف العلماء تجاه علم الخلاف :

من العلماء من يرى ان علم الخلاف علم كثير الفائدة ينتفع به في تشحيذ الاذهان وتبيين الحقائق .

يقول العلامة ابن خلدون بعد تعريفه لهذا العلم وبيان كيفية ظهوره[3] :

(ولعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومدارك المطالعين له على الاستدلال عليه)[4] .

---

(١) مفتاح السعادة (١/ ٣٠٧) .

(٢) انظر :

البداية والنهاية (١٢/ ٤٦) ، الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩)

اعلام الاخيار (ص/ ٤٧) ، الفوائد البهية (ص/ ١٠٩)

الاعلام (٤/ ٢٤٨) ، تاريخ التراث العربي (٢/ ١١٦)

كشف الظنون (١/ ٧٢١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد المعروف بابن خلدون ، عالم اديب مؤرخ حكيم ، له تصانيف نافعة ، أشهرها (تاريخ ابن خلدون) ولباب المحصل ، توفي سنة (٨٠٨هـ) .

البدر الطالع (١/ ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٧/ ٧٦) .

(٤) المقدمة (ص/ ٤٥٧) .

ومنهم من يرى ان ظهور هذا العلم ثم الاشتغال به كانت نكبة من النكبات ومصيبة من المصائب التي اصابت الامة الاسلامية في بعض القرون وينظر اليه نظرة اشتباه وانكار .

يقول الامام الغزالي : " واما الخلافيات التي أحدثت في هذه الاعصار المتأخرة وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات مالم يعهد مثلها في السلف ، فاياك وان تحوم حولها ، واجتنبها اجتناب السم القاتل فانها الداء العضال ، وهو الذي رد الفقهاء كلهم !! الى طلب المنافسة والمباهات على ماسيأتيك تفصيل غوائلها وآفاتها .... وانما يشتغل به من يشتغل لطلب الصيت والجاه ، ويتعلل بأنه يطلب علل المذهب ، وقد ينقضي عليه العمر ولا تنصرف همته الى علم المذهب ، فكن من شياطين الجن في أمان واحترز من شياطين الانس !! ، فانهم أراحوا شياطين الجن من التعب في الاغواء والاضلال !!!)[1] .

ورأيي ان كلام الامام الغزالي رحمه الله ليس على اطلاقه ولا ينبغي ان يكون ، وذلك لأمور هي :

اولا : ان الخلاف في المسائل الفقهية والاصولية مما لا مناص منه ، وقد درج عليه الناس منذ اشتغالهم بالعلم ، ولا يشك أحد وقوع ذلك في

---

(١) احياء علوم الدين بهامش الاتحاف (١ / ٢٧٥) .

عصر الصحابة (١) ، بل وفى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فى عصر التابعين (٢) وعصر الائمة المجتهدين .

---

(١) والمسائل التى وقع الخلاف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم كثيرة مشهورة ، منها :-

١ - اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال بعضهم عدتها وضع الحمل - نيل الاوطار (٦ / ٣٢٥) - زاد المعاد (٤ / ٢٢٣) وكان ابن مسعود رضى الله عنه على هذا ، وطلب من مخالفيه الملاعنة فى ذلك ، صحيح البخارى (٦ / ٣٧) ، وقال بعضهم : انها تعتد بأبعد الأجلين ، نيل الاوطار (٦ / ٣٢٤) المغنى لابن قدامة (٨ / ١٨)

٢ - اختلافهم التى مات عنها زوجها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ، فقال بعضهم : لها مهر نسائها (مهر المثل) ، وقال بعضهم لا شىء لها الا النفقة .

ابو داود (٢ / ٥٨٨) ، الترمذى (١ / ٤٥٠) .

٣ - اختلافهم فى الاراضى المغنومة . احكام القرآن للجصاص (٣ / ٤٣١) الخراج لابى يوسف (ص / ٢٦) ، نيل الاوطار (٨ / ٢٦٠) .

الى غير ذلك من المسائل الكثيرة فى الميراث وغيرها ، انظر :

الرسالة للامام الشافعى (ص / ٥٩١) ، تلخيص الحبير (٣ / ٢١٧)

السنن الكبرى للامام البيهقى (٦ / ٢٤٧) ، نيل الاوطار (٦ / ٦٩)

بداية المجتهد (٢ / ٤٦) ، (٢ / ٣٦٤) ، (٦ / ٢٦٨) .

(٢) راجع الفكر السامى (٣ / ٤٣) .

ثانيا : اننا لو نأخذ كلام الامام الغزالى على اطلاقه للزم منه ان نتهم عددا من العلماء الكبار الذين ألفوا فى هذا العلم واشتغلوا فيه بالتخطئة والاشتغال فيه لطلب الصيت والجاه ، والمنافسة والمباهاة ، وان نسميهم . . .

وانهم لأجل شأن وأبعد شأوا من ان يتهموا بمثل هذه الاتهامات

ومن أشهر هؤلاء الائمة :

١ - الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، أحد أئمة الدنيا علما ودينا ، قال ابن خزيمة[1] فيه : (ما اعلم أحدا على أديم الارض أعلم من محمد ابن جرير)[2] .

وقال الخطيب البغدادى : (. . . . . وجمع من العلوم مالم يشاركه فيه غيره ، كان حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراآت ، بصيرا بمعانيه فقيها

---

(١) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المحدث المشهور ، طاف البلاد فى طلب العلم وصنف تصانيف كثيرة تزيد على مائة واربعين ، توفى سنة ٣١١هـ .

تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٥٩) ، البداية والنهاية (١١/ ١٤٩) .

(٢) الفكر السامى (٣/ ٤٣) .

(٣) هو احمد بن على الحافظ البغدادى ، أحد أئمة الاعلام وصاحب المصنفات المنتشرة فى الاسلام ، من اشهرها : تاريخ بغداد ، توفى سنة (٤٦٣هـ) .

وفيات الاعيان (١/ ٩٢) ، شذرات الذهب (٣/ ١١١) .

بأحكامه ،عالما بالسنة واحكامها وصحيحها وسقيمها ، وبالناسخ والمنسوخ واقوال الصحابة ومن بعدهم ، يدل لذلك تفسيره الكبير الذى لم يؤلف مثله .....(١).

وقد كان له كتاب فى الخلاف سماه اختلاف الفقهاء(٢) ،وقد ذكر فيه اختلاف ابى حنيفة ومالك(٣) والشافعى والثورى(٤) ،

---

(١) تاريخ بغداد (٢/١٦٢).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٢/١٦٢) ، طبقات الحفاظ (ص/٣٠٧) شذرات الذهب (٢/٢٦٠) ، الفهرست (ص/٣٢٦) الفكر السامى (٣/٤٤).

(٣) هو مالك بن أنس الامام الحافظ المجتهد ،فقيه الحجاز وامام دار الهجرة ،كان اماما فى الفقه والحديث ،وكان من شدة احترامه للمدينة لا يركب فيها مع ضعفه وكبر سنه ويقول : (لا اركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة). توفى سنة (١٧٩هـ).
الديباج المذهب (١/٨٢) ، الانتقاء (ص/٩).
المعارف (ص/٢١٨) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٦).

(٤) هو الامام سفيان بن سعيد الثورى ، الفقيه المحدث ، سيد اهل زمانه علما وعملا ،صاحب ورع وزهد وثقة ،توفى سنة (١٦١هـ).
تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣) ، شذرات الذهب (١/٢٥٠)
وفيات الاعيان (٢/٣٨٦).

والاوزاعي[1] وغيرهم[2] ،ولم يذكر الامام احمد بن حنبل ،وقيل ان ذلك كان سبب محنته مع الحنابلة[3] .

---

(١) هو الامام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ،طلب الحديث والفقه في شبابه ومارا اماما فيهما ،توفي سنة (١٥٧هـ) .

البداية والنهاية (١٠/ ١١٥) ، شذرات الذهب (١/ ٢٤١) .

(٢) هو ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام الحافظ المحدث الفقيه ،اقبل على العلم منذ طفولته ،فأخذ الحديث عن شيوخ بغداد والكوفة والبصرة واليمن والشام وغيرها ،حتى صار من كبار المحدثين والفقهاء ،قصده اهل العلم من كل حدب وصوب ومسألة محنته في خلق القرآن وصبره واحتسابه فيها مشهورة ،توفي سنة (٢٤١هـ)

طبقات الحفاظ (٢/ ٤٣١) ، المناقب (ص/ ١٦) .

المنهج الاحمد (ص/ ٦) .

(٣) حيث سألوه عن سبب عدم ذكره الامام احمد بن حنبل في كتابه هذا فقال : لم يكن احمد فقيها ، انما كان محدثا ،ومارأيت له اصحابا يعول عليهم ،فأساء ذلك الحنابلة ورموه بالرفض بسبب قوله بالمسح على القدمين (وهو يقول بالمسح والغسل معا) ،وأهاجوا عليه العامة يوم دفنه ،فمنعوا دفنه نهارا ،ومنعوا الناس من الدخول اليه .

وكتابه (اختلاف الفقهاء) لم يخرج حتى مات ،فوجدوه مدفونا في التراب ،فاخرجوه ونسخوه .

تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢) .

٢ ـ الامام محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى ،ابو بكر بن العربى : العلم المتبحر الحافظ ،أخذ العلم عن علماء كثيرين فاتسع فى رواية الحديث والفقه والخلافيات والاصول وغيرها وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الدين ، من مصنفاته القيمة : احكام القرآن ، شرح الترمذى ،والمحصول فى الاصـــول ، والانصاف فى مسائل الخلاف ، وغيرها من الكتب الكثيرة النافعة ،توفـــى رحمه الله سنة (٥٤٣هـ)(١) .

٣ ـ الامام العلم ابو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى الشافعى صاحب التصانيف ،وقد كان واحد زمانه وفرد اقرانه حفظا واتقانا وثقـــة وعلما ،وقد بلغت تصانيفه الف جزء ، منها : المبسوط ،وكتاب الخـــلاف وكتاب دلائل النبوة وغيرها ، توفى رحمه الله سنة (٤٥٨هـ)(٢) .

وغير هؤلاء كثيرون ، ومن المستبعد ان يكون قصد هؤلاء من وراء التأليف فى (علم الخلاف) طلب جاه أو منزلة أو الوصول الى رياسة او مقـام ،والله تعالى اعلم .(٣)

---

(١) وفيات الاعيان (٣/ ٤٢٣) ، الفكر السامى (٤/ ٢٢١) الاعلام (٧/ ١٠٦) .

(٢) شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤) ، الاعـلام (١/ ١١٢) .

(٣) انظر : كشف الظنون مادة الخلاف (١/ ٧٢١) ،وفيه بيان اسمـاء الكتب المؤلفة فى علم الخلاف : (وللغزالى فيه : كتاب ـ المآخذ ـ ولأبى بكر ابن العربى من المالكية كتاب التلخيص ،ولابن القصار من المالكيـة عيون الادلة ،ولأبى زيد الدبوسى كتاب التعليقة ،والمنظومة النسفيـة للامام الحافظ أبى بكر احمد البيهقى جمع فيه المسائل الخلافية) .

ثالثا : ليس كل مناظرة وخلاف يقع بين المتناظرين مما يضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة ، فرب مناظرة ترمى الى الكسب والدفاع عن غرض مشروع ومصلحة مأمولة ، وذلك اذا كان هدف المتناظرين الوقوف على الحقيقة وتبصير العالم بالمسألة أخاه الذى خفت عنه تلك المسألة ، وذلك باستخدام الحوار البرىء من التعصب والخالى من العنف والانفعال .

ولا اعتقد ان الامام الغزالى رحمه الله بانكاره الشديد يقصد مثل هذا الحوار ، وانما يقصد الذين يعمدون من وراء مناظرتهم تحصيل الشهرة أو الوصول الى رياسة أو جائزة ، والفوز على خصمهم وافحامه أمام الناس ، ولا شك ان مثل هذا الخلاف والمناظرة لا يقره عقل سليم ولا مبدأ شرعى صحيح .

والأئمة الذين سبق ذكرهم كانوا بعيدين عن مثل هذا النوع من الخلاف والمناظرة كل البعد ، وانما كان قصدهم من وراء مشاوراتهم ومناظراتهم البحث عن الحق ليتضح ، والتعاون على النظر فى العلم .

= ويذكر العلامة ابن خلدون بعد هذه الكتب كتاب (المختصر فى اصول الفقه) لابن الساعاتى ، ويقول : (انه جمع فى هذا الكتاب جميع ماينبنى عليها من الفقه الخلافى مدرجا فى كل مسألة ماينبنى عليها من الخلافيات) المقدمة (ص/ ٤٥٧) .

وبهذه النظرة دخل الامام الغزالى - كغيره من الأئمة - هذا الغمار فألف كتابه (المآخذ)[1] فى الخلاف ،وأباح الاشتغال بشروط هى :

١ - ان لا يشتغل به - وهو من فروض الكفايات - من لم يتفرغ من فروض الاعيان .

٢ - أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة .

٣ - ان يكون المناظر مجتهدا يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما ،حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابى حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعى ،وافتى بما ظهر له ،كما كان يفعله الصحابة رضى الله عنهم والأئمة[2].

٤ - ان لا يناظر الا فى مسألة واقعة او قريبة من الوقوع غالبا .

٥ - ان تكون المناظرة فى الخلوة أحب اليه من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين .

---

(١) وان كان تأسف على هذا العمل واعتبره ضياعا للعمر : قال رحمه الله فى الاحياء (١/ ٢٧٥) : (. . . . وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال : الناس اعداء ما جهلوا ،فلا تظن ذلك ،فعلى الخبير سقطت فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا وزاد فيه على الأولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ، ثم ألهمه الله رشده واطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه . . . .) .

(٢) وقد يقال : ان المناظر اذا لم يكن مجتهدا ولم يكن له ان يفتى بما يخالف مذهبه فله ان يعمل فى خاصة نفسه اذا ظهر الحق عنده والله تعالى اعلم .

٦ - ان يكون فى طلب الحق كناشد ضالة ، لا يفرق بين ان تظهر الضالة على يده او على يد من يعاونه ،ويرى رفيقه معينا لا خصما ، وشكره اذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق .

٧ - ان لا يمتنع معينه فى النظر من الانتقال من دليل الى دليل ومن اشكال الى اشكال .

٨ - ان يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم .(١)

هذه كانت خلاصة الشروط التى وضعها الامام الغزالى رحمه الله لاباحة الاشتغال بعلم الخلاف والمناظرة ،وقال فى الأخير منها : (ووراء هذه شروط دقيقة كثيرة ،ولكن فى هذه الشروط الثمانية مايهديك الى من يناظر لله ،ومن يناظر لعلة) .(٢)

* * *

* *

*

---

(١) احياء علوم الدين بهامش الاتحاف (١/ ٢٧٨ - ٢٩٣) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٩٣) .

المبحث الخامس : مصنفات الامام الدبوسى :

لقد خلف الامام الدبوسى رحمه الله كتبا عديدة تعتبر ثروة كبيرة فى خدمة الشريعة الاسلامية عامة والفقه الحنفى واصوله خاصة ،وان القارئ ليجد فى مؤلفاته رحمه الله ان مؤلفها كان على حظ عظيم وافر من الفقه والاتقان والدراية خاض بحور العلم وغاص فى حقائقها وتعمق فى فهم دقائقها ،وخاصة فى ميادين اصول الفقه .

وانى بعد البحث التام فى مراجعة المصادر التى اهتمت بالمخطوطات وكذلك فهارس المكتبات ،والكتب التى تهتم بذكر المؤلفات ونسبتها الى اصحابها استطعت ان احصر آثار الامام الدبوسى رحمه الله بما يلى : (وانى اذكرها مرتبة على أوائل الحروف) .

(١)

١ - الاسرار :

كتاب فى الفقه يقع فى مجلدين كبيرين ،يحتوى على جميع ابواب الفقه وتوجد منه نسخ عديدة ،ولعل من أحسنها وأكملها نسخة مكتبة (عارف حكمت) بالمدينة المنورة ،وقد رأيتها واطلعت عليها ،ونقلت عنها مسائل كثيرة متعلقة بتحقيق كتاب (التقويم) وأشرت اليها فى مواضعها .

---

(١) ذكره :

- حاجى خليفة فى كشف الظنون (١ / ٨٤) .
- طاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة (١ / ٣٠٧) .
- ابن كثير فى البداية والنهاية (١٢ / ٤٦) .

ومنهج المؤلف في هذا الكتاب : ان يذكر الاقوال في المذهب في كل مسألة ثم يذكر مذهب الشافعي فيها - واحيانا المذهب المالكي ايضا - وادلته في المسألة ، ثم يستدل للمذهب الحنفي ، ثم يناقش ادلة الشافعي ويردها دليلا دليلا .

وعباراته في الرد والاخذ لينة نزيهة عن التراشق والقساوة اللتين كانتا من سمات عصره - عند بعض العلماء - .

كما ان طريقته في الاستدلال والرد على المخالف قوية رصينة دالة على ما كان عليه من عمق ودراية ، فهو رحمه الله في الاستنباط وحل الغوامض والمبهمات لا يقف عند ظواهر النصوص ، بل يغوص في حقائقها ويتعمق في فهم دقائقها ، فيستخرج من الذهن بقوة فهمه ودقة استنباطه مالا ينتهه اليه الا الجهابذة الافذاذ .

وهذا نص مسألة من كتاب (الاسرار) من باب الحج :

= - وابن الاثير في اللباب (١ / ٤١٠)
- وابن خلكان في وفيات الاعيان (٢ / ٢٥١) .
- والزركلي في الاعلام (٤ / ٢٤٨) .
- ورضا كحالة في معجم المؤلفين (٦ / ٩٦) .
- وفؤاد سيزكين في تاريخ التراث العربي (٢ / ١١٧) .
- وفؤاد سيد في فهرس المخطوطات المصورة (١ / ٢٤٠) .

قال رحمه الله : (اذا صام الثلاثة الايام فى الحج ثم قدر على الهدى بطل صومه عندنا ،وعليه الهدى ،وقال الشافعى رحمه الله : لا يبطل لانه قدر على الاصل بعد الفراغ من البدل ،فلا يبطل البدل به ،كمن قدر على الاعتاق بعد التكفير بالصيام .

الا انا نقول : ان الله تعالى على جواز الصوم بعدم الهدى المأمور بذبحه ،والامر انصرف الى يوم النحر بدليل عليه عرف ،فالعدم الذى هو شرط الصوم انما يكون يوم النحر اينما ، فأما العدم قبله فعدم هدى لم يشرع ولم يؤمر به ،وانما يجوز الصوم تعجيلا على انه يجوز اذا تم العدم كما يجوز اداء الزكاة موقوفا على بقاء المال حولا .

وهذا لان الصوم ليس بنسك مقصود بنفسه على مامرّ ،ولكنه للتحلل فالقدرة على الاصل قبل حصول المقصود به يمنع تأدى المقصود بالبدل فكان كما لو قدر قبل الفراغ من البدل .

الدليل عليه : ان من قدر على الماء قبل اداء الصلاة بالتيمم بعد الفراغ عن التيمم لزمه استعمال الماء ويبطل تيممه لانه غير مقصود بنفسه ،بل المقصود منه اداء الصلاة ،بخلاف الكفارة ،لان المقصود بها مايسبق ،وقد يتأدى بنفس البدل ،فصار كالقدرة على الهدى فى مسألتنا بعد مضى يوم النحر وحصول التحلل بالصوم ،والقدرة على الماء بعد اداء الصلاة بالتيمم ، فان البدل لا يبطل فى حكم تلك الصلاة .

الا ترى ان القدرة على الهدى قبل صوم السبعة لا يمنع السبعة وهي بدل مع الثلاثة - والقدرة على اداء البدل يمنع الأداء ، ولم يمنع ههنا لان المقصود به - وهو التحلل - قد حصل ، فصارت السبعة كالمؤداة حكما فلم يمنع صحة الاداء بالاصل فكذا في مسألتنا هذه اذا لم يحصل المقصود يصير المؤدى في حكم غير المؤدى ، والله تعالى اعلم)[1] .

ومع ذلك فانه رحمه الله في كتابه هذا سمح لنفسه - في كثير من الابواب - ان يورد اكثر من مسألة من غير اسرة الباب .

فمثلا : في مسألة (تعجيل الزكاة) أورد مسائل كثيرة أخرى من الابواب المختلفة ، كمسألة تعجيل الزكاة من المديون ، وتعجيل الصوم من المسافر ، وهبة المريض جميع ماله ، وان الهبة لا توجب الملك قبل القبض ، ومسألة البيع بخيار الشرط ، وتعجيل صوم النذر المعين ، ومسألة من قال : آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ، ومسألة المكاتب اذا مات وأدى كتابته عنه ، وصوم المتمتع بالعمرة الى الحج بعد الدخول بالاحرام ، وغير ذلك من المسائل[2] .

ولعل هذا الاتجاه انما كان لارتباط ما ، بين اصل المسألة والمسائل التي أدرجها بعد ذلك ضمن المسألة الاولى .

---

(١) (١/٢٠٣/أ) من نسخة عارف حكمت .

(٢) انظر : (١/١١٩/ب) الى (١/١٢١/أ) .

٢ - الامد الاقصى :[1]

وهو كتاب في الاخلاق والنصائح والحكم ، متوسط الحجم له نسخ عديدة ويوجد في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض فلم منه (رقم / ٦٤٣٧) ، مصور من نسخة خزانة الرباط بالمغرب (رقم/ ٢٥١٤)وقد اطلعت عليه .

وقد ألف هذا الكتاب على اسلوب الحوار بين الامام الدبوسي وبين أحد تلاميذه ، فيبدأ التلميذ بالسؤال عن مسألة ويجيب الشيخ عنها ، ويذكر الامام الدبوسي في مقدمة الكتاب أن تأليفه انما كان بطلب من أحد اخوانه .

يقول رحمه الله : (الحمد لله الذي وفقني بأخ زكى مزاجه واذكى سراجه قد ابتكر الكلم بنور عقله وادرك الحكم بتوفيق ربه ، وامتلك النعم بوفور فضله جالسني مجالسة مستفيد ، متأمل في كل قريب وبعيد ، فلما قرع سمعه من كلامي بدعه نظر كالمتعجب حتى لما امتلأ مني في صمتي عينا وانتشأ من سمتي أذنا طار عنه العجب والعَجَب فسأل سؤال ذي عقل وادب ، فقال : أيها المتكلم بما تصدقه الاصول وتحققه العقول ، اني امرؤ خالفت المسير لأقف على بصير يرفع

---

(١) له ذكر في :

- كشف الظنون (١/ ١٦٨) .
- مفتاح السعادة (٢/ ١٨٤) .
- معجم المؤلفين (٦/ ٩٦) .
- هدية العارفين (١/ ٦٤٨) .
- تاريخ التراث العربي (٢/ ١١٧) .

عن ابصار قلبى من الشبهات ستورا ،ويكشف فى المشتبهات أمورا ، فكم سلكت له المسالك ،وكأنك انت ذلك ، قلت : العبد عبد وان سعد نجمه وحمد سهمه ولكنى استعين الله واستهديه ،فلعله يوفقنى لكشف ما انت فيه ،هيهات وفقك الله للاصابة ووفقنى بالاجابة)[1] .

٣ - الانوار فى اصول الفقه :[2]

وهو كتاب مختصر فى اصول الفقه على ماقاله حاجى خليفة ،وهذا نص كلامه : (الانوار فى اصول الفقه : للقاضى أبى زيد عبيدالله بن عمرالدبوسى الحنفى ،المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ، وهو مختصر اوله : الحمد لله الذى اعلى منزلة المؤمنين)[3] .

ولكنى لم اطلع على مكان وجوده كما لم اطلع على عدد نسخه .

٤ - تأسيس النظر :[4]

وهذا الكتاب هو المطبوع وحده من كتب الامام الدبوسى رحمه الله ، وهو فى هذا الكتاب يتكلم عن سر منشأ الخلاف بين الأئمة ومعرفة مأخذ أدلتهم لاستنباط الاحكام .

---

(١) مقدمة الامد الاقصى (ع/ ٣ - ٤) .
(٢) له ذكر فى :
- كشف الظنون (١/ ١٩٦) .
- معجم المؤلفين (٦/ ٩١) .
(٣) كشف الظنون (١/ ١٩٦) .
(٤) ذكره : حاجى خليفه فى كشف الظنون (١/ ٣٣٤) .
- رضا كحالة فى معجم المؤلفين (٦/ ٩٦) .
- الزركلى فى الاعلام (٤/ ٢٤٨) .
- فؤاد سيزكين فى تاريخ التراث العربى (٢/ ١١٧) .

والكتاب يشتمل على ثمانية ابواب ،كل باب لبيان قسم من الخلاف بين أئمة الحنفية انفسهم ،أو بينهم وبين غيرهم من الأئمة ،وهذا مثال لما ذكره من خلاف بين الحنفية والمالكية :

قال رحمه الله : (القول فى القسم الذى فيه الخلاف بين اصحابنا الثلاثة وبين مالك رحمه الله : الأصل عند علمائنا الثلاثة ،ان الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح وعند مالك رضى الله عنه : القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد .

وعلى هذا قال اصحابنا : ان المنى نجس يطهر بالفرك عن الثوب اذا كان يابسا (١) ،واخذوا فى ذلك بالخبر ،وعند الامام مالك رحمه الله لا يطهر الا بالغسل بالماء كالبول .

وعلى هذا قال اصحابنا : ان اكل الناسى لا يفسد الصوم (٢) ،واخذوا فى ذلك بالخبر ،وعند مالك رحمه الله يفسد الصوم (٣) ،واخذ فى ذلك بالقياس) .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى : (فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا) نصب الراية (١/ ٢٠٩) .

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه : (اذا نسى فأكل وشرب ،فليتم صومه ،فانما اطعمه الله وسقاه) .

رواه البخارى (٣/ ٤٠) .

ومسلم مع شرح النووى (٨/ ٣٥) .

(٣) تأسيس النظر (ع/ ٦٥) .

ومما يؤخذ عليه رحمه الله فى هذا الكتاب ،ان المؤلف لم يسلم من غائلة عصره ،وهى فرض المسائل النادرة ،بل وغير الممكنة ايضا ، من ذلك :

١ - قوله : (ان الأمى لو تعلم سورة من القرآن او مقدار ما تجوز به الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم ،فسدت صلاته)[1] .

ومن المعلوم ان هذا غير متصور ،اذ ان الانسان لا يمكنه بحال ان يتعلم اثناء الصلاة ما لم يكن يعلمه قبل الدخول فيها .

٢- قوله : (ان خبر الوارد فى الصاع من التمر فى مسألة الشاة المصراة[2] لم يقبله اصحابنا ،لانه ورد مخالفا لنفس الاصول ،لانه ليس فى الاصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال واضعافه ،وهذا يؤدى الى ذلك لانه اذا اشترى شاه بنصف صاع من تمر !! فوجدها مصراة ،فلو ردها مع صاع من تمر ،وقيمة الصاع اضعاف قيمة الشاة وهو رأس ماله ،وليس له نظير فى الشرع)[3] .

---

(١) تأسيس النظر (ص/ ٧) .

(٢) قال ابن الأثير : (المصراة : الناقة او البقرة او الشاة يصرى اللبن فى ضرعها ،اى يجمع ويحبس) النهاية (١/ ٢٧) .
وقال الازهرى : (ذكر الشافعى رضى الله عنه ،المصراة وفسرها انها التى تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشترى استغزرها) . المرجع السابق .

(٣) تأسيس النظر (ص/ ١٠٦) .

وهذا غير متصور ،اذ من المستبعد جدا ان تباع شاة محلوبة بنصف صاع من تمر ، فى أى مكان وفى أى زمان ، والله تعالى اعلم.

٥ - التعليقة فى مسائل الخلاف بين الأئمة [١] :

وتوجد منه نسخة ناقصة فى مكتبة عاطف ،ونسخة اخرى ناقصة ايضا فى مكتبة تيمور [٢].

٦ - تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع :

وهو من أجل كتبه ،ومن أهم كتب الاصول فى المذهب الحنفى لو لم يكن أهمها اطلاقا ، ولنا فيه كلام فى مبحث خاص ،سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى .

٧ - خزانة الاصول [٣] :

المشهور بخزانة الهدى ،ويوجد فى معهد المخطوطات بالجامعة العربية فلم عن نسخة منه .

٨ - شرح الجامع الكبير للامام الشيبانى [٤].

٩ - النظم فى الفتاوى [٥].

* * *

(١) كشف الظنون (١/ ٧٢٠) ، تاريخ التراث العربى (٢/ ١١٨).

(٢) تاريخ التراث العربى (٢/ ١١٨).

(٣) كشف الظنون (١/ ٧٠٣).

(٤) كشف الظنون (١/ ٥٦٨) ، هدية العارفين (١/ ٦٤٨).

(٥) الفتح المبين للشيخ المراغى (١/ ٢٣٦).

البَابُ الثانى

دِرَاسَة كِتَاب "التقوِيمُ"

" الفصـــل الأول "

في

" وصـــف الكتـــاب "

المبحث الأول

عنـــــوان الكتـــــاب

مهمم

اختلفت العبارات في تسمية الكتاب اختلافا كثيرا ،فسماه كل من :-

- طاش كبرى زاده [1] ، ورضا كحالة [2] : (تقويم الأدلة) .
- وسماه ابن كثير [3] : (التقويم للأدلة) .
- وحاجي خليفة [4] ، وفؤاد سيزكين [5] : (تقويم الأدلة في اصول الفقه) .
- والزركلي [6] : (تقويم الأدلة في الاصول) .
- والمراغي [7] : (تقويم الادلة في تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع) .
- كما جعل كل من ابن الأثير [8] وابن خلكان [9] وفؤاد سيد [10] كتابه (الاسرار في الفقه ،وكتاب (التقويم) كتابا واحدا فسموا (التقويم) به فقالوا :(الاسرار والتقويم للأدلة).

---

(١) مفتاح السعادة (١ / ٣٠٧) .

(٢) معجم المؤلفين (٦ / ٩٦) .

(٣) البداية والنهاية (١٢ / ٤٦) .

(٤) كشف الظنون (١ / ٤٦٧) .

(٥) تاريخ التراث العربي (٢ / ١١٧) .

(٦) الاعلان (٤ / ٢٤٨) .

(٧) فتح المبين (١ / ٢٣٦) .

(٨) اللباب (١ / ٤١٠) .

(٩) وفيات الاعيان (٢ / ٢٥١) .

(١٠) فهرس المخطوطات المصورة (١ / ٢٤٠) .

هذا ماذكره المترجمون للامام الدبوسى ،او الذين يهتمون بالكتب ونسبتها الى اصحابها ،واما ماجاء مخطوطا على ظهر النسخ الموجودة التى بأيدينا فمختلفة ايضا .

فجاء فى فاتحة نسخة (ل) : (التقويم فى اصول الفقه) وفى آخرها (التقويم) .

وفى فاتحة نسخة (ت) : (تقويم الأدلة) ،واما فى آخرها فلا ذكر للكتاب فيه .

وفى فاتحة نسخة (ق) وكذلك فى آخرها : (تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع) .

ولعل هذه التسمية الأخيرة أصح التسميات وأدقها وأكملها ، وان غيرها من التسميات يقوم على الرمز والاشارة الى اسم الكتاب لا على تحقيق اسمه الكامل .

ولأن هذه التسمية هى التسمية الوحيدة التى وردت فى فاتحة نسخة (ق) وآخرها دون اختلاف .

كما انها هى التى اختارها بعض المحققين المعاصرين (1) ،ومن هنا اخترتها عنوانا للكتاب والله تعالى اعلم .

---

(١) وهو الشيخ المراغى فى فتح المبين (١/ ٢٣٦) باختلاف يسير ،واستاذنا الدكتور حمد الكبيسى فى تحقيقه لكتاب شفاء الغليل (ن/ ٩) .

المبحث الثاني : صحة نسبة الكتاب الى المؤلف :

لما كانت المخطوطات التي بين ايدينا من الكتاب لا يوجد عليها سماع او اسناد يترتب عليه معرفة صحة نسبة الكتاب الى المؤلف أو عدمها ، لـــذا فاننا نلجأ الى طرق أخرى لاثبات صحة نسبة الكتاب (التقويم) الى الامـــام الدبوسي رحمه الله ،وتتـــلخص فيما يلي :

١ - بعد تتبع كتب الفهارس التي تتحدث عن الكتب ونسبتها الى اصحابها وكذلك كتب التراجم التي تذكر بعض مؤلفات من يترجم له ،لم نر من يؤخذ من كلامه ما يبعث الريبة في نسبة كتاب(التقويم) الى الامام الدبوسي رحمـه الله ، بل اتفقوا جميعا على ان هذا الكتاب للامام الدبوسي رحمه الله ،وهذه بعض اقوالهم :

قال حاجي خليفة : (تقويم الادلة في الاصول ، للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ،المتوفى سنة (٤٣٠هـ) .(١)

قال طاش كبرى زاده : (ومنها - اي من كتب الاصول - كتاب الاسرار وكتاب تقويم الأدلة . . . . كلاهما لأبي زيد الدبوسي ،وهو عبيد الله بن عمر ابن عيسى ابو زيد الدبوسي) .(٢)

وقال في مكان آخر : له -اي لأبي زيد - كتاب الاسرار ،وتقويم الأدلـــة كلاهما من اصول الفقه) .(٣)

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٦٧) .
(٢) مفتاح السعادة (٢/ ١٨٤) .
(٣) مفتاح السعادة (١/ ٣٠٧) .

وقال القرشي : (عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ابو زيد صاحب كتاب الاسرار وتقويم الأدلة ، واول من وضع علم الخلاف وابرزه للوجود)[1] .

وقال الامام الذهبي : (واول من وضع علم الخلاف وابرزه ، وكان من اذكياء الامة ، وله كتاب تقويم الأدلة ، وكتاب الاسرار)[2] .

٢ - وكذلك مما يمكن اثبات صحة نسبة (التقويم) الى الامام الدبوسي رحمه الله ، موافقة مانقله المتأخرون عنه من كتابه على ما في المخطوطة وقد وفقت - ولله الحمد - على طرف من هذه النقول .

- قال الازميري[3] في حاشيته على المرأة باب البيان : (وأما أقسامه فالمشهور انها خمسة .... الا ان الامام ابازيد جعل اقسامه اربعة على

---

(١) الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩) .

(٢) سير اعلام النبلاء (١١/ ١١٥/ب) . وانظر ايضا :
البداية والنهاية (١٢/ ٤٠٦) ، وفيات الاعيان (٢/ ٢٥١)
اللباب (١/ ٤١٠) ، فهرس المخطوطات المصورة (١/ ٢٤٠)
معجم المؤلفين (٦/ ٩٦) ، تاريخ التراث العربي (٢/ ١١٧)
الفتح المبين (١/ ٢٣٦) .

(٣) هو سليمان فيضي بن عبدالله الأزميري الحنفي - كان عالما بارزا في الفقه والأصول - له تآليف منها فيض البحار وحاشية على مرآة الأصول توفي سنة (١١٠٢هـ) .
كشف الظنون (٢/ ١٦٥٧) ، معجم المؤلفين (٤/ ٢٧٢) .

ماهو رأيه في ترجيح الاقسام ، حيث اخرج الضرورة والنسخ الذي سموه القسم بيان تبديل من اقسام البيان ، بناء ان البيان لاظهار الحكم الشرعي ، والنسخ لرفعه ، فتباينا فلا يدخل احدهما في الآخر الا انه جعل التعليق بالشرط بيان تبديل بدل النسخ ، فبقي الاقسام اربعة)[1].

قلت : وهو كما قال[2].

- وقال عبد العزيز البخاري[3] في باب الطرد وبيان انه ليس بحجة :

(.... ولأن كل وصف لو صلح علة - والاوصاف محسوسة مسموعة - شارك السامعون واهل اللغة كلهم الفقهاء في المقاييسات ، ولما اختص بها الفقهاء فعلم ان المقايسة مبنية على معان تفقه ، لا اوصاف تسمع ، كذا في التقويم)[4].

قلت : وهو كذلك[5].

---

(١) حاشية الازميري على مرآة الاصول (٢/ ١٢٢).

(٢) انظر (ب/ ١٢٢ - ب) من نسخة (ل).

(٣) هو علاء الدين عبد العزيز بن احمد التجاري الفقيه الحنفي ، له تأليفات نافعة نفيسة من اشهرها شرح اصول البزدوي سماه (كشف الاسرار) وقد ابان عن اسراره وكشف عن دقائقه وحقائقه ، توفي سنة (٧٣٠ هـ) الفوائد البهية (ب/ ٩٤) ، الفتح المبين (٢/ ١٣٦).

(٤) كشف الاسرار (٣/ ٣٦٧).

(٥) انظر صفحة / ٤١١) من هذه الرسالة .

- وقال الامام للغزالى : (المسلك الرابع فى الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة بينه وبين الحكم ، وهذا مما اختلف فيه الاصوليون فالذى ذكره ابو زيد الدبوسى : ان المناسبة لا تكفى فى اثبات كون الوصف علة ، بل لابد من اظهار التأثير بالنص او الاجماع)[1].

قلت : وهو هكذا بمفهومه ومعناه[2].

- وقال الامام الزركشى[3] : (وقال ابوزيد الدبوسى : اختلف العلماء فى حكم دلالات العقول على المشروعات الدينية لولا الشريعة على اربعة اقوال :

احدها : ان الاشتغال به لغو ، لان الله تعالى لم يدعنا والعقول لمجردها .

والثانى : انها حسنة بالعقل لولا الشريعة .

---

(١) شفاء الغليل (ص/ ١٤٢) .

(٢) انظر صفحة /٣٩٧ - ٤٣٥) .

(٣) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى الشافعى الفقيه الاصولى المحدث ، تبحر فى العلوم وصار يشار اليه بالبنان فى الفقه والادب والحديث ، من اشهر مصنفاته (البحر المحيط) توفى سنة (٧٩٤ هـ) .

شذرات الذهب (٦/ ٣٩٧) ، الفتح المبين (٢/ ٢٠٩) .

والثالث : التفصيل بين العبادات والمعاملات ،فالعبادات كانت يجب لولا الشرع لا زاجر عنها الا عند عدم الامكان كالايمان بالله تعالى وان ما سقط لا لضرورة بالشرع تيسيرا ،واليه ذهب بعض الصوفية ،واما المقومات المعجلة فما وجبت الا شرعا .

الرابع : قال : وهو المختار عندنا : ان على العبد بمجرد العقل الايمان بالله واعتقاد وجوب الطاعة على نفسه من امر ونهي ، ولكنه يقف نفسه للبدار الى ما يأمر به وينهاه من غير ان يقدم على شيء تعظيما لله تعالى لا لقبح هذه المشروعات قبل الامر ،بل لمنع العقل معرفة حسنها . . . . .) (١) .

قلت : وهو موجود بلفظه في التقويم (٢) .

الى غير ذلك من النصوص المنقولة من التقويم .

* * *
* *
*

---

(١) البحر المحيط (١/٣٦/ب) .

(٢) انظر صفحة / ١٠٤٠ من هذه الرسالة .

المبحث الثالث : نسخ الكتـاب :

بعد ان عرفنا مايدل على صحة نسبة الكتاب للامام الدبوسى رحمه اللـه يمكننا تناول موضوع نسخ الكتاب من حيث التعداد والكيفية .

فقد جاء فى الفهرس التمهيدى للمخطوطات المصورة بجامعة الـدول العربية مايلى : (الأسرار والتقويم للأدلة ، تأليف أبى زيد عبيد الله بن عمـر ابن عيسى الدبوسى الحنفى ، نسخة كتبت فى القرن التاسع بخطوط مختلفـة احمد الثالث - ١١٠٦ - ٢٠×٣٠) .(١)

ولكن ورد فى تاريخ التراث العربى ان الكتاب له نسخ عديدة وهى كالتالى :(٢)

١ - نسخة يني جامع بتركيا ، رقم (٢١٠) فى (٢٢٦) ورقة ، وتاريخهـا القرن الثالث .

٢ - نسخة دار الكتب بمصر ، رقم (٢٥٥) فى (٩٥٧) صفحة ، وتاريخها (١٣٢٠هـ) .

٣ - نسخة الخالدية بالقدس رقم (١٤/١) .

٤ - نسخة عاطف بتركيـا ، رقم (٦٦٠/١) فى (٢٣٨) ورقة وتاريخها (٩٩٦هـ)

٥ - نسخة لالـه لى بتركيا ، رقم (٦٩٠) فى (٢٦١) ورقة وتاريخها (٧١٥هـ) .

٦ - نسخة فيض الله بتركيا ، رقم (٥٧٠) فى (١٧٢) ورقة وتاريخها (٥٥٧هـ) .

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة (٢٤٠/١) .

(٢) تاريخ التراث العربى (١١٧/٢) .

٧ - نسخة كوبريلى بتركيا رقم (٢/٧١) فى (١٦٦)ورقة وتاريخهـــا (٧٢٣هـ) .

٨ - نسخة يوسف أغا بتركيا رقم (٦٧٩٩) فى (١٩٥) ورقة وتاريخهـــا (٤٧٢هـ) .

٩ - نسخة بمستربيتى بايرلندا رقم (٣٣٤٣) فى (٢٠٣) ورقة وتاريخها (٩٧٤هـ) .

فاما النسخة الموجودة فى القدس الشريف فاننا لا نتمكن من الاستفـــادة منها لأسباب سياسية معروفة ، اذ يتعذر الوصول الى القدس الشريف بعـــد ان جثمت عليها الصهيونية الخبيثة بمساعدة الشيوعية الكافرة والصليبية الحاقدة فنسأل الله تعالى ان يجعل باليوم الذى تتخلى فيه البلاد الاسلامية مـــن براثن هذا المثلث المدبر لها لتظهر لنا - وللعالم ايضا - ذخائر تراثنـــا ويتبين فيما يتبين حقيقة هذه النسخة الموجودة فى تلك البقعة المقدسة الـــتى بارك الله حولها .

واما النسخ الباقية فانى ظفرت على ثلاث منها وذلك بعد جهد تـــام وسعى بليغ لا داعى الى ذكر تفصيل ماعانيت فى سبيل حصولها ، وهى التى اعتمدت فى التحقيق عليها ، وهى :

١ - نسخة مكتبة (لاله لى) بتركيا ، برقم (٦٩٠) والتى جعلتها اصـــلا ورمزت اليها بحرف (ل) .

وهى نسخة جيدة قليلة الخطأ ،وخطها شبه مغربى ،وفيها ضبط بالشكل غالبا ،وفى الصفحة الواحدة منها (٢١) سطرا ،ومعدل الكلمات فى كل سطر (١٥) كلمة ،ونص الكتاب يقع فى (٢٦٠) ورقة ،وباب القياس فيها يبدأ من ورقة (١٤٣) ،فيكون عدد الاوراق المحققة (١١٨) ورقة .

وعلى هوامشها تعليقات بخط كاتبها ،اما تفصيلا لبعض المسائل او توضيحا لبعض الكلمات والجمل ،واما استدراكا لما سهى عنه فى خلال كتابته (١) لا تخلو صفحة من نوع من هذه التعليقات الا نادرا .

فما كان من النوع الاول والثانى فسجلتها فى الهامش مشيرا اليها بـ (هل) اى هامش نسخة (ل) ،وما كان من النوع الثالث ، فقد سجلت فى النص الصحيح من الاصل والهامش ،ولكنى لم اشر اليها الا نادرا حسب اقتضاء المقام .

ومن فضائل هذه النسخة ،اى كاتبها رجل عالم بالاصول خبير بقوانين الخط فى الكثير الغالب ،ولذلك قلت الاخطاء فيها جدا بالنسبة لما فى النسختين الاخريين .

---

(١) وقد صرح بذلك فى آخر الكتاب حيث قال : (قال العبد الضعيف أمير كاتب : صححت كتاب التقويم على حسب امكانى ،على انه قد قيل أبى الله ان يصح كتاب غير كتابه) ورقة (٢٦١) .

وكاتبها هو : القاضي العلامة أمير كاتب بن أمير غازي قوام الدين المكي بأبي حنيفة الاتقاني الفارابي الفقيه اللغوي العالم البارع رأس الحنفية في عصره ، صاحب كتاب البيان في الاصول ، وكتاب غاية البيان شرح الهداية في الفقه ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ) (١) .

ومن محاسن هذه النسخة ايضا : ان سندها متصل بنسخة قديمة جدا ترجع الى عام (٤٧٠هـ) (٢) فتكون اقرب الى عهد المصنف .

وهذه النسخة مذيلة باربع مسائل متفرقة خارجة عن موضوع كتاب (التقويم) .

المسألة الاولى : في ذكر بعض المسائل الفقهية التي فيها قياس واستحسان ، واخذ فيها بالقياس وترك الاستحسان ، وهي احدى عشرة مسألة .

---

(١) الفوائد البهية (ص/ ٥٠) ، الفتح المبين (٢/ ١٧٣) .

(٢) وقد نص عليه الناسخ في آخر الكتاب بقوله : (قال العبد الضعيف أمير كاتب : رأيت في آخر نسخة من نسخ التقويم - وكانت مكتوبة بخط الامام المعروف بالبرغوي الذي صنف طريقة الخلاف في الفقه - ماهذه صورته : كتبه من اوله الى آخره ابو بكر محمد بن محمد البرغوي لنفسه وفرغ منه يوم الاحد السادس من شهر الله المحرم سنة سبعين واربعمائة ، انظر : (ص/ ٢٦١/ب) .

المسألة الثانية : حديثان بسندهما فى فضل العلم والتعليم من كتاب (١) (تنبيه الغافلين) .

المسألة الثالثة : رسالة سماها الكاتب : (ضوء النهار ونور العوار) ذكر فيها اسماء ايام الاسبوع عند العرب فى زمن عاد وثمود وسبب تسميتها واسماء الشهور وسبب تسميتها ، وكذلك اسماء أيام الشهر وسبب تسميتها .

المسألة الرابعة : أبيات من شعر الناسخ ، انشدها فى مدح الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى ، عندما دخل بغداد سنة (٧١٧) من الهجرة النبوية المباركة .

وختم الكتاب بقوله : (تم كتاب التقويم ، بعون الملك القديم على يد العاصى القاضى أمير كاتب بن أمير عمر عميد الاتقانى ، متع به وبغيره ببلده همذان ، فى المحرم يوم عاشوراء سنة خمس عشرة وسبعمائة هجرية مصطفوية) .

* * *

---

(١) والكتاب لابى الليث الحافظ السمرقندى المتوفى سنة (٣٩٣هـ) .

انظر : الفوائد البهية (ص/ ٢٢١) .

وصف صفحة العنوان :

قد صورت الصفحة الاولى من النسخ الثلاثة فى الاوراق الملحقة بهذه المقدمة ،غير ان التصوير مع الجهد فى توضيحه لا يكشف كل ماكتب فيها ، فلذلك آثرت ان أصف صفحة العنوان من النسخ الثلاثة كتابة كالتالى :

ففى اعلى الصفحة بخط كاتب المخطوطة عنوان الكتاب ومؤلفه وما قاله ابن سينا فى مرثيته هكذا : (كتاب التقويم فى اصول الفقه للشيخ الامام الزاهد المحقق المتقن المتفنن المدقق أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى رضى الله عنه ،وأثابه الجنة الذى قال فى مرثيته ابو على ابن سينا البخارى عفا الله عنه : لو صور الكون عينا تستفيض دما بشق الجيب ولطم الوجه بالايدى لم يوف من نفسه ما كان يلزمها من البكاء على القاضى أبى زيد) .

ويعد هذا مباشرة بيان بتاريخ وفاة المؤلف ،وهذا نصه :

(وتوفى الشيخ ابوزيد هذا ببخارى يوم الاربعاء ودفن يوم الخميس لنصف جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة ،وكان رحمه الله ابن ثلاث وستين سنة ،شكر الله سعيه فى الدين ورزقنا شفاعته يوم الدين) .

ويعد هذا بيتين من الشعر المنسوب الى أبى زيد الدبوسى :

قال القاضى ابوزيد رضى الله عنه :

جهدت لتحصيل الدلائل للورى ∴ فوفقنى ربى فماطاش من سهمى

فاحييت ماقدمات من سنن الهدى ∴ لمستنبطى الاحكام بالرأى والفهم

وفى النصف الأخير من الصفحة ذكر بعض المسائل الفقهية والاصولية المنقولة عن كتاب (التقويم) ،وذلك فى عشرة اسطر ،ولم أر حاجة الى ذكرها .

هذا ماكان فى صلب الصفحة ،واما على هوامشها :

ففى اعلى الصفحة هذه العبارة :

بيان الواو ،وأو ، فى باب القول فى ابانة طريق المراد بمطلق الكلام)

ثم هذه الكلمات :

(سطر : ٢٢ - اوراق : ٢٧٣) .

وبعده :

(مشائخ العراق من اصحابنا كالكرخى وامثاله)

ثم :

(مشائخ العراق من اصحابنا كالكرخى والجصاص [1] أبى عبدالله وغيرهما [2] الجرجانى والناطفى وغيرهما) .

وبعد ذلك :

(الشيخ الرئيس ابو على [3] بن عبدالله بن سينا البخارى) .

وأخيرا :

(الدبوسى بالفتح مع التخفيف والضم ومهملة ،الى دبوسية) .

---

(١) كلمة غير مقروءة .
(٢) كلمة (وغيرهما) مشطوب عليها .
(٣) طمس قدر كلمة .

واما فى يسار الصفحة فهذه الجمل :

(بحر الانساب : للسيوطى للاسيوطى) .

(ابو على كان من خرمتين و [1] قرية بهخا [2] .

(ان الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما ، قاله عمر بن عبد العزيز) .

(يستعين بالمهيمن المعين فى اتمام هذا الكتاب أمير كاتب بن أمير عمر عميد الاتقانى ، وهو حسبه ونعم الوكيل) .

وفى الجهة التحتانية فقرتان :

الاولى : (النائم لا يأثم بترك الصلاة ، ذكره فى هذا الكتاب فى باب القول فى المخطى من جملة المجتهدين هـ) .

والثانية : (وفاة الاشعرى [3] فى سنة اربع وعشرين وثلاثمائة ، وتوفى الشيخ ابو منصور الماتريدى قدس الله روحه بعد وفاة الاشعرى بقليل ، وكانا معاصرين ، كذا فى تبصير الادلة ، للامام المحقق ابن المعين النسفى رحمه الله) .

وفى يمين الصفحة : (لا يستعير كتابى ثم يحبسه الا ابن زانية من صلب كشغان) .

ثم تملك : (تشرف تملكه العبد الفقير محمد الشهير [4] باحدى المدارس البخارى .

---

(١) كلمة غير مقروءة ، ولعلها : (وهو) .

(٢) آخرها لا تقرأ ، وتمام الكلمة فيما أظن : بخارى .

(٣) كلمة غير واضحة ، لعلها : (كانت) .

(٤) كلمتان غير مقروئتين .

وعلى هذه الصفحة ختمان :

اولهما : صغير ،وفيه : (دل شيخ محمد)[1].

وثانيهما كبير وفيه : (هذا وقف سلطان الزمان الغازى سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفى عنهما الرحمان) .

وبهذا ينتهى كلامنا عن نسخة (ل) ، وبالله التوفيق .

واما المخطوطة الثانية :

فهى المخطوطة المحفوظة بمكتبة جستربيتى بايرلندا ،برقم (٣٣٤٣) ، وهى التى جعلت الاشارة اليها بحرف (ت) ،خطها شرقى فارسى غير مضبوطة بالحركات ،لكن املاؤها جيد وواضح الا فى شئ يسير .

صفحاتها غير مرقمة فى الاصل ،ولذلك رقمتها من الصفحة الاولى الى الأخيرة ،فوصل رقم الصفحات الى (٤٢٤) ،وهاب القياس فيها يبدأ - حسب الترقيم الذى وضعته - من صفحة (٢٤١) ،فيكون عدد الصفحات المحققة من هذه النسخة (١٨٤) صفحة ، اس (١٠×١٥سم) ،فى كل صفحة (٢١) سطرا ،وفى كل سطر (١٨) كلمة .

واما هوامشها فخالية عن التعليق تماما الا فى موضعين ،استدرك فيهما ماسهى عنه عند الكتابة .

---

(١) كلمة غير واضحة .

وكاتبها رجل يدعى : (سيد محمد بن سيد عبدالقادر) كما جاء في آخر النسخة من قوله : (تمت هذه النسخة الشريفة بحمد الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف اضعف العباد وأحقر الخلائق المذنب المستغفر الى ربه ليله ونهاره ، الخائف من سوء افعاله الراجي من غفران ربه القادر سيد محمد بن سيد عبد القادر ، حامدا الله ومصليا على نبيه محمد وعلى آله واتباعه الى يوم الدين) .

واما الصفحة الاولى منها ففيها ترجمة المؤلف نقلا حرفيا عن وفيات الاعيان لابن خلكان ، وهذا نصه :

(ذكر ابن خلكان بتاريخه وفيات الاعيان من الجزء الأول في نمرة (٣٥٧) من النسخة المطبوعة في بولاق ، ترجمة مؤلف هذا الكتاب قال : ابوزيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي ، كان من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ، ممن يضرب به المثل ، وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود ، وله كتاب الاسرار والتقويم للادلة وغيره من التصانيف والتعاريف ، وروى انه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما الزمه ابو زيد الزاما تبسم او ضحك ، فأنشد ابو زيد :

مالي اذا الزمته حجة .·. قابلني بالضحك والقهقهة

ان كان ضحك المرأ من فقههه .·. فالدب في الصحراء ما أفقهه

وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة ثلاثين واربعمائة ،رحمه اللـــه تعالـى ، والدبوسى بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة ،وبعدها واو ساكنة وسين مهملة ،هذه نسبة الى دبوسية ،وهى بلدة بين بخارى وسمرقند نسب اليها جماعة من العلماء . انتهى بتمامه) .

وفى الصفحة الثانية : فهرس لموضوعات الكتاب ،لكنه غير مقروء ،الا فى شىء يسير وتعب كثير .

وفى الصفحة الثالثة : عنوان الكتاب ، : (تقويم الأدلة لأبى زيـــد الدبوسى فى علم اصول الفقه) .

وفى اعلى هذه الصفحة على يسار عنوان الكتاب تملك ونصه : (تملكـــه العبد الفقير المستند الى جناب ولى التوفيق المستمد من صوب الرســـول والمعين رزقه الاهتداء الى سواء الطريق فضل القاضى بمدينة اناتولى سابقا) .

ثم تملك آخر لا يقرأ منه الا شىء قليل وهو : (تملكه العبد . . . . .هـ)

ثم ختم واحد ختمت به الصفحة مرتان ،وفيه اربع كلمات هكذا :

(محمد السيد . . . . . الزاوى) ،والكلمة الثالثة مطموسة ولا يمكن قراءتها .

وبين تاريخ النسخ فى آخر الكتاب بقوله : (قد وقع الفراغ عن انتساخـه فى اليوم الرابع شهر شعبان المعظم من شهور سنة اربع وسبعين وتسعمائـــه بعون الله) .

واما المخطوطة الثالثة :

فهى المحفوظة بمكتبة دار الكتب القومية بالقاهرة ،وهى التى جعلت الاشارة اليها فى تعليقاتى بحرف (ق) ، كتبت هذه النسخة بخط نسخى واضح فى سبع وخمسين وتسعمائة صفحة مقاس (١٢×٢١سم) فى كل صفحة (١٥) سطرا وكل سطر عشر كلمات .

كتب على الصفحة الاولى عنوان الكتاب واسم المؤلف : (كتاب تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع ،من تصنيف القاضى الأجل الامام أبى زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسى تغمده الله بالرحمة والرضوان ـ آمين) .

ثم وضع تحت العنوان ختم وفيه : (الكتبخانه الخديوية المصرية) .

وكاتب هذه النسخة رجل يدعى (محمد أمين الدنف الانصارى) وكان خادما للحرم القدسى الشريف كما جاء فى آخر النسخة من قوله : (تم نسخ هذا الكتاب المسمى ـ بتقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع ـ من تصنيف القاضى الاجل الامام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى تغمده الله تعالى ، بقلم الفقير محمد أمين الدنف الانصارى ،خادم الحرم الشريف والمسجد الاقصى ،غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن اليهما واليه ،وذلك فى يوم الثلاثاء الموافق سبعة وعشرين صفر الخير سنة الف وثلاثمائة وعشرين من الهجرة النبوية ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة التى كانت بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف ،كما صرح بذلك ناسخه بقوله : (نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف طبق اصلها ٢٧/صفر/ ١٣٢٠) .

وهى لا تقارب النسختين السابقتين فى الدقة والصحة ،والشكل فيها غير موجود ،وقد كتب كاتبها على كل صفحة تعدادها بالارقام ، بدأ برقم (١) ،وانتهى الى رقم (٩٥٧) ،وباب القياس فيها يبدأ من (ص/ ٥١٠) فيكون عدد الصفحات المحققة (٤٤٨) صفحة .

وفيها بتر فى آخرها يساوى (٥) ورقات من نسخة الاصل ،وقد أشرت الى مكان النقص فى محله .

وفى اول هذه النسخة فهرس لموضوعات الكتاب فى (١٢) صفحة وبذلك يكون عدد صفحاتها كاملة (٦٦٩) صفحة .

واما هوامشها فليس فيها شىء يذكر ،والذى كان أشرت اليه فى موضعه .

وقد ترك الكاتب فى بعض المواضع بياضا وعلق عليه فى الهامش : (هكذا فى الاصل) موهما نقص كلمة او جملة فى النسخة التى نقل عنها وعند المقارنة والمقابلة بين النسخ تبين ان الذى كامل ليس فيه أى نقص ،ومع ذلك فقد أشرت الى موضع البياض فى مكانه .

ولكنى لا ادرى لم كان هذا البياض فى تلك المواضع فى الاصل دون ضرورة تظهر ،وماذا كان الناسخ يقصد من وراء ذلك؟ كل ذلك لا ادرى ،والله تعالى أعلم .

وهذه النسخة كثيرة الخطأ والتصحيف ،وقد أدت تصحيفاته الى الاخلال بالمعنى فى مواضع كثيرة ،من امثلة ذلك كتابة :

وزورا	ورودا	ص ٥٤٣
يؤسر	يؤمن	ص ٥٤٥
نفسه	ثقة	ص ٥٤٦
قصر	قصد	ص ٥٥٧
الناس	البأس	ص ٦٥٨

الى غير ذلك من المواضع الكثيرة جدا .

كما كتب الناسخ بعض الكلمات بالالف بدلا من الياء مثل :

يسعى	يسعا	ص ٥٤٩
يبقى	يبقا	ص ٥٥١
قضى	قضا	ص ٦٦٣ .

فلم آخذ بذلك ،وكتبتها بالشكل الصحيح ،دون اشارة اليه .

وبهذا كنا قد انتهينا عما قصدنا اليه ،وهو وصف النسخ الثلاث التى اعتمدنا عليها فى التحقيق ،ولله الحمد اولا وآخرا .

* * *

* *

*

نماذج من المخطوطات

التي اعتمدت عليها في التحقيـــــق

نموذج رقم ١٠ ، من نسخة الأصل

بعضها على بعض خلاف آيات الكتاب ان الصحابي كان يفتي عن الرأي وكان
يجوز للآخر خلافه برأيه مع علمه بالاول وكان قول كل واحد حجة يعمل
بها فلم يطلب جهة التوفيق بينهما لثبوتهما كالمتعارضين اليوم اذ تعارضت
عمل باحدهما ولم يجب الوقف فاما الآيتان فلا تتعارضان اما والحجة احدهما
وهي الآخرة فاذا لم يعرف التاريخ وجب حمل احدهما على الاخرى ليتكمل العمل
باحدهما اذ لو لم نحمل لتعارضتا وتساقطتا ولكن يجب اقاويل الصحابة
ترجيح واحد منهما بالرأي ان امكنه ثم العمل به والا يجوز العدول الرأي
الى قول ليس في اقوالهم وان اختلافهم فيها اجماع على بطلان ما عداها ان
الحق ما كان بعد واجماعهم والله اعلم

القول في القياس

قال جمهور العلماء وجميع الصحابة ان
القياس بالرأي على الاصول التي ثبتت احكامها بالنصوص لتعدية
احكامها الى الفروع حجة يدل الله تعالى بها وهي من حجج الشرع ونصب
الحكم ابتداء وقال داود ومن تابعه من اصحاب الظواهر ان هذا القياس
ليس بحجة لعدا الحكم وسلم ابرهيم النظام انه خلاف اجماع السلف وطعن
وروى بعضهم المذهب عن قتادة وابن سيرين ومسروق واحتجوا بكتاب
الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فاخبر الله تعالى ان
الكتاب كاف فمن لم يكتف به الا بالقياس فقد خالف وقال ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والقياس الذي نستنبط نحن من آياتنا
ليس مما انزل الله تعالى بل احكمنا وانه رأينا انما المنزل كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه فانه ما كان ينطق عن الهوى وما كان ينطق الا عن وحي
وقال رسول الله صلى الله عليه اجتنبوا الناس ما نزل لهم فاياكم من الرأي ولم ينقل البيان

لرسوله

منها

ذكر الاجماع
واقسامه
او ادلة الكتاب

ابو ابرهيم النظام هو من
رؤساء المعتزلة والنظام
لقبه واسم ابرهيم
سيار ذكره الخطيب
في كتابه وما وقع في بعض
النسخ ابو هيم او النظام
فهو غلط والصحيح الاول
النظام هو ابرهيم
كذا ذكره ابن بكير

ظاهرة وهو بين رجلين فاشترى الأب نصيب احدهما ضمن لان تمام العلة
كان بالملك وانما ثبت بصنع الأب فاضيف الحكم اليه وسقط اعتبار
الاول وفائدة اذا قال لامرأته ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق
وبانها وانقضت عدتها ودخلت احدى الدارين ثم تزوجها فدخلت
الدار الاخرى طلقت لان تمام الشرط علة حلول الطلاق والتمام وجد
في الملك فصار ما قبل التمام من الشرط كانه ليس بشرط الطلاق فصح
وجوده حكما بلا ملك النكاح والله اعلم **فصل** واما السبب
الذي هو علة العلة فهو السبب الموجب لانه اوجب علة الحكم
فمن حيث لم يوجب الا بواسطة علة كانت سببا ومن حيث حل
العلة الموجبة للحكم به اضيف الوجوب اليه فصار موجبا ولهذا
السبب حكم العلة من كل وجه لان علة الحكم لما حدثت بالاولى صار
العلة الاخيرة حكما للاولى مع حكمها لان الحكم الثاني مضاف اليها
وهي مضافة الى الاولى فصارت الاولى بمنزلة علة لها حكمان ومثاله
الرمي المصيب القاتل فانه سبب موجب للموت لان فعل الرمي ينقطع
قبل الاصابة لكنه اوجب جرحا كاملا في السهم وصل به الى المرمي واوجب
نقض بنيته ثم انتقاض البنية احدث الالم فكان الرمي سببا موجبا
وله حكم حز الرقبة من كل وجه فصار الموت وسراية الالم وانتقاض
البنية ونفوذ السهم احكاما للرمي وقلنا لو ان شريك الاب اعتق
وهو موسر لا يضمن شيئا لان تكفير الاعتاق
وجوزيه التكفير لانه سبب موجب للعتق لان شراء علة الملك
وملك القريب علة العتق فكان الشراء علة علة العتق فكان له حكم
العلة وصار الملك مع العتق حكمين للشراء ولهذا قلنا ان الحكم اضاف

نموذج رقم "٣" من نسخة الأصل

يفهمه والحجى تحفظ القرآن ولا يفهمه والحفظ طبيعي للقلب والفهم
عقلي وضد الحفظ النسيان وما هو ضد الفهم يقال فهم وعقل بمعنى
واحد إن الفهم لا يكون الا بدلالة العقل فاستعير لفظة عقل للفظة فهم
وقد يكون العلم بحفظ الادلة التي هي بصورها حجة كالنصوص عن
صاحب الشرع ولا يكون الفقه الا بالفهم ولهذا لا يلتذ الانسان
بعلمه حتى يفقهه إن العلم يقع بسماع النصوص الموجبة للعلم انقياداً
للشرع واستسلاماً لما عرف من عصمة الرسول صلى الله عليه عن
الكذب فكان انقياد لخلاف طبعه كرهاً استسلاماً لامر الله تعالى
فاذا فهم المعنى وصار العلم فقهاً كان علماً على موافقه طبيعة القلب
للعاقل فان المعقول للعقل طبيعي كالمحسوس للبهائم فيصير
لذيذاً لا يصبر عنه ساعة ولا يقابله لذة يشار اليها من انواع اللذات
الا لذة العمل بالعلم من انواع العبادات انه لا يخلو عبادة عن منزلة
قربة وكرامة والى ذلك كله تنامى ما يتحقق من اللذة في الدنيا ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وجعلت قرة عيني في الصلوة وبالله التوفيق

ثم كان اليوم بعون الملك القدير
على يد العاصي القاصي اميركاتب
امير عمر عميد الاتقاني متع به
وبغيره ببلده بمدان في المحرم
يوم عاشورا سنه خمس عشر
وسبعمائه هجريه مصطفويه

من انشاء الشيخ الامام الفاضل اوحد
اتيت بيتي مستعينا بخالقي
خلوت مع النطق حتى استقرت
نظرت بعين العين عشر حجة
فاربت حتى زال عنها فقرت

قال العبد الضعيف

نموذج رقم ٤٠ من نسخة الاصل

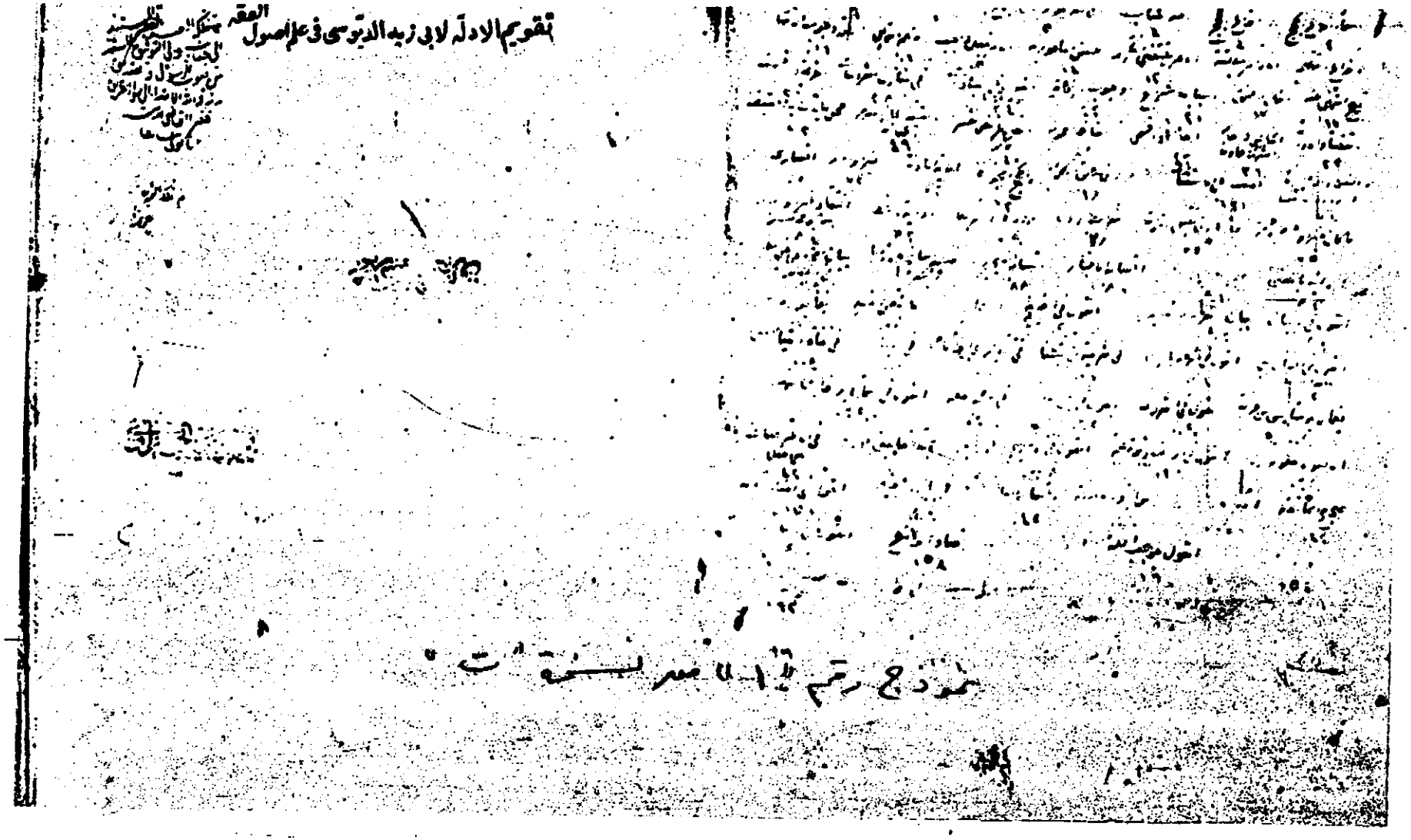

بينهما التوقف كالقياسين اذا تعارضت على احدهما او يجب الوقف فيما لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخر فاذا لم يعلم التاريخ وجعل احدهما على الاخر
يمكن العمل بهما اما اذا لم نعمل لتعارضهما وتساقطهما والكبرى في انه اذا تعارض
منها بالرأي اجماع على بطلان ما عداها لان المرتبة الرابعة اجماعهم
قال جمهور العلماء وجميع الصحابة ان القياس بالرأي على الاصول التي يثبت احكامها بالنص
لتعدية احكامها الى الفروع حجة بيان الله تعالى بها من طريق الشرع لا لنفسه لحكم ابتداء وقال
داود وجماعة من اصحاب الظواهر ان هذا القياس ليس بحجة لهذا الحكم ولم ينكر
ابن النظام اتفاق اجماع السلف وطعن وتبعه بعضهم المذهب عن قتادة وابن سيرين
ومسروق واحتجوا بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فبين
الله تعالى ان كتابه كاف فمن لم يكتف به الا بالقياس فقد خالف وقال تعالى لتحكم بما
انزل الله قالوا لنا ان نحكم الا بالذي انزل والقياس الذي نستنبط نحن من عباراتنا ليس مما انزل الله
قلنا والجواب عن هذا انا انما انزلنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه فانه لا
ينطق عن الهوى وما ينطق الا بوحي قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ومن
الوحي ما لم يتل في كتاب الله ولم يقل ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فاخبر ان الكل بيانه في كتاب الله تعالى اما
في نصه او اشارته او اقتضائه او دلالته فان لم يوجد ذلك فالاتفاق على الاصل الثابت
من وجود او عدم وان ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة فحرم الله تعالى امرا لا اجماع بعدم نزول التحريم في كتاب الله تعالى لقاعدة
ان الاصل عند الله تعالى هو الترخص في كل ما في الارض جميعا والاستسلام القديم
الى جهة الاباحة فيصير على هذا كل الاحكام من طيب او يابس ثابتة في الكتاب
في الرأي مستوية لتعرف الحكمة التي فيها على المصلحة عاقبة وموما لا يعرف فيها الوجه

الاجماع لان المصلحة في دوام ما شرع الله من الاحكام الى الآخرة لا الفورية الدنيا
وبالرأي لا يدرك مصالح الآخرة وانما يدرك مصالح العاجلة التي وقف عليها الجمهور
فيعرف بظاهر هذا القياس وهذا كما قلنا في تعليل الحنفية لا يتم هذا لانه لا يفيد الا
ما افاده النص والحكم بقي في الغائب في بيان حكم المصلحة فلم يثبت بالرأي وقال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ولا تقولوا على الله الا الحق والقياس لا يوجب العلم والخبر الواحد
فاسد كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه يوجب العلم فيجب ان يكون حجة اذا دخل الشك
والاحتمال في الاحتمال الباقي فلا يبطل الاحتمال وكان ينزله الخبر المتواتر بالرأي ومن قال ان
تعالى على بعض ما تقتضيه لسان العرب جاز ان يجب العلم لانه في اصله موجب لما علم
والقياس في نفسه محتمل للصحيح مع الاحتمال ولا يكمل علينا شرف جهة الكعبة
وبيان قدر مهر المثل وقيمة المستهلك بالرأي لان معرفتها من مصالح الدنيا
وغايرة فيها المقصود وكذلك في كل شيء يعرف بمعرفة الظاهر وطريق العلم بها حسن البصر
وهذا كما ان الله تعالى امر بها هلاك من ابى كفر وامرنا بالاعتبار بهم وذلك يكون بالرأي
الا ترى قد عرفت هلاك مثله مثله من الحمر الجبل والشاة وكان الاعتبار عن مثل به من
مصالح الدنيا وحاصل الاعتبار عن تناول ما يتلفه ما وقع على ما تلف مثله حتى لو اعمل
الاعتبار عن سيف يقع عليه لعلمه بقطعه تجربة وعلمه ان القطع سيتلفه فلم يكن معرفة
من احكام الشرع وانما الحكم وجوب القطع الى الكعبة بعد تبين الجهة فالله تعالى اكرم الآدمي
بالرأي المميز ليستدرك به مصالحه العاجلة ليتوصل به بتدبره وحسن طريق الاستدلال
بالوقوف على نظير ما عاين سببا لخير او شر بحواسه فعاد الراوية في سقيها فانا التجربة
فما ثبت الا الامور الآخرة وان ذلك الصالح ثبت على خلاف او مصالح العاجلة مثل التين
على خلاف العادة الثابتة لغرى مصلحة عاجلة فلم يكن الراي فيها حجة ولا نا موا لم نصل
الى ذلك المصالح بحواسنا وطريق العمل في الاصل الوقف على الخبار العاد ولا يلزم

امرت باعطاء رجل نكرة وزيد معرفة لغة الاثبات جعلته للتعارض فان الزيدين
كثيرة واذا اثبت اعط رجلا دون ما كنت امرتك باعطاء رجل نكرة ورجل نكرة ورجل نكرة لانه
يحمل لعدم دلالة المعرفة لا بالتعارض وزيد جهل بعد قيام اسم المعرفة بحكم التعارض
النكرة من الجهل بالجهل من الشاهد ويقول فلان جهل بزيد اذا لم يعلمه ولا انكار ولا زور
على الجهل التكذيب الجحود يقال علمت فلانا اكذبه ليس من معارف اهل الكلام ولا من
المعرفة فوق العلم بزيادة سمة الصنعة فتقال لزيادة درجة الثبوت فتعارضا فان في اليقين
صدما يصير معرفة بتنوع الى ضربين على الظاهر وقوف المعنى الباطن الذي به الحكمة وعلى
بلذة القلب بصدما الحق اليه صار بالمعرفة فقها والفقه اسم لضرب علم اصيب بالرأي
للعين ومن الفقه صاحب الظاهر وهو الذي يعلم بظاهر النصوص من غير تأمل في معانيها
ولا يرجح القياس بحجة ولو كان العلم والفقه سواء لم يكن عند الفقيه فوق ما من العلماء احد
منذ الحاصل والى هذا تناهى جد الكل فيرى القلب فلما يرى بصاحبه يقذف فيها
اليه ثم يزول الشبهة فيصير علما حقيقة فيرتفع عليه فيصير معرفة ثم ينظر في سماء وحكمه
فيقف عليها فيصير فقها وقد فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنه الحكمة بالفقه في جميع القرآن
ولهذا حض هذا الامام العلماء الذين يرون القياس حجة لان القياس لا يكون حجة الا بالوقوف
على المعاني الباطنة فبان ان الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالمعرفة والفقه لان العلم
يتبدئ المعلوم للعالم على حقيقته والله تعالى لا يخفى عليه شيء فهو عالم والمعرفة والفقه
اسماء تدل على العلم على اوجه وليس لله تعالى احوال في صفاته واسمائه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فلا سلم لنا الا بدليل والدليل قد يكون حسيا وقد يكون عقليا او لا يعرف دليلا الا
بدلالة العقل فالآيات على الله والمعجزات على الرسل عليهم السلام فالحسيات منها

انهم الآدميين في المعرفة الواضحة بها انها تعرف اولادها واجناسها ومراجعها ورجيها
لان لها حواسا كالآدميين وانها ترى الآدمي وغيره فيما لا يعرف دليلا الا بدلالات
العقول ثم الدليل قد يفهم ويحفظ ويحفظ ما يشاء الا البهيمة الآدمي فيه حفظت
الادلة العقلية موضوعة بالاشارة والاعلام وهو الذي يسمى بحفظ القرآن وليس وجه
وانجح بحفظ القرآن وليس وجه لحفظ صبي يتلقن العلوم في مدة حفظ سنين وما هو
بفقيه فالفهم بقال فهم وفقه يفقه وقد يكون الادلة العقل فاستعير لفقه عقل
فيه وقد يكون العلم بحفظ الادلة فوضعت هذه الجملة لتفرق بين علم يثمر وبين فقه لا
يثمر وبالله التوفيق فهذا الايضاح الانسانية على طريقة ان العلم قد يسمى الصور الذهنية العلم
اقتداء الشرع وليس كما عرف من حصة ان العلم على ما هو عليه والمعرفة على انتفاء الجاهل
كما قالوا بما لا يستقيم الا فانهم الصوفية ... فهم فقهاء والعلماء موافقة طبيعة للعالم
للعالم طبيعي مقوم بالحس والبداية فيصير فيذا لا يصير فيه ساعة ولا يقال له ذلك من نوع
الذات الا ذات العمل العلم من اتباع العادات لانه لا يخلو عبادة عن نية قرب وكراهة

ذلك بناء ما تحقق لذة في الدنيا ولهذا ...

النبي عليه السلام وجعلت قرة عيني

في الصلوة وبالله التوفيق

تمت هذه النسخة الشريفة بحول الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه على يد
العبد الضعيف اضعف العباد واحقر الخلق المذنب
المستغفر الى ربه ليله ونهاره الخائف من عرضه فعاله
الراجي من مغفرة ربه الصادق بن محمد بن سعيد
عبد القادر جاد الله ومصليا على نبيه
محمد وعلى آله واتباعه الى يوم الدين

نموذج رقم ٤ من نسخة ت

كتاب

تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع

من تصنيف القاضي الأجل الامام ابي زيد

عبيد الله بن عمر بن عيسى

الدبوسي تغمده الله

برحمته ورضوانه

امين

نموذج رقم ١، من نسخة ق

ما كان يعتقد واجماعهم وبالله التوفيق

القول في القياس

قال جمهور العلماء وجميع الصحابة ان القياس بالرأي على الاصول التي ثبتت احكامها بالنصوص لتعتدي احكامها الى الفروع حجة يدان الله تعالى بها من حيث الشرع لاثبات الحكم ابتداء وقال داود ومن تابعه من اصحاب الظواهر ان هذا القياس ليس بحجة لهذا الحكم وسلم ابراهيم النظام انه خلاف اجماع السلف وطعن وروى بعضهم والمذهب عن قتادة وابن سيرين ومسروق واحتجوا بقول الله تعالى أولم يفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فأخبر الله تعالى ان الكتاب كاف فمن لم يكتف به لا بالقياس فقد خالف وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والقياس الذي نستنبط نحن من اراينا ليس مما انزل الله تعالى بل ذلك رأينا انما المنزل كتاب الله وسنة رسوله الله فانه ما كان ينطق عن الهوى وما كان ينطق الا عن وحي وقال لرسول الله عليه السلام لتبين للناس ما نزل اليهم اي من الوحي وقال لتبين للناس ما وقع في رأيك وقال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فاخبر ان كل بيان في كتاب الله تعالى اما في نصه او اشارته او اقتضائه او دلالته فان لم يوجد فالابقاء على الاصل الذي هو عدم فان ذلك في كتاب الله تعالى فان الله تعالى قال لا اجد فيما اوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون الله تعالى امره بالاجتناب بعده نزول التحريم في كتاب الله تعالى فالابقاء الاباحة لانها اصل لنا بقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والاضافة يوم التمليك الى جميع الاباحة فيصير على هذا كل الاحكام من رب وليس بيانه بما في الكتاب فيبقى الرأي مستمرا لتعرف الحكمة والتحري عما لا يوقف عليها بالرأي

به حكم برأي المولى ورأينا ساقط العبرة دون
رأيه وعلى هذا الوجه يتبين عوارض دخل في الأمر
على حسن الظن بأنه رؤية بمنزلة الصواب من الخطأ .
وأما الحكم فنحو قولهم ان المسح ركن في الوضوء فيسن
تثليثه قياسا على الغسل لأنا لا نسلم ان سنة الغسل
في التثليث بل إلى الاكمال كما بكل القراءة والقيام والاكمال
صفة للأصل فلا يثبت الا بما هو من جنس الأصل والفعل
لم يتصور الا في محل مخصوص فكذلك الاكمال كالاكمال
القراءة لا يكون الا بالقراءة في القيام الذي
يتأدى به أصل الفرض في القيام ولما استوعب
الفرض كل المحل لم يمكن اكمال فعل الغسل في ذلك
المحل الا بالتكرار فكان التكرار لضرورة ضيق
المحل لا لكونه مسنونا . وقد أمكن الاكمال في المسح
بغير تكرار فلم يجب فيضطر الى الرجوع الى حرف
المسئلة فانا اسقطنا التثليث لأن المرأة المتوعبة
من المسح كالمغتسل بالتثليث ولا يلزم على ما قلنا
استكمال مسح الرأس بمسح الاذنين ولا يتأدى التعرض
بهما الا لأن الاذنين صارا من الرأس بالسنة كما ان الرأس
الذي هو محل فرض المسح مشروع فاعمل لان المسح بهما شرع
استكمالا بنفسه لمسح الرأس وحكمنا بأن صوم
رمضان صوم فرض فوجب ان يشترط لصحته نية
تعيين الفرض قياسا على القضاء لانا نقول
اشترط تعيين النية قبل تعينه ام بعد تعينه ام مطلقا
في المحلين جميعا فلا بد ان يقول قبل تعينه فنوجبه
في صوم رمضان لأنه متعين ويضطر الى الرجوع الى
حرف المسئلة فانا اسقطنا نية التعيين لتعينه ،
وحكمنا في بيع التفاحة بالتفاحة انه باع مطعوما
بجنسه مجازفة فوجب ان يحرم قياسا على الصبرة
بالصبرة لانا نقول انعدم حرمة مطلقة
ام حرمة تزول بالمساواة في هذا المحل فان قالوا

اوسى قديما دونه اولا على سبب اختلاف المشركين
والملحدين وذلك ان ما دون الله تعالى
لا يخلو اما ان يكون حدثا او هو في نفسه لا يخلو
عنه فلما حرم على نفسه القول بانه الاله المعبود
فليحرم القول به لغيره من طريق الاولى والى
هذا اشار الله تعالى فقال ان الذين يدعون
من دون الله عبادا

تم نسخ هذا الكتاب المسمى بتقويم اصول الفقه وتحديد
ادلة الشرع من تصنيف القاضي الاجل الامام ابي زيد
عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي تغمده الله تعالى
بقلم الفقير محمد امين الدنف الانصاري خادم الحرم الشريف
والمسجد الاقصى غفر الله له ولوالديه ولمن احسن
اليهما واليه وذلك في يوم الثلاثا
الموافق سنة ثمان وثلاثماية وعشرين
من الهجرة النبويه
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين

" الفصـــل الثانـــى "

فى

" مجمل أبـواب التقويـــم "

المبحث الاول : سرد ابواب الجزء الاول :

لما كان تحقيق للقسم الثانى من هذا الكتاب ،فاننى سأقتصر على ذكر الابواب التى تضمنها الجزء الاول اجمالا ،

واما الجزء الثانى فسوف اتعرض لابوابه ببعض من التفصيل لانه موضوع تحقيق :

الباب الاول : فى اسماء انواع الحجج .

الباب الثانى : القول فى انواع الحجج فى انفسها .

الباب الثالث : القول فى انواع الحجج الشرعية .

الباب الرابع : القول فى بيان حد الكتاب وكونه حجة .

الباب الخامس : القول فى تحديد المتواتر وكونه حجة موجبة .

الباب السادس: القول فى بيان ان الاجماع من هذه الامة حجة .

الباب السابع : فى تحديد الاجماع .

الباب الثامن : فى اقسام الاجماع .

الباب التاسع : فى انواع التكلم وضعا وتفسيرها حقا .

الباب العاشر : فى حكم الاوامر المطلقة فى حق المأمورين شرعا .

الباب الحادى عشر : فى الامر بالفعل ماحكمه فى التكرار.

الباب الثانى عشر : فى صفة الحسن للمأمور به .

الباب الثالث عشر: فى مطلق الامر ماذا موجبه فى حسن المأمور من الفعل .

الباب الرابع عشـــر : فى الامر بفعل واجب ماذا حكمه فى ضده .

الباب الخامس عشر : فى النهى ماذا حكمـه ؟ .

الباب السادس عشر : فصل فى بيان علة وجوب الانتهاء .

الباب السابع عشـــر : القول فى صفة قبح المنهى عنه وحكمه .

الباب الثامن عشـــر : القول فى النهى المطلق ماذا حكمه والى أى قسم ينصرف ؟ .

الباب التاسع عشـــر : القول فى بيان اسباب الشرائع .

الباب العشـــــرون : القول فى العبادات .

الباب الحادى والعشرون : القول فى منازل المشروع حقا لله تعالـــى وبيان احكامها .

الباب الثانى والعشرون : القول فى العزيمة والرخصة .

الباب الثالث والعشرون : القول فى القضاء والاداء .

الباب الرابع والعشـرون : القول فى اسماء الالفاظ فى حق قدر تناولها المسميات .

الباب الخامس والعشرون : القول فى العام اذا خص منه شىء .

الباب السادس والعشرون : القول فى بيان انواع الفاظ العموم .

الباب السابع والعشرون : القول فى الاسماء الظاهرة التى تناولـــت معانيها ظهورا .

الباب الثامن والعشرون : القول فى اقسام انواع استعمال الكلام .

الباب التاسع والعشرون : القول فى اقسام مايترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة .

الباب الثلاثون : القول فى اقسام الاحكام الثابتة بالظاهر دون القياس بالرأى .

الباب الواحد والثلاثون : القول فى الكلام المقرون به الاستثناء .

الباب الثانى والثلاثون : القول فى ابانة طريق المراد بمطلق الكلام .

الباب الثالث والثلاثون : القول فى الحجج المجوزة من الشرعيات .

الباب الرابع والثلاثون : القول فى الآية المؤلة .

الباب الخامس والثلاثون : القول فى خبر الواحد .

الباب السادس والثلاثون : القول فى اقسام المخبرين .

الباب السابع والثلاثون : القول فى بيان اقسام ماكان خبرالواحد حجة .

الباب الثامن والثلاثون : القول فى اقسام الرواة الذين تقبل روايتهم .

الباب التاسع والثلاثون : القول فى شرائط الراوى .

الباب الاربعون : القول فى حدود هذه الشرائط .

الباب الحادى والاربعون : القول فى الرواية عن الخط ومافيه من بيان الضبط .

الباب الثانى والاربعون : القول فى ضبط المتن ونقل الخبر بالمعنى .

الباب الثالث والاربعون : القول فى انتقاد خبر الواحد بعد ثبوته عن الرسول عليه السلام مسندا أو مرسلا .

الباب الرابع والاربعون : القول فيما يلحق الخبر بتكذيب من جهة الراوى نفسه .

الباب الخامس والاربعون : القول فى اقسام جملة الاخبار فى حق العمل بها .

الباب السادس والاربعون : القول فى اقسام الصحيح من الاخبار .

الباب السابع والاربعون : القول فى بيان المعارضة من تفسيرها . وركنها وشرطها وحكمها .

الباب الثامن والاربعون : القول فى بيان المخلص عن المعارضات بين النصوص .

الباب التاسع والاربعون : القول فى البيان .

الباب الخمسون : القول فى النسخ تفسيرا وجوازا .

الباب الحادى والخمسون : القول فى اقسام النسخ فى نفسه .

الباب الثانى والخمسون : القول فى بيان ما يحتمل النسخ من الاحكام مما لا يحتمل .

الباب الثالث والخمسون : القول فيما يجوز النسخ به .

الباب الرابع والخمسون : القول فى افعال الرسول عليه السلام .

الباب الخامس والخمسون : القول فى شرع الرسول من تلقائه برأيه .

الباب السادس والخمسون : القول فى شريعة من قبلنا .

الباب السابع والخمسون : القول فى تقليد الصحابى والتابعى .

هذا هو مجمل الابواب التى ذكرها الامام الدبوسى وفصل فيها القول فى الجزء الاول من كتابه (تقويم الادلة) .

* * *

المبحث الثاني : تفصيل القول في ابواب الجزء الثاني :

بعد ان سردت ابواب الجزء الاول سردا ، سوف استعرض ابواب هذا القسم - والتي قمت بتحقيقها - مع شيء من التفصيل ، حتى يستطيع الباحث الوقوف على مشارفها ، محيطا بنظرة سريعة عليها ، فأقول :

الباب الاول :

عقده المصنف في حجية القياس ، وأطال النفس فيه جدا ، فذكر ان مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حجية القيـــاس وان مذهب داود الظاهري واتباعه عدم حجيته في احكام الشرع ، وبين مذهب النظام فيه وطعنه في الصحابة لعملهم بالقياس ، ثم ذكر ادلة النافين للقياس بذكر آيات زعموا أنها تدل على نفي القياس مع بيان وجه الاستدلال بهـا ثم ذكر ادلتهم من السنة وآثار الصحابة كما بين ادلتهم من العقل ، مزيفا كل ما استدلوا به مع بيان تهافته .

ثم بعد ذلك : ذكر ادلة الجمهور - القائلين بحجية القياس - من الكتاب والسنة والآثار وادلة العقل ، وأثبت بأدلة قوية رصينة حجية القياس في الشريعة الاسلامية .

ثم رد على القائلين بأن الصحابة كانوا مخصوصين بأن جعلت آراؤهـــم وأقيستهم حجة .

الباب الثاني : عقد الباب الثاني في اقسام نفاة القياس ،وذكر انهم اربعة اقسام :

١ - النافين لدليل العقل مطلقا ،والقياس منه .

٢ - النافين لدليل العقل الا في موجبات العقول .

٣ - النافين لحجية القياس في احكام الشرع مطلقا .

٤ - النافين لحجية القياس في احكام الشرع الا عند الضرورة ولا ضرورة في القياس ،لان غالب الاحكام منصوص عليها ،وما ليس بمنصوص نحكم فيه باستصحاب الحال .

الباب الثالث : فيما لا بد للقائس من معرفته :

وذكر ان مالا بد من معرفته في القياس اربعة اشياء :

١ - معنى القياس لغة .

٢ - ركن القياس .

٣ - شرط القياس .

٤ - حكم القياس .

ثم تعرض لبيان معنى القياس ،وركنه وشرطه ، دون حكمه .

الباب الرابع : في بيان الشروط :

فذكر في هذا الباب ان جملة شروط القياس الصحيح اربعة :

١ - ان يكون الاصل غير مخصوص بحكمه .

٢ - ان لا يكون الحكم معدولا به عن القياس .

٣ - ان يتعدى الحكم الشرعي بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه .

٤ - ان يبقى الحكم في الاصل المعلول بعد التعليل على ماكان قبل التعليل .

ثم ذكر قول الامام الشافعي رحمه الله في جواز كون الفرع حادثة فيها نص ،وجواز التعليل بالعلة القاصرة ،ودليله على ذلك ، ثم رد عليه وبين ان مذهب الحنفية عدم جواز كون الفرع حادثة فيها نص ،وعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة .

ثم فصل الشروط الاربعة بذكر أمثلة من المسائل الفقهية لكل قسم منها .

فبدأ بفصل الحكم المخصوص بالنص ،ومثل له بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده ،وبغيره من الامثلة الكثيرة على ماهو عادته رحمه الله .

وعقبه بفصل الحكم المعدول به عن القياس ،وذكر له مثالا ببقاء الصوم مع الاكل ناسيا للصوم ،ومنع قياس المكره والمخطىء على الناسي ،اذ النص ورد فيه دون غيره ،وكل حكم ورد فيه النص بخلاف العقل ،لا يقاس عليه غيره .

ثم ذكر فصل تعدى الحكم ،وقال : هو فصل عظيم الفقه عزيز الوجود وجاء بمثال لما يخالف هذه القاعدة ،وهو قول الامام الشافعي بوجوب الكفارة بيمين الغموس ،فقال : ان الغموس ليست بيمين حقيقة ،بل سميت باليمين مجازا ،فلا يجوز اثبات اسم اليمين - وهو اسم لغوى - بالقياس الشرعي وبالتالى لم يجز تعدية حكم النص الوارد فى اليمين الحقيقى الى اليمين المجازى ،وهى الغموس ،وعقبه بأسئلة كثيرة من هذا الباب تربو على عشرين مسألة .

وأخيرا أوضح فصل بقاء الحكم فى الاصل المعلول بعد التعليل على ماكان قبل التعليل ،ومثل له بقياس الخل على الماء فى ازالة النجاسة ،وقال : تعليلنا بالازالة لم يوجب قصر الحكم على العلة فى النص ،بل وجب الحكم بالطهارة باستعمال الماء بالماء المنصوص عليه كما قبل التعليل .

وأشار اشارة خاطفة الى ماذهب اليه الحنفية من ان الحكم فى الاصل المعلول يجب بالنص لا بالعلة ،كما هو مذهب الشافعي رحمه الله .

الباب الخامس :

القول فى ركن العلة :

ذكر ان ركن العلة ماجعل علما على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص ،واوضح انه يجوز ان يكون وصفا لازما او عارضا ،او اسما ،أو حكما ، كما يجوز ان يكون العلة فى النص وفى غيره ،واستدل لكل ذلك بأدلة قوية رصينة ومثل لكل نوع بمثال او مثالين او أكثر .

الباب السادس :
القول فى حكم العلة :

قال : حكم العلة عند الحنفية تعدية حكم النص المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى ، وقال قائلون : حكم العلة تعليق حكم النص بالوصف الذى تبين علة ، وهى المسألة المعروفة لدى الاصوليين بجواز التعليل بالعلة القاصرة وعدم جوازه ، فمذهب الحنفية عدم جواز ذلك ومذهب كثير من الاصوليين جوازه .

ثم شرع لبيان انواع المقاييس الصحيحة منها والفاسدة فقسمها الى اربعة اقسام :

- الاختلاف فى الموجب للحكم او صفته أهو شرع أم لا ؟
- او فى شرط العلة او صفته .
- او فى حكم من الاحكام او صفته .
- او فى حكم شرع معلوم بوصفه بلا منازعة فى محل ، هل هو مقصور عليه او هو متعد عنه الى غيره ؟

وقال : ان القياس لم يشرع الا لهذا النوع الأخير ، وبين ادلة فساد الانواع الثلاثة الاولى مع ذكر الامثلة .

الباب السابع :
القول فى اسماء لابد للقائس منها :

ذكر ان هذه الاسماء عبارة عن :

- اصول تعلل .

- معنى جامع بين الاصل والفرع .

- وقائس .

- وحكم (وهو القلب) .

- والحكم المطلوب .

- وصلاحية الاصل للتعليل .

- وكون الوصف مؤثرا .

- ومحل للعمل .

ثم شبه المتناظرين فى القياس بالمتخاصمين فى حقوق الناس وقال :

المجيب : بمنزلة المدعى .

السائل : بمنزلة المنكر .

والقياس : شهادة .

والاصل : شاهد .

والمجيب : مستشهد .

والحكم : مشهود به .

والسائل : مشهود عليه .

والقلب منه : حاكم عليه .

وتأثير الوصف : عدالة ظاهرة .

وقال فى الاخير : وقد خالفنا الشافعى رحمه الله فى بعضها على ماتذكر فى تفاصيل هذه الجملة .

الباب الثامن :
القول فى الاصول فى انها معلولة أو غير معلولة :

فذكر فيه اربعة اقوال :

١ - انها ليست بمعلولة الا بدليل .

٢ - انها معلولة بكل وصف الا بدليل .

٣ - انها معلولة ،ولكن لا يجب العمل بما جعل علة الا بدليل يميز بينها وبين غيرها .

٤ - انها معلولة ولا يجب العمل بما جعل علة الا بدليل يميز بينهـا وبين غيرها ،وبدليل آخر يدل على كون الاصل شاهدا للحال ونسبه الـى الحنفية واختاره .

ثم ذكر ادلة كل فريق وناقشهم فيها وزيفها دليلا دليلا ، وأثبت مذهبه بأدلة كثيرة ذكرها ،واجاب عن الاعتراضات والشبه التى قد ترد عليها .

الباب التاسع :
فى الوصف وثبوته علة يجب العمل بها :

اراد فى هذا الباب بيان مذاهب الاصوليين فى العلة ومسالكها فذكر منهم :

- القائلين بحجية كل وصف وجد الحكم معه ،وسماهم حشوية اهل القياس.

- القائلين بحجية الوصف اذا دار الحكم معه وجودا وعدما والذى قائـم فى الحالين ولا حكم له .

- القائلين بحجية الوصف اذا دل دليل على صلاحه علة ،ثم عدالتـــه وعدم ما يدفعه ،ونسبه الى الجمهور .

ثم ذكر اختلاف العلماء في تفسير الصلاح :

فقال بعضهم : تفسير الصلاح كونه مخيلا ،اى مناسبا .

وقال بعضهم : تفسيره : كونه ملايما غير ناب .

وبين معنى الملائمة والعدالة والدفع .

ثم شرع في بيان ادلة المذاهب وابطالها ،واثبات ماذهب اليـه من ان الوصف لا يصير حجة الا اذا كان ملائما ،ثم لم يعمل به الا بكونه مؤثرا .

والملائمة عنده أهم من التأثير ،اذ يجوز عنده ان يعمل بالوصف قبـل التأثير ،اما قبل الملائمة فلا .

وشنع على القائلين بالدوران ،واتهمهم بالغفلة والجهل والانحراف عن طريق الله ،كما رد على القائلين بالاخالة دون التأثير وهم بعض الشافعية وقال : ان الاخالة بمنزلة الالهام لا يمكن اثباته على الخصم ، فلا يصير حجـة وانما يصير حجة اذا ثبتت الملائمة .

ثم شرع في الكلام على المسلك القياسية ،هل تقبل الخصوص أولا ؟

فنسب الى الطردية عدم جواز ذلك ،واختار هو - رحمه الله - جوازه .

وذكر : ان الطردية يسمون الخصوص نقضا ،وقال : ان هذه التسميـة غلط لغة وشريعة واجماعا وفقها ،ثم بين وجه ذلك كله ،واستدل لما ذهب اليه

من جواز الخصوص مع الرد على اعتراضات الخصم ، واكثر من ذكر الامثلة اثباتا لمذهبه وردا على مذهب الخصم .

الباب العاشر : القول فى الاحتجاج بلادليل :

ذكر فى هذا الباب - جريا على عادته فى الترتيب - اربعة مذاهب كالآتى :

١ - لا دليل حجة للنافى لا للمثبت .

٢ - لا دليل حجة دافعة لا موجبة .

٣ - لا دليل حجة لابقاء ماثبت ، لا لما لم يثبت .

٤ - لا دليل حجة للمستدل فى حق الله تعالى لا على خصمه ، واختار هذا الاخير .

ثم ذكر الادلة لكل فريق ورد جميعها ، ثم ساق الادلة لاثبات مذهبه ودفع الاعتراضات الواردة عليها .

الباب الحادى عشر : القول فى جملة القائلين بلا دليل مع اعتقادهم بطلان الاحتجاج به .

قسمهم الى اربعة اقسام :

١ - المحتجون باستصحاب الحال .

٢ - المحتجون بتعارض الاشباه .

٣ - والمستدلون باطراد الوصف .

٤ - والمستدلون بعدم الحكم عند عدم العلة على صحة العلة .

ومثل لكل قسم من الاقسام ،ثم ذكر ادلتهم وزيفها .

الباب الثاني عشر : القول في بيان الاعتراضات الصحيحة - على العلل المؤثرة - من الفاسدة :

جعل الاعتراضات الصحيحة اربعة اوجه من الممانعة واربعة اوجه من المعارضة ،كما جعل الفاسدة اربعة اوجه ايضا ،وهي :

١ - المفارقة .

٢ - وجود الحكم عند عدم العلة .

٣ - وجود العلة عند عدم الحكم .

٤ - فساد الوضع .

وبين وجه فساد اوجه الاربعة ،ثم عقد بابا لبيان ممانعة الصحيحة من الفاسدة وقال : ان الممانعة أساس المناظرة ،وقسم الممانعة الصحيحة - كعادته - الى اربعة اقسام :

١ - الممانعة في نفس الحجة أهو حجة أولا ؟

٢ - الممانعة في وجود الحجة في الاصل والفرع .

٣ - الممانعة في شروط الوصف .

٤ - الممانعة في كينونة الوصف (تأثيره) .

وقال : ثم بعد ذلك يحتاج الى مدافعة الحجة لا الممانعة .

وقرر بعد ذلك ان الممانعة اذا خرجت عن هذه الاقسام الاربعة تعتبر فاسدة ، ومثل لصور الممانعة الفاسدة .

الباب الثالث عشر : القول في القلب والعكس :

حاول الترجيح في هذا الباب ايضا فقال : القلب على وجهين ، وكذلك العكس ، فتصير وجوها اربعة .

فبين تفسير القلب بنوعيه مع ذكر أمثلة لهما ، ثم تعرض لبيان المخلص عن القلب مع ذكر الامثلة ، ثم فسر العكس لغة وقسمه الى نوعين ، واوضحهما ضمن الامثلة .

الباب الرابع عشر : القول في الموانع :

جعلها اربعة انواع :

١ - مانع يمنع انعقاد العلة .

٢ - مانع يمنع تمامها .

٣ - مانع يمنع اصل الحكم .

٤ - مانع يمنع تمامه .

ومثل لها بالرمي الذي اذا أصاب قتل ، ويلزم الرامي احكام القتل ، فاعتبر :

- انقطاع الوتر مانعا يمنع انعقاد العلة .

- والجدار الواقع بين الرامي والمرمى ، مانعا يمنع تمام العلة .

- والترس على المرمى مانعا يمنع حكم العلة (وهو الجرح) .

- والمداواة بعد الجرح مانعا يمنع تمام العلة (وهو القتل) .

ثم بدأ بالتمثيل بأمثلة فقهية من باب الزكاة والبيع وغيرهما ، وقال : فهذا باب لابد للفقيه منه ، فان الحكم ينعدم بهذه الوجوه المختلفة .

الباب الخامس عشر : القول في حكم المعارضات الصحيحة والفاسدة :

قسم المعارضة الى نوعين :

- نوع في علة الاصل .

- نوع في حكم الفرع .

والذي في حكم الفرع على خمسة اوجه :

١ - معارضة بضد حكم المستدل بعلة أخرى في نفس المحل .

٢ - معارضة بضد حكم المستدل بعلة أخرى في نفس المحل ولكن بضرب تغيير فيه اخلال بموضع النزاع .

٣ - معارضة فيها نفي مالم يثبته المعلل ، او اثبات مالم ينفه ولكنه يتصل بموضع التعليل .

٤ - معارضة باثبات حكم في غير المحل الذي اثبت المعلل الحكم فيه بعلته .

واما المعارضة فى علة الاصل : فانواع ثلاثة :

١ - معارضة بذكر علة غير متعدية فى الاصل .

٢ - معارضة بذكر علة متعدية الى فروع متفق على حكمها .

٣ - معارضة بذكر علة متعدية الى فروع مختلف على حكمها .

فهذه ثمانية اوجه للمعارضة .

والصحيح الخالى منها : النوعان الأولان ،والنوعان اللذان بعدهما صحيحان من وجه ،والنوع الخامس ،حكمه : حكم العكس .

واما الانواع الثلاثة الباقية التى فى علة الاصل ففاسدة كلها لانه جائز اجتماعها جميعا علتين فى الاصل ،واذا جاز الاجتماع بلا تدافع لم يقع بهما معارضة ،ولأن العلة اذا لم تكن متعدية كانت باطلة فى نفسها عندنا (الحنفية) .

الباب السادس عشر : القول فى الترجيح :

بدأ بتفسير الترجيح لغة وفسره : باظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا اصلا ،واصطلاحا عبارة : عن اظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين ،لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة .

ومثل له بالشهادتين اذا تعارضتا ،فان احداهما لا تترجح على الأخرى بكثرة عدد الشهود ،بل بالعدالة بأن تكون احداهما مستورة والأخرى عادلة ثم أتى بأمثلة فقهية عديدة ،فرق فيها بين الترجيح الصحيح والفاسد .

ثم بعد ذلك بين اقسام الترجيح فى المقاييس ،وقال : انها اربعة :

١ - قوة تأثير الوصف .

٢ - قوة ثباته على الحكم .

٣ - كثرة اصول أحد القياسين .

٤ - انعدام الحكم بانعدام الوصف .

واستدل لكل نوع مع تطبيقه على المسائل الفقهية ،وأطال النفس فيه .

ثم شرع فى ذكر الترجيحات الفاسدة ،فكم بأن ماعدا هذه الاقسام الاربعة ففاسدة ،وذكر منها :

- ترجيح القياس بالقياس .

- والترجيح بغلبة الاشباه .

- والترجيح بعمومية الوصف .

- والترجيح بقلة الاوصاف .

ومثل لكل نوع منها مبينا وجه الفساد فيها .

الباب السابع عشر : القول فى المناقضة :

ذكر ان المناقضة انما ترد على العلل الطردية لا المؤثرة لان تأثيرها ثبت بدليل مجمع عليه ،ودليل هذا شأنه لا ينقض ،وسمى ماظاهره النقض خصوصا ،وقال ان هذا النقض الظاهر غير داخل تحت ماجعله المعلل علة معنى لو أمعن النظر فيه .

وذكر طرقا اربعة لدفع النقض :

١ ـ النقض بالوصف الذى جعله علة .

٢ ـ النقض بدلالة أثر الوصف (التأثير) .

٣ ـ النقض بالحكم المطلوب بذلك الوصف .

٤ ـ النقض بالغرض المطلوب بذلك الحكم .

واوضح الاقسام الاربعة ضمن الامثلة من المسائل الفقهية المتعددة وقال فى الأخير منها : وجملة الحد فى الخروج عن المناقضات، ان المعلل متى امكنه الجمع بين حكم علته ، وهذا الذى جاء مناقضا ، لم يكن نقضا ،ومتى لم يمكنه كان نقضا ،كما فى تناقض الدعاوى .

وهذا لان الجمع بين النقيضين لا يتصور ،وبهذه الوجوه من البيان يمكنه الجمع بينهما من غير رجوع من الاول أو ترك .

الباب الثامن عشر : فى صحيح الاعتراضات على العلل الطردية :

وهى :

ـ القول بموجب العلة .

ـ الممانعة .

ـ فساد الوضع .

ـ المناقضة .

وقال : فهذه وجوه اربعة تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير ضرورة .

وعقد لكل قسم من الاقسام الاربعة فصلا خاصا، فبدأ بموجب العلة وفسره : بالتزام ما اوجبته العلة ، ومثل له بأمثلة عديدة سلبقا فى الجميع موجب العلة وملزما خصمه بالتأثير .

ثم شرع ببيان الممانعة ، وجعلها اربعة انواع :

١ - مانعة فى نفس الوصف .

٢ - مانعة فى صلاح الوصف للحكم .

٣ - مانعة للحكم .

٤ - مانعة فى الحكم مضافا الى الوصف .

وشرح كل نوع من ذكر الامثلة مع مناقشة الخصم فيها .

الباب التاسع عشر : القول فى فساد الوضع :

وقد شبه فساد الوضع بفساد الأداء فى الشهادة ، واعتبره أقوى من النقض ، ومثل له بأمثلة عديدة أظهر فيها فساد علل الشافعى وصحة علل مذهبه .

وقال بعد ذكر عدد من تلك العلل : هذه الجملة أحسن عللهم وأظهرها للقلوب صحة ، وأبينها فقها ، لتعرف بهذه الجملة أن اكثر عللهم لا يخلو عن فساد الوضع ، وتبين بهذا أنه لابد من القول بالتأثير الذى كان عليه السلف .

الباب العشرون :
القول فى المناقضة :

قال فيه : السبب من ذكر هذا الباب بيان ان الاعتماد على الاطراد ليس بصواب ، بل هو واهى الاطناب ، لانه بناء على عدم الدليل ، والرد بالمناقضة يلجئهم الى القول بالتأثير .

ثم ذكر عددا من المسائل الفقهية التى علل فيها الشافعى رحمه الله بعلل طردية - كما قال المصنف رحمه الله - ونقضها سألة سألة .

الباب الحادى والعشرون :
القول فى بيان الطرد الفاسد ظاهرا :

وجعل الطرديات الفاسدة اربعة انواع :

١ - رد فرع الى اصل لا يمتاز عن الفرع مطلقا .

٢ - رد فرع الى اصل لا يمتاز عن الفرع الا بضم ما هو علة الحكم اليه .

٣ - رد فرع الى اصل بوصف مختلف فيه .

٤ - رد فرع الى اصل بدون وصف .

وشرح الانواع الاربعة مع ضرب الامثلة لكل نوع مع بيان وجه الفساد فيها ورد على الاعتراضات الواردة على بعض علل الحنفية التى ظاهرها الفساد .

الباب الثانى والعشرون :
القول فى وجوه الانتقال :

وقال : انه على وجوه اربعة :

١ - انتقال عن العلة الى اخرى لتثبت الاولى .

٢ - انتقال عن الحكم الى حكم آخر بالعلة الاولى .

٣ - انتقال عن العلة والحكم الى حكم آخر وعلة أخرى .

٤ - انتقال عن العلة الى علة أخرى ليثبت الحكم الاول .

وحكم بصحة الوجوه كلها الا الأخير ،وذكر فيه خلاف العلماء واختار رأى الجمهور القائلين بعدم صحته ،وسماه انقطاعا .

الباب الثالث والعشرون : القول فى الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة .

عقد الامام الدبوسى رحمه الله هذا الباب لبيان معنى هذه الاربعة فقال : السبب فى اللغة : الطريق والحبل ،واصطلاحا : كل شىء هو مدخل لغيره من غير ان يكون ذلك الغير واجبا به ،بل بعلة أخرى غير حادثة كان سببا .

ثم شرع ببيان العلة ، وحول معرفة معناها الى اول الكتاب ، وقد عرفها هناك بقوله : (فتفسيرها لغة : اسم لحال تغير بحلوله حكم الحال) .

وفى لسان الشرع : المعانى المستنبطة من النصوص التى تعلقت بها الاحكام فيها ، وتعدت بتعديها الى الفروع) .

ثم فسر الشرط وقال : هو لغة علم على الشىء ،واصطلاحا : اسم لما يمتنع وجود العلة الا بوجوده ،لا لما تجب به العلة أو الحكم .

وذكر قول العلماء : انه اذا اجتمع علة التلف وشرطه ان الضمان يجب على صاحب العلة ما أمكن ،ومثل له بحافر البير على الطريق ،والدافع فيه وقال : ان الضمان على الدافع .

وعرف العلامة بانه : اسم لما يدل على غيره ، من غير أن يكون لوجوده أو وجوبه تعلق به ، ولا في ذاته ما يدل عليه ، ومثل له بالميل ، علم على الطريق ، والتكبيرات في الصلاة في انها اعلام على الانتقال من ركن الى ركن .

الباب الرابع والعشرون :
فى انواع السبب :

عقد هذا الباب لبيان انواع السبب ، وقسم الاسباب الشرعية الى اربعة اقسام كالآتى :

١ - سبب اسما لا معنى .

٢ - سبب اسما ومعنى .

٣ - سبب هو علة العلة .

٤ - سبب هو علة معنى .

وفسر الانواع الاربعة ضمن أمثلة فقهية عديدة ، فبدأ ببيان النوع الأول ومثل له باليمين بالله بكونها سببا للكفارة ، فان اليمين سبب لها صورة لا معنى اذ السبب الاصلى للكفارة الحنث لا اليمين .

ومثل للسبب المحض بحل قيد العبد الآبق حتى أبق ، وبين ما يترتب على ذلك من احكام فى الفروع وأطال النفس فيه جدا .

واما السبب الذى هو علة العلة : فهو السبب الموجب ، وقال : ان له حكم العلة من كل وجه ، ومثل له بالرمى المسبب القاتل .

وأخيرا بين السبب الذى هو علة للحكم ، ومثل له بالنصاب حيث أنه سبب لوجوب الزكاة ، غير ان علة الوجوب تمام الحول .

الباب الخامس والعشرون :
القول فى انواع العلل المعتبرة شرعا :

وقسمها الى اربعة اقسام ايضا :

١ - علة اسما ومعنى وحكما .

٢ - علة اسما ومعنى لا حكما .

٣ - علة حكما لا اسما ومعنى .

٤ - علة اسما لا معنى وحكما .

فى حين ان الامام البزدوى جعل تلك العلل سبعة والسرخسى ستة وقد ذكرت ما اضافوها فى موضعه .

وذكر الامثلة لبيان كل نوع سوى النوع الرابع .

الباب السادس والعشرون :
القول فى انواع الشروط :

قسمها كعادته الدائمة على اربعة اقسام :

١ - شرط محض .

٢ - شرط هو فى حكم العلة .

٣ - شرط هو فى حكم العلامة المحضة .

٤ - شرط صورة ماله حكم .

ومثل للشرط المحض بعلم العبد بالخطاب ،فانه شرط لوجوب العبادة .

ومثل للشرط الذى هو فى حكم العلة بشق زق الدهن وقطع حبل القنديل وذكر أمثلة عديدة فيها هذا النوع من الشرط وما ترتب عنه من خلاف .

كما مثل للشرط الذى هو فى حكم العلامة بالاحصان بعد الزنا فانه يتبين به ان الحد كان رجما ، فيكون ثبوت الاحصان علما على موجود واجب قبله .

كما مثل للشرط الذى هو شرط صورة لا معنى ، بالشرط فى قوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى حجوركم)[1] ، حيث لا حكم له ، وكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة .

الباب السابع والعشرون :
القول فى انواع العلامة :

وقد قسمها الى اربعة اقسام :

١ - علم حقيقة .

٢ - علم هو شرط الوجود .

٣ - علم هو علة .

٤ - علم تسمية مجازا لا حكما ولا معنى .

الباب الثامن والعشرون :
القول فى اسماء الحجج التى هى مضلة :

وهذه الحجج اربعة عند المصنف رحمه الله :

---

(١) سورة النساء (٢٣) .

١ - التقليـد .

٢ - الالهـام .

٣ - استصحاب الحال .

٤ - الطـرد .

وقال : هذه اسماء حجج مستحسنة المبادئ مستقبحة العـواقـب مداخلها هدى ومخارجها ضلال ،لا ينجو عن قبح عاقبتها من اعتقد الحجج حججا بهذه الاسماء الا بعد جد صادق وحذر دائم وتوفيق من الله عز اسمه وذلك لانها ثبت حججا على (لا دليل) .

وعقب هذا بالدليل على عدم حجية كل واحد من هذه الاربعة اجمالا .

الباب التاسع والعشرون :
اقسام التقليد ومافيه من الحجة على صحتـه وفسـاده :

ذكر في ذلك قولين :

- قول الجمهور القائلين ببطلان التقليد .

- قول بعض الحشوية القائلين بحقيته .

وذكر ادلة الحشوية وفندها ،ثم استدل لرأى الجمهور واثبته ضمن الأدلة ورد على القائلين بالتقليد ردا شديدا حتى شبههم بالكفار الذين عـانـدوا الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعاهم الى اتباع ما أنزل الله ،فقالوا : (بـل نتبع ماوجدنا عليه آباءنا) .

ثم قسم التقليد الى أقسام اربعة :

١ - تصديق الامة صاحب الوحى .

٢ - تصديق العالم عالما آخر فوقه فى العلم .

٣ - تصديق العامة علماء عصرهم .

٤ - تصديق الابناء الآباء والاصاغر الأكابر .

وحكم على صحة الانواع الثلاثة الاولى وبطلان النوع الرابع وشبههم بالبهائم وقال : بل هم أضل ، لأنهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها فلم يكونوا معذورين والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة ، بل لم تكن مأمورة .

الباب الثلاثون :
القول فى الالهام :

وعرفه بقوله : الالهام : ما حرك القلب بعلم يدعوك الى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر فى حجة .

وقال : فيه قولان :

- قول جمهور العلماء القائلين بأن الالهام خيال ، لا يجوز العمل به الا عند فقد جميع انواع الحجج .

- قول الحبية (الصوفية) القائلين بحجيته .

واستدل لهم (الحبية) بعدة ادلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول ثم استدل للجمهور - وسماهم اهل السنة والجماعة - بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

ثم أخذ بالرد على ادلة القائلين بحجية الالهام وتزييفها ،وقال فـي الأخير : (.... ونشأ قوم من الحبية فزعموا انهم أحباء الله تعالى ، عجبا بأنفسهم ،وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم ،فرأوا لذلك حديـث انفسهم حجة ،واتخذوا أهوائهم آلهة ،فلم يبق عليهم سبيل للحجة ،والعياذ بالله) .

الباب الحادي والثلاثون : في استصحاب الحال :

اعتبر المصنف رحمه الله القول باستصحاب الحال قولا بلا دليل ،وانـه من باب الجهل بالادلة ،وانه مدرج الى الضلال ،وقال : وهو التمسك بمـا كان حتى يزول بالبرهان ،وانه أقرب الى الحق من التقليد والالهام ،وانـه اربعة اقسام :

١ - استصحاب حكم الحال لعدم مايزيله بعد النظر في الأدلـة مـع احتمال قيام الأدلة للازالة .

٢ - استصحاب حكم الحال لعدم مايزيله بعد النظر في الادلة ، مع احتمال قيام الأدلة للازالة .

٣ - استصحاب حكم الحال قبل النظر في الادلة .

٤ - استصحاب حكم الحال لاثبات حكم ابتداء .

وحكم بصحة النوع الاول احتجاجا ، وبصحة النوع الثانى اظهارا للعذر لا احتجاجا ، واعتبر النوع الثالث جهلا محضا ، والرابع ضلالا محضا .

وذكر ما ترتب على ذلك من خلاف فى المسائل الفقهية بين الحنفية وبين القائلين باستصحاب الحال .

الباب الثانى والثلاثون :
القول فى اقسام الطرد :

هذا هو الباب الرابع والأخير فى الأدلة التى سماها مضلة ، واعتبر الاستصحاب أقوى من الطرد فى الحجية ، لان الطرد مخرجه الى الضلال وقسمه الى اربعة اقسام :

١ - الطراد ثبت باقرار الخصم او اجماع الناس .

٢ - الطراد ثبت بالعرض على الاصول .

٣ - الطراد يدعى المعلل وجود الحكم معه قبل العرض على الأصول .

٤ - الطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة .

وحكم على النوع الاول والثانى بالحسن ، وبامكان اعتبارهما حجة للمعلل واما النوع الثالث فحكم بالظن ، وشبه العمل به بمن يشتبه عليه القبلة فيصلى بلا تحر الى جهة بحسن الظن ، فكانت صلاته باطلة ، فكذا هذا ، واما النوع الرابع فقارنه بالنوع الرابع من انواع استصحاب الحال الذى حكم عليه بالضلال المحض .

ثم قال : فصار القول بالطرد مدخل الفقهاء ،الى باب مآله الى الجهل والضلال ،ومن نظر فيما أحدث المتسمون بالعلماء في زماننا هذا من انـــواع الطرد في المسائل ،يتيقن بما أشار اليه كلامنا .

الباب الثالث والثلاثون :
القول في الاستحسان :

عقد رحمه الله هذا الباب لبيان معنى الاستحسان ،واثبات حجيتـــه فقال : الاستحسان لغة : وجود الشيء حسنا ،واصطلاحا : عبارة عن ضرب دليل يعارض القياس الجلي ،وهذا الدليل قد يكون نصا ، وقد يكون ضرورة وقد يكون اجماعا ،كما قد يكون قياسا خفيا .

ومثل لكل نوع من الانواع الاربعة ،وبين خطأ من زعم ان الاستحســـان عبارة عن التلذذ والميل الى مايهواه المجتهد دون استناد الى دليل شرعي وأثبت أنه دليل شرعي يمكن الاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي .

الباب الرابع والثلاثون :
في صفة المجتهد في الاحكام التي يجوز الفتوى بها بغالب الظن :

بين في هذا الباب مذاهب العلماء في اصابة المجتهد وخطأه فـــي المسائل الاجتهادية .

فنسب الى فريق من المتكلمين القول بأن الحقوق متعددة ،وكل مجتهد مصيب ،وانهم افترقوا :

فقال بعضهم : الحق حقوق على التساوي .

وقال بعضهم : الواحد من الجملة أحق .

ونسب الى أهل الفقه وبعض اهل الكلام القول بأن الحق عند الله تعالى واحد ،لكنهم اختلفوا :

فقال بعضهم : انه اذا لم يصب ماعند الله تعالى كان مخطأ عند الله تعالى وفى عمله ،حتى ان عمله لا يصح .

وقال بعضهم - ونسبه للحنفية - : انه مخطىء عند الله تعالى مصيب فى حق عمله .

وقال : ان هذا القول هو القول الوسط بين الغلو والتقصير ،ثم ذكر ادلة المخالفين ،وعقبها بذكر ادلة مذهب المختار ،ثم فند ادلة الخصم وأجاب عن الاعتراضات الواردة على أدلته ،ثم خرج مسائل عديدة فقهية على هذا الاصل .

الباب الخامس والثلاثون :
==========
فى المخطىء من جملة المجتهدين فى هذه الابواب التى لا نص فيها :

نقل فى هذا الباب اربعة مذاهب :

١ - هو مأجور .

٢ - هو معذور .

٣ - هو معاتب .

٤ - هو معاتب ان كان طريق الاصابة بينا ،ومأجور ان كان خفيا ،واختار هذا الرأى الأخير ورجحه ضمن ادلة كثيرة .

الباب السادس والثلاثون :
فى الحقوق فى حين اهلية الآدمى :

عقد الامام الدبوسى هذا الباب لبيان الاهلية وعوارضها ، فبدأ بالصبا هل هو مسقط للتكاليف أو لا ؟ واذا كان مسقطا فما هو نوع التكليف الذى يسقط بعذر الصبا ؟ .

فذهب هو الى ان الصبى محل لحمل امانة الله عليه كالبالغ ، واستدل لذلك بعدة ادلة ،اقواها وأظهرها :

ان الحقوق الشرعية تجب على العبد باسباب جعلها الشرع اسبابا للوجوب ،كالزكاة بملك النصاب ،والعشر بالاراضى العشرية ،والصلاة باوقاتها والصوم بشهر رمضان ، والمهر بالنكاح ....

ثم الخطاب بعد ذلك لطلب اداء الواجب بسببه ،نحو قولك اشتريت عبدا بألف درهم فأد ثمنه ،فوجب الثمن فى الذمة بالشراء لا قولك :أد ثمنه بل ذلك طلب للخروج عن الواجب بالأداء .

وهذه الاسباب قائمة فى حق الصبى والبالغ على السواء ، وانما يفارق الصبى البالغ فى وجوب اداء مالزم ذمته ،فما دام أن الصبى ليس اهلا للأداء فلا يلزمه الأداء .

ثم رد على الاعتراضات الواردة على هذا الرأى .

فخالف بذلك أكثر الحنفية القائلين بعدم وجوب الاحكام والعبادات على الصبى ابتداء ،وذلك لان ذمة الصبى غير صالحة لما هو حكم الوجوب(الأداء) لأن الوجوب غير مراد ذمة لعينه ،بل لحكمه .

الباب السابع والثلاثون :
القول فى حين الخطاب شرعا :

قال رحمه الله تعالى : لا خلاف ان حين الخطاب شرعا حين البلوغ عن قدرتين :

- قدرة فهم الخطاب ، وهو بالعقل .

- قدرة العمل به ، وهو بالبدن .

وبما ان الوقوف على وقت اعتدال القدرتين فيه مشقة وحرج ، وقت الله تعالى له البلوغ ، فقام البلوغ مقام الاعتدال شرعا ، فتوجه لديه الخطاب وان لم يعتدل ، وسقط قبله وان اعتدل ، وذلك دفعا للحرج الذى كان يلحقنا بالوقوف على الاعتدال بالتجربة لكل صبى .

ولم يذكر فى ذلك رأيا أو قولا يخالفه ، أو اعتراضا يرد عليه فكأن المسألة متفق عليها بين الاصوليين ، والله تعالى أعلم .

الباب الثامن والثلاثون :
فى بيان ما أسقط من الحقوق بعذر الصبا :

ذكر الامام الدبوسى رحمه الله فى هذا الباب ، ان ما أسقط بعذر الصبا انما هو الأداء ، وذلك لان الصبى قبل ان يعقل عاجز عن الأداء وبعد ما عقل فللحرج .

ولذلك لو طلب منه وصف الله تعالى ، فلم يصف حال صباه ، لم يكن كفرا ، لأن الوصف أداء لفرض الايمان ، ولا أداء عليه حال الصبا ، ثم أخذ بالرد والتزييف على الاعتراضات الواردة على هذا الرأى .

ثم عقد فصلا لبيان ما سقط من حقوق الله تعالى بأصله ،فقال :

حقوق الله تعالى على الانسان اربعة :

١ - النظر فى الآيات الدالة على الله تعالى .

٢ - الاعتقاد على مايوجبه العقل .

٣ - العبادات .

٤ - الأجـــزية (الحدود والقصاص) .

وان ما يسقط من هذه الاربعة عن الصبى عندنا (الحنفية) هو :وجوب العبادات والأجزية ،واما وجوب النظر فى الآيات الدالة على اللـــه تعالـــى فغير ساقط عنه ،وانما الساقط اعتقاد ما أوجبه النظر فى الأدلة .

واما عند الشافعى رحمه الله تعالى : فوجوب البدنى ساقط،ووجـــوب المالى غير ساقط .

ثم فسر الاعتقاد والعبادة وما يراد به من الأجزية ،والبدنى من العبادات وعقبها بذكر ادلة مذهب الشافعى ،وماترتب عن هذا الخلاف فى المسائـــل الفقهيـة .

ثم استدل للحنفية ،وناقش الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى أدلتـــه وزيفها ،وأجاب عن الاعتراضات الواردة على أدلته مع ذكر عدد من المسائـل التى وقع الخلاف فيها للخلاف فى هذا الاصل .

الباب التاسع والثلاثون :
القول فى حين صحة عبارات الصبى شرعا :

نقل اتفاق العلماء على عدم صحة عبارات الصبى قبل ان يعقل ويميز وعلى صحة عباراته اذا عقل وميز ،وأن خلا فهم فيما أفسد عليه شرعا ، نظرا له ورحمة .

فقال الحنفية : عباراته صحيحة فى الاصل الا فيما يضره ويتوهم لحوق الضرر به .

وقال الشافعية : عباراته فاسدة شرعا فيما صار موليا عليه فيها ، فأما فيما لم يصر موليا عليه فيها ،ففاسدة فيما يضره ،وصحيحة فيما ينفعه .

ثم ذكر ادلة الشافعى ،وعقبها بالمسائل الفقهية التى وقع الخلاف فيها بسبب الخلاف فى هذا الاصل .

ثم استدل للمذهب المختار (الحنفية) ، وتفنيد ادلة الشافعية ورد الاعتراضات الواردة على قاعدته .

الباب الاربعون :
فى حين لزوم ما يتجدد بالشرع من الاحكام :

قال رحمه الله : ان حكم الشرع انما يلزمنا بعد بلوغه ايانا ،وأما قبل بلوغه فلا .

وذلك لان التكليف بالعمل بالشىء قبل العلم به تكليف بما لا يطاق وهذا مدفوع شرعا ،وقسم البلوغ الى نوعين :

- بلوغ حقيقة ،بسماع الخطاب .

- بلوغ حكما ،بشيوع في قومه .

وفي كلا النوعين يتحقق معنى البلوغ ، وجاء بأمثلة كثيرة ،اكثرها متعلقة بأهل الذمة واهل الحرب .

الباب الحادي والاربعون : القول في الاعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ:

عقد هذا الباب لبيان الاعذار المسقطة للوجوب عن المكلف ،فقسم تلك الاعذار الى أقسام اربعة :

١ - عدم العقل ونقصانه ،كالجنون والعته وما في معناهما .

٢ - العجز عن استعمال نور القلب بفترة عارضة مع قيام اصله ،كالنوم والاغماء ونحوهما .

٣ - انعدام العقل لاعذار طبيعية مع القدرة بسبب الترك مختارا ، كالنسيان والخطأ والكره والجهل ونحوها .

٤ - ما ينعدم به شرط بعض العبادات حكما ، فيثبت العجز شرعا لا حكما كالحيض والنفاس والرق وامثالها .

ثم فصلها : فشبه الجنون بالصبا قبل ان يعقل الصبي ،والعتة به بعد ما عقل ،واما السفه : فقال : انه لا يوجب الحجر عند أبي حنيفة وكذلك عند غيره .

واما النوم فحكمه : تأخير حكم الخطاب في حق العمل به لا سقوط الوجوب .

والاغماء : مثله الا فى حق الصلاة .

وأما النسيان : فحكمه حكم النوم ،الا ان يكون عن لهو ولعب، فيؤاخذ به كالنوم عن سكر .

والخطأ : فى حكم النسيان ،وقال : ان كلام المخطىء صحيح ،ولذا صح نكاحه وطلاقه وعتاقه ونذره وكل ما لا يبطله الهزل ،وما يبطله الهزل فلا يلزم حكمه بالخطأ ،كالبيع .

واما المكره : فحكمه حكم المخطىء أو دونه فلا يبطل بالكره الا ما يتعلق لزومه بالرضا ،كالبيع والاجارة ،وما لا يتعلق لزومه بالرضا فيحكم بصحته ولزومه كالنذر والنكاح والطلاق والعتاق ونحوها .

واما الجهل : فانه مثل الخطأ والنسيان ،فيؤخر حكم الخطاب به ولكنه لا يسقط .

واما الحيض (والنفاس مثله) : فانه مسقط للوجوب بحكم النص الوارد فيه من جهة الشرع ،والقياس يقتضى عدم سقوطه فى باب الصلاة ، لوجود القدرة على الأداء ،لكنه ترك هذا القياس وعمل بخلافه للنص ،وللحرج الواقع به ،ولما لم يقع هذا الحرج فى الصوم ،حكمنا بتأخير الوجوب لا بسقوطه أصلا .

وأما الرق : فمن قبيل الحيض ،لانه ينعدم به شرط بعض العبادات كالكفارات المالية ووجوب الحج ونحوهما ،كما تتنصف بسببه بعض الاحكام كاباحة نكاح الاربع والحدود والعدة والتطليقات وامثالها .

ثم قال : وانما لم أذكر الكفر من جملة الاعذار ،لانه غير مسقط للخطاب عند اكثر الفقهاء ،فان الاعذار الواقعة للمسلمين بسبب المعاصي لا يعتبر عذرا عند كثير من الفقهاء ،فأن لا يعتبر الكفر - وهو رأس المعاصي - من الاعذار من باب أولى .

ثم بين الاحكام المتعلقة بالمرتد ،وهل حكمه حكم الكافر أولا ؟

فذكر خلاف علماء الحنفية في ذلك مع ذكر عدد من المسائل الفقهية التي اختلفت آراء العلماء فيها نظر لاختلافهم في حكم المرتد .

الباب الثاني والاربعون : القول في الحجج العقلية :

عقد المصنف رحمه الله هذا الباب في الادلة العقلية ومجال حجيتها فذكر الخلاف في معرفة الله تعالى بدلائل العقل ،ونقل في ذلك اربعة مذاهب :

١ - ان الله تعالى لا يعرف بمجرد دلائل العقول حتى تتأيد بالشرع.

٢ - يعرف الله تعالى بها ،ولكن لا يجب الاستدلال الا بالشرع .

٣ - يعرف الله تعالى بها ،ويجب الاستدلال قبل الشرع .

٤ - لا نشتغل بهذا ، لان الله تعالى لم يدعنا والعقول .

وفرع من هذا مسألة قتال الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة فقال :

- مذهب الحنفية : عدم قتالهم ،واما ان قوتلوا وقتلوا ،لم تضمن لهم شيء .

- مذهب الشافعية : عدم قتالهم ايضا ولكن ان قوتلوا وقتلوا تجب الدية بقتلهم .

الباب الثالث والاربعون :
في اقسام دلائل العقل الموجبة :

قسمها الى اربعة أقسام :

١ - مايكون دلالة بداية العقول ، كحدث العالم .

٢ - ما يكون دلالة بنوع تأمل ، كدلالة العالم على صانعه .

٣ - ما لا يكون دلالة الا بالتجربة ، كالأدوية على الامراض .

٤ - ما لا يكون دلالة الا بمعونة الحس ، كالنجوم على الطرق .

الباب الرابع والاربعون :
في مباحات العقول للحياة الدنيا لا للدين قطعا واجب القول بالاباحة :

قال رحمه الله تعالى : هذه المباحات اربعة أقسام :

١ - فعل ما لا يقوم النفس الا به ، كالاكل والشرب .

٢ - فعل مايدفع عن نفسه اسباب التلف .

٣ - فعل مايقوم به الجنس ، نحو الجماع .

٤ - فعل مايقع به التربية ، نحو الحضانة .

واستدل لاباحة كل فعل من هذه الافعال الاربعة .

الباب الخامس والاربعون :
في موجبات العقول دينا :

بين أولا ان المراد من الوجوب الوجوب في الذمم حقا لله تعالى بوقوعه علينا ، لا واجب الاداء والتسليم ، وقال بعد ذلك ان هذه الواجبات اربعة :

١ - معرفة نفسه بالعبودية .

٢ - معرفة الله تعالى بالالوهية .

٣ - معرفة العبيد للابتلاء الى حين الموت بطاعة الله تعالى .

٤ - معرفة الدنيا وما فيها للعبيد المبتلين لضرب نفع يعود اليهم منها .

واستدل بأدلة عقلية وشرعية لاثبات هذه الأنواع الأربعة ،

الباب السادس والاربعون : القول فى محرمات العقل قطعا للدنيا :

قرر ان هذه المحرمات اربعة :

١ - الجهل .

٢ - الظلم .

٣ - العبث .

٤ - السفه .

ثم فسرها وقال :

الجهل : ترك الاستدلال بنور العقل .

والظلم : وضع الشيء فى غير موضعه .

والعبث : فعل مايخلو عن الفائدة .

والسفه : عمل مايوجب مضرة .

الباب السابع والاربعون : القول فى محرمات العقل قطعا للدين :

وقال ان هذه المحرمات اربعة ايضا :

١ - الايمان بالطاغوت .

٢ - كون الخلق للحياة الدنيا .

٣ - الانكسار للصانع .

٤ - الانكار بالبعث للجزاء .

وبين ان حرمة هذه الاربعة لقبح ذاتى فيها ،لا لأنها أضداد الواجبات التى سبق ذكرها ،وقد شرح سبب حرمة كل نوع وقبحه بشكل موجز ،مدعما بأدلة عقلية ونقلية .

الباب الثامن والاربعون : القول فى مباحات العقول الجائزة للدنيا :

قسمها تلك المباحات - كعادته - الى اربعة أقسام :

١ - مباشرة أسباب البقاء فوق ما يندفع به الضرورة .

٢ - جمع المال فوق الحاجة .

٣ - التزين بأنواع ما يتجمل على وجه لا يتعلق به القوام .

٤ - والجماع لا لطلب الولد .

وذكر اربعة مذاهب فى حكم هذه الاقسام :

١ - القول بعدم الاشتغال بها .

٢ - القول بالحرمة حتى يأتى دليل شرعى باباحتها .

٣ - القول بالوقف .

٤ - القول بالاباحة حتى يقوم دليل الحظر .

ونسب هذا الرأى الاخير للحنفية ،واستدل لكل مذهب بأدلة عقليـــة ، مؤيدا مذهبه ،ومزيفا أدلة خصمه .

الباب التاسع والاربعون : في المشروعات الدينية الجائز بالعقول ثبوتهـا وسقوطها ،وظهر الناسخ فيها شرعا ،ولم يعدم وجوبها .

ذكر في ذلك اربعة اقوال :

١ - ان الاشتغـال به لغـو .

٢ - العقل يحكم بحسنها .

٣ - العقل يحكم بحسن العبادات ،واما العقوبات المعجلة فطريـق ثبوتها الشرع .

٤ - العبد مكلف بالايمان بالله تعالى بمجرد العقل ،ولكنه لا يقـدم على فعل شيء من الاوامر والنواهي قبل اتيان الشرع بها .

وذكر في آخر هذا الباب ،ان كتابه (التقويم) قد انتهى بنهايـــة هذا الباب ،ولكن لما كان ذكر الحجج لافادة العلم ،والعلوم انواع لم يكن بد من ذكرها وذكر أضدادها ،وما يختلف عليه احوال قلب الآدمي فعقـــد بابا آخر (وهو آخر الابواب) :

الباب الخمسون : في احوال قلب الآدمي قبل العلم واحواله بعد العلم :

ذكر ان الانسان يولد لا عقل له ،فهو نظير المجنون ، ثم يظهر له المدركات ويتدرج من الجهل الى الشك ، ثم الى الظن ،ثم الى العلم فهذه مراتب اربعة ،وتكون بعدها المعرفة ،فانها فوق العلم ،وذلك صفة الصحبة للقلب ،لا بزيادة درجة الثبوت ،واذا حصل المعرفة للقلب ، فيصير ماوقف عليه فقها ،وقال :

(فيرى القلب اول مايرى بغالب رأيه من غير يقين فيميل اليه ثم يزول الشبهة فيصير علما حقيقة ،ثم يقر عليه فيصير معرفة ، ثم ينظر في معناه وحكمته فيقف عليها ، فيصير فقها) .

وبهذا قد انتهى كتاب (تقويم اصول الفقه وتحديد ادلة الشرع) ، للامام الأجل أبي زيد الدبوسي رحمه الله رحمة واسعة . . . آمين .

* * *

* *

*

" الفصـــل الثالـــث "

في

" الملاحظات والمنهج "

المبحث الاول : منهج المؤلف فى كتاب التقويم :

من المعروف أن لعلماء الأصول طريقتين فى التأليف :

١ - طريقة المتكلمين : وهى الطريقة التى يتجه اصحابها نحو تحرير المسائل وتقرير القواعد على المبادىء المنطقية واقامة الأدلة عليها ، مجردة عن الفروع الفقهية ، شأنهم فى ذلك شأن علماء الكلام ، ولذا سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين .

٢ - طريقة الفقهاء : وهى الطريقة التى يهتم اصحابها بالفروع الفقهية ويتجه لخدمتها ، وذلك بتقريرهم القواعد الأصولية على مقتضى مانقل من أئمتهم من الفروع الفقهية ، ظانين أن تلك القواعد هى التى لاحظها الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع ، حتى اذا وجدوا قاعدة تخالف تلك الفروع المقررة فى المذهب شكلوها بالشكل الذى يتناسب مع تلك الفروع ، ولهذا سميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء .

وهذا الكتاب الذى أتشرف بتحقيقه (تقويم الأدلة) ألف على هذه الطريقة ، بل هو أول كتاب فى علم الاصول نحى صاحبه هذا المنحى ، لو استثنينا من ذلك رسالة الامام الكرخى (١) ، ولذلك نجده يكثر من الامثلة والشواهد من الفروع الفقهية لكل قاعدة أصلها .

---

(١) وهذه رسالة صغيرة فى عشر صفحات تقريبا ، وقد طبعت أخيرا ذيل كتاب (تأسيس النظر) للامام الدبوسى ، واما الامام الكرخى فهو الشيخ المجتهد الامام البارع ابو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخى ، أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعى ، وتفقه عليه الجصاص والشاشى والجرجانى وغيرهم ، كان واسع العلم والرواية - كثير الصوم والصلاة توفى سنة (٣٤٠هـ) الفوائد البهية (ص/١٠٨) .

وقد تجلى كتاب (التقويم) بالابتكار موضوعا واسلوبا ، بحثا وتنقيبا فكمل اصول الفقه بكماله ،واستقرت قواعدها ببيانه .

وهذا العلامة ابن خلدون يتكلم عن منشأ علم اصول الفقه ،ودور كتاب (التقويم) فى صرح بنائه فيقول : (.... ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ،وكتب المتكلمون ايضا كذلك ،الا ان كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وألين بالفروع لكثرة الامثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية .. ـ ... فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ،وجاء أبو زيد الدبوسى من أئمتهم فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم وتتم الابحاث والشروط التى يحتاج اليها فيه وكملت صناعة اصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده)[1] .

وبهذا كان كتاب (التقويم) كمرجع أساسى عظيم الفائدة لكل عالم أو باحث ،اذ جمع بين دفتيه أهم وابرز المسائل الاصولية ،والتى يحتاج اليها من اراد معرفة طرق استنباط الحكم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المقدمة (ص/ ٤٥٥) .

طريقته فى عرض المسائل :

وطريقته فى عرض المسائل أن يصور المسألة ، ويستعرض المذاهب فيها مع أدلة كل ويختار من الاقوال ماوجده أقرب الى الحق والصواب فى ضوء الأدلة ، ثم يتعرض لوجه استدلال مذهبه على المخالفين بقوة وتضلع حتى يجعل القارئ والباحث مؤمنا ومقتنعا بما اعلاه ، وانما يظهر هذا جليا لمن يقرأ الكتاب ويتمعن فيه ويغوص فى معانيه .

ثم يذكر الشبه والاعتراضات المحتملة حول تلك الادلة ويزيفها ، لقيم على صحة مذهبه هنا حسينا منيعا من الادلة القوية والبراهين الواضحة والحجج المتينة .

ومن منهجه فى الاستدلال أن يضع الادلة مواضعها - ان ظفر عليها - فيستدل اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاجماع والآثار ثم بأدلة العقل ، ويذكر فى كل مسألة ثمرة الخلاف وماكان فيها من أثر فى الخلاف فى الفروع الفقهية مبينا ذلك بضرب أمثلة من المسائل الفقهية .

يعتبر كتاب (التقويم) من اواخر الكتب التى ألفها الامام الدبوسى رحمه الله ، وان كلا من (الأمد الأقصى) ، و (خزانة الهدى) و (الأسرار) كان قبله فى التأليف .

وذلك لأنه قد أحال القارئ فيه على هذه الكتب ، من ذلك ما جاء في المقدمة من قوله : (. . . فتفرق الناس عن ذلك طبقات اربع ، ضال بالهوى غافل عن نفسه عامه في طغيانه بجهله ، وضال بنفسه ظان أن الأمر كذلك الى جنسه ، ومهتد الى ربه بدلائل عقله متأيد بنصوص شرعه ، ومهتد بالروح القدس في انوار العقل والشرع ، وهؤلاء الطبقة من بينهم امامهم ، فنور الروح اصلي ونور العقل فرعي على ما بينا في كتاب (الأمد الأقصى) ، وفي كتاب (خزانة الهدى) .

كما أحال القارئ في غير موضع الى كتاب الاسرار .(١)

* * *
* *
*

---

(١) انظر (صفحة / ٤٤٩) .

المبحث الثاني : ملاحظاتي على كتاب التقويم :

ان تعقيب عثرات العلماء - سيما الافذاذ منهم - ليس بأمر هين ، ولولا متطلبات العمل لأعرضت عن تسجيل هذا المبحث ، ولما أبديت رأيا فيه ولكن الضرورات تبيح المحظورات .

وقد ظهر لي خلال معايشتي لهذا الكتاب بعض الملاحظات ، وأنا من وراء تلك الملاحظات لم أقصد التقليل من شأن المؤلف رحمه الله ، ولا التراجع عما سبقت الاشارة اليه من وصف المؤلف والمؤلف .

اذ البشر الذي هو في عداد غير المعصومين لا يمنع عمله ان يقال : (أخطأ في كذا) ، وربما يكون هذا النقد عرضة للخطأ ايضا .

فالعظيم من تحصى أخطاؤه وتعد هفواته ، ولذا لا يعتبر هذه الملاحظات عيبا على الكتاب ولا نقصا على الامام المصنف ومكانته العلمية ، فأقول :

اني في خلال معايشتي للكتاب ومصاحبتي لآراء المصنف وأفكاره سجلت نقاطا محصورة محدودة خالف الامام المصنف رحمه الله فيها الصواب - حسب ظني - فتعقبته فيها وبينت وجه الصواب في كل منها في موضعه ، وهذه أهمها :

١ - ان الامام المصنف رحمه الله مع نصاعته في التعبير وبساطته في التقرير نجده - في بعض الأحيان - يسوغ لنفسه ابداء شيء من القساوة وحدة اللسان مع مخالفيه في الرأي والنظر .

من ذلك قوله في من يرى جواز التقليد للقادر على الاجتهاد، وهذا نص كلامه : (. . . . فالمقلد في حاصل أمره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الاولاد الامهات على مناهجها بلا تمييز ، فان ألحق نفسه بها - لفقده آلة التمييز - فمعذور فيما دوى ولا يناظر ، وان ألحقه بها - ومعه آلة التمييز - فالسيف أولى به ، حتى يقبل على الأدلة فيستعملها ويجيب خطاب الله المفترض طاعته)[1] .

وربما كان هذا سقط قلم منه رحمه الله ، والا كيف يستبيح دم امرئ مسلم لأجل ان خالفه في الرأي والنظر .

وقال بعد ذلك : (وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم - اتبعنا اكابرنا وسلفنا - ذما لا يخفى على من آمن بالله وأقر بالكتاب ، الا أن يعاند بخلاف الكتاب ، وكفره بعد الايمان بالله)[2] .

ويقول في باب الالهام بعد اقامة الحجة على عدم حجيته : (فالتقليد رأس مال الجهل وسببه جهل المرأ بقدره حتى اتبع رجلا مثله بلا حجة ، ثم الذي يليه الالهام ، فصاحبه اتبع قلبه وقلده بلا حجة له بناء على أنه خلق على نور الفطرة وجهلا بهوى نفسه ، حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ آلهه هواه ، كما اتخذ المقلد آلهه خشبا ، فهذا رفع قدره جهلا والاول وضع قدره جهلا ، فهلكا)[3] .

---

(١) انظر (ص/ ٧٦٠) .

(٢) انظر (ص/ ٧٦١) .

(٣) انظر (ص / ٧٩٥) .

وهذه النزعة - كما يحكى لنا التاريخ - كانت سائدة وقتئذ بين كثير من العلماء مع مخالفيهم ، وأما أن يصل الكلام الى هذا الحد من العنف والشدة والتنديد السرف ، فلربما لا يعذر به صاحبه .

ولقد بقيت لهذه النزعة - مع الأسف - آثارها الى وقتنا هذا فنرى من العلماء من يستعمل مع من خالفه فى الرأى والنظر كلمات جارحه وعبارات عنيفة ، ولكنها ينبغى - بل يجب - أن تترك ، ويسلك طريق الافهام والاقناع والتفاهم بالحسنى ولين القول ، لأن عدوهم المشترك بالمرصاد .

٢ - ومن الملاحظات التى يمكن أن تؤخذ على المصنف رحمه الله استدلاله على لسان الخصم بما لم يستدل به ، من ذلك :

أ - مانسبه للشافعية من القول بقياس القاذف بعد التوبة بالزانى التائب ، فى عدم رد الشهادة ، بجامع ان كلا منهما حد فى كبيرة فأثبتوا هذا الحكم فى حد القذف) .

مع ان القائلين بقبول شهادة القاذف بعد التوبة لا يقيسونه بالزانى التائب ، بل لهم أدلة أخرى فى ذلك ، أشرت اليها فى محله (١) .

ب - واعجب من هذا مانسبه الى بعض العلماء أقيسة ظاهرة الفساد لا يقول بها طالب مبتدى ، فضلا عن عالم أصولى ، وذلك فى تمثيله لانواع

---

(١) انظر (صفحة / ٣٠٨) .

الطرد الفاسد بقوله : (الطردیات الفاسدة اربعة انواع نوع منها معروفة ببداية العقول من غير تأمل فی الأصول ،كقولهم الفاتحة فرض قراءتها فی الصلاة ،لأن الصلاة عبادة ذات اركان مختلفة لها تحريم وتحليل ،فوجب أن يكون من اركانها ذو عدد سبع ،قياسا على الحج ووجوب الطواف فيه ،وكقولهم : ان السبعة أحد عدد ی صوم المتمتع ،فوجب أن لا تجوز الصلاة اذا قرأ بدونها قياسا على الثلاث ....(١)) .

وانی راجعت كتب القائلين بفرضية الفاتحة ووجوب القراءة بسبع آيات ، فلم أعثر لهم على هذا النوع من القياس ،ولعل ذلك كان مثالا فرضيا من الامام المصنف رحمه الله توضيحا للمسألة وبيانا للقاعدة التی أصلها ،والله تعالى أعلم .

٣ - ويلاحظ ان الامام المصنف رحمه الله قد اقتصر فی ذكر المسائل الفقهية المتفرعة عن القواعد الاصولية على مذهبی الحنفية والشافعية فقط دون غيرهما من المذاهب ،- الا ماكان منه نادرا - وما أحسب أن الأمر يحتاج الى ضرب الأمثلة فخطوات الكتاب كلها قائمة على هذا .

٤ - انه يحيل التوضيح فی بعض المسائل الى ماسبق ،بقوله : (على ماسرّ) موهما القارئ بذلك بتقدم المسألة فی الصفحات الماضية أو الأبواب المتقدمة ،فی حين أن المسألة لا وجود لها فی كتاب (التقويم) أصلا ،بل هی فی مؤلف آخر له .

---

(١) راجع صفحة / ٦٦٦ - ٦٦٧) .

من ذلك قوله : (..... لأن الوقت محل لأداء الواجب ، فمتى علم الفرض سمي باسمه لا بوقته ، بقي الوقت خلوا عن تسمية الفرض عند الايجاب فبقي على ماكان قبل الايجاب، على ما مرّ في باب الأوقات) (١) .

وباب الاوقات في (الأسرار) لا في (التقويم) .

٥ - تساهله في نقل الحديث ، فقد يضيف - أحيانا - الى الحديث جزءا من حديث آخر ، كما في حديث معاذ ، حيث أضاف فيه بعد قوله : (أجتهد رأيي) - (فان أصبت من الله ، وان أخطأت فمن الشيطان) (٢) .

وهذه الزيادة جزء من حديث آخر ، وقد ذكرته في محله .

٦ - ومن المآخذ على الامام الدبوسي رحمه الله التزامه الشديد بالتربيع المؤدي الى الاخلال بالفرض أحيانا ، وهذا التربيع يشمل جميع الابواب والمسائل تقريبا ، فعندما يتعرض لذكر المذاهب في أي موضوع من الموضوعات لابد وأن يذكر فيه اربعة مذاهب ، لا أقل ولا أكثر ، واذا قسم مسألة من المسائل الى أنواع ، يقسمها الى اربعة أقسام أيضا ، وهكذا في جميع مباحث الكتاب ، وان القارئ يلمس ذلك في جميع خطوات الكتاب ، وانى تعمقته في المواضع التي أخل التربيع فيها بالغرض (٣) .

---

(١) انظر (ص / ٤٤٩) .
(٢) راجع (ص / ٨٣٥) .
(٣) انظر من باب المثال (ص / ٧٢٥) .

٧ - ان المصنف رحمه الله خالف فصيح اللغة العربية فى بعض العبارات ،ومن أمثلة ذلك :

أ - ذكره (أم) بعد (هل) ،وهذا غير جائز فى اللغة لأن (أم) لا تأتى الا بعد همزة التسوية ، أو الهمزة التى تنوب عن (أى) قال ابن مالك :

وأم بها عطف اثر همز التسوية ∴ أو همزة عن لفظ أى مغنية

ب - ادخاله (أل) على (بعض) ،وهذا من التعبيرات التى تخالف القواعد اللغوية المشهورة ،لم يسمع فى اللغة مايدل على ذلك .

جـ - جمعه (من) على (أمناء) بدل (أمنان) ،وقد اتفقت النسخ الثلاث على هذا الخطأ ، مما يدل على أن هذا الخطأ وقع من الامام الدبوسى نفسه ،والا كيف وقع هذا الاتفاق بين الكتاب فى كتاب واحد مع تباعد زمان الكتابة ؟ . والله تعالى أعلم .

* * *

* *

*

المبحث الثالث : عملى فى التحقيق :

لقد أخذت على نفسى فى تحقيق كتاب (التقويم) الذى مضى عليه ما يقارب ألف سنة دون طبع ونشر ، أن أبلغ الغاية المرجوة من تحقيق النصوص والتى هى اخراج الكتاب صحيحا كما وضعه مؤلفه أوكاد أن يكون ، ولم أدخر وسعا لادراك تلك الغاية .

وقد راعيت فى عملى الالتزام بأهم القواعد المتبعة فى عملية التحقيق فكانت خطتى كما يلى :

١ - أقرأ الذى بدقة وتأمل ، فاذا اختلفت النسخ فى كلمة او جملة تخيرت ماكان أصوب عندى ، فوضعته فى صلب الكتاب ، واثبت الثانى فى الهامش .

٢ - قمت بتحقيق الاقوال التى يذكرها الامام الدبوسى رحمه الله فى المسألة ونسبة كل قول الى قائله - ان ظفرت عليه - مع بيان المرجع الذى استقيت منه هذه النسبة ، ومع ذلك فقد بقيت هناك أقوال لم أظفر على قائلها ، وذلك بعد البحث التام فى مظانها من الكتب .

٣ - الاقوال التى ذكرتها ونسبتها الى قائل ما أو مذهب ما ، حاولت قدر الامكان بيان محلها من الكتب المتعلقة بهذا القول أوالمذهب .

٤ - أشرت الى مواضع الآيات من السور مع ضبطها بالشكل .

٥ - قمت بتخريج الاحاديث النبوية بذكر مراجعها الأصلية .

٦ - كما قمت بتخريج الآثار الواردة فى الكتاب .

٧ - ترجمت للاعلام الوارد ذكرهم فى الكتاب ، وذلك بايراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وبعض كتبه ووفاته .

٨ - عزوت الامثال الى قائلها ، والمناسبة التى قيل المثل فيها .

٩ - شرحت المفردات اللغوية الغريبة .

١٠- عرفت المدن والبلدان والمواضع الوارد ذكرها فى الكتاب .

١١- شرحت المفردات الاصولية لغة واصطلاحا .

١٢- وقد حاولت أن أذكر فى المسائل الرئيسية التى يوردها الامام الدبوسى رحمه الله مصادرها فى كتب الاصول الأخرى ، سيما الحنفية منها .

١٣- اذا كانت فى المسألة أقوال أخرى غير ماذكره الامام الدبوسى رحمه الله اذكرها وأشير الى مكان وجودها من المصادر التى نقلتها منها .

١٤- ان المصنف رحمه الله - كما ذكرت سابقا - أكثر من ذكر المسائل الفقهية ، الا أنه اقتصر فيها على مذهبى الحنفية والشافعية فرأيت تتميما للفائدة أن أذكر الأقوال فى المذاهب المعرفة الأخرى خاصة المالكية والحنابلة ، مشيرا الى المصادر التى استقيتها منها .

١٥ - وجدت سقطات في نسخة دون نسخة ، اما في كلمة أو جملة أو سطر وسطرين - احيانا - فأثبت الزيادة في الطلب بين معقوفتين [.....] مشيرا في الهامش الى مصدر تلك الزيادة من النسخ الثلاث .

١٦ - علقت على بعض المواضع - تتميما للفائدة .

١٧ - ولما كانت على هوامش نسخة (ل) تعليقات كثيرة ، تفصيلا لبعض المسائل أو توضيحا لبعض الكلمات والجمل ، أو استدراكا لما سهى عنه الكاتب خلال الكتابة ، فقد سجلت في الهامش ما كان من النوع الاول والثاني مشيرا اليها بـ (هل) أي هامش نسخة (ل) ، وما كان من النوع الثالث فسجلت في الذي الصحيح ، ولم أنبه على ذلك لعدم جدوى التنبيه عليه .

١٨ - قمت بوضع عناوين جانبية لبعض المسائل التي ذكرها المصنف رحمه الله تحت معنى عام شامل ، وللفرق بينها وبين العناوين الرئيسية التي وضعها المصنف رحمه الله وضعتها بين معقوفتين [.....]

١٩ - عرفت الكتب الوارد ذكرها في (التقويم) مع بيان المطبوع منها والمخطوط مع بيان مكان وجوده .

٢٠ - عرفت الطوائف والفرق والمذاهب التي جاء ذكرها في الكتاب .

٢١ - أشرت الى نهاية كل صفحة من النسخ الثلاث ، مشيرا للوجه الأيمن برقمها مقرونا بالحرف (أ) ، وللوجه الأيسر برقمها مقرونا بالحرف (ب) ، وذلك فى نسخة (ل) و (هـ) ، واما نسخة (ق) فهى مرقمة بالصفحات ، فاذكر منها رقم الصفحة فقط .

٢٢- وقد رسمت بعض الكلمات كما تنطق وتكتب فى الوقت الحاضر مثل : ابراهيم ، والربا ، وثلاث ، وتركت الرسم الذى اتبعه النساخ فى رسمها مثل : ابرهيم ، الربوا ، وثلث .

٢٣ - كما كتبت بعض الكلمات بهمزاتها ، مثل : البناء وعطاء وقضاء وقد كتبها بعض النساخ هكذا : البنا ، وعطا ، وقضى .

٢٤- ولما كانت النسخ الثلاث خالية من الفواصل وعلامات الوقف وقد تداخلت الجمل فيها تداخلا كبيرا ، فكان يؤدى ذلك الى ابهام معانى العبارات والجمل ، فاجتهدت أن أضع الفواصل والنقط والشوارح والعلامات الأخرى التى تلاحظ بصورة واضحة فى انتساخى لهذا الكتاب ، بغية توضيح المعانى فيها .

٢٥ - وأخيرا وضعت فهارس علمية ضرورية وتشتمل على ما يلى :

أ - فهرس الايات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

جـ - فهرس الآثار والامثال والاشعار .

د - فهرس المسائل الفقهية .

هـ - فهرس الاعلام .

و - فهرس الاماكن

ز - فهرس الموضوعات .

ح - فهرس مصادر ومراجع التحقيق والدراسة .

وبعد .. فهذا خلاصة عملى المتواضع لخدمة هذا السفر الجليل ويعلم الله أنى بذلك قصارى جهدى فى سبيل ذلك ، وقاسيت من ذلك ما الله به عليم ، فأرجو أن يكون الكتاب قد خرج على الوجه الذى وضعه مؤلفه رحمه الله ،وان يكون نافعا للمسلمين .

فان أك قد وفقت فهذا ما ابتغيه واشكر الله ،وان كان غير ذلك فانى أتوب الى الله ،وقد قال صلى الله عليه وسلم : (كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) .

عبد الرحيم صالح الأفغانى

* * *
* *
*

نص الكتاب

" بـــاب "

"القـول فى القياس"

(١) (٢)

/ بـاب / القول فى القيـاس

---

(١) الزيادة من (ل) .

(٢) القياس فى اللغة مصدر قاس بمعنى قدّر ، يقال قاس الثوب بالذراع والنعل بالنعل والارض بالقصبة اذا قدّرها بها .

الصحاح للجوهرى (٣/٩٦٨) .

وفى الاصطلاح : فقد عرفه الاصوليون بتعريفات كثيرة اشهرها :

اولا : ماعرفه بـه ابن الهمام بقوله : (مساواة محل لآخر فى علـة حكـم له شرعى لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة) التحرير مع التيسير (٣/٣٦٤)

ثانيا : ماعرف به البيضاوى بقوله : (هو اثبات مثل حكم معلوم فـى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت) .

المنهاج مع نهاية السول (٣/٣) .

ثالثا : تعريف ابن الحاجب وهو قوله : (مساواة فرع لاصل فى علـة حكمه) المختصر مع شرح العضد ٢/٢٠٤) .

رابعا : تعريف ابن قدامة وهو : (حمل فرع على اصل فى حكم جامـع بينهما) روضة الناظر (ص/١٤٥) .

الى غير ذلك من التعاريف الكثيرة ، وقد ذكر الشوكانى اكثر من عشر تعاريف ، انظر : ارشاد الفحول (ص١٩٩) .

وحاصل هذه التعاريف : ان القياس هو حمل احد المعلومين علـى الآخر فى حكمه لاشتراكهما فى العلة المنصوصة او المستنبطة ، وذلـك

قال جمهور العلماء وجميع الصحابة (١) : ان القياس بالرأى على الاصول التى ثبتت (٢) احكامها بالنصوص لتعدية احكامها الى الفروع ، حجة يدان الله تعالى بها (٣) / وهى (٤) / من حجج الشرع لا لنصب (٥) الحكم ابتداء .

= بالحاق مجهول الحكم بمعلوم الحكم حيث يغلب للاول مثل حكم الثانى ، وبذلك تكون هذه التعاريف متضمنة لجميع اركان القياس التى هى الاصل المقيس عليه والفرع المقيس والحكم الذى اريد تعديته من الاصل الى الفرع والعلة الجامعة بين الاصل والفرع لوجودها فيهما معا والمقتضية للتشريك بينهما فى الحكم .

(١) الصحابة مصدر من صحب ، وكثر استعماله بمعنى الجمع ، وهو : كل من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه .

تدريب الراوى للامام السيوطى (٢/ ٢٠٩) ، وانظر ايضا :

الباعث الحثيث لاحمد محمد شاكر (ص/ ١٥١) .

(٢) فى (ق) ثبت ، وفى (ت) يثبت .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) فى (ت) لنسب .

(٥) فيه اشارة الى ماقرره الاصوليون من ان القياس مظهر للحكم لا مثبت له ابتداء ، لان المثبت للحكم انما هو الله سبحانه وتعالى .

انظر : البحر المحيط ، للامام الزركشى (٣/ ٢٤/أ) - الفصول للجصاص (٢/ ٦٢٤) ، المعتمد لأبى الحسين البصرى (٢/ ٧٠٥) ، المنهاج للبيضاوى (٣/ ٨) ، الفصول للامام القرافى (ص/ ٣٨٥) .

وقال داود (١) ومن تابعة من اصحاب الظواهر (٢) : ان هذا القياس ليس بحجة لهذا الحكم (٣) .

---

(١) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري ، كان شديد التمسك بظاهر الكتاب والسنة دون البحث عن علل الاحكام ، استقل بمذهب يسمى : (المذهب الظاهري) من مؤلفاته : كتاب ابطال القياس ، توفي سنة (٢٧٠) هـ .

تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩) ، الفهرست (ص/ ٣٠٣)

طبقات الحفاظ للامام السيوطي (ص/ ٢٥٣) .

(٢) اصحاب الظواهر : هم الذين يأخذون الشريعة بظاهر القرآن والسنة وينكرون القول بالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة . . . . . انظر دائرة المعارف الاسلامية (١٥/ ٤٠٩) .

(٣) قال ابن حزم بعد ذكره انواع القياس ومذاهب العلماء في حجيته وعدم حجيته مانصه : (وذهب اصحاب الظاهر الى ابطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الاشياء كلها الا بنص كلام الله تعالى او نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، او بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل او اقرار او اجماع من جميع علماء الامة كلها متيقن انه قاله كل واحد منهم دون مخالف من احد منهم) الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم (٧/ ١٢٠٨) .

وسلم ابراهيم النظام[1] انه خلاف اجماع السلف[2] ، وطعن .

---

(١) هو ابو اسحاق ابراهيم بن يسار البصري النظام ، من أئمة المعتزلة ، كان رأسا في علم الكلام والفلسفة ، له آراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة ، ألفت في تكفيره والرد عليه عدة كتب ، توفي سنة (٢٢١)هـ .

تاريخ بغداد (٦/ ٩٧) ، الاعلام للزركلي (١/ ١٣)

تكملة الفهرست (ى/ ٢) .

(٢) حكى الجاحظ عن النظام انه قال : (لم يخل من الصحابة في القياس الا نفر يسير من قدمائهم كالخلفاء الاربعة وزيد بن ثابت وابى بن كعب ... لكن لما كان منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وهؤلاء سلاطين وصمهم الرغبة والرهبة انقادت لهم العوام ، وجاز للنافين السكوت على التقية ، لانهم قد علموا أن انكارهم غير مقبول) وقال .. (... ولو ان الصحابة لزموا العمل بما أمروا به ولم يتكلفوا ماكفوا عن القول فيه من اعمال الرأى والقياس ، لارتفع بينهم الخلاف والتهارج ولم يسفكوا الدماء) .

المستصفى للغزالى (٢/ ٢٤٦) ، كشف الاسرار للبخارى (٣/ ٢٨٢) .

ونسب الامام ابو بكر الجصاص هذا القول الى بعض متكلمى البغداديين ايضا ، حيث تبعوا النظام في انكار القياس والطعن على الصحابة .

انظر : الفصول (٢/ ٦٢٤) .

(١) (٢) (٣) (٤)
وروى بعضهم المذهب عن قتادة وابن سيرين ومسروق .

---

(١) يعني ان القياس ليس بحجة (هل) .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي ، الحافظ الضرير ، كان آية في الحفظ يحفظ الحديث بسماع واحد ، وصفه احمد بن حنبل بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره ، توفي سنة (١١٨) هـ .
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي (٧/ ١٣٣) ،
تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٢٣) .

(٣) هو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك ، قال الذهبي : (كان فقيها اماما غزير العلم ثقة ثبتا علامة في التعبير) توفي سنة (١١٠) هـ
تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ١٣٨) .

(٤) هو مسروق بن الاجدع الهمذاني الفقيه ، قال الشعبي : (ماعلمت احدا كان اطلب للعلم منه) كان تقيا عابدا يصلي حتى يتورم قدماه توفي سنة (٦٣) هـ .
تذكرة الحفاظ (١/ ٤٦) ، شذرات الذهب (١/ ٧١) .

وقد نفى الامام السرخسي نسبة هذا القول الى هؤلاء ، فقال بعد ذكر مذهب اصحاب الظاهر في ابطال القياس : (وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين ، وهو افتراء عليهم ، فقد كانوا

. . . . . .

= أجل من ان ينسب اليهم القصد الى مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيما هو طريق احكام الشرع بعد ماثبت نقله عنهم) .

اصول السرخسي (٢/ ١١٩) .

انظر اقوال العلماء في حجية القياس :

الفصول للامام الرازي (٢/ ٦٢٠ ، اصول السرخسي (٢/ ١١٨)

المعتمد لابي الحسين البصري (٢/ ٧٠٥ ، البرهان لامام الحرمين (٤/ ٧٠٨)

المنخول للامام الغزالي (ص/ ٣٢٥) ، المنهاج مع شرح الاسنوي (٣/ ٨)

الابهاج شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (٣/ ٥) ،

شرح تنقيح الفصول للامام القرافي (ص/ ٣٨٥) ،

البحر المحيط (٣/ ٣١/أ) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٣)

شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٣) ،

روضة الناظر (ص/ ١٤٧) ، ارشاد الفحول (ص/ ١٩٩) .

[أدلة نقاة القياس] (١)

واحتجوا بكتاب الله تعالى (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) (٢) ، فأخبر الله تعالى ان الكتاب كاف ، فمن لم يكتف به الا بالقياس فقد خالف .

وقال : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٣) .

والقياس الذى نستنبطه نحن من آرائنا ليس مما انزل الله تعالى بل ذلك مما ولده رأينا (٤) (٥) ، انما المنزل كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) ،فانه ما كان ينطق عن الهوى ، وما كان ينطق الا عن وحى (٧) .

---

(١) بين المصنوفتين من المحقق . وراجع الكلام فى هذا :

اصول السرخسى (٢/ ١١٩) ، شرح ابن ملك (ى / ٧٥٠)

المعتمد (٢/ ٧٠٥) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٣)

المستصفى (٢/ ٢٣٥-٢٥٦-٢٦٠) ،الابهاج شرح المنهاج (٣/ ١١)

شرح تنقيح الفصول (ى/ ٣٨٦) ، نشر البنود (٢/ ١٠٩) .

(٢) العنكبوت (٥١) .

(٣) المائدة (٤٤) .

(٤) فى (ت) نستنبط .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) (٥١٠/ق) .

(٧) فى (ت) بالوحى .

وقال لرسوله عليه السلام (١) : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢) اى من الوحى ، ولم يقل لتبين للناس ماوقع فى رأيك (٣) (٤) .

وقال : (وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) (٥) .

وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٦) ، فأخبر ان الكل بيانه فى كتاب الله تعالى ، اما فى نصه او اشارته (٧) أو اقتضائه او دلالته (٨) .

---

(١) فى (ت) قال الله تعالى .

(٢) النحل (٤٤) .

(٣) (ب/ ١٤٢/ل) .

(٤) فى (ت) مايقع .

(٥) الانعام (٥٩) .

(٦) النحل (٨٩) .

(٧) فى (ت) اشارة .

(٨) النص عبارة عن اللفظ الدال على معنى سيق اللفظ لاجله بلا تأمل كقوله تعالى : (للفقراء المهاجرين ...) الآية ، فانها تدل على ثبوت نصيب من الفيء لهم ، لان سياق الآية لذلك ، كما قال تعالى فى اول الآية : (ما أفاء الله على رسوله ...) الآية .

واما اشارة النص : فهى اللفظ الدال على معنى لم يكن اللفظ مسوقا له فلا يفهم بنفس الكلام فى اول السماع من غير تأمل ، كدلالة الآية المذكورة على زوال املاك المهاجرين عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار

فان لم يوجد[1] فالابقاء على الاصل الثابت من وجود او عدم فان ذلك فسى كتاب الله تعالى ،قال الله تعالى : (قُل لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)[2] الآية .

= عليها ، والآية لم تسق لاجل هذا الحكم ،لكن يفهم بعد التأمل فيها فان الله تعالى سماهم فقراء ،والفقير من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال .

ودلالة النص : هي اللفظ الدال على ان حكم المنطوق به ثابت للمسكوت عنه لفهم ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة ، كدلالة قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما وقتلهما فمع ان الآية مسكوت عن هذه الثلاثة ،لكنها مفهومة من دلالة النص لان كل عارف باللغة العربية يدرك ان المعنى الذي كان من اجله تحريم التأفيف - وهو الايذاء - موجود في الثلاثة بشكل اقوى واوضح .

واقتضاء النص : هو اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته على ذلك المسكوت ،وذلك كقوله عليه السلام : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان ...) ومن المعلوم وقوع الخطأ والنسيان من الأمة فاذن لابد لصحة الكلام من تقدير شيء اذ الكلام صادر عمن لا ينطق عن الهوى ،وذلك بان نقول : (رفع عنهم اثم الخطأ والنسيان) .

انظر : اصول السرخسي (١/ ٢٣٦) ، كشف الاسرار (١/ ٦٧) ، تسهيل الوصول للمحلاوي (ص/ ١٠٠) .

(١) في (ت) فان لم يوجد ذلك .

(٢) الانعام (١٤٦) .

فالله تعالى أمره بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله تعالى لبقاء الاباحة ،لانها اصل لنا بقول الله تعالى : (هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[1] .

والاضافة بلام التمليك ابلغ جهتي[2] الاباحة ،فيصير على هذا كل الاحكام من وطء ويابس[3] بيانه بما[4] في الكتاب[5] .[6]

---

(١) البقرة (٢٩) .

(٢) في (ت) جهة .

(٣) في (ت) لابس .

(٤) في (ت) ثابتا .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) قال ابن حزم الظاهري : (أما وجود جميع النوازل والاحكام في الدين ،فدين الاسلام ثلاثة اقسام : اما فرض واما حرام واما مباح ،وجدنا الله تعالى قد قال : (وخلق لكم مافي الارض جميعا) وقال : (لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) فصح بهاتين الآيتين ان كل ما خلق الله تعالى لنا ،مباح لنا غير حرام ،اذ خلقه لنا وانه لا يلزمنا حكم ولا فرض اصلا .

وقال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وقال : (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال صلى الله عليه وسلم (ذروني ماتركتكم ...) فيصح بهذا وبالآيتين ان كل ماحرمه الله تعالى فقد فصله وبينه باسمه وان كل ما نهانا عنه رسوله فواجب تركه ،وكل ما امرنا الله ورسوله به ،فواجب علينا بحسب الاستطاعة ،وما لم يأت نص بتحريمه ولا بايجابه فهو معفو عنه ،فاجتمع بهذا جميع احكام الدين) .

ملخص ابطال القياس والرأي ... (ص / ٤٥) .

فيبقى الرأى مستعملا لتعرف الحكمة التى فيها علم المصلحة عاقبة ،
(١) (٢)
وهى مما لا يوقف عليها بالرأى بالاجماع .

لان المصلحة فى اداء ما شرع الله تعالى من الاحكام ، النجاة فى الآخرة لا الفوز فى الدنيا ، وبالآراء لا تدرك مصالح الآخرة ، وانما تدرك
(٣)
مصالح العاجلة التى وقف عليها بالحواس والتجارب ، فتعرف نظائرها بالقياس .

(٤)
وهذا كما قلتم : ان التعليل بعلة لا تتعدى باطل ، لانه لا يفيد الا
(٥)
ما أفاده النص من الحكم ، فتبقى الفائدة فى بيان حكمة المصلحة فلم يثبت بالرأى .

وقال الله تعالى : (ولا تَقْفُ مالَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ) ، (وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
(٦) (٧) (٨)
إلا الحقَّ) ، والقياس لا يوجب العلم .

---

(١) (ت/٢٤١/أ) ، (٥١١/ق) .

(٢) فى (ق) والاجماع .

(٣) فى (ت) والتجارت .

(٤) وهى العلة القاصرة عند الاصوليين ، وسيأتى الكلام عليها فى مبحث خاص ان شاء الله تعالى .

(٥) فى (ق) حكم .

(٦) ان لا تتبع ماليس لك به علم ، من قولك : قفوت فلانا اذا اتبعت أثره .
انظر الصحاح (٦/٢٤٦٦) ، فتح القدير للشوكانى (٣/٢٢٧) .

(٧) الاسراء (٣٦) .

(٨) النساء (١٧١) .

واما خبر الواحد فأصله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانه يوجب العلم (١) يقينا ويكون حجة ،وانما دخل الشك والاحتمال في الانتقال الينا فلا يبطل بالاحتمال .

وكان بمنزلة الذي المؤل بالرأي من كتاب الله تعالى على بعض ما يقتضيه لسان العرب ،فانه حجة ولا يوجب العلم ،لانه في اصله موجب (٢) ،والقياس (٣) في نفسه محتمل فلا يصير حجة مع الاحتمال .

---

(١) جواب عن سؤال مقدر تقديره : ان خبر الواحد ايضا لا يفيد العلم مع انه يوجب العمل به بالاتفاق ، فأجاب : واما خبر الواحد ،وخبر الواحد : كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فما عدا مالم يبلغ حد المشهور والمتواتر ،

والمتواتر : هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

والمشهور : هو الخبر الذي كان من الآحاد في الاصل (في قرن الصحابة) ثم اشتهر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، هذا عند الحنفية ،واما عند غيرهم من العلماء فالقسمة ثنائية حيث لا فرق بين المشهور والآحاد . انظر :

شرح ابن ملك (ص/ ٦١٥) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢) ،
شرح الاسنوي على المنهاج ٢/ ٢١٥) ، روضة الناظر (ص/ ٤٨) ،
مذكرة اصول الفقه للشنقيطي (ص/ ١٠٢) .

(٢) في (ل) ، (ق) وانه .

(٣) في (ت) موجب والله اعلم .

ولا يشكل علينا تعرف جهة الكمية (١) ، وبيان قدر مهر المثل وقيمة المستهلك (٢) بالرأى ، لان معرفة جهات البلدان من مصالح الدنيا ومما يوقف عليها (٣) بالحواس ، وكذلك قيمة الشيء تعرف بمعرفة النظائر ، وطريق العلم بها حس البصر .

وهذا كما ان الله تعالى اخبرنا باهلاك من مضى بكفرهم وأمرنا بالاعتبار (٤) بهم وذلك يكون بالرأى (٥) .

لانه قد عرف هلاك مثله بمثل ذنبه بحس العين او السماع فكان الاحتراز (٦) عن مثل سببه من مصالح الدنيا ، وحل محل الاحتراز [عن تناول ما يتلفه (٧) مما وقف على تلف مثله بتناوله ، ومحل الاحتراز] (٨) عن سيف يقع عليه ، لعلمه بقطعه بتجربة ، وعلمه ان القطع سبب تلفه .

---

(١) اى لا يرد علينا اشكال (هل) .

(٢) (ل/١٤٤/أ) ، (٥١٢/ق) .

(٣) فى (ق) جهة .

(٤) فى (ت) اخبر .

(٥) وذلك فى قوله جل وعلا : (هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ، ماظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله ، فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين ، فاعتبروا ياأولى الابصار) الحشر (٢) .

(٦) هذه الكلمة مشطوب عليها فى (ت) .

(٧) بين المعقوفتين لم يرد فى (ل) .

(٨) فى (ل) بعلمه .

فلم يكن معرفة الجهة من احكام الشرع (١) ،انما الحكم وجوب التوجه الى الكعبة بعد تبين الجهة .

فالله تعالى اكرم الآدمى بالرأى المميز ليستدرك به مصالحه العاجلة (٢) ليهتى الى حينه بتدبيره (٣) ،وجعل طريق الاستدراك به الوقوف على نظير ما علمه سببا لخير او شر بحواسه ،فكان الرأى حجة له فى مثلها .

فأما الشريعة فما شرعت الا لامور الآخرة (٤) ،وان تلك المصالح بنيت على (٥) خلاف مصالح العاجلة (٦) ،فكل الدين مبنى على خلاف العادة الثابتة لتحرى مصلحة عاجلة (٧) ، فلم يكن الرأى فيها حجة .

ولا يلزمنا وجوب التأمل بالرأى فى معانى النصوص (٨) ، لان معانيها لفة فى امور الدنيا ومما يوقف عليها بحاسة السماع من اهلها ولم يكن من الشريعة

---

(١) فى (ت) وانما .

(٢) فى (ت) بتدبره .

(٣) فى (ق) فى .

(٤) فى (ت) ذلك .

(٥) فى (ق) ثبتت .

(٦) (٥١٣/ق) .

(٧) فى (ق) بحجة .

(٨) (٢٤٢/ت) .

فى شئ ،فانها كانت قبل الشرع ،وباقية فى الكفار بعد الشرع ، وانما تتغير استنباط المعنى الذى تعلق به حكم الشرع ،فانه من امور الآخرة .

فثبوت الحكم على ماثبت من حظر او اباحة عن الله تعالى وما هو من (١) معانى اللسان فى شئ .

فنحمل الآيات الموجبة للتفكر والاعتبار على هذا القبيل . (٢) (٣)

[والنصوص التى نهت عن العمل بالرأى والزمت اتباع الوحى على احكام الشرع] (٤) .

وعلى هذا نحمل مشورة النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ، فان الله تعالى أمره بها فى تدبير الحرب وشاورهم فيها . (٥)

والوقوف على جهة القبلة من مصالح الدنيا ،ماهو بحكم شرعى ،وانما حكم الشرع فى كونهم محقين ،وما شاورهم النبى صلى الله عليه وسلم فى تعرف كونهم محقين ،بل الوحى لما خص باب الحرب بالمشورة [دون احكام الشرع] (٦) (٧) (٨)

---

(١) فى (ت) من خطر .

(٢) فى (ت) ونحمل .

(٣) اى على قبيل مايتعلق بأمور الدنيا ومصالحها ،والتى يمكن الوقوف عليها بالرأى والنظر ،وبه تنتهى (ب/ ١٤٤/ل) .

(٤) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٥) فى (ت) فانه تعالى .

(٦) فى (ت) الغلبة .

(٧) (٥١٤/ق) .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

وكذلك الخصوص ظهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه روى
(١)
الشورى في باب الحرب ولم تر في شيء من الاحكام - علم بانسداد بـــاب
(٢)
الشورى في معرفة الاحكام .

واحتجوا ايضا بالاخبار ،منها : ماروى عن النبي عليه السلام انه قال :
(٣) (٣)
(لم يزل امر بني اسرائيل كان مستقيما حتى كثـــر فيهـــم اولاد السبايا ،

---

(١) جواب للشرط عن قوله : لما خص باب الحرب بالمشورة . . . الى آخره

(٢) ان اختصاص مشورة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في امور الحرب فقط ، رأى طائفة من اهل العلم ، وقال آخرون - وهم الاكثرون - ان ذلك عام فيما لم يأته فيه وحي . انظر :

تفسير الطبري (٤/ ٢٥٠) ، تفسير الألوسي (٤/ ١٠٦) .

(٣) اسرائيل : هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام .

وبنو اسرائيل : هم اليهود قوم موسى عليه السلام ، قتلة الانبياء ،وأكلة الربا والسحت ، والذين ضربت عليهم الذلـــة والمسكنة وباؤوا بغضـــب من الله .

(٤) السبايا : جمع سبية ، وهي المرأة التي تؤسر ،واراد بها الجـــواري اي اتخذوا الجواري سريات ، فولدن لهم اولادا ليسوا بنجبـــاء ، اذ النجابة من قبل الامهات ، فصدر منهم الله تعالى مايفضي الى الضلال والاضلال وهو القياس . انظر :

كشف الاسرار ٣/ ٢٧١) ، حاشية عزمي زادة على شرح المنار (ص/ ٧٥١) التلويح (٢/ ٥٤) .

فقاسوا مالم يكن بما قد كان فضلوا/وأضلوا/)[1][2].

وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (تعمل هذه الأمة برهة[3] بكتاب الله ،وبرهة[4] بالسنة ،وبرهة بالرأى ،فاذا فعلوا ذلك[5] فضلوا /وأضلوا/)[6].

---

(١) سقطت الزيادة من (ت).

(٢) روى ابن عبد البر هذا الحديث باسانيد مختلفة كلها موقوفة على عروة ، منها ماروواه بسنده عن هشام بن عروة انه سمع اباه يقول : (لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا الامم ، فأخذوا فيهم بالرأى فأضلوا بنى اسرائيل) جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٤٢٠).

ورواه الخطيب البغدادى مرفوعا من حديث عائشة ،ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ماهلكت بنو اسرائيل حتى كثر فيهم المولدون ابناء سبايا الامم ،فأخذوا فى دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٠).

(٣) اسمه عبد الرحمن بن صخر ـ على الأصح ـ كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هريرة لما رآه يوما يحمل فى كمه هرة اسلم يوم خيبر وشهدها ، من المكثرين فى الرواية ،توفى سنة (٥٧).

الاستيعاب (٤/ ١٧٧٢) ، الاصابة (٧/ ٤٢٥).

(٤) عبارة (ق) زمانين برهة .. ، عبارة (ت) برهة من الدهر.

(٥) الزيادة سقطت من (ت) ، (ق).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٤١٧) ابطال القياس والرأى (ص/ ٥٦)

وعن عمر رضى الله عنه انه قال : (اياكم واصحاب الرأى[1] فانهم اعداء السنن ، اعيتهم الأحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا[2]) .

وعن ابن مسعود[3] رضى الله تعالى عنه : (اياكم وأرأيت ورأرأيت[4] ، أرأيت ،

= الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) ولفظه : (تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ، ثم تعمل برهة بعد ذلك بالرأى فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا) .

(١) هو ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، اسلم ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، مناقبه كثيرة ، كان له دقة الفهم وبراعة الاستنباط وقد نزل الوحى فى اكثر من موضع موافقا لاجتهاده ، استشهد سنة (٢٣) الاستيعاب (٣/ ١١٥٥) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٨) .

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ١٤٦) ، المعتبر فى تخريج احاديث المنهاج والمختصر (ص/ ٨٥) ،
الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٠) ، جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٤١٨)
الاحكام لابن حزم (٦/ ١٠١٩) ، ابطال القياس والرأى (ص/ ٥٨)
اعلام الموقعين (١/ ٥٥) .

(٣) هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى ، من أكابر الصحابة فضلا وعلما ، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، ارسله عمر الى الكوفة معلما ووزيرا ، فتفقه عليه وعلى اصحابه خلق كثير ، طلبه عثمان ايام خلافته الى المدينة فقدمها وسكنها الى ان مات بها سنة (٣٢) هـ .
الاستيعاب (٣/ ٩٩٤) ، اسد الغابة (٤/ ٤٦)
تذكرة الحفاظ (١/ ١٤) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

فانما هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت ،ولا تقيسوا شيئا بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها)[1] .

وقال عليه السلام[2] : (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[3] ، والمقايسة تفسير بالرأى ،لانه استنباط معنى لا يدل عليه اللسان فيعلق به حكم الله تعالى .

فأما من الوجه الذى يدل عليه اللسان فحسن ،نحو اختلاف عبد الله بن عباس[4] وزيد بن ثابت[5] رضى الله عنهم فى زوج وأبوين .

---

(١) اعلام الموقعين (١/٥٧) ،وفيه زيادة : (واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل : لا اعلم فانه ثلث العلم) .

(٢) (٥١٥/ق) .

(٣) روى الترمذى بسنده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم ،فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ،ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) .
سنن الترمذى باب ماجاء فى الذى يفسر القرآن برأيه (٤/٢٦٨) .
وابن جرير الطبرى فى تفسيره (١/٢٧)
وابن حزم فى الاحكام (٦/١٠١٥) .
اعلام الموقعين (١/٥٣) .

(٤) هو حبر الامة ومفسر القرآن عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،دعا له النبى عليه السلام ان يفقهه فى الدين ويعلمه التأويل توفى بالطائف سنة (٦٨)هـ .
اسد الغابة (٣/٩٣) ، تذكرة الحفاظ (١/٤٠) .

(٥) زيد بن ثابت بن ضحاك الانصارى ،من أكابر الصحابة وأجلائهم وهو الذى كتب القرآن ايام ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، توفى سنة (٤٥)هـ
الاصابة (٢/٥٩٤) ، تذكرة الحفاظ (١/٤٠) .

فقال عبد الله : للام ثلث المال كاملا ،لان الله تعالى لم يقل ثلث ما بقى .(١)

وقال زيد : لها ثلث مابقى (٢) ،لان الله تعالى جعل للام ثلث ما يرث الابوان (٤) ،وارث الابوين فى هذه المسألة بعد الزوج (٥) .(٣)

---

(١) ويروى هذا القول عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وشريح القاضى ، رحمه الله ، انظر المغنى لابن قدامة (٦/ ١٨٠) .

(٢) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم ، كما روى عن على رضى الله عنه ايضا ، وبه قال الائمة الاربعة والثورى والحسن وغيرهم من الفقهاء ، انظر :

المغنى (٦/ ١٨٠) ، الاسرار (١/ ٣٣٠ب)

الاختيار (٤/ ٩٠) .

(٣) وتسمى هذه المسألة بالعمرية ،لانه قضى فيها بهذا القضاء وتسمه آخرون ،كما تسمى بالغريبة ،لغرابتها فى مسائل الفرائض وبالغريمة ، لان الزوج كالغريم صاحب الدين ،والابوان كالورثة يأخذان مافضل . عدة الباحث (ص/ ١٦) .

(٤) (٢٤٣/ت) .

(٥) (أ/ ١٤٥/ل) .

(٦) اخرجه البيهقى من رواية عكرمة ،قال : (ارسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ،فقال زيد : للزوج النصف وللام ثلث مابقى وللاب بقية المال ،فقال ابن عباس : للام الثلث كاملا) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨) ثم روى البيهقى بسنده عن ابراهيم النخعى قوله : (خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة فى زوج وابوين) . المرجع السابق .

ووجه آخر : ان الله تعالى جعل أحكام الشرع متباينة كمقادير العبادات (١)
والعقوبات (٢) والكفارات (٣) ، ولم يشرعها نظائر ، ليبين لنا ان الشرع باب لا مدخل للرأى فيه .

ووجه آخر : ان اصل الشرع على ما مر من احكام الله تعالى فى الايجاب (٤)
والاسقاط والاحلال والتحريم خالص حق الله تعالى [وحق الله تعالى] (٥) ما ينبغى
ان يثبت الا بحجة فاصلة موجبة للعلم قطعا (٦) ، لان الله تعالى لا يشتبه عليه
حق ، والرأى لا يوصلنا اليه .

---

(١) حيث جعل صلاة الفجر ركعتين وصلاة الظهر اربعا والمغرب ثلاثا ، كما رخص فى قصر الرباعية فى السفر دون غيرها .

(٢) فجعل حد الزنا مائة جلدة او الرجم وجعل حد القذف ثمانين ، واوجب قطع سارى القليل دون غاصب الكثير ، مع ان جناية الاول اصغر من جناية الثانى .

(٣) فأوجب فى كفارة الصوم عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين ، بينما اوجب فى كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام ، وكل ذلك يخالف القياس ، اذ أساس القياس الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات .

هذا هو معتمد النظام وتابعيه فى نفى القياس ، انظر تقرير الاعتراض والرد عليه : شرح الاسنوى (٣/ ٢٢) ، الابهاج (٣/ ١٣) ، حاشية البخيت على شرح الاسنوى (٤/ ٩) .

(٤) فى (ل) ماهو .

(٥) الزيادة سقطت من (ق) .

(٦) فى (ت) حجة .

ولان أكثر النصوص(١) التى عللت ،/ عللت(٢) / بعلل مختلفة ،وحجج الله تعالى لا تثبت(٣) مختلفة ،فانها نتيجة الاشتباه ،والله تعالى[ ] علىّ(٤) عن ذلك.

ولا يلزم اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانها(٥) فى الاصل غير مختلفة، وانما اختلفت(٦) الرواية ، والحجة هو الخبر لا الرواية .

وهذا كما يشتبه / علينا(٧) / من كتاب الله تعالى ناسخه من منسوخه ، وقد يتعرف بالرأى ويعمل به ولا يكون قياسا .

قالوا : فكان فى حجرنا عن القياس أمران بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين ،فانا متى حجرنا عن القياس ألزمنا(٨) المحافظة على النصوص والتبحر فى معانى اللسان .

وفى محافظة النصوص اظهار قالب الشريعة ،كما شرع وفى التبحر(٩) فى معانى اللسان اثبات حياة القالب ، فتموت البدع بظهور القالب ، فعند

---

(١) (٥١٦/ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٤) فى (ل) غنىّ .

(٥) فى (ت) لانها .

(٦) فى (ت) اختلف .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٨) فى (ت) لزمناه ، وفى (ق) لزمنا .

(٩) فى (ت) والتبحر .

ظهوره يتبين الزيغ الذى هو بدعة ، وفى حياة تالبه سقوط الهوى ، لان (١) (٢)
القالب لا يحيى الا باستعمال الرأى فى معانى النصوص ،ومعانيها غائرة
جمة لن تنزف بالرأى وان فنيت الاعمار فيها ، فلا يفضل الرأى للهوى ، فيتم (٣)
امر الدين بموت البدع ويستقيم العمل بسقوط الهوى ،وفيها الفوز والنجاة (٤)
للناس . (٥)

فهذا اعدل طريق لنفاة القياس ، وسنذكر اقسامهم من بعد ان شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ل) الزيغ عنه الذى .

(٢) فى (ل) الا انه .

(٣) فى (ق) لا تزف .

(٤) (٥١٧/ق) .

(٥) وعبارة شمس الأئمة السرخسى فى تقرير هذا الدليل : (وتحت ما قررنا فائدتان ،بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين ،

احداهما : المحافظة على نصوص الشريعة ،فانها قوالب الاحكام .

والثانى : التبحر فى معانى اللسان ،فان معانيه جمة غائرة لا يفضل عمر المرأ عن التأمل فيها اذا اراد الوقوف عليها ، ولا يتفرغ للعمل بالهوى الذى ينشأ منه الزيغ عن الحق والوقوع فى البدعة ،وما يحصل به التحرز عن البدع واحياء احكام الشرع ،فلا شك ان قوام الدين ونجاة المؤمنين يكون فيه)

من هامش (ل) ،نقلا عن اصول السرخسى (٢/ ١٢٣) .

(١)

ادلة الجمهور على حجية القياس

واما عامة العلماء فانهم احتجوا بقول الله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (٢) أمر بالاعتبار ، وانه عبارة عن رد الشيء الى نظيره (٣) ، والعبرة (٤)

---

(١) بين المعقوفتين من المحقق ، وانظر ادلة المثبتين للقياس :

اصول السرخسي (٢/ ١٢٤) ، شرح المنار لابن ملك (ص/ ٧٥١)
كشف الاسرار (٣/ ٢٧٥) ، شرح المسلم (٢/ ٣١٢)
المعتمد (٢/ ٧٢٥) ، اللمع (ص/ ٥٣)
المستصفى (٢/ ٢٣٤) ، ادب القاضي (١/ ٤٩١)
البحر المحيط (٣/ ٣٣/أ) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٨٥)
شرح المختصر (٢/ ٢٥١) ، الاحكام للآمدي (٤/ ٢٩)
شرح الاسنوي (٣/ ١١) ، التوضيح والتلويح (٢/ ٥٤)
روضة الناظر (ص/ ١٤٨) ، تسهيل الوصول (ص/ ١٨٢)
اعلام الموقعين (١/ ٦١) ، ارشاد الفحول (ص/ ٢٠٠)
مختصر صفوة البيان (٣/ ٧) .

(٢) الحشر (٢) .

(٣) (ب/ ١٤٥/ل) .

(٤) وقد سئل ابو العباس احمد بن يحيى ثعلب - وهو من أئمة اللسان - عن الاعتبار ، فقال : (ان يعقل الانسان الشيء فيعقل مثله) فقيل : اخبرنا عن رد حكم حادثة الى نظيرها أيكون معتبرا ؟ قال : (نعم ، هو مشهور في كلام العرب) .
البحر المحيط (٣/ ٣٣/أ) ، وانظر ايضا :
الفصول (٢/ ٦٤٠) ، اصول السرخسي (٢/ ١٢٥) .

وقال الله تعالى : (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ ،ولكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ)(١) .

وبصر القلب برأيه ،والعرب تقول ـ وكانت على الجاهلية ـ(٢) (السعيد من وعظ بغيره) (٣) ، ولا امكان الا بعد استعمال الرأى والاعتبار بما كان والانزجار عن مثل سبب من هلك قبله به .

---

(١) الحج (٤٦) .

(٢) الجاهلية هو الاسم الذى يطلق على ماكانت عليه جزيرة العرب قبل ظهور الاسلام ،دائرة المعارف الاسلامية (٦/ ٢٦٤)ومعناها العنف والحدة والغلو فى تقدير الامور كما كان العرب يفعلون ،يغلون فى الكرم حتى يكون سفها او سرفا ،ويغلون فى الحفاظ والثأر حتى يكون عدوانا ،ويغلون فى الشجاعة حتى يكون تهورا ،وهكذا .

من تعليقات الشيخ احمد شاكر على دائرة المعارف الاسلامية (٦/ ٢٦٥) .

(٣) (٢٤٤/ت) .

ومعنى هذا الكلام ان ذا الجد من اعتبر بما لحق غيره من المكروه فيتجنب الوقوع فى مثله .

قال الميدانى : (قيل : ان اول من قال ذلك مرثد بن سعد أحد وفد عاد الذين بعثوا الى مكة يستقون لهم ،فلما رأى مافى السحابة التى رفعت لهم فى البحر من العذاب اسلم مرثد وكتم اصحابه اسلامه ، ثم اقبل عليهم فقال : مالكم حيارى كأنكم سكارى ،ان السعيد من وعظ بغيره ،ومن لم يعتبر الذى بنفسه يلقى نكال غيره فذهبت من قوله امثال .

مجمع الامثال (١/ ٤٨١) .

والله تعالى يقول : (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ)[1] وفيه هلاك حسا وانما الحياة في الاعتبار بمن قَتل ،فقُتل ،لينزجر عن القتل ابتداء فلا يُقتل جزاء ، وهذا ضرب من الرأى .

واستعمال الرأى لابد من القول به ،وكل انسان اذا تأمل في حاله لم يجد لنفسه قواما الا بهذا الضرب من الاعتبار ، فما سخر الآدمى غيره مما في الارض الا بالرأى ،وما تفاوتوا في درجاتهم العاجلة الا بتفاوتهم في الآراء .

ومتى ثبت هذا ،ثبت مثله فيما نختلف فيه ،فان الله تعالى كما بين اهلاك قوم بكفرهم وأمر الباقين بالاعتبار بهم لينزجروا عن الكفر فلا يهلكوا - وكان اعتبارا واجب العمل به - فكذلك اذا بين اسما او صفة فعلق به حكما من احكامه وجب الاعتبار به في اصل آخر ووجب اثبات الحكم فيه متى وجد الوصف فيه .

---

(١) البقرة (١٧٩) .

(٢) في (ت) لينزجروا .

(٣) (٥١٨/ق) .

(٤) في (ت) وما تفاوقوا .

(٥) في (ل) فكان .

(٦) كقوله عليه السلام : (فانها دم عرق انفجر) والدم اسم وانفجر صفة له وكذلك قوله : (الحنطة بالحنطة مثل بمثل) فالحنطة اسم والمثل صفة (هل) .

فانه لا فرق بين حكم هو تحليل او تحريم تعلق بوصف هو كيل ، وبين حكم هو هلاك تعلق بوصف هو كفر .

فان قيل : (١) و (٢) نحن نستجيز ذلك اذا ثبت التعلق بالنص ، كما ثبت تعلق الهلاك بالكفر نصا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الهرة ليست بنجسة ، لانها من الطوافين عليكم والطوافات (٣) (٤)) ،

---

(١) الزيادة لم ترد في (ل) وعبارة (ت) فنحن .

(٢) في (ت) يثبت .

(٣) في (ت) والطوافات عليكم .

قال الخطابي : (وقوله : انها من الطوافين عليكم والطوافات يتأول على وجهين :

احدهما : ان يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة ، كقوله تعالى : طوافون عليكم بعضكم على بعض) .

والوجه الآخر : ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان الأجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة) ابو داود مع شرح الخطابي (١/ ٦٠) .

(٤) اخرجه ابو داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٦٠) .

والترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في سؤر الهرة (١/ ٦٢) .

والنسائي كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) .

وابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة (١/ ١٣١) .

والدارمي كتاب الطهارة باب الهرة اذا ولغت في الاناء (١/ ١٨٧) .

واحمد في المسند (٥/ ٢٩٦) .

والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) وانظر ايضا :

نصب الراية (١/ ١٣٦) ، مسند الحميدي (١/ ٢٥٠) .

جامع الاصول (٧/ ١٠٢) ، موارد الظمآن (ص/ ٦٠) .

ثم الحكم يثبت(١) في الفأرة(٢) اعتبارا بالهرة .

وكذلك روى(٣) ان ماعزا(٤) زنى وهو محصن(٥)

---

(١) في (ق) ثبت .

(٢) (٥١٩/ق) .

(٣) في (ق) ماروى .

(٤) هو ماعز بن مالك الاسلمي ، له صحبة وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا وكان محصنا فرجم ، ولما رجم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيته يتحضخض في انهار الجنة) .

الاستيعاب (٣/١٣٤٥) ، الاصابة (٥/٧٠٥) .

(٥) محصَن - بفتح الصاد - اى متزوج ،واصل الاحصان : المنع ، يقال : أحصن الرجل اذا تزوج ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج ،يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة - بالكسر والفتح - قال ثعلب : (كل امرأة عفيفة محصِنة ومحصَنة ،وكل امرأة متزوجة محصَنة - بالفتح - لاغير) .

الصحاح (٥/٢١٠١) .

وانظر ايضا :

النهاية (١/٣٩٧) .

(١)
فـــرجـــم .

ثبت بالزنال فى حال الاحصان فى غيره ذلك الحكم ، لانا عرفنا العلة سماعا .

(٢)
وانما انكرنا اثبات العلة بالرأى ، نحو قولكم انما صار الفضل مـــن الحنطة بالحنطة ربا بعلة الكيل والجنس على الخصوص من بين سائر الاوصاف (٣)
التى يشتمل عليها اسم الحنطة بالحنطة بالذى ، فانكم ما اثبتم الوصفين على الخصوص علة الا بالرأى .

قلنا : انا ما خصصنا الا من الطريق الذى وجب تخصيص الزنا لايجاب الرجم من ماعز واحصانه .

---

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لما أتى ماعز بن مالك النبـــى صلى الله عليه وسلم ، قال له : لعلك قبلت أو غمزت او نظرت ؟ قـال : لا يارسول الله ، قال : أنكتها لا يكنى ، قال فعندئذ أمر برجمه) .
رواه البخارى (٨/ ٢٠٧) واللفظ له .
ومسلم باب حد الزنا (١١/ ١٩٧) .
وابو داود باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ٥٨٢) .
والترمذى باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع (٢/ ٢٤٠) .
وابن ماجة باب الرجم (٢/ ٨٥٤) .
والدارمى باب الاعتراف بالزنا (٢/ ١٧٦) وانظر ايضا :
نصب الراية (٣/ ٣١٦) ، جامع الاصول (٣/ ٥١٥) ،
موارد الظمآن (ص/ ٣٦٣) .
(٢) (أ/ ١٤٦/ ل) .
(٣) الكيل والجنس علة للربا عند الحنفية ، واما عند غيرهم فسيأتى الكلام عنه مفصلا عند ذكر حديث الربا ان شاء الله تعالى .

فماعز كان موجودا قبل الزنا ، وكذلك احصانه ولا رجم ،فلما زنى ورجم عقيبة - والزنا معصية ،والحد عقوبة ،وقد ظهر أثر المعاصي في ايجاب العقوبات شرعا - وجب الاحالة اليه .

وجعل قيام الاحصان شرطا ،لانه عبارة عن نعم حميدة من الله تعالى على عبده ،ولا أثر لنعم الله تعالى في ايجاب العقوبة فلم تجعل علة ، بل أثرها في تغليظ حكم المعصية ،فكانت علة لتغليظ حكم الزنا معه ، فصار موجبا رجما بعد ماكان موجبا جلدا دونه .

وقد عرف هذا الاثر في التغليظ بالنص ، بأن توعد الله تعالى نساء رسوله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن بالعذاب ضعفين بنعمة القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكذا نحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الاوصاف باحالة الحرمة اليهما من هذا الطريق .

---

(١) في (ت) لغلظ .

(٢) (٢٤٥/ت) .

(٣) (٥٢٠/ق) .

(٤) في (ت) الا .

(٥) وذلك في قوله جل وعلا : (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا) الاحزاب(٣٠) .

وبيان ذلك : ان قوله : (الحنطة بالحنطة)[1] عبارة عن بيعها بجنسها وقوله : (مثلا بمثل)[2] تفسير وبيان للشرط الذى يجوز معه (والفضل ربا)[3] اى حرام .

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) .

(٢) فى جميع النسخ (مثل بمثل) برفع الاول ، وهذا مخالف للفظ الحديث

(٣) هذه اجزاء من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف - فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) . أخرجه :

البخارى باب بيع الفضة بالفضة (٣/ ٩٧) .

ومسلم باب الربا (١١/ ١٤) واللفظ له .

وابو داود باب فى الصرف (٣/ ٦٤٣) .

والترمذى باب ماجاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل (٢/ ٣٥٤)

والنسائى باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) .

وابن ماجة باب الصرف (٢/ ٧٥٨) .

والدارمى باب فى النهى عن الصرف (٢/ ٢٥٩) وانظر ايضا :

نصب الراية (٤/ ٣٥) ، الرسالة (ص/ ٢٧٦)

اوجز المسالك (١١/ ١٨٥) ، نيل الاوطار (٥/ ٣٠٠) .

. . . . . .

= هذا وقد اختلف العلماء في هذا الحديث أهو معلل أم لا ؟ واذا كان معللا فما هي العلة ؟ وذلك بعد اجماعهم على تحريم الربا في الاشياء الستة المذكورة في الحديث .

فذهب الظاهرية الى ان الحكم في الحديث غير معلل فلا يلحق بالاجناس المذكورة في الحديث غيرها ، فلا ربا عندهم في الارز والحمص والسمسم ونحوها .

وذهب من عداهم من الفقهاء الى ان الحديث معلل وانه يلحق بالاجناس المذكورة ما يشاركها في العلة ، لكنهم اختلفوا في تعيين هذه العلة .

فقالت الحنفية : ان العلة هي اتفاق الجنس مع الكيل او الوزن .

وقالت الشافعية : (في الجديد) انها اتفاق الجنس مع الطعم .

وقالت المالكية : انها وحدة الجنس مع الادخار والاقتيات .

وقالت الحنابلة : (في المشهور عنهم) انها وحدة الجنس مع الكيل .

هذا في الاصناف الاربعة ماعدا النقدين ، اما في النقدين :

فذهبت الحنفية والحنابلة : الى ان العلة فيهما وحدة الجنس مع الوزن ، وان العلة متعدية .

وذهبت الشافعية والمالكية الى ان العلة كونها رؤوس الاثمان وانها قاصرة . =

. . . . . .

= راجع تفصيل الاقوال وما يتعلق بها من الدلائل والمناقشات :

الهداية مع فتح القدير (٦/ ١٤٦) ، المغني (٤/ ٣)

الاسرار (١/ ٣٤٣ - ب) الى (١/ ٣٤٨ - ب) ،

كشف الحقائق (٢/ ٣١) ، المهذب (٢/ ٢٧٧)

جواهر الاكليل (٢/ ١٧) ، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩)

احكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٥) ، نيل الاوطار (٥/ ٣٠٢)

الافصاح (١/ ٣٣١) .

والفضل مال مستحق بالبيع كسائر الاموال ، فيلزمنا ان نعرف حرمته من الوجه الذي يحرم اصل المال بسبب البيع ، لان كل واحد مال مكتسب بالبيع وانما ظهر تحريم (١) البيع (٢) المال المكسوب به اذا ملكه بغير مال ، كشراء مال بغير عوض او بعوض ليس بمال كالشراء بالحر .

فالحرمة للخلو عن المال بسبب ان التملك (٣) كان بلفظ البيع ، فانه لو ملك (٤) بلفظ الهبة يحل ، نحو ان يقول : ملكتك هذا العبد هبة بلا مال . (٥)

وكذلك الفضول في غير هذا البيع (٦) حلال ، كشراء (٧) عبد بعبدين وثوب (٨) بثوبين ، ولؤلؤة بلؤلؤتين ، وقفيز بقفيزين حال اختلاف الجنس .

وكيف لا يحل ؟ والربح انما يتحقق بالفضل ، والبيع تجارة وهو سبب الاسترباح ، ولهذا الغرض فتحت الاسواق .

---

(١) في (ت) يظهر .

(٢) الزيادة سقطت من (ق) .

(٣) في (ق) التمليك .

(٤) الهبة في الشرع : (تمليك في الحياة بغير عوض) المغني (٥/٦٤٦) وقال بعضهم : هي (العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق) الاختيار (٣/٤٨) وانظر ايضا : النهاية (٥/٢٣١) .

(٥) (ب/١٤٦/ل) .

(٦) في (ق) الفضل .

(٧) في (ت) هذه البيوع .

(٨) (٥٢١/ق) .

فوجب اثبات هذه الحرمة بالبيع من الوجه الذى ظهر أثر البيع فيه (١) بالنص والاجماع ، وذلك فى اثبات حرمة الفضل للخلو عن العوض ، كما احيل (٢) الحد فى قصة ماعز الى الزنا .

وايضا لئلا يكون هذا الحكم مناقضا لحكم فضول سائر البيوع فانها تحرم فى البيوع كلها اذا أخذت بغير عوض ، لان السبب واحد وهو البيع ، والمال واحد ، وهو فضل ذات لاحدهما على الآخر .

وانما اختلف اسم المال ، ولم نر (٣) لاختلاف اسم المال وحده (٤) فى سائر الاموال أثرا فى تغيير الحكم (٥) .

ولما وجب اثبات الحرمة بهذا الوصف (٦) ، ولن يثبت الخلو فى العوض (٧) مع وجود المقابلة مالا بمال فى اصل البيع الا بالتقييد بشرط المماثلة (٨) .

---

(١) هذه الكلمة مشطوب عليها فى (ت) .

(٢) فى (ت) القصة .

(٣) فى (ت) وألم نر .

(٤) فى (ت) وهذه .

(٥) فى (ت) أثر .

(٦) فى (ق) الحرام .

(٧) فى (ق) ولم .

(٨) فى (ق) لا بالتقيد ، وفى (ل) الا بتقيد .

نحو ان يقول : بعتك هذا المكيال من الحنطة بمثله على ان تسلم الي[1] مكياليين ،فانه متى قال هذا صار الزائد على المكيال بلا عوض .[2]

او يقول : بعتك هذا العبد بهذا العبد على ان تسلم الي[3] العبد مع عبد آخر او ثوب ، فانه يصير ربا[4] ، لانه لم يبق للزائد عوض لما قصر المقابلة بالنص على العبد بالعبد .

وشرط المماثلة لم يوجد من المتعاقدين لتجب القسمة كذلك فيخلو الفضل عن العوض .

فعلم انه موجود من الشرع كما قال[5] : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل[6]) ،[7] ان حلا له مقصور على شرط المماثلة ، وانه واجب شرعا للحل ، والواجب شرعا فوق الواجب شرطا منا .

---

(١) في (ق) لي .

(٢) (٥٢٢/ق) .

(٣) في (ق) لي .

(٤) (٢٤٦/ت) .

(٥) في (ت) يعلم .

(٦) في جميع النسخ : مثل .

(٧) سبق تخريجه (صفحة ١٩٠) .

وهذا كما يرد المبيع بالعيب ، لان الشرع اوجب له بشرط السلامة عن العيوب لئلا يغبن ،فوجب كذلك ،كما لو شرط بنفسه فاشترى عبدا على انه كاتب او تركي ،فاذا هو ليس كذلك .(١) (٢) (٣)

وهذه معاني واحكام اثبتناها بتعرف معاني اللغة ، فقول الرجل بعتك هذا بهذين اثبات للمقابلة بين الجميع لغة .(٤)

واذا قال : هذا بمثله على ان تسلم لي زيادة ،قصر للمقابلة على البعض دون البعض .(٥)

---

(١) وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا ،فرده فخاصمه عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يارسول الله قد استغل غلامي ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان) رواه :

ابو داود كتاب البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستغله .. (٣/ ٧٨٠)

والترمذي باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٢/ ٣٧٦)

وابن ماجة كتاب التجارات باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤) .

واحمد في المسند (٦/ ٨٠) .

(٢) (أ/ ١٤٧/ ل) .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء ان من اشترى شيئا واشترط فيه صفة مما يعد فقدها عيبا ،صح اشتراطه ويثبت له خيار الفسخ عند عدمها . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٥/ ٥٢٨) ، المغني (٤/ ١٧١) .

المهذب (١/ ٢٩٤) .

(٤) في (ل) المقابلة .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) ، (ت) .

وان حرم بغير مقابلة ،عرف بالنص والاجماع لا بالرأى (١) ،وان المماثلة مشروطة للجواز ثابتة نصا لا بالرأى .

فبقى بعد هذا ان شرط المماثلة لأى علة وجبت للجواز فى الحنطة بالحنطة ؟

فقلنا وجب (٢) ، لان الحنطة بالحنطة مثلان متساويان فى المالية قطعا ويقينا بذاتيهما ،لانهما متى تساويا مالية قطعا ويقينا بالذاتين لم تثبت المقابلة بينهما مالا الا بثبوت المقابلة ذاتا (٣) ، (لان المالية معه وقيام المقابلة) بين الذاتين تعرف عيانا لا بالرأى .

وهو ان يكون كل واحد بقدر الآخر (٤) ، كالمقابلة بين الخيطين وكل شبئين لهما طول وعرض (٥) ،فمتى لم تثبت المماثلة فى قدر الذات (٦) يثبت الزائد (٧) بلا مقابلة ذاتا ،فتبقى بلا مقابلة (٨) مالا لما كانت ماليته مع ذاته .

---

(١) (٥٢٣/ق) .

(٢) فى (ت) قلنا .

(٣) عبارة (ق) لان المالية مع قيام مقابلة .

(٤) فى (ق) من الحنطتين .

(٥) فى (ل) ، (ق) وكل شىء له .

(٦) فى (ل) ، (ق) المقابلة .

(٧) فى (ت) الزوائد .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

فثبت ان الفضل بلا عوض يعرف عيانا لا بالرأى بعد ثبوت المماثلة بين الذاتين فى المالية قطعا ، فنحتاج الى معرفة ثبوت المماثلة بين الحنطتين فى المالية قطعا .

فنقول : اما اصل المماثلة بين الحنطتين بصفة الكيل والجنس لاجماع والنص واستعمال التجار .

وذلك لان التجار لا يعدونها امثالا بحباتها ولا حفناتها ، بل بمكاييلها ، وكذلك الشرع ، فانه علق الجواز بالمماثلة ، ولا يجوز المماثلة حبة بحبة ولا حفنة بحفنة حتى يكون كيلا بكيل .

---

(١) فى (ت) فنحتاج الآن الى .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٣) الحفنات جمع حفنة ، وهى : ملء الكف او الكفين من الشيء .
الصحاح (٥/٢١٠٢) ، الرائد (١/٥٧٦) .

(٤) (٥٢٤/ق) .

(٥) وعلى هذا الاساس لا يعتبر الحنفية من الربا ما لو تبايعا بما هو دون الكيل فى الوزن ، ولو لم يكن مثلا بمثل ، واما غيرهم من الفقهاء فيجرون حكم الربا فى كل ماكان جنسه مكيلا او موزونا ولو كان أقل من الكيل . انظر :
الهداية مع فتح القدير (٦/١٥٣) ، المغنى (٤/٩) .

وكذلك في ضمان الاتلاف لا يجب حفنة بحفنة ويجب كيلا بكيل وعليه نص
(١) (٢)
النبي عليه السلام فقال : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل) .
(٣)
فصار الكيل والجنس علة المماثلة بالنص ووضع التجار والشرع .

وكذلك بالمعقول من معنى اللفة ، لان المماثلة لغة عبارة عن المساواة
(٤) (٥) (٦)
ومثل الشيء نظيره / و / مساو له ، /والمالية / تكون بالعين ومعناه ، والمعاني
(٧) (٨) (٩)
/ تختلف / باختلاف الاجناس .
(١٠) (١١)
فباتفاق الجنس تساوى معنى المالية ، وبالكيل تساوى قدر الذات ، فانه
(١٢)
ماوضع عرفا وشرعا الا لتعريف قدر الحنطة فثبت انا لم نجعل الكيل والجنس
(١٣)
علة لحكمهما - وهو تماثل الحنطة - بالرأى .

---

(١) في (ل) ، (ت) مثل بمثل كيل بكيل .

(٢) سبق تخريجه (صفحة ١٩٠) .

(٣) (٢٤٧/ت) .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٥) في جميع النسخ (مساويا) بالنصب ، ولعل الصواب ما اثبتناه (مساو) بالرفع ، فانه عطف على (نظيره) والله اعلم .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) في (ت) يختلف .

(٩) في (ت) الانجاس .

(١٠) في (ق) الاجناس .

(١١) (ب/ ١٤٧/ل) .

(١٢) في (ت) ولا شرعا .

(١٣) في (ل) ، (ت) لحكمها .

ثم جعلنا ثبوت المماثلة علة لوجوب شرط ان يقابله مثله شرعا ، كما لو شرط شرطا (١) في حال سقوط عبرة مالية الصفة ،بأن لا يبقى لها قيمة .

لانه مادام يبقى للوصف قيمة - ولابد من ادنى تفاوت وصف بين الحنطتين - لم يجب (٢) معرفة مماثلة المال بالمال بين العوضين بمقابلة الذات بالذات ، لان قدر المالية ليس معه ليعرف به ،وانما يصير قدر المالية مع قدر الذات اذا لم يبق للوصف بانفراده قيمة لانه لا يتوهم بعد اتفاق الجنس تفاوت قدر المالية بغير قدر الذات الا بتفاوت الوصف .

وانما اثبتنا هذا الشرط - وهو سقوط قيمة مالية الوصف بانفراده في مسألتنا - بالنص وتعرف حكم النص ، لا بالرأى .

أما النص فقوله صلى الله عليه وسلم : (جيدها ورديئها سواء) (٣) ، ولا يتساويان حتى يصير قيام الجودة عدما حكما .

---

(١) في (ت) شرطا .

(٢) اى لم يثبت ولم يتحقق (هل) .

(٣) قال الامام الزيلعي فيه : (غريب ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث ابى سعيد المتقدم) - نصب الراية (٤/ ٣٧) . ويقصد بذلك حديث الربا حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الجيد والردئ .

قلت : وانه يستفاد ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى ، وهو قوله : (جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى صلى الله عليه وسلم ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه ، أوه ،عين الربا ،عين الربا ، لا تفعل ،ولكن

وأما حكم النسيئة : فلأن الشرع حرم الاعتياض في بيع القفيز/الجيد / (١١)
بالردئ على الجودة ، فانه لو شرط زيادة بازاء جودة حنطته لم يحل ، وفضل وصف المال بأن يحل الاعتياض عليه ، مع الأصل كأصل المال ، ألا ترى أنه كيف يحل اذا اختلف الجنس وفي غير مال الربا ، ثم اصل المال من حيث أنه مال لا أثر له في تحريم الاعتياض عليه مادام متقوما وانما يؤثر اذا سقطت قيمته (٤) (٣) (٢)
اما شرعا كالخمر واما عرفا كحبة حنطة وقطرة ماء ونحوهما مما لا يتمول ويهان (٥)
عادة .

فكذلك الوصف مع الاصل لا يحرم الاعتياض عليه ، الا اذا لم يبق له قيمة ، فلما حرم الاعتياض حال المقابلة بجنسه - وانفراد الوصف فضلا في احدهما - علم انه حرم ، لان الشرع اسقط قيمته في هذه الحالة ، فيكون معلوما هذا بتعرف أثر علمنا في المال في تحريم الاعتياض عليه بالنص والاجماع لا بالرأى . (٧) (٦)

= اذا اردت ان تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره) متفق عليه ، أخرجه : البخارى كتاب الوكالة باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٣/ ١٣٣) واللفظ له .
ومسلم المساقاة باب الربا (١١/ ٢١) .

(١) سقطت الزيادة من (ت) .
(٢) في (ت) حنطة .
(٣) في (ق) مقوما .
(٤) (٥٢٦/ق) .
(٥) في (ق) أو قطرة .
(٦) في (ق) ، (ل) للمال .
(٧) (أ/١٤٨/ل) .

ولا يلزم بيع المحرم صيدا في يده ،فانه لا يحل وهومتقوم لانه حـــــرم ثابتا (١)
بحق أمن ثبت للصيد عن استيلاء الناس بطريق لم يكن/حال كونه صيدا غيـــر (٢) (٣) (٤)
محرز ،كما يحرم بيع الرهن بحق ثابت للمرتهن وبيع المدبر بحق عتق ثابـــت

---

(١) (٢٤٨/ت) .

(٢) الرهن في اللغة : الاحتباس أو الثبوت والدوام .

وفي الشرع : (المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى مـــن ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن عليه) .

المغني (٣٦١/٤) ، الاختيار (٦٢/٢) .

(٣) هذا عند جمهور الفقهاء منهم الأئمة الاربعة ، الا ان الحنفية قالوا :

انه بيع موقوف ،فان اجازه المرتهن صح والا فلا .

وقد ذكر ابن رشد عن قوم جواز بيع الرهن مطلقا .

انظر :

الهداية وفتح القدير (١١٠/٩) ، المهذب (٣١٩/١) .

بداية المجتهد (٢٧٨/٢) .

(٤) المدبر : هو (من تعلق عتقه بموت المولى مطلقا) .

تحفة الفقهاء (٣٨٦/٢) ، الاختيار (٢٨/٤) .

(١)
للمدبر عندنا .
(٢) (٣)
وما لفضل الوصف حق أمن عن الاستحقاق بيعا او الاتلاف تناولا .

فثبت ان الحرمة محالة الى سقوط القيمة فى هذه الحالة شرعا كالخمر ،

وكما سقطت قيمة الجودة من الفلوس الرائجة باصطلاح الناس على تقدير ماليتها
(٤)
باعيانها مادامت رائجة .

فثبت انا لا نخص وصفا من بين الجملة بكونه علة الا بان عرف أثره فى

ذلك الحكم بعينه او مثله .

---

(١) لقد اختلف الفقهاء فى بيع المدبر ، فقال الشافعى وطاووس ومجاهد يجوز بيعه مطلقا ، وقال مالك : لا يجوز بيعه الا فى دين كان قبل التدبير ، وقال الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والاوزاعى وابن عمر من الصحابة : لا يجوز بيعه مطلقا ، وعن أحمد فى ذلك ثلاث روايات :

١ - لا يجوز بيعه الا فى الدين .

٢ - يجوز بيعه اذا كان فقيرا .

٣ - يجوز بيعه مطلقا . وهو الصحيح فى المذهب . انظر :

الهداية وفتح القدير (٤/ ٣١٨) ، المغنى (٩/ ٣٩٣) .

المهذب (٢/ ٩) ، الكافى (٢/ ٩٨٢) .

الاسرار (٢/ ٣٧١/ب) ، كشاف القناع (٤/ ٥٩٤)

جواهر الاكليل (٢/ ٣٠٥) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٩٠) .

(٢) فى (ت) الفضل .

(٣) فى (ق) والاتلاف .

(٤) (٥٢٧/ق) .

ولا يعرف الأثر الا بالنظر فيما سمعنا من النصوص ،او عاينا من الاوضاع
وكان النظر بالرأى لتعرف الحكم بعده من الحجج الشرعية بمنزلة النظر فى (١)
الاسامى اللغوية لتعرف المسمى بوضعه ،مابينهما فرق الا من حيث ان
الاسماء مما تعرف مسمياتها من جهة واضعيها ،والحج مما تعرف احكامها
من جهة شارعيها .

فالحجج نصوص عربية ،والاحكام كذلك لها اسماء عربية ، وكان النظر
لتعرف الوصف المؤثر فى الحكم من الذى ،ليمكن استعماله فى غير المنصوص
عليه ، بمنزلة تعرف جهة استعارة الاسماء لغير ماوضعه واضع اللغة ، (٢) (٣)
ليمكننا الاستعمال فى غير ذلك ، لانا لانعرف المؤثر الا بالعيان او السماع (٤) (٥)
من صاحب الشريعة على ما مرّ كما لانعرف طريق الاستعارة الا من العرب.

فكان البابان واحدا ،الا ان المصير فى أحد البابين الى سماع العرب
وفى الآخر الى سماع صاحب الشريعة فيما نعرفه سماعا وفيما نعرفه عيانا . (٦)

فهو كاستعمال الرأى فى قدر قيم المتلفات بنظائرها التى عرفت نظائر
بالعيان ،وجهة الكعبة التى عرفت اعلامها بالعيان .

---

(١) فى (ت) الشريعة .
(٢) فى (ت) التعرف .
(٣) فى (ى) وصفه .
(٤) فى (ل) ليمكنها .
(٥) فى (ت) والسماء .
(٦) (٥٢٨/ق) .

وتبين ان قولنا : ان الكيل والجنس علة لصيرورة الحنطة امثالا متساويـة
(١)
اثبات بوصفين ظهر أثرهما في المساواة والتماثل شرعا وحسا فون أثر الزنـا
في ايجاب الرجم .

وان قولنا : ان سقوط قيمة مالية وصف الحنطة بانفراده شرط ، ليبقـى
(٢) (٣)
قدر المالية في الحنطة مع قدر ذاتها معنى معقول حسا لانه مابقي متقومـا
(٤)
ازداد الجيد الا قل في قدر الذات على الزائد بذاته بزيادة الجودة .

كقولنا : ان الاحصان سبب لتغلظ حكم المعصية ، قول عرف ذلك شرعا
(٥)
بل فوقه ، لان المعقول عيانا وحسا فون المعقول سمعا .

(٦)
وانما اشتبه على مخالفينا لقلة تأملهم في الاحكام ليعرفوها باوصافهـا
(٧) (٨)
وترتيبها بعضها على أثر بعض بعلل مرتبة ، حتى وقع عندهم ان الذي ثبت

---

(١) (ب/١٤٨/ل) .

(٢) في (ت) وصفا لحنطة .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) في (ق) ، (ت) الأزيد .

(٥) قارن هذا بما قرره في هذا الموضوع الامام السرخسي في اصولـه (٢/١٢٥ - ١٢٨) والامام البزدوي في اصوله على هامش الكشف (٣/٢٨٦ - ٢٩٠) .

(٦) في (ق) مخالفنا .

(٧) (٢٤٩/ت) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

بناء على غيره ثابت بالعلة التى ثبت الاول ، فلم يجدوه مؤثرا بالشرع فيه (١) فانكروا ، وظنوا انا جعلناه علة باقتراح الرأى الذى جاء الشرع بذمه وجعله مدن الضلال .

ثم نسبنا - بأن فهم انا ننصب عللا وحججا باقتراح الرأى - الى الغفلة عن النصوص ، لاستغنائنا بالرأى عنها (٢) (٣) .

ولم يعلم انا لم نجعل الرأى حجة الا عند عدم النص ، والعدم لا يثبت - من حيث يصير العبد معذورا - الا بعد الجد فى الطلب من أهلها والمحافظة عليها بعد الطلب .

ثم لم نطلق له القياس الا بأوصاف مؤثرة ثبت تأثيرها شرعا ، ولم يعرف (٤) ذلك الا بتتبع معانى النصوص وطرق تعليلات صاحب الشرع بعد المحافظة (٥) على النصوص .

الا انا بالقياس أحيينا الحجج حتى عمت بالتعليل ، فأمكن العمل بها فى غير ما تناوله النص لغة ، كما أحياهو - ونحن معه - حقائق النصوص (٦)

---

(١) (٥٢٩/ق) .
(٢) فى (ت) بافتراح .
(٣) فى (ت) بأنا .
(٤) فى (ق) يطلق .
(٥) فى (ق) وطريق .
(٦) فى (ق) النصوص .

بالوقوف على طرق المجاز والاستعارات (١)، فامكننا العمل بها فى غير ماوضعها (٢) واضع اللغة فى الاصل ولم يكن ذلك اقتراحا على اللسان ولا وضعا من عنده نفسه (٣)، فكذلك هذا .

بل نفاة القياس لما حجروا عنه (٤)، الزموا العمل بلا دليل فيما عدا النصوص (٥)،

---

(١) فى (ق) طريق .

(٢) فى (ق) وضع .

(٣) (٥٣٠/ق) .

(٤) (أ/١٤٩/ل) .

(٥) يعنى الظاهرية التاركين الاخذ بكافة ضروب الرأى من قياس ومصلحة واستحسان وغيرها، المعتمدين فيما لا نص فيه على الاباحة الاصلية بالاستصحاب، وذلك ان الاستصحاب عندهم معناه بقاء الحكم المبنى على النص حتى يوجد دليل من نصوص تغييره فما دام لا دليل على التحريم فيحكم على اباحته، وقد قرروا ان اباحة الاشياء كلها ثابت بالنص الا ماجاء به التحريم فقد قال تعالى : (خلق لكم مافى الارض جميعا) وقال (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) ، ويقولون فى هذا : مالم يأت نص بتحريمه ولا بايجابه فهو معفو عنه ، انظر :

ملخص ابطال القياس ص/ ٤٥) ، الاحكام لابن حزم (٥/ ٧٧١) .

ولا دليل حكمه الجهل ، والعمل بالجهل هو طريق البدعة وعمل بالهوى على ماذكره في بابه ، وانه حرام في اصله الا عند الضرورة ،كالميتة حرام الا عند الضرورة ،والضرورة لا تقع على ما بنى الله الا مر عليه الا نادرا .

واكثر المسائل الشرعية مما وضعها الناس مما لا نص فيها ، فلا يجعل مما يعمل فيها بالضرورة ، بل دلت غير حال الضرورة .

*

وان العمل حرام بأحكامها الا بحجة شرعية ، وما هو الا القياس الذى قلناه ،الا انه غير موجب للعلم كخبر الواحد والآية المؤولة، لانا عرفنا حد

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٢) في (ل) ، (ت) والضرورات .

(٣) عبارة (ق) على نبى الله .

(٤) في (ق) ، (ت) صنفها .

(٥) في (ت) حالة .

(٦) في (ل) ، (ق) العلم.

(٧) اختلف اهل الاصول في حصول العلم بخبر الواحد الى عدة مذاهب وحاصلها يرجع الى ثلاثة :

١ ـ انه يفيد العلم اليقيني ،قال به بعض اهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه .

٢ ـ انه يفيد العلم اذا اقترنت به قرينة ،قال به النظام ومن تابعه .

٣ ـ انه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا ،سواء اكتنفت به القرائن أم لا ، وهو مذهب الجمهور . راجع تفصيل الاقوال والادلة :

اصول السرخسى (١ / ٣٢١) ، شرح المنار (ص/ ٦٢٠)
كشف الاسرار (٢ / ٣٧٠) ، المعتمد (٢ / ٥٦٦)
المستصفى (١ / ١٤٥) ، المنخول (ص/ ٢٥٢)
اللمع (ص/ ٤٠) ،الاحكام لابن حزم (١ / ١٣٢)
الاحكام للآمدى (٢ / ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٥٦)
روضة الناظر (ص/ ٥٢) ، ارشاد الفحول (ص/ ٤٨) .

(١)
صحته بغالب الرأى ، وان كان اصله سماعا ، فكذا هذا .

وانه مما انزله الله تعالى فى كتابه ودخل تحت قوله : (فاعتبروا ياأولى
(٢)
الابصار) ، لا انه حجة صير اليه لضرورة عدم الادلة .

(٣)
وهذا ليكون العمل بالدليل والعلم ابدا ، الا فى احوال نادرة فيكون
من جملة ما يباح بالضرورة .

(٤)
وثبت ان القرآن تبيان لكل شىء وكاف بنصه ودليل نصه ومقتضاه واشارته
(٦) (٥)
والاعتبار به قياسا ، ثم باستصحاب الحال ، حال عدم الادلة [كلها ، وهى
(٧)
حال ضرورة وجوب العمل مع عدم الادلة] .

(٨)
وثبت ان الذم عن الرأى راجع الى نصب العلة باقتراح الرأى او العمل
به فى المنصوصات بخلاف النص .

---

(١) اى صحة خبر الواحد (هل) .

(٢) الحشر (٢) .

(٣) فى (ل) بالدلائل .

(٤) (٥٣١/ق) .

(٥) فى (ق) استصحاب .

(٦) (٢٥٠/ت) .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٨) هذه الكلمة ممسوحة فى (ت) .

وهذا كما ذم من فسر القرآن برأيه (١) ، ويجوز تفسيره بالرأى تخريجا على اصول اللغة والشرع (٢) ، وانما يحرم على سبيل الاقتراح من عند نفسه .

ثم سقوطه بخبر الواحد ، لا يدل على انه ليس بحجة ، كالآية المؤلة تسقط بالمحكم ، والخبر يسقط بالآية .

ووجه آخر : ان النبى صلى الله عليه وسلم كما علمنا الاحكام علمنا القياس، فقال لعمر رضى الله عنه ، وقد سأله عن القبلة وهو صائم : (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجمجته (٣) أكان يضرك ؟ فقال : لا ، قال : ففيم اذا ؟ (٤)) اى ان القبلة مبدأ الجماع كالمضمضة مبدأ الشرب .

ثم الفطر لم يتعلق بمبدأ الشرب حتى يقضى به شهوة البطن فكذلك هذا (٥) لا يضر مالم يقض به شهوة الفرج (٦) .

---

(١) سبق تخريجه (صفحة ١٧٨) .

(٢) فى (ق) اصول الفقة .

(٣) (ب/١٤٩/ل) .

(٤) اخرجه ابو داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩) .
والدارمى كتاب الصوم باب الرخصة فى القبلة للصائم (٢/١٣) .
واحمد فى المسند (١/٢١) .
والحاكم فى المستدرك (١/٤٣١) .
والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١/١٩٢) .
جامع الاصول (٦/٢٩٩) .
موارد الظمآن (ق/٢٣٧) .

(٥) فى (ق) النظر .

(٦) (٥٣٢/ق) .

وقال للمرأة التى سألته[1] عن الحج عن أبيها[2] : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أما كان يجزيك ؟ فقالت : بلى . قال : فدين الله أحق[3]) .

يعنى لما سقط دين العبد الذى يحتمل النيابة فى القضاء بأمر من عليه فكذلك بغير أمره احتمل ، فدين الله أولى بأن يجوز بغير أمر من عليه ، كما يجوز بأمره ، لان الواجبين /قد/ استويا من حيث احتمال النيابة /مع الامر/ وانما اختلف المستحق .

---

(١) فى (ق) سألت .

(٢) وهذه المرأة التى سألت النبى صلى الله عليه وسلم هى الخثعمية امرأة سلمان بن سلمة الجهنى . راجع : المحلى (٧/ ٦٣) .

(٣) أخرجه البخارى باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين (٩/ ١٢٥) ومسلم كتاب الصوم (٩/ ٩٧) .
وابو داود فى السنن (٢/ ٤٠٠)
والترمذى فى جامعه (٣/ ٢٥٨)
والنسائى فى سننه (٥/ ٨٨) . (٨/ ٢٠١)
وابن ماجة فى سننه (٢/ ٩٧٠) .
والدارمى فى سننه (٢/ ٤٠)
والبيهقى فى السنن (٦/ ٢٧٧) .
وانظر ايضا :
نصب الراية (٣/ ١٥٨) ، تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٨)
جامع الاصول (٣/ ٤١٨) ، الالمام (ق/ ٢٥٦) .

(٤) فى (ت) وكذلك .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) سقطت من (ق) .

والقبول من غير من عليه ضرب من المساهلة ، والله تعالى اولى بالمساهلة .

وعلل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقال للمستحاضة : (انه دم
(١) (٢)
عرق انفجر ، توضئ لكل صلاة) .
(٣)
فعلل لا يجاب الوضوء بسيلان دم العرق لانه متى سال اوجب حكمه

من النجاسة حتى يجب غسله عن محله ، فاستقام احالة وجوب الطهارة الى ماظهر أثره في التنجيس .

---

(١) في (ت) توضأ .

(٢) هذا الحديث روته فاطمة بنت أبي حبيش ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : اني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) . أخرجه :

البخاري باب الاستحاضة (١ / ٨٤) .

ومسلم باب غسل المستحاضة وصلاتها (٤ / ١٦) .

وابو داود باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة (١ / ١٩٤)

والترمذي باب ماجاء في المستحاضة (١ / ٨٢)

والنسائي باب الاقراء (١ / ١٢١)

وابن ماجة باب ماجاء في الحائض ترى الصفرة والكدرة (١ / ٢١٢)

والدارمي باب في غسل المستحاضة (١ / ١٩٨)

واحمد في المسند (٦ / ٧١) .

(٣) في (ت) الدم .

وقال : (الهرة ليست بنجسة ، لانها من الطوافين والطوافات عليكم) (١) (٢) .

فاسقط نجاستها بصفة مؤثرة فى السقوط ، وهى ضرورة الطواف علينا (٣) ، وتعذر الاحتراز عنها ، فللضرورات تأثير فى الاباحات (٤) .

---

(١) فى (ت) انما هى .

(٢) سبق تخريجه (صفحة ١٨٦) .

(٣) (٥٣٣/ق) .

(٤) ومن هنا أباح الله تعالى لنا بعض المحرمات عند الضرورة ، قال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) البقرة (١٧٢) .

وقال : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم) المائدة (٤) .

وقال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) الانعام (١٢٠)

قال الامام الجصاص بعد ذكر هذه الآيات : (فقد ذكر الله تعالى الضرورة فى هذه الآيات ، واطلق الاباحة فى بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، فاقتضى ذلك وجود الاباحة بوجود الضرورة فى كل حال وجدت الضرورة فيها) .

احكام القرآن (١/١٢٦) .

ووجه آخر : ان النبى عليه السلام كما بين لنا الاحكام الشروعة بمن (١) (٢)
لنا ان العمل بالرأى مشروع ،كما هو بالنص ،فانه قال لمعاذ حين بعثه الى (٣)
اليمن : (بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال بسنة
رسول الله عليه السلام . [قال فان لم تجد](٤)] قال : أجتهد فيه رأيى .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول رسوله) (٥)

---

(١) هو معاذ بن جبل الانصارى ،شهد بدرا وأحدا وغيرهما ،وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فى حقه : (اعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل) توفى فى الطاعون بالاردن سنة (١٨) .
اسد الغابة (٣٧٦/٤) ، تذكرة الحفاظ (١٩/١) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) اليمن واقعة فى الجنوب الغربى من جزيرة العرب ، ويقدر سكانها بنحو اربعة ملايين ،كلهم مسلمون ،ولا يوجد بها افراد من غيرالمسلمين وقاعدتها صنعاء . انظر :
معجم الامكنة (ى/ ٥٥) ، معجم البلدان (٤٧٧/٥) .

(٤) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٥) عن اصحاب معاذ بن جبل رضى الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال : (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيى ولا ألو . فضرب رسول الله

. . . . . .

= صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله بما يرضى رسول الله) .

اخرجه ابوداود باب اجتهاد الرأى فى القضاء (٤/ ١٨)

والترمذى كتاب الاحكام باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى (٣/ ٦١٦)

والدارمى فى المقدمة (١/ ٦٠)

واحمد فى المسند (٥/ ٢٣٠)

والبيهقى فى السنن (١٠/ ١١٤)

وانظر ايضا :

جامع الاصول (١٠/ ١٧٧) ، تلخيص الحبير (٤/ ٢٠١)

جواهر العقود (٢/ ٣٥٤) ، التاج (٣/ ٦٦) .

هذا وقد احتج بهذا الحديث فى هذا المقام كثير من الأصوليين ورأوا أنه قابل للاحتجاج به على حجية القياس والاجتهاد عند عدم وجود الحكم فى القرآن والسنة ، فأرى من اللازم القاء شىء من الضوء على سند هذا الحديث ليتضح مدى الاعتماد عليه فى الاحتجاج به فأقول مستعينا بالله :

ان هؤلاء الذين أخرجوا هذا الحديث كلهم أخرجوه من حديث (الحارث بن عمرو) عن اناس من اصحاب معاذ رضى الله عنه .

ففى سنده بهذا الطريق (الحارث بن عمرو) وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر . تقريب التهذيب (ص/ ٦٠) .

كما ان الرواة فيه عن معاذ مجاهيل ، ولهذا حكم بضعفه ، الا ان =

. . . . . .

= هناك طريقا آخر لتخريجه ، وهو طريق (عبادة بن نسى) عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ .

وهذا الطريق متصل ورجاله معروفون بالثقة ،لكن لم يخرجه أحد بهذا الطريق الا ماذكره ابن القيم فى اعلام الموقعين (١ / ٢٠٢) عن ابى بكر الخطيب بلفظ (وقد قيل) ،ولفظة (قيل) صيغة تمريض كما هو معروف .

ومع هذا فان بعض العلماء دافعوا عن هذا الحديث ورأوا انه قابل للاحتجاج به ،واعتمدوا على احتجاجهم به بتلقى الامة له بالقبول .

قال ابن القيم بعد ذكر الحديث المذكور : (فهذا حديث وان كان عن غير مسمين ،فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك ، لانه يدل على شهرة الحديث ،وان الذى حدث به (الحارث بن عمرو) عن جماعة من اصحاب معاذ ،لا واحد منهم وهذا ابلغ فى الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمى .

كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ،ولا يعرف فى اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل اصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ،ولا يشك اهل العلم بالنقل فى ذلك .

كيف و(شعبة) حامل لواء هذا الحديث ،وقد قال بعض أئمة الحديث : (اذا رأيت شعبة فى اسناد حديث فاشدد يديك به) .

اعلام الموقعين (١ / ٢٠٢) .

. . . . . .

= ثم نقل عن ابى بكر الخطيب قوله بعد ذكر الاسناد للحديث المذكور (وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ،فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ، وقوله في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ،وقوله (الدية على العاقلة) .

وان كانت هذه الاسانيد لا تثبت من جهة الاسناد ،ولكن لما تلقته الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعا ،غنوا عن طلب الاسناد له) .

المرجع السابق (٢٠٢) .

كما جعل ابن القيم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (اذا اجتهد الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ له اجر) شاهدا له ، المرجع السابق (١/ ٢٠٣) .

وقد حكم ابن عبد البر بصحته وقال : (وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول ،وهو اصل في الاجتهاد والقياس على الاصول) .

جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٣٤٠) .

هذا وبالله التوفيق . . .

ووجه آخر : ان الصحابة اجمعوا على صحة القياس(١) واجماعهم حجة كآية(٢) من كتاب الله تعالى على ما سر(٣) .

والدليل على ذلك انهم اختلفوا فى مسألة الجد اختلافا ظاهرا ، ولم يحتج أحد بنص(٤) ، وانما مثلوا أمثلة بالرأى ، بالوادى يتشعب منه انهار ،

---

(١) وقد ادعى الاجماع على حجية القياس غيره من الاصوليين ايضا ، منهم امام الحرمين حيث قال : (ان مستند وجوب العمل بالقياس ، اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من أئمة التابعين الى ان نبغت الاهواء واختلفت الآراء ، فكان خلافهم مسبوقا بالاجماع فلا مبالاة به) البرهان (٢/ ٧٦٤) .

وقال الامام الماوردى : (وانتشر هذا العهد فى الصحابة رضى الله عنهم ، فما انكره منهم أحد ، فدل على انهم مجمعون على اثبات القياس قولا وعملا) انتهى .

ادب القاضى (١/ ٥٧١) .

الا ان ابن حزم - غفر الله له - وكعادته وحدته فى القول طعن على القائلين بالاجماع على حجية وشنع عليهم قائلا : (من ادعى الاجماع على حجية القياس فى العصر الاول فهو كاذب على الامة كلها) .

المحلى (٩/ ٣٦٥) .

(٢) (٢٥١/ ت) .

(٣) انظر (ب/ ٣٥) من نسخة دار الكتب .

(٤) (أ/ ١٥١ /ل) .

(١)
والشجر يتفرع منها فروع .

---

(١) في هذا الذي ذكره الامام الدبوسي اشارة الى ماوقع بين الصحابة رضي الله عنهم من تفاوت في وجهات النظر في مسألة ميراث الجد مع الاخوة ،أيحجبهم كالأب أو لا ؟ وذلك لانه لم يرد في ذلك نص من الكتاب والسنة لبيان حكمه كما قال الامام الشافعي رحمه الله .
الرسالة (ص / ٥٩١) .

فذهب ابو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهم الى ان الجد حكمه حكم الاب يقوم مقامه عند عدم وجوده فيحجب الاخوة من الميراث .

وذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الى ان الجد لا يحجب الاخوة من الميراث بل لهم تشبيههم معه .

وقد روي ان ابن عباس رضي الله عنهما - لما خالفه زيد بن ثابت - قال : (ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا) نيل الاوطار (٦ / ١٧٧) .

وقد شبه علي رضي الله عنه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب بالخليج المأخوذ منه ،والميت واخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج ،والساقية الى الساقية أقرب منها الى البحر ،الا ترى اذا صدت احداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع الى البحر .

كما شبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة والاب بغصن منها والاخوة بغصنين تفرعا من ذلك الغصن ،واحد الغصنين الى الآخر أقرب منه

. . . . . .

= الى اصل الشجرة ، الا ترى انه اذا قطع احدهما امتنع الآخر ما كان يمتنع المقطوع ولا يرجع الى الساق .

أخرجه :

البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٧)

والدارمي في السنن (٢/٣٥٦) .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٦٤)

والشوكاني في نيل الاوطار (٦/١٧٧)

وانظر ايضا :

اعلام الموقعين (١/٢١٢) .

المذهب الفائق (١/١٠٥)

الاسرار (١/٣٥٠/ب) .

واختلفوا في مسألة العول (١) بالرأي (٢) :

---

(١) العول في اللغة مصدر عال اذ زاد وارتفع ، يقال عال النهر اذا زاد وارتفع .

واصطلاحا : هو زيادة في السهام ونقص في الانصباء .

عدة الباحث (ك/ ٤٦) .

(٢) والمسألة التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم وتكلموا فيها بالرأي كانت في (زوج وأم وأخت لأبوين) وهي اول مسألة عالت في الاسلام .

فقد وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه ، فاستشار الصحابة فقالوا : ان للزوج النصف ، وللام الثلث ، وللاخت للأبوين النصف فأصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية .

وخالفهم في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان يقول : من شاء ان يباهلني باهلته ، ان الذي احصى رمل عالج عددا ، (عالج موضع بالبادية وفيه رمل) لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ، اذا ذهب نصف ونصف ، فأين موضع الثلث ؟ رواه :

البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥) .

وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٥٤)

وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٩) . وانظر ايضا :

المذهب الفاخر (١/ ١٦٣)

الاسرار (١/ ٣٣١/أ)

المغني (٦/ ١٩١) .

الاختيار (٥/ ٩٧) .

وكان عمر رضى الله عنه يكتب الى العمال : (عليكم بكتاب الله وسنة رسول الله ، ثم بالامثال والاشباه)[1][2] .

---

(١) فى (ق) الامشال .

(٢) جزء من خطاب لويل كتبه عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى وقد ذكره ابن القيم بكامله فى كتابه اعلام الموقعين (١ / ٨٥) جاء فيه : (أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلى اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك) الى ان قال : (ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال . . .) الى آخره

وشرحه ابن القيم شرحا وافيا ، فيما يقارب خمسمائة صفحة تقريبا وقال فى آخره : (فهذا بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين رضى الله عنه من الحكم والفوائد) اعلام الموقعين (١ / ٨٥) الى (٢ / ١٨٣)

وقد تكلم عليه ابن حزم سندا ومتنا فقال : (ان سند هذه الرواية لا يصح فضلا عن انه لا حجة فيها على القياس) الاحكام (٧ / ١٢٩٨) فى حين ان الائمة من الفقهاء والاصوليين اعتمدوا عليها واقتبسوا منها وان كثيرا من المصنفين قديما وحديثا دونوه فى كتبهم وشرحوه وتكلموا عنه ، وهذه طائفة من الكتب التى تعرضت لموضوع الرسالة او بعض منها :

سنن البيهقى (١٠ / ١١٥) ، سنن الدارقطنى (٤ / ٢٠٦)

كنز العمال (٥ / ٨٠٦) ، اعلام الموقعين (١ / ٨٥)

المعتبر (ق / ٨٣) ، الفقيه والمتفقه (١ / ٢٠٠)

وقال لشريح : (اقض بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم برأيك) (١) (٢) (٣) .

وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عمن تزوج امرأة ، ولم يسم لها مهرا ثم مات عنها قبل الدخول بها ، فلم يجب شهرا ، ثم قال : (اجتهد فيها رأيى (٤)

= ادب القاضى (١/ ٥٧٠) ، شرح ادب القاضى (١/ ٢١٣)

اخبار القضاة (٢/ ١٨٩) ، روضة القضاة (٤/ ١٤٧٨)

معين الحكام (ص/ ١٤) ، اعجاز القرآن (ص/ ١٤٠) .

(١) هو شريح بن الحارث الكندى ، ولى قضاء الكوفة لعمر فمن بعده سبعا وخمسين عاما ، كان فقيها نبيها وله دربة فى القضاء توفى سنة (٧٨) هـ .

تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩) ، وفيات الاعيان (٢/ ٤٦٠)

(٢) (٥٣٤/ق) .

(٣) عن الشعبى عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه : (اذا اتاك امر فاقض فيه بما فى كتاب الله ، فان أتاك ماليس فى كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ، فان أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يسنه فاقض بما اجمع عليه الناس ، فان اتاك ماليس فى كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه احد فأن الامرين شئت فخذ) .

جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٣١٤)

(٤) فى (ت) برأيى .

فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن ابن أم عبد ،ارى لها مهـــر مثل نسائها لا وكس ولا شطط).[1] [2]

وخالفه على رضى الله عنه[3] بالرأى[4] ،ولو كان عنده خبر لرد عليه .

---

(١) قال ابن الاثير : (الوكس : النقص ،والشطط :الجور) النهايـــة ٥/٢١٩ .

(٢) اخرجه ابو داود كتاب النكاح (٢/٥٨٨)
والترمذى كتاب النكاح ٣/٤٥٠.
وابن ماجة كتاب النكاح (١/٦٠٩).
والحاكم فى المستدرك (٢/١٨٠) وانظر ايضا :
الفقيه والمتفقه (١/٢٠٢) ، تأويل مختلف الحديث (ص/١٨)
اعلام الموقعين (١/٥٧) ، الاحكام لابن حزم (٦/١٠٢٣).

(٣) هو ابو الحسن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى ،ابن عم رسـول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على أعز الخلق عليه ،احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة الشورى ،كان ذا بصيره نافذة عالما متحســرا ، يستشيره عمر فى كثير من اقضيته ويقول : لولا على لهلك عمر ،شهـــد المشاهد كلها الا تبوكا ،استشهد سنة (٤٠) هـ .
الاستيعاب (٣/١٠٨٩) ، تذكرة الحفاظ (١/١٣).

(٤) حيث قال (لا نقبل قول اعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب اللـه وسنة نبيه) يعنى بذلك معقل بن سنان الاشجعى الذى قال لابـــن مسعود بعد قوله المذكور فى المفوضة (قضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى بروع بنت واشق مثل ماقضيت) . قال الشوكانى (ان ذلك لـم يثبت عن على رضى الله عنه من وجه صحيح) نيل الاوطار (٦/٣١٨).

وقال عبد الله بن مسعود فى دم بين اثنين عفا احدهما (١) (أرى ان هذا احيا بعض النفس (٢)) ، وقال عمر (٣) (وانا أرى ذلك (٤)) .

واجمع عمر وعلى رضى الله عنهما على فساد بيع أمهات الاولاد (٥) ، بالرأى (٦) ،

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ت) احياء .

(٣) فى (ت) ادرى .

(٤) لم اعثر على هذا الاثر بهذا اللفظ ، الا ان عبد الرزاق روى فى المصنف بلفظ قريب من هذا من حديث قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قتل رجلا ، فجاء اولياء المقتول وقد عفا احدهم ، فقال عمر لابن مسعود - وهو الى جنبه - : ماتقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول : انه قد احرز من القتل . قال : فضرب على كتفه ثم قال : كنيف ملئ علما . المصنف (١٠ / ١٣) .

(٥) أم الولد : هى كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها او من مالك لبعضها . تحفة الفقهاء (٢ / ٣٨٢) .

(٦) وهو مذهب عامة الفقهاء وعثمان وعائشة رضى الله عنهما من الصحابة : انظر :

الهداية وفتح القدير (٤ / ٣٢٥) ، الاسرار (٢ / ٣٧٤ / ب)

المغنى (٩ / ٥٣١) ، المهذب (٢ / ٢٠)

الافصاح (٢ / ٣٧٧) ، سراج السالك (٢ / ٢٣٥) .

بداية المجتهد (٢ / ٣٩٣) .

(١)
ثم رجع على وأفتى بالجواز .

(٢)
وعقد مجالس الشورى مشهور من عمر رضى الله عنه لتعرف احكام الحوادث

---

(١) يشير الى ماروى عن عبيدة السلمانى انه قال : (سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى امهات الاولاد ان لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد ان يبعن) قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة ، قال : فضحك علىّ) .

انظر :

المصنف (٧/ ٢٦١) ، السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨)

كنز العمال (١٠/ ٣٤٣) ، بدائع السنن (٢/ ١٣٩)

مسند زيد بن على (ص/ ٢٧٦) ، الاحكام لابن حزم (٤/ ٦٧٢)

جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٣١٩) .

(٢) كانت طريقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمعرفة احكام ما يعرض له من الحوادث ، البحث عن الحكم اولا فى كتاب الله ، فان وجد الحكم أخذ به والا انتقل الى السنة ، فان وجد فيها ، حكم بمقتضاه ، واذا لم يجد فيها مطلبه سأل : هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لابى بكر قضاء قضى به ، والا جمع علماء الصحابة واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به) .

انظر : اعلام الموقعين (١/ ٦٢) .

وكذلك من غيره ، ولم يرو عن أحد خلاف ذلك (١) .

والنهي عنهم محمول على ما حملنا عليه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [أو محمول على رأي قبل الوقوف على معاني الشرع] (٢) (٣) او عن أرأيت على سبيل التمنت ، أو ترك الاكتفاء بالمشروع مع الغنية عن الزيادة ، كما قال تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) (٤) (٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتركوني على ما تركتكم عليه فانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم على انبيائهم) (٦) .

---

(١) نعم كانت تلك الطريقة متبعة لدى غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم في معرفة احكام الحوادث التي لا يجدون حكمها في الكتاب والسنة كأبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة . انظر: اعلام الموقعين (١/ ٦٢) ، جامع بيان العلم (ص/ ٣١٥)

(٢) راجع (صفحة ٢٠٩) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) ، (ف) .

(٤) (٥٣٥/ف) .

(٥) المائدة (١٠١) .

(٦) اخرجه البخاري باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٧/٩) .

ومسلم باب فرض الحج مرة في العمر (٩/ ١٠٠) .

او المراد به النهى عن المقايسة بالا صورة دون الاستدلال بالمعانى كما ظهر اليوم من اصحاب الطرد ، الا ترى ان النهى يروى عن عمر وعبد الله ابن مسعود ، والقول بالرأى منهما أظهر من الشمس . (١)

ووجه آخر : ان الله تعالى هذا الدين نورا وشرحا للصدور ، فقال : (أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ (٢) لِلْإِسْلَامِ (٣) فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ رَبِّهِ (٤)) .

وفى الزام العمل بالنص على حجر عن التأمل فى العلل المعقولة بالرأى ضرب من ، وهذا مما يعرفه كل عاقل من نفسه اذا تأمل فى حاله (٥) .

---

(١) قال امام الحرمين : ان الوقائع التى جرت فيها فتاوى علماء الصحابة واقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ، ولا يحويها حد فانهم كانوا قائمين فى قريب من مائة سنة ، والوقائع تترى والنفوس الى البحث طلعة) البرهان (٢/ ٧٦٤) .

وقال ابن عبد البر بعد سرده اقوال الصحابة وغيرهم من العلماء فى ذم القياس : (هذه الآثار وما كان مثلها فى ذم القياس ، انه القياس على غير اصل ، والقول فى دين الله بالظن ، واما القياس على الاصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه احد من السلف ، بل كل من روى عنه انه ذم القياس ، قد وجد له القياس الصحيح منصوصا ، لا يدفع هذا الا جاهل او متجاهل مخالف للسلف فى الاحكام) .

جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٣٤٠) .

(٢) (ب/ ١٥٠/ل) .

(٣) سقط من (ت) .

(٤) الزمر (٢٢) .

(٥) فى (ت) : الزم .

ولان القلب يصير بالغائب كالعين بالحاضر (١) ، ومعقول القلب بالرأى (٢) ، كمرئى العين بالبصر .

وانا نرى ضال الطريق حرجا صدره ، وينشرح بعض الانشراح [بقول الهادى اذا عرفه صادقا ، ويتم الانشراح (٣)] بعينه الطريق العادل واعلامه فكذلك القلب اذا عقل الحكم برأيه انشرح الصدر به غاية (٤) ، واذا قلد الحاكى بقى معه بعض الحرج وان اعتقد صدقه (٥) ، ولا اختلاف ان الدين شرح للصدور بأتم ما يكون من النور .

فان قيل : كيف يستقيم هذا ؟ والشرع ما جاء الا بخلاف معتاد الصدور مما عقلتها من الامور .

قلنا : نعم ، جاء هذا بخلاف معتاد القلوب (٦) ، بهوى النفس (٧)

---

(١) فى (ل) ، (ت) يبصر .

(٢) فى (ت) والمعقول .

(٣) بين المعقوفتين لم ترد فى (ق) ، وهى تنتهى (٢٥٢/ت) .

(٤) (٥٣٦/ق) .

(٥) فى (ت) يشرح .

(٦) فى (ق) المعقول .

(٧) ان عند اتباع هوى النفس واشارتها (هل) .

/و/ اشارتها (١) ، لكن بمعقول خير منه ما كان القلب بعقله بدون الشرع (٢) (٣) وعبارته .

فكان خلاف المعتاد قبل البيان ، ووفاقا بعد البرهان ، ليصير الشرعي بعد التأمل طبيعيا ، فيعتقده العبد على طمأنينة قلب وانشراح صدر .

فكان في وجوب الاسلام بقالب الشريعة حسن الطاعة والانقياد لله تعالى وفي المصير الى القياس والمعاني المعقولة طمأنينة القلوب بالوقوف على الحجج من الطريق الذي هو معتادها (٤) في مصالح الدنيا .

والاسلام لله تعالى حق ، وطلب ما يطمئن اليه القلوب حسن قال (٥) ابراهيم عليه السلام : (وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ (٦) قَلْبِي) .

فأما الجواب عن الاول - فان الكتاب كاف - : وهذا القياس منزل في كتاب الله /و/ دلالة (٧) ان لم يكن نصا ، على ما بينا انه نظير الاعتبار الذي

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) في (ل) ، (ق) اشارته ، وفي (ت) : اشاراته ، ولعل الصحيح ما اثبتناه ، فان الضمير راجع الى النفس وهي مؤنث سماعي .

(٣) في (ت) بدوع .

(٤) في (ت) المعتادها .

(٥) (٥٣٧/ق) .

(٦) البقرة (٢٦٠) .

(٧) الزيادة لم ترد في (ل) .

ثبت نصا بكتاب الله تعالى ، وكان الحكم به حكما بما انزل الله تعالى ، فان الله تعالى أمرنا به (١) ولانا نتعرف بالرأي (٢) ما أثر في الحكم شرعا ، لا ان نجعله مؤثرا بالرأي .

واما قوله : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٣) ،فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المقايسة ،فعلم انها مما أنزلت الى الناس .

واما قوله : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (٤) فحجة لنا ، لانه نهى عن قفو ماليس له به علم ، وانه يقتضي كل علم ،لانه نكرة في النفي ، والقياس يوجب ضرب علم من الطريق الذي يوجبه خبر الواحد وانما لا يوجب العلم من كل وجه .

وهذا كما لا يقبل العاقل على أمر يقصده من مصالحه بغير علم ،ويقبل عليه بغالب رأيه ،وان لم يعلم يقينا ،ويعد ذلك اقبالا بعلم .

فثبت ان العلم ضربان : علم يقين وعلم غالب الرأي (٥) والعمل بكل واحد منهما جائز للدين والدنيا .

---

(١) وذلك بقوله جل وعلا (فاعتبروا يا اولي الابصار) الحشر (٢) .

(٢) في (ق) نعرف ، وهو تنتهي (أ/ ١٥١/ل) .

(٣) النحل (٤٤) .

(٤) الاسراء (٣٦) .

(٥) (٥٣٨/ف) .

ألا ترى انهم جوزوا العمل باستصحاب الحال (١) ، وانه دون القياس .

واما قوله : (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (٢) (٣)) فكذا نقول والقول بالقياس حق من الوجه الذي قلناه (٤) .

ولان الحق نوعان كالعلم ، حق هو حق من كل وجه ، ظاهرا وباطنا (٥) (٦) وحق عند العبد وليس بحق عند الله تعالى .

والمراد بما عند الله فيما يرجع الى الله تعالى وصفاته ، فاما فيما تعبدنا (٧) من احكامه التي يجوز القياس بها فالمراد به الحق عندنا على ما يأتيك شرحه في باب الاجتهاد ألا ترى انه يعمل بخبر الواحد واستصحاب الحال .

واما الجواب عن استدلالهم بالاخبار : فما ذكرنا ان النهي منصرف (٨) الى العمل برأي الهوى ، على ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح العاملين (٩)

---

(١) انظر الاحكام لابن حزم (٥/ ٧٧١) .

(٢) في (ت) بالحق .

(٣) النساء (١٧١) .

(٤) وقد ثبت حقيته بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول على ما بينه الامام المصنف رحمه الله .

(٥) (٢٥٣/ت) .

(٦) في (ت) ماهو ، وفي (ق) وهو .

(٧) في (ت) به ما عند الله .

(٨) في (ت) ينصرف .

(٩) في (ق) ، (ت) العالمين .

بكتاب الله وسنة رسول الله ، والقياس من كتاب الله وسنة رسول الله ، فانه (١) قاس وامر به وعلمه .

واما الجواب عن استدلالهم باختلاف الاحكام ،فان منها مالا يعقل ، ومنها مايعقل ،ونحن لا (٢) (٣) نستجيز القياس الا بما يعقل .

وهذا ليتحقق الاسلام لامر الله تعالى بما لا يعقل ، ويتم شرح الصدور بتعليل مايعقل .

---

(١) جاء في مدح العاملين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام :

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) رواه :

البخاري باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/٢٣٦) .

وابو داود باب في ثواب قرآة القرآن (٢/١٤٧)

والترمذي باب ماجاء في تعليم القرآن (٤/٢٤٦) .

ومنها ماروي عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يحفظ على امتي اربعين حديثا ، يعلمهم بها امر دينهم الا جيء به يوم القيامة ،فقيل له : اشفع لمن شئت :

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص/ ٥١) .

(٢) (٥٣٩/ق) .

(٣) في (ق) ما .

واما الجواب عن قولهم : ان حجج الله تعالى موجبة قطعا فكذلك[1] في اظهار الحق عند الله تعالى ، فأما في حق يلزمنا العمل به[2] ، فلا كذلك على ما مر .

ألا ترى انا نجعل خبر الواحد حجة ، ولم يظهر الحق يقينا على الوجه الذي بلغنا[3] ، فانه صار حجة علينا برواية الراوي وانها لا توجب الا غالب الرأي .

ولا فرق بين الخبر والعلة ، فان الخبر اصله حق موجب للعلم بلا تعارض وبلغتنا الاخبار بالرواية متعارضة غير موجبة للعلم قطعا ، وكذلك الوصف الذي هو علة ، هو واحد عند الله تعالى موجب للعلم قطعا ، وتبلغنا بآرائنا متعارضة .

فالتعليل منا كالرواية ، والوصف كالخبر ، وكما احتملت الرواية الغلط فلم يجب العلم بها قطعا[4] ، احتمل تعليل المعلل الغلط فلا فرق بين الامرين .

---

(١) (ب/ ١٥١/ل) .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٣) في (ت) بلغنا عنه .

(٤) في (ت) ولم .

وانما جعلنا ماليس بيقين حجة فى حقنا - كما جعل فى مصالح الدنيا - ليكون التكليف بقدر الوسع ،او بما لا يخرج فيه من لزومنا اصابة ما عند الله فى كل الامور .(١)

أليس قد جوز التمسك بالاصل الثابت عندنا وان احتمل قيام الدليل على(٢)

---

(١) (٥٤٠/ق) .

(٢) فيه بعض نظر ،وذلك من وجهين :

الاول : ان الزام الخصم بما هو حجة عند المدعى دون الخصم غير مقبول فى باب المناظرة .

الثانى : ان التمسك بالاصل الثابت وهو المسمى عند الاصوليين باستصحاب الحال غير جائز عند كثير من الحنفية ، وعلى رأسهم امامنا ابو زيد الدبوسى رحمه الله ، وفيه يقول : (ان استصحاب الحال قول بلا دليل ، وانه من باب الجهل بالادلة ،وباب الجهل لا يكسب العلم ،فلا بد ان يكون مدرجا الى الضلال ...) .

(ص/٨٢٦) من هذا الكتاب ، من نسخة دار الكتب .

فالظاهر انه سبق قلم ،او خطأ وقع فيه النساخ ، الا ان كلامه المباشر بعد هذا (وان احتمل قيام الدليل على زواله الا انه لم يبلغنا بعد) يثبت انه من تقرير الامام المصنف .

والله تعالى اعلم .

زواله ، الا انه لم يبلغنا بعد ، فثبت أن ترك القول بالقياس خروج على (١) (٢)
العقل والشرع وعلى الصحابة رضى الله عنهم .

ثم من نفاة القياس من طعن على الصحابة وانه منكر من القول وزورا ، فان (٣)
الله تعالى اثنى عليهم ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
(خير الناس رهطى الذين انا فيهم) . (٤) (٥)

---

(١) فى (ف) عن .

(٢) فى (ت) ولشرائع .

(٣) سبق ذكر الطاعنين وما تفوهوا به على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . راجع صفحة

(٤) وعبارة (ت) الذين انى منهم .

(٥) لم أجد من اخرجه بهذا الفظ ، وأقرب الالفاظ ماروى عن جودة بن هبيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرنى الذى انا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والآخرون ارذال) .
جمع الجوامع (١/ ٥١٥) .
واصله ثابت ومتفق عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ....) رواه :
البخارى باب فضائل الصحابة (٥/ ٣) .
ومسلم باب فضائل الصحابة (١٦/ ٨٤) .
وابو داود باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥/ ٤٤) .
والترمذى باب ما جاء فى القرن الثالث (٣/ ٣٣٩) .
والنسائى باب فضائل الصحابة (٧/ ١٠) .
واحمد فى المسند (١/ ١٨) .
والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ١٦٠) .
والحاكم فى المستدرك (١/ ١١٤) .

والآيات كثيرة في اثبات فضل الصحابة وسبقهم بحيث لا خفاء لها ،(١) (٢)
ولانا متى اتهمناهم لم تثبت شريعة ،لانها لم تبلغنا الا من قبلهم .(٣) (٤)

ومنهم من أوّلَ ،فزعم انهم كانوا مخصوصين بأن جعلت آراؤهم حجة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكرامة ان جعل قوله حجة .

قالوا والدليل عليه : انا لا نجيز من احد بعدهم استعمال الـــرأى(٥)
بخلاف النص ، وكانوا يستعملونه ،وكانت آراؤهم حجة بخلاف النص ،كرامة لهم(٦) (٧) (٨)
على الخصوص .

---

(١) في (ل) ، (ت) ابانة .

(٢) كقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ،والذين اتبعوهم باحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ،واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار) التوبة (١٠٠) ، وقوله (والذين آمنوا وهاجـــروا وجاهدوا في سبيل الله ،والذين آووا ونصروا ،أولئك هم المؤمنـــون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) الانفال (٨٤) الى غير ذلك من الآيات .

(٣) (٢٥٤/ت) .

(٤) في (ل) ، (ق) لانه .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) في (ت) وهم كانوا .

(٧) (٥٤١/ق) .

(٨) (أ/ ١٥٢/ل) .

فان السنة كانت للمسبوق بشيء من صلاته ان يصلي ما فاته ثم يتابع الامام (١)
فيما بقي ، حتى دخل معاذ المسجد وقد سبق بشيء من الصلاة ، فتابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الى القضاء ، فسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : يارسول الله كرهت ان أعاد قك على شيء (٢)
فأخالفك (٣) فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سنّ لكم معاذ سنة
حسنة فاستنوا بها (٤)) . فهذا معاذ ترك السنة برأى نفسه وحمد عليه .

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان خرج ليصلح (٥) بين الانصار ،
فصلى ابو بكر (٦) رضي الله عنه بالناس ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) في (ق) الى المسجد .

(٢) في (ق) أكرهت .

(٣) في (ق) واخالفك .

(٤) رواه احمد في المسند (٥/٢٤٦)
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٣) .
وابن حزم في الاحكام (٧/١٠٥٥) وقال : (انه حديث لا يصح سنده)
وانظر ايضا : الفتح الرباني (٢/٢٣٥) ، (٥/٣٤٥) .

(٥) في (ن) ليصلح .

(٦) هو اول الخلفاء الراشدين وثاني اثنين اذ هما في الغار ، عبد الله بن
عثمان القرشي ، اول من اسلم من الرجال ، شهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم المشاهد كلها ، وكان فيمن ثبت يوم احد ويوم حنين حين ولى الناس
فضائله كثيرة ، توفي سنة (١٣) هـ .
اسد الغابة (٣/٢٠٥) ، الاصابة (٤/١٦٦) .

وابو بكر فى الصلاة - فصفق الناس وابو بكر لا يلتفت ،فلما اكثروا التفت ،فرأى (١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك ، فرفع ابو بكر يديه وحمد الله تعالى ثم استأخر) . (٢) (٣) (٤)

---

(١) فى (ل) كبروا .

(٢) فى (ل) يده .

(٣) فى (ت) واستأخر .

(٤) وتمام الحديث : (حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتك قال ابو بكر : ماكان لابن ابى قحافة ان يصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم اكثرتم من التصفيق ؟ من رابه شىء فى صلاته فليسبح ،فانما التصفيق للنساء) .

والحديث أخرجه :

البخارى باب من دخل ليؤم الناس (١/ ١٧٤) .

ومسلم باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام (٤/ ١٤٥) .

والنسائى باب استخلاف الامام اذا غاب (٢/ ٨٢) .

وابو داود باب التصفيق فى الصلاة (١/ ٥٧٨) .

والترمذى باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (١/ ٢٣٠)

وابن ماجة باب التسبيح للرجال (١/ ٣١٧)

واحمد فى المسند (٣/ ٣٤٠) .

فكان التأخر بالرأى على خلاف الامر ، [والرفع والحمد بالرأى بخلاف النهى] ، وكذلك الامامة كانت بالرأى وكانت السنة فى الامامة لرسول الله عليه السلام .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه بكتاب الصلح عام الحديبية فكتب :

---

(١) فى (ق) بخلاف .

(٢) فى (ل) ، (ت) النهى .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٤) (٥٤٢/ق) .

(٥) فى (ل) ، (ق) فكانت .

(٦) كان صلح الحديبية فى شهر ذى القعدة سنة ست للهجرة ، وسببها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلن فى المسلمين انه متوجه الى مكة معتمرا فتبعه جمع كبير من المهاجرين والانصار ، وأحرم صلى الله عليه وسلم بالعمرة فى الطريق وساق معه الهدى ليأمن الناس من حربه ، وليعلموا أنه انما خرج زائرا البيت ومعظما له ، غير ان قريشا منعوه عن طواف البيت والوصول الى مكة فما كان الا ان صالح معهم . انظر :

طبقات ابن سعد (٢/٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣/١٩٦) .

والحديبية موضع بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم ، وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت ، تقويم البلدان (ص/٨١) .

(هذا ما عهد رسول الله وسهيل بن عمرو (١) (٢) ،فقال سهيل : لو علمنا انك رسول الله ما كذبناك فقال رسول الله عليه السلام : امح [رسول الله] (٣) (٤) فقال علىّ عليه السلام ما أنا بماح ،فمحا رسول الله عليه السلام بيده).

فخالف علىّ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٥) برأيه ،ولم يكن خطأ .

---

(١) فى (ق) وسهل .

(٢) هو سهيل بن عمرو القرشى خطيب القريش ، له صحبة ،وهو الذى تولى امر الصلح بالحديبية ، اسلم يوم فتح مكة ،وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة ،قتل باليرموك .

الاصابة (٣/ ٢١٢) ، الاستيعاب (٢/ ٦٦٩) .

(٣) بين المعقوفتين لم يرد فى (ل) .

(٤) رواه البخارى باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب . (٣/ ٢٥٥) .

ومسلم باب صلح الحديبية (١٢/ ١٣٥) .

وابو داود باب فى صلح العدو (٣/ ١٩٤) .

والدارمى باب فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (٢/ ٢٣٧) .

واحمد فى مسنده (٥/ ١٨٢) .

وكنز العمال (١٠/ ٤٧٣) .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافق ، فجر عمر رداء رسول الله عليه السلام يمنعه عن الصلاة . (١)

وانما فعل برأيه بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (٢) على موافقة رأيه (٣) .

---

(١) اشارة الى ماروواه ابن عمر رضى الله عنهما انه (لما توفى عبدالله بن أبى جاء ابنه عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، ثم سأله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، فقام عمر فأخذ بثوب النبى عليه السلام فقال : يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك ان تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرنى الله ، فقال : (استغفر لهم او لا تستغفر لهم ، ان تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين ، قال : انه منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) أخرجه :

البخارى تفسير سورة براءة (٦ / ٨٥) .

ومسلم باب فضائل عمر رضى الله عنه (١٥ / ١٦٧) .

والنسائى باب القميص فى الكفن (٤ / ٣٦) .

وابن ماجة باب الصلاة على اهل القبلة (٢ / ٤٨٧) .

(٢) فى (ت) ونزلت .

(٣) وهى قوله تعالى : (ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون) التوبة (٨٤) .

وكذلك حد شرب الخمر ثبت باجتهادهم ،وانه باب لا يعرف بالاجتهاد (١) (٢) .

---

(١) وقد جاء في حد شرب الخمر عدة روايات ، منها ماجاء عن أنس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد ابو بكر اربعين ،فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : ارى أن تجعلها كأخف الحدود ،قال : فجلد عمر ثمانين) وقد جاء في روايات أخرى (ان الذي أشار على ذلك هو علي بن ابي طالب ،حيث قال في جواب عمر : نرى ان نجلده ثمانين ،فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ،وعلى المفترى ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد في الخمر ثمانين) انظر :

مسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٥) .

والترمذي (٤/ ٧٨) .

المصنف (٧/ ٣٧٨) .

المستدرك (٤/ ٣٧٥) .

ذخائر المواريث (٣/ ٢٩) .

جامع الاصول (٣/ ٥٨٣) .

تلخيص الحبير (٤/ ٨٣) ، نصب الراية (٣/ ٣٥١)

الموطأ مع التنوير (٢/ ١٧٨) .

والمسألة خلافية والجمهور على ان حد الشرب ثمانون .

نيل الاوطار (٧/ ٣١٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤) .

(٢) في (ت) وهذا .

وهذا القول قريب من الاول لان شرف الامة بقدر طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيلزمنا بقولنا : انهم خير القرون ،انهم كانوا أطوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم منا .

ومن قال غير هذا قال منكرا من القول وزورا ،ولم يكن اثبات كرامة لهم بل كان طعنا فيهم أشد طعن بلا شك .

وكيف يقال غير هذا ؟ وهم كانوا قدوة الامة بالكتاب والسنة المشهورة فلو جاز لهم الخلاف بالرأى ،لجاز لنا ، بل كان الواجب اذا اجمعنا انهم خير الامة ،انهم كانوا أشد طاعة لرسول الله عليه السلام منا ، ولزمنا طلب تأويلات لما يتصور خلافا ظاهرا ،حتى يصير طاعة وتعظيما باطنا .

---

(١) ان ان ماقالوه من أن الصحابة كانوا مخصومين بجواز العمل بالفتوى بالرأى المخالف للنص كرامة لهم ،قريب من قولهم الاول ،وهو الطعن فيهم ،لا ان يكون كرامة لهم .

(٢) فى (ت) ولان .

(٣) (ب/ ١٥٢/ل) .

(٤) (٢٥٥/ت) .

(٥) فى جميع النسخ (كان) ،ولعل الصحيح ما اخترناه .

(٦) (٥٤٣/ق) .

(٧) فى (ت) الرحمة .

ووجه ذلك من طريق الفقه (١) : ان يكون الامر محتملا جهة الرخصة (٢) أو الاكرام ،على وجه يجوز ولا يجب ،ومحتملا جهة العزيمة (٣) . فكان الترك من الصحابى على تأويل جائز الترك به ، كأن تبين له ذلك الوجه بدلالة حال او غيرها من الدلالات (٤) .

نحو صنيع معاذ فى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسبوقا فى صلاته ،لان النصوص باتباع الرسول كانت نازلة قطعا .

فحمل معاذ ما امر به من فعل ماسبق به اولا على الرخصة فانها أيسر والاتباع عزيمة ،فكانت سنة حسنة .

وكذلك ابو بكر رضى الله عنه صلى بالناس ،ولم يكن نهى عنها لأنه رأى تقديم حق الله تعالى فى اقامة الصلاة لوقتها اولى من الانتظار لرسول (٥) الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تأخر /وقد / أمربالتقدم (٦) ، لان الحالة دلته

---

(١) اى من طريق الفهم والدراية .

(٢) الرخصة فى اللغة : اليسر والسهولة ،وفى الشريعة : عبارة عما وسع للمكلف فى فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم .
المستصفى (١/ ٩٨) .

(٣) العزيمة مشتق من العزم وهو القصد المؤكد ،وفى الشريعة عبارة عما لزم العباد بايجاب الله تعالى . المستصفى (١/ ٩٨) .

(٤) فى (ت) او لغيرها .

(٥) (٥٤٤/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

على (١) انه أمر توقير واكرام لا أمر الزام ، فرأى توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فتأخر .

وكذلك على رضى الله عنه أمر بمحو اسم رسول الله عليه السلام ولكن علم انه لم يؤمر به (٢) لغلطه فيما كتب ، بل تيسيرا لامر الصلح فرأى الكف واظهار الصلابة للكفار عزيمة ، وما أمره رسول الله عليه السلام (٣) رخصة .

ولان الصلح لا يجوز مع الكفرة الا لنفع عائد الى الاسلام والأ عود ان يكون صاحب الامر - على سبيل الاحسان اليهم والفضل - عن شدة فى قومه لا عن ضعف فى قومه ، وذلك المعنى فيما أبداه علىّ رضى الله عنه وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك عمر رضى الله عنه رأى ترك الصلاة على المنافق واظهار العداوة عزيمة ، والصلاة واظهار حسن العشرة على قصد تأليف (٥) القلب (٦) رخصة .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت) للامر .

(٣) فى (ق) أمر .

(٤) فى (ت) الاحسان ، وهنا تنتهى (أ/١٥٣/ل) .

(٥) فى (ت) تالف .

(٦) فى (ق) القلوب .

واما حد السكر ،فانما اجمعوا عليه استدلالا بحد القذف فـــان عبد الرحمن بن عوف(١) قال (٢) : يا أمير المؤمنين انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى (٣) ،واذا افترى لزمه حد الفرية وحد الفرية ثمانون ،فاخذوا بقوله .

على ان الاجماع ليس من قبيل القول بالاجتهاد ، بل يحمل الرأى على النص اذا تأيد بالاجماع . والله تعالى اعلم .

وجواب آخر عن كل ما يتصور خلافا للامر من حيث لا يوجد له تأويل (٤) ، نحو صنيع موسى عليه السلام حيث أخذ بلحية أخيه (٥) ورأسه (٦) يجره اليه ، على ما قال الله تعالى : (وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ) (٧) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ،امين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،هاجر الهجرتين ،وشهد بدرا وسائر المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ،احد العشرة المبشرة بالجنة ، توفى سنة (٣١) هـ . الاستيعاب (٢/ ٨٤٤) .

(٢) (٥٤٥/ق) .

(٣) سبق تخريجه وما جرى فى المسألة بين الصحابة رضى الله عنهم . راجع (ق/ ٢٤٣) .

(٤) (فى (ق) من .

(٥) فى (ل) حين .

(٦) فى (ت) بحرة .

(٧) الاعراف (١٥٠) ، وفى (ت) (لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى) وهى الآية (٩٤) من سورة طه .

وهذا استخفاف ظاهر ، وانه حرام بالمؤمن بلا ريب (١) ، وبالنسبى كفر (٢) أن موسى عليه السلام أخذ منه نفسه بفرط الحمية لدين الله تعالى ، وشدة الغضب فى الله ، فسقط عنه (٣) / خطاب / الكف عما لا يحل ، كما سقط بالنوم والاغماء فوقع الفعل هدرا ، والحمية محمودة .

وهذا كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ منه نفسه حال ما يوحى اليه [حتى كان] (٤) لا يدرك شيئا الا الوحى وكان يتراآى (٥) للناظر / اليه / (٦) مغشيا عليه ، وكان لا يسرى عنه الا بعد ابلاغ الوحى اليه ، فكان يسقط الخطاب عنه وراء (٧) حفظ الوحى فى تلك الساعة .

وعلى هذا يجوز تأويل صنيع عمر رضى الله عنه فى جر رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه فعله فى سكر حمية الدين ، وكذلك على رضى الله عنه وكذلك ابو بكر رضى الله عنه كأنه سكر فى تعظيم رسول الله صلى الله (٨) عليه وسلم اياه (٩) ، فغفل عن حد الائتمار فكان معذورا .

---

(١) فى (ت) بالمؤمنين .

(٢) فى (ق) بلا ذنب .

(٣) الزيادة سقطت من (ق) .

(٤) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٥) فى (ت) يراى .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) (٥٤٦/ق) .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٩) فى (ل) كان .

وكذلك معاذ رضى الله عنه ،اخذته شدة حاله فى تعظيم رسول الله عليه السلام فى اتباعه فغفل عن الامر الاول (١) ،كما يغفل الانسان بالنوم و النسيان فيكون معذورا (٢) ، ثم نزل الوحى على موافقة صنيعه لما كان سببه امرا محمودا شرعا (٣) ،كما نزل الوحى على موافقة صنيع عمر رضى الله عنه (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا (٤)) .

ولو تصور لاحد بعدهم مثل هذه الحالة فخالف الامر فيه عذر ، والله تعالى اعلم .

---

(١) (ب/ ١٥٣/ل) .

(٢) فى (ف) صنعه .

(٣) المراد بالوحى فى قضية معاذ الوحى الذى هو السنة - وهو نوع من انواع الوحى كما قرره الاصوليون - لا الوحى القرآنى .

(٤) التوبة (٨٤) .

"بـــــــاب"

"القـول في أقسـام نفاة القياس"

(١) (٢)
/ باب / القول في اقسام نفاة القياس

(٣)
قال رضي الله عنه : نفاة القياس اربعة /اقسام /

(٤) (٥) (٦)
- قسم منهم لا يرى دليل العقل حجة ،والقياس منه .

- وقسم منهم لا يراه حجة الا في موجبات العقول ، والقياس ليس
(٧)
من تلك الجملة .

---

(١) الزيادة من (ل) ، وسقط من (ت) ، (ق) .

(٢) العنوان مطموس في (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) (٥٤٧/ق) .

(٥) في (ت) من لا يرى .

(٦) واليه ذهب الخوارج . راجع مرآة الاصول (٢/ ٢٨٢) .

(٧) انه مذهب اكثر الظاهرية ،كداود ،والقاساني ، والمغربي ،وابي سعيد النهراني ،حكاه الزركشي عن الاستاذ ابي منصور .
البحر المحيط (٣/ ٣٢/ب) . ونسبه الغزالي الى الشيعة وبعض المعتزلة ، المستصفى (٢/ ٢٣٤) وانظر ايضا مرآة الاصول (٢/ ٢٨٢) .

- وقسم لا يراه حجة لأحكام الشرع .(١)

- وقسم لا يراه حجة فى الاحكام الا عند الضرورة ،ولا ضرورة لانا نحكم فيما لا نص فيه باستصحاب الحالة الاصلية ،فنقدم القول باستصحاب الحال على القياس .(٢)(٣)

وانه اقرب الاقوال الى القصد .

---

(١) قلت : وهذا القسم يرجع فى الواقع الى الثانى ،اذ حصر حجيـــة دليل العقل فى موجبات العقول - كما هو مذهب القسم الثانى — يستلزم بالطبع عدم حجيته لاحكام الشرع كما هو واضح ،ولذلك حصرهم الاصوليون فى ثلاثة اقسام ،قال الامام البزدوى (واختلف هـــؤلاء - نفاة القياس - فقال بعضهم : لا دليل من قبل العقل اصلا والقيـاس قسم منه ، وقال بعضهم : لاعمل لدليل العقل الا فى الامور العقليـة دون الشرعية ،وقال بعضهم : هو دليل ضرورى ولا ضرورة بنا اليه ، لامكان العمل باستصحاب الحال) اصول البزدوى بهامش الكشـــف (٣/ ٢٧٠) ، وانما جعله الامام الدبوسى قسما مستقلا ،ليكمل بـه الاربعة ،مشيا على عادته فى ترتيب جميع المقاصد من الابواب والاقـوال والاقسام وغيرها . والله تعالى اعلم .

(٢) (٢٥٧/ت) .

(٣) قال به الظاهرية ،انظر : الاحكام لابن حزم الظاهرى (٥/ ٧٧١) وراجع ايضا :

كشف الاسرار (٣/ ٢٧١) ، اصول السرخسى (٢/ ١١٨) ، المستصفى (٢/ ٢٣٤) ،شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٤٨) ارشاد الفحول (ص/ ١٩٩) ، التيسرة (ص/ ٤١٩) .

فأما القسمان الاولان : فسنذكر وجوه ذلك فى ابواب المقليسات آخر الكتاب ، واما القسم الثالث ،فقد ابطلناه فى باب اثبات القياس وكذلك الرابع ، لانا قد بينا رجحان القياس على استصحاب الحال ،وبينا انه حجية اصلية لا حجة ضرورية (١) . والله تعالى اعلم .

---

(١) فى (ت) ضرورة .

" بـــــــاب "

" القـول فيما لابـد للقياس من معرفته "

(١) (٢)
/ باب /القول فيما لابد للقياس من معرفته

(٣)
قال رضي الله تعالى عنه : للقياس :

- معنى لغة .

- وركن يقوم به .

(٤)
- وشرط لا يعمل الا عنده .

(٥)
- وحكم يثبت به ،وهو اثر عمله .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) العنوان مطموس في (ت) .

(٣) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٤) في (ت) لا يعمله به .

(٥) وبذلك كانت الامور التي يجب معرفتها في القياس عند الامام الدبوسي اربعة ،في حين ان كثيرا من الاصوليين غيره حصروها في خمسة ، منهم الامام النسفي ،حيث ذكر مع الاربعة التي ذكرها المصنف رحمه الله (الدفع) ايضا فقال : (ثم للقياس تفسير لغة وشريعة وشرط وركن وحكم ودفع) المنار مع شرح ابن ملك (ق/ ٧٦١) .

وقال ابن ملك في شرحه له : (اعلم ان باب القياس يشتمل على بيان نفس القياس ،اي مفهومه لغة واصطلاحا ،وشرطه وركنه وحكمه ودفعه ، ولابد من معرفة هذا المجموع ،لان الشارع في شيء لابد ان يتصوره اولا ، ليكون على بصيرة في فعله ،او زيادة بصيرة ،ولا يوجد الشيء الا عند

ولابد من معرفتها ، لان الاسم بلا معنى فاسد من الدعوى فلا بد فيه من معرفة المعنى ،ولا قوام لشيء الا بركنه ، ولا عمل الا عند شرطه ولا يخرج الفعل عن حد السفه والعبث الا بقلائدة وذلك حكمه الثابت به .

فأما القياس لغة : فانه اسم من قاس يقيس ،وتفسير قاس الشيء بالشيء جعله نظيرا له ،يقال : قس النعل بالنعل ،اى احذه به واجعله نظيرا للآخر .

وقد يكون القياس مصدر قايس يقايس مقايسة وقياسا (١) .

ونظير القياس : المعيرة ،وهى الاصل الذى يقاس به غيره (٢) .

= وجود شرطه ،ولا يقوم الا بركنه ولم يشرع الا بحكمه ،لان الشيء لا يخرج عن العبث الا بكونه مفيدا ،وذلك انما يتعلق بالحكم ،وبعد تحقيق ذلك بقى للسائل ولاية الدفع ،فيحتاج الى جواب يتخلص به عنه) .

شرح ابن ملك (ص/ ٧٦١) .

(١) جاء فى المصباح : (قسته على الشيء وبه ،أقيسه قيسا : من باع وأقوسه قوسا ،من باب قال ،لغة ـ وقايسته بالشيء مقايسة وقياسا : من باب قاتل ،وهو : تقديره به ،والمقياس : المقدار) .

المصباح المنير (٢/ ١٨١) وانظر ايضا : الصحاح (٣/ ١٦٧) .

(٢) هذا معنى القياس لغة ،وانظر معناه اصطلاحا عند الاصوليين (ص/ ١٦٠) .

ويسمى القياس الشرعي نظرا ،لانه بنظر القلب يصاب .(١)

ويسمى اجتهادا ،لانه باجتهاد القلب ،اى ببذله مجهوده في معرفة (٢)
النظير يصير قياسا .

---

(١) قال عبد العزيز البخاري : (وقد يسمى ما يجرى بين اثنين من المناظرة قياسا ،لان كل واحد يقيس على اصله ،ويسمى في ان يجعل جوابه في الحادثة مثلا لما اتفقا على كونه اصلا بينهما ، كالحنفي في مناظرة الشافعي ،يسمى في الحاق الفصد والحجامة بالسبيلين ، وصاحبه يسمى في الحاقهما بالقيء القليل .

وهذا النوع من القياس مصدر قايسته قياسا ، لا مصدر قاس يقيس، وقد يسمى هذا القياس نظرا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب فانه يصاب بنظر القلب عن انصاف) . كشف الاسرار (٣/ ٢٦٧) .

(٢) الاجتهاد لغة : افتعال ،مأخوذ من الجهد ،وهو الطاقة والمشقة .
النهاية (١/ ٣١٩) ، لسان العرب (٤/ ١٠٧) .
واصطلاحا : (بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني)
التحرير لابن الهمام (٤/ ١٧٩) .
وقد ذهب جمهور الاصوليين الى ان الاجتهاد اعم من القياس حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار (ص/ ٨٢٣) ،وقال ابن ابى هريرة من علماء الشافعية : ان الاجتهاد هو القياس ـ ادب القاضي (١/ ٤٨٦) وبه قال الامام الشافعي في الرسالة (قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد) الرسالة (ص/ ٤٧٧) الفقرة (١٣٢٣) .
والمعتمد من هذا الخلاف هو رأى الجمهور ،اذ ان الاجتهاد يمتد نطاقه فيشمل القياس كما يشمل الاستحسان والمصلحة والعرف وغيرها من الادلة .

واما الركن : فالذى يصير به الفرع نظيرا للاصل بما تعلق به حكم الاصل (١) ،لان القياس والمحاذاة به يقوم ،وركن الشئ (٢) : ما يقوم به الشئ (٣) كاركان البيت ،اسم لما يقوم به البيت من البناء .

واما الشرط : فما لا يعمل الركن عمله الا معه ، لان الشرط علامة فى الاصل على ما يأتيك تفسيره وحده ،فيكون العلامة على الشئ (٤) ما يظهر عندها ، لا ان يوجد بها ،كالشهود فى النكاح ،لا يثبت النكاح موجودا بهم ،بل بالايجاب والقبول لكن لا يوجد على ماشرع النكاح له الا معهم.

وكشرط الطلاق علم على وجوده ،فاما الموجود فمضاف الى تطليق (٥) الزوج . والله تعالى اعلم .

---

(١) (٥٤٩/ق) .

(٢) فى (ق) كأن كان .

(٣) قال الجوهرى : (ركن اليه يركن بالضم ،وحكى ابو زيد : ركن اليه بالكسر يركن ركونا فيهما اى مال اليه وسكن ،قال الله تعالى : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا) ، وركن الشئ : جانبه الاقوى) الصحاح (٥/٢١٢٦) وانظر ايضا : النهاية (٢/٢٦٠) .

(٤) فى باب القول فى الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة (ق/

(٥) قال ابن الهمام : (وشرطه : (اى شرط الطلاق) فى الزوج ان يكون عاقلا بالغا مستيقظا ،وفى الزوجة : ان تكون منكوحة او فى عدته التى تصلح معها محلا للطلاق) فتح القدير (٣/٣٢٦) .

" بـــــــاب "

" القـــول فـــى بيان الشـــروط "

(١) (٢)

/ باب /القول في بيان الشروط

قال العبد رضي الله عنه : نبدأ بالشروط ، لان الركن لا يعمل الا معها ،وهذا كالرجل يريد النكاح ، فسبيله ان يبدأ باحضار الشهود وكذلك من يريد الصلاة ،فسبيله ان يقدم الوضوء ويستر العورة .

وجملة شروط القياس الصحيح اربعة :

- ان يكون الاصل(٣) غير مخصوص بحكمه بنص آخر .
- وان لا يكون الحكم معدولا به عن القياس .(٤)

---

(١) الزيادة من (ل) ، ولم ترد في (ت) ، (ق) .

(٢) العنوان مطموس في (ت) .

(٣) الاصل في القياس عند الجمهور : هو محل الحكم المنصوص عليه فاذا قسنا الارز على البر في تحريم بيعه بجنسه ،كان الاصل هو البر ، وعند المتكلمين هو : الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نص او اجماع ، ففي مثالنا هذا ،كان قوله صلى الله عليه وسلم : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ..) هو الاصل عندهم . وقالت طائفة : ان الاصل هو الحكم في المحل والنزاع لفظي ،اذ يجوز اطلاق الاصل على كل واحد منها ،وان كان الاشبه هو مذهب الجمهور ،والله اعلم .

انظر : كشف الاسرار (٣/ ٣٠١) .

(٤) (٥٥٠/ق) .

- وان يتعدى الحكم الشرعي بالذي بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص (١) فيه .

- وان يبقى الحكم في الاصل المعلول (٢) بعد التعليل على ما كان (٣) قبل التعليل (٤) .

---

(١) الفرع في القياس : هو المحل المشبه عند الاكثر ، كالارز اذا قسناه على البر في تحريم بيعه بجنسه متفاضلا ، وعند الباقين هو الحكم الثابت في المشبه بالقياس ، كتحريم بيع الارز بجنسه متفاضلا في المثال السابق . كشف الاسرار (٣/ ٣٠١) .

(٢) في (ت) بقي .

(٣) وعبارة (ل) : وان يبقى حكم الاصل المعلول ...

(٤) وقد وافق الامام المصنف رحمه الله في هذه الشروط ، فخر الاسلام البزدوي - اصول البزدوي بهامش الكشف (٣/ ٣٠١) .
غير ان كثيرا من الاصوليين ذكروا شروطا لم يذكرها الامام الدبوسي منها : ماذكره الامام السرخسي ، انه يشترط أن لا يكون التعليل متضمنا ابطال شيء من الفاظ المنصوص (الاصل) اصول السرخسي (٢/ ١٥٠) ، ولكنه داخل في الشرط الرابع ، ومنها ماذكره الامام الغزالي ، ان حكم الاصل يشترط ان يكون ثابتا غير منسوخ - شفاء الغليل (ص/ ٦٣٥) ويمكن ادخاله في الشرط الثالث ، وذلك في قوله (وان يتعدى الحكم) اذ التعدي يتحقق في الثابت لا في المنسوخ ، ومنها ماذكره ايضا ان من شرط الفرع ان لا يتقدم في

اما الاول : فلأنه متى ثبت اختصاص الحكم بنص آخر لم يجز ابطال الخصوصية الثابتة بالنص الآخر بالقياس ، لان القياس ليس بحجة في معارضة النص على ما مرّ .

واما الثاني : فلأن حكم النص متى ثبت على وجه يرده القياس الشرعي - لكنه ترك بمعارضة النص اياه ومجيئة بخلافه - لم يجز اثباته في الفرع بالقياس .(١)

= الثبوت على الاصل - كقياس الوضوء على التيمم في النية .

المستصفى (٢/ ٣٣٠) ، ومنها : ماذكره العلامة محب الله : ان من شرط الفرع ان تساوي علته علة الاصل ، مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٧) الى غير ذلك من الشروط التي اغفل عن ذكرها الامام الدبوسي ، اما لدخولها في الشروط التي ذكرها ، واما لعدم اشتراطها عنده في القياس .

راجع شروط القياس واقوال العلماء فيها :

اصول البزدوي (٣/ ٣٠١) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٧٩)
اصول السرخسي (٢/ ١٤٩) ، شرح المنار (ص/ ٧٦١)
فتح الغفار (٣/ ١٤) ، تسهيل الوصول (ص/ ١٩٠)
المستصفى (٢/ ٣٢٥) ، شفاء الغليل (ص/ ٦٣٥)
الاحكام للآمدي (٣/ ١٩٤) ، (٣/ ٢٠١) ، (٣/ ٢٤٨) ،
شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٠٩) ،
شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٤) ،
شرح الاسنوي على المنهاج (٣/ ١١٧) ، الابهاج (٣/ ١٠١)
لطائف الاشارات (ص/ ٥٤) ، روضة الناظر (ص/ ١٦٦)
غاية الوصول (ص/ ١١١) .

(١) (ب/ ١٥٤/ل) .

كالنص اذا جاء نافيا لحكم لم يجز اثباته به (١) ، وكذلك لا يجوز اثبات التحريم في عين بنص جاء محللا اياه .

واما الثالث : فلأن المقايسة هي المحاذاة بين شيئين (٢) فلا يتصور ثبوتها في شيء واحد ، ولا اذا لم يكن نظيرا .

ومتى لم يتعد الحكم الى فرع بقي الاصل وحده ، فلا يكون النظر لاثبات الحكم فيه مقايسة .

فعلمت ان محل المقايسة حادثتان ليسوى بينهما بالمقايسة (٣) .

ومحل ما ينفعل فيه الأقوال والافعال شرط لصحتها في كل باب كالحي شرط ليكون صدمته ضربا وقطعه قتلا (٤) .

واما كون الحكم شرعيا : فلأن الكلام مفروض في القياس على اصول ثابتة شرعا ، ولا تعرف بالتأمل فيها ما كانت ثابته لا شرعا كما لا يعرف بالتأمل في اصول الشرع احكام الطب واللغة (٥) .

---

(١) في (ت) الحكم .

(٢) في (ل) ، (ق) الشيأين .

(٣) في (ت) في المقايسة .

(٤) (٥٥٤/ق)

(٥) في (ق) معروض .

واما الرابع (١) : فلأن النص فوق القياس ، فلم يجز استعمال القياس لتغيير حكمه بوجه .

ولان الرأى مشروع حجة بعد النص ، فلم يبق حجة حيث ثبت النص (٢) فيه على سبيل المعارضة بحال (٣) .

وقال الشافعى رحمه الله (٤) : يجوز ان يكون الفرع حادثة فيها نص فيزداد بالقياس بيان ما كان النص ساكتا عنه (٥) (٦) .

---

(١) فى (ق) واما اذا بقى .

(٢) فى (ت) فيه النص .

(٣) فى (ت) بحال ما .

(٤) وبه قال الرازى والبيضاوى من الشافعية ايضا ، المحصول (٥ / ٤٩٧) المنهاج مع نهاية السول (٣ / ١٢٣) ، واما الآخرون منهم كالغزالى والآمدى فيقولون بعدم الجواز ، ويشترطون فى الفرع ان لا يكون فيه نص ، حتى قال الآمدى : (وهذا مما لا نعرف خلافا بين الاصوليين فى اشتراطه) .

الاحكام (٣ / ٢٥٥) ، شفاء الغليل (ص / ٦٧٥) .

(٥) فى (ق) فهو زاد .

(٦) الزيادة سقطت من (ق) .

ولا يجوز اذا كان مخالفا للنص ، لان الكلام وان ظهر معناه - يحتمل البيان الزائد (١) ، ولا يحتمل الخلاف ، فيبطل القياس اذا كان مخالفا .

وقال ايضا : يجوز تعليل النص بالرأى بما لا يتعدى حكمها الى فرع (٢) وشل هذا التعليل لا يكون مقايسة (٣) .

---

(١) فى (ل) ، (ق) جاء .

(٢) وهذا هو العلة القاصرة المستنبطة عند الاصوليين ، وجدير بالذكر ان التعليل بالقاصرة يجوز اتفاقا اذا كانت ثابتة بالنص او الاجماع وانما الخلاف فى المستنبطة ، فيجوز التعليل بها عند جمهور الفقهاء المتكلمين والشافعى وعامة اصحابه والقاضى الباقلانى وابى منصور الماتريدى من الحنفية واتباعه والسمرقنديين منهم ، وذهب اكثر الحنفية منهم ابو الحسن الكرخى والامام ابو زيد الدبوسى ، وبعض اصحاب الشافعى واحمد بن حنبل وابو عبد الله البصرى : الى فساده ، راجع هذه المسألة فى :

تيسير التحرير (٤/٥) ، شرح المسلم (٢/٢٧٦)

شرح التلويح على التوضيح (٢/٦٦) ، كشف الاسرار (٣/٣١٥)

المعتمد (٢/٨٠١) ، المستصفى (٢/٣٤٥)

شفاء الغليل (ص/٥٣٧) ، التبصرة (ص/ ٤٥٢)

شرح المختصر (٢/٢١٧) ، الابهاج (٣/ ٩٣)

روضة الناظر (ص/١٦٩) .

(٣) (٥٥٢/ق) .

وعندنا لا يجوز متى لم يكن مقايسة ولم يتعد .

/فاذن/ (١) صار من شرط صحة تعليل النص بالرأى ان يتعدى حكمه (٢) الى فرع لا نص فيه عندنا ، وعنده لم يكن شرطا .

وتبين بهذا الحد ان حكم العلة عندنا تعدى حكم النص الى الفرع ، وعنده تعلق الحكم فى النص المعلول بتلك العلة لا التعدى .

/و/ (٣) احتج بأن العلة المستنبطة بالرأى نوع حجة من حجج الله (٤) تعالى لوجوب العمل بها على ما سرّ .

والحجج الشرعية اسماء (٥) لما تعلق وجوب الاحكام التى ابتلينا باقامتها (٦) بها ، فكذلك العلة تجب أن تكون اسما لما تعلق وجوب الحكم بها ، الا انا كنا لا نقف عليها بالنص ، ووقفنا عليها بالرأى ، واذا وقفنا وجب تعليق الحكم بها ، ولزمنا ان نعرفها علة بهذا الحكم لا بالتعدى .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت) صحته .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) (ب/ ٢٥٩/ت) .

(٥) فى (ق) اسم .

(٦) (أ/ ١٥٥/ل) .

ولان الوصف من بين الجملة انما يصير علة للنص اذا تعدى بدليل (١) اوجب التمييز بينه وبين سائره لا بالتعدى ، ومتى قام ذلك الدليل بعينه ثبت الوصف علة .

فان تعدى (٢) كان عاما ، وان لم يتعد كان خاصا ، فان لم يقو بأن كان خاصا لم يبطل ، كالنص قد يكون خاصا وقد يكون عاما ولا يضعف بكونه خاصا .

والجواب عنه - وهو الحجة لنا - : ان التعليل انما يصار اليه ليكون حجة زائدة بعد النص ، وحجج الله تعالى اما أن تكون حججا لا يجاب العلم او لا يجاب العمل ، والتعليل بالرأى لا يكون موجبا علما وانما صير اليه (٣) لفائدة العمل ، فاذا /لم يتعد/ (٤) لم يفد عملا فيما لم يتناوله النص ولا /فيما/ (٥) تناوله النص ، لان النص فوق العلة ، ولأنه بالاجماع لا يجوز تغيير حكم النص المعلول بعلته .

---

(١) وهو كونه مؤثرا أو مخيلا أو مطردا على حسب الاختلاف فيه (هل) .

(٢) (٥٥٣/ق) .

(٣) في (ت) ، (ق) يصير .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) الزيادة سقطت من (ت) .

فاذا لم يت /و/ بقى الأول بعينه - والنص فوقه فى الايجاب - وجب اضافة الحكم فيما تناوله النص اليه دون العلة ، واذا لم يبق لها حكم لغت .

فان قيل : يثبت بها / اختصاص الحكم بالنص ، فالنص ضربان :

- ما يقاس عليه غيره .

- وما يختص الحكم به .

قلنا : هذه الفائدة حاصلة متى لم يعلل النص وعلق الحكم بعين النص .

ولان تعليل النص بعلة خاصة لا يمنع التعليل بأخرى عامة ، كما يجوز التعليل بعلتين متعديتين ، احداهما أكثر تعديا من الأخرى دل عليه أن عدم العلة لا يوجب عدم حكمها على ما تأتيك المسألة .

واذا لم توجب العدم ، لم توجب قصر الحكم بوجودها فلا يثبت ما ادعيت .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) فى (ت) ايضا فيه .

(٣) فى (ق) ثبت .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) (٥٥٤/ق) .

فان قيل تبقى العلة لا فائدة معرفة الحكمة من المشروع (١) .

قلنا : الحكمة مقصورة فيما ابتلينا بها من الأحكام على العاقبة (٢) التي تثبت بها حكمة التخليص والاستعباد ، وهي من باب العلم والاعتقاد (٣) لا من باب العمل ، والرأي لا يوجب العلم .

وانما يصح القياس لبيان حكمة يتعلق بها العمل ، فيلغو ، الا على سبيل ان يقال : يحتمل ان يكون لحكمة كذا (٤) ، ويحتمل كذا فيخرج عن حد الحجة .

وبهذا الحد يفرغ المرأ عن التكلف (٥) بمعرفة كثير من الأدلة المنقولة (٦) من أخبار الآحاد والنظر بأغلب الرأي ، فانهما ليسا بحجة في افادة العلم فمتى لم ترد موجبة عملا (٧) ، وجب الاعراض (٨) عنها بالنظر فيما كلفنا العمل به او فيما يفيد العلم .

---

(١) (ب/ ١٥٥/ل) .
(٢) في (ت) العافية .
(٣) سقطت الزيادة من (ق) .
(٤) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ق) .
(٥) في (ت) ، (ق) التكيف .
(٦) (٢٦٠/ت) .
(٧) في (ت) فاذا .
(٨) (٥٥٥/ق) .

ومثال ما لا يتعدى من العلة : تعليلهم (الذهب بالذهب مثلا بمثل)[1] بالثمنية ،فانها لا تعدو الذهب والفضة ،والشرع نص عليهما .

---

(١) جزء من حديث عبادة الصامت ، سبق تخريجه (صفحة/ ١٩٠) .

[الفصل الثانى من شروط القياس] (١)

وأما الفصل الثانى وهو التعدى الى حادثة منصوص عليها ، فلأنا ان عدينا اليها حكم ذلك النص بعينه ، فما أفاد التعليل شيئا ، فأشبه الذى لا يتعدى ، وان عدينا حكما يخالفه بأصله ، لم يجز بالاجماع ، لانه رفع لحكم النص بالقياس .

وان عدينا حكما بوصف زائد ، فهو ايضا تعرض لحكم ذلك النص (١) بالرأى .

وكما لم يجز ان يتعرض لحكم النص المعلول بالرأى بتغيير وصف او زيادة وصف أو تخصيص ، لم يجز التعرض لحكم النص الآخر بمثله لأنهما مثلان .

ولأن النص أولى بالعمل به من القياس .

ولأنا متى زدنا على حكم النص زيادة لم يتناوله النص ، كان بمنزلة (٢)

---

(١) العنوان من المحقق .

(٢) فى (ت) بحكم .

(٣) (٥٥٦/ق) .

النسخ والرفع على ما مضى ، وانه فى الحقيقة يبتنى على تلك المسألة (١) فالزيادة عنده بيان وعندنا نسخ .

وهو من جملة ما جوز تخصيص العام بالقياس (٢) ، والمسألة قد مرت (٣) .

---

(١) اختلف العلماء فى الزيادة على النص هل تكون نسخا أو لا ؟ وذلك بعد اتفاقهم على أن زيادة عبادة على عبادات لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه . فذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وجماعة من المعتزلة الى أن ذلك لا يكون نسخا ، وذهبت الحنفية الى انها نسخ . راجع تفصيل الاقوال والأدلة :

تيسير التحرير (٣/ ٢١٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٦١)
شرح المنار (ص/ ٧٢٣) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦)
المعتمد (١/ ٤٣٧) ، المستصفى (١/ ١١٧)
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) ،
الابهاج (٢/ ١٦٧) ، نهاية السول (٢/ ١٩١)
الاحكام للآمدى (٣/ ١٧٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ١١٧)
روضة الناظر (ص/ ٤١) ، ارشاد الفحول (ص/ ١٩٤)
مذكرة اصول الفقه للشنقيطى (ص/ ٧٥) .

(٢) ذهبت الأئمة الاربعة (ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد بن حنبل) رحمهم الله تعالى وابو الحسين البصرى والأشعرى وابو هاشم الى جواز تخصيص العموم بالقياس ، وذهب ابو على الجبائى وابنه وطائفة من المتكلمين والفقهاء الى عدم جوازه ، كما توقف آخرون من ابداء الرأى . راجع المسألة فى :

فواتح الرحموت (١/ ٣٥٧) ، المستصفى (٢/ ١٢٢)
اللمع (ص/ ١٨) ، شرح المختصر (٢/ ١٥٣)
الاحكام للآمدى (٢/ ٣٣٧) ، ارشاد الفحول (ص/ ١٥٩)
اصول الفقه للشنقيطى (ص/ ٢١٩) .

(٣) انظر صفحة / ١٧٦ من نسخة (ى) .

وأما التخريج على الشروط المتفق عليها فأن نقول : (١) (٢)

أما فصل الحكم المخصوص بالذي ، فان رسول الله صلى الله عليه (٣)
وسلم قضى بشهادة خزيمة وحده وكان مخصوصا به وقد اشتهر بين الصحابة (٤) (٥)
بهذه الفضيلة .

ودليل ان كتاب الله تعالى قصر تفسير الاستشهاد الذى شرعه (٦) (٧)

---

(١) في (ت) فأما .

(٢) في (ت) بأن .

(٣) (أ/١٥٦/ل) .

(٤) هو ابو عمار خزيمة بن ثابت الأنصاري ، يعرف بذى الشهادتين حيث جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ، كان مع علي رضى الله عنه بصفين ، وقتل فيها سنة (٣٧) هـ .
الاستيعاب (٢/٤٤٨ ، الاصابة (٢/٢٧٩) .

(٥) وله قصة طويلة أخرجها :
النسائى باب التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع (٧/٣٠١)
ابو داود باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به (٤/٣١) .
واحمد فى المسند (٥/٢١٥) .

(٦) في (ى) قصد .

(٧) في (ى) بالذى .

حجة ،على الشهيدين (١) ، وفسرانهما رجلان ، أو رجل وامرأتان (٢) فيصير قبول شهادة خزيمة وحدها مخصوصا به (٣) ، لأن الذى يرده فى غيره (٤) .

وكذلك حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، لأن الله قصر الأمر فى الأمة على الرباع (٦) .

---

(١) فى (ت) الشاهدين .

(٢) وذلك فى قوله جل وعلا : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة (٢٨٢) ، وقوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) الطلاق (٢) وقوله (اثنان ذوا عدل منكم) المائدة (١٠٦) .

(٣) فى (ت) ، (ق) القبول .

(٤) فى (ت) ،(ق) لشهادة .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) وذلك بقوله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ،ولا ان تبدل بهن من ازواج) الاحزاب (٥٢) قال مجاهد : لما خيرن ، فاخترن الله ورسوله ،قصره عليهن ،ومن التسع اللاتى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة) احكام القرآن للجصاص (٣/٣٩٨) .

(٧) وذلك بقوله جل ذكره : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ،فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) النساء (٣) .

وكذلك حل البضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير مهر بقوله : (١)

(خالصة لك من دون المؤمنين) . (٢)

هذه متفق عليها . (٣)

وجواز النكاح بلفظ الهبة ثابت عندنا ، استدلالا بنكاح رسول الله (٤)

صلى الله عليه وسلم ، وعند الشافعي لا يجوز ، لأن النبي عليه السلام كان (٥)

مخصوصا به بقوله : (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) . (٦)

---

(١) البضع : - بالضم - يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج ، واما البضع - بالكسر - وقد يفتح ، ففي العدد ، وهو مابين الثلاث الى التسع ، وقيل مابين الواحد الى العشرة .

النهاية (١ / ١٣٣) .

(٢) الاحزاب (٥٠) .

(٣) (٥٥٧/ف) .

(٤) في (ت) بلفظة .

(٥) لقد اختلف الفقهاء في جواز النكاح بلفظ الهبة :

فقال الشافعي واحمد وسعيد بن المسيب وعطاء : لا ينعقد به النكاح . وقال ابو حنيفة واصحابه ، ومالك وابو ثور وابو عبيد وداود ينعقد به النكاح . انظر تفصيل الاقوال والأدلة :

فتح القدير مع الهداية (٣ / ١٠٥) ، احكام القرآن للجصاص (٣٦٥/٣)

المغني (٦ / ٥٣٣) ، المهذب (٢ / ٤٢)

جواهر الاكليل (١ / ٢٧٧) .

(٦) الاحزاب (٥٠) .

وتفسيرها عندنا (١) : هبة خالصة لك ، بلا عوض ،أو نفسها خالصة لك ،لا يحل لغيرك بعدك ، لأن الخصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما تصح شرعا بما فيه ضرب كرامة ،ولا كرامة في الاختصاص بالتكلم بلفظ (٢) دون لفظ ، وانما الكرامة في ان لا يجب المهر ولا تحل هي لغيره .

وكذلك كل حكم جاز رخصة لعذر (٣) ، يختص به (٤) ،ولم يجز تعديته (٥) بالرأي كحل الميتة عند الضرورة ،وجواز السلم (٦) بأجل فانه لا يجوز تعليله بأنه بيع،

---

(١) في (ق) وتفسيره .

(٢) (٢٦١/ت) .

(٣) في (ت) وكذا .

(٤) في (ق) يخص .

(٥) في (ت) تعدية .

(٦) السلم في اللغة : التقديم والتسليم ، وفي الشرع : (اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا) ،وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

الاختيار (٢/ ٣٣) ، المهذب (١/ ٣٠٧) .

فيجوز حالا ، كبيع العين بدراهم .(١)

لأن الاصل الثابت شرعا حرمة بيع الشيء مالم يكن عينا مملوكا مقدورا على تسليمه ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع ماليس عند الانسان)(٢) .

---

(١) وعبارة (ق) بأنه بيع سلم فيجوز ، ثم يعديه الى السلم الحال .
وعبارة (ت) بأنه بيع سلم فيجوز ، تعدية السلم الحال .
وفيما ذكره الامام المصنف رحمه الله اشارة الى ماذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله من جواز السلم الحال ، مستدلا بأن السلم اذا جاز مؤجلا ، فلأن يجوز حالا - وهو من الغرر أبعد - أولى . بينما ذهب الائمة الثلاثة - ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل - رحمهم الله والاوزاعي الى عدم جوازه ، انظر :
الهداية مع فتح القدير (٦/ ٢١٧) ، المغني (٤/ ٣٢١)
المهذب (١/ ٣٠٤) ، جواهر الاكليل (٢/ ٦٩)
بداية المجتهد (٢/ ٢٠٣) ، نيل الاوطار (٥/ ٣٤٣)
الأسرار (١/ ٣٩٠/ب) .

(٢) اشارة الى ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك) رواه :
ابو داود باب في الطلاق قبل النكاح (٢/ ٦٤٠)
البخاري باب بيع ماليس عندك (٣/ ٨٩)
النسائي باب بيع ماليس عند البائع (٧/ ٢٨٨)
الترمذي باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عنده (٢/ ٣٥٠)
ابن ماجة باب النهي عن بيع ماليس عندك (٢/ ٧٢٧) .

وكذلك بالاجماع : من باع شيئا ثم اشتراه ،وسلم ، لم يجز . وانما
(١)
جاز السلم - وهو بيع ماليس في ملكه ولا في يده ولا عين - رخصة لعـــــذر
(٢)
العدم ،على ماروى ،ورخص في السلم .
(٣)
وذلك لان المعدم يحتاج الى النفقة ولا يجد حاضرا ،وربما يكـــون
(٤)
بحيث يأتيه المبيع في الثاني على ما عليه عادات الناس .

---

(١) (٥٥٨/ق) .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :(قدم النبى صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ،فقال : من أسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) رواه
البخارى باب السلم في وزن معلوم (٣/ ١١١) .
مسلم باب السلم (١١/ ٤١)
الترمذى باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر (٢/ ٣٨٧)
النسائى باب السلم في الطعام (٧/ ٢٨٩)
ابن ماجة باب السلف في كيل معلوم (٢/ ٧٦٥)
الدارمى باب في السلف (٢/ ٢٦٠)
أحمد في المسند (١/ ٢١٧) .

(٣) في (ت) ولا يعد .

(٤) في (ت) بأنه المبيع .

فلو لم يجوز له بيع ما يأتيه ،لحرج ،وبقي في عذاب العدم فرخص الشرع له البيع سلما لعذر العدم (١) .

ورخص بأجل ،لأن المعدم لا يقدر على التسليم الا باستحداث سبب الملك فيما باع ،وبسبب عجزه في الحال جوز البيع سلما (٢) ، فأبيح بأجل ليتمكن من ملك ماباع فيه ،على ما عليه تبدل الاحوال في الوجود باختلاف العدد ،فاختص الجواز بالاجل الذي هو ممكن اياه من التسليم حين وجوب التسليم (٣) بالعقد (٤) ،ومانع للعقد من ايجاب التسليم حال العدم ،فالعجز عن التسليم حال الوجوب بالبيع مفسد للبيع .

وكذلك المنافع جعلت أموالا ،كالاعيان في التجارات ،ولم تجعل عندنا كذلك في الاتلاف (٥) والغصب (٦) ،وكانت ماليتها معادلة لمالية الاعيان

---

(١) (ب/١٥٦/ل) .

(٢) في (ت) لعجزه .

(٣) في (ت) الممكن .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٥) (٥٥٩/ق) .

(٦) الغصب في اللغة : أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه ،وفي الشريعة : عبارة عن (أخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده) .

الهداية (٨/٢٤٣) ، المغني (٥/٢٤٨) .

مخصوصة بالتجارات عندنا (١) .

لان الاصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات ، لأن المنافع اعراض لا تبقى زمانين ، والأعيان جواهر تبقى أزمنة ، وتفاوت ما بين العرض والجوهر بعيث لا يخفى ، وكذلك ما يبقى ومالا يبقى ، الا أن الشرع سوى بينهما في التجارات لحاجة الناس الى المنافع حسب حاجتهم الى الاعيان ، لاقامة المصالح وتعذر وصول المحتاج الى المنفعة الا بمال هو عين (٢) .

---

(١) فمنافع الغصب وزوائده عند الحنفية - وكذلك عند مالك في رواية - لا تضمن بالغصب ، الا ان يطلب بها فيمتنع من أدائها أو ان يتعدى فيها ، وأما عند الامام الشافعي واحمد بن حنبل وعند مالك في رواية أخرى ، فانها مضمونة ، فمتى تلف منها شيء ضمنه الغاصب ، سواء تلف منفردا أو مع أصله . راجع :

الهداية مع فتح القدير (٨ / ٢٧٤) ، الاسرار (٢ / ٩٧ / ب) و (٢ / ١٠١ / أ) ، (٢ / ١٤٢ / أ) ، المغني (٥ / ٢٦٠)

المهذب (١ / ٣٧٧) ، الكافي (٢ / ٨٤٤)

بداية المجتهد (٢ / ٣٢٠) .

(٢) فأجاز العقد على المنافع كما أجازه على الاموال ، قال تعالى : (فان ارضعن لكم ، فآتوهن أجورهن) الطلاق (٦) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ....) وفيه : رجل استأجر أجيرا ولم يعط أجره) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، تلخيص الحبير (٣ / ٦٩) .

وهذه الضرورة غير ثابتة فى الاتلافات ،لانها منهى عنها والسبيل أن لا توجد[1] ،فلم تلتحق فى حق الاتلاف بالعين .

وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود والملك ثابت لضرورة انها لا تبقى موجودة ،فلا يمكن بناء البيع على الوجود ،وهذه الضرورة معدومة فى الاعيان ،فصار حكمها مخصوصا بموضع الضرورة[2] .

---

(١) فى (ت) لأن .

(٢) (٢٦٢/ت).

[الفصل الثالث من شروط القياس](1)

وأما فصل الحكم (2) المعدول به عن القياس ، فنحو بقاء الصوم مع الاكل (3) ناسيا للصوم ، لأن الصوم عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع ، فاذا جاء الأكل ، ذهب الكف عنه ، فينعدم الأداء . والعبادة قط لا تتأدى بلا أداء عقلا ولا شرعا ، كتارك الصلاة والحج والزكاة - بعذر أو بغير عذر - فصار الحكم - بأنه مؤد صومه مع عدم الأداء (4) - حكما معدولا به عن القياس. فلم يجز قياس المكره والمخطئ (5) عليه وهم أغيار ولا قياس الصلاة والحج (6) على الصوم وهي (7) أغيار.

---

(١) العنوان من المحقق .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) (٥٦٠/ف) .

(٤) (أ/١٥٧/ل) .

(٥) في (ق) فلا يجوز .

(٦) كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ، حيث قال : من أفطر مخطأ او مكرها ، لم يبطل صومه ، فلا يجب عليه شيء قياسا على الناسي .

وذهب أبو حنيفة ومالك واحمد في رواية : الى وجوب القضاء عليه .

انظر :
الهداية مع فتح القدير (٢/٢٥٤) ، الاسرار (١/٩٢/أ)
المغني (٣/١١٥) ، المهذب (١/١٩٠)
جواهر الاكليل (١/١٤٦) .

(٧) في (ت) وهن .

وجوزنا ابقاء الصوم مع الجماع ناسيا والذي لم يرد فيه (١) لأنه من جنس (٢) الأكل من حيث اذهاب الأداء .

فالصوم تأديه بالكف عن اقتضاء شهوتي بطنه وفرجه في الحقيقة وذهاب الصوم باقتضائهما بطريق فوت الاداء الذي هو (٣) ركن العبادة فكانا (٤) جنسا واحدا [وان اختلفت الاسماء ، كالاكل والشرب جنس واحد (٥)] في حق الافطار وان اختلف الاسمان (٦) .

وحزّ الرقبة وشق البطن باب واحد في انهما قتل ، وان اختلف الاسمان .

---

(١) جواب عن سؤال مقدر ، تقديره : ان الذي بابقاء الصوم ورد في الاكل والشرب ناسيا دون الجماع ، وانتم قستم الجماع عليهما ، فأجاب بقوله : وجوزنا ابقاء الصوم . . .

(٢) في (ت) مامن .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) في (ق) فكان .

(٥) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٦) في (ل) ، (ت) الاسماء .

(١)
وكذلك خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثا فى الوقت ،لضرورة الدوام وثبت فى حق سلس البول ،لانه من حيث انه حدث باب واحد .

(٢) (٣)
فان قيل : وكذلك الأكل / والشرب / خطأ ونسيانا جنس واحد فى أن الآكل ما قصد الفطر بأكله .

قلنا : ويجب ان يثبت اولا ان حكم الفطر سقط من الناسى لأنه لم يقصد الفطر ،وليس كذلك ،فالذى اغمى عليه ولم ينو الصوم لا يكون صائما (٤)
وما قصد ترك الصوم .

(٥)
ولما ذكرنا ان اثبات الأداء بلا أداء خلاف الرأى ،فلا يثبت الا بالنص ،والثابت بالنص ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فان الله أطعمك وسقاك) . (٦)

---

(١) (٥٦١/ق) .

(٢) الزيادة ساقطة من (ل) ، (ق) .
(٣) فى (ل) ، (ت) وناسيا .
(٤) ومن هنا وجب عليه القضاء عند الجميع . انظر :

فتح القدير (٢/ ٢٨٥) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧)

المغنى (٣/ ٩٨) ، المهذب (١/ ١٨٤)

الكافى (١/ ٣٤٠) .

(٥) فى (ت) ذكره .

(٦) عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا نسى فأكل وشرب ،فليتم صومه ،فانما أطعمه الله وسقاه)

اخرجه :

أى هو الذى ألقى النسيان عليك حتى أكلت بذلك السبب ، ولم نجده فى المخطوط (١) ، لان الخطأ جاء من قبل الصائم بأن قصد المضمضة فسبق الماء حلقه أو من جهة المكره .

وما يكون مسقطا من قبل صاحب الحق لا يدل على أنه يكون مسقطا من قبل غيره (٢) (٣) .

ألا ترى أنه يسقط أصلا بالعرض ولا يسقط أصلا بمنع المكره عن أصل الصوم أو أصل الصلاة .

= البخارى باب الصائم اذا أكل او شرب ناسيا (٣/ ٤٠)

مسلم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (٨/ ٣٥)

وابو داود باب من أكل ناسيا (٢/ ٧٨٩)

والترمذى باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢/ ١١٢)

وابن ماجة باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا (١/ ٥٣٥)

الدارمى باب فيمن أكل ناسيا (٢/ ١٣

والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٠) .

وانظر ايضا :

جامع الاصول (٦/ ٣٠١)

اللؤلؤ والمرجان (٢/ ٢٠)

عمدة الاحكام (ص/ ٦٣) .

(١) فى (ت) ولم يجد .

(٢) فى (ت) ، (ف) وما تعين .

(٣) فى (ت) من جهة .

فصار حد ما لا يعقل سببه بالقياس : ان يثبت شرعا بخلاف ما يوجبه (١) العقل فى نفسه والقياس على سائر أصول الشرع .

فانه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعا صار معقولا بالرأى الذى أوجبه (٢) (٣) (٤) الشرع ، والقياس الشرعى بمثله يكون .

ومن هذا القبيل : قياس من ذبح وترك التسمية عمدا على من تركها (٥) ناسيا ، لأن التسمية شرط الحل ، وانما أحللنا (٦) ،

---

(١) فى (ق) حل ، وهو تنتهى (٥٦٢/ق) .

(٢) (ب/ ١٥٧/ل) .

(٣) فى (ق) قياسها ثبت شرعا .

(٤) (٢٦٣/ت) .

(٥) فى (ق) ترك التسمية ، وفى (ت) ترك .

(٦) لقد اختلف العلماء فى ذبيحة تارك التسمية :

فقالت الحنفية والمالكية والحنابلة : لا بأس بأكل ما ذبح ونسى التسمية عليه ، واما تارك التسمية عامدا : فلا يجوز أكل ذبيحته ، وقالت الشافعية : يجوز أكل ذبيحة تارك التسمية عامدا كان أو ناسيا ، وقالت الظاهرية : لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ، ولو كان تاركها ناسيا .

راجع تفصيل الاقوال والأدلة فى :

الهداية مع فتح القدير (٨/ ٤٠٩) ، احكام القرآن للجصاص (٣/ ٥)

المغنى (٨/ ٥٦٥) ، المهذب (١/ ٢٥٩)

الاسرار (٢/ ١٨٦/ب) ، جواهر الاكليل (١/ ٢١٢)

بلغة السالك (١/ ٣١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨)

الكافى (١/ ٤٢٨) ، سبل السلام (٤/ ٨٢)

ذبح من ترك ناسيا بالحديث (١) (٢) .

على أنا جعلناه سمعيا حكما بخلاف القياس ، كمسألة الأكل في الصوم ناسيا (٣) .

ومن الناس من ظنّ (٤) ان المستحسنات من هذا القبيل وليس كذلك فمن المستحسنات ماهو قياس محض (٥) لكنه خفي على مابيناه في آخر الكتاب (٦) .

---

(١) في (ق) ذبح .

(٢) وهو ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل) . رواه الدارقطني باب الصيد والذبائح (٤/ ٢٩٦) . وانظر ايضا : نصب الراية (٤/ ١٨٢) .

(٣) في (ت) ناسيا سواء .

(٤) اي انها معدول بها عن القياس ، لمخالفتها القياس في الظاهر ، ويريد بذلك منكري الاستحسان ، وعلى رأسهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى حيث شدد النكير على القائلين به واعتبره القول في الشريعة بالتشهي .

انظر الرسالة (ص/ ٢٥) .

(٥) في (ق) فالمستحسنات .

(٦) في (ق) ماهو الا قياس محض .

ومن الناس من ظن ان الاصل الواحد اذا عارضه أصول بخلافه كان الواحد بحكمه معدولا به عن القياس ، وليس كذلك ، لما ذكرنا أن حدّ العدول عن القياس : أن يجيء بخلاف مايوجبه العقل والقياس الشرعي

والعقل لايوجب ان يكون للفرع أصول حتى يعلل بعد ذلك ، ولا القياس الشرعي يوجب ذلك .

---

(١) وعبارة (ل) كان الواحد معدولا بحكمه .

(٢) في (ق) المعدول .

(٣) انظر صفحة / ٢٨٢) .

(٤) (٥٦٣ /ق) .

(٥) اذا ورد نص متضمن لمعنى يتعداه ،ولكنه تخالفه نصوص أخرى فهل يجوز القياس عليه أولا ؟ اختلف الاصوليون في ذلك :

فذهب عامة الحنفية وكثير من اصحاب الشافعي كالشيرازي والرازي والبيضاوي وعامة المتكلمين : الى جوازه ،وقالوا : انه يطلب الترجيح بين ذلك الاصل وبين غيره من الاصول المعارضة له ويلحق الفرع بالراجح منها :

وذهب بعض الحنفية : الى عدم جوازه .

وقال ابو الحسن الكرخي منهم : لايجوز القياس الا في صورتين :

- ان تكون العلة منصوصة .

- ان تكون العلة ثابتة بالاجماع . انظر التفصيل في :

كشف الاسرار (٣١١/٣) ، التبصرة (ص/٤٤٨)

الابهاج شرح المنهاج (١٠٤/٣) ، اللمع (ص/٥٨) .

وهذا لان الاصل بمنزلة راوى الحديث على مايأتيك بيانه ،والوصف الذى يجعل(١) علة ،بمنزلة الحديث ،ورواية الحديث تصح من راو واحد الا أن الاصول اذا كثرت ربما أوجبت ترجيحا عند المقابلة ، كالخبر تكثر رواته(٢) فى مقابلة حديث تشذ روايته(٣) .

فثبت ان المعدول به(٤) عن القياس انما يعرف بالحد الذى بيناه(٥) .

ومن جملة ذلك(٦) : حديث الاعرابى الذى واقع امرأته فى نهار(٧) رمضان ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمايكفر به ،فذكر حاجته(٨)

---

(١) فى (ق) يجعله .

(٢) فى (ت) رواية .

(٣) فى (ت) رواية .

(٤) فى (ق) المعدول به .

(٥) فى (ت) من .

(٦) وهو ان يجىء بخلاف مايوجبه العقل والقياس .
انظر صفحة (٢٨٢) .

(٧) اى ومن جملة المعدول به عن القياس .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كله وأطعمه عيالك)[1][2]

لان التكفير انما يكون بما يقع عليه من بدنى او مالى ، لابما يقع له ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ت) كلها واطعم .

(٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله : قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان : قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ،قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس ،فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها اهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) . رواه:

البخارى باب اذا جامع فى رمضان (٣/٤١) .

مسلم باب تحريم الجماع فى نهار رمضان (٧/٢٢٥)

ابو داود باب كفارة من أتى اهله فى رمضان (٢/٧٨٣)

الترمذى باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان (٢/١١٣)

ابن ماجة باب ماجاء فى كفارة من أفطر يوما فى رمضان (١/٥٣٤)

الدارمى باب فى الذى يقع على امرأته فى شهر رمضان نهارا (٢/١١) .

[الفصل الرابع من شـــروط القيـــــاس] (١)

واما فصل تعدى الحكم ،ففصل عظيم الفقه ،عزيز الوجود ومثالـــه فيما قاله الشافعى رحمه الله : ان كفارة اليمين تجب بالغموس قياسا على المعقودة (٢) لانه يمين بالله تعالى مقصودة (٣) .

---

(١) العنوان من عمل المحقق .

(٢) فى (ت) المعقود .

(٣) اليمين بالله تعالى ثلاثة اقسام :

١ - غموس : وهى الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب.

٢ - لغـــو : وهى الحلف على أمر يظنه كما قال ، وهو بخلافه .

٣ - منعقدة : وهى الحلف على أمر فى المستقبل ليفعله أو يتركه.

وانما سميت الغموس غموسا ؟ لانها تغمس صاحبها فى الاثم .

فقد اختلف العلماء فى الحنث بها :

فذهب أكثر اهل العلم منهم : الحنفية والمالكية والحنابلـــة فـــى المشهور عنهم ،وسعيد بن المسيب والاوزاعى والثورى والليـــــث وغيرهم : الى ان الكفارة انما تجب فى المنعقدة فقط اذا حنـــث فيها ، وأما الغموس : ففيها الاثم ،وفى اللغو : فالرجـــاء أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها .

وذهب الامام الشافعى واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى فـــى رواية : ان الغموس فيها الكفارة ايضا ، قياسا على المنعقدة ،انظر:

كشف الحقائق (١/٢٥٦) ، الاسرار (٢/١٩٢/ ب)

المغـــنى (٨/٦٨٦) ، الاختيار (٢/٤٦)

المهذب (٢/١٢٩) ، شرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/٣٣٠).

لان التعليل لم يقع لتعدية حكم المعقودة اليها (١) (٢) ،وهو الكفـــارة المشروعة ،بل لتعدية اسم اليمين الثابت لغة .

وبيان ذلك : انا أجمعنا ان كفارة اليمين لا تجب بغير اليميـــن ، واختلفنا فى الغموس أيمين حقيقة أو يمين تسمية مجازا ؟ كبيع الحـــر وطلاق الأجنبيـة .

فقلنا نحن : انها ليست بيمين حقيقة ، بل هى يمين تسمية مجـازا [فكانت غير اليمين حقيقة](٣) كبيع الحـرّ وطلاق الاجنبية ، فلا تجـــب كفارة اليمين بما ليس بيمين .

ولم يجز اثبات اسم اليمين (٤) - وهو اسم لغوى - بالقياس الشـرعـــى (٥) بل يجب تعرفه من طريق لسان العرب .

فيقال : ان اليمين عقد على الخبر لتحقيق الصدق منه وضعا وشرعا (٦) فلا يكون محله الا الخبر المحتمل للصدق ليتحقق باليمين صدقه (٧) ،فأمـا

---

(١) (١٥٨/١/ل) و (٥٦٤/ق) .
(٢) اى الى الغموس .
(٣) بين المعقوفتين سقط من (ق) .
(٤) فى (ت) ولم يجب .
(٥) فى (ت) أخوى .
(٦) فى (ق) ليتحقق ،وبه تنتهى (٢٦٤/ت) .
(٧) فى (ت) ليستحضر .

الكذب الذى لايحتمله فلا يكون محلا ،كالبيع لما شرع لتمليك المال لم يكن الحرّ محلا ،[وكالطلاق لما كان لقطع ملك النكاح اما عاجلا واما آجلا ، لم تكن المرأة(١) التى لانكاح لها ولا عدة نكاح ، محلا](٢)

وكذلك ابو حنيفة(٣) رحمه الله ابطل قياس اللواطة على الزنا فى

---

(١) فى (ت) بالمرأة .

(٢) بين المعقوفتين سقط من و(ق)

(٣) هو الامام الاعظم أحد أئمة الاسلام والسادة الاعلام ، وأحد الأئمة الاربعة اصحاب المذاهب المشهورة ،النعمان بن ثابت الكوفى تفقه على (حماد بن ابى سليمان) ،وجلس محله بعد وفاته فتتلمذ عليه عدد كبير من التلاميذ ، وقد اختار لنفسه منهجا خاصا للاجتهاد ،اشتهر بالمذهب الحنفى ،وقد انتشر مذهبه فى العالم الاسلامى حتى صار من اكبر المذاهب الاسلامية اتباعا وانتشارا ومن اوسعها فروعا واستنباطا ، توفى رحمه الله سنة (١٥٠) هـ .
تذكرة الحفاظ (١٥٨/٢) ، تاريخ بغداد (٣٢٦/١٣)
مناقب أبى حنيفة (١٣٣/٢) ، الفهرست (ص / ٢٨٤) .

ايجاب الحد ، لأن حد الزنا لايجب الا بالزنا ،فالتعليل يقع (١) لاثبات الاسم وانه اسم لغوى .

---

(١) قال ابو حنيفة : ان من عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه ، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان أوغير محصن سيا ستا ، أما الحد المقدر شرعا فى الزنا فليس حكما له .

وقال مالك والشافعى واحمد - فى احدى الروايتين عنهما : ان حد اللائط الرجم بكرا كان أوثيبا ،وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد والزهرى وابى حبيب وربيعة واسحاق وابى ثور .

وقال الشافعى فى المشهور عنه واحمد فى رواية - وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن : ان حد اللائط حد الزنا ، فان كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب (على خلاف فى الأخير) ، وان كان محصنا وجب عليه الرجم . وذلك لان اللواطة كالزنا ، لانها قضاء الشهوة فى محل مشتهى على وجه الكمال ،وقد تمحض حراما فيجب الحدّ كالزنا . راجع فى ذلك كله :

فتح القدير (٥/٤٣) ، الاختيار (٤/٩١)

الاسرار (٢/١٦٤/ب) ، المغنى (٨/١٨٧)

المهذب (٢/٢٦٩) ، شرح الصغير بهامش بلغة السالك (٢/٤٢٣) .

هذا وقد ورد لكلا القولين عدة روايات عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم ،راجع : نصب الراية (٣/٣٣٨) .

وكذلك لا يجوز تحريم المثلث (١) الشديد (٢) بالقياس على الخمر من طريق اثبات اسم الخمر له بالقياس بعلة أنه مسكر ، لأن اسم الخمر اسم لغوى (٣) .

---

(١) المثلث شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه ، .
المعجم الوسيط (١/٩٩) ، القاموس (١/١٦٩)
(٢) (٥٦٥/ق) .
(٣) هذه المسألة مبنية على أن القياس هل يجرى فى اللغات أو لا ؟
أى انه اذا كان الاسم موضوعا لمسمى ، ورأينا فيه معنى يناسب ان يكون سببا لتسميته بذلك الاسم ، ثم لوحظ ان هذا المعنى يوجد فى مسمى آخر ، فهل يصح اطلاق الاسم الاول على الاسم الثانى لأجل هذه المناسبة أو لا ؟
وذلك كالخمر ، فانه اسم للنيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، فهل يطلق هذا الاسم على النبيذ المسكر بجامع التخمر ؟ اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :
الاول : عدم جواز ذلك ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قال الغزالى وابن الحاجب والآمدى وامام الحرمين والقاضى ابو بكر الباقلانى
شرح ابن ملك (ص/٧٦٩) ، المستصفى (١/٣٢٢)
الاحكام للآمدى (١/٥٧) .
الثانى : جواز ذلك ، قال به ابو العباس وأبو على ابن أبى هريرة وابو اسحاق الشيرازى . اللمع (ص/٦) .
استدل الامام الآمدى للرأى الاول بكلام قوى رصين فقال :
(والمختار أنه لا قياس (اى فى اللغات) وذلك لأنه اما ان ينقل

. . . . . .

= عن العرب انهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر ،أو للمعتصر من العنب خاصة ،أو لم ينقل شئ من ذلك ،فان كان الاول ، فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس ،وان كان الثانى : فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ،ولايكون ذلك من لغتهم وان كان الثالث : فيحتمل ان يكون الوصف الجامع الذى بنى التعدية دليلا على التعدية ، ويحتمل ان لايكون دليلا بدليل ماصرح بذلك واذا احتمل واحتمل فليس أحد الأمرين أولى من الآخر ،فالتعدية تكون ممتنعة) .

الاحكام (١ / ٧٠ ؛

كما استدل النافون بأدلة منها ماذكره الامام الشيرازى بقوله : (ان العرب سمت ماكان فى زمانها من الاعيان باسماء ثم انقرضوا ،وانقرضت تلك الاعيان ،واجمع الناس على تسمية أشالها بتلك الاسماء ،فدل على انهم قاسوها على الاعيان التى سموها) اللمع (ص/٦) .

وانظر ايضا دليل أبى بكر الباقلانى فيما نقله عنه ابن ملك فى شرحه على المنار (ص/ ٧٦٩) .

ونتيجة لهذا الخلاف ،اختلف الفقهاء فى عدد من المسائل الفقهية المبنية على هذا الاصل .

منها : اختلافهم فى مسألة مهمة لها شأنها ولها خطرها وهى جواز شرب القليل من النبيذ المتخذ من غير العنب مادام لم يصل الى حد الاسكار .

فالذين قالوا بجريان القياس فى اللفات : كان النبيذ عندهم كالخمر ،فحرم قليله وكثيره ،سواء أسكر أم لم يسكر .

=

فان قال قائل : انا نثبت الاسم بمعناه لغة لا شريعة ، فالزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد ، وقد وجد في اللواطة ، والخمر اسم لما يخامر العقل (١) وقد وجد في النبيذ .

قلنا : ان الاسامي في الاصل اعلام على المسميات ،سواء كانت أسماء للأعيان أو للأفعال ،فلم يجز اثباتها بمعناها القائم في المسميات وقد وضع الاسم لتعريف المسمى بعينه لا بمعناه ، كاسم الجبل والعظم والخنفساء (٢) وما لا يعقل لها معنى .

وليس ايجابنا كفارة الفطر بالجماع على الآكل ايجابا بالقياس لان تلك الكفارة ليست بكفارة جماع ،بل هي كفارة افطار .

---

(١) بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، وسياق العبارة يقتضيه كما هو واضح .

(٢) الخنفساء والخنفساء : بمعنى واحد ، وهي حشرة سوداء منتنة الرائحة .

الرائد (١/٦٤٦) .

والاكل والشرب والجماع من حيث ايجاب الفطر باب واحد ، لما ذكرنا ان الصوم يتأدى بالكف عن اقتضاء الشهوتين ، والفطر بالاقتضاء يقع من حيث اعدام الكف ، فكان الباب واحدا [من حيث الافطار] ، وانما يختلف أسماء ما يقع به الفطر .

كالقتل باب واحد بأى آلة قتل المقتول ، اذا استوت الآلات فى ايجاب ما يكون قتلا .

وقلنا : ان ايجاب الكفارة بجماع الميتة والبهيمة ايجاب بالقياس

---

(١) (ب/١٥٨/ل) .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ق) ، وعبارة (ت) موجب الآلات .

(٣) فى (ت) اختلفت .

(٤) (٥٦٦/ق) .

(٥) اختلف العلماء فى ايجاب الكفارة بجماع البهيمة والميتة فى نهار رمضان :

فقالت الحنفية : لا تجب به الكفارة مطلقا ، نزل أو لم ينزل ، لانه لم يحصل قضاء الشهوة فى محل مشتهى ، ولذا تنفر الطباع السليمة عنها .

وقالت المالكية : انها تجب مطلقا ، نزل أو لم ينزل .

وعن الشافعية والحنابلة فى ذلك قولان :

الاول : انه موجب للكفارة ، لانه وطء فى فرج موجب للغسل مفسد للصوم ، فاشبه وطء الآدمية .

الثانى : عدم وجوب الكفارة ، لانه لا انزال فيه ، ويخالف وطء الآدمية فى كثير من احكامه ، انظر :

لأنه ليس من حيث اقتضاء[1] الشهوة باب واحد ، لان المحل غير مشتهى طبعا وكان بمنزلة الاستمناء بالكف أو في شقاق اليد وانما يسمى جماعا ، مجازا بالصورة ، كيمين الغموس .

فيكون الايجاب به من غير اثبات الاسم ساقطا ، ويكون التعليل والقياس الشرعي لاثبات الاسم ساقطا ، بل يجب معرفته بمعنى اللغة في أن اقتضاء الشهوة لا يتصور الا بمحل مشتهى لذلك الباب .

وكذلك لم نوجب القطع على النباش[2] ، لأنه حد ، والذي ورد باسم السرقة ، وعدم الاسم فيه بمعناه ، لأن السرقة اسم للأخذ سارقا عين صاحبه ، وانه لا يتصور في الكفن ، لان صاحبه ميت[3] فسقط القياس الشرعي

= فتح القدير (٢/٢٦٢) ، الاسرار (١/٩٨/أ) .

شرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/٢٤٩) ،

المغني (٣/١٢٢) ، المهذب (١/١٩٢) .

(١) في (ت) آخر .

(٢) النباش : هو الذي ينبش القبور ليسرق اكفان الموتى أو حليهم الرائد (٢/١٤٧٥) .

(٣) في (ل) ، (ت) الميت .

لاثبات الاسم (١) ، ولا قطع بالاجماع بدون اسم السرقة (٢) ، وهذا لان الاسماء (٣) ضربان (٤) :

ـ حقيقة .

ـ ومجاز (٥) .

---

(١) (٢٦٥/ت) .

(٢) ومن هنا اختلف العلماء في وجوب القطع على النباش :

فذهب الامام مالك والامام احمد وابو يوسف من الحنفية وقتادة والشعبي والنخعي وحماد واسحاق وابو ثور وابن المنذر : ان النباش حكمه حكم السارق ، ان انه اذا أخرج من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم فانه يقطع .

وقال الامام ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري : لا قطع عليه مطلقا .

وقال الامام الشافعي : ان كان القبر في العمران قطع ، وان كان في البادية فلا قطع عليه ، انظر :

الهداية مع فتح القدير (٥/١٣٧ن) ، الاسرار (٢/١٥٨/أ)

الاختيار (٤/١٠٨) ، المهذب (٢/٢٧٩)

المغني (٨/٢٧٢) ، الكافي (٢/١٠٨٣)

(٣) في (ق) الاسم .

(٤) في (ت) بأن .

(٥) (٥٦٧/ق) .

وسبب الحقيقة وضع الواضع ،وانه لا يعرف الا بالسماع .

وسبب المجاز (١) : استعارة العرب ،الاسم لاسم بطريق ثبت لسانا لهم .

فلا يعرف طريق استعمالهم اللغة بالشريعة والنظر في اصولها بل يعرف بالنظر في كلام العرب واستعمالهم .

ومن هذه الجملة (٢) : الكلام في أن الفاظ الطلاق هل تصلح كناية عن العتاق أم لا (٣) .

---

(١) وقد عرفوا الحقيقة بأنها : اللفظ المستعمل قصدا في المعنى الذي وضع اللفظ له في اصطلاح وقع به تخاطب المستعمل ،اذا حصل تخاطب .

كما عرفوا المجاز بأنه : اللفظ المستعمل في غير ماوضع له ،لملاحظة مناسبة بينه وبين الموضوع له . تسهيل الوصول (ق/ ٩٢-٩٣) .

(٢) في (ت) في هذا .

(٣) قال الامام ابو حنيفة واحمد في رواية : ان الفاظ الطلاق لا تصلح كناية عن العتاق ، ومن هنا اذا قال الرجل لامته : (انت طالق) ونوى به العتق ، لا تعتق .

وقال الامام الشافعي ومالك واحمد في رواية : انها تصلح ،ولذلك تعتق أمته بقوله (انت طالق) اذا نوى به العتق ، انظر :

الهداية مع فتح القدير (٤/ ٢٤٤) ، الاسرار (٢/ ٢٥٨/ب)
المغني (٩/ ٣٣٢) ، توضيح البيجوري (٣/ ٢٥٣)
المهذب (٢/ ٣) ، الكافي (٢/ ٩٧٢) .

ولفظ التمليك هل يصلح ان يكون كناية عن النكاح أم لا ؟ .(٢) (١)

واذا قال : (انت طالق) ونوى ثلاثا أيصح أم لا ؟ .(٣)

واذا اختلف الشاهدان بالمائة والمائتين ، أتقبل على المئة أم لا ؟ .(٤)

---

(١) في (ت) يصح .

(٢) ذهب الشافعي واحمد وسعيد بن المسيب وعطاء : الى أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج .

وذهب ابو حنيفة والثوري وابو ثور وداود الظاهري : انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك ،كما ينعقد بلفظ التزويج والنكاح .

انظر :

فتح القدير (٣/ ١٠٥) ، الاسرار (٢/ ٢٥٦/ب)

المغني (٦/ ٥٥٣) ، المهذب (٢/ ٤٢)

الاختيار (٣/ ٨٣) .

(٣) اذا قال الرجل لامرأته (انت طالق) ونوى به ثلاثا ، فقال ابوحنيفة واحمد في رواية والثوري والاوزاعي : لا يقع الا واحدة .

وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية وابن المنذر: يقع ثلاثا . انظر: الهداية (٣/ ٣٥٠) ، (٣/ ٣٥٤) ، المغني (٧/ ٢٣٦) .

(٤) اذا اختلف الشاهدان في قدر المشهود فيه ،فشهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين ، لم تصح الشهادة عند ابي حنيفة ،وقال الجمهور: الشهادة صحيحة ، فيثبت المائة ، انظر :

الهداية (٦/ ٥٠٣) ، المغني (٩/ ٢٦٤)

المهذب (٢/ ٣٣٩) .

لم يجز اثبات شيء منها بالقياس الشرعي ، لان احتمال طلاق الثلاث (١) وعدم احتماله ، وصلاح اللفظ كناية عن آخر ، ليس بحكم شرعي بل هو لغة فلا تعرف معاني اللغة الا بالنظر فيها دون القياس الشرعي فهذا كله من جنس ما لا يعقل بالقياس الشرعي .

وقد تكلموا في هذه المسائل بأقيسة شرعية ، وما تكلموا الا لقلة النظر فيما هم فيه .

فان قيل /و/ الفقهاء (٢) قد تكلموا في باب الحدود (٣) والايمان بالقياس .

قلنا : ما تكلموا بالقياس لايجاب حدّ (٤) به ، ولا لاثبات اسم (٥) وانما تكلموا لبيان الشبه المسقطة / للحدّ (٦) / مع تحقيق اسبابها فانها / مما / (٧)

---

(١) في (ل) ، (ت) طالق .

(٢) (٥٦٨/ق) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) في (ق) في القياس .

(٥) (أ/١٥٩/ل) .

(٦) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ق) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

تسقط بالشبهات ،وسقوط الحدّ ليس بحدّ (١) ، فصح المقايسة لتعدية السقوط من محل (٢) / بالنص (٣) / الى محل آخر ، لاجتماعهما في الشبهة .

ومن هذه الجملة : تعليلهم الرقبة الواجبة في القتل انها تحرير / رقبة (٤) / في تكفير ،فكان الايمان شرطا / فيها (٥) / ثم التعدية الى كفارة

---

(١) وقد جاء في درأ الحدود بالشبهات عدة روايات ،منها ماروى عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . رواه :

ابو داود باب ماجاء في درء الحدود (٢/ ٤٣٨)

وابن ماجة باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات(٢/ ٨٥٠)

(٢) في (ت) في .

(٣) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ق) .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ت) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(١)
اليمين والظهـــار .

لانهم بهذا التعليل يتعرضون للكفارة الواجبة باليمين والظهار نصا

---

(١) الظهار لغة : مشتق من لفظ الظهر ، يقال : ظاهر يظاهر ظهارا .

واصطلاحا هو : (تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنهـــا أو جزءا شائعا منها بعضو لا يحل النظر اليه من اعضاء من لا يحل لـه نكاحها على التأبيد) الاختيار (٣/ ١٦١) .

وفيما ذكره الامام الدبوسي رحمه الله اشارة الى ماذهب اليه الشافعية من اشتراط الايمان في كفارة اليمين والظهار ، قياسا على كفارة القتل قال الشيرازي : (ولا يجزئ في شئ من الكفارات الا رقبة مؤمنه لقولـه عز وجل : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، وقسنا عليه سائـــر الكفارات) المهذب (٢/ ١١٦) ، (٢/ ١٤٢) .

وبه قال المالكية والحنابلة ، قال ابن قدامة : (المسألة الثانية أنـــه لا يجزئه الا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات ، هـــذا ظاهر المذهب) المغني (٧/ ٣٥٩) .

وانظر مذهب مالك في سراج السالك (٢/ ٩٠) والافصاح (٢/ ١٦٥)

واما عند الحنفية : فيجوز عتق رقبة مطلقة مسلمة كانت أو كافرة .

الهداية (٤/ ٩٥) ، الاسرار (٢/ ٢٠١/ب) .

في انه تحرير رقبة مطلقة أو موصوفة بالايمان .(١)

وزيادة الوصف بمنزلة زيادة القدر ،ولما كان تعرضا للحكم الثابت نسخا ،امتنع .(٢)(٣)

ألا ترى انه لم يجز لجعل الاطعام ،اطعام ستين /مسكينا/ ، ولا الصوم ستين يوما .(٤)(٥)

ولما ذكرنا ان من شرط صحته أن تعدى حكم النص من غير تعرض للحكم الثابت نسخا بوجه .(٦)

---

(١) جاء في كفارة اليمين قوله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) سورة المائدة (٨٩) ، وفي كفارة الظهار قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ،ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) المجادلة (٣) .

(٢) في (ت) تعريضا .

(٣) قال في الاسرار(٢/ ٢٠١/ب) : (الواجب في كفارة اليمين تحرير رقبة مطلقة وكذلك في كفارة الظهار، وقال الشافعي : تحرير رقبةمؤمنة قال ابو زيد : هذه مسائل لا مدخل للقياس فيها ،لأن قدر الكفارة وكيفيتها لا يعرف بالقياس وانما يؤخذ من النص ،وانما نتكلم فيها في معرفة حكم النص لا في تعليله) .

(٤) سقطت الزيادة من (ت) .

(٥) اى لم يجز التعليل لاثبات ستين في كفارة اليمين (هل) .

(٦) (٥٦٩/ق) .

وكذلك قولهم : حد الزنا لا يوجب ردّ الشهادة بعد التوبة ، لأنه حدّ في كبيرة ،وأثبتوا هذا الحكم في حدّ القذف .(١)

---

(١) لقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء الى ان القاذف اذا لم يحقق قذفه ببينة او لعان أو اعتراف من المقذوف ثم تاب تقبل شهادته ، وقالت الحنفية : لا تقبل شهادته ابدا تاب أو لم يتب ،والسبب في اختلافهم امران أساسيان :

الأول : ان الاستثناء الموجود في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ،واولئك هم الفاسقون ،الا الذين تابوا ...) هل يعود الى الجمل المتقدمة جميعا ، أو الى أقرب مذكور؟ .

فمن قال يعود الى أقرب مذكور قال : التوبة ترفع الفسق ولا ترفع رد الشهادة ،ومن قال : ان الاستثناء يتناول الامرين جميعا قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة .

والثاني : ورود أحاديث وآثار يؤيد بها كل من الفريقين مذهبه .

واما ماذكره الامام المصنف رحمه الله من قياس الشافعية (ومن معهم) حدّ القذف بعد الزنا ،في عدم ايجاب رد الشهادة بعد التوبة بجامع أن كلا منهما حد في كبيرة ،فلم يذكره أحد ممن يقول بقبول شهادة القاذف بعد التوبة حسب اطلاعنا فيما لدينا من مراجع القوم ،

انظر: الام (٦/ ٢١٤) ، مختصر المزني بهامش الام (٥/ ٢٤٨)
المغني (٩/ ١٩٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣)
المهذب (٢/ ٣٣١) .

ولعل المصنف رحمه الله يقصد من وراء ذلك مجرد التمثيل لتطبيق القاعدة عليه لا التمثيل الحقيقي . والله أعلم .

هذا تعرض لحكم حادثة القذف الثابت نصا (١) .

فانا نقول : حده الجلد وتحريم قبول الشهادة (٢) ،وعندكم حده الجلد لاغير ،والشهادة لاتقبل لفسقه ،كفاسق لم يقذف .

وأنت بهذا التعليل تريد أن تنفي حد القذف عما أوجبه النص ، فلم يجز اثباته بالقياس (٣) ،بل سبيلك - ان أنكرت - أن تتأمل في نص هذه الحادثة دون القياس .

---

(١) وذلك في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) .

سورة النور (٤- ٥) .

(٢) في (ت) هذه .

(٣) (٢٦٦/ت) .

وكذلك قولهم : كفارة الاطعام لا تصح الا بالتمليك ، قياسا على الكسوة (١) (٢)
لانه ضرب تكفير يقبل التمليك لان الاختلاف وقع فى قدر الواجب بنـــس التكفير .

فقلنا نحن : انه هو الاطعام ، بلا قيد التمليك .

وأنت تقول : انه واجب بهذا القيد .

فكان كاختلافنا فى التحرير ، انه تحرير رقبة مطلقة أم مقيدة بالايمان .
وهذا كما لم يجز اثبات مقادير اعداد الركعات بقياس بعضها علـــى (٣)
بعض .

وكذلك قولهم : ان الحرمة بين المتلاعنين تجب بملعنات الـــزوج (٤)

---

(١) ذهب الامام الشافعى ومالك واحمد فى المشهور عنه : ان التمليك شرط فى الكفارة ، فان المكفر لو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه سواء كان بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر .
وقال الامام ابو حنيفة واحمد فى رواية : ان التمليك ليس بشرط ، فان غدى المساكين أو عشاهم جاز ، قليلا ما أكلوا أو كثيرا ، انظر :
الهداية مع فتح القدير (٤/ ١٠٥) ، احكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٥٧)
الاسرار (٢/ ٢٠٩/ب) ، المغنى (٧/ ٢٧١)
المهذب (٢/ ١١٨) ، جواهر الاكليل (١/ ٢٧٨) .
(٢) أى من الكفارة ، هل هو الاطعام فقط ، أو الاطعام مع التمليك ؟ .
(٣) (٥٧٠/ك) .
(٤) فى (ل) قولكم .

(١) (٢)
من هذا القبيل ، لان اللعـــان واجب ،

---

(١) لقد اختلف العلماء في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين في اللعـان . فذهب ابو حنيفة واحمد في رواية : ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقـع الا بعد تلاعن الزوجين وحكم الحاكم بالتفريق بينهما ، ستـــدلا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه : (ففرق رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بينهما) ،وهذا يفيد ان الفرقة لم تحصل قبله . وذهب مالك واحمد في رواية وابو ثور وداود وزفر وابن المنـــذر ان الفرقة تحصل بلعان الزوج وحده ، فاذا أكمل الزوج اللعـان فقـــد بانت منه امرأته ، وذلك لان الزوجة انما تدرأ الحد به عن نفسهـــا فقط ،واما لعان الزوج فهو المؤثر في نفي النسب ،فوجب ان يكـــون لعانه مؤثرا في الفرقة ،قياسا على الطلاق . انظر :
فتح القدير مع الهداية (٤/ ١١٨) ، الام (٥/ ٢٠٨)
المغني (٧/ ٤١٠) ، مختصر المزني (٤/ ١٦١)
بداية المجتهد (٢/ ١٢١) .

(٢) اللعان في اللغة : مصدر لا عن يلاعن ملاعنة ،مأخوذ من اللعـــن وهو الطرد والابعاد عن الخير . الصحاح (٦/ ٢١٩٦)
وفي الشرع : (مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص ،بصفة مخصوصة) .
الاختيار (٣/ ١٦٧) .

بالرمى بنصه كحدّ القذف (١) (٢) ،وانها شهادات مؤكدة بالايمان ،مزكاة باللعنة محرمة للاجتماع بعد التلاعن منهما بالعنة (٣) (٤): (المتلاعنان لا يجتمعان ابدا) فكان ايجاب الحرمة بلعنات الزوج زيادة فى الحكم .

---

(١) قال تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ،ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) النور(٦-٩) .

(٢) (ب/ ١٥٩/ل) .

(٣) فى (ق) بينهما .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه :

البخارى فى تفسير سورة النور (٦/ ١٢٤)

مسلم كتاب اللعان (١٠/ ١١٩)

ابو داود كتاب الطلاق باب فى اللعان (٢/ ٦٨٣)

النسائى كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين (٦/ ١٧٦)

ابن ماجة كتاب الطلاق ،باب اللعان (١/ ٦٧٧)

الدارمى كتاب النكاح ،باب فى اللعان (٢/ ١٥٠)

ومالك فى الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب ماجاء فى اللعان (٢/ ٢٣) .

وكذلك زوال الملك بعد التلاعن لا يجب الا بالقضاء (١) ، لان الثابت بالنص : (المتلاعنان لا يجتمعان ابدا) ، وحرمة الاجتماع مما تثبت مع قيام الملك ، كما اذا أسلم أحد الزوجين (٢) .

---

(١) هذا عند الحنفية ، واما غيرهم من الفقهاء فقد خالفوهم فى ذلك كما سبق (صفحة

(٢) اختلف العلماء فى وقت الفرقة التى تقع بين الزوجين اذا أسلم أحدهما ، وذلك فى موضعين :

الأول : اذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول ، فقال الشافعى واحمد : تقع الفرقة بينهما على الحال ، وقال ابو حنيفة : ان كانا فى دار الاسلام عرض الاسلام على الآخر ، فان أبى وقعت الفرقة حينئذ ، اى ان الفرقة لا تقع الا بالقضاء ، وان كانا فى دار الحرب ، وقف ذلك على انقضاء عدتها ، فان لم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها تقع الفرقة ، وقال مالك : ان كانت هى المسلمة ، عرض عليه الاسلام ، فان أبى ، وقعت الفرقة ، وان كان هو المسلم ، وقعت الفرقة على الحال .

الثانى : بعد الدخول : فقال الشافعى واحمد فى رواية : ان الفرقة تقف على انقضاء العدة ، وقال مالك : ان اسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الاسلام ، فان أبت وقعت الفرقة ، وان أسلمت المرأة قبله وقفت على انقضاء العدة ، واما ابو حنيفة : فلا فرق عنده بين كونها بعد الدخول أو قبلها . انظر :

فلا نزيد زوال الملك (١) بالقياس ، فيكون تعرضا لحكم الذي (٢) بالزيادة ، بل نوجبها بعد الحرمة لفوات (٣) الامساك بالمعروف بحرمة الاجتماع أبدا اذا أصرا على هذه الحالة ، كما أوجبناها في اسلام أحد الزوجين وإباء الآخر ، فلا يكون حينئذ من الحد الواجب باللعان .

وكذلك الملاعن اذا أكذب نفسه بعد التفريق حلت المرأة (٤) له (٥) /

= الجوهرة النيرة (٢/ ٩١) ، الاسرار (٢/ ٢٤٠/أ) ، (٢/ ٢٤١/أ)
المغني (٦/ ٤١٤) ، المهذب (٢/ ٥٣)
الكافي (٢/ ٥٤٩) ، بداية المجتهد (٢/ ٤٩) .

(١) اي في سألة التلاعن ، لا في مسألة اسلام أحد الزوجين كما يتبادر الى الذهن ، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ق) بحكم .

(٣) في (ت) بفوات .

(٤) اذا تم التلاعن بين الزوجين وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا هذا هو المجمع عليه بين العلماء ، ثم اذا أكذب نفسه فهل يجوز له نكاحها أو لا ؟

فقال الشافعي ومالك واحمد والثوري والاوزاعي وابو يوسف وجماعة : انها لا تحل له .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن : انه اذا أكذب نفسه كان خاطبا من الخطباء ان يجوز له تزوجها بنكاح جديد ، وهذا قول أحمد في رواية شاذة عنه . راجع :

فتح القدير (٤/ ١٢٠) ، المغني (٧/ ٤١٣)
المهذب (٢/ ١٢٨) ، الكافي (٢/ ٦١٤)
بداية المجتهد (٢/ ١٢٠) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

لأن الشرع أثبت حرمة الاجتماع أبدا على المتلاعنين (١) (٢) (٣) ،وهو بالاكذاب /نفسه/ خرج عن التلاعن (٤) .

ألا ترى انه يقام عليه الحد الاعلى (٥) ، وهو حد القذف ، وانه لا يجب مع اللعان .

وألا ترى ان حرمة الاجتماع أبدا ثابت باللعان قبل قضاء القاضي (٦) .

ولو أكذب نفسه قبل القضاء حلت له ،لسقوط اللعان حكما في حق الزوج وعود الأمر الى حال لعان أحدهما دون الآخر .

فمن أوجب بالقضاء حرمة مؤبدة مضافة الى اللعان صار متصرفا في حكم اللعان ،فلا يجوز بالقياس .

---

(١) (٥٧١/ق) .

(٢) في (ت) وهذا .

(٣) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ق) .

(٤) في (ت) المتلاعن .

(٥) جاء في (ت) بعد هذه الكلمة : (وهذا بالاكذاب نفسه خرج عن التلاعن ،ألا ترى أنه يقام عليه) وشطب عليه .

(٦) هكذا في جميع النسخ ،ولعل الصحيح (بعد قضاء القاضي) كما هو مذهبه ،وكما سبق قوله : (وكذلك زوال الملك بعد التلاعن لا يجب الا بالقضاء) . انظر (صفحة

وظن مخالفونا انا تعرضنا لحكم الذين بقولنا : ان حقوق الله المالية (١) تتأدى بالقيم (٢) .

---

(١) في (ق) مخالفون .

(٢) لا تتأدى بالقيم عند الحنفية حقوق الله المالية التي لا يعقل معناها والتي يكون المقصود منها القربة المحضة ،كالهدايا والضحايا ونحوهما واما الحقوق التي يعقل معناها ،فتتأدى بالقيم كالزكوات والكفارات والعشور ونحوها ، يقول الامام الدبوسي في كتابه (الاسرار ١/ ١٣٠/ب) : (الاموال التي وجب التصدق بها على الفقراء كالشاة والابل والذهب والفضة معلولة فتؤدى بالمال المطلق ،وقيد اسم الشاة وامثاله لغو في حق الفقير ومن عليه بالخيار ان شاء أخرج مثلها من أي مال شاء معدلا وكذلك كل الحقوق المالية الواجبة بايجاب الله تعالى) .

واما عند الائمة الثلاثة (الشافعي ومالك واحمد) فلا يجوز دفع القيمة في شيء من ذلك . انظر :

الهداية وفتح القدير (٢/ ١٤٤) ، جوهرة النيرة (١/ ١٦٤)

المغني (٣/ ٦٥) ، المهذب (١/ ١٥٧)

الكافي (١/ ٣٢٣) .

قالوا لان الذين عين مالا باسمه وانت بالتمليك تبطل التعيين .(١)

وكذلك جعل الاصناف السبعة مستحقين للصدقات ،وانتم بالتمليل(٢) (٣)

---

(١) ففى الابل عين شاة فى كل خمس منها ،اذا كان ما دون خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض . . . وعين فى الغنم فى كل اربعين شاة . . . . وهكذا وذلك فى حديث طويل كتبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه (رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم) لأنس رضى الله عنه عندما بعثه مصدقا ، والحديث رواه :

البخارى كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣)

وابو داود كتاب الزكاة باب فى زكاة الـ (٢/ ٩٦)

(٢) (٢٦٧/ت) .

(٣) وذلك فى قوله جل وعلا : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ،فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة (٦٠) .

وهذه ثمانية أصناف ،وانما قال الامام المصنف رحمه الله (سبعة)اعتبارا منه المؤلفة قلوبهم خارجا عن تلك الاصناف ،وقد ادعى الحنفية الاجماع على سقوطهم ،جاء فى الهداية بعد ذكر الاصناف الثمانية : (وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم ،لأن الله تعالى أعزّ الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع) الهداية (٢/ ٢٠٠) .

ابطلتم الاستحقاق (١) .

وكذلك النص عين التكبير للتحريم بالصلاة (٢) ، وانت بالتعليل

---

(١) حيث قالوا (الحنفية) بجواز اقتصار دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء ...) الآية ، وقالوا فى تعليل ماذهبوا اليه : أن الاضافة اليهم لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق ، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى ، وجملة الفقراء صاروا مصارف فلا يبالى باختلاف جهاته / الهداية (٢/ ٢٠٦) ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبه قال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ، بينما يقول الشافعية بوجوب قسمة الزكاة على الاصناف المذكورة كلهم . راجع :

الام (٢/ ٦٨) ، المهذب (١/ ١٧٧)

المغنى (٢/ ٦٦٨) ، الكافى (١/ ٣٢٧)

الاسرار (١/ ١٣٩/أ) .

(٢) جاء فى تعيين التكبير فى التحريمة عدة أحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه :

ابو داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٤٩) .

الترمذى كتاب الطهارة باب ماجاء فى فضل الطهور (١/ ٤)

ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١)

الدارمى كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٧٥) .

تبطل التعيين .(١)

وعين الماء لازالة النجاسة ، وانت بالتعليل تبطل(٢)

---

(١) يقول الحنفية : ان التكبير عبارة عن التعظيم ،وهو حاصل بكل لفظ يعطي هذا المعنى ،مثل (الله أجل) أو(الله أعظم) ونحوهما .

وقال الشافعي : لو قال بدل (الله أكبر) ، (الله الاكبر) أجزاه ولا يجوز غيره .

وقال مالك واحمد : لا يجوز الا قول (الله أكبر) راجع :

الهداية مع فتح القدير(١/ ٢٤٦) ، الاسرار (١/ ٤٢/ب)

المغني (١/ ٤٦٠) ، المهذب (١/ ٧٧)

الكافي (١/ ٢٠٠) ، بداية المجتهد (١/ ١٢٣)

(٢) كما جاء في حديث اسماء بنت أبي بكر : (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه) رواه :

الترمذي كتاب الطهارة (١/ ٩١)

النسائي كتاب الطهارة (١/ ١٥٤)

وانظر ايضا : نيل الاوطار (١/ ٥٠).

التعيين (١) .

لأن الاختلاف بيننا وبينه وقع في معرفة حكم النص ، فقلنا نحن بالنصوص (٢) التي أوجبت الحقوق المالية لله تعالى ، وجبت لله تعالى بأسمائها الثابتة بالنص ، ونحن بالتعليل لم نغير الواجب ، فالواجب لله تعالى شاة من النصاب قبل التعليل وبعده ، غير أنا قلنا : ما يجب لله تعالى بجب (٤) الاخراج اليه ، كالصلاة وحقوق سائر المستحقين ، ولا يجب الاخراج الى غير المستحق الا بسبب آخر ، فعلمنا ان الصرف الى الفقير وجب بأمر صاحب (٥) الحق ، وهو الله تعالى .

---

(١) وذلك بقولهم بجواز ازالة النجاسة بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ونحوهما ، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال الشافعي ومالك واحمد ومعهم محمد بن الحسن وزفر من الحنفية لا تحصل ازالة النجاسة الا بالماء المطلق . انظر :

الهداية مع فتح القدير (١ / ١٦٩) ، الاسرار (١ / ٣٤ / أ)

الاختيار (١ / ٣٥) ، المهذب (١ / ١١)

المغني (١ / ٩) ، جواهر الاكليل (١ / ٥)

(٢) (أ / ١٦٠ / ل) .

(٣) (٥٧٢ / ق) .

(٤) في (ق) بحسب .

(٥) وهو الحوالة (هل) .

فأمرنا الله تعالى بالصرف اليهم بأرزاقهم التى استحقوهـا من عطاء الله وفضله ،فصاروا مصارف لما وجب لله تعالى ،يتأدى بالصرف اليهـم لا مستحقين ،وهم مصارف بأجمعهم قبل التحليل وبعده ،وانما حقهم فى ارزاقهم بجنس المال ،وتصير لهم الزكاة اذا قبضوها بحقهم .

واذا كان كذلك ،صارت هذه الاموال الواجبة بأسمائها صالحة لقضاء حق الفقير فى رزقه بها ، لا انها صارت واجبة لهم قبل /الأخذ/ (١) ، وهـى (٢) بعد التحليل صالحة كما قبل ذلك .

فما تعرضنا بالتحليل للحكم بالتغيير (٣) ، بل عدينا ه الى غير المنصوص عليه .

وكذلك اركان الصلاة ،افعال اعضاء البدن ،ومن جملة الاعضاء اللسان فكان الركن فعلا منه يسمى ذكرا وثناء (٤) .

---

(١) فى (ق) الا .

(٢) الزيادة سقطت من (ق) .

(٣) (٥٧٣/ق) .

(٤) فى (ت) سمى .

والتكبير كلمة صالحة لأداء هذا الحكم / به[1] / ، وبعد التعليل بقي صالحا كذلك عينا[2] .

وكذلك الواجب في الغسل تطهير الثوب بإزالة النجاسة عنه ، لا استعمال الماء ، والماء آلة صالحة للإزالة ، وبعد التعليل بقي صالحا كذلك عينا .

وهذا كما أمرنا الشارع بالاستنجاء بثلاثة أحجار[3] ، / وحجر[4] / واحد له[5] ثلاثة أحرف يقوم مقامها .

لأن الواجب إزالة النجاسة عن الموضع لا استعمال الحجر لنفسه[6] فلم تصر الحجارة مستحقة الاستعمال ، بل صارت آلة بالنص ، وبعد التعليل بقيت آلة .

ومن هذا القبيل[7] : انا متى اختلفنا في صوم يوم النجر

---

(١) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ت) .

(٢) في (ت) بعد هذه الكلمة : (كذلك التعليل بقي صالحا عينا) وهو تكرار .

(٣) في (ت) الشرع .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؟ (اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فانها تجزئ عنه) رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني . انظر: نيل الاوطار (١ / ١١٠) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) في (ت) لنفسها .

(٧) في (ت) القتل .

أهو صوم أم لا ؟ (١) أو في صلاة الظهر يوم الجمعة / (٢) قبل الجمعة / مع وجوب الجمعة (٣) وبعد الزوال (٤) ،

---

(١) لا خلاف بين العلماء في تحريم صوم يوم النحر ، بل أجمعوا على تحريمه ، نقل هذا الاجماع ابن قدامة والشوكاني وغيرهما ، الا أن هناك اختلافا وقع بين الجمهور والحنفية في انعقاد نذر هذا اليوم (ولعل المصنف رحمه الله يريد ذلك) ، فقال الجمهور : لا ينعقد النذر ولا يلزم القضاء ، وقال الحنفية : ينعقد ويلزم قضاؤه ، وان صامه خرج عن العهدة . راجع .

الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٩٨) ، الاسرار (١/ ٩١/أ)

المغني (٣/ ١٦٣) ، نيل الاوطار (٤/ ٣٥١) .

(٢) الزيادة سقطت من (ت) .

(٣) يشير الى ماوقع من خلاف بين الجمهور والحنفية فيمن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له ، وهو ممن وجبت عليه الجمعة ، فهل جازت صلاته أو لا ؟ فقال الجمهور : لم تصح صلاته وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم : كره ذلك وأجزأته صلاته .

انظر :

الهداية وفتح القدير (٢/ ٣٣) ، المغني (٢/ ٣٤٢) .

(٤) (ب/ ١٦٠/ل) .

أهو مشروع أم لا ؟ (١) لم يجز التكلم فيها بالقياس الشرعي .

لان الخلاف ثابت في معرفة حكم النهي انه بأي قدر يعمل ، والنهي (٢) (٣) لغة كالامر ، فلا يعرف حكمه بالقياس الشرعي .

وكذلك /متى/ اختلفنا في حكم النكاح المملوك للرجل على المرأة انه (٤) (٥) في حكم العين أو المنفعة لم يجز اثباته بالقياس . (٦)

---

(١) الربا بكسر الراء ، في اللغة : هو الزيادة ، وفي الشرع : هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع .

وقد أجمعت الامة على تحريمه ، وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات . . .) وفيه (وأكل الربا) متفق عليه . كما أجمعت الامة على تحريمه ولم يخالف في ذلك أحد . راجع:

الهداية (٦/١٤٦) ، المغني (٤/٣)

المهذب (١/٢٧٧) ، بلغة السالك (٢/١٥)

وبناء على هذا ، كان الاولى بالمصنف رحمه الله تعالى عدم ذكر مشروعية الربا كمسألة خلافية بين الحنفية وغيرهم لتطبيق القاعدة عليها ، مادام هناك أمثلة كثيرة غيرها ، والله تعالى اعلم .

(٢) (٢٦٨/ت) .

(٣) (٥٧٤/ق) .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) ، وفي (ت) اذا .

(٥) في (ت) المملوكة .

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣٠) ، رد المحتار (٣/٣) الدر المختار (١/٢٤٢) ، كشف الحقائق (١/١٦١) .

لانه ملك عرف ثبوته شرعا بخلاف القياس ، لان المرأة بعينها وأجزائها ومنافعها ، /لها/ (١) بعد العقد كما كانت قبله ، فكان اثبات الملك عليها من غير امكان الاشارة الى شيء منها شرعا، حكما معدولا به عن القياس (٢) فلا يعرف بالقياس على ملك ثابت بالقياس ، لانهما غيران (٣) ، وكان بمنزلة اباحة الميتة عند الضرورة من اباحة الذكية ، ولكن يجب التأمل فى الدليل الذى أوجبه .

ولأن من شرطه : أن يكون الفرع نظيرا للاصل فى الحكم الذى وقع التعليل له ، والنكاح عقد تمليك لا نظير له من سائر التمليكات. لان سائره ما شرعت الا فى الاموال التى خلقت محلا لتملك الآدمى (٤) وهذا شرع فى الحرة التى خلقت مالكة / لا / (٥) محلا للملك (٦) .

ولا تباين فى حكم الملك أكثر من أن يكون أحدهما محلا للملك والآخر لا .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ل) ، (ت) حكم معدول .

(٣) فى (ت) بأثبت .

(٤) فى (ق) سائرها .

(٥) فى (ل) ، (ق) وهذه شرعت .

(٦) الزيادة سقطت من (ت) .

وكذلك اذا اختلفنا فى حكم الرهن انه يد تثبت للمرتهن فى حكم يد الاستيفاء الحقيق ، أو حبس بيع بالدين واليد شرط لتتميم السبب عاجلا كاليد فى الهبة بها يتم ، وحكمها ايجاب الملك للموهب له عاجلا ، لم يجز اثباته بالقياس .

لان العقود ليست بنظائر ، وكل عقد شرع أو وضع لمقصود عليحدة شرعا ولغة ، فلا يعرف حكمه بالقياس على غيره ، بل بالتأمل فيه ، كما لا يعرف معانى اللغات بالقياس الشرعى .

---

(١) (٥٧٥/ق) .

(٢) فى (ق) تبع .

(٣) فى (ق) عاجلا ، وفى (ت) على عاجلا .

(٤) وعبارة (ق) بها تم حكمها ايجابا لملك ...

(٥) جواب للشرط من قوله : وكذلك اذا اختلفنا فى حكم الرهن ....

(٦) قال الامام الدبوسى فى الاسرار (٢/٨٦/ب) (قال علماؤنا رحمهم الله : الحكم الثابت بالرهن أن يصير الرهن محتبسا بالدين عنده ، فيكون الاحتباس فيه قائما مقام ملك العين فى الشراء ، والاستيفاء لصيرورة العين مملوكا له حكم الشراء ، وصيرورته محبوسا عنده حكم الرهن وقال الشافعى رحمه الله : الحكم أن يصير أحق به تبعا بدينه والقبض مشروع لتمام العقد ، لانه تبرع كالهبة ...

(٧) فى (ت) لان سائر العقود .

(٨) فى (ق) لمعقود .

والتأمل يوجب ما قلناه ،لأنه شرع وثيقة لما لصاحب الدين من حق الاستيفاء (٢) دون تأكيد الوجوب ، لان الوجوب يختص بالذمم (١) والاستيفاء بالمال (٣) ،وهو مشروع في المال الصالح للاستيفاء ،من ماليته ومعناه .

فعلم انه مشروع وثيقة لجانب الاستيفاء ، والاستيفاء مخصوص ثبوته باليد ،فيزداد بالوثيقة اليد التي تثبت بها الحقيقة ،ليصير الحقيقة موثقة بما ازداد ،كالكفالة لما كانت (٤) وثيقة لجانب الوجوب (٥) ازداد بها شغل ذمة [هو في حكم الذمة الاصلية (٦) (٧) بالمطالبة التي يتوصل بها الى الواجب في الذمة الاصلية (٨) (٩)] من غير تغيير وقع بالاصل ،فكذلك هذا .

---

(١) في (ت) بالذمة .

(٢) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٣) (أ/١٦١/ل) .

(٤) الكفالة في اللغة : الضم ،وفي الشريعة (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) الهداية (٦/٢٨٣) .

(٥) وعبارة (ق) والاستيفاء مخصوص بحكمه ،وهو انه لا يتجدد له بالاستيفاء الا لليد ،فاما الملك فكان ثابتا من قبل ،فيزدادا بوثيقته يد في حكم يد الحقيقة ،كالكفالة لما كانت ...) وعبارة (ت) : مخصوص من حكمه وهو ان لا يتجدد له بالاستيفاء الا اليد فاما الملك فكان ثابتا من قبل فيزداد ...) .

(٦) (٥٧٦/ق) .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٨) بين المعقوفتين سقط من (ق) .

(١) في (ق) في الاصل .

ومن هذا قولهم (١) : المعتدة عن طلاق بائن ، لا يلحقها الطلاق (٢)

لانها بائنة ، فاشبهت المنقضية عدتها .

لأن الخلاف بيننا وبينهم فى انها هل تبقى محلا للطلاق بالعدة عن (٣)
النكاح أم لا ؟ وقد عدمت العدة فى الاصل المعلل .

وكذلك قولهم : ان اسلام المرْوى فى المروى جائز ، لانهما ثوبان (٤)
فصار كالمروى فى الهَرَوى .

(٥)
لان الخلاف بيننا وبينهم : فى ان الجنس علة لتحريم النساء أم لا ؟

وقد عدم فى الاصل المعلول ، فكان التعليل لغير ماوقع فيه الخلاف .

---

(١) فى (ل) ومنها .

(٢) راجع فى هذا :

الاسرار (٢/ ٩٥/ب) ، شرح العناية على الهداية (٤/ ٢٨)

المهذب (٢/ ١٠٣) ، المغنى ٧/ ٢٧٨) .

(٣) (٢٦٩/ت) .

(٤) يقول الامام النووى : مذهبنا جواز بيع ثوب بثوبين وثياب من جنسه حالا ومؤجلا) المجموع (٩/ ٤٠٢) .

(٥) راجع :

الهداية (٦/ ١٤٧) ، (٦/ ١٥٣) ، الاختيار (٢/ ٣١)

المهذب (١/ ٢٧٨) ، المغنى (٤/ ١٤) .

ولان النافى منكر ان يكون ما ادعاء المدعى مشروعا ،ومالم يشرع لا يكون حكما شرعيا ليمكن اثباته بالقياس .

/وكذلك/ قولهم (١) : الطلاق البائن لا يمنع (٢) الرجعة قياسا على الطلاق (٣) المطلق ، لانه طلاق بلا عوض .

لان الخلاف بيننا وبينهم : ان صفة الابانة مملوكة للرجل بالنكاح أم لا (٤) ؟ عندنا مملوكة صفة للطلاق وعندهم لا .

وهذا الحكم وهو انه غير مملوك له غير ثابت فى الاصل ليصح التعليل (٥) لتعديته الى الفرع ،بل انما / لم / تنقطع (٦) الرجعة فى الاصل لانه سكت عن الابانة القاطعة ، لا لأنه لم يملكها .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) فى (ت) ، (ق) لا يقطع .

(٣) وتفسير الرجعة عنده أن يقول : أدخلتها فى نكاحى عند الشهود بغير رضاها ،فان عنده الطلاق الرجعى يحرم الوطىء ، ولا يتمكن من مراجعتها بالفعل (هل) .

(٤) فى (ق) للمملاة .

(٥) (٥٧٧/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

وكذلك الاجارة : لا يجوز قياسها على البيع فى ايجاب ملك المنفعة (١) (٢)
للحال ،لان محل الملك قائم فى البيع ،قابل للملك فلم يتأخر عنه ،والمحل
فى باب الاجارة معدوم غير متصور ملكه قبل وجوده .
(٣)
ومنها ماذكرنا ان المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض ،فمتى وجدت
فى الفرع نصا يمكنك العمل به من غير ان تقيسه على أصل آخر ، كان القياس
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)
فاسدا ،لعدم شرطه على مامر ،وقد مرت /لها/ امثلة ونزيدها/ ههنا/
ايضاحا فنقول :

---

(١) وذلك لان المعقود عليه غير موجود ويتجدد ساعة فساعة ، يقول الامام الدبوسى فى الاسرار(٢/ ٣٦/أ) : (الاجارة فى حق المعقود عليه يتجدد انعقادها ساعة فساعة حسب حدوث المنافع فى انفسها ، كأن العقد مضاف الى معدوم يوجد بمنزلة الوصية المضافة الى ما يثمر نخله ،والطلاق المضاف الى شهر .....)

(٢) فى (ق) فلا يتأخر .

(٣) فى (ل) فى .

(٤) (ب/ ١٦١/ل) .

(٥) وهو ان لا يكون فى الفرع نص .

(٦) (صفحة /

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

لا يجوز قياس القتل عمدا على القتل خطأ في ايجاب الكفارة لان كل[1] حادثة منصوص عليها[2].

ولا قتل المسلم في دار الحرب قبل الهجرة الينا على المسلم في دارنا في ايجاب ضمان الدية[3]، لان كل حادثة،

---

(١) تجب الكفارة عند الشافعية بالقتل العمد، قياسا على وجوبها في قتل الخطأ، بل وجوبها في العمد أولى لانه أغلظ، وعند الحنفية: لا تجب، لان كلا من العمد والخطأ منصوص على حكمه، فلم يجز لنا أن نتعدى على ما نص الله تعالى علينا فيهما، وايضا طريق الكفارات التوقيف، فلا يجوز اثباتها قياسا. راجع:
الهداية (٩/ ١٤٣)، احكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٥)،
الاسرار (٢/ ١٤٨/ب)، مختصر المزني (٥/ ١٥٣).

(٢) يقصد بذلك ما نص الله تعالى على حكم كل من قتل الخطأ والعمد، قال في قتل الخطأ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله، الا أن يصدقوا) النساء (٩٢) وقال في العمد: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) النساء (٩٣).

(٣) اتفق العلماء على من قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل الهجرة الينا لا يجب به القصاص، وانما اختلفوا في وجوب الكفارة والدية فقال الشافعي ومالك واحمد في رواية: تجب الدية والكفارة. وقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والثوري والاوزاعي وابو ثور: لا شيء به الا الكفارة.
انظر:
احكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤١)، المغني (٧/ ٦٥٢)
المهذب (٢/ ١٩٢).

منصوص عليها (١) .

ولم نستجز قياس المحصر على المتمتع في ايجاب الصوم بدلا عن الهدى عند العدم (٢) ، لأن كل حادثة منصوص عليها (٣) .

---

(١) (٥٧٨/ق) ويقصد بقوله (منصوص عليها) : ما نص الله تعالى على حكم كل من المؤمن الذي يقتل في دار الاسلام والذي يقتل في دار الحرب ، فقال في الاول : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) النساء (٩٢) وقال في الثاني : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) النساء (٩٢) .

(٢) ذهب الشافعي في أحد قوليه واحمد بن حنبل : الى أن المحصر اذا عجز عن الهدى انتقل الى صوم عشرة أيام ، ثم حل ، قياسا على دم التمتع ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الثاني : أن المحصر لا يحل حتى يجد هديا ، عملا بالنص . انظر :

احكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٠) ، المغني (٣/ ٣٦١)

المهذب (١/ ٢٤٠) .

(٣) يريد بذلك قوله تعالى في المحصر : (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) البقرة (١٩٦) وقوله تعالى في المتمتع (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) . البقرة (١٩٦) .

ولم نستجز قياس المطلقة التي لها مهر مسمى على التي طلقت قبل الدخول بلا فرض مهر (١) ، في ايجاب المتعة (٢) ، لأن كل حادثة منصوص عليها الى أمثلة كثيرة لئلا يلتبس الطريق على المتأمل .

---

(١) لا خلاف بين العلماء في وجوب المتعة للمفوضة قبل الدخول اذا طلقت ، وانما الخلاف في المطلقة المفوضة بعد الدخول :

فذهب الامام الشافعي في الجديد واحمد في رواية : الى وجوب المتعة لها ، قياسا على المفوضة قبل الدخول ، وقالت الحنفية واحمد في المشهور عنه : ان المتعة لا تجب الا للمفوضة قبل الدخول ، لان كلا منهما منصوص على حكمه ، وقال مالك : ان المتعة مستحبة ، وهي مما ينبغي ان يفعله المطلق وانه لا يجبر عليه أحد فان الله تعالى قال (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فلو كانت واجبة لها لخصها بالمحسنين ، بل أطلقها على الكل أجمعين .

راجع تفصيل الاقوال والأدلة في :

الاسرار (٢/٢٨٦/أ) ، احكام القرآن للجصاص (١/٤٢٨)

الاختيار (٣/١٠٢) ، المغني (٦/٧١٤)

المهذب (٢/٤٦) ، تفسير فتح القدير للشوكاني (١/٢٥٢) .

(٢) قال تعالى في المفوضة قبل الدخول (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) البقرة (٢٣٦) .

وقال في التي سمى لها مهر : (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم) البقرة (٢٣٧) فخص الأولى بالمتعة ، والثانية بنصف المهر ، والله تعالى أعلم .

واما الفصل الرابع : فمثاله ما قلنا : ان الماء انما طهر الثوب النجس (١) لانه مزيل لما هو نجاسة جاورت الثوب ، والخل بمنزلته (٢) ، فتعدى الحكم اليه ، وهو ايجاب الطهارة .

ثم قلنا : ان الماء طهور لاعضاء المحدث في حق الصلاة دون الخل (٣) لان هذه الطهارة لم تجب بازالة النجاسة ، بل وجب باسم الماء الذى عرف طهورا في حقها بالنص ، فلا يتعدى الى الخل (٤) (٥) (٦) .

/و/ تعليلنا بالازالة لم يوجب قصر الحكم على العلة في النص بل (٧) وجب الحكم بالطهارة باستعمال الماء بالماء المنصوص عليه كما قبل التعليل .

ووجب في الفرع بالعلة ليعلم ان التعليل ليس الا لتعدية الحكم الى ما لا نص فيه ، وانه لغو اعتباره مع النص ، سواء كان النص في الفرع أو الاصل المعلول .

---

(١) في (ت) مثاله .

(٢) راجع مسألة ازالة النجاسة بغير الماء واختلاف العلماء فيها صفحة/

(٣) في (ت) المحل .

(٤) في (ل) ، (ت) فلم يتعد .

(٥) (٢٧٠/ت) .

(٦) انظر الهداية (١/ ٦٢) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

فان قيل (١) : أليس علمتم خبر الربا بالكيل (٢) / و/ خصصتم به القليل (٣)
والذى جاء باسم الحنطة بالحنطة (٤) من غير تخصيص (٥) .

قلنا (٦) : ان الذى جاء بحنطة هى مثل بمثل ، كيل بكيل ، لا بحنطة مطلقة ، لان قوله (كيل بكيل) تفسير لما ذكر من (الحنطة بالحنطة) ولا يتصف بالكيل القليل .

وكثير من الاشكالات يزول بمحافظة ما قلنا ، ان الذى وان علل بعلة صحيحة (٧) ، فالحكم فى الاصل المعلول لا يجب بالعلة ، بل بالنص ، كما قبل العلة (٨) ، فيثبت مع انعدامها باسم النص على مابينا ، ولا يكون قدحا فى العلة

---

(١) (٥٧٩/ق) .
(٢) سقطت الزيادة من (ق) .
(٣) فى (ق) التعليل .
(٤) جزء من حديث سبق تخريجه (ص/ ١٩٠) .
(٥) اى ان الذى لم يخص الكيل فما فوقها ، بل شمل الاقل من الكيل ايضا وانتم بالتعليل قررتم عدم اجراء الربا فيما دون الكيل ، فيجوز عندكم بيع حفنة بحفنتين من الحنطة نسيئة ، انظر الهداية (٦/ ١٥٣) ، وهذا خلاف النص ، فأجاب بقوله : ان الذى جاء بحنطة هى .....
(٦) فى (ت) لجاء .
(٧) هذا مذهب الحنفية - عدا السمرقنديين منهم - وقال الشافعية ان الحكم فى الاصل المنصوص عليه يثبت بالعلة لا بالنص ، انظر اختلاف الأصوليين فى هذه المسألة :
تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣)
المستصفى (٢/ ٣٤٦) ، شفاء الغليل (ص/ ٥٣٧)
الاحكام للآمدى (٣/ ٢٤٧) .
(٨) (أ/ ١٦٢/ل) .

لجواز بقاء /الحكم/ (١) /الثابت/ (٢) بالعلة مع انعدامها بعلة أخرى ، فكذلك جاز بقيام الدين .

بل الممتنع الفاسد ماقاله الشافعي رحمه الله : ان /خبر/ (٣) الربا معلول بالطعم (٤) ،والربا في الذهب فضل ذات يقدر بالكيل (٥) ، لانه عليه السلام قال : (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيل ،والفضل ربا) (٦) .

والفضل بعد المساواة كيلا بكيل /لا يكون/ (٧) الا بفضل أحدهما على الآخر بكيله أو نقصانه عنه (٨) .

وبعلة الطعم يحرم فضل من حيث أجزاء الذات والصورة ،لانه يتعدى الى مالا يكال ،فلا يتصور فيه فضل ذات بقدر الكيل .

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) .

(٢) سقطت الزيادة من (ل) ، (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) سبق قول الشافعي في علة الربا (ر/ ٢٩٥) .

(٥) في (ل) ، (ن) بقدر الكيل .

(٦) سبق تخريجه (ر/ ١٩٠) .

(٧) سقطت الزيادة من (ت) .

(٨) (٥٨٠/ق) .

وما روى انه (نهى عن بيع الطعام بالطعام الا سواء بسواء)[1] تحريم يسقط بالتسوية بينهما ،والتسوية بين الشيئين انما يكون بالتصرف في أحدهما ،لان المفاضلة بين الشيئين في قدر الكثرة لا يكون الا بزيادة أحدهما على الآخر ،فالتسوية لا تقع الا برفع تلك المفاضلة وذلك بنقص الزايد أو زيادة الناقص .

فصار الحكم - وهو الحرمة - /حرمة/[2] تزول بالتصرف في أحد العوضين بنقصان أو زيادة ،وهو بالتعليل بالطعم يعدى حرمة الى فروع لا تزول بالتصرف في أحدهما ،فلم يعد حكم النص بعينه ،بل غير وصفه ،وانه فاسد بلا خلاف .

فثبت /ان/[3] النظر في شروط صحة التعليل وخاصة في الحكم ، باب عزيز الوجود[4] ،كثير الفقه ،وان من وفق النظر في هذه الشروط وسبر العلل بها[5] ،وجد أكثر علل الاحداث هباء ،/ والله تعالى اعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) سقطت الزيادة من ق .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) (٥٨١/ق) .

(٥) في (ت) بالله التوفيق .

" بـــــاب "

القـول فى ركــن العلـــــة

باب القول في ركن العلة (١) (٢)

ركن العلة (٣) ما جعل علما على حكم النص (٤) من جملة ما اشتمل عليه اسم النص ، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه (٥) ، كما وجد

---

(١) الزيادة سقطت من (ق) .

(٢) راجع الكلام في هذا :

اصول السرخسي (٢/ ١٧٥) ، شرح المنار (ص/ ٧٨٦)

كشف الاسرار (٣/ ٣٤٧) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)

المعتمد (٢/ ٧٨٩) ، المستصفى (٢/ ٣٤٢)

الابهاج (٣/ ٢٩٦) ، شرح المختصر (٢/ ٣٧٢)

نهاية السول (٣/ ١١٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٠٩)

روضة الناظر (ص/ ١٧٨) .

(٣) (٢٧١/ت) .

(٤) وانما سماه علما ، لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ، والعلل أمارات على الاحكام ، فكان ذلك المعنى معرفا لحكم الشرع ، أي علما له . انظر : كشف الاسرار (٣/ ٣٤٤) .

(٥) الضمير في (له) وفي (حكمه) راجع الى النص ، وفي (بوجوده) الى (ما) الموصولة ، وفي (فيه) الى الفرع .

فى الاصل ، لأن العلة /به/ (١) (٢) (٣) تقوم ،فكان ركنا .

وانه يجوز ان يكون وصفا لازما (٤) أوعارضا (٥) أو اسما أو حكما (٦) .

---

(١) يعنى وجعل الفرع مماثلا للمنصوص عليه فى حكمه من الجواز والحل والحرمة بسبب وجود ذلك المعنى فى الفرع .كشف الاسرار (٣/٣٤٥) وانظر ايضا فيما يقصد بركن العلة : شفاء الغليل (ص/ ٥٤٧) وتعليقات الدكتور العلوانى فى المحصول (٥/ ٤٢١) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) فى (ق) مكان .

(٤) الوصف اللازم : هو الوصف الذى يبقى مع الموصوف ولا يفارقه بحال من الاحوال ،كوصف الثمنية فى الذهب والفضة .

(٥) الوصف العارض : هو الوصف الذى يجوز ان يفارق الموصوف ، كوصف الكيل فى الاشياء الاربعة المذكورة فى حديث الربا ، فانه عارض يختلف باختلاف عادات الناس فى الاماكن والاوقات المختلفة .

اصول السرخسى (٢/ ١٧٥) .

(٦) والى جواز كون العلة اسما ذهب ابن السبكى والبيضاوى والشيرازى من الشافعية ،وذهب بعضهم كالامام الرازى الى عدم جوازه مطلقا وقيل : يجوز التعليل بالاسم ان كان مشتقا والا فلا ، نقل هذا القول الاسنوى فى شرحه على المنهاج (٣/ ١٠٢) وانظر ايضا : الابهاج (٣/ ٨٩) ، المحصول (٥/ ٤٢٢) جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٢٨٤) .

ويجوز ان يكون عددا واحدا (١) ،أو عددين (٢) أو اعدادا لا يعمل حتى ينضم البعض (٣) الى البعض ،ويجوز ان يكون العلة في النص وفي غيره (٤) .

وذلك لان العلة انما تصير علة بدلالة أثرها في الحكم على ما تبين والتأثير متى ثبت لضرب من هذه الضروب كان علة واجب العمل بها (٥) .

---

(١) (ب/ ١٦٢/ل) .

(٢) أي وصفا أو وصفين أو أوصافا ،مثال الوصف الواحد : تعليل حرمة الخمر بالاسكار ،ومثال الوصفين : تعليل حرمة الربا بالكيل والجنس ومثال الاوصاف : تعليل نجاسة سؤر السباع : بأنه حيوان محرم الاكل ،لا لكرامته ولا بلوى في سؤره .

أصول السرخسي (٢/ ١٧٥) .

(٣) في (ق) ينتظم .

(٤) قال الامام السرخسي : (وقد يكون ذلك الوصف في النص وقد يكون في غيره ،أما ما يكون في النص فغير مشكل ،فانه انما يعلل النص بالتعليل بوصف فيه يكون صحيحا لا محالة ،واما ما يكون في غيره فنحو ما روى ان النبي عليه السلام (نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ،فان هذه الرخصة معلولة باعدام العاقد وذلك ليس في النص . . . ثم قال : وكل نهي جاء لا لمعنى في عين المنهي عنه من هذا النوع) .

اصول السرخسي (٢/ ١٧٥) .

(٥) في (ت) ويجب .

ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : (انه دم عـــرق (١) (٢)
انفجر ،توضئى لكل صلاة) فقوله : (انه دم عرق انفجر) تعليل والـدم
اسم علم وانفجر صفة عارضة .

وقال للتى سألته عن الحج عن أبيها : (أرأيت لو كان على أبيك دين (٣)
فقضيتيه ،أما كان يجزيك؟ فقالت : نعم . فقال : فدين الله أحق) . (٤) (٥)

علل بحكم آخر لحكم سئل عنه ،لأن قولنا : (دين) عبارة عن ثـابـت
فى الذمة ،وذلك بالوجوب ،وانه حكم .

وقال علماؤنا : بيع المدبر باطل ، لان عتقه تعلق بمطلق موت المولى (٦)
فأشبه أم الولد ،والتعلق حكم .

---

(١) رواه الامام احمد عن عائشة أم المؤمنين . المسند (٦ / ٢٠٤) .

(٢) (٥٨٢/ق) .

(٣) فى (ق) للذى .

(٤) وعبارة (ق) قالت نعم ،قال : فدين الله أحق .

(٥) سبق تخريجه (صفحة/٢١١) .

(٦) راجع صفحة / ٢٠٣) .

وقالوا : الزكاة تجب في الحلى (١) ، لأن الذهب والفضة أثمان وانه وصف لازم لا عارض ، لانهما لم يخلقا الا أثمانا .

وأما قولنا : يجوز ان تكون / العلة / في الذي فظاهر ، لأن الذي (٢) هو المعلول (٣) .

---

(١) لقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلى ، وذلك بعد اتفاقهم على وجوبها في الحلى الذي لا يجوز اتخاذه ، سواء للرجال كالخاتم أو للمرأة كالمكحلة ، أو لهما كالسلسلة .

فذهب الحنفية الى وجوبها ، وهو المشهور عند الحنابلة ، وذهب الشافعية في المشهور عنهم ، والحنابلة في قول ، والمالكية : الى عدم وجوب الزكاة فيها ، وقد رجح المزني نسبة هذا القول الى الامام الشافعي . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٢ / ١٦٣) ، الأم (٢ / ٣٤)

مختصر المزني بهامش الأم (١ / ٢٣٩) ، المغني (٣ / ١١)

المهذب (١ / ١٦٥) ، زكاة الحلى (ص / ١٤-١٦)

(٢) الزيادة لم ترد في (ل) ، (ت) .

(٣) كالتعليل بالطوف في الهرة في قوله صلى الله عليه وسلم : (انها من الطوافين عليكم والطوافات) فانه مذكور في النص .

وأما قولنا (١) : يجوز ان تكون فى غيره ،فنحو ماروى عن النبى عليه السلام انه (نهى عن بيع مالیس عند الانسان (٢)) ، و(رخص فى السلم (٣)) .

فالرخصة معلولة باعدام العاقد (٤) ،وانه غير مذكور فى النص ،ونهى عن بيع الغرر لعجز البائع عن تسليمه (٥) أو جهالة المبيع (٦) ولا ذكر لهما .

وقال (٧) : (لا ينكح الأمة على الحرة) ،وعلل الشافعى لتحريم نكاح الامة على الحرة بتضرر (٨) الحر (٩) جزءا منه للرق على غنية (١٠) ولا ذكر للزوج .

---

(١) فى (ت) قوله .

(٢) سبق تخريجه (صفحة / ٢٧٧) .

(٣) سبق تخريجه (صفحة / ٢٧٨) .

(٤) فى (ت) ، (ق) الرخصة .

(٥) سبق تخريجه (صفحة / ٢٧٧) .

(٦) (٣٠ه/ق) .

(٧) قال الزيلعى : رواه الدارقطنى فى سننه ،والطبرى فى تفسيره وعبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبة فى مصنفه / نصب الراية (٣ / ١٧٤) ، وانظر ايضا :

تنوير الحوالك (٢ / ٩) .

(٨) سقطت الزيادة من (ت) .

(٩) راجع : الأم (٥ / ٩) ، المهذب (٢ / ٤٦) .

(١٠) فى (ق) عينه .

وهذا لأنه لابد للنكاح من الزوج ،وللبيع من البائع والمبيع فصار مالابد منه كالمذكور فيه ،فصح التعليل بمعنى فيما ثبت مقتضى به ،كما صح بمعنى فى النص .

وكذلك النهى عن صوم يوم النحر معلول بدعوة الله تعالى العباد الى الفطر بقرائنه .

وكذلك كل أمر أو نهى جاء لمعنى فى غيره كان معلولا بمعنى فى الغير ،لا فى المذكور نفسه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ت) يثبت .

(٢) عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) أخرجه :

مسلم كتاب الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق (٨/ ١٧) .

أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : أيام التشريق أيام طعم وذكر الله عز وجل) المسند (٢/ ٢٢٩) .

(٣) فى (ت) ونهى .

" بـــــاب "

القول فـــى حكـــم العلـــة

(١) / باب/ القول فى حكم العلة

قال العبد وفقه الله : هذا باب سهل على القلوب علمه ، صعب استعماله ، لشدة ماثبت من عادات المناظرين بخلافه ، ليروض مريده قلبه بالصرف عن العادة الى الحجة ثم يستعمله ، وما التوفيق الا بالله .

(٢)

(٣) اختلف العلماء فى العبارة عن حكم العلة التى نسميها قياسا أو نسميها معلومة بالنظر والرأى .

قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم : حكم هذه العلة تعدية حكم الذى المعلل الى فرع لا نص فيه ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى .

(٤) وقال قائلون : حكم العلة تعلق حكم الذى بالوصف الذى تبين علة وانما يتبين هذا الجواب بقول علمائنا : ان العلة متى لم يكن متعدية كانت فاسدة ، ومتى تعدت الى فرع منصوص عليه ، كانت باطلة ايضا وقد سر

---

(١) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٢) (٢٧٢/ت) .

(٣) (٥٨٤/ق) .

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة فى (ص/ ٣٣٥) .

(٥) راجع تفصيل الاقوال (ص/ ٣٦٥) .

فصل الفرع المنسوس عليه ، وانما هذا الباب لبيان نفس حكم العلة (١) الصحيحة .

فأما الذين قالوا : ان حكم العلة هو تعلق الحكم بها فقد شبهوا هذه العلة بالعلل العقلية ، فانها لا تعرف علا الا بتعلق وجود احكامها /بها/ . (٢)

/قالوا/ وكذلك العلل الشرعية اذا كانت منقولة عن صاحب الشريعة (٣) فالاحكام تصير متعلقة بها (٤) (٥) .

والجواب عنه - وهو الطريق في الباب - ماذكرنا : ان هذه العلة التي نحن فيها ، صحتها منوطة بشرط ان تكون بعد الذي على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فان لم تجد في سنة رسول الله فبالرأي) (٦) (٧) على ما مرّ في باب اثبات القياس .

---

(١) انظر (صفحة / ٢٧١) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) (٥٨٥/ق) .

(٥) وعبارة (ق) عن صاحب الشريعة تعاد متعلقة .

(٦) وعبارة (ت) فسنة رسول الله ، فان لم تجد فبالرأي .

(٧) سبق تخريجه (صفحة / ٢١٤) .

وبالاجماع يجب طلب الحكم بكتاب الله تعالى (١) ، ثم بالخبر ثم بالرأى .

وكذلك ثبت بالاجماع على ما مرّ (٢) فى الباب الاول ، ان النص لا يجوز تعليله بعلة تغير حكم النص (٣) فى نفسه .

واذا كان كذلك وجب أن يبقى الحكم بعد التعليل على ماكان مضافا وجوبه الى النص دون العلة (٤) .

---

(١) فى (ت) يجب عليه .

(٢) راجع (صفحة / ٢٦١) .

(٣) قد ذكرنا فيما سبق ان حكم الاصل ثابت بالعلة عند الشافعية وبالنص عند الحنفية ، قال الامام الغزالى فى الشفاء

(ان الحكم فى الاصل هل يضاف الى العلة أم لا ؟ فهم (الحنفية) يزعمون ان المضاف الى العلة حكم الفرع ، فأما حكم الاصل فمضاف الى النص لا الى العلة) ثم قال : (وهذه المسألة عندى لفظية تنبنى على بيان حد العلة ، وما هو المراد باطلاقها ...) ، وأيد هذا الرأى (كون الخلاف لفظيا) صاحب المسلم (٢/ ٢٩٣) وانظر ايضا : تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤) ، المستصفى (٢/ ٣٤٦) الاحكام للآمدى (٣/ ٢٤٧) .

وبين الامام الغزالى وجه لفظية الخلاف بقوله : (وهو نزاع لا تحقيق تحته ، فانا لا نعنى بالعلة الا باعث الشرع على الحكم ، فانه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها فقال : لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجارى الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على

فانك متى قصرت الاضافة الى العلة كنت غيرت حكم النص عما كان قبل (١) التعليل ، واخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها .

وكما لم يجز ان يخرج بالتعليل بعض المحال التي تناولها النص عن حكم الجملة لم يجز كذلك في جنس الاوصاف . (٢)

ولان هذه العلة لما لم تشرع حجة الا بعد النص ، صار لغوا مع النص (٣) واذا صار لغوا لم يجز التعليل بها ، كما اذا عارضها نص /آخر/ مخالف (٤) (٥) لم يجز اعتبارها حجة معارضة ، بل سقطت ، وتبين /لنا/ انها ليست بحجة (٦) (٧)

= التحريم الاسكار ، فنقول : الحكم مضاف الى الخمر والنبيذ بالنص ، ولكن الاضافة اليه معلل بالشدة ، بمعنى ان باعث الشرع على التحريم هو الشدة) المستصفى (٢/ ٣٤٦) .

وقال ابن الهمام : (والخلاف في كون حكم الاصل ثابتا بالعلة عند الشافعية وبالنص عند الحنفية لفظي ، فمراد الشافعية انها (العلة) الباعثة عليه ، ومراد الحنفية : ان النص انما هو المعرف للعلة الباعثة) التحرير مع التيسير (٣/ ٢٩٤) بشيء من التغيير والاختصار .

(١) (ب/ ١٦٣/ل) .

(٢) (٥٨٦/ق) .

(٣) في (ل) علة .

(٤) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ق) .

(٥) في (ل) مخالفا .

(٦) في (ق) اعتباره .

(٧) لم ترد الزيادة في (ل) .

وانما تظهر حجة فى الفرع ولن يوجد فيه حكم الذى الا بالتعدية اليه (١) ،فصار (٢)
حكم العلة التعدية لا غير .

ونظيره من العقود : الحوالة (٣) ،مالها حكم تعلق وجوب الدين بها ،
بل التحويل عن ذمة الى ذمة ،لأنها /لا/ توجب أصل الدين ، بـــل (٤) (٥) (٦) (٧)
تنقل عن ذمة الى ذمة . (٨)

ولانا ذكرنا ان العلة اسم لما يتغير به حكم الحال ،والذى يتغيـــر (٩) (١٠)
من حكم الذى بالتعليل أن كان الحكم مقصورا عليه ،فتعدى بالتعليل .

---

(١) بعد هذه الكلمة بياض فى (ى) قدر ثلاث كلمات .

(٢) فى (ل) الاصل .

(٣) الحوالة لغة : مشتقة من التحويل ،يقال : تحول من المنزل اذا انتقل عنه ،وفى الشريعة (نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الـى ذمة المحال عليه) الاختيار (٣/ ٣) .

(٤) فى (ق) بالتحويل .

(٥) فى (ق) من .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) (٢٧٣/ت) .

(٨) فى (ى) من .

(٩) فى (ت) ، (ق) والدين .

(١٠) فى (ق) تغير .

اذا ثبت هذا علمت بفساد ثلاثة ارباع المقاييس جملة بلا(١) حجة لكل فرد عليحدة ولا لكل قياس(٢) وسقط عنك احياء حفظها وفهمها والعمل بها .

وبيان ذلك : ان جملة اقسام ما يختلف فيه الفقهاء المتناظرون فيها(٣) من الشرعيات اربعة انواع :

ـ الاختلاف(٤) في الموجب للحكم أو سفته أهو شرع أم لا ؟

ـ أو في شرط(٥) العلة أو سفته .

---

(١) في (ت) بل .

(٢) أن علمت بما ذكرنا بطريق المجمل أن ثلاثة ارباع المقاييس فاسدة ولم نحتج لكل فرد عليحدة ولا لكل قياس ، وبذلك سهلنا لك الطريق وسقط عنك احياء حفظها . . . . . .

(٣) في (ق) والمناظرون ، وبه تنتهي (٥٨٧/ق) .

(٤) في (ل) الاخلاف .

(٥) لقد اختلف الاصوليون في اثبات الاسباب والشروط بطريق التعدية وذلك بأن يثبت سبب أو شرط لحكم بالنص أو الاجماع ، فحينئذ هل يجوز أن يتعدى السببية أو الشرطية الى شيء آخر بمعنى جامع ليصير ذلك الشيء سببا لذلك الحكم ؟ فذهب أكثر الحنفية والمالكية الى عدم جوازه ، وهو اختيار الرازي والبيضاوي والآمدي من الشافعية وذهب معظم الشافعية : الى جوازه . راجع المسألة في :

ـ أو في حكم من الأحكام أو صفته .

ـ أو في حكم شرعي معلوم بوصفه بلا منازعة في محل ، هل هو مقصور عليه [أو هو متعد عنه](١) الى غيره ؟

والقياس لم يشرع حجة الا لهذا النوع ، لما ذكرنا أنه لا حكم له غير التعدية ، والتعدية لا تتصور الا في هذا القسم الرابع ، ففسد فيما عدا هذا القسم ، لانعدام حكمه .

ولأنه لم يصادف محله ، فمحله اصل فيه حكم مشروع لتمكن التعدية فما ليس بموجود (٢) ، لا يمكن تعديته ، كالحوالة / حيث / لا دين تلغو (٣) .

ولأن الاختلاف متى حصل في الموجب للحكم أو شرطه أو نفس الحكم (٤)

= فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩) ، كشف الاسرار (٣/ ٣٩٠)

اصول السرخسي (٢/ ١٩٢) ، المحصول (٥/ ٤٦٥)

الاحكام للآمدي (٤/ ٦٥) ، شرح الاسنوي على المنهاج (٣/ ٣٦)

الابهاج (٣/ ٢٥) ، شرح التنقيح (ص/ ٤١٤)

شفاء الغليل (ص/ ٦٠٣) ، المستصفى (٢/ ٣٣٢)

روضة الناظر (ص/ ١٧٩) .

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) في (ت) ، (ق) فيما .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) .

(٤) بياض في (ق) بين (نفس) و (الحكم) قدر نصف سطر .

فقد وقع الاختلاف في أصل الشرع[1] كان أم لم يكن ، لأنا اجمعنا انه ليس الينا نصب الاحكام الشرعية[2] ولا رفعها[3] بالرأى .

ولا نصب اسبابها[4] ، ففي نصب الاسباب ، نصب الاحكام[5] .

ولا شروطها[6] ، ففي نصب الشروط المانعة رفع للأحكام[7] واذا لم يكن الينا ذلك بالرأى ، بطل تعليل مدعيها ، لأنه يعلل للنصب لأن الآخر منكر ان تكون هي مشروعة .

ويطل تعليل منكريها ، لأنهم يقولون متى لم تشرع اصلا - اذا أنكروا الثبوت - وما لم يشرع لا يكون حكما شرعيا ليمكن اثباته بالقياس[8] .

واذا ادعى الارتفاع بعد الثبوت فكذلك ، لان النسخ لا يثبت بالقياس

واذا عرفت هذه الجملة عقدا ، خرّجت على كل قسم ما يخرج عليه مما غلط غير المتأملين فيه .

---

(١) (أ/١٦٣/ل) .

(٢) في (ك) نصيب .

(٣) في (ق) دفعها .

(٤) في (ل) وفي .

(٥) (٥٨٨/ق) .

(٦) في (ل) وفي .

(٧) في (ت) الاحكام .

(٨) في (ل) ، (ق) اثباتها .

أما قسم الموجب : فنحو اختلافنا في الجنس بانفراده أهو علة محرمة (١) للنبيذ نسيئة أم لا ؟ . (٢)

وهذا مما لا يجوز فيه التكلم بالقياس ، بل يجب على مدعيها اقامة (٣) الدلالة على صحة ما ادعاه من نص / أو دلالة نص / (٤) أو اشارته أو اقتضائه (٥) على ما مر أن الثابت بها ثابت بالنص لا بالقياس ، وعلى المنكر الامتناع (٦) عنه لعدم دليل الصحة .

كما تقول فيمن ادعى : ان الوتر فرض عملا زايدا على الخمس وأنكره آخر لم يكن على المنكر الا التمسك بعدم قيام الدليل . (٧) (٨)

---

(١) في (ت) عليه ، وفي (ق) على .

(٢) في (ل) اولا .

(٣) في (ق) (التكلم فيه) .

(٤) سقطت الزيادة من (ق) .

(٥) في (ق) أو اقتضاه .

(٦) أي بالاشارة أو الاقتضاء ونحوهما .

(٧) (٢٧٤/ت) .

(٨) (٥٨٩/ق) .

ويلزم (١) المدعي (٢) اقامة الدليل سوى القياس ، وكان بمنزلة من يدعي ان فرض الفجر اربع ركعات وانكر الآخر .

وكذلك (٣) اذا / اختلفنا فيان السفر أهو سبب لسقط شطر الصلاة أم لا (٤) لم يستقم / التكلم / (٥) فيها بالقياس ، بل الذي يدعيه سقطا لزمه (٦) اثباته .

---

(١) في (ن) فيلزم .

(٢) وقد أثبت الحنفية ذلك بنص مروي وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها مابين العشاء الى طلوع الفجر) نصب الراية (٢/١٠٨) وانظر ايضا :

الهداية (١/٢٧٠) .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٤) لا خلاف بين العلماء في أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة ، له ان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ، وقد ثبت اصل قصر الصلاة بالنص من الكتاب والسنة والاجماع . انظر :

احكام القرآن للجصاص (٢/٢٥١) ، نيل الاوطار (٣/٢٤٤)

المغني (٢/٢٥٥) .

وانما وقع الخلاف في جواز الاتمام وعدم جوازه ، وسيأتي التفصيل قريبا ان شاء الله تعالى .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) ولذلك اثبته أبو حنيفة بالنص ودلالته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

(. . . هذه صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) .

حيث لا معنى للتصدق هنا سوى الاسقاط .

انظر : فتح القدير لابن الهمام (٢/٥) .

وانما يظهر الفقه فى مثل هذه المسائل بافساد ادلة الخصم لأنه (١) لا يمكنه افسادها الا بفقه طرق الأدلة ، حتى علم بها أن هذه الأدلة (٢) جائرة وليست بعادلة .

وكذلك اذا اختلف فى الخف ، هل هو سبب مانع من سريان الحدث (٣) الى القدمين لم يصح / الكلام / (٤) فيه بالمقايسة نفيا ولا اثباتا . (٥) (٦)

وكذلك اذا اختلف فى الحربى يسلم أهو سبب موجب (٧) لجعل نفسه وماله مضمونين قبل الاحراز بدارنا أم لا ؟ لم يعرف بالقياس . (٨)

---

(١) فى (ت) فى مثله .

(٢) فى (ت) لا يمكن .

(٣) فى (ت) الحديث .

(٤) فى (ل) القدم .

(٥) لم ترد الزيادة فى (ل) .

(٦) وقد اثبته المثبتين بالنص واشارته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (انى ادخلتهما ، وهما طاهرتان) ففى هذا اشارة الى ان الحديث ماسرى الى القدمين لاستتارهما بالخف . انظر :

الهداية مع فتح القدير (١ / ١٣١) ، نصب الراية (١ / ١٦٩) .

(٧) (ب/ ١٦٤/ل) .

(٨) فى (ت) سلم .

وكذلك اذا اختلفنا في ان العقل قبل الشرع أهو حجة قاطعة لعذر الكفار أم لا ؟ .

وخبر الواحد أهو حجة يجب العمل به أم لا ؟ .(١)

والقياس أهو حجة يجب العمل / به / في الاحكام الشرعية أم لا ؟ (٢) (٣) (٤)

واما صفته : فنحو اختلافنا في المال الذي هو سبب الزكاة / (٥) (٦)

---

(١) لا خلاف بين العلماء في حجية خبر الواحد ووجوب العمل به في الاحكام الشرعية ، ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بخلافه ، وقد قال الحافظ السيوطي : (من انكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان أو فعلا بشرط المعروف في الاصول حجة ، كفر وخرج عن دائرة الاسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة) . مفتاح الجنة (ص/ ٥) وانظر ايضا :

الرسالة (ص/ ٣٢) ، اصول السرخسي (١/ ٢٨٢)

الكشف (٢/ ٣٧٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٣٥٦)

الابهاج (٢/ ١٩٧) ، روضة الناظر (ص/ ٤٦)

ارشاد الفحول (ص/ ٣٣) ، تسهيل الوصول (ص/ ١٣٩) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) (٥٩٠/ ق) .

(٤) سبق اقوال العلماء في حجية القياس في أول الكتاب.

(٥) اي صفة السبب .

(٦) لم ترد الزيادة في (ق) .

أهو سبب بصفة النماء أم دونهـــا ؟ (١) .

واليمين بالله تعالى سبب للكفارة بصفة انها مقصودة أم معقودة ؟ (٢) .

---

(١) ان هل يشترط صفة النمو في مال الزكاة أو لا ؟ فعند الجمهـــور تشرط ، فلا تجب الزكاة الا في المال المعد للتجارة أو السائمة وقال مالك رحمه الله : لا تشرط ، فتجب الزكاة عنده في اموال القنية والانعام المعلوفة ، واستدل كل من الفريقين بالسنة . انظر :

الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٤٥) ، (٢/ ١٦٦)

المغني (٢/ ٥٧٦) و (٣/ ٣٠) ، المهذب (١/ ١٤٦)

الكافي (١/ ٣١٢) .

مستند الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة بن جندب : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) وحديث : (في كل سائمة في كل اربعين بنت لبون) كمـــا استدل بعضهم بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وغير ذلك من الأدلة التي لا تقييد فيها .

(٢) اليمين بالله تعالى سبب للكفارة بصفة انها معقودة عند الحنفية فـلا تجب الكفارة عندهم الا في المنعقدة فقط ، وأما عند الشافعية (ومن معهم) انها تكون سببا للكفارة بصفة انها مقصودة ، فتجب في الغموس كما تجب في المنعقدة . راجع :

كشف الحقائق (١/ ٢٥٦) ، الاختيـار (٢/ ٤٦)

المهذب (٢/ ١٢٦) و (٢/ ١٤١) ، المغني (٨/ ٦٨٦)

شرح الصغير بهامش بلغة السالك (١/ ٣٣٠) .

وقتل النفس بغير حق سبب /للكفارة/ بصفة الحرمة وحدها أم بصفة (١) (٢)
الاباحة مع الحرمة ؟ .

والافطار سبب للكفارة باسم الجماع ،أم باسم اقتضاء احدى الشهوتين ؟ (٣) (٤)

---

(١) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٢) فعند الامام الشافعي رحمه الله : هو سبب بصفة انه حرام ، فيجب الكفارة في العمد كما يجب في الخطأ ، بل ان وجوبه في العمد أولى ، جاء في المهذب (٢/٢١٨) : (فان قتله عمدا أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة ،لانها اذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد - وقد تغلظ بالاثم - أولى) وعند الحنفية وكذلك المالكية والحنابلة في المشهور عنهم - : ان الكفارة تجب بصفة الوصفين معا ،فلا تجب في القتل العمد ،وقد تكلموا في وجوبها بالنص . انظر :
الهداية مع فتح القدير (٩/١٤٣) ،اعانة الطالبين (٤/١٣١)
الكافي (٢/١١٠٨) ، المغني ٨/٩٦) .

(٣) في (ق) أحد .

(٤) الافطار سبب للكفارة باسم الجماع فقط عند الشافعي واحمد ،فلا تجب الكفارة عندهما بالاكل والشرب ،وقالت الحنفية والمالكية والشورى انه سبب للكفارة باسم الافطار ،وهتك حرمة الصوم سواء كان ذلك بالجماع أو غيره من الاكل والشرب . راجع :
الهداية (٢/٢٦٣) ، المغني (٣/١١٥)
المهذب (١/١٩٠) ، الاختيار (١/١٣١)
بداية المجتهد (١/٣٠٢) ، اعانة الطالبين (٢/٢٣٨) .

وهذا لأن وصف الشيء منه ، فلما لم (١) /يكن/ (٢) اصله مما يثبت بالقياس (٣) لم يكن وصفه / كذلك/ من قبيل ما يثبت به .

وأما أصل الشرط : فنحو الاختلاف في شهود النكاح أهم شرط (٤) (٥) أم لا ؟ ، وكذلك الولي (٦) (٧) .

---

(١) في (ت) فما .

(٢) لم ترد الزيادة في (ل) .

(٣) سقطت الزيادة من (ق) .

(٤) في (ت) في شهود النكاح لا يثبت بالقياس .

(٥) في (ق) انهم .

(٦) ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه والثوري والاوزاعي الى ان النكاح لا ينعقد الا بشاهدين ، وقال مالك وابو ثور وابن المنذر ان النكاح يصح بغير شهود اذا اعلنوه . انظر :

كشف الحقائق (١/١٦٢) ، الاسرار (٢/٢٢٦/ب)

الأم (٥/١٩) ، الكافي (٢/٥١٩)

المغني (٦/٤٥٠) .

(٧) ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح لا يصح الا بولي ، ولا يملك المرأة تزويج نفسها ، وقال ابو حنيفة : لها أن تزوج نفسها اذا كانت حرة عاقلة بالغة . انظر تفصيل الاقوال والادلة :

كشف الحقائق (١/١٦٨) ، الأم (٥/١١) .

المغني (٦/٤٤٨) ، الكافي (٢/٥٢٣) .

فأما ثبوت الولاية للمرأة على نفسها ، فمما يعرف قياسا لانا وجدنا (١) الولاية حكما ثابتا مع البلوغ والحرية في اصل مجمع عليه وهو الرجل (٢) ، فيصح (٣) القياس لتعديته الى المرأة .

وكذلك اذا اختلفنا في الذكاة ان التسمية شرط أم لا ؟ (٤) لم يجز التكلم (٥) فيه بالقياس .

---

(١) في (ل) ، (ت) الثبوت .

(٢) الزيادة سقطت من (ق) .

(٣) في (ق) فصح .

(٤) في (ت) الزكاة .

(٥) لقد اختلف العلماء في اشتراط التسمية في الذبيحة ، فقال ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه والثوري واسحاق وابن عباس من الصحابة ان التسمية شرط مع الذكر وساقط مع السهو ، فلو ترك التسمية عمدا وهو ذاكرا لها ، تعتبر ذبيحته ميتة لا تؤكل ، وقال الامام الشافعي واحمد في رواية وسعيد المسيب وطاوس : انها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو ، وقد تكلم كل من الفريقين بالدليل . انظر :

الهداية (٨/٤٠٩) ، الاسرار (٢/١٨٦/أ)

المهذب (١/٢٥٩) ، المغني (٨/٥٦٥)

جواهر الاكليل (١/٢١٢) ، بلغة السالك (١/٣١٩)

الكافي (١/٤٢٨) ، بداية المجتهد (١/٤٤٨)

احكام القرآن للجصاص (٣/٥) ، سبل السلام (٤/٨٢) .

وكذلك اذا قلنا : شرط نفوذ الطلاق على المرأة من جانبها النكاح أو العدة عنه ،(١) وقال خصمنا : العدة ليست بشرط النفوذ (٢) وبها وحدها لا تصير محلا .(٣)

وكذلك اذا اختلفنا فى البلوغ عن عقل ،أنه شرط لوجوب حقوق الله تعالى التى يحتمل النسخ والتبديل ،كالزكاة والصلاة والكفارات ولزوم الاحرام .(٤)

وكذلك وجوب العقوبات كحرمان الارث بالقتل والحدود لم يكن للقياس (٥) (٦) فيها مدخل .(٧)

---

(١) (٥٩١/ق) .

(٢) فى (ق) دونها ، وفى (ت) وفيها .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية (٤/ ٢٨)
الاسرار (٢/ ٢٩٥/ب) ، المهذب (٢/ ١٠٢)
المغنى (٧/ ٢٧٨) .

(٤) قال عبد العزيز البخارى : (لا يجب على الصبى الايمان والعبادات الخالصة المتعلقة بالبدن ،كالصلاة والصوم والحج ،أو بالمال كالزكاة كما لا يجب عليه ماكان عقوبة من حقوق العباد كالقصاص أو جزاء كحرمان الميراث) . كشف الاسرار (٤/ ٢٤١) بشىء من التغيير والاختصار .
انظر ايضا : اصول السرخسى (٢/ ٣٣٦) ، تسهيل الوصول (ق/ ٣٠٩) .

(٥) (٢٧٥/ت) .

(٦) فى (ق) لحرمان .

(٧) فى (ت) فيه .

وكذلك اذا اختلفنا فى البلوغ بعد العقل ،أهو شرط لصحة اداء ما لا يحتمل النسخ من اصل الدين أم لا ؟ .(١)

فان قيل : أليس اختلفنا فى بيع الطعام بالطعام ،ان القبض فى المجلس شرط أم لا (٢) ،وتكلمتم فيها بالقياس .(٣) (٤)

قلنا : البقاء على الصحة بلا شرط قبض ،حكم ثبت فى أصل منصوص عليه من البيوع ،وهو بيع العبد بدراهم ،وكل ما عدا الطعام بالطعام من السلم(٥)

---

(١) وذلك كالايمان بالله تعالى ،فلا يشترط لصحة ايمان الصبى البلوغ عند الحنفية ،وقال الشافعى - ومعه زفر من الحنفية - ان البلوغ شرط فى ايمانه . راجع :

الهداية (٥/٣٢٨) ، المغنى (٨/١٣٥)

المهذب (٢/٢٢٢) .

(٢) الزيادة سقطت من (ت) ، (ق) .

(٣) فى (ل) أولا .

(٤) قال صاحب الكشف : (لا يشترط التقابض ،اتحد الجنس كبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ،أو اختلف كبيع كر حنطة بكر تمر أو شعير ، لأنهما مالان عينان ،فلا يشترط قبضهما فى المجلس لبقاء العقد على الصحة كما فى بيع الثوب بالثوب ، أو بالدرهم) كشف الاسرار (٣/٤٠١) .

(٥) (أ/ ١٦٥/ل) .

فصح التعدية بالتعليل الى الفرع المختلف فيه مالم يمنعنا عنه ذى فيه (١)
بخلافه ،فيجب على مدعى الفساد بمعارضة الذى ،اقامته . (٢)
ومتى أمكن المعلل فيما مضى من الامثلة أن يبين لقياسه مثل هذا (٣)
المعلل ، صح . (٤)

فانا ما أنكرنا الصحة الا لتعليله لنفى مالم يثبت أو اثباته .

ومن أنكر شرط الشهود فى النكاح ،لا يجد جوازه /فيه / بدونه (٥)
الا فى نكاح اهل الذمة ، /لأن احكام / شرعنا لا تلزمهم الا ما يدينون بها ، (٦)
أو استثنى عليهم ،فلم يستقم القياس عليهم ،والمسلمون يلزمهم احكام الشرع. (٧)

---

(١) فى (ت) المختلفة .

(٢) انظر : كشف الاسرار (٣/ ٤٠١) .

(٣) (٥٩٢/ق) .

(٤) أى ان وجد المعلل اصلا يصح تعليله وتعديته حكمه الى الفرع صح .

(٥) سقطت الزيادة من (ل) ، (ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ل) .

(٧) فى (ت) أم .

وكذلك (١) من (٢) أنكر التسمية / في (٣) الذكاة / لم يجد حل الذكاة (٤) بدونها الا اذا ترك ناسيا (٥) .

وعلى هذا الاصل ،القياس صحيح بصورته ،لكنا لم نقبل ، لأنا أحللنا ذكاة التارك ناسيا /بناء (٦)/ على أنه في حكم المسمى بدلالة النص ،كما يجوز صوم الآكل ناسيا /بناء (٧)/ على أنه في حكم من لم يأكل بخلاف القياس بدلالة النص ،ثم لا يجوز القياس عليه اذا ترك عمدا (٨) ، لأنه معدول به عن القياس (٩) .

ومثل هذا يظهر الفقه في بيان طرق القياس .

---

(١) في (ت) وكذا .

(٢) في (ق) وهذا كمن .

(٣) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ق) .

(٤) في (ق) الزكاة ،وفي (ت) الزكوة .

(٥) في (ت) تركه .

(٦) سقطت الزيادة من (ق) .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلم يكفيه اسمه ،فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل) .

نصب الراية (٤/ ١٨٢) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(٩) في (ق) عمد .

وأما صفة الشرط (١) : فكشهود النكاح ،انهم رجال أو نساء ورجال .

وصفة طهارة الصلاة (٢) /أ/ (٣) مرتبة أم غير مرتبة (٤) ،ما يصح اثباتها من

---

(١) لا تثبت شهادة النكاح عند الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه الا بشهادة رجلين فقط ،واما عند الحنفية : فقد تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ،كما تقبل شهادة رجلين ،قال الامام الدبوسي في الاسرار(١/ ٢٨٩/أ) : (شهادة الرجال مع النساء حجة مطلقة كشهادة الرجال ،الا ان فيها ضرب شبهة ينعدم في شهادة الرجال بانفرادهم فلم يكن حجة فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص وكانت حجة في سائر الابواب) . وراجع ايضا :

الهداية مع فتح القدير(٦/ ٤٥١) ، المغني (٩/ ١٤٩)

المهذب (٢/ ٣٣٤) ، الاقناع (٢/ ١١٦)

الكافي (٢/ ٩٠٦).

(٢) في (ل) وصفة الطهارة للصلاة .

(٣) الزيادة سقطت من (ت).

(٤) الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعي واحمد وأبي ثور ،وغير واجب عند أبي حنيفة ومالك والثوري وداود الظاهري ، راجع :

فتح القدير (١/ ٣٠) ، المغني (١/ ١٣٦)

المهذب (١/ ٢٦) ،الكافي (١/ ١٦٧)

بداية المجتهد (١/ ١٦).

الشروط (١) أو نفيها بالقياس ، وانما يسع تعرفها بالنظر في النصوص (٢) الموجبة للشرط ، والى ما خص منها بزيادة ، ويكون المقايسة بعد ذلك لمعرفة حادثة اختلف فيها ، أنها في العموم أو الخصوص (٣) .

وأما الحكم فنحو اختلافنا في الركعة الواحدة أمشروعة (٤) صلاة أم لا ؟ (٥)

والاربع مشروعة على المسافر أم لا ؟ (٦)

---

(١) في (ت) من الشرط .

(٢) (٥٩٣/ق) .

(٣) في (ق) والخصوص .

(٤) في (ك) فيجوز .

(٥) الركعة الواحدة مشروعة صلاة في الوتر عند الجمهور ، وغير مشروعة عند الحنفية ، لا في الوتر ولا في غيره . انظر :

فتح القدير (١/ ٣٧٢) ، الاسرار (١/ ٧٢/أ)

المغني (٢/ ١٥٠) ، الكافي (١/ ٢٥٦)

بداية المجتهد (١/ ٢٠٠) .

(٦) قال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه والاوزاعي : ان المسافر بالخيار بين القصر والاتمام ، فيجزيه اداء اربع ركعات ، الا أن القصر أولى ، وقال ابو حنيفة : فرضه في الرباعية ركعتان الا أنه ان صلى أربعا وجلس في الثانية قدر التشهد أجزأته وتكون الركعتان الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة . راجع :

والمسح بالخف مشروع أم لا ؟ (١)

وكذلك بالعمامة . (٢)

= الهداية مع فتح القدير (٢/ ٥) ، الاسرار (١/ ٦٩/ ب)

الاختيار (١/ ٧٩) ، المغني (٢/ ٢٦٧)

المهذب (١/ ١٠٦) ، الكافي (١/ ٢٤٤)

الافصاح (١/ ١٥٦) .

(١) لم يخالف في مشروعية المسح على الخف أحد من علماء الامصار الا ما روى عن الامام مالك القول بجوازه في السفر دون الحضر ، غير ان ما استقر عليه في المذهب هو جوازه مطلقا ، أي في السفر وفي الحضر .

انظر :

المغني (١/ ٢٨١) ، الكافي (١/ ١٧٦)

بداية المجتهد (١/ ١٨) ، نيل الاوطار (١/ ٢٢٢) .

(٢) لقد اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فمنع من ذلك الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي ، وأجازه أحمد وأبو ثور وغيرهما . انظر :

المغني (١/ ١٣٦) ، المهذب (١/ ٢٥) .

الام (١/ ٢٢) ، بداية المجتهد (١/ ١٣) .

وصوم بعض اليوم مشروع أم لا ؟ .(١)

والقراءة تستقل بالاقتداء أم لا ؟ .(٢)

---

(١) صوم بعض اليوم غير مشروع عند الحنفية ، ومشروع عند بعض اصحاب الشافعي منهم ابو زيد القاشاني ، حتى لو أكل في أول النهار ثم بدا له أن يصوم باقيه جاز عنده . كشف الاسرار (٣/٣٩٦) .

هذا ما نقله صاحب الكشف عنهم ، وقد بحثت عن المسألة في مظانها من كتب الشافعية فلم أجد ما يؤيده ولا ما يرده . والله تعالى أعلم .

(٢) المسألة خلافية بين العلماء ، فقال الشافعي : القراءة واجبة على المأموم فيما يسر فيه ، وأما في صلاة يجهر فيها ، فقال في القديم لا يقرأ ، وقال في الجديد : تجب عليه القراءة . وقال مالك : اذا جهر الامام لا قراءة على المأموم ، ولكن ينبغي له في صلاة السر القراءة وان تركها فقد أساء ولا شيء عليه .

وذهب احمد الى ان القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الامام ولا فيما أسر فيه ، ولكن يستحب له القراءة في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه .

وقال ابو حنيفة : لا يقرأ المؤتم خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية أو غيرها . راجع :

الهداية مع فتح القدير (١/٢٩٤) ، المغني (١/٥٦٥)

المهذب (١/٧٩) ، الكافي (١/٢٠١) .

والصوم يسقط بالجنون أم لا ؟ (١)

وانما يتكلم في/مثل/هذه المسائل بالنص وبدليله على ماذكرنا . (٢) (٣)

فان قيل/انا/اختلفنا في صوم يوم النحر أمشروع أم لا وتكلمتم فيه (٤) (٥) بالقياس . (٦)

---

(١) اختلف العلماء في ذلك ،فقال الشافعي واحمد وزفر من الحنفية : الى أن الصوم يسقط بالجنون ،واشترط احمد حصوله في يوم كامل وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف : انه ليس يسقط للصوم الا اذا جن رمضان كله . انظر :

فتح القدير (٢/ ٢٨٥) ، الاسرار (١/ ٨٩/ب)

المغني (٣/ ٩٩) ، المهذب (١/ ١٨٤) .

(٢) سقطت الزيادة من (ق) .

(٣) في (ت) أو بدليله .

(٤) (٢٧٦/ت) .

(٥) لم ترد الزيادة في (ل) ، (ق) .

(٦) راجع (صفحة / ٣٣٣) .

قلنا (١) : لا كذلك ،فان كون اليوم سببا لسرورة اليوم مشروعا ثابت اصلا ،ووقع الاختلاف فى انتساخه بصفة أنه يوم عيد ، فانكرناه، لا أنا اثبتنا كون اليوم سببا بالقياس (٢) .

وأما وصف الحكم (٣) : فنحو اتفاقنا على أن القراءة مشروعة فى الشفع الثانى واختلفنا أنها فرض (٤) أم لا ؟ .

وأنها فرض (٥) فى الاول (٦) ،

---

(١) (ب/١٦٥/ل) .

(٢) فى (ن) الا .

(٣) فى (ت) القرآن .

(٤) تجب القراة فى الشفع الثانى عند الشافعى ومالك واحمد فى المشهور عنه ،وقال ابو حنيفة : لا تجب الا فى الشفع الاول ، وفى رواية عنه : انها واجبة فى الاخريين ايضا ،غير ان المفتى به فى المذهب : هو القول الاول ،ونقل ابو زيد فى الاسرار عن بعض العلماء القول بوجوب القراءة فى ركعة واحدة فقط . انظر :

الاسرار (١/ ٥١/ب) ، الهداية مع فتح القدير(١/ ٣٩٢)

المهذب (١/ ٨١) ، الاختيار (١/ ٥٦) .

المغنى (١/ ٤٨٥) .

(٥) (٥٩٤/ق) .

(٦) فى (ق) الاولى .

واختلفنا فى انهـا (١) فاتحة أم لا ؟ (٢)

واتفقنا ان من حكم النكاح ان يملك الرجل طلاق امرأته .

واختلفنا فى وصفه انه يملكه مباحا والكراهة تعارض أم يملكه مكـروهـا (٣) (٤)
والاباحة تعارض ،وهو مذهبنا على مابيناه فى موضعه . (٥) (٦)

---

(١) فى (ت) انـه .

(٢) اتفق العلماء على ان القراءة واجبة فى الشفع الاول من الصـلاة لكنهم اختلفوا فى المراد بها ،فقال الشافعى ومالك واحمد فـى المشهور والثورى : ان المراد بها هى الفاتحة ،فلا تصح الصـلاة بدونها وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية : ان الفاتحة لا تتعين ركنا بل تجوز الصلاة بقراءة أى سورة أو ثلاث آيات من أى سورة شاء .

انظر الادلة فى :

الهداية مع فتح القدير (١ / ٢٥٥) ،الاسرار (١ / ٤٣ / أ)

المغنى (١ / ٤٧٦) ، المهذب (١ / ٧٩)

الكافى (١ / ٢٠١) .

(٣) فى (ق) صفته .

(٤) فى (ق) لملكه .

(٥) فى (ت) ، (ف) بينا .

(٦) قال فى باب الطلاق من كتاب الاسرار (٢ / ٢١٧ / ب) : (. . . ولهذا المعنى جعلنا نحن الطلاق اصله مكروها الا بمعارض ،لانه يقطع ماهـو محبوب فى نفسه ،وجعل الشافعى رحمه الله اصله مباحا الا بمعارض .)

وكذلك يملك الطلاق مبينا قصدا اليه عندنا (١) ،وعنده لا يملك ، لا يعرف بالقياس ، فانا لا نجد بمينه اصلا آخر لنعديه الى الفرع (٢) .

وكذلك اذا اختلفنا فى ملك النكاح فى حق المتعة ،أهو خاص للرجل على المرأة (٣) ،أو مشترك بين الزوجين ؟ لا يعرف بالقياس لأنه غير موجود فى أصل آخر لنعديه اليه (٤) ، بل يعرف بالاستدلال بما ثبت بالنصوص .

وكذلك اذا اختلفنا فى حكم خبر الربا (٥) ،وهو قوله (الفضل ربا) انه فضل ذات الحنطة أو فضل كيل (٦) لم يجز اثباته بالعلة لما قلنا ،ولا جاز الاشتغال بعلة الحكم (٧) قبل اثبات الحكم على الخصم اذا أنكره .

---

(١) اى لا يملك الابانة قصدا ،بل فى ضمن الخلع أو الثلاث (هل) .

(٢) فى جميع النسخ (لانجده) والاصح ما أثبتناه ان شاء الله .

(٣) فى (ت) و .

(٤) فى (ت) من النصوص .

(٥) جزء من حديث سبق تخريجه (صفحة / ١٦٩) .

(٦) انظر تعليقاتنا (صفحة / ٢٩٥) .

(٧) فى (ت) للاشتغال .

وكذلك اذا اختلفنا فى حكم الرهن الثابت للمرتهن اذا تم العقد (١) بالتسليم اليه ،انه يد فى حكم يد الاستيفاء الذى يتم بالتسليم اليه أم هو حق /بيع/ بالدين اذا تم العقد باليد كما يتم عقد الهبة باليد (٢) ، وحكمه وقوع الملك للموهوب له (٣) ،لم يجز اثباته بالقياس .

لانا لا نجد حكم الرهن فى عقد آخر لنعديه اليه بالقياس .

وكذلك النفى ،لأن الانتفاء من حيث لم يكن لا يكون حكما شرعيا ليمكن تعديته الى غيره بالقياس على ماذكرنا (٤) .

وكذلك اذا اختلفنا فى وجوب المهر بالنكاح بلا تسمية لم يكن للقياس

---

(١) (٥٩٥/ق) .

(٢) الزيادة سقطت من (ت) .

(٣) فى (ق) فى الموهوب له .

(٤) هذا وقد قال الامام السرخسى بعد ذكر المواضع التى لا يجوز استعمال القياس فيها : (وكما لا يجوز استعمال القياس لاثبات الحكم فى هذه المواضع لا يجوز للنفى ،لان المنكر لذلك يدعى أنه غير مشروع ومالیس بمشروع كيف يمكن اثباته بدليل شرعى ، وان كان يدعى رفعه بعد الثبوت وهو نسخ ،واثبات النسخ بالتعليل بالرأى لا يجوز) اصول السرخسى (٢/١٩٤) .

(١) (٢)
/ فيه / مدخل ،لأنا لانجده فى غيره لنعديه اليه .

(٣)
وكذلك اذا اختلفنا فى وجوب المتعة بعد الطلاق بعد الدخـــول
(٤) (٥) (٦)
لانا اختلفنا فيه لاختلافنا فى المتعة ، أصلة على وجشة الفراق أم
(٧) (٨) (٩)
عوض عن ملك النكاح ،واجب بالعقد مقام المهر الساقط بالطلاق ،لا يمكن
اثباته بالقياس .

---

(١) سقطت الزيادة من (ل) .

(٢) يجب المهر بالعقد بلا تسمية عند أبى حنيفة وأحمد والشافعى فـى أحد قوليه ،وعند مالك والشافعى فى قول آخر له : لا يجب . انظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٤٣١) ، المهذب (٢/ ٦١) المغنى (٦/ ٧١٩) ، الكافى (٢/ ٥٥٣) .

(٣) راجع اختلاف العلماء فى هذه المسألة تعليقاتنا فى (صفحة/ ٣٣٣) .

(٤) فى (ق) بالمتعة .

(٥) وعبارة (ق) باصله على وجه الطلاق .

(٦) فى (ت) أو .

(٧) (أ/ ١٦٦/ل) .

(٨) فى (ت) ، (ق) على .

(٩) المتعة صلة على وحشة الطلاق عند الشافعية ،ولذلك تجب بعـــد الدخول وقبله ،وعوض عن ملك النكاح ،قائم مقام المهر الساقط بالطلاق عند الحنفية ،ولذلك لا تجب الا للمفوضة قبل الدخول . راجع تفصيل الاقوال والادلة (صفحة/ ٣٣٣) .

وهذا لان أحكام الشرع بصفاتها لا تثبت ابتداء (١) الا بالشرع (٢) فلا يمكن معرفتها مشروعة بصفاتها الا بالنظر في النصوص (٣) حسب المعاني التي تثبت بالاسامي العربية (٤) لا يمكن معرفتها الا بالنظر في كلام العرب والتعرف من قبلهم (٥) ، والله تعالى أعلم .

واما القسم الرابع (٦) : فنحو قولنا ان المسح في الوضوء (٧) لا يسن تثليثه

---

(١) في (ق) ان .

(٢) في (ن) ابدا .

(٣) (٢٧٧/ت) .

(٤) (٥٩٦/ق) .

(٥) في (ق) الغريبة .

(٦) وهو القسم الذي يكون الخلاف فيه على حكم مشروع معلوم بوصفه بلا منازعة في محل ، هل هو مقصور عليه أو هو متعدى عنه الى غيره ؟ وهو القسم الصحيح من الاقسام الاربعة للقياس ، وقد سبق ذكرها في اول الباب .

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد في رواية ، واما عند الشافعي واحمد في رواية أخرى عنه : فيسن تثليثه ، قال الامام الشافعي : (وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه) الأم (١/ ٢٣) وانظر ايضا :

الهداية مع فتح القدير (١/ ٢٩) ، المغني (١/ ١٢٧)

الاسرار (١/ ١١/أ) .

لأنه مسح قياسا على مسح الخف ،لانا وجدنا مسحا في الوضوء وله فرض وسنة ،ووجدنا حكم سنته بافراده لا بتثليثه فمددناه الى الفرع .

وكذلك قولهم : الرأس عضو من اعضاء الوضوء ،فيسن تثليث وظيفته قياسا على الوجه ،فكانا في محليهما فيجب طلب الفساد بطريق آخر .

وكذلك قولنا : صوم رمضان صوم عين فيتأدى بنية مطلق الصوم كالنفل في غير رمضان .

وقولهم : انه صوم فرض فيشترط عليه نية الفرض قياسا على القضاء .

---

(١) في (ق) فروض .

(٢) في (ق) عضو .

(٣) في (ق) وصيفته .

(٤) في (ل) محلهما .

(٥) سقطت الزيادة من (ق) .

(٦) كما يتأدى بنية النفل وبنية واجب آخر . انظر الهداية (٢/ ٢٣٦)

(٧) في (ق) سنة .

(٨) قال به الشافعي ومالك واحمد ،واما الحنفية : فيصح عندهم صوم رمضان بنية الصوم مطلقا وبنية التطوع ،وبنية واجب آخر . راجع :

الهداية مع فتح القدير (٢/ ٢٣٦) ،الاسرار (١/ ٨٦/ب)

المهذب (١/ ١٨٨) ، المغني (٣/ ٩٤) .

وكذلك(١) قولنا : المديون لا زكاة عليه ، لان الصدقة تحل له ، فلا تجب عليه الزكاة كالمكاتب ، والذي له(٢) دار يسكنها تساوي(٣) كثيرا .

وقوله(٤) : ان ملكه كامل فيلزمه الزكاة ، كغير المديون .

فان قيل(٥) : انا نقول في النكاح : انه عقد معاملة فيصح بلاشهود كالبيع ، كان هذا فاسدا بآخرين(٦) ، لأنا نقول(٧) : من حيث انه(٨)

---

(١) في (ق) ولذلك .

(٢) في (ت) تساوي .

(٣) وذلك في المديون الذي لم يبق له بعد اداء الدين قدر نصاب كامل وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم . راجع :

الهداية مع فتح القدير (٢/١١٧) ، الاسرار (١/١٣٧/ب)

المغني (٣/٤١) ، المهذب (١/١٤٩)

الكافي (١/٢٩٤) ، الافصاح (١/٢١٣) .

(٤) وبه قال الشافعي رحمه الله ، ومذهبه في الجديد : وجوب الزكاة في مال المديون مطلقا ، سواء استغرق الدين بماله أم لا .

انظر : المهذب (١/١٤٩) .

(٥) (٥٩٧/ق) .

(٦) بدليل أنه يصح من الكفار (هل) .

(٧) في (ق) فكان .

(٨) في (ق) انها .

/ عقد / (١) معاملة لا يفسد عندنا لعدم الشهود ، وانما فسد من حيث / انه / (٢) عقد لم يشرع الا للتناسل ، فخص بالشهود .

فالشهود ثبت / شرعا / (٣) شرطا عندنا (٤) لهذا الوصف الخاص ، اظهارا لكرامة بني آدم ، ولا نجد جوازا مع هذا الوصف بدون الشهود لتعدى ذلك الجواز الى ما هنا .

فالمعلل في أمثالها ، اما ان ينقطع لوضعه (٥) العلة في غير محلها أو يميل الى محلها ان وجده (٦) فتقوم المناظرة ببيان الصحة والفساد بطريق آخر . والله تعالى أعلم .

---

(١) سقطت الزيادة من (ق) .

(٢) سقطت الزيادة من (ت) .

(٣) سقطت الزيادة من (ت) ، (ق) .

(٤) في (ل) عندنا شرطا .

(٥) في (ق) بوضعه .

(٦) في (ق) بأن وجده .

"بـــــاب"

القول فى اسماء لابد للقياس منها

(١) (٢)
/باب/ القول فى اسماء لابد للقياس منهـــا

نحو اسماء الادوات لكل صناعة واسمـــــاء
(٣) (٤) (٥)
السنجات والميزان للـــــوزن

---

(٦)
قال /العبد/ رضى الله عنه :
(٧) (٨)
لابد للقياس من أصول تمثل وهى شهود الله تعالى على احكامـــه
(٩)
فيما لا نص فيه .

---

(١) الزيادة لم ترد فى (ق)

(٢) فى (ت) ، (ق) وهامش (ل) القائس .

(٣) كالدينار والنصف والدانق والفلوس وغيرها (هل) .

والسنجات - بالتحريك - جمع سنجة كالسجدة وسجدات ، ويجمع على سنج ايضا ، والسنجة : ما يوزن به ، كالرطل والاوقية .

المصباح (١/ ٣١١) ، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٥) .

(٤) (ب/ ١٦٦/ل) .

(٥) (٥٩٨/ق) .

(٦) سقطت الزيادة من (ت) .

(٧) فى (ت) معلل .

(٨) فى (ق) احكامها .

(٩) فى جميع النسخ فيها ، والصحيح ما اثبتناه ان شاء الله تعالى .

ولابد من معنى جامع بين الاصل والفرع ،وهو الشهادة .

ولابد من قائس ،وهو طالب معرفة الحكم المحتاج اليه بشهادة وهو المعنى الجامع بين الاصل والفرع .

ولابد من حكم يثبت لديه ،فيحكم به ،وهو القلب .

ولابد من مشهود به ،وهو الحكم المطلوب .

ولابد من صلاح الشاهد للشهادة ،كما في شهود المعاملات من حرية وعقل وبلوغ ،فكذلك الاصل يجب أن يكون صالحا للتعليل .

ولابد من اعتبار الوصف صالحا ،كما يعتبر لفظ الشاهد .(١)

ولابد من اعتبار العدالة ،كما في الشاهد .

ولابد من مشهود عليه ،وهو البدن .(٢)

فاللسان يلزمه الاقرار بحكم تلك الشهادة ،والبدن يلزمه العمل به .(٣)

هذا اذا حاج نفسه ، فأما اذا حاج غيره :

---

(١) وهو قوله : (أشهد) دون قوله : اعلم أو أتيقن (هل) وبه تنهى (٢٧٨/ت) .

(٢) في (ل) فلابد .

(٣) في (ت) واللسان .

فمثال المتناظرين : مثال المتخاصمين فى حقوق الناس .

والمجيب : بمنزلة المدعى (١) .

والسائل : بمنزلة المنكر .

والقياس : شهادة .

والاصل : شاهد .

والمجيب : مستشهد .

والحكم : مشهود به .

والسائل بلسانه وبدنه : مشهود عليه (٢) .

والقلب منه : حاكم عليه (٣) .

وتأثير الوصف : عدالة ظاهرة .

فهذه جملة لابد للقياس منها ، وقد خالفنا الشافعى رحمه الله فى بعضها على ماذكر فى تفاصيل هذه الجملة (٤) ان شاء الله تعالى .

---

(١) (٥٩٩/ق) .

(٢) وذلك اذا ثبت القياس وحكم بصحته .

(٣) اى من السائل (هل) .

(٤) فى (ت) ذكر .

"بـــــاب"

القول فى الاصول فى انها معلولة أو غير معلولـــة ؟

باب القول فى الاصول (١) ، فى أنها معللة (٢) أو غير معللة (٣)

قال بعض مثبتى القياس : الاصول ليست بمعللة فى الاصل الا بدليل (٤) .

---

(١) سقطت الزيادة من (ى) .

(٢) قد استقبح بعض العلماء لفظ (المعلول) وذلك : لان العلة التى هى المصدر ، لازم (على بعل علة) والنعت عليل ، فالصواب ان يقال : هذا الذى معلل أو غير معلل ، قاله ابن ملك (ى/ ٧٦٠) الا انه جاء النعت من العلة على (معلول) ايضا فى بعض اللغات كما ذكره الجوهرى فى الصحاح (٥/ ١٧٧٤) فلا يقع اشكال حينئذ والأظهر : كون النعت من العلة (عليل) ولذلك اختاره صدر الشريعة فقال : (. . . على أن الذى معلل . . .) و(من النصوص المعللة . .) وهكذا . انظر : التلويح والتوضيح (٢/ ٦٤) .

(٣) راجع فى هذا :
حاشية الازميرى على مرآة الاصول (٢/ ٣٠٧) ، اصول السرخسى (٢/ ١٤٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٦٤) ، فتح الغفار (٣/ ١٣) تسهيل الوصول (ى/ ١٨٦) ، شرح المنار وانوار الحلك (ى/ ٧٦٠)

(٤) انظر : اصول البزدوى وشرحه ، كشف الاسرار (٣/ ٢٩٣) .

وقال بعضهم : هي معلولة بكل وصف منها (١) ، واجب العمل به (٢) الا بدليل (٣) .

وقال الشافعي رحمه الله - على ما دلت عليه مسائله ولست أحققه مذهبا له - : ان الاصول معلولة ، ولكن لا يجب العمل بما جعل علة الا بدليل يميز بينها وبين غيرها (٤) (٥) .

---

(١) في (ت) وكل .

(٢) ان من الاوصاف .

(٣) حكاه الجصاص عن أبي الحسن الكرخي وقال : " فكان ابو الحسن يقول : لما ثبت وجوب القول بالقياس كان لي أن أقيس على كل أصل حتى تقوم الدلالة على أن أصلا ليس بمعلول ، ولا يجوز حينئذ القياس عليه " واختار هذا القول وقال : " وهذا هو الصحيح عندنا " .

الفصول (٣/٨٧٦) .

(٤) في (ت) بينهما .

(٥) نسبه صاحب الكشف الى عامة الأصوليين .

انظر : (الكشف على البزدوي (٣/٢٩٣) .

وقال علماؤنا كذلك وزادوا فقالوا : لا يجب العمل / بها / الا بدليل (١) (٢)
يدل على كون الاصل شاهدا للحال .

فأما الأولون (٣) : فاحتجوا بأن الاصول هي النصوص ، والنص حجة (٤)

---

(١) سقطت هذه اللفظة من (ل) واثبتت على الهامش .

(٢) اى لابد قبل التعليل والتمييز ، من دليل يدل على أن هذا النص الذى يراد استخراج علته معلل فى الجملة ، لأن الظاهر - وهو أن الاصل فى النصوص التعليل - انما يصلح للدفع دون الالزام .

التلويح والتوضيح (٢/ ٦٤) .

وقال ابن نجيم : " ثم اعلم أن هذا الشرط مذهب بعض ، اصحابنا كما ذكر فى الميزان ، وان كان القاضى الامام والشيخان ذكروه مذهبا لأصحابنا على الاطلاق ، واختار صاحب الميزان عدم الاشتراط كما هو مذهب العامة " .

فتح الغفار (٣/ ١٢) وراجع ايضا : الفصول (٣/ ٨٧٦) .

(٣) وهم القائلون : بأن الاصول ليست بمعللة فى الاصل الا بدليل .

(٤) (أ/ ١٦٧/ ل) .

يجب العمل بها على موجب اللغة فى الاصل ، فلا يجب العدول عنه الى العلل الشرعية التى لا ينهى(١) عنها اللغة الا بدليل ، وكان ذلك بمنزلة ترك الحقيقة الى مجازه ، بل أبعد ، لأن المجاز أحد نوعى اللسان ، وهذا(٢) لا يعرف لسانا بحال .

ولان التعليل ببعض الاوصاف بعد ظهور الحكم عقيب الكل تخصيص فلا يثبت الا بدليل .

ولئن سلمنا أن كل وصف يجوز علة (٣)فلا يثبت الترجيح(٤) للبعض على البعض الا بدليل .

أو كل وصف وان صلح علة (٦)احتمل أن / لا / يكون(٥) علة (٧) ، فلا يصير علة مع الاحتمال .

---

(١) فى (ق) لا تنهى .

(٢) فى (ت) انواع .

(٣) فى (ت) عليته .

(٤) فى (ق) الراجح .

(٥) فى (ت) اذ .

(٦) بين المعقوفتين لم ترد فى (ل) .

(٧) سقطت الزيادة من (ق) .

وأما الفريق الثاني (١) : فقالوا (٢) : ان الدلائل التي جعلت (٣) القياس على النص حجة ، جعلت (٤) النص معلولا في أصله ، لأنه لا قياس (٥) الا بعلة وجعلت كل وصف علة ، [لان القياس لا يتصور بكل الاوصاف فصار كل وصف علة (٦)] الا بمانع .

وهذا كما أن دلائل الشرع (٧) جعلت الاخبار حجة ، وانما تثبت (٨) بالرواة ولا يمكن شرط الكل (٩) ، لأنه يتعذر (١٠) ، فصار كل واحد بروايته حجة الا بمانع (١١) .

---

(١) وهم القائلون : بأن الاصول معللة بكل وصف من الاوصاف واجب العمل به الا بدليل .

(٢) (٦٠١/ق) .

(٣) في (ت) جعلنا .

(٤) في (ل) جعل .

(٥) الا بالعلة .

(٦) مابين المعقوفتين سقط من (ق) .

(٧) في (ق) دليل .

(٨) في (ق) ثبتت .

(٩) في (ق) في الدواة .

(١٠) في (ت) برواية .

(١١) كالصبا والرق والكفر والفسق (عمل) .

فأما الجواب عن قولهم (١) : ان فى التعليل تركا لحقيقة النص فلا كذلك ، لما مرّ (٢) ان من شرط صحة التعليل بالرأى أن يبقى حكم الاصل فيه (٣) كما كان قبل التعليل معمولا به (٤) فى الاصل بنصه لا بالعلة (٥) .

ولما صار كل وصف علة بانفراده ، لم يترجح واحد الا بدليل ، وانما لم يجعل كل الاوصاف علة ، لانها لا تتعدى حينئذ ، فلا يمكن المقايسة بها .

وأما الاحتمال (٦) ، فنعم ثابت ، ولكن لما ثبت الوصف علة بدلائل صحة القياس لم يبطل بالاحتمال ، [كما لا يثبت ابتداء بالاحتمال] (٧) .

وأما الفريق الثالث (٨) : فيقول (٩) : ان الدلائل الموجبة للقياس على الذى (١٠)

---

(١) فى (ت) ترك .

(٢) (صفحة / ٢٦١ - ٢٦٤) .

(٣) (٢٧٩ / ت) .

(٤) فى (ن) معلولا ، وفى (ت) معمولا .

(٥) فى (ن) بعلة .

(٦) فى (ن) فأما .

(٧) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٨) وهم القائلون بأن الاصول معللة ، ولكن لا يجب العمل بما جعل علة الا بدليل يميز بينها وبين غيرها .

(٩) فى (ن) فنقول .

(١٠) فى (ت) الدليل .

جعلت / (١) الذي / (٢) معلولا ، ليمكن القياس / (٣) عليه / (٤) فلا قياس الا بتعليل .

والامكان يثبت بوصف من الجملة ، فلا يجب بتلك الدلائل ان يجعل (٥) كل وصف علة ، بل صار البعض من الجملة علة ، واحتمل الزيادة فلا تثبت (٦) الزيادة على الواحدة الا بدليل .

[وهذا الواحد مجهول من بين الجملة ، فلا يمكن العمل به حتى يمتاز عن الكل ، ولا يثبت الامتياز الا بدليل (٧)] .

وأما علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم : فانهم ذهبوا الى أنه لابد من دليل يميز الوصف الذي هو علة عن غيره ، كما قاله الشافعي رحمه الله وسنذكر شرح ذلك في /باب/ ضرورة الوصف علة يجب العمل بها ، بعد (٨) هذا الباب (٩) .

---

(١) الزيادة سقطت من (ت) .

(٢) سقطت الزيادة من (ل) .

(٣) في (ل) ولا .

(٤) (٦٠٢/ق) .

(٥) في (ت) ، (ق) فلم تجب .

(٦) أن على الواحدة (هل) .

(٧) سقط بين المعقوفتين من (ق) .

(٨) سقطت الزيادة من (ق) .

(٩) (٦٠٣/ق) وبعد هذا ترك الناسخ بياضا قدر ستة اسطر ، والاصل كامل لا نقص في العبارة .

وقبل هذا الدليل نحتاج(١) الى دليل(٢) يدل على كون الاصل شاهدا يعمل بشهادته ، لأن الاصول(٣) وان كانت معلولة فى الاصل بالدلايل الموجبة للقياس فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولا .

فبالاجماع نصوص من /بين/ النصوص(٤) غير معلولة ، فلم يخرج فى نفسه من أن يكون شاهدا /بالاحتمال/ بعد ما صار الاصل للشهادة(٥) ، ولكن لا يبقى حجة على غيره ، وهو الفرع مع قيام الاحتمال حتى يقوم دليل يدل على كونه شاهدا للحال .

كالرجل المجهول الحال اذا /شهد/ قبلت شهادته(٦) ، واذا طعن الخصم فى حريته لم يصر حجة عليه بكونه حرا فى الاصل الا بدليل يوجب حريته للحال فى حقه ، لأنه احتمل التغير بعارض ، فلم تبطل حريته فى نفسه بالاحتمال ، ولم يبق حجة على غيره مع الاحتمال على ما بينا فى باب

---

(١) ان الدليل المميز (هل) .

(٢) فى (ق) يحتاج .

(٣) فى (ق) الوصول .

(٤) لم ترد الزيادة فى (ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) هذه اللفظة سقط من (ل) ولكنها اثبتت على الهامش .

---

(١) فى (ل) بعد هذه الكلمة : (فكذا لا يصير الثمنية فيما نحن فيه وصح التعدى بعلة الوزنية) وشطبت على هذه العبارة .

(٢) فى (ق) الثمينة .

(٣) فى (ت) ، (ق) الصبى .

(٤) (٦٠٦/ق) .

(٥) فى (ق) يبطل .

(٦) فى (ق) صيغة .

وقبل هذا الدليل نحتاج (١) الى دليل (٢) يدل على كون الاصل شاهدا يعمل بشهادته ، لأن الاصول وان كانت معلولة (٣) فى الاصل بالدلايل الموجبة للقياس فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولا .

فبالاجماع نصوص من /بين/ النصوص غير معلولة ، فلم يخرج فى نفسه من أن يكون شاهدا / بالاحتمال (٥)/ بعد ما صار الاصل للشهادة ، ولكن لا يبقى حجة على غيره ، وهو الفرع مع قيام الاحتمال حتى يقوم دليل يدل على كونه شاهدا للحال .

كالرجل المجهول الحال اذا /شهد/ (٦) قبلت شهادته ، واذا طعن الخصم فى حريته لم يصر حجة عليه بكونه حرا فى الاصل الا بدليل يوجب حريته للحال فى حقه ، لأنه احتمل التغير بعارض ، فلم تبطل حريته فى نفسه بالاحتمال ، ولم يبق حجة على غيره مع الاحتمال على ما بينا فى باب

---

(١) اى الدليل المميز (هل) .

(٢) فى (ن) يحتاج .

(٣) فى (ق) الوصول .

(٤) لم ترد الزيادة فى (ق) .

(٥) سقطت الزيادة من (ت) .

(٦) هذه اللفظة سقط من (ل) ولكنها اثبتت على الهامش .

استصحاب الحال ،أن الاستشهاد باصل ثابت احتمل التغيير لا يكون (١)
حجة ملزمة وانما يكون حجة دافعة .

(٢)
فان قيل : أليس النبى صلى الله عليه وسلم قدوة أمته فيما كان له وعليه؟
(٣) (٤)
وقد احتمل أن يكون مخصوصا ،كما ظهر فى احكام ، ومع ذلك كان حجة
على غيره .

(٥) (٦) (٧)
قلنا : ان الحجة لوجوب الاقتداء به كونه نبيا وما اختلفت الحال فى
(٨)
كونه مقتدى به ،والخصوص ثبت بدليله فى بعض افعاله واحكامه ، فيبقى فى
(٩)
الباقى على عمومه .

(١٠)
كالنص العام اذا خص منه شيء ولم ينسخ ولا احتفه ،فان الباقى
يبقى على عمومه .

---

(١) فى (ت) يلزمه .

(٢) (٦٠٤/ق) .

(٣) ان ماكان له وعليه .

(٤) مثل النكاح بغير مهر ،وهل تزوج التسع ،وهل صوم الوصال (هل) .

(٥) فى (ت) حجة .

(٦) فى (ق) بينا .

(٧) فى (ق) واما .

(٨) فى (ت) من ثبت .

(٩) فى (ت) فبقى الباقى .

(١٠) (٢٨٠/ت) .

فأما فيما نحن فيه : فالذي المعلول هو الشاهد بعلته واحتمل (١) /في/ (٢)
في نفسه أن /لا/ (٣) يكون معلولا بمعارض (٤) ،كالشاهد هو الحجة بشهادته ،
واحتمل (٥) ان لا يكون حجة بمعارض ،فيصير احتمالا في نفس ما هو حجة . . .
وفي الفصل الاول كان الاحتمال في العمل بما ثبت حجة (٦) .

ومثال ذلك : انا متى علمنا حرمة الفضل من الذهب بالذهب كونه
موزونا (٧) ،وقيل لنا : انه مخصوص بعلة الثمنية ومعدول به عن سنن قياس غيره
/عليه/ (٨) ، احتجنا نحن الى بيان أنه معلول بهذا الوصف بدليل موجب له (٩)
غير الدلائل الصحيحة للقياس .

---

(١) في (ل) فاحتمل .

(٢) الزيادة سقطت من (ت) .

(٣) الزيادة سقطت من (ت) .

(٤) (أ/١٦٨/ل) .

(٥) في (ل) فاحتمل .

(٦) ان فضل النبي صلى الله عليه وسلم (هل) .

(٧) ومعدولة .

(٨) الزيادة سقطت من (ت) .

(٩) (٦٠٥/ق) .

فنقول : ان كون الذهب ثمنا ليس بمسقط صفة انه معلول بعلة يتعدى حكمه الى غيره ، ولا بموجب له صفة الخصوص بحكمه .

ألا ترى أن من حكمه : وجوب القبض في المجلس ، وقد تعدى هذا الحكم الى عقد السلم ، وكل عقد بيع كان دينا بدين بعلة الدينية ، فكذا لا يصير الثمنية مانعة فيما نحن فيه ، وصح التعدى بعلة الوزنية .

وهذا كالشاهد ، يطعن فيه بجهل ، فلا يكون طعنا ، لان الجهل لا يسقط ولايته ، والشهادة من جملة الولاية ، وانما يكون طعنا ، ذكر الشاهد بوصف مسقط للولاية كالصبا والرق والكفر في حق المسلم ، ونحوها .

فكذلك ههنا ، انما يكون طعنا اذا أشير الى وصف مانع من ولاية الشاهد بحكم الفرع جملة .

فأما اذا وجدناه مع الوصف الذي طعن به شاهدا في موضع ، فيعلم ان ذلك الوصف ليس بطعن ولا هو بمبطل عليه صفة الشهادة ، فمرة

---

(١) في (ل) بعد هذه الكلمة : (فكذا لا يصير الثمنية فيما نحن فيه وصح التعدى بعلة الوزنية) وشطبت على هذه العبارة .

(٢) في (ى) الثمينة .

(٣) في (ت) ، (ق) الصبى .

(٤) (٦٠٦/ق) .

(٥) في (ى) بمطل .

(٦) في (قة) صيغة .

تثبت صفة الشهادة (١) للشاهد بسبب ثبوت الولاية من الاسباب الموجبة (٢) للحرية بحكم شهادته (٣) .

فاذا وجدناها (٤) مقبولة فى حادثة على وجه الصحة صارت حجة ، فكذلك (٥) الاصل انما يصير من جملة ما يعمل بعلته ، اذا وجدناه عمل به فى حادثة أو وجدناه من النبى صلى الله عليه وسلم نصا على كونه معلولا بعينه (٧) ، أو دليلا (٨) من النص مما يثبت به الاحكام من استدلال ونحوه (٩) . والله تعالى أعلم .

---

(١) بين المعقوفتين سقط من (ت) .

(٢) فى (ت) اسباب .

(٣) فى (ق) بحكم بشهادته .

(٤) فى (ق) وجدناه .

(٥) فى (ق) ولذلك .

(٦) فى (ق) ان .

(٧) كقوله : انها من الطوافين عليكم والطوافات ، وقوله : انه دم عرق انفجر) وغيره من النصوص (هل) .

(٨) كقوله : (أولئك يدعون الى النار) فى حق أنكحة المشركات وغيره من الدلائل (هل) .

(٩) (ب/٦٨/ل) .